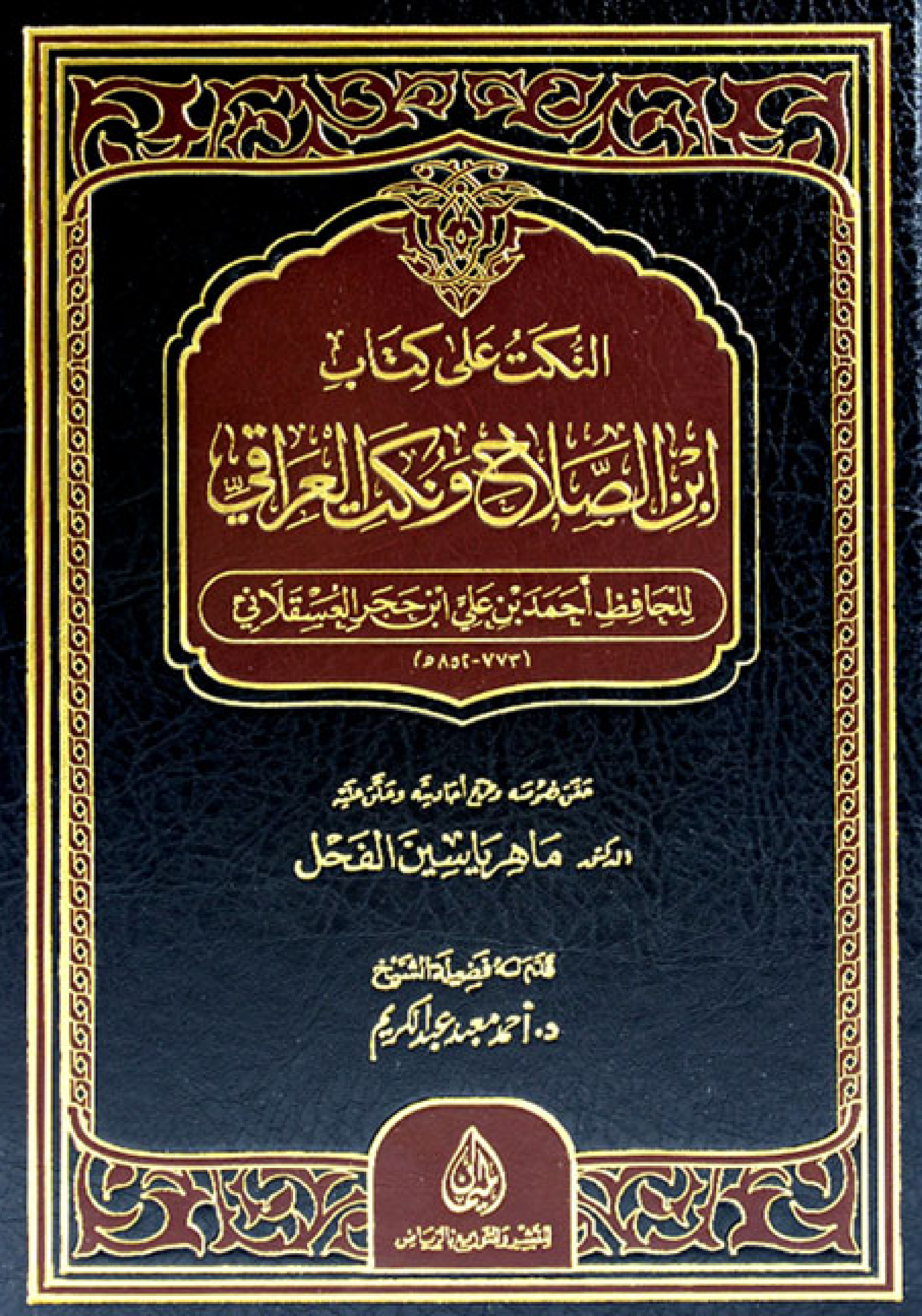

النكت على كتاب
ابن الصلاح ونكت العراقي
للحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني
(٧٧٣-٨٥٢هـ)
حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه
الدكتور ماهر ياسين الفحل
قدم له فضيلة الشيخ
د. أحمد معبد عبد الكريم

النُكتُ على كتابِ

ابن الصلاح ونكت العراقي

للحافظ أحمد بن عليّ ابن حجر العسقلاني

(٧٧٣-٨٥٢هـ)

حقق نصوصه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه

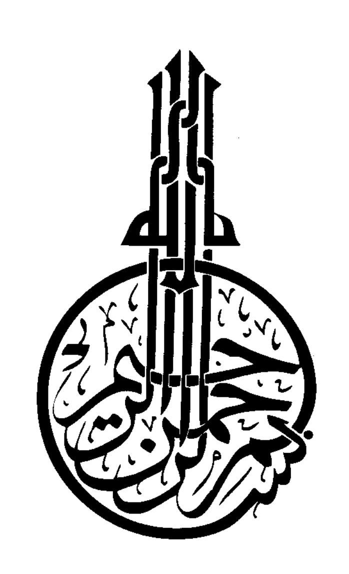
الدكتور ماهر ياسين الفحل

قدّم له فضيلة الشيخ

د. أحمد معبد عبد الكريم



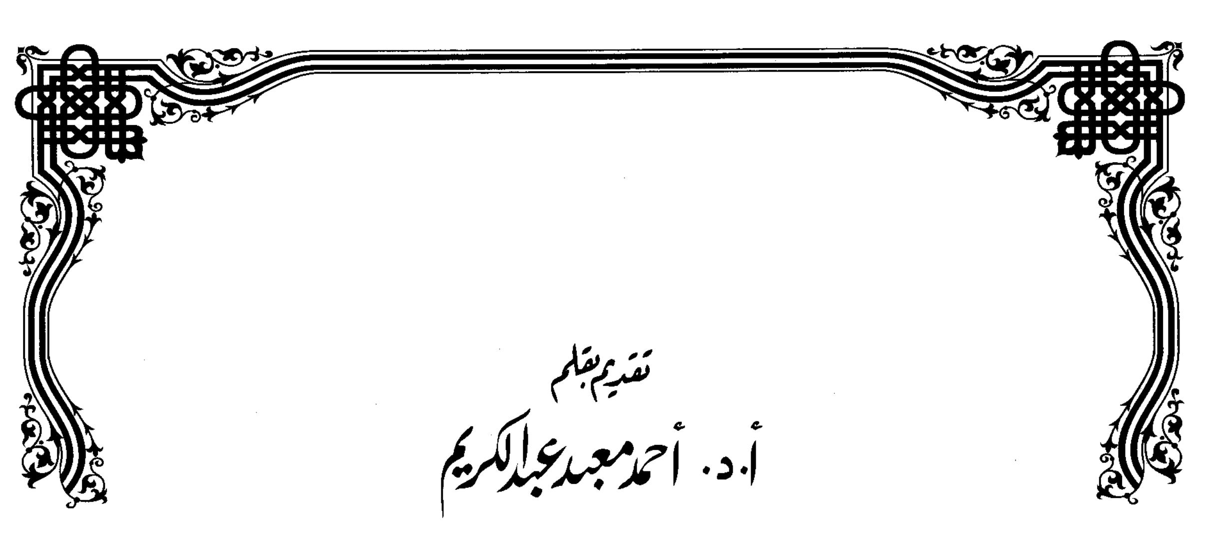
للنشر والتوزيع بالرياض



دار الميمان للنشر والتوزيع - الرياض
الطبعة الأولى ١٤٣٤هجري - ٢٠١٣م

دار الميمان للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية
الرياض ١١٦١٣ ص.ب ٩٠٠٢٠
الموقع: *www.arabia-it.com*
البريد الإلكتروني: *info@arabia-it.com*
هاتف: ٤٦٢٧٣٣٦ (٠١) فاكس: ٤٦١٢١٦٣ (٠١)

الصف والإخراج الطباعي وتصميم الغلاف: دار الميمان للنشر والتوزيع



تقديم بقلم

أ.د. أحمد معبد عبد الكريم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فإن علو المكانة الحديثية للحافظ ابن حجر العسقلاني أمر مجمع عليه، وبالتالي علو مكانة تأليفه في علم مصطلح الحديث، وفي مقدمة ذلك كتابه هذا المعروف «بالنكت».

ومن خلال الاطلاع على ما وصلنا من هذا الكتاب، يتضح أن المراد بالنكت: البحوث والتعليقات التي تتناول بالشرح أو الدفاع أو التعقيب الخاص ببعض المواضع من كتابين هما: «**معرفة علوم الحديث**»[1] للإمام ابن الصلاح، و«**التقييد والإيضاح**»، المعروف بنكت زين الدين العراقي على كتاب ابن الصلاح.

وقد ذكر المترجمون للحافظ ابن حجر ضمن مؤلفاته نكتًا على هذين الكتابين، ومنهم من يعد هذه النكت كتابين، **أحدهما**: خاص بكتاب ابن الصلاح، **والآخر**: خاص بكتاب العراقي. ومنهم من يعدهما كتابًا واحدًا.

---

(١) بهذا سماه ابن الصلاح في: صيانة صحيح مسلم له (٩٤).

فنجد السيوطي يذكر من مؤلفات الحافظ ابن حجر كتاب «**الإيضاح بنكت ابن الصلاح**»، وكتاب «**الاستدراك على نكت العراقي على ابن الصلاح**»، ويقول السيوطي: إن كلا هذين الكتابين لم يتم[1]، ويوافقه البقاعي تلميذ ابن حجر على كتاب **الاستدراك**[2] ويذكر أنه في مجلد ضخم، ولم يَكْمُل[3].

ويذكر السيوطي في «**البحر الذي زَخَر**» أن للحافظ ابن حجر كتابين باسم النكت، وينقل عنهما دون بيان اختصاص كل منهما بأي من كتابي ابن الصلاح والعراقي، وأحدهما يذكره عند النقل عنه باسم: **النكت الكبرى المسماة بـ«الإفصاح»**[4]، وفي عدة مواضع أخرى بعد هذا يذكر «**النكت الكبرى**» فقط[5]، وفي موضع متأخر عن الأول قال: «**الإفصاح**» فقط اكتفاء بتقدم الاسم كاملًا، كما ذكرته[6].

وذكر المحقق لكتاب السيوطي تعليقًا على هذا الموضع أنه في نسخة أخرى من كتاب السيوطي «**الإيضاح**»[7] بدل «**الإفصاح**».

وقد ذكر السيوطي أن ما رآه من مبيضة تلك النكت الكبرى، المسماة بـ«**الإفصاح**» أو «**الإيضاح**»، إلى هذه المسألة (يعني مسألة المفاضلة بين الصحيحين)، ثم قال: ولم نقف على المسوَّدة[8].

وبالمراجعة نجد أن هذه المسألة من مبحث الصحيح وهو النوع الأول من علوم ابن الصلاح، فيكون هذا القدر المبيض عبارة عن قطعة صغيرة من أوائل

---

(١) نظم العُقيان في أعيان الأعيان، للسيوطي (٤٧).
(٢) تحرفت في الطبعة إلى: «الاستدلال».
(٣) عنوان الزمان، بتراجم الشيوخ والأقران، للبقاعي (١/ ١٤٤).
(٤) البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر، للسيوطي (١/ ٣٨٥).
(٥) البحر الذي زخر (٢/ ٥٩٩، ٨٥٧ و٣/ ١٢٥٤).
(٦)، (٧)، (٨) البحر الذي زخر (٢/ ٦٤٨).

هـذه النكـت الكبرى، ويذكر السـيوطي كما ترى، أن لها مُسـوَّدة، ولكـن لم يقف هو عليها، والمعروف أن المسـودة تكون بخط المؤلف، وبذلك يكون وقوف غيره عليها محدودًا.

ومعظـم مـا نسـبه السـيوطي إلـى القـدر المبيض من هـذه النكـت الكبرى المسـماة **بالإفصـاح** أو **الإيضـاح**، غير موجود فـي النكت المطبوعـة، والتي نحن بصـدد التقديم لطبعتها هذه[1] وأحد المواضع عزاه السـيوطي للكبرى، فوجد في النكت المطبوعة، لكن مع بعض اختلافات، تدل على تغاير ما في الكبرى عما في المطبوعة[2].

ويبـدو أن صاحب «**كشـف الظنون**» وقف على هذا القـدر المبيض من النكت الكبـرى، دون أن يعـرف عن مسـودته شـيئًا، فاعتبر القـدر المذكور هـو كل ما أنجزه الحافـظ مـن الكتاب، حيث وجدته ذكر كتاب النكت المطبـوع، ونقل بعض مقدمته، ثـم أتبـع ذلك بقوله: ثم كتـب - يعني الحافظ ابن حجر - كراسـة سـماها «**الإفصاح بتكميـل النكت علـى ابن الصـلاح**»[3] فأفاد بذلـك أن الإفصاح الذي لقبه السـيوطي بالنكت الكبرى، هو بمثابة التكملة لما ذكره شيخه العراقي في نكته، كما حدد حجمه بكراسـة فقط، والكراسة المخطوطة - بحسـب اطلاعي على عدد منها - تكون عشر ورقات إلى سـت عشـرة ورقة تقريبًا، وهذا الحجم يتفق مع القدر المبيض فقط الذي ذكره السيوطي، ونقل منه كما تقدم.

واقتصـر الشـيخ الكتاني في **الرسـالة المسـتطرفة** على ذكر كتـاب نكت واحد للحافـظ ابـن حجر، فذكر **نكت الزركشـي** و**نكت الزيـن العراقي**، ثم قـال: والحافظ

(١) تنظر الإحالات السابقة على البحر الذي زخر مع هوامشه.

(٢) ينظر: البحر الذي زخر (٢/ ٨٥٧) مع هامشه برقم (٤).

(٣) كشف الظنون، لحاجي خليفة (٢/ ١١٦٢).

ابن حجر، تسمى «**الإفصاح على نكت ابن الصلاح**»[1] وتفيد هذه التسمية كما ترى أن الكتاب مُكمِّل لنكت العراقي المذكورة قبله.

وأما كتاب **النكت الثاني** الذي ذكره السيوطي فأطلق عليه عند النقل عنه اسم النكت فقط، وفرق بين الاثنين بوضوح في أحد المواضع، فبدأ بنقلٍ قال في أوله: «قال الحافظ ابن حجر في نكته...»، وفي نهاية هذا النقل ذكر أن هذه النكت لم تتم، ثم أعقب ذلك بقوله: «وقال في نكته الكبرى...»[2]، ومعظم ما عزاه السيوطي لكتاب النكت فقط موجود فعلًا في النكت المطبوعة وهي التي نحن بصددها، وتحتوي على ما يتعلق بكتاب ابن الصلاح، وبنكت العراقي عليه[3].

أما السخاوي تلميذ الحافظ ابن حجر وكثير الملازمة له فيقول: النكت على ابن الصلاح وعلى النكت التي عملها شيخه العراقي عليه، لم يَكْمُل، في مجلد ضخم، مُسوَّدة، زيادةٌ على نكت شيخه الزين العراقي، ومباحثةٌ معه، وهو نحو حجم الأصل[4] لو كَمُل، بيض منه إلى المقلوب[5] ثم أتبع ذلك بقوله: وأخبرني ابن السيد عفيف الدين، أنه عنده بخط شيخنا كاملًا، فالله أعلم[6].

---

(١) الرسالة المستطرفة (٢١٤).

(٢) البحر الذي زخر (٣/ ١٢٥٤، ١٢٥٥) هامش (١).

(٣) ينظر: البحر الذي زخر، أصل وهامش (٣/ ١١٧٢، ١٢٣٤-١٢٣٧)، وينظر القسم الخاص برسالة د. عبد الباري بن حماد الأنصاري، بالجامعة الإسلامية، ولم يطبع هذا القسم حتى الآن (ص ٦٨، ٩٦، ١١٠، ١٣٣، ١٥٨، ١٦٠) مع هوامش هذه الصفحات، وهناك مواضع أخرى نقل فيها السيوطي عن تلك النكت، يقارب مجموعها في الرسالة (٥٠) موضعًا، كلها في النكت المطبوعة.

(٤) يعني كتاب ابن الصلاح.

(٥) وهو النوع (٢٢) من أنواع علوم الحديث عند ابن الصلاح، ومجموعها (٦٥) نوعًا، فيكون المبيض هكذا نحو الثلث الأول من هذه النكت.

(٦) الجواهر والدرر، للسخاوي (٢/ ٦٧٨).

ويُفهم من كلام الحافظ في مقدمة هذه النكت المجتمعة، أنه علقها أولًا متفرقة، فما يختص بكتاب ابن الصلاح، كان لِوَحده، وبالتالي كان ما يختص بكتاب العراقي لِوَحدِه، ثم قام بعد ذلك بجمعهما معًا في كتاب واحد[1]، وهذا التفرق السابق على الجمع، يدفع كثيرًا من إشكال تعدد إحالات الحافظ، حيث نجده في بعض كتبه يحيل على النكت التي على ابن الصلاح نفسه[2]، وفي موضع يحيل على **زوائد النكت على علوم الحديث لابن الصلاح**[3] فهذا يشير إلى مراعاة نكت شيخه العراقي، ثم الزيادة عليها، فلما جمع ما يتعلق بالكتابين في كتاب واحد، صار يوجد فيه ما يتعلق بأي منهما، لكني وجدته في موضع ذكَر ما يُعد تعقبًا منه لما في نكت شيخه العراقي، ثم أحال ببسطه على ما كتبه **على** ابن الصلاح[4] ومقتضى إحالته السابقة المقيدة بزوائد النكت على ابن الصلاح، أن تكون هذه الإحالة كذلك، فلعله توسع في هذا الموضع لتعلق نكته ونكت شيخه العراقي بكتاب ابن الصلاح، أو لعل في نسخ الفتح الخطية ما يفيد جديدًا.

ويتضح من كلام السخاوي السابق، أن شيخه جمع النكت على الكتابين معًا في كتاب واحد، وذلك في صورة مُسَوَّدة، يبلغ حجمها مجلدًا ضخمًا، لو كَمُل، ومعنى هذا أنه يرجح عدم إكمال شيخه له، لكنه في بقية كلامه قرر أن أحد معاصريه وهو ابن السيد العفيف، ذكر له وجود نسخة لديه من الكتاب كاملًا بخط الحافظ ابن حجر، ويعلق السخاوي على كلام هذا الرجل بقوله: فالله أعلم. وفي ذلك إشارة إلى عدم جزمه بما ذُكِر له، ولكن لا ينفيه.

---

(١) ينظر: النكت على ابن الصلاح - بتحقيق الدكتور ربيع بن هادي (١/ ٢٢٢) ط الجامعة الإسلامية.

(٢) ينظر: نزهة النظر (٧٩)، وفتح الباري (١/ ٣٦٦، ١٠/ ٥٧٥، ١٣/ ٥٤٥، ٥٤٦).

(٣) ينظر: النكت الظراف على تحفة الأشراف، بهامش التحفة (١/ ٣٨٩).

(٤) ينظر: الفتح (٥/ ٧٢).

وقد جاء عن الحافظ نفسه إحالة على موضع من تلك النكت، متعلق بالنوع (٥٤) من علوم الحديث عند ابن الصلاح، وهو نوع (المتفق والمفترق) وذلك في ترجمة الخليل بن أحمد المزني من **تهذيب التهذيب**[١]، وهذا النوع كما ترى بينه وبين آخر الكتاب (١١) نوعًا، وبذلك لا يَقطع بتمام كتاب النكت هذا، ولكن يفيد مقاربته للتمام، ولو في المسوَّدة، كما تَقدم، أما الذي بيضه الحافظ من الكتاب فهو الثلث الأول فقط، وهو يحتوي على (٢٢) نوعًا فقط من بداية الكتاب إلى نهاية نوع (المقلوب). ولذلك فإن السخاوي لما ذكر إحالة شيخه السابقة على ما يتعلق بالنوع (٥٤) وهو (المتفق والمفترق) عقب على ذلك بقوله: وما وقفت من النكت المشار إليها إلا إلى (المقلوب) خاصة[٢].

وهذا القدر هو الذي وصل إلينا عدة نسخ خطية منه، وهو الذي حققه الأخ الدكتور/ ماهر، في هذه الطبعة التي أُقدم لها، ومِنْ قَبْلِه حُقِّق الكتاب، ونُشِر في طبعتين متداولتين، الأولى: بتحقيق الدكتور/ ربيع بن هادي حفظه الله وهي أقدم طبعة للكتاب حسب علمي، والثانية: صدرت مؤخرًا بتحقيق وتعليق الأخ الشيخ طارق بن عوض الله، حفظه الله، وقد تفضل مشكورًا بإهدائي نسخة من هذه الطبعة، فجزاه الله خيرًا.

تسمية الكتاب:

وقد تعددت تسمية الكتاب في إحالات المؤلف عليه، وفيما ذكره المترجمون له، والمطلعون عليه كما تقدم، وتعددت أيضًا عناوين ما وجد من نسخه الخطية، وبالتالي أصبح تحديد عنوان هذه النكت مسألة ترجيحية، بحسب ما توافر لكل باحث أو محقق من النسخ والقرائن.

---

(١) (٣/ ١٦٦).

(٢) ينظر: فتح المغيث للسخاوي (٤/ ٢٧٤).

وعندما وصلني أن الأخ الدكتور/ ماهر قد خولني أن أختار عنوانًا للكتاب في طبعتـه هذه، نظرت في عنوان النسـختين اللتين اعتمدهما المحقـق بالدرجة الأولى، فوجدتهمـا متفقتين في العنوان هكذا: **النكت على كتاب ابن الصلاح وألفية العراقي**، ولفـظ: (ألفية) مخالف لواقع محتوى الكتاب، حيث لا يوجد فيه أي نكت على ألفية العراقـي، فيكـون ذكرها خطأ ظاهرًا، حصل من بعض نسـاخ الكتاب، وتابعه من جاء بعده، فلا مناص من تصويب هذا اللفظ، ليستقيم عنوان الكتاب مع مضمونه، ويتحقق ذلـك بذكر لفظ: (نكت) فقط، بدل لفظ: (ألفيـة) فيكون العنوان المختار للكتاب في طبعته هذه، بناء على النسـختين المعتمدتين، مـع التصويب، هو: «**النكت على كتاب ابن الصلاح ونكت العراقي**».

وهذا الاختيار يعتمد على الآتي:

١- أن النسـختين الخطيتين هما الوعاء الأصلي للنص المحقق، وما رجع إليه المحقق غيرهما فهو مساعد فقط.

٢- تصريـح الحافـظ نفسـه في مقدمـة الكتاب بقولـه: وَرَقَمْتُ علـى أول كل مسـألة، إمـا (ص) وإمـا (ع)، الأولـى لابـن الصـلاح أو الأصـل، والثانيـة للعراقي، أو الفرع، وغرضي بذلك، جمع ما تفرق من الفوائد[1].

ومـا عزاه الحافظ إلى العراقي موجود في نكته فعلًا، ولا يتعارض هذا العنوان مع عنوان الطبعتين السـابق ذكرهما، حيث توافر لكل منهما من النسـخ الخطية ما لم يتوافـر للمحقق في هذه الطبعة، كما لا يُستشـكل على هذا العنوان بما جاء في عنوان بعض النسـخ الأخرى التي لم يعتمد المحقق عليها مباشـرة، وكذلك لا يُستشكل بما نقـل غيـر ذلك عن المؤلف نفسـه، أو عـن بعض النقـول المعزوة إلـى الكتاب، فمن

(١) النكت على ابن الصلاح (١/ ٢٢٢).

المعروف لأهل العلم، أن الكتاب قد تتعدد تسميته، حتى من المؤلف نفسه، مع الاتفاق في المحتوى[1].

ومع أن الكتاب قد سبق تحقيقه ونشره في طبعتين مُعتنًى بهما، فإن الأخ الدكتور/ ماهر ذكر في مقدمة تحقيقه هذا أسبابًا جعلته يعيد التحقيق، والتعليق بما يعد إضافات علمية نرجو أن تزداد بها الإفادة من الكتاب إن شاء الله، كما أني لا أدعي سلامة هذا الجهد الجديد مما لا يسلم منه جهد البشر، من الخطأ أو القصور، فكل بني آدم عرضة لذلك، إلا من عصم ربي، وهم أنبياؤه ورسله، فأسأل الله تعالى أن يعفو عن زلاتنا، ويتقبل صوابنا، وينفعنا جميعًا بما نعلم، إنه على كل شيء قدير، وشكر الله للأخ الدكتور/ ماهر جهده، ولدار الميمان العامرة عنايتها المتواصلة بنشر المحقق من العلوم الشرعية عمومًا، والحديث وعلومه خصوصًا، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتب

أ.د. أحمد معبد عبد الكريم

أستاذ الحديث وعلومه بجامعة الأزهر

---

(١) ينظر: البحر الذي زخر، للسيوطي (١/ ٢٢٤، ٢٢٥).



المقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له.

«وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله، وأمينه على وحيه، وخيرته من خلقه وسفيره بينه وبين عباده، المبعوث بالدين القويم، والمنهج المستقيم، أرسله الله رحمة للعالمين، وإمامًا للمتقين، وحجةً على الخلائق أجمعين»[1].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢ ﴾. [آل عمران: ١٠٢].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١ ﴾. [النساء: ١].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١ ﴾. [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد:

فقد اصطفى الله تعالى هذه الأمة، وشرّفها إذ اختار لها هذا الدين القويم، وجعل أساسها المشيد وركنها الركين «كتابه العزيز»، وهيّأ هذه الأمة لتضطلع بتلك

---

(١) من مقدمة زاد المعاد ١/ ٣٤ للعلامة ابن القيم.

المهمة، ألا وهي حفظ هذا الكتاب الذي تعهد الله تبارك وتعالى سلفًا بحفظه، فقال: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝ ﴾. [الحجر: ٩]. فرزقها جودة الفهم وقوة الحافظة، ووفور الذهن، فلم يتمكن أحد - بحمد الله - من أن يتجرأ فيزيد أو ينقص حرفًا أو حركةً منه.

وكان مما احتواه عهد الله بحفظ القرآن الكريم وحفظ سنة رسول الله ﷺ، ومن ذلك حفظ أحاديث المصطفى ﷺ بأسانيدها، فكان الإسناد أحد الخصائص التي اختص الله تعالى بها أمة صفيِّه ﷺ.

ولقد أدرك الصدر الأول أهمية ذلك، فروى الإمام مسلم[(١)] وغيره عن محمد بن سيرين أنه قَالَ: «إنَّ هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم» وروى[(٢)] عنه أنه قال: «لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سمّوا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم».

ومن ثَمَّ افتقر الأمر إلى معرفة ضبط الراوي وصدقه، فكانت الحاجة ماسة إلى استكمال هذا الأمر، فكان نشوء «علم الجرح والتعديل» أو «علم الرجال».

وعلى الرغم من أن هذا العلم لم يكن فجائي الظهور، إلا أنه لا مناص من القول بأنه كان مبكر الظهور جدًّا، وينجلي ذلك مما نقلناه سالفًا عن ابن سيرين. وقد كان المسلمون مطمئنين إلى أن الله تعالى يهيئ لهذا الأمر من يقوم به ويتحمل أعباء هذه المهمة الجسيمة، فقد أسند ابن عدي في مقدمة (الكامل)[(٣)]، وابن الجوزي في مقدمة (الموضوعات)[(٤)] أنه قيل لعبد الله بن المبارك: هذه الأحاديث المصنوعة؟

---

(١) مقدمة صحيح مسلم ١/ ١٤ طبعة عبد الباقي.

(٢) المصدر السابق ١/ ١٥.

(٣) ١/ ١٩٢.

(٤) ١/ ٤٦.

فَقَالَ: تعيش لها الجهابذة، ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩ ﴾.

وعلم الحديث درايةً وروايةً من أشرف العلوم وأجلِّها، بل هو أجلها عَلَى الإطلاق بعد العلم بالقرآن الكريم الذي هو أصل الدين ومنبع الطريق المستقيم، فالحديث هو المصدر الثاني للتشريع الإسلامي، بعضه يستقل بالتشريع، وكثير منه شارح لكتاب الله تَعَالَى مبين له، قال تَعَالَى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

وعلم الحديث تتفرع تحته علوم كثيرة، ومن تلك العلوم: علم مصطلح الحديث، وهو العلم الذي يكشف عن مصطلحات المحدِّثين التي يتداولونها في مصنفاتهم ودروسهم، وكتاب ابن الصلاح (معرفة أنواع علم الحديث) واحد من أحسن الكُتُب التي أُلِّفَتْ في علم مصطلح الحديث. قال الحافظ العراقي: «أحسن ما صنف أهل الحديث في معرفة الاصطلاح كتاب (علوم الحديث) لابن الصلاح»[1]، وربما كان ذَلِكَ لما حبا الله به ابن الصلاح من فطنة عالية، وجودة ذهن، وحسن قريحة، وسلاسة أسلوب، وإفادته من لَمِّ شتات كتب من سبقه بهذا الباب، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: «من أول من صنف في ذَلِكَ[2] القاضي أبو مُحَمَّد الرامهرمزي كتابه (الْمُحَدِّث الفاصل) لكنه لَمْ يستوعب، والحاكم أبو عبد الله النيسابوري، لكنه لَمْ يهذب ولم يرتب، وتلاه أبو نعيم الأصبهاني، فعمل عَلَى كتابه مستخرجًا وأبقى أشياء للمتعقب. ثُمَّ جاء بعدهم الخطيب أبو بكر البغدادي، فصنف في قوانين الرواية كتابًا سماه (الجامع لآداب الشَّيخ والسامع) ....، ثُمَّ جاء بعدهم بعض من تأخر عن الخطيب فأخذ من هذا العلم بنصيب: فجمع القاضي عياضٌ كتابًا لطيفًا سماه (الإلماع) وأبو حفص الميانجي جزءًا سماه (ما لا يسع الْمُحَدِّث جهله) وأمثال ذَلِكَ من التصانيف التي اشتهرت وبسطت ليتوفر علمها واختصرت ليتيسر فهمها إلى أن

(١) التقييد والإيضاح: ١١.

(٢) يعني: المصطلح.

جـاء الحافظ الفقيه تقي الدين أبو عمرو عثمان بن الصلاح عبد الرحمن الشـهرزوري نزيل دمشـق - فجمع لما ولي تدريس الحديث بالمدرسـة الأشرفية - كتابه المشهور، فهذَّب فنونه وأملاه شـيئًا بعد شـيء؛ فلهذا لَمْ يحصل ترتيبه عَلَى الوضع المتناسـب، واعتنى بتصانيف الخطيب المتفرقة فجمع شتات مقاصدها وضمَّ إليها من غيرها نخب فوائدها، فاجتمع في كتابه ما تفرَّقَ في غيره، فلهذا عكف الناس عليه وسـاروا بسـيره، فلا يحصى كم ناظم له ومختصر ومستدرك عليه ومقتصر ومعارض له ومنتصر»[1].

وكان مـن أعظـم الكتب التي خدمت كتـاب ابن الصلاح هـذا الكتاب النفيس الـذي بيـن يديك أخي القـارئ الكريم؛ إذ إن الحافظ ابن حجر ألفـه بعد أن تمكن في علم الحديث غاية التمكن، وأحاط بجميع فنون هذا العلم الشريف مع إفادته الواسعة مـن كتب من سـبقه ممن خدم كتـاب ابن الصلاح شـرحًا ونظمًا واختصـارًا وتنكيتًا، وكان على رأس تلك الكتب التي أفاد منها في نكته هذه كتاب (إصلاح ابن الصلاح) للعلامة مغلطاي و(نكت الزركشـي)[2] وكتابي (التقييد والإيضاح) و(شـرح التبصرة والتذكرة) لشيخه العراقي؛ فأفاد من هذه الكتب؛ الأمر الذي جعل كتابه يفوق الكتب الأخرى السـابقة في التنكيت على ابن الصلاح، زيادة على توسعه في تخريج وتعليل

(١) نزهة النظر: ٤٦-٥١، تحقيق: علي الحلبي.

(٢) جـاء في اللسـان: «نَكَتَ الأرضَ بالقضيب: وهو أن يؤثر فيـه بطرفه، فِعْلَ المفكر المهموم. ونَكَتَ في العلم بموافقة فلان، أو مخالفة فلان».
وفـي حاشـية الكشـاف: «ونكت الـكلام: أسـراره ولطائفـه؛ لحصولها بالتفكـر، ولا يخلو صاحبها غالبًا من النكت في الأرض بنحو الإصبع، بل بحصولها بالحالة الفكرية المشـبهة بالنكت».
وقال الزبيدي: «ونقل شـيخنا عن الفناريّ في حاشـية التلويح: النكت: هي اللطيفة المؤثرة فـي القلب، من النَّكت، كالنُّقطة مـن النَّقط، وتطلق على المسـائل الحاصلة بالنقل المؤثرة بالقلب التي يُقارنها نكتُ الأرض غالبًا بنحو الإصبع».
انظر: لسان العرب: مادة (ن ك ت)، والكليات: ٩٠٨، وتاج العروس: مادة (ن ك ت).

كثير من الأحاديث، مع النقولات الواسعة والمتعددة من كتب العلم بشتى فنونه، مما جعل الكتاب يحتوي على مهمات ودقائق علم مصطلح الحديث بحيث لا يستغني عنها طالب علم يطلب هذا الفن الشريف.

وكان شيخنا العلامة المحدّث عبد الله بن عبد الرحمن السعد يوصي كثيرًا طلبة العلم بهذا الكتاب النفيس في دروسه ومحاضراته الخاصة بهذا الفن، وقد ذاكرته كثيرًا في كثير من المسائل عند تحقيقي لهذا الكتاب القيم، وكان منها ما هو عن طريق الهاتف، وقد استأذنته في إضافة بعض أقواله كما ذكرت ذلك عند تعليقي المطول في الكلام عن أنواع التدليس، وقد صنعت نحو هذا عند إعلالي لكثير من الأحاديث عند تحقيقي لكتاب (صحيح ابن خزيمة). فلا أملك له شيئًا يوازي فضله العلمي إلّا الدعاء له بالعافية والعمر المديد والعطاء الدائم في الخير، وأن يكمل الله تعالى له طريق الوصول إلى مرضاته ويجزل له المثوبة.

وقد طبع كتاب **(النكت على كتاب ابن الصلاح)** قبل أكثر من عقد ونصف من السنين بتحقيق الدكتور ربيع بن هادي عمير المدخلي، وقد حصل بتحقيقه على درجة الدكتوراه، وقد طبع في مجلدين حوى على ٩٦٨ صفحة، وعلى الرغم من الجهد الكبير الذي بذله الدكتور ربيع إلا أن غالب جهده انصب على تضخيم الكتاب بالتراجم، واستعمل طريقة تخريج الأحاديث على الكتاب والباب مما أدى إلى تحشية الكتاب بحواش ليس فيها كبير فائدة. أما النص فعلى الرغم من النسخ التي توافرت لدى الدكتور ربيع إلا أن النص لم يكن سليمًا؛ إذ تكررت التصحيفات والتحريفات والسقوطات، انظر على سبيل المثال كثرة السقوطات كما في التعليق على الصفحات الآتية:

٥٨ و٦٤ و٧٥ و٨٠ و١٠٠ و١١٦ و١٢٢ و١٢٥ و١٢٧ و١٣٩ و١٤٣ و١٤٤ و١٥٥ و١٥٩ و١٦٠ و١٦١ و١٦٦ و١٦٨ و١٧٤ و١٧٧ و١٧٨ و١٨١ و٢٣٨ و٢٤٢

و٢٤٤ و٢٤٧ و٢٤٨ و٢٥٦ و٢٦٣ و٢٧٥ و٢٧٩ و٢٨٨ و٢٨٩ و٣٠١ و٣٠٥ و٣١١ و٣١٥ و٣٢٣ و٣٢٦ و٣٢٨ و٣٣١ و٣٣٣ و٣٣٨ و٣٤٧ و٣٤٩ و٣٥٢ و٣٦٢ و٣٦٣ و٣٧٢ و٣٧٣ و٣٧٩ و٣٨٩ و٣٩٧ و٤٣٠ و٤٣١ و٤٤٠ و٤٥٦ و٤٥٨ و٤٨٢ و٤٩٣ و٥٠٢ و٥٠٤ و٥١٨ و٥٣٢ و٥٣٤ و٥٤٧ و٥٤٨ و٥٥٧ و٥٧٠ و٥٧٣ و٥٨٠ و٥٨٢ و٥٨٥ و٥٨٦ و٥٩٨ و٦٠٤ و٦٠٨ و٦٣٢ و٦٣٣.

والطبعة الآتية الذكر قلدت هذه الطبعة في جميع السقوطات.

أما عن كثرة الأخطاء فانظر تعليقي على الصفحات الآتية:-

٥١ و٥٦ و٦١ و٦٢ و٦٧ و٧٩ و١٠١ و١٢٠ و١٢٧ و١٢٨ و١٣٨ و١٦١ و٢٦٩ و٢٨١ و٢٨٣ و٣٠٨ و٣٣٣ و٣٣٩ و٣٤١ و٣٤٤ و٣٦١ و٣٦٦ و٣٧٠ و٣٧٥ و٣٩٠ و٣٩١ و٤٠٣ و٤٠٥ و٤٢٠ و٤٢٢ و٤٢٧ و٤٣٩ و٤٦٥ و٤٨١ و٤٨٤ و٥٤٦ و٥٥٣ و٥٥٤ و٥٥٨ و٥٣٦ و٦٠٣ و٦٠٥ و٦١٣ و٦١٩ و٦٢٠.

والطبعة الآتية الذكر قلدت هذه الطبعة في جميع هذه الأخطاء.

وقد رمزت لهذه الطبعة بالرمز (خ).

وقد طبع الكتاب طبعة ثانية في دار الكتب العلمية من غير تاريخ في مجلد واحد حوى على ٣٨٤ صفحة. وكتب على طرة الكتاب: حققه وعلق عليه مسعد عبد الحميد السعدني ومحمد فارس، ويغلب على ظني أن هذه الأسماء وهمية لا حقيقة لها؛ إذ إن الكتاب مسلوخ النص من أوله إلى آخره من طبعة الدكتور ربيع، وقد وقعوا في جميع ما وقع فيه، بل قلدوه في كل شيء حتى في الفارزة والنقطة والأقواس والمعكوفات، وسلخا بعض هوامشه المتعلقة بتراجم بعض الرواة، وليس لهما أي جهد في الكتاب فهما لابسا ثوبي زور متشبعان بما لم يعطيا، بل كذبا وادعيا أنهما استعملا نسخًا خطية عند تحقيق الكتاب وسرقا حتى صور الدكتور ربيع. ولم

يكتفيا بأخطاء الدكتور ربيع في النص، بل نشأت لهما أخطاء جديدة بسبب الطباعة، وقد أعرضت عن كثير من أخطائهما حتى لا أضخم حواشي الكتاب لكني علقت على بعض منها، فجميع ما سقط من الطبعة السالفة الذكر سقط من عندهما زيادة على المواضع الآتية:-

٧٢، ٧٥، ٧٩، ٨٣، ٨٧، ٩١، ٩٧، ١٠٣، ١٠٨، ١١٧، ١١٨، ١٢٠، ١٢٣، ١٢٥، ١٢٨، ١٤٤، ١٤٩، ١٥٧، ١٦١، ١٧٢، ١٨٣، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢٢٠، ٢٣١، ٢٤٦، ٢٦١، ٢٧٦، ٢٨٢، ٣٠٢، ٣٢٥، ٣٥٤، ٣٩٠، ٤١٥، ٤٢٤، ٤٥١، ٥١٦، ٥٢٣، ٥٤٤.

وجميع ما حصل من خطأ في الطبعة السالفة الذكر، حصل عندهما، بل هناك أخطاء أخرى، انظر على سبيل المثال:

٧١، ٧٦، ٩٩، ١١٨، ١١٩، ١٢٨، ١٣٢، ١٤٩، ١٥٤، ١٦٢، ١٦٥، ٢٤٤، ٢٧٦، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣١١، ٣٤٦، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٧١، ٣٩٤، ٤٠٤، ٤٣٨، ٤٩٩، ٥٤٨، ٥٧٦، ٦٢٠.

ومما يجعل الإنسان يجزم بأنَّ ناشري هذه الطبعة ليس لهما إلا سلخ نص الدكتور ربيع المدخلي وهو أن الدكتور ربيعًا كان يضيف عناوين توضيحية من عنده، ويضع النص بين معكوفتين، وهما كانا يسلخان النص ويحذفان المعكوفات دون أي إشارة، وانظر تعليقي على الصفحات التالية:

١٩٠، ٢١٨، ٣٠٢، ٣١١، ٣٩٤، ٤٩٣، ٤٩٧، ٥٤٣، ٥٥٣، ٥٩٧، ٥٩٩، ٦٠٠، ٦٠١، ٦٢١.

بل إن الدكتور ربيعًا أضاف كلمة خطأ كما في الصفحة ٤٩٣ من طبعتنا هذه وقلداه تقليدًا أعمى.

وقد رمزت لهذه الطبعة السقيمة بالرمز (ع).

ولا يخفى أن الغاية من تحقيق أي كتاب من الكتب تتجه للعناية إلى تقديم النص صحيحًا مطابقًا لما أراده مؤلفه، بعد توثيق نسبته ومادته مع العناية بضبطه وتوضيح مراده.

فالتحقيق ينبغي أنْ يكون بضبط النص أولًا وترتيبه وشكل مشكله، مع ذكر الفواصل التي تعين على قراءة النص وفهمه، مع بذل الجهد من أجل التوصل إلى النص الذي كتبه المصنف أو أراده، وذلك باعتماد النسخ المهمة والرجوع إلى موارد المصنف ومن استقى منه، وتثبيت الاختلافات المهمة بين النسخ والترجيح بينها مع العناية الدقيقة في ذكر الاختلافات المهمة بين موارد المصنف ومن ينقل عنه. وينبغي أن يكون التعليق بما يجلو النص وييسره من توضيح مشكل أو تقييد اسم غريب أو شرح مصطلح من المصطلحات، مع تخريج النصوص بأنواعها والكلام على المهم منها، كما يتعين الكلام على نقد الحديث أو تخريج التراجم المهمة. وبالإمكان إضافة أشياء أخرى أو إهمال بعض ما ذكر حسب ما يراه المحقق مناسبًا لقارئ النص، على ألّا يكون ذلك من باب الإهمال والتقصير.

وكتاب النكت على نفاسته ومكانة مؤلفه لم يحقق التحقيق المرضي؛ ولذلك ومنذ سنوات - فكرت بإعادة تحقيق الكتاب تحقيقًا علميًّا رصينًا رضيا يليقُ بمكانة المؤلف وأهمية الكتاب؛ فشمرتُ عن ساعد الجد فحصلت على مخطوطتين للكتاب صورهما لي الأخ الفاضل الشيخ الدكتور عبد الرحمن الموجان - رعاه الله- من جامعة أم القرى (ميكروفيلم)، فقابلت النسخ المطبوعة والمخطوطة ورجعتُ إلى موارد المصنف وأصوله ومن استقى منه حتى توصلت إلى النص الأفضل فيما أراه، ثم أخذتُ على عاتقي تخريج جميع نصوص الكتاب على ما توافر لي من مصادر في بلدنا الجريح. وعلقتُ على مسائل الحديث المهمة بما منّه الله عليَّ من معرفة بهذا العلم الشريف.

وكنت جاهدًا على إتمام الكتاب بالفوائد العلمية المتنوعة على حسب طاقتي، وقد قدمتُ للكتاب بمقدمة ضمنتها أربعة فصول، تكلمت في الفصل الأول عن الحافظ ابن الصلاح وعقدت الفصل الثاني للكلام عن الإمام العراقي، أما الفصل الثالث فتحدثت فيه عن الحافظ ابن حجر، وذكرت في الفصل الرابع وصف النسخ ومنهج التحقيق.

وبعد: فهذا كتاب (النكت على كتاب ابن الصلاح ونكت العراقي) لحافظ عصره وعجيب دهره الحافظ ابن حجر العسقلاني، أقدمه لمحبي المصطفى ﷺ السائرين على هديه الراجين شفاعته يوم القيامة، قد خدمته الخدمة التي توازي تعلقي بسيدنا المصطفى ﷺ، وبذلت فيه ما وسعني من جهد ومال ووقت، ولم أبخل عليه بشيء، وكان الوقت الذي قضيته فيه كلِّه مباركًا.

وآخِر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

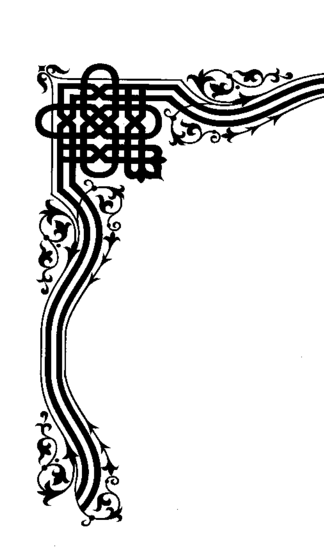
وكتب أبو الحارث

الدكتور ماهر ياسين الفحل

٢٠/ ذو الحجة / ١٤٢٤

دار الحديث







ابن الصلاح وكتابه المعرفة

المبحث الأول: اسمه وكنيته ونسبه وولادته:

هو تقي الدين، أبو عَمْرو، عثمان بن صلاح الدين أبي القاسم عبد الرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي نصر النصري الكردي الأهل الشرخاني الشهرزوري الأصل، الموصلي النشأة، الدمشقي الموطن والوفاة، الشافعي المذهب[1].

ولد سنة (٥٧٧هـ)[2]، بشهرزور[3].

المبحث الثاني: أسرته ونشأته وطلبه للعلم:

نشـأ ابنُ الصلاح في بيت عِلم وورع ورئاسة في الفقه، إذ كان والده إمامًا مُفتيًا رأسًا فـي الفقه على مذهب الإمام الشـافعي رحمه الله، وولي فيمـا بعد التدريس في

---

(١) الذيل على الروضتين: ١٧٥، ووفيات الأعيان ٣/ ٢٤٣، وسير أعلام النبلاء ٢٣/ ١٤٠، وتذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٣٠، والعبر ٥/ ١٧٧، وطبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٣٢٦، والدارس في تاريخ المدارس ١/ ٢٠، والأعلام ٤/ ٤٠٧.

(٢) وفيات الأعيان ٣/ ٢٤٤، وتذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٣٠.

(٣) تذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٣٠، وشهرزور: كورة واسعة بين إربل وهمذان تنسب إلى بانيها (زور بن الضحاك). ينظر: معجم البلدان ٣/ ٣٧٥، ومراصد الاطلاع ٢/ ٨٢٢.

إحدى المدارس بحلب[١]، فكان والده أوّل مشايخه وأبرزهم[٢].

كما تلقّى ابن الصلاح علومه على مشايخه في مسقط رأسه، والذين كان أغلبهم من الأكراد، ومما يدلّ على نباهته وعلو همته ونشاطه في طلب العلم - وَهُوَ لم يزل في مقتبل العمر - ما يُذكر من أنّه أعاد على والده قراءة كتاب (المهذب) أكثر من مرة، ولم يختطّ شاربه بعدُ[٣]. ومن ثَمَّ انتقل به والده إلى مدينة الموصل، فاشتغل بها مدة وسمع بها[٤].

ولم تقرّ عين أبي عمرو بأن يأخذ العلم عن شيوخ بلده فقط، فارتحل في طلب بغيته، وسافر إلى بغداد[٥]، وإلى قَزوين[٦]، فلازم بها الإمام الرافعي، حتى أتقن عليه جُملةً من العلوم[٧]، وإلى بلاد خُراسان[٨] وأقام هناك زمنًا، وأكثر فيها من سماع الحديث وتحصيله[٩].

ومن ثَمَّ ألقى ابن الصلاح عصا ترحاله في بلاد الشام، وكان أوّل مقامه في

(١) وهي المدرسة الأسدية، تنسب إلى بانيها أسد الدين شيركوه بن شاذى. ينظر: وفيات الأعيان ٣/ ٢٤٣.
(٢) سير أعلام النبلاء ٢٣/ ١٤٠.
(٣) وفيات الأعيان ٣/ ٢٤٣.
(٤) وفيات الأعيان ٣/ ٢٤٣، وسير أعلام النبلاء ٢٣/ ١٤٠.
(٥) طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٣٢٦، والدارس في تاريخ المدارس ١/ ٢٠، وتاريخ علماء بغداد: ١٤٠.
(٦) قَزْوِين: بالفتح، ثم السكون، وكسر الواو، وياء مثناة من تحت ساكنة، ونون: مدينة مشهورة، بينها وبين الرّي سبعة وعشرون فرسخًا. مراصد الاطلاع ٣/ ١٠٨٩.
(٧) طبقات الشافعية لابن هداية الله: ٢٢١.
(٨) خُراسان: بلاد واسعة، أول حدودها مما يلي العراق، وآخر حدودها مما يلي الهند طخارستان وغزنة وسجستان، وليس ذلك منها. مراصد الاطلاع ١/ ٤٥٥.
(٩) وفيات الأعيان ٣/ ٢٤٤.

مدينة القدس[1]، ثُمَّ ورد دمشــق بصحبة أبيه وأســرته فاتخذها سكنًا[2]، وذلك في سنة ٦٣٠هـ[3].

ولا يفوتني أنْ أذكر أنّه سافر إلى بلاد الحجاز لأداء فريضة الحجّ[4].

المبحث الثالث: شيوخه:

تتلمذَ ابنُ الصلاح على عدّة من الشـيوخ، سـواء كانوا من مسقط رأسه، أو من البلـد التـي اسـتوطنها، أو من البلاد الأخرى خلال أسـفاره ورحلاته، وكانت السـمة المميزة لمشايخه أن أكثرهم كانوا من أهل الحديث، وأبرزهم:

١- أبو جعفر عبيد الله بن أحمد بن السمين[5].

٢- ضياء الدين أبو أحمد عبد الوهاب بن أبي منصور علي بن علي البغدادي المعروف بـ (ابن سكينة)، ت (٦٠٧هـ)[6].

٣- عمـاد الديـن أبـو حامـد محمد بن يونـس بن محمـد الموصلـي الفقيه ت (٦٠٨ هـ)[7].

٤- أبـو القاسـم عبد الكريم بـن محمد بـن عبد الكريم القزوينـي الرافعي

(١) تذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٣٠، والأنس الجليل ٢/ ١٠٤.

(٢) وفيات الأعيان ٣/ ٢٤٤، وطبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٣٢٧.

(٣) طبقات الشافعية للأسنوي ٢/ ١٣٣.

(٤) سير أعلام النبلاء ٢٣/ ١٤٠.

(٥) تذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٣٠، وتاريخ علماء بغداد: ١٣٠. ولم نقف على سنة وفاته.

(٦) سير أعلام النبلاء ٢٣/ ١٤٠، وطبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٣٢٤.

(٧) وفيـات الأعيان ٣/ ٢٤٣، والدارس فـي تاريخ المدارس ١/ ٢٠، وترجمة العماد في: العبر ٥/ ٢٨، والبداية والنهاية ١٣/ ٦٢.

ت (٦٢٤ هـ)[1]، وغيرهم.

المبحث الرابع: تلامذته:

رُزِق أبو عمرو القبول بين الناس، فتسابق طلاب العلم على التتلمذ عليه، والانتهال من معين ما أوتيه من العلوم، ومن أبرز تلامذته:

١- شمس الدين عبد الرحمن بن نوح بن محمد المقدسي، ت (٦٥٤هـ)[2].

٢- شمس الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خلّكان الإربلي ت (٦٨١ هـ)[3].

٣- الحَافِظ أمين الدين عَبْد الصمد بن عَبْد الوهاب بن الحسن بن عساكر الدمشقي، ثُمَّ المكي، ت (٦٨٦ هـ)[4].

٤- تاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم الفزاري المشهور بالفركاح، ت (٦٩٠ هـ)[5] وغيرهم.

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٢٨٣.

(٢) سير أعلام النبلاء ٢٣/ ١٤١، وترجمته في: البداية والنهاية ١٣/ ١٩٠، وشذرات الذهب ٥/ ٢٦٥.

(٣) وفيات الأعيان ٣/ ٢٤٣، وترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٣٢٦، والنجوم الزاهرة ٧/ ٣٥٣.

(٤) سير أعلام النبلاء ٢٣/ ١٤٤، وترجمته في: ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني: ٨١.

(٥) طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٣٢٦، وترجمته في: العبر ٥/ ٣٦٧، وتاريخ الإسلام: ٤١٤ وفيات (٦٩٠)هـ والبداية والنهاية ١٣/ ٣٢٥، وشذرات الذهب ٣/ ٤١٣.

المبحث الخامس: تدريسه:

كان أبـو عمـرو ملمًّا بجوانـب متعددة من فنـون العلوم المختلفـة، زيادةً على طيب خلقه وكرم أصله، مع الزهد والتواضع وحب الخير، فوقع عليه الاختيار ليتولى التدريس في العديد من المدارس آنذاك، منها:

١- المدرسة الناصرية بالقدس[١].

٢- المدرسة الرواحية بدمشق[٢].

٣- دار الحديـث الأشـرفية[٣]، وهـو أول مـن وليهـا ودرّس فيهـا مـن أهل الحديث[٤]، وبقي في مشـيختها ثلاث عشـرة سـنة[٥]، وفيها أملى كتابه (معرفة أنواع علم الحديث)[٦].

٤- مدرسة ست الشام (زمرد خاتون بنت أيوب) ت ٦١٦ هـ[٧].

---

(١) وفيات الأعيان ٣/ ٢٤٤، وهي منسـوبة إلى الملك الناصر صلاح الدين يوسـف بن أيوب، وسـماها الذهبي في تذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٣٠ بالصلاحية، وابن العماد في شذرات الذهب ٥/ ٢٢١ بالنظامية.

(٢) طبقات الشـافعية للأسـنوي ٢/ ١٣٣، والدارس في تاريخ المدارس ١/ ٢١. وهي منسوبة إلـى بانيهـا زكي الدين أبي القاسـم هبة الله بـن محمد بن رواحة. ينظر: الـدارس في تاريخ المدارس ١/ ٢٦٥.

(٣) تنسـب إلـى بانيها الملك الأشـرف مظفر الدين موسـى بـن العادل ت (٦٣٥)هـ. الدارس ١/ ١٩.

(٤) طبقات الشافعية للأسنوي ٢/ ١٣٣، والدارس في تاريخ المدارس ١ / ٢١.

(٥) العبر ٥/ ١٧٨.

(٦) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ٤٤٥، ونزهة النظر: ٥٠.

(٧) وفيـات الأعيـان ٣/ ٢٤٤، وسـير أعـلام النبـلاء ٢٣/ ١٤١ وسـماها الشـامية الصغـرى، والبدايـة والنهاية ١٣/ ١٦٨ وسـماها الشـامية الجوانية، وينظر عنها: الـدارس في تاريخ =

وقد أدّى ما أسند إليه حقّ التأدية، وكان يتحمل أعباء المدارس الثلاث (الرواحية، وست الشام، ودار الحديث الأشرفية) من غير إخلال أو تقصير[1].

أما الكلام عن كتاب (معرفة أنواع علم الحديث) فقد استوفيناه في مقدمتنا لتحقيق كتاب المعرفة[2].

المبحث السادس: وفاته:

بعد عمر ملْؤُهُ العلم والخير والصلاح، انتقل الحافظ أبو عمرو ابن الصلاح إلى جوار ربه الكريم، وذلك صباح يوم الأربعاء الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة (٦٤٣ هـ) بدمشق، ودُفن في مقابر الصوفية خارج دمشق[3] تغمده الله برحمته.

المبحث السابع: آثاره العلمية:

لَمَّا كان ابن الصلاح متضلِّعًا من تلك العلوم، استطاع بفضل الله أولًا، ثُمَّ بما تمتع به من ذكاء وحافظة وجودة فَهْم، أنْ يصنف العديد من المؤلفات، منها:

١- أدب المفتي والمستفتي[4].

= المدارس ١/ ٣٠١.

(١) وفيات الأعيان ٣/ ٢٤٤.

(٢) انظر: معرفة أنواع علم الحديث: ٣٠-٦١ طبعة دار الكتب العلمية، عام ٢٠٠٠م، الطبعة الأولى.

(٣) وفيات الأعيان ٣/ ٢٤٤، وتذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٣٠، وطبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٣٢٧، والدارس في تاريخ المدارس ١/ ٢١.

(٤) طبع بتحقيق الشيخ موفق بن عبد الله بن عبد القادر سنة ١٩٨٦م. وطبع بتحقيق غيره.

٢- شرح الورقات لإمام الحرمين في أصول الفقه[١].

٣- صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته عن الإسقاط والسقط[٢].

٤- فتاوى ومسائل ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول والفقه[٣].

٥- معرفة أنواع علم الحديث[٤].

٦- طبقات الفقهاء الشافعية[٥]. وغيرها[٦].



(١) مخطوط منه نسخة في الظاهرية برقم (٢٤٩ ثان)، وفي مكتبة سليم أغا برقم (٢٦٩)، وفي رامبور برقم (٢٧٥ أول). ينظر: تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٦/ ٢١١.

(٢) طبع بتحقيق الشيخ موفق بن عبد الله بن عبد القادر سنة ١٩٨٤ م.

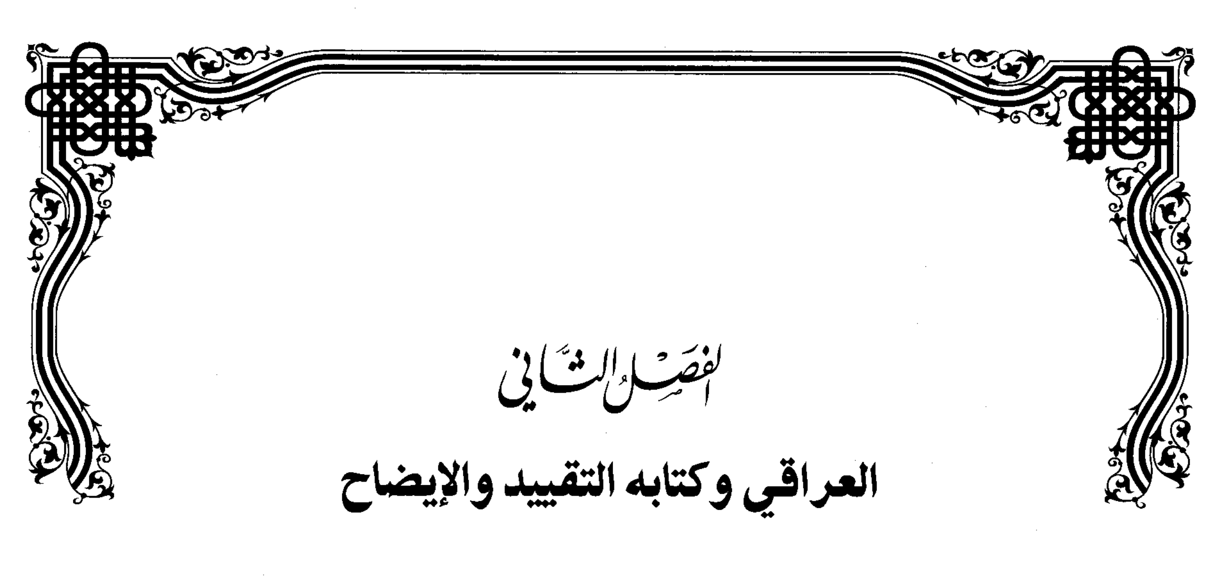
(٣) طبع بتحقيق عبد المعطي أمين قلعجي سنة ١٩٨٦ م. وطبع دون تحقيق.

(٤) طبع بتحقيقنا عن دار الكتب العلمية في بيروت عام ٢٠٠٢ م.

(٥) طبع بتحقيق علي نجيب عن دار البشائر الإسلامية في بيروت عام ١٩٩٢م.

(٦) ينظر عن تفاصيلها: الإمام ابن الصلاح ومنهجه وموارده في مقدمته: ٤٠-٤٧.





الفصل الثاني

العراقي وكتابه التقييد والإيضاح

المبحث الأول: اسمه، وكنيته، ونسبه، وولادته.

هو عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم الكردي[1] الرازياني[2] العراقي الأصل[3] المهراني[4] المصري المولد الشافعي المذهب، أبو الفضل، كان يلقّب بـ (زين الدين)[5]. وُلِدَ في اليوم الحادي والعشرين من شهر جمادى الأولى سنة (٧٢٥ هـ)[6].

(١) نسبة إلى أقوام يقطنون شمال العراق، إذ إن أصل المتَرْجَم له منهم. الأنساب ٤/ ٦٠٩.

(٢) نسبة إلى رازيان: قرية من قرى إربل (أربيل: محافظة شمال العراق). طبقات الحفاظ: ٥٤٣.

(٣) نسبة إلى عراق العرب، وهو القطر الأعظم الذي يضم قرية أبيه. الضوء اللامع ٤/ ١٧١، وطبقات المفسرين ١/ ٣٠٩.

(٤) نسبة إلى منشأة المهراني: موضع بين مصر والقاهرة، حيث ولد المترجم له. طبقات الحفاظ ٥٤٣.

(٥) قد يخفّف فيقال: الزين، كما جرت عادتهم آنذاك، فيقولون مثلًا: الشمس الذهبي والتقي السبكي ونحوها.

(٦) لحظ الألحاظ: ٢٢١، والضوء اللامع ٤/ ١٧١، والبدر الطالع ١/ ٣٥٤.

المبحث الثاني: أسرته.

أقام أسلاف الحافظ العراقي في قرية رازيان - من أعمال إربل[1] - إلى أن انتقل والده وهو صغير مع بعض أقربائه إلى مصر[2]، إذ استقر فيها وتزوج من امرأة مصرية[3] ولدت له الحافظ العراقي. وكانت أسرته ممن عُرفوا بالزهد والصلاح والتقوى، إذ كان لأسلافه مناقب ومفاخر[4]، وكانت والدته ممن اشتهرن بالاجتهاد في العبادات والقربات مع الصبر والقناعة[5].

وتمضي الأيام والسنون ويستوي عود الغلام الصغير ويشب فيقدم على الزواج فيتزوج فيرزقه الله ابنًا أسماه: أحمد وكنَّاه: أبا زرعة، ولقَّبه: بولي الدين[6]، وكذلك بنتًا تدعى: خديجة، صاهره عليها: الحافظ نور الدين الهيثمي ورزق منها بأولاد، وأشارت بعض المصادر أنَّ له ابنتين أخريين هما: جويرية[7] وزينب[8].

المبحث الثالث: نشأته.

وُلِد الحافظ العراقي - كما سبق - في مصر، وحمله والده صغيرًا إلى الشيخ القناوي؛ ليباركه، إذ كان الشيخ هو البشير بولادة الحافظ، وهو الذي سمَّاه أيضًا[9]؛

(١) طبقات المفسرين ١/ ٣٠٩.

(٢) طبقات الحفاظ: ٥٤٣.

(٣) لحظ الألحاظ: ٢٢٠، والضوء اللامع ٤/ ١٧١.

(٤) الضوء اللامع ٤/ ١٧١.

(٥) لحظ الألحاظ: ٢٢١، والضوء اللامع ٤/ ١٧١، وذيل تذكرة الحفاظ للسيوطي ٣٧٠.

(٦) ستأتي ترجمته في مبحث تلامذته.

(٧) نظم العقيان: ١٠٣.

(٨) نظم العقيان: ١١٤، وانظر: الضوء اللامع ٤/ ١٧١.

(٩) لحظ الألحاظ: ٢٢٠، ٢٢١، وطبقات الحفَّاظ: ٥٤٣.

ولكنَّ الوالد لم يقم طويلًا مع ولده، إذ إنَّ يدَ المنونِ تخطَّفته والطفل لم يزل بعد طريَّ العود، غضَّ البنية لم يُكمل الثالثة من عمره[1]، ولم نقف على ذكر لِمَن كفله بعد رحيل والده، والذي يغلب على ظننا أنّ الشيخ القناوي هو الذي كفله وأسمعه[2]؛ وذلك لأن أقدم سماع وجد له كان سنة (٧٣٧ هـ) بمعرفة القناوي[3].

وحفظ الزينُ القرآنَ الكريمَ والتنبيه وأكثر الحاوي مع بلوغه الثامنة من عمره[4]، واشتغل في بدء طلبه بدرس وتحصيل علم القراءات، ولم يثنِ عزمه عنها إلا نصيحة شيخه العزّ بن جماعة، إذ قال له: «إنه علم كثير التعب قليل الجدوى، وأنت متوقد الذهن فاصرف همَّتك إلى الحديث»[5]. وكان قد سبق له أن حضر دروس الفقه على ابن عدلان ولازم العماد محمد بن إسحاق البلبيسي[6]، وأخذ عن الشمس بن اللبان، وجمال الدين الأسنوي الأصولَ[7] وكان الأخير كثير الثناء على فهمه، ويقول: «إنَّ ذهنه صحيح لا يقبل الخطأ»[8]، وكان الشيخ القناوي في سنة سبع وثلاثين - وهي السنة التي مات فيها - قد أسمعه على الأمير سنجر الجاولي، والقاضي تقي الدين الأخنائي المالكي، وغيرهما ممّن لم يكونوا من أصحاب العلوّ[9].

ثمَّ ابتدأ الطلب بنفسه، وكان قد سمع على عبد الرحيم بن شاهد الجيش وابن عبد الهادي وقرأ بنفسه على الشيخ شهاب الدين بن البابا[10]، وصرف همَّته

(١) لحظ الألحاظ: ٢٢١.
(٢) الضوء اللامع ٤/ ١٧١.
(٣) لحظ الألحاظ: ٢٢١.
(٤) لحظ الألحاظ: ٢٢٧.
(٥) لحظ الألحاظ: ٢٢١، الضوء اللامع ٤/ ١٧٢.
(٦) الضوء اللامع ٤/ ١٧٢.
(٧) لحظ الألحاظ: ٢٢١.
(٨) الضوء اللامع ٤/ ١٧٢.
(٩) الضوء اللامع ٤/ ١٧١.
(١٠) شذرات الذهب ٧/ ٥٥.

إلـى التخريج وكان كثير اللهج بتخريج أحاديـث (الإحياء) وله من العمر - آنذاك - عشرون سنة[١] وقد فاته إدراك العوالي مما يمكن لأترابه ومَن هو في مثل سنّه إدراكه، ففاته يحيى بن المصري - آخر مَن روى حديث السِّـلَفي عاليًا بالإجازة[٢] - والكثير من أصحاب ابن عبد الدائم والنجيب بن علّاق[٣]، وكان أوّل مَن طلب عليه الحافظ عـلاء الدين بن التركماني في القاهرة وبه تخرّج وانتفـع[٤]، وأدرك بالقاهرة أبا الفتح الميدومي فأكثر عنه وهو من أعلى مشـايخه إسنادًا[٥]، ولم يلقَ من أصحاب النجيب غيره[٦]، ومن ناصر الدين محمد بن إسـماعيل الأيوبي[٧]، ومن ثَمَّ شدَّ رحاله - على عادة أهل الحديث - إلى الشام قاصدًا دمشق فدخلها سنة (٧٥٤ هـ)[٨]، ثُمَّ عادَ إليها بعد ذلك سنة (٧٥٨ هـ)، وثالثة في سنة (٧٥٩ هـ)[٩]، ولم تقتصر رحلته الأخيرة على دمشق بل رحل إلى غالب مدن بلاد الشام[١٠]، ومنذ أول رحلة له سنة (٧٥٤هـ). لم تخلُ سـنة بعدها من الرحلة إمّا في الحديث وإمّا في الحجّ[١١]، فسـمع بمصر[١٢] ابن عبد الهادي، ومحمد بن علي القطرواني، وبمكة أحمد بن قاسـم الحرازي، والفقيه خليـل إمـام المالكيـة بهـا، وبالمدينة العفيـف المطـري، وببيت المقـدس العلائي،

---

(١) الضوء اللامع ٤/ ١٧٣.
(٢) الضوء اللامع ٤/ ١٧١.
(٣) شذرات الذهب ٧/ ٥٦.
(٤) الضوء اللامع ٤/ ١٧٢.
(٥) شذرات الذهب ٧/ ٥٦.
(٦)، (٧) الضوء اللامع ٤/ ١٧٢.
(٨) لحظ الألحاظ: ٢٢٣.
(٩) المصدر نفسه.
(١٠) لحظ الألحاظ: ٢٢٣، والضوء اللامع ٤/ ١٧٢.
(١١) الضوء اللامع ٤/ ١٧٣.
(١٢) انظر: الضوء اللامع ٤/ ١٧٢، ١٧٣.

وبالخليل خليل بن عيسى القيمري، وبدمشق ابن الخباز، وبصالحيتها ابن قيم الضيائية، والشهاب المرداوي، وبحلب سليمان بن إبراهيم بن المطوع، والجمال إبراهيم بن الشهاب محمود في آخرين بهذه البلاد وغيرها كالإسكندرية، وبعلبك، وحماة، وحمص، وصفد، وطرابلس، وغزّة، ونابلس... تمام ستة وثلاثين مدينة.
وهكذا أصبح الحديث ديدنه وأقبل عليه بكليته[1]، وتضلّع فيه رواية ودراية وصار المعول عليه في إيضاح مشكلاته وحلّ معضلاته، واستقامت له الرئاسة فيه، والتفرد بفنونه، حتّى إنّ كثيرًا من مشايخه كانوا يرجعون إليه، وينقلون عنه - كما سيأتي - حتّى قال ابن حجر: «صار المنظور إليه في هذا الفن من زمن الشيخ جمال الدين الأسنائي... وهلمَّ جرًّا، ولم نرَ في هذا الفنّ أتقن منه، وعليه تخرج غالب أهل عصره»[2].

المبحث الرابع: مكانته العلمية وأقوال العلماء فيه.

مما تقدّم تبيّنت المكانة العلمية التي تبوّأها الحافظ العراقي، والتي كانت من توفيق الله تعالى له، إذ أعانه بسعة الاطلاع، وجودة القريحة وصفاء الذهن وقوة الحفظ وسرعة الاستحضار، فلم يكن أمام مَن عاصره إلّا أن يخضع له سواء من شيوخه أو تلامذته. ولعلّ ما يزيد هذا الأمر وضوحًا عرض جملة من أقوال العلماء فيه، من ذلك:

١- قال شيخه العزُّ بن جماعة: «كلّ مَن يدّعي الحديث في الديار المصرية سواه فهو مدَّعٍ»[3].

---

(١) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/ ٣٠.
(٢) إنباء الغمر ٢/ ٢٧٥، ٢٧٦.
(٣) الضوء اللامع ٤/ ١٧٣.

٢- قال التقي بن رافع السلامي: «ما في القاهرة مُحَدِّثٌ إلّا هذا، والقاضي عزّ الدين بن جماعة»، فلمَّا بلغته وفاة العزّ قال: «ما بقي الآن بالقاهرة مُحَدِّثٌ إلّا الشيخ زين الدين العراقي»[١].

٣- قال ابن الجزري: «حافظ الديار المصرية ومُحَدِّثُها وشيخها»[٢].

٤- قال ابن ناصر الدين: «الشيخ الإمام العلامة الأوحد، شيخ العصر، حافظ الوقت ... شيخ الْمُحَدِّثِين عَلَم الناقدين عُمْدَة المخرِّجِين»[٣].

٥- قال ابن قاضي شهبة: «الحافظ الكبير المفيد المتقن المحرّر الناقد، محَدِّث الديار المصرية، ذو التصانيف المفيدة»[٤].

ويبدو أنّ الأمر الأكثر إيضاحًا لمكانة الحافظ العراقي، نقولات شيوخه عنه، وعودتهم إليه، والصدور عن رأيه، وكانوا يكثرون من الثناء عليه، ويصفونه بالمعرفة، من أمثال السبكي والعلائي وابن جماعة وابن كثير والأسنوي[٥].

ونقل الأسنوي عنه في (المهمات) وغيرها[٦]، وترجم له في طبقاته[٧] ولم يترجم لأحد من الأحياء سواه[٨].

وفي سبيل جعل شخصية الحافظ العراقي بينة للعيان من جميع جوانبها، ننقل ما زَبَّره قلم تلميذه وخِصِّيصه الحافظ ابن حجر في وصفه، إذ قال في مجمعه[٩]:

---

(١) لحظ الألحاظ: ٢٢٧.

(٢) غاية النهاية ١/ ٣٨٢.

(٣) الردّ الوافر ١٠٧.

(٤) طبقات الشافعية ٤/ ٢٩.

(٥) الضوء اللامع ٤/ ١٧٣.

(٦) المصدر نفسه.

(٧) طبقات الشافعية، للأسنوي.

(٨) الضوء اللامع ٤/ ١٧٣.

(٩) المجمع المؤسس: ٢٥٧.

«كان الشيخ منور الشيبة، جميل الصورة، كثير الوقار، نزر الكلام، طارحًا للتكلف، شديد التوقي في الطهارة، لا يعتمد إلّا على نفسه أو على الشيخ نور الدين الهيثمي، وكان لطيف المزاج، سليم الصدر، كثير الحياء، قلَّ أن يواجه أحدًا بما يكرهه ولو آذاه، وكان متواضعًا منجمعًا، حسن النادرة والفكاهة، وقد لازمته مدّة فلم أره ترك قيام الليل، بل صار له كالمألوف، وكان غالبًا إذا صلَّى الصبح استمر في مجلسه، مستقبل القبلة، تاليًا ذاكرًا إلى أن تطلع الشمس، ويتطوع بصيام ثلاثة أيام من كلِّ شهر وستة شوال، كثير التلاوة إذا ركب ...»، ثمَّ ختم كلامه قائلًا: «وليس العيان في ذلك كالخبر».

المبحث الخامس: شيوخه.

ونقتصر على أبرزهم، مع التزامنا بعدم إطالة تراجمهم:

١- الإمام الحافظ قاضي القضاة علي بن عثمان بن إبراهيم المارديني، المشهور بـ«ابن التركماني» الحنفي، مولده سنة (٦٨٣ هـ)، وتوفي سنة (٧٥٠ هـ)، له من التصانيف: (الجوهر النقي في الرد على البيهقي)، وغيره[١].

٢- الشيخ المُسْنِد المعمر صدر الدين أبو الفتح محمد بن محمد بن إبراهيم الميدومي المصري، ولد سنة (٦٦٤ هـ)، وهو آخر من روى عن النجيب الحراني، وابن العلاق، وابن عزون، توفي سنة (٧٥٤هـ)[٢].

٣- الإمام الحافظ العلامة صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي الدمشقي، ثم المقدسي، ولد سنة (٦٩٤ هـ)، وتوفي

(١) انظر ترجمته في: الجواهر المضية ١/ ٣٦٦، والدرر الكاملة ٣/ ٦، ولحظ الألحاظ: ١٢٥.
(٢) انظر ترجمته في: الدرر الكامنة ٤/ ٢٧٤.

سنة (٧٦١ هـ)، له من التصانيف: (جامع التحصيل)، و(الوشي المعلم)، و(نظم الفرائد) وغيرها[١].

٤- الإمام الحافظ العلامة علاء الدين أبو عبد الله مغلطاي بن قُليج بن عبد الله البكجري الحكري الحنفي، ولد سنة (٦٨٩ هـ)، وقيل غيرها، برع في فنون الحديث، توفي سنة (٧٦٢ هـ)، من تصانيفه: ترتيب كتاب بيان الوهم والإيهام وسمّاه: (منارة الإسلام)، ورتّب المبهمات على أبواب الفقه، وله شرح على صحيح البخاري، وتعقّبات على المزي، وغيرها[٢].

٥- الإمام العلامة جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي، شيخ الشافعية، ولد سنة (٧٠٤ هـ)، وتوفي سنة (٧٧٧هـ)، له من التصانيف: (طبقات الشافعية)، و(المهمات)، و(التنقيح) وغيرها[٣].

المبحث السادس: تلامذته.

ولكثرتهم وعسر إحصائهم نُعرّف تعريفًا موجزًا بأربعةٍ منهم - عدا الحافظ ابن حجر الذي ستأتي ترجمته - والذين كانوا بحقّ مفخرة أيامهم - وهم:

(١) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى ٦/ ١٠٤، وطبقات الأسنوي ٢/ ٢٣٩، والدارس في تاريخ المدارس ١/ ٥٩.

(٢) انظر ترجمته في: الدرر الكامنة ٤/ ٣٥٢، وذيل تذكرة الحفاظ للحسيني: ١٣٣، وطبقات الحفاظ: ٥٣٨.

(٣) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/ ١٩٨، والدرر الكامنة ٢/ ٤٦٣، وحسن المحاضرة ١/ ٤٢٩.

١- الإمام برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن أيوب الأبناسي، ولد سنة (٧٢٥ هـ)، وهو من أقران العراقي، برع في الفقه، وله مشاركة في باقي الفنون، توفي سنة (٨٠٢ هـ)، من تصانيفه: (الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح)، وغيره[(١)].

٢- الإمام الحافظ نور الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي القاهري، ولد سنة (٧٣٥ هـ)، وهو في عداد أقرانه أيضًا، ولكنه اختص به وسمع معه، وتخرّج به، وهو الذي كان يعلّمه كيفية التخريج، ويقترح عليه مواضيعها، وصاهره فتزوج ابنته، توفي سنة (٨٠٧ هـ)، من تصانيفه: (مجمع الزوائد)، و(بغية الباحث)، و(المقصد العلي)، و(كشف الأستار)، و(مجمع البحرين)، و(موارد الظمآن)، وغيرها[(٢)].

٣- ولده: الإمام العلامة الحافظ ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي الأصل المصري الشافعي المذهب، ولد سنة (٧٦٢ هـ)، وبكّر به والده بالسماع فأدرك العوالي، وانتفع بأبيه غاية الانتفاع، ودرّس في حياته، توفي سنة (٨٢٦ هـ)، من تصانيفه: (الإطراف بأوهام الأطراف)، (تكملة طرح التثريب)، (تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل)، وغيرها[(٣)].

٤- الإمام الحافظ برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن محمد بن خليل

---

(١) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤/ ٥، وإنباء الغمر ٢/ ١١٢.

(٢) انظر ترجمته في: إنباء الغمر ٢/ ٣٠٩، لحظ الألحاظ: ٢٣٩، الضوء اللامع ٥/ ٢٠٠، حسن المحاضرة ١/ ٣٦٢.

(٣) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤/ ٨٠، لحظ الألحاظ: ٢٨٤، الضوء اللامع ١/ ٣٣٦، حسن المحاضرة ١/ ٣٦٣.

الحلبي المشهور بسبط ابن العجمي، ولد سنة (٧٥٣ هـ)، رحل وطلب وحصّل، وله كلام لطيف على الرجال، توفي سنة (٨٤١ هـ)، من تصانيفه: (حاشية على الكاشف) للذهبي، و(نثل الهميان)، و(التبيين في أسماء المدلّسين)، و(الاغتباط فيمن رمي بالاختلاط) وغيرها[١].

المبحث السابع: وفاته:

تتفق المصادر التي بين أيادينا على أنّه في يوم الأربعاء الثامن من شعبان سنة (٨٠٦ هـ) فاضت روح الحافظ العراقي عقيب خروجه من الحمام عن عمر ناهز الإحدى وثمانين سنة، وكانت جنازته مشهورة، صلّى عليه الشيخ شهاب الدين الذهبي ودفن خارج القاهرة[٢] رحمه الله.

ولما تمتع به الحافظ العراقي في نفوس الناس، فقد توجع لفقده الجميع، ومن صور ذلك التوجع أن العديد من محبيه قد رثاه بغرر القصائد، ومنها قول ابن الجزري[٣]:

رَحْمَةُ اللَّهِ لِلْعِرَاقِيِّ تَتْرَى ... حَافِظُ الْأَرْضِ حَبْرُهَا بِاتِّفَاقِ

إِنَّنِي مُقْسِمٌ أَلِيَّةَ صِدْقٍ ... لَمْ يَكُنْ فِي الْبِلَادِ مِثْلُ الْعِرَاقِي

ومنها قصيدة ابن حجر ومطلعها[٤]:

---

(١) انظر ترجمته في: لحظ الألحاظ: ٣٠٨، وذيل تذكرة الحفاظ للسيوطي: ٣٧٩، وشذرات الذهب ٧/ ٢٣٧.

(٢) غاية النهاية ١/ ٣٨٢، وإنباء الغمر ٢/ ٢٧٧، ولحظ الألحاظ: ٢٣٥، والضوء اللامع ٤/ ١٧٧، وحسن المحاضرة ١/ ٣٦٠، والبدر الطالع ١/ ٣٥٦.

(٣) الضوء اللامع ٤/ ١٧٦.

(٤) انظر القصيدة كاملة في إنباء الغمر ٢/ ٢٧٨.

مُصَابٌ لَمْ يُنَفَّسْ لِلْخِنَاقِ ... أَصَارَ الدَّمْعَ جَارًا لِلْمَآقِي

ومن غرر شعر ابن حجر في رثاء شيخه العراقي قوله في رائيته التي رثا بها شيخه البلقيني:

نَعَمْ وَيَا طُولَ حُزْنِي مَا حَيِيتُ عَلَى ... عَبْدِ الرَّحِيمِ وَفَخْرِي غَيْرُ مُقْتَصَرِ

لَهْفِي عَلَى حَافِظِ الْعَصْرِ الَّذِي اشْتَهَرَتْ ... أَعْلَامُهُ كَاشْتِهَارِ الشَّمْسِ فِي الظُّهُرِ

عِلْمُ الْحَدِيثِ انْقَضَى لَمَّا قَضَى وَمَضَى ... وَالدَّهْرُ يَفْجَعُ بَعْدَ الْعَيْنِ بِالْأَثَرِ

لَهْفِي عَلَى فَقْدِ شَيْخَيَّ اللَّذَيْنِ هُمَا ... أَعَزُّ عِنْدِيَ مِنْ سَمْعِي وَمِنْ بَصَرِي

لَهْفِي عَلَى مَنْ حَدِيثِي عَنْ كَمَالِهِمَا ... يُحْيِي الرَّمِيمَ وَيُلْهِي الْحَيَّ عَنْ سَمَرِ

اثْنَانِ لَمْ يَرْتَقِ النَّسْرَانِ مَا ارْتَقَيَا ... نَسْرُ السَّمَا إِنْ يَلُحْ وَالْأَرْضِ إِنْ يَطِرِ

ذَا شِبْهُ فَرْخِ عُقَابٍ حُجَّةٌ صَدَقَتْ ... وَذَا جُهَيْنَةُ إِنْ يُسْأَلْ عَنِ الْخَبَرِ

لَا يَنْقَضِي عَجَبِي مِنْ وَفْقِ عُمْرِهِمَا ... الْعَامُ كَالْعَامِ حَتَّى الشَّهْرُ كَالشَّهَرِ

عَاشَا ثَمَانِينَ عَامًا بَعْدَهَا سَنَةٌ ... وَرُبْعُ عَامٍ سِوَى نَقْصٍ لِمُعْتَبِرِ

الدِّينُ تَتْبَعُهُ الدُّنْيَا مَضَتْ بِهِمَا ... رَزِيَّةٌ لَمْ تَهُنْ يَوْمًا عَلَى بَشَرِ

بِالشَّمْسِ وَهْوَ سِرَاجُ الدِّينِ يَتْبَعُهُ ... بَدْرُ الدَّيَاجِيِّ زَيْنُ الدِّينِ فِي الْأَثَرِ[1]

المبحث الثامن: آثاره العلمية.

لقد عرف الحافظ العراقي أهمية الوقت في حياة المسلم؛ لذا فقد عمل جاهدًا على توظيف الوقت بما يخدم السنة العزيزة، بحثًا منه أو مباحثة مع غيره فكانت «غالب أوقاته في تصنيف أو إسماع» كما يقول السخاوي[2]؛ لذا كثرت تصانيفه وتنوعت،

(١) انظر القصيدة كاملة في: حسن المحاضرة ١/ ٣٣٠-٣٣٥.

(٢) الضوء اللامع ٤/ ١٧٥.

مما حدا بنا - من أجل جعل البحث أكثر تخصصًا - إلى تقسيمها إلى قسمين: قسم خاصّ بمؤلفاته التي تتعلق بالحديث وعلومه، وقسم يتضمن مؤلفاته فيما عدا الحديث وعلومه (العلوم الأخرى)، وسنبحث كلًّا منهما في مطلب مستقل.

المطلب الأول: مؤلفاته في الحديث وعلومه.

هذه الناحية من التصنيف كانت المجال الرحب أمام الحافظ العراقي ليظهر إمكاناته وبراعته في علوم الحديث ظهورًا بارزًا، ينجلي لنا ذلك من تنوع هذه التصانيف، التي بلغت (٤٢) مصنفًا تتراوح حجمًا ما بين مجلدات إلى أوراق معدودة، وهذه التصانيف هي:

١- الأحاديث المخرّجة في الصحيحين التي تُكُلِّمَ فيها بضعف أو انقطاع[١].

٢- كتاب الأربعين العشارية[٢].

٣- أطراف صحيح ابن حبان[٣].

٤- الباعث على الخلاص من حوادث القصاص[٤].

٥- بيان ما ليس بموضوع من أحاديث المصابيح[٥].

٦- تبصرة المبتدي وتذكرة المنتهي[٦].

---

(١) ذكره العراقي نفسه في التقييد والإيضاح: ٣٣ وقد أشار البقاعي في نكته (٤٨/ أ): إلى أنه لم يبيض، وأن مسودته عدمت.

(٢) طبع بتحقيق بدر بن عبد الله البدر عن دار ابن حزم، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

(٣) لحظ الألحاظ: ٢٣٢.

(٤) وهو مطبوع.

(٥) ذكره السخاوي في فتح المغيث ١/ ٢٥٦، ومنه نسخة في مكتبة السيد صبحي السامرائي.

(٦) وقد اشتهر باسم: ألفية الحديث.

٧- تخريج أحاديث مختصر المنهاج في أصول الفقه[١].

٨- التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من ابن الصلاح[٢].

٩- تكملة شرح الترمذي لابن سيد الناس[٣].

١٠- جامع التحصيل في معرفة رواة المراسيل[٤].

١١- ذيل على ذيل العبر للذهبي[٥].

١٢- ذيل ميزان الاعتدال للذهبي[٦].

١٣- رجال سنن الدارقطني[٧].

١٤- رجال صحيح ابن حبان[٨].

---

(١) طبع بتحقيق السيد صبحي السامرائي عن دار الكتب السلفية - القاهرة، ١٣٩٧هـ. انظر: دليل مؤلفات الحديث الشريف المطبوعة: ٦٣٠.

(٢) طبع طبعة إلى السقم أقرب، ثم طبع طبعة محققة تحقيقًا علميًّا بتحقيق الأستاذ الدكتور أسامة خياط، إمام وخطيب الحرم المكي، طبعة دار البشائر.

(٣) وله عدة نسخ خطية. الفهرس الشامل ١/ ٤٠٢.

(٤) منه نسخة خطية في مكتبة راغب باشا برقم (٢٣٦). انظر: الفهرس الشامل ١/ ٦٥٨ ولعل هذا الكتاب هو نفسه الذي ذكره ابن فهد باسم الإنصاف وهو نفسه الذي ذكره حاجي خليفة باسم ذيل العراقي على هوامش كتاب العلائي جامع التحصيل. انظر: لحظ الألحاظ: ٢٣١، وكشف الظنون ١/ ٨٩.

(٥) ذكره ولده أبو زرعة في ذيله على العبر ١/ ٤٩.

(٦) طبع بتحقيق السيد صبحي السامرائي عن مؤسسة الرسالة ١٤٠٩هـ وحققه أيضًا السيد عبد القيوم عبد رب النبي عن مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ١٤٠٦هـ. انظر: دليل مؤلفات الحديث: ١٧١.

(٧) لحظ الألحاظ: ٢٣٣، وأشار فيه إلى عدم تمامه.

(٨) لحظ الألحاظ: ٢٣٢، وأشار فيه أنه لم يتم.

١٥- شرح التبصرة والتذكرة[١].

١٦- شرح تقريب النووي[٢].

١٧- طرح التثريب في شرح التقريب[٣].

١٨- المستخرج على المستدرك للحاكم[٤].

١٩- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار بتخريج ما في الإحياء من الأحاديث والآثار[٥].

المطلب الثاني: مؤلفاته فيما عدا الحديث وعلومه:

تنوعت طبيعة هذه المؤلفات ما بين الفقه وأصوله وعلوم القرآن، غير أنَّ أغلبها كان ذا طابع فقهي، يمتاز الحافظ فيه بالتحقيق، وبروز شخصيته مدافعًا مرجّحًا موازنًا بين الآراء.

على أنَّ الأمر الذي نأسف عليه هو أنَّ أكثر مصنفاته فُقدت، ولسنا نعلم سبب ذلك، وقد حفظ لنا مَنْ ترجم له بعض أسماء كتبه التي تعين الباحث على امتلاك

(١) طبع بتحقيقي بالاشتراك مع الدكتور عبد اللطيف الهميم، عن دار الكتب العلمية ١٤٢٣هـ.

(٢) كشف الظنون ١/ ٤٦٥.

(٣) طبع بمطبعة جمعية النشر والتأليف الأزهرية ١٣٥٣هـ، وطبع مرة أخرى في دار إحياء التراث العربي ؛ لكن الذي يجب ملاحظته أن قسمًا من الشرح أتمه ولده الحافظ ولي الدين أبو زرعة.

(٤) طبع بتحقيق أبي عبد الرحمن محمد عبد المنعم بن رشاد عن مكتبة السنة، القاهرة، ١٤١٠هـ.

(٥) طبع بهامش إحياء علوم الدين للإمام الغزالي، وطبع مرة أخرى مع تخريجات السبكي والزبيدي بعناية محمود الحداد، وطبع مستقلًا بمكتبة أضواء السلف بالرياض.

رؤيـة أكثر وضوحًا لشـخص هذا الحافـظ الجليل، وإلمامًا بجوانـب ثقافته المتنوعة المواضيع.

ومن بين تلك الكتب:

١- أجوبة ابن العربي[١].

٢- إحياء القلب الميت بدخول البيت[٢].

٣- أسماء الله الحسنى[٣].

٤- ألفية في غريب القرآن[٤].

٥- تاريخ تحريم الربا[٥].

٦- التحرير في أصول الفقه[٦].

٧- تفضيل زمزم على كلّ ماء قليل زمزم[٧].

---

(١) لحظ الألحاظ: ٢٣١، ولا نعلم شيئًا أكثر من هذا عنه.

(٢) لحظ الألحاظ: ٢٣١، وذكره محقق شرح التبصرة ١/ ١٨، الطبعة الفاسية - المطبعة الجديدة بفاس في المغرب ١٣٥٥هـ باسم: إحياء القلب الميت بأحكام دخول البيت، وذكر أنه اطلع عليه في مجموع بالمكتبة الكتانية برقم (٣٨٥٤).

(٣) ذكره الحسيني محقق شرح التبصرة ١/ ١٨، وذكر أنه اطلع عليه في مجموع بالمكتبة الكتانية برقم (٣٨٥٤).

(٤) ذكر صاحب معجم المطبوعات العربية ١/ ٩٠١ و٢/ ١٢١٨، أنها طبعت بهامش تفسير أبي محمد عبد العزيز الدريني المسمى: التيسير في علم التفسير، ورد عليه محقق شرح التبصرة ١/ ١٦: بأنَّ المطبوعة هي لولده، ولا نعلم أحدًا ذكر مثل هذا لأبي زرعة ولد العراقي.

(٥) المجمع المؤسس: ٢٥٦.

(٦) الأعلام ٣/ ١١٩.

(٧) لحظ الألحاظ: ٢٣١.

٨- الرد على من انتقد أبياتًا للصرصري في المدح النبوي[١].

٩- فضل غار حراء[٢].

١٠- القرب في محبة العرب[٣].

١١- قرة العين بالمسرة بوفاء الدين[٤].

١٢- الكلام على مسألة السجود لترك الصلاة[٥].

١٣- مسألة قصّ الشارب[٦].

١٤- منظومة في الوضوء المستحب[٧].

١٥- نظم منهاج البيضاوي[٨].

١٦- نظم السيرة النبوية[٩].

١٧- النكت على منهاج البيضاوي[١٠].

أمـا الكلام عن (التقييد والإيضاح) فهو كتاب مهم نفيس ألف في خدمة كتاب (معرفـة أنـواع علم الحديث) لابن الصلاح، وهو كتاب متنـوع الفوائد والعوائد، وقد

---

(١) مقدمـة محقـق شـرح التبصـرة ١/ ١٨، وذكر أنه اطلـع عليه في مجمـوع بالمكتبـة الكتانية (٣٨٥٤).

(٢) لحظ الألحاظ: ٢٣١.

(٣) طبع أكثر من مرة.

(٤)، (٥)، (٦) لحظ الألحاظ: ٢٣١.

(٧) كشـف الظنـون ٢/ ١٨٦٧. وقـارن بفهـرس مخطوطات المكتبـة الظاهرية (فقه شـافعي): ٢٦٢، ٢٦٣.

(٨) المجمع المؤسس: ٢٥٦.

(٩) ذكرها غير واحد وتعرف بألفية السيرة النبوية، وطبعت عدة طبعات.

(١٠) الأعلام ٣/ ١١٩.

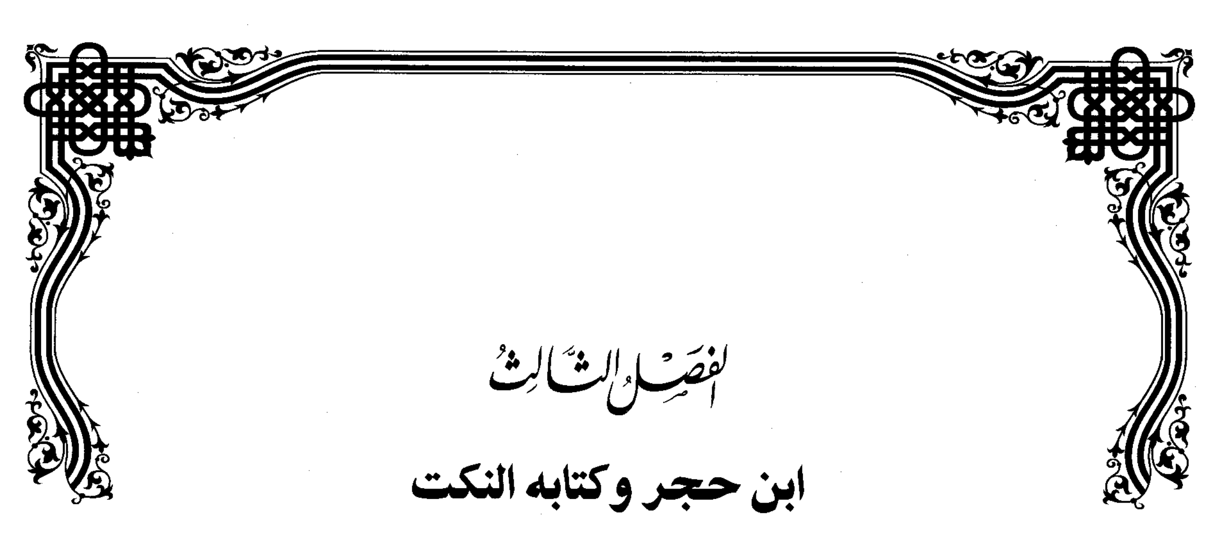
ظهـرت فيه شـخصية الحافظ العراقي أيما ظهـور. وقد تنوعت فيـه الفوائد، فقد كان مدافعًا عن ابن الصلاح معترضًا عليه مناقشًا له، شارحًا لكثير من القضايا الاصطلاحية وبعض المسـائل اللغوية، وضابطًا لكثير من مشـكلات الأسـماء وغيرها من اللغات، متممًـا ومفيدًا وزائدًا لكثير من القضايا الحديثية، مفصلًا لكثير من المسـائل العويصة مسـتدركًا ومضيفًا على ما فات ابن الصلاح. زيادة على البحوث الهامة التي سـطرها بنانه في هذا الكتاب النفيس، واسـتطراداته الواسـعة القيمة مع طـول النفس في النقد والتعليل والتخريج، إذ أبرز عن جلد في شدة البحث والتنقيب.

وتلميـذه الحافـظ ابـن حجر لم يقتصـر في تنكيتـه على ابن الصلاح فحسـب فاستعمل منهج شيخه على الكتابين (المعرفة) و(التقييد) بنفس الطريقة التي وصفتها آنفًا فكان ينكت على ابن الصلاح وعلى العراقي.

فرحـم اللـه الجميع وأجزل لهـم المثوبة وغفر اللـه لنا ولوالدينا وللمسـلمين أجمعين.







الفصل الثالث

ابن حجر وكتابه النكت

تمهيد:

لما كان الحافظ ابن حجر يمتاز بالمكانة العلمية المرموقة، فقد ترجم له كثير من المؤلفين القدماء، كما عني بعض المحدّثين بأخباره ومكانته ومؤلفاته[1].

وقد وردت ترجمة ابن حجر في أكثر من ثلاثين مصدرًا[2] ما بين قديم وحديث ونظرًا لتوافر التراجم القديمة والحديثة، فقد اقتصرنا في التعريف به على مبحثين موجزين:

---

(١) من أوسع التراجم القديمة له: كتاب الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر لتلميذه السخاوي، وهو لا يزال مخطوطًا، وأما الحديثة فأحسنها كتاب ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاته ومنهجه وموارده في كتابه الإصابة للأستاذ الدكتور شاكر محمود عبد المنعم الهيتي.

(٢) ينظر: ابن حجر ودراسة مصنفه ١/ ١٧-٤٤ فقد ذكر المؤلف كثيرًا من تلك المصادر، وذكر محقق كتاب العجاب في بيان الأسباب للحافظ ابن حجر د. عبد الحكيم محمد الأنيس في مقدمة دراسته لهذا الكتاب دراسات كثيرة معاصرة حول ابن حجر منها: ابن حجر المحدث، وابن حجر الشاعر، وابن حجر مؤرخًا، والبحث النحوي عند الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري، ينظر التفصيل في العجاب: ١٧-٢١.

تحدثنا في المبحث الأول عن حياته ومؤلفاته، وفي المبحث الثاني تحدثنا عن منهجه في كتاب النكت.

المبحث الأول: حياته ومؤلفاته: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حياته.

١- اسمه ونسبه وكنيته.

هو شهاب الدين، أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن حجر الكناني العسقلاني.

وكنانة: هي قبيلته، وعسقلان[١]: هي المدينة التي جاء منها أصوله.

وأما حجر: فهو اسم أحد أجداده أو لقب له واشتهر هو بـ(ابن حجر) وكناه والده أبا الفضل، ولقب بشهاب الدين[٢].

٢- ولادته ونشأته.

ولد ابن حجر في شهر شعبان سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة، على شاطئ النيل بمصر ونشأ يتيمًا، حيث مات أبوه وله من العمر أربع سنوات، وكانت أمه قد ماتت قبل ذلك[٣]. وقد دخل الكُتَّابَ وهو ابن خمس سنين، وأكمل حفظ القرآن وهو في التاسعة من عمره، وصلّى بالناس التراويح في الحرم المكي سنة خمس وثمانين

---

(١) عَسْقَلان: بفتح أوله، وسكون ثانيه، ثم قاف، وآخره نون: مدينة بالشام من أعمال فلسطين على ساحل البحر، بين غزة وجبرين، يقال لها عروس الشام، وكان يرابط بها المسلمون لحراسة الثغر منها. مراصد الاطلاع ٢/ ٩٤٠.

(٢) ينظر: نظم العقيان: ٤٥، وشذرات الذهب ٧/ ٢٧٠، وطبقات الحفاظ: ٥٥٢، وابن حجر ودراسة مصنفاته ١/ ٦٣-٧٣.

(٣) رفع الإصر: ١/ ٨٥، وابن حجر ودراسة مصنفاته ١/ ٧٤.

وسبعمائة، وله من العمر اثنا عشر عامًا، وكان مع وصيه زكي الدين الخرُّوبي[1].

٣- طلبه للعلم.

كان لابن حجر رحمه الله من النهمة العلمية الشيء الكثير، فبعد أن أكمل حفظ القرآن على صدر الدين محمد بن محمد بن عبد الرزاق السفطي[2] شرع في حفظ الكتب المختلفة وعرضها - كما هي العادة - على جماعة من أئمة عصره وكتبوا له خطوطهم بذلك.

وبعد أن قارب العشرين فاق أقرانه في فنون الأدب، ونظم الشعر الرائق، وكتب النثر الفائق، واهتم بالتاريخ والحديث وعلومهما[3] ولم يكتف بذلك فقط وإنما شدَّ رحال العزم ليشافه الرجال في مختلف الأماكن والبلدان وليحظ بصحبة الجهابذة الأفذاذ الذين وصفهم أبو جعفر المنصور لما قيل له: «هل بقي من لذات الدنيا شيء لم تنله؟ قال: «بقيت خصلة أن أقعد في مصطبة وحولي أصحاب الحديث فيقول المستملي: من ذكرتَ رحمك الله، قال: فغدا عليه الندماء وأبناء الوزراء بالمحابر والدفاتر، فقال: لستم بهم، إنما هو الدَّنسة ثيابهم، والمتشققة أرجلهم، الطويلة شعورهم بُدُد الآفاق ونقلة الحديث»[4] فرحل رحمه الله إلى اليمن، والشام والحجاز وغيرها، وأخذ العلم عن مشاهير العلماء في هذه البلدان[5].

٤- شيوخه.

تلقى ابن حجر العلم عن شيوخ كثيرين في مختلف العلوم والفنون، وقد

---

(١) ينظر: إنباء الغمر ١/ ٣٠٦.
(٢) الضوء اللامع ٢/ ٣٦.
(٣) ينظر: نظم العقيان: ٤٥.
(٤) أدب الإملاء والاستملاء: ٢٥.
(٥) ينظر تفصيل ذلك في: المعجم المؤسس: ٢٥٥، وابن حجر ودراسة مصنفاته ١/ ١١٣- ١٤٠.

خصص لشيوخه كتابين:

الأول: (المجمع المؤسس للمعجم المفهرس) ترجم فيه لشيوخه، وذكر مروياتهم بالسماع أو بالإجازة أو الإفادة عنهم.

والثاني: المعجم المفهرس، وهو فهرس لمرويات الحافظ، ذكر فيه شيوخه خلال ذكره لأسانيده في الكتب والمسانيد، والكتابان محققان وكذلك ذكر شيوخ الحافظ تلميذه النجيب السخاوي في كتابه: (الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر)(١)، وفصَّل القول عنهم، وفيما يأتي ذكر لبعض المشهورين منهم:

فمن شيوخه في الحديث:

١- عبد الرحيم بن الحسين العراقي ت (٨٠٦ هـ)(٢).

٢- علي بن أبي بكر الهيثمي ت (٨٠٧ هـ)(٣).

ومن شيوخه في الفقه:

١- عمر بن علي بن الملقن ت (٨٠٤ هـ)(٤).

٢- عمر بن رسلان البلقيني ت (٨٠٥ هـ)(٥).

---

(١) ذكر ذلك الدكتور شاكر في كتابه ابن حجر ودراسة مصنفاته ١/ ١٤٨-١٦٥.

(٢) ينظر: إنباء الغمر ٥/ ١٧٠، وله ترجمة في طبقات الحفاظ: ٥٣٨، وشذرات الذهب ٧/ ٥٥، وهو صاحب الكتاب العظيم شرح التبصرة والتذكرة الذي حققته بالاشتراك مع الدكتور عبد اللطيف الهميم.

(٣) ينظر: الضوء اللامع ٥/ ٢٠٠، وانظر: ترجمته في لحظ الألحاظ: ٢٣٩، وطبقات الحفاظ: ٥٣٨.

(٤) ينظر: الضوء اللامع ٦/ ١٠٠.

(٥) ينظر: الضوء اللامع ٥/ ١٠٧.

ومن شيوخه في العربية:

١- محمد بن محمد الغماري ت (٨٠٢ هـ)[١].

٢- مجد الدين بن محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ت (٨١٧ هـ)[٢].

ومن شيوخه في القراءات:

١- إبراهيم بن أحمد بن عبد الواحد التنوخي ت (٨٠٠ هـ)[٣].

٥- وظائفه:

تقلد الحافظ وظائف متعددة وهي:

١- التدريس: تولى تدريس التفسير والحديث والفقه في مدارس كثيرة منها (المدرسة الجمالية) و(المدرسة الشريفية) و(المدرسة الحسنية) وغيرها.

وقد أملى من خلال هذه الوظيفة أكثر من ألف مجلس حديثي[٤].

٢- الإفتاء: تولى منصب الإفتاء أكثر من ثلاثين سنة.

٣- القضاء: تولى القضاء مدة تزيد على إحدى وعشرين سنة.

٤- وهناك وظائف أخرى كالخطابة بالجامع الأزهر، وجامع عمرو بن العاص رضي الله عنه، وخزن الكتب بالمدرسة المحمودية وغير ذلك[٥].

---

(١) ينظر: إنباء الغمر ٤/ ١٨١.

(٢) ينظر: بغية الوعاة ١/ ٢٧٣.

(٣) ينظر: إنباء الغمر ٣/ ٣٩٨.

(٤) ينظر: نظم العقيان: ٤٦، وابن حجر ودراسة مصنفاته ١/ ٢٠٥-٢٢٧.

(٥) ينظر: الضوء اللامع ٢/ ٣٩، وابن حجر ودراسة مصنفاته ١/ ٢٤٧-٢٥٠.

٦- تلاميذه:

أمـا تلامذته، فقـد توافدوا على مجالسـه من كل حدب وصـوب حتى ضاقت مجالسـه، امتـلأت بجموعهـم مدارسـه، وقـد أخـذوا عنـه من أقطـار شـتى وأماكن مختلفة[١]، ومن أبرزهم وأشهرهم:

١- ابن فهد المكي، تقي الدين محمد بن محمد ت (٨٧١ هـ)[٢].

٢- محمد بن سليمان الكافيجي ت (٨٧٩ هـ)[٣].

٣- إبراهيم بن عمر البقاعي ت (٨٨٥ هـ)[٤].

٤- محمد بن محمد الخيضري ت (٩٠٢ هـ)[٥].

٥- محمد بن عبد الرحمن السخاوي ت (٩٠٢ هـ)[٦].

٦- زكريا بن محمد الأنصاري ت (٩٢٦ هـ)[٧].

٧- مكانته العلمية وأخلاقه:

قال ابن تغري بردي في بيان صفاته: «شيخ الإسلام، حافظ المشرق والمغرب أمير المؤمنين في الحديث، علامة الدهر، شـيخ مشايخ الإسلام، حامل لواء سنة سيد الأنام، قاضي القضاة أوحد الحفاظ والرواة، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن الشيخ

(١) ينظر: الضوء اللامع ٢/ ٣٩، وابن حجر ودراسة مصنفاته ١/ ١٦٧-١٧٩.
(٢) ينظر: نظم العقيان: ١٧٠.
(٣) ينظر: الضوء اللامع ٧/ ٢٥٩.
(٤) ينظر: نظم العقيان: ٢٤.
(٥) ينظر: الضوء اللامع ٩/ ١١٧.
(٦) ينظر: نظم العقيان: ١٥٢.
(٧) ينظر: نظم العقيان: ١١٣.

علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد بن حجر المصري المولد والمنشأ والدار والوفاة، العسقلاني الأصل، الشافعي، قاضي قضاة الديار المصرية وعالمها وحافظها وشاعرها ... لم يخلف بعده مثله شرقًا ولا غربًا، ولا نظر هو في مثل نفسه في علم الحديث.

وكان رحمه الله تعالى إمامًا عالمًا حافظًا شاعرًا أديبًا مصنفًا مليح الشكل منور الشيبة، حلو المحاضرة إلى الغاية والنهاية عذب المذاكرة، مع وقار وأبهة وعقل وسكون وحلم وسياسة ودراية بالأحكام ومداراة الناس، قل أن كان يخاطب الرجل بما يكره، بل كان يحسن إلى من يسيء إليه[1]، ويتجاوز عمن قدر عليه هذا مع كثرة الصوم ولزوم العبادة والبر والصدقات، وبالجملة فإنه أحد من أدركنا من الأفراد»[2].

وقال ابن فهد: «لم ترَ العيون مثله، ولا أري مثل نفسه»[3].

٨- وفاته:

وبعد حياة حافلة في التعلم والتعليم فاضت الروح الطاهرة إلى بارئها وانتقلت إلى جوار ربها الكريم ﴿ يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾ ٱرْجِعِىٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً ﴿٢٨﴾ فَٱدْخُلِى فِى عِبَٰدِى ﴿٢٩﴾ وَٱدْخُلِى جَنَّتِى ﴿٣٠﴾ ﴾ [الفجر: ٢٧-٣٠]. ففي ليلة السبت الثامن عشر من شهر ذي الحجة سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة فارقت الروح هذا الجسد الذي طالما أضناه التعب في سبيل خدمة هذا الدين.

(١) اقتدى بذلك بشيخه العراقي رحمه الله إذ ذكر في المجمع المؤسس: ٢٥٧ صفاته فقال: «... قلَّ أن يواجه أحدًا بما يكرهه ولو آذاه».

(٢) النجوم الزاهرة ١٥/ ٥٣٢.

(٣) لحظ الألحاظ: ٣٣٦.

وفـي يـوم من أيامه الأخيـرة عاده أحد أصحابه فسـأله عن حالـه فأجابه بأربعة أبيات من الشعر من قصيدة لأبي القاسم الزمخشري:

قَـرُبَ الرحيلُ إلى ديار الآخرة ... فاجعـل إلهي خير عمري آخره

وارحم مبيتي في القبور ووحدتي ... وارحم عظامي حين تبقى ناخره

فأنـا المسـيكينُ الـذي أيامـه ... ولـت بـأوزار غـدت متواتره

فلئن رحمت فأنت أكرم راحمٍ ... فبحارُ جودك يا إلهي زاخره[1]

وحضر تشييعه جمع كبير من أهل القاهرة، ودُفن في القرافة الصغرى[2].

وقبره الآن يقع على مسـافةٍ تقدر بحوالي (١٥٠٠م) من مقام الإمام الشـافعي، ذكر ذلك الدكتور شاكر محمود عند زيارته له[3].

ولفقـد هذا العَلَـم الكبير أَنَّـت الأقلام والكتـب، ورثاه المحبـون، وممن رثاه تلميذه البقاعي بقصيدة مطلعها:

رزء أَلَمَّ فقلتُ الدهر في وهج ... وأعقل الناس منسوبًا إلى الهرجِ[4]

المطلب الثاني: مؤلفاته.

يعـد الحافـظ ابـن حجـر مـن المكثريـن فـي التصنيـف، إذ لـه مـن المؤلفات والتحقيقـات مـا يزيد على مائتين وسـبعين مؤلفًا، وهـي متفاوتة فـي أحجامها فمنها الكبير، ومنها المتوسط، ومنها الصغير، ويغلب عليها التصنيف في الحديث والجرح

---

(١) لحظ الألحاظ: ٣٣٨، ٣٣٩، وشذرات الذهب ٧/ ٢٧٣.

(٢) المصدر السابق.

(٣) ابن حجر ودراسة مصنفاته: ١٩٤.

(٤) لحظ الألحاظ: ٣٣٩.

والتعديل. وقد استقصاها عدد من الباحثين المعاصرين[1] وفصّلوا القول فيها، فبينوا مطبوعها من مخطوطها من مفقودها، ولا داعي لتكرار ما ذكره الباحثون من سرد مؤلفاته، ولكنني سأكتفي ببعض ذلك:

١- إتحاف المهرة[2].

٢- الإصابة في تمييز الصحابة (مطبوع في أربع مجلدات).

٣- إنباء الغمر بأبناء العمر (مطبوع).

٤- بلوغ المرام (طبع عدة طبعات).

٥- تبصير المنتبه في تحرير المشتبه (مطبوع في أربع مجلدات).

٦- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة (مطبوع).

٧- تغليق التعليق (مطبوع في أربع مجلدات).

٨- التلخيص الحبير (طبع عدة طبعات).

٩- تهذيب التهذيب (طبع عدة طبعات، أولها في الهند في اثني عشر مجلدًا).

١٠- الدراية في تلخيص تخريج أحاديث الهداية (مطبوع).

١١- فتح الباري شرح صحيح البخاري (مطبوع في أربعة عشر مجلدًا).

١٢- لسان الميزان (مطبوع في سبع مجلدات).

---

(١) منهم الأستاذ الدكتور شاكر محمود الهيتي في كتابه: ابن حجر ودراسة مصنفاته ١/ ٢٥٥-٦٨٧، والدكتور الفاضل عبد الحكيم الأنيس في مقدمته للعجاب: ٤٠-٥٢.

(٢) طبع في الجامعة الإسلامية ابتداء من عام ١٩٩٤ وحتى عام ٢٠٠٢.

١٣- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (مطبوع في خمس مجلدات).

١٤- نزهة الألباب في الألقاب (مطبوع في مجلدين)[1].

المبحث الثاني: منهج الحافظ ابن حجر في كتابه النكت.

كان للحافظ ابن حجر بداية مع كتاب ابن الصلاح (معرفة أنواع علم الحديث) سبقت تأليفه لكتابه النكت، إذ إنه كان بدءًا يدون ما يعرض له من النكت على كتاب ابن الصلاح أو الردود على بعض ما اعترض عليه ويدون ذلك على الأصل الذي لديه، فإذا ما اجتمع له منها ما اجتمع عرضه على شيخه العراقي، إلى أن انقدح في ذهنه جمع هذا كله في كتاب واحد، وهو ما صرح به في مقدمة كتابه[2]، وكان مبتغاه في ذلك رحمه الله تعالى هو محاولة إدراك ما فات الشيخين - أعني ابن الصلاح والعراقي - من مسائل مهمة في علوم الحديث، ولا شك أن الأمر كان على ما تمناه الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى حيث امتاز كتابه هذا بغزارة مادته العلمية، وجودة صنعته، وكثرة إحاطته، حتى عُدَّ مرجعًا في علم المصطلح فيما بعد.

وسأستعرض مختصرًا ومن غير استطرادٍ بعض النقاط التي لفتت انتباهي أثناء تحقيقي لهذا الكتاب (النكت):

١- امتاز الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في كتابه هذا بجرأته على قول الحق، فلم يكن ممن يتهيب الأسماء والألقاب وطول الباع، بل صرّح بما يراه حقًّا من غير تهيب ولا وجل، إلا أن هذه الجرأة لم تفقده أدب

---

(١) استفدنا في هذا المبحث كثيرًا مما كتبه المُحدَثونَ، كالدكتور شاكر محمود الهيتي والدكتور عبد الحكيم الأنيس في دراسته للعجاب، والدكتور ربيع بن هادي عمير في دراسته للنكت.

(٢) انظر: ٥١، ٥٢.

الحوار العلمي، ولا حسن الظن بالعلماء، بل كان رحمه الله تعالى مثالًا لما أسلفت، وزان كل ذلك استعراضه الأدلة مع الدقة الفريدة في النقل، والنفس الطويل في البحث والتقصي إلى أن أخرج كتابه النكت بهذا البهاء وهذا التألق.

٢- بلغت نكته على ابن الصلاح (١٢٩)، فيما بلغت نكته على شيخه العراقي (٥٦).

٣- قام الحافظ ابن حجر بشرح ما يعرض من كلمات قد يصعب على غيره فهم معانيها، فأخذ يتناولها شرحًا لغة واصطلاحًا واشتقاقًا، ويورد الراجح فيها[1].

٤- دافع عن ابن الصلاح في مواطن عدة ضد من اعترض عليه في مسائل وردت في كتابه، مبينًا وجهة نظر ابن الصلاح وأدلته أو مستدلًّا له لما لم يبين الدليل، وكذلك رادًّا لأدلة المخالفين[2].

٥- اعتذر لابن الصلاح في مواطن اعترض عليه فيها[3].

٦- قام بضبط بعض الكلمات الواردة في كتاب ابن الصلاح[4].

٧- قام بشرح وتفصيل بعض جمل ابن الصلاح زيادة في الإيضاح وإدراكًا للمقصود، من غير إخلال أو إطالة[5].

---

(١) انظر ص ٥٢ و٥٥ و٥٦ و٥٧ و٢٢٥ و٢٩٤ و٣٨٥.

(٢) انظر ص ٥٣ و٥٤ و٦٣ و٨٢، ٨٣ و٩٤، ٩٥ و١٦٤ و٢٩٩.

(٣) انظر ص ٥٤، ٥٥ و٢١٤ و٣٣٥ و٣٣٦ و٣٣٩ و٣٥٢.

(٤) انظر ص ٥٥ و٥٧ و٣٦٤.

(٥) انظر ص ٥٦ و٥٧ و١٢٣ و١٢٤ و١٤٩ و٣٠٠ و٣١٠ و٣٥٣.

٨- عقب الحافظ ابن حجر في مواطن عدة من هذا الكتاب بإيرادات فريدة، قل نظيرها في كتب التنكيت وكتب المصطلح الأخرى، موردًا تعاريف جامعة لبعض ما اصطلح عليه في علم الحديث ألمت بشوارد الأمور وما فات من سبقه في هذا المضمار[١].

٩- تعقب على ابن الصلاح في بعض أقواله مصححًا أو معدلًا أو مهذبًا لبعض ما جاء فيها وموردًا لفوائد تتعلق بهذه التعقبات[٢].

١٠- أضاف الحافظ ابن حجر بعض الإضافات على بعض ما أورده ابن الصلاح في كتابه لضرورة هو يراها أو استطرادًا أو مزيدًا في الإيضاح[٣].

١١- اعترض على ابن الصلاح في بعض آرائه بعد أن بين مراد ابن الصلاح وأعقب ذلك بتبيان رأيه[٤].

١٢- تابع ابن الصلاح في بعض ما ذهب إليه من مسائل مؤكدًا ومصوبًا رأيه[٥].

١٣- نقل عبارات لبعض المصنفين فسكت عن بعضها وناقش بعضها الآخر[٦].

---

(١) انظر ص ٦٤، ٦٥.

(٢) انظر ص ٨٣، ٨٤ و١٢٠ و١٥٢ و٢٣٧، ٢٦٨ و٣٦٠ و٣٨٣ و٣٩٣ و٣٩٦.

(٣) انظر ص ٨٣، ٨٤ و١٤٩، ١٥٠ و٢٩٧ و٢٩٩ و٣٣٢ و٣٤٩.

(٤) انظر مثالًا على ذلك مناقشته لابن الصلاح في مسألة سد باب التصحيح والتحسين للأحاديث وإيراده بعد ذلك مذهبه في الجواز ص ٨٤-٨٩، وانظر: ص ١٨٤ و١٨٥ و٣٨٥ و٤٥٠.

(٥) انظر ص ١٢٢ و٤٠١.

(٦) انظر ص ١٢٤ و١٢٥ و١٦٩.

١٤- قام الحافظ ابن حجر بإيضاح المبهم من كلام ابن الصلاح وخاصة فيما أبهم من أسماء الرجال مبينًا من هم(١).

١٥- أجاب عما قد يعترض على ابن الصلاح أو ربما يسأل عنه في المستقبل(٢).

١٦- تبيان اللغات الواردة في بعض الكلمات(٣).

١٧- إعرابه لبعض الجمل المشكل إعرابها على السامع(٤).

١٨- توسع بعض الشيء في نقل آراء مذاهب العلماء في مسائل عدة، واحتج لهم بالأدلة وناقش مخالفيهم وفنَّد أدلتهم(٥).

١٩- استدرك على ابن الصلاح الكثير من المسائل الحديثية(٦).

هذا فيما يخص تنكيته على ابن الصلاح إلا في بعض المسائل التي نكت فيها على شيخه العراقي، والتي جاءت في كتابه التقييد والتي سأورد بعضًا منها على سبيل المثال:

---

(١) انظر ص ٢٦٠ و٢٩٥.
(٢) انظر ص ٢٨٦.
(٣) انظر ص ٢٩١.
(٤) انظر على سبيل المثال إعرابه لجملة (هلم جرا) ص ٢٨٥.
(٥) خذ على سبيل المثال دفاعه عن مذهب الإمام الشافعي في عدم الاحتجاج بالمرسل إلا أن يصح بمجيئه من وجه آخر ص ٣٤٠، وكذلك ص ٤٠١ حين دافع عن شعبة بن الحجاج حينما اتهمه المعافى النهرواني بالتدليس ونفى الحافظ ابن حجر عنه هذه التهمة، وانظر ص ٤٧٢.
(٦) انظر ص ٣٤٧.

١- تعقب العراقي في عدة مواضع من كتابه[1].

٢- اعترض على شيخه العراقي في مواضع أيضًا مبديًا رأيه في هذه المسائل مؤيدًا بالدليل[2].

٣- استدرك على العراقي في مواطن[3].

٤- أيد شيخه في مواطن أخرى[4].

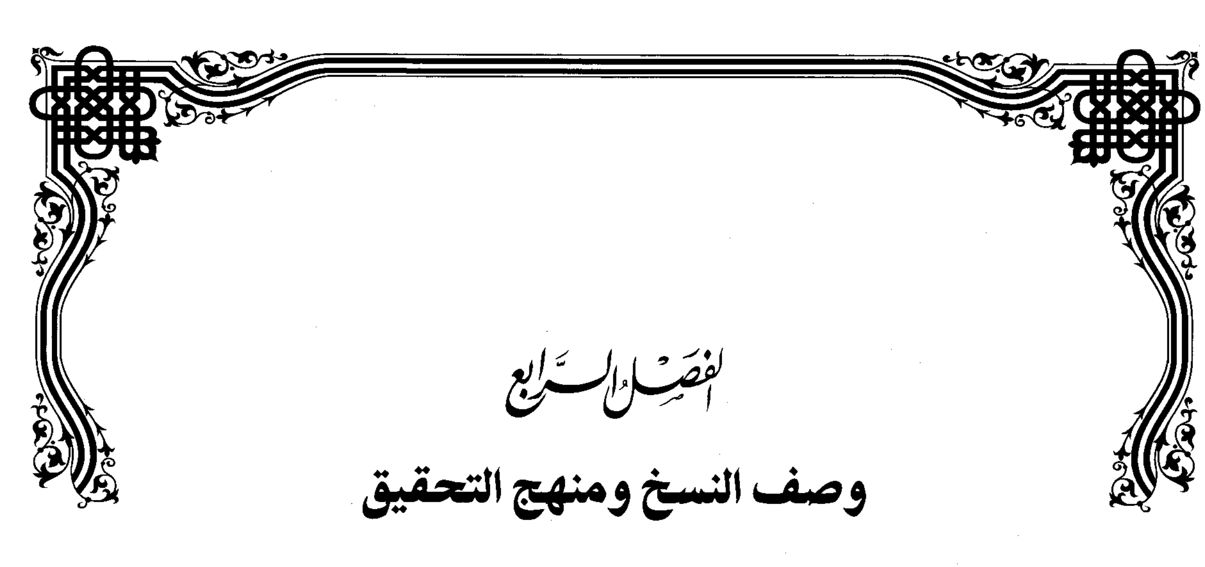
---

(١) انظر ص ٦٧ و١١٠ و١١٥.

(٢) انظر ص ٩١ و١٥٠ و٣١٧ و٣٨٨.

(٣) انظر ص ٩٣.

(٤) انظر ص ١٧٢.



الفصل الرابع

وصف النسخ ومنهج التحقيق

المبحث الأول: وصف النسخ.

استخدمت في تحقيقي لهذا الكتاب نسختين خطيتين. وهما مصورتان بطريقة «الميكروفيلم» وقد حاولت مرارًا، وسعيت جاهدًا لسحبهما على الورق وفي عدة مختبرات ولكن فشلت تلك المحاولات؛ بسبب ردائة التصوير واضطررت أخيرًا وبعد تمكني من الحصول على جهاز «قارئة ميكروفيلم» من مقابلة النسختين على القارئة وبالتتابع فاستغرقت مدة طويلة في المقابلة لاضطراري إلى مقابلة النص مرتين.

وفيما يلي وصف للنسختين الخطيتين:

النسخة الأولى: وهي نسخة مصورة على المخطوطة المحفوظة في مكتبة جامعة الرياض برقم (١٠٩٩) وعدد أوراقها ١٦٧ ورقة، ومعدل عدد الأسطر في الصفحة الواحدة ٢٣ سطرًا.

كُتب في أول ورقة منها ما نصه: «استكتبه لنفسه ولمن شاء الله من بعده الفقير إلى عفوه وكرمه حامد بن حسين شاكر عفا الله عنهما آمين» وكتب أيضًا في الورقة الأولى من هذه النسخة ما نصه: «ذكر المؤلف في فتح الباري في أول كتاب

الفرائض أن اسم هذا الكتاب الإيضاح. كاتبه» وكتب أيضًا: «بلغ إلى آخر النوع الثاني والعشرين. كاتبه». وفيها أيضًا: «في[1] قصاصة على الأم المنقول منها، وليست كاملة الصحة فلعل أنه سبحانه ييسر أصح منها إنه على ما يشاء قدير مع أنه في آخرها ما لفظه بلغ مقابلة على الأصل الذي كتب من أصل المصنف رحمه الله».

وتحتوي هذه النسخة على حواشٍ قيمة، وفي بعضها تعقب على الحافظ ابن حجر ومن ذلك قوله في التعقيب على كلام الحافظ على ابن حبان بأن كلامه لا يخلو من مجازفة: «كان الأولى بالحافظ حذف هذه العبارة في حق مثل ابن حبان فإنَّ ابن حبان إمام حافظ ثقة لا يجوز حمله على أنه جازف في مثل هذا، بل يتأول له فالمدلول في مثل هذا ممكن صحيح، والبشر ليس بمعصوم عن الخطأ. رحمهم الله جميعًا...».

وهي نسخة جيدة مقابلة ومصححة على الأصل المنسوخ منه، ودليل ذلك وجود كلمة «بلغ» في حاشية بعض الأوراق، وقد أشرت لبعضها في خلال التحقيق، والدليل الأقوى على ذلك ما هو موجود في حاشية الورقة الأخيرة من هذه النسخة؛ إذ فيها: «بلغ بحمد الله مقابلة على الأم المذكور على يد كاتبه الفقير إلى الله حامد بن حسن شاكر عفا الله عنهما آمين».

ويذكر ناسخها بعض الكلمات الساقطة من أصله وبعض الكلمات غير الواضحة والمشكلة في الحاشية، ويضع لبعضها رمز حرف (ظ) وأشرت إلى ذلك في بعض المواضع من التحقيق.

وقد كُتب في آخر ورقة منها ما نصه: «هذا آخر ما وجد بخطه رحمه الله. وافق الفراغ من رقم هذه النسخة عصر يوم الخميس لعله خامس وعشرين شهر شعبان أحد

---

(١) قبل هذا كلمة غير مقروءة.

شهور سنة ١١٥٧ هـ، وكتب أيضًا في هذه الصفحة: «بعناية مالكه الفقير إلى الله الفقيه الفاضل حامد بن حسن شاكر حماه الله تعالى، وأفهمه معانيه آمين» وفي حاشية هذه الورقة أيضًا هامش نصه: «في الأم ما لفظه: بلغ مقابلة على الأصل الذي كتب من أصل المصنف. انتهى».

وقد رمزت لهذه النسخة برمز (ق١).

وهذه النسخة هي إحدى النسخ التي اعتمد عليها الدكتور ربيع بن هادي عمير في تحقيقه للكتاب، إذ رمز لها برمز (ر/ أ).

النسخة الثانية: وهي نسخة مصورة على المخطوطة المحفوظة في مكتبة جامعة الرياض برقم (١٢٩٤) وعدد أوراقها ١٦٧ ورقة، ومعدل الأسطر في كل صفحة ٢٣ سطرًا، وهي نسخة جيدة ومقابلة ومصححة على الأصل المنسوخ منه. ويدل على ذلك وجود كلمة «بلغ» في حاشية النسخة في عدة أوراق، وقد أشرت إلى بعضها خلال التحقيق، ولا يظهر فيها اسم الناسخ ولا تاريخ الانتهاء من نسخها، ولكن في الصفحة الأولى منها كتب ناسخها: «الحمد لله ثم صار من كتب الفقير إلى الله تعالى محمد بن إسماعيل الهباري عفا الله عنهما».

وتحتوي هذه النسخة أيضًا على حواشٍ قيمة، نقلت بعضًا منها خلال التحقيق، ويذكر ناسخها أيضًا بعض الكلمات الساقطة أو غير الواضحة أو تصحيحًا لبعض الكلمات في الحاشية ويشير لبعض ذلك بعلامة (ظ).

وقد كتب في آخر ورقة من هذه النسخة ما نصه: «انتهى الموجود من النكات نقلًا على النسخة المنقولة على الأم والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم». ورمزت لهذه النسخة برمز (ق٢) وهي أيضًا إحدى النسخ التي استخدمها الدكتور ربيع في تحقيقه إذ رمز لها برمز (ر/ ب).

المبحث الثاني: منهج التحقيق.

يمكنني أن ألخص منهج التحقيق الذي سرت عليه والتزمته في تحقيقي لهذا الكتاب:

١- حاولت ضبط النص قدر المستطاع معتمدًا على النسختين الخطيتين، ومستعينًا بالطبعتين السابقتين، مع مراجعة المصادر المباشرة للمؤلف، والكتب التي نقلت منه.

٢- خرّجت الآيات الكريمات من مواطنها في المصحف، مع الإشارة إلى اسم السورة ورقم الآية.

٣- خرّجت الأحاديث النبوية الكريمة تخريجًا مستوعبًا حسب الطاقة، وبينت ما فيها من نكت حديثية، ونبّهت على مواطن الضعف، وكوامن العلل مستعينًا بما ألّفه الأئمة الأعلام جهابذة الحديث ونقّاد الأثر في هذا المجال.

٤- خرّجت أكثر نقولاته عن العلماء وذلك بعزوها إلى كتبهم.

٥- تتبّعت المصنف فيما يورده من المذاهب سواء أكانت لغوية أم فقهية أم غيرها؟ ووثّقتها من المصادر التي تعنى بتلك العلوم.

٦- لم يكن من وكدي أن أترجم للأعلام الذين يذكرهم المصنف رغم فائدتها التي لا تخفى، مقدمًا دفع مفسدة تضخم الكتاب، على مصلحة التعريف بهؤلاء الأعلام، على أن الكتاب لا يخلو من التعريف ببعضهم.

٧- قدّمت للكتاب بدراسة أراها - حسب اعتقادي - كافية كمدخل إليه.

٨- لم آلُ جهدًا في تقديم أي عمل يخدم الكتاب، وهذا يتجلى في الفهارس المتنوعة التي ألحقتها بالكتاب؛ بغية توفير الوقت والجهد على الباحث.

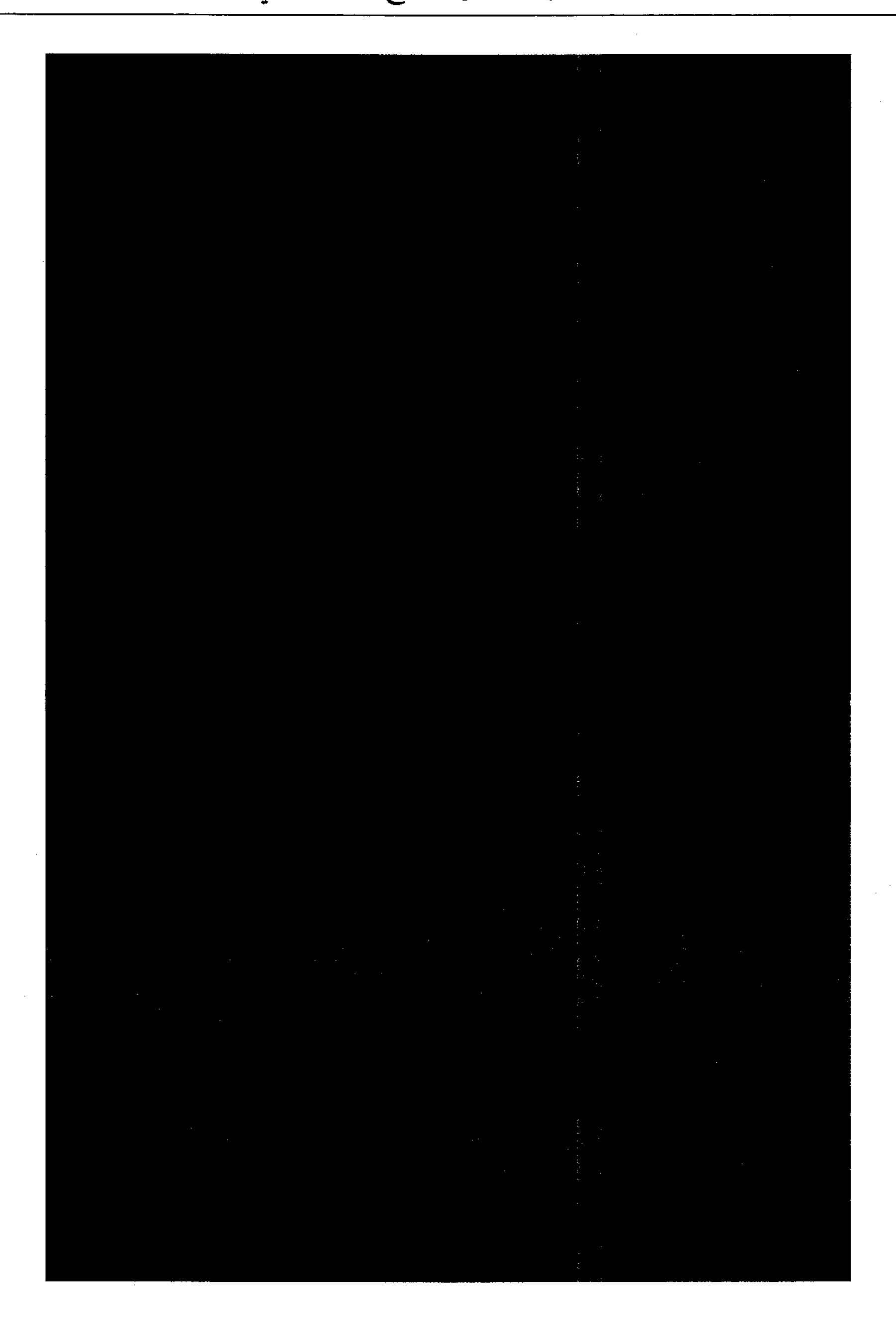
٩- علّقت على المواطن التي أعتقد أنها بحاجة إلى مزيد إيضاح وبيان.

١٠- تعقبت الحافظ ابن حجر في مواضع ليست باليسيرة انظر الصفحات الآتية:

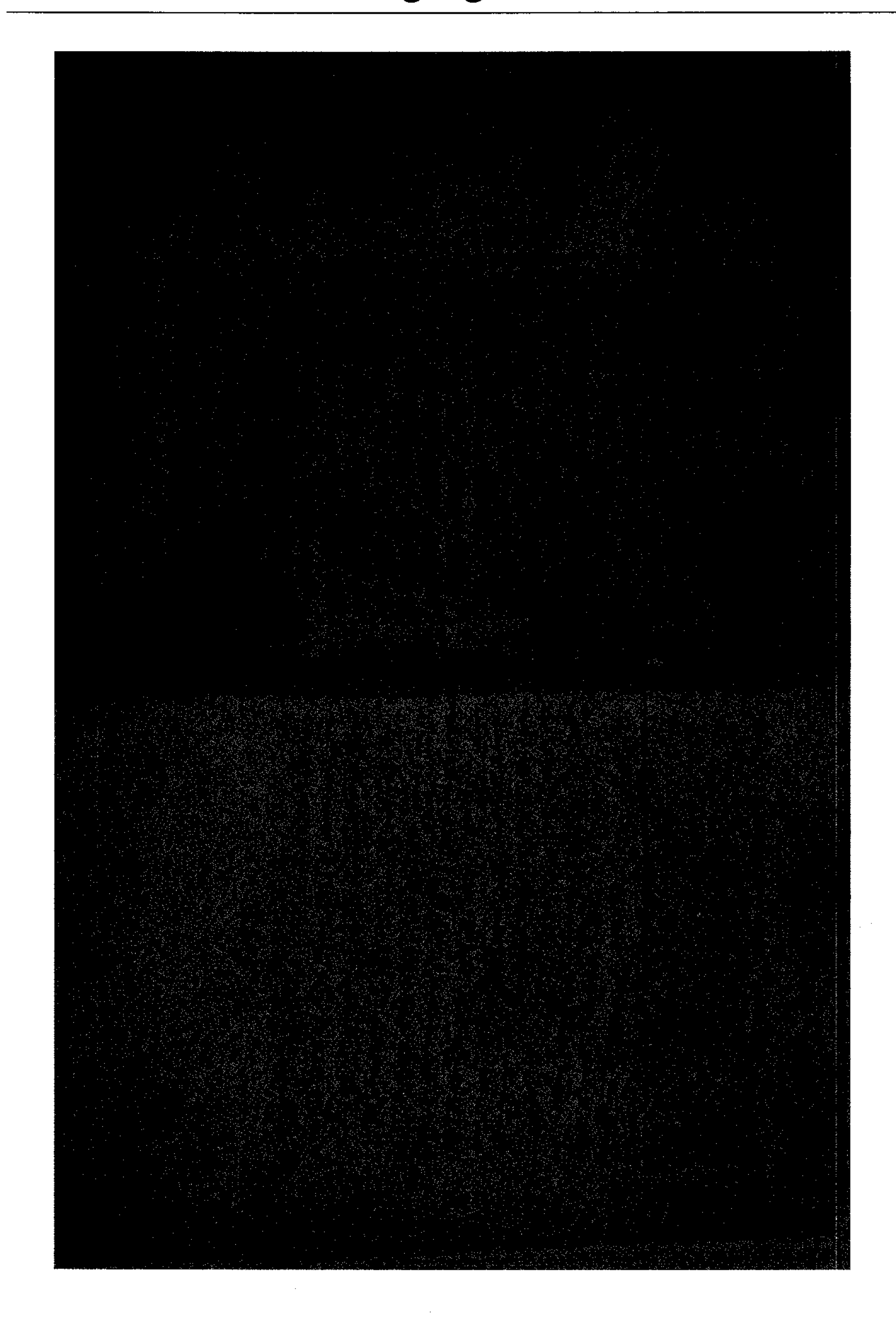
٨٩، ٩٠ و١٠٦ و١٣٣ و١٣٩ و١٥١-١٥٥ و١٨١ و٣٢٠ و٣٨٢ و٣٩٧ و٣٩٨ و٤٨٧ و٤٨٨ و٤٩٢ و٥١٣، ٥١٤ و٥٢٤ و٥٤٠ و٥٩٢ ٦٢٤.

ولعل سبب هذا أن الحافظ ابن حجر ترك الكتاب ناقصًا انظر للتعرف على هذا: ٦٢٤ و٦٢٩.

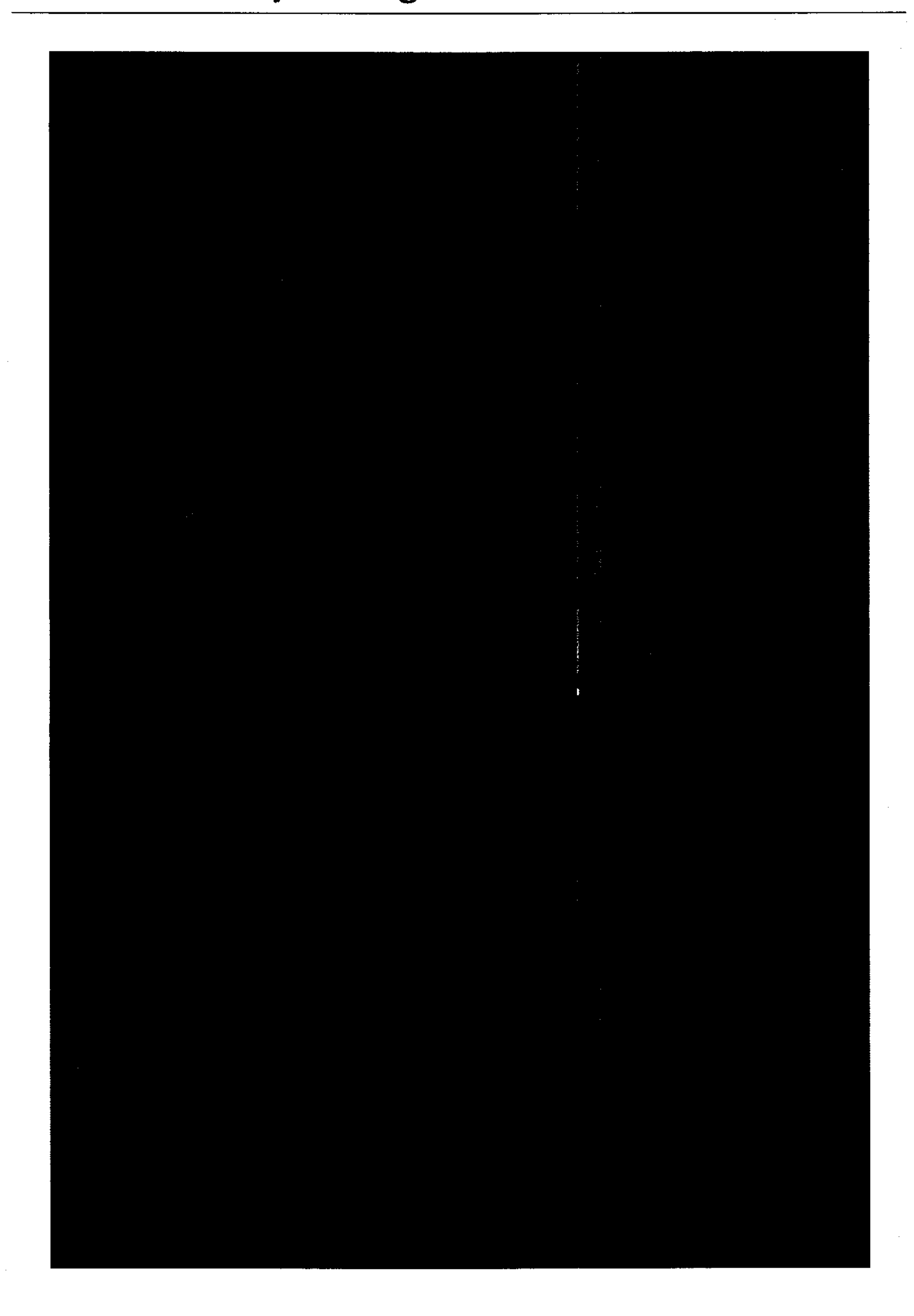




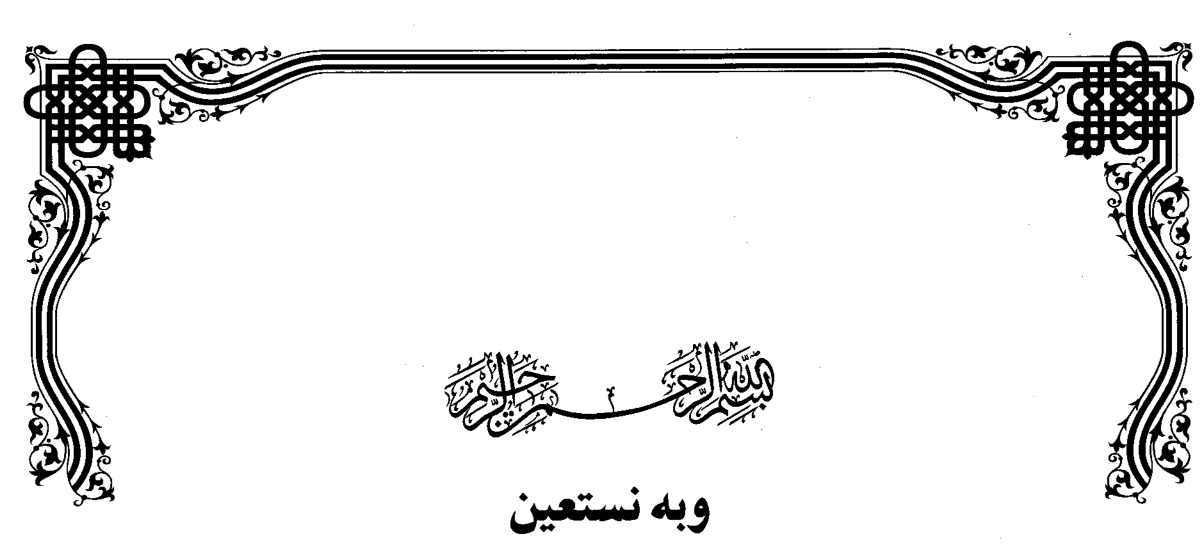
راموز الورقة الأولى من المخطوطة (ق ١)



راموز الورقة الأولى من المخطوطة (ق ٢)



راموز الورقة الأخيرة من المخطوطة (ق ٣)



وبه نستعين

الحمدُ للهِ الذي لا تنفدُ معَ كثرةِ الإنفاقِ خزائنُهُ، وأشهدُ أنْ لا إله إلا الله وحدَهُ لا شـريكَ لهُ يؤازرُهُ، ولا نظيرَ لهُ[1] يعاونُهُ، وأشـهدُ أنَّ سـيدنا[2] محمدًا عبدُهُ ورسولُهُ إلـى النـاسِ كافةً، فقـد فازَ متابعهُ ومعاونهُ، وخسـرَ مضـادُّهُ ومباينُهُ - صلـى الله عليه وعلى آله وصحبهِ الذينَ جمعتْ لهم غررُ الدينِ القويمِ ومحاسنهُ.

أما بعدُ:

فـإنَّ الاشـتغالَ بالعلومِ الدينيـةِ النافعةِ أولى مـا صُرفت فيها فواضـلُ الأوقاتِ، وأحـرى بـأنْ يهجرَ لها الملاذُّ والشـهواتُ، ولم آل جهدًا منذُ اشـتغلتُ بطلب الحديثِ النبويِّ في تعرف صحيحهِ منْ معلولِهِ، ومنقطعِهِ منْ موصولِهِ، ولم آل[3] عنانًا عنِ الجري في مَيدانِ نَقَلتهِ والبحثِ عنْ أحوالِ حَمَلَتهِ؛ لأنَّ ذلكَ هو المرقاةُ إلى معرفةِ سـقيمهِ مِنْ صحيحهِ، وتبيينِ راجحِهِ منْ مرجوحِهِ. ولكلِّ مقامٍ مقالٌ. ولكلِّ مجالٍ رجالٌ.

---

(١) سقطت من (ق٢). (٢) لم ترد في (ق١).

(٣) فـي جميع النسـخ: «آلو» بإثبات حـرف العلة وكتب محقق (خ) عبـارة: «في (ب) آل. وهو خطـأ» ولا يخفـى أن المعتل يحذف بالجـازم والواقع أن الجميع خطـأ ظاهر، والمثبت هو الصـواب الذي يستقيم المعنى عليه، وهكـذا جاء في كل مـن (ق١، ق٢) مع ضبطه فيهما بالشكل.

وكنْتُ قد بحثتُ على[1] شيخي العلامةِ حافظِ الوقتِ أبي الفَضْلِ[2] بن الحسينِ الفوائدَ التي جمعَها على مصنفِ الشيخِ الإمامِ الأوحدِ الأستاذ أبي عمرِو بنِ الصلاحِ، وكنتُ في أثناءِ ذلكَ وبعده إذا وقعت لي النكتةُ الغريبةُ، والنادرةُ العجيبةُ والاعتراضُ القـويُّ طورًا، والضعيف مع الجوابِ عنهُ أخرى، ربما علقتُ بعضَ ذلكَ على هامشِ الأصلِ، وربما أغفلتُهُ.

فرأيتُ الآنَ أنَّ الصوابَ الاجتهادُ في جمعِ ذلكَ، وضمُّ ما يليقُ بِهِ ويلتحقُ بهذا الغرضِ، وهو تتمةُ التنكيتِ على كتابِ ابنِ الصلاحِ، فجمعتُ ما وقعَ لي مِنْ ذلكَ في هذه الأوراقِ. ورقمتُ على أولِ كلِّ مسألةٍ إما (ص) وإما (ع): الأولى: لابنِ الصلاحِ أو الأصلِ. والثانية: للعراقيِّ أو الفرعِ.

وغَرضـي بذلـكَ جمـعُ ما تفـرقَ منَ الفوائـدِ، واقتنـاصُ ما لاحَ منَ الشـواردِ، والأعمالُ بالنياتِ.

١- قولُهُ (ص) في الخطبةِ: «الواقِي»[3].

بالقافِ وهو مشتقٌّ منْ قولِهِ تعالى: ﴿ فَوَقَىٰهُ ٱللَّهُ ﴾ [المؤمنون: ٤٥]. عملًا بأحدِ المذهبينِ في الأسماءِ الحسنى. والأصحُّ[4] عندَ المحققينَ أنَّها توقيفيةٌ.

وأمَّـا قولُـهُ سـبحانَهُ وتعالـى: ﴿وَمَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن وَاقٍ ۝٣٤﴾ [الرعـد: ٣٤]. فـلا توقيفَ فيهِ على ذلكَ، لكنِ اختـارَ الغزاليُّ[5] أنَّ التوقيفَ مختصٌّ بالأسـماءِ دونَ

---

(١) في (ق٢): «مع».
(٢) كتب ناسخ (ق١) فوق هذا موضحًا: «يعني العراقي».
(٣) معرفة أنواع علم الحديث: ٧١.
(٤) في (ق١): «الأصل».
(٥) المقصد الأسنى: ١١٢، وانظر: القواعد المثلى: ١٣ و٢٨.

الصفاتِ، وهو اختيارُ الإمامِ فخرِ الدينِ أيضًا[1].

وعلى ذلكَ يحملُ عملُ المصنفِ وغيرِهِ منَ الأئمةِ.

٢- قولُه (ص): «حَمدًا بالغًا أمدَ التمامِ ومنتهاهُ»[2].

اعترضَ عليهِ بأنَّ هذهِ دعوى لا تصحُّ، وكيفَ يَتخيلُ شخصٌ أنه يمكنُهُ أنْ يحمدَ[3] اللهَ حمدًا يبلغُ منتهى التمامِ.

والفرضُ أنَّ الخلقَ كلَّهم لو اجتمعَ حمدُهم لم يبلغْ بعضَ ما يستحقُّهُ تعالى منَ الحمدِ فضلًا عنْ تمامِهِ.

والنبيُّ ﷺ يقولُ: «**لا أحصي ثناءً عليكَ**»[4]. معَ ما صحَّ عنهُ[5] في حديثِ الشفاعةِ: «**أنَّ اللهَ يفتحُ عليهِ بمحامدَ لم يُسبقْ إليها**»[6].

والجوابُ: أنَّ المصنّفَ لمْ يَدَّعِ أنَّ الحمدَ الصادرَ منهُ بلغَ ذلكَ، وإنّما أخبرَ أنَّ

---

(١) انظر: تفسير الرازي ١٥/ ٧٠.

(٢) معرفة أنواع علم الحديث: ٧١.

(٣) كتب ناسخ (ق١) تحت «يحمد» حاءً صغيرة دلالة على أنها حاء مهملة.

(٤) جزء من حديث طويل أخرجه عبد الرزاق (٢٨٨٣)، وأحمد ٦/ ٢٠١، ومسلم ٢/ ٥١ (٤٨٦) (٢٢٢)، وأبو داود (٨٧٩)، وابن ماجه (٣٨٤١)، والترمذي (٣٤٩٣)، والنسائي ١/ ١٠٢ وفي الكبرى له (٥٩)، وابن خزيمة (٦٥٤) (٦٥٥) و(٦٧١)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٢٣٤ وفي شرح المشكل له (١١١)، وابن حبان (١٩٣٢) و(١٩٣٣)، والدارقطني ١/ ١٤٣، والحاكم ١/ ٢٢٨، والبيهقي ٢/ ١١٦، والبغوي (١٣٦٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) في (ق١) و(ق٢): «منه» ليس بشيء.

(٦) جزء من حديث طويل أخرجه البخاري ٦/ ١٠٥-١٠٧ (٤٧١٢)، ومسلم ١/ ١٢٧ (١٩٤) (٣٢٧)، والترمذي (٢٤٣٤) من حديث أبي هريرة.

الحمـدَ الذي يجبُ للهِ هـذهِ صفتهُ، وكأنَّهُ أرادَ أنَّ اللهَ مسـتحقٌّ[1] لتمامِ الحمدِ، وهذا بيِّنٌ مِنْ سياقِ كلامهِ.

ومِنْ هذا قولُ الشـيخ محيي الدين في خطبةِ **المنهـاج**[2] وغيرِهِ[3]: أحمدهُ أبلغَ حمدٍ وأكملهُ. فمرادُهُ بذلكَ أنسـب إلى ذاتهِ المقدسـةِ أبلـغ المحامدِ. وليسَ مرادُه أنَّ حمـدِي أبلـغُ الحمدِ، وقدْ قالَ الأصحابُ: «إنَّ أجلَّ المحامـدِ أنْ يقولَ المرءُ: الحمدُ للهِ حمدًا يوافي نعمَهُ ويُكافئُ مزيدَهُ».

وهوَ راجعٌ لما قلْناهُ.

٣- **قولُه (ص): «على نبيِّنا»**[4].

اعتـرضَ عليهِ بأنَّ النبيَّ أعمُّ مطلقًا مِنَ الرسـولِ البشـريِّ، والرسـولُ البشـريُّ أخصُّ، فلمَ عدلَ[5] عَنِ الوصفِ بالرسالةِ إلى الوصفِ بالنّبوةِ ؟

والجـوابُ عنـهُ: أنَّهُ اعتمدَ ذلكَ لتحصل المناسـبة بينَ المعطـوفِ والمعطوفِ عليهِ وهوَ قولُهُ: والنبيين والتعبير في[6] النبيينَ بالصيغةِ الدالةِ على التعميمِ أولى.

وأيضًا فلوْ قالَ: على رسـولِنا لـم يكنْ لائقًا؛ لأنَّ هذهِ الإضافةَ تصحُّ على ما إذا كانَ المرسلُ هوَ القائلُ.

وقدْ يدفعُ السؤالُ منْ أصلهِ.

---

(١) في (ق١): «يستحق».

(٢) المنهاج: ٢، وهامش مغني المحتاج ١/ ٦.

(٣) انظر: مقدمة المجموع ١/ ٢١، وروضة الطالبين ١/ ٤، وشرحه لصحيح مسلم ١/ ١٦٤.

(٤) معرفة أنواع علم الحديث: ٧١.

(٥) جملة: «فلمَ عدل» سقطت من (ق١) و(ق٢)، وهي من (خ).

(٦) سقط في الموضع ثلاث كلمات من (ع).

بـأنْ يقالَ: المقـامُ مقامُ تعريفٍ لا وصفٍ، ومقامُ التعريـفِ يحصلُ الاكتفاءُ فيهِ بأيِّ صفةٍ كانتْ.

٤- **قولُه (ص): «وآلِ كُلٍّ»**(١).

إضافـة إلـى الظاهـرِ خرُوجًا مـنَ الخـلافِ؛ لأنَّ بعضَهـمْ لا يجيـزُ إضافتَهُ إلى المضمرِ(٢).

٥- **قولُه (ص): «هذا وإنَّ عِلمَ الحديثِ... إلخ»**(٣).

هوَ فاصلٌ عَنِ الكلامِ السابقِ للدخولِ في غرضٍ آخرَ.

ومثالُـهُ فـي التخلُّـصِ قولُـهُ سـبحانَهُ وتعالـى: ﴿ هَٰذَاۚ وَإِنَّ لِلطَّٰغِينَ لَشَرَّ مَـَٔابٖ ۝٥٥ ﴾ [ص: ٥٥].

فـإنْ قلـتَ: لِـمَ لَمْ يـأتِ بقولـهِ: (أمَّا بعـدُ) مـعَ أنَّ النبـيَّ ﷺ كانَ يأتِـي بها في خطبِهِ؟

قلتُ: لا حجرَ في ذلكَ بلْ هوَ منَ التَّفننِ(٤).

وأولى(٥) التعاريفِ لعلمِ الحديثِ(٦): معرفةُ القواعدِ التي يُتوصلُ بها إلى معرفةِ

---

(١) معرفة أنواع علم الحديث: ٧٢.

(٢) هـذا ممـا اسـتفاده الحافظ ابـن حجر من نكـت الزركشـي ١/ ١٣، وقد جلـى محقق نكت الزركشي المسألة، وبين أقوال أهل العلم فيها.

(٣) معرفة أنواع علم الحديث: ٧٢.

(٤) انظر: نكت الزركشي ١/ ١٣، ١٤.

(٥) أضاف ناشر (خ) قبل هذا عنوانًا: «تعريف علم الحديث». بين معكوفتين زيادة منه للتوضيح والإفادة، وله مثل هذا نظائر كثيرة لن أشير إليها فيما بعد.

(٦) أي: تعريف علم الحديث دراية.

حالِ الراوِي والمروِيِّ[1][2].

٦- **قولُه (ص): «ولا يكرهُهُ منَ الناسِ إلا رُذالتُهم»[3].**

وهوَ بضمِّ الراءِ بعدَها ذالٌ معجمةٌ - والرُّذالةُ - ما انتفى جيدهُ فكأنهُ هنا وصفٌ محذوفٌ، أي: طائفةٌ رُذالةٌ.

والرُّذالُ بغيرِ تاءٍ: الدونُ الخسيسُ، أو الرديءُ[4] منْ كلِّ شيءٍ فيحتملُ أن تكونَ[5] التاءُ في هذا للمبالغةِ. ولمْ أرَ في جمعِ رَذْلٍ رُذالة. وإنَّما ذكرُوا أرذالَ ورذولَ ورذلاءَ وأرذلون ورذالَ[6]، والله أعلم.

٧- **قولُه (ص): «وسَفِلَتُهُم»[7].**

بفتحِ السينِ وكسرِ الفاءِ وفتحِ اللامِ: وزن فَرِحَ جمع سِفْلة - بكسرِ السينِ وسكونِ الفاءِ - ويجوزُ أنْ تقرأ[8] كذلكَ على إرادةِ الجنسِ[9].

---

(١) هذا التعريف نقله السيوطي في البحر الذي زخر ١/ ٢٢٦ وقال: «وإن شئت حذفت لفظة: (معرفة) فقلت: (القواعد) ...إلى آخره»، ثم ذكر تعاريف أخرى.

(٢) كتب ناسخ (ق٢) في الحاشية كلمة: «بلغ»، وهذا يدل على أن هذه النسخة مقابلة على الأصل المنسوخ منه، والله أعلم.

(٣) معرفة أنواع علم الحديث: ٧٢.

(٤) في (خ) و(ع): «والرديء».

(٥) في (ق٢): «يكون».

(٦) انظر: الصحاح ٤/ ١٧٠٨، ولسان العرب ١١/ ٢٨٠ (رذل).

(٧) معرفة أنواع علم الحديث: ٧٢.

(٨) كذا في (ق٢) وهو الصواب، وفي (ق١) و(خ) و(ع): «يقرأ»، وذكر ناشر (خ) أنه في جميع النسخ: «ويجوز أن يقرأ...»، وكأنه لم يطلع على نسخة (ق٢) وهي من ضمن النسخ التي اعتمد عليها في التحقيق.

(٩) انظر: لسان العرب ١١/ ٣٣٧ (سفل).

٨- **قولُه (ص): «وهوَ منْ أكثرِ العلومِ تولُّجًا»[١].**

أي دخولًا في فنونها، والمراد بالعلومِ هنا الشرعية، وهيَ: التفسيرُ، والحديثُ، والفقهُ، وإنَّما صارَ أكثر، لاحتياجِ كلٍّ من العلومِ الثلاثةِ إليهِ.

أما الحديثُ فظاهرٌ. وأمَّا التفسيرُ، فإنَّ أولى ما فسّـرَ بِهِ كلامُ اللهِ تعالى ما ثبتَ عنْ نبيهِ ﷺ، ويحتاجُ الناظرُ في ذلك إلى معرفةِ ما ثبتَ ممَّا لم يثبتْ.

وأمَّـا الفقـهُ فلاحتياجِ الفقيهِ إلى الاسـتدلالِ بمـا ثبتَ منَ الحديـثِ دونَ ما لَمْ يثبتْ، ولا يتبينُ ذلكَ إلا بعلمِ الحديثِ.

٩- **قولُه (ص): «وأفنانُ فنونهِ»[٢].**

الأفنانُ: جمعُ فنَنَ - بفتحتينِ - وهو الغصنُ. والفنونُ: جمعُ فنٍّ وهو الضربُ مـنَ الشـيءِ أي النوعُ ويجمعُ أيضًـا على أفنان[٣]. لكنَّ المرادَ هنـا بالأفنانِ: جمعُ فننٍ كما تقدّمَ.

١٠- **قولُه (ص): «غضَّةً»[٤].**

أي طرية، وهيَ استعارةٌ مناسبةٌ للفننِ[٥] وفيهِ الجناسُ بينَ أفنانٍ وفنونٍ.

١١- **قولُه (ص): «ومغانيهِ بأهلِهِ آهلَةً»[٦].**

المغانِـي - بالغيـنِ المعجمـةِ - جمعُ مغنى مقصـورٌ، وهوَ المـكانُ الذي كانَ مسكونًا، ثمَّ انتقلَ أهلُهُ عنهُ، فكأنَّهُ أطلقَ عليهِ مغنى باعتبارِ ما آلَ إليهِ الأمرُ، وكانَ قبلَ

---

(١) معرفة أنواع علم الحديث: ٧٢.
(٢) معرفة أنواع علم الحديث: ٧٣.
(٣) انظر: لسان العرب ١٣/ ٣٢٦ (فنن).
(٤) معرفة أنواع علم الحديث: ٧٣.
(٥) في (ق١): «للتفنن».
(٦) معرفة أنواع علم الحديث: ٧٣.

ذلكَ مسكونًا بأهلهِ المستحقينَ لهُ لا بغيرِهِمْ[1]. وفيه جناسٌ خطيٌّ في قولِهِ: «بأهلِهِ آهِلَةً». بوزنِ فاعلةٍ[2].

١٢- قولُه (ص): «شِرذمةٌ»[3].

بالذالِ المعجمةِ، وحكى ابنُ دحيةَ جوازَ إهمالِها، وشذَّ بذلكَ.

١٣- قولُه (ص): «منْ سماعهِ غُفلًا»[4].

بضم الغينِ المعجمةِ وسكونِ الفاءِ، وهيَ استعارةٌ، يقالُ: أرضٌ غُفْلٌ: لا علمَ بها[5] ولا أثرَ عمارةٍ، فكأنَّهُ شبَّهَ الكتابَ بالأرضِ، والتقييدَ بالنقطِ، والشكلَ والضبطَ بالعمرانِ[6].

١٤- وقولُه (ص): «عُطْلًا»[7].

العاطلُ: ضدُّ الحالِي.

وقدْ ذكرَ أبو شامةَ - في كتابِ (المبعثِ) - شيئًا ينبغي تحريرهُ فقالَ[8]: يقالُ علومُ الحديثِ الآنَ ثلاثةٌ:

أشرفُها: حفظُ متونِها ومعرفةُ غريبِها وفقهِها.

---

(١) انظر: لسان العرب ١٥/ ١٣٩ (غنا).

(٢) عَن مصطلح الجناس الخطي ومفهومه، انظر: الإيضاح في علوم البلاغة: ٢١٧.

(٣) معرفة أنواع علم الحديث: ٧٣.

(٤) معرفة أنواع علم الحديث: ٧٤.

(٥) في (ق١): «لها».

(٦) انظر: الصحاح ٥/ ١٧٨٣ (غفل).

(٧) معرفة أنواع علم الحديث: ٧٤.

(٨) سقطت من (ق١) و(ق٢).

والثاني: حفظُ أسـانيدِها، ومعرفةُ رجالِها، وتمييزُ صحيحِها منْ سقيمِها، وهذَا كانَ مهمًّا، وقدْ كفيهُ المشتغلُ بالعلمِ بما صنفَ وألفَ منَ الكتبِ، فلا فائدةَ تدعو إلى تحصيلِ ما هوَ حاصلٌ.

والثالـثُ: جمعـهُ وكتابتُـهُ وسـماعُهُ وتطريقُهُ، وطلـبُ العلو فيـهِ والرحلةُ إلى البلدانِ. والمشـتغلُ بهذا مشـتغلٌ عمَّـا هوَ الأهـمُّ من علومِهِ النافعـةِ، فضلًا عن العملِ الذي هوَ المطلوبُ الأولُ، وهوَ العبادةُ.

إلا أنَّهُ لا بأسَ به[1] للبطالينَ؛ لما فيهِ منْ بقاءِ سلسـلةِ الإسـنادِ المتصلةِ بأشرفِ البشرِ... إلى آخرِ كلامِهِ.

قلتُ: وفي كلامِهِ مباحثُ منْ أوجهٍ:

الأولُ: قولُهُ: «وهذا كفيه المشتغلُ بالعلمِ بما صنّفَ فيهِ».

يقالُ عليهِ: إنْ كانَ التصنيفُ في الفنِّ يوجبُ الاتكالَ على ذلكَ وعدم الاشتغالِ بهِ، فالقولُ كذلكَ في الفنِّ الأولِ.

فـإنَّ فقـهَ الحديثِ وغريبَـهُ لا يحصى كمْ صنّفَ في ذلكَ، بل لـو ادّعى مدعٍ أنَّ التصانيفَ التي[2] جمعتْ في ذلكَ أجمعُ منَ التصانيفِ التي جمعتْ في تمييزِ الرجالِ، وكذا في تمييزِ الصحيحِ منَ السقيمِ لما أبعدَ، بلْ ذلكَ هو الواقعُ.

فإنْ كانَ الاشـتغالُ بـالأولِ مهمًّا، فالاشـتغالُ بالثاني أهمّ؛ لأنـه[3] المرقاةُ إلى الأولِ. فمـنْ أخـلَّ بـهِ خلطَ الصحيحَ بالسـقيمِ، والمعـدلَ بالمجروحِ وهوَ لا يشـعرُ، وكفى بذلكَ عيبًا بالمحدّثِ.

---

(١) «به» لم ترد في (خ) و(ع).

(٢) في (ق٢): «الذي».

(٣) في (ع): «لأنها».

فالحـقُّ أنَّ كلًّا منهُمَا في علمِ الحديثِ مهمٌّ، لا رجحانَ لأحدِهما على الآخرِ. نعمْ لو قالَ: الاشتغالُ بالفنِّ الأولِ أهمُّ؛ كانَ مسلَّمًا معَ ما فيهِ.

ولا شـكَّ أنَّ مـنْ جمعَهما حازَ القدحَ المعلّى. ومنْ أخـلَّ بهمَا، فلا حظَّ لهُ في اسمِ المحدِّثِ.

ومنْ حررَ الأولَ وأخلَّ بالثانِي، كانَ بعيدًا منِ اسمِ المحدِّثِ عرفًا.

هذا لا ارتيابَ فيهِ.

بقيَ الكلامُ في الفنِّ الثالثِ: وهوَ السـماعُ وما ذكرَ معهُ، ولا شكَّ أنَّ منْ جمعَهُ معَ الفنِّ الأولِ كانَ أوفرَ قسمًا، وأحظَّ قسمًا، لكنْ وإنْ كانَ منِ اقتصرَ عليهِ كانَ أنحسَ حظًّا، وأبعدَ حفظًا.

فمـنْ جمعَ الأمورَ الثلاثةَ كانَ فقيهًا محدِّثًا كاملًا، ومنِ انفردَ باثنينِ منهَا[1] كانَ دونَهُ. وإنْ كانَ و[2]لا بدَّ منْ الاقتصارِ على اثنينِ، فليكن الأول والثاني.

أمَّـا منْ أخلَّ بـالأولِ واقتصرَ على الثانِي والثالثِ، فهـوَ محدِّثٌ صرفٌ لا نزاعَ في ذلكَ.

ومنِ انفردَ بالأولِ، فلا حظَّ لهُ في اسـمِ المحـدِّثِ كما ذكرْنا. هذا هو[3] تحريرُ المقالِ في هذا الفصلِ، واللهُ أعلمُ.

١٥- قولُهُ (ص): «فهرسْتُ أنواعه»[4].

الصـوابُ أنَّهـا بالتاءِ المثناةِ وقوفًـا وإدماجًا، وربَّما وقفَ عليهـا بعضهُمْ بالهاءِ

(١) في (ق١): «منهما».
(٢) الواو من نسخة (ق٢).
(٣) «هو» من (ق٢) فقط.
(٤) معرفة أنواع علم الحديث: ٧٥.

وهوَ خطأٌ. قالَ صاحبُ (تثقيفِ اللسانِ): فهرسْت بإسكانِ السينِ، والتاء فيهِ أصليةٌ، ومعناها في اللغةِ: جملةُ العددِ للكتبِ، لفظةٌ[1] فارسيةٌ، قالَ: واستعملَ الناسُ منْها فهرسَ الكتب يفهرسُها فهرسةً مثلُ: دحرجَ وإنَّما الفهرستُ: اسمُ جملةِ العددِ. والفهرسةُ المصدرُ: كالفذلكةِ يقالُ: فذلكْتُ الحسابَ إذا وقفتَ على جملتهِ[2].

١٦- **قولُه (ص): «هذا آخرُ أنواعهِ وليسَ بآخرِ الممكنِ؛ لأنّهُ قابلٌ للتنويعِ»**[3].

فيهِ أمورٌ:

أحدُها: أنّهُ اعترضَ عليهِ بأنَّ كثيرًا منْ هذهِ الأنواعِ متداخلٌ، لصدقِ رجوعِ بعضِها إلى بعضٍ: كالمتَّصلِ بالنسبةِ إلى الصحيحِ وكالمنقطعِ والمعضلِ والمعنعنِ والمرسلِ والشاذِّ والمنكرِ والمضطربِ وغيرِها منْ أقسامِ الضعيفِ[4].

والجوابُ عنْ هذا: أنَّ المصنفَ لما كانَ في مقامِ تعريفِ الجزئياتِ انتفى التداخلُ، لاختلافِ حقائقِها في أنفسِها بالنسبةِ إلى الاصطلاحِ وإنْ كانتْ قدْ ترجعُ إلى قدرٍ مشتركٍ.

وقدْ أشارَ هوَ إلى ذلكَ في آخرِ الكلامِ على نوعِ الضعيفِ كما سيأتِي.

---

(١) كتب ناسخ (ق١) في الحاشية عبارة نصها: «أي هي لفظة» وأشار إلى أنها من الناسخ.

(٢) جاء في القاموس المحيط وشرحه التاج ١٦/ ٣٤٩: «الفِهْرِس - بالكسر - قال الليث: هو الكتاب الذي تجمع فيه الكتب، وقال: ليس بعربي محضٍ؛ ولكنه معرب، وقال غيره: هو معرب فِهْرِست، وقد اشتقوا منه الفعل، فقالوا: فهرس كتابه فهرسة، وجمع الفهرسةِ: فهارس».
وانظر: نكت الزركشي ١/ ٥٥، والنكت الوفية: ٢٥٤ ب و٢٥٩ ب، والمعجم الوسيط ٢/ ٧٠٤.

(٣) معرفة أنواع علم الحديث: ٧٨.

(٤) في (خ) و(ع): «الضعف».

ثانيها[1]: أنهُ لم يرتّبِ[2] الجميعَ على نسقٍ واحدٍ في المناسبةِ، فكانَ يذكرُ ما يتعلقُ بالإسنادِ خاصةً وحدَهُ، وما يتعلقُ بالمتنِ خاصةً وحدهُ، وما يجمعُهُما وحدَهُ. وما يختصُّ بهيئةِ السماعِ والأداءِ وحدهُ، وما يختصُّ بصفاتِ الرواةِ وأحوالِهِمْ وحدهُ.

والجوابُ عنْ ذلكَ: أنهُ جمعَ متفرقاتِ هذا الفنِّ منْ كتبٍ مطولةٍ في هذا الحجمِ اللطيفِ، ورأى أنَّ تحصيلَهُ وإلقاءهُ إلى طالبيهِ أهمُّ منْ صرفِ العنايةِ إلى حسنِ ترتيبِهِ، فإنني رأيتُ بخطِّ صاحبِهِ المحدِّثِ فخرِ الدينِ عمرَ بن يحيى الكرجيِّ[3] ما يصرّحُ بأنَّ الشيخَ كانَ إذا حرَّرَ نوعًا منْ هذهِ الأنواعِ، واستوفى التعريفَ بِهِ، وأوردَ أمثلتهُ وما يتعلَّقُ بهِ - أملاهُ، ثمَّ انتقلَ إلى تحريرِ نوعٍ آخرَ، فلأجلِ هذا احتاجَ إلى سردِ أنواعهِ في خطبةِ الكتابِ؛ لأنَّهُ صنَّفها بعدَ فراغهِ منْ إملاءِ الكتابِ، ليكونَ عنوانًا للأنواعِ، ولو كانتْ محررةَ الترتيبِ على الوجهِ المناسبِ؛ ما[4] كانَ في سردهِ للأنواعِ في الخطبةِ كثيرُ فائدةٍ.

ثالثُها: أنهُ أهملَ أنواعًا أخرَ.

قالَ الحازميُّ - في كتابِ (العجالةِ) لهُ: «اعلمْ أنَّ علمَ الحديثِ يشتملُ على أنواعٍ كثيرةٍ تقربُ منْ مائةِ نوعٍ، وكلُّ نوعٍ منها علمٌ مستقلٌّ، لو أنفقَ الطالبُ فيهِ[5] عمرهُ لما أدركَ نهايته[6]» انتهى[7].

(١) في (خ) و(ع): «وثانيهما» بزيادة الواو.
(٢) في (ق٢): «يترتب».
(٣) في (ق١): «الكرخي» بالخاء المعجمة.
(٤) سقطت من (ق٢).
(٥) في (ق١) و(ق٢): «فيها».
(٦) العجالة: ٣.
(٧) في (خ) و(ع) رمز للكلمة بحرفي الألف والهاء، وهو تصرف سقيم.

وقدْ فتحَ اللهُ تعالى بتحريرِ أنواعٍ زائدةٍ على ما حرَّرَهُ المصنّفُ تزيدُ على خمسةٍ وثلاثينَ نوعًا. فإذا أُضيفتْ إلى[1] الأنواعِ التي ذكرَها المصنّفُ تمّتْ مائةُ نوعٍ كما أشارَ إليهِ الحازميُّ وزيادةٌ.

وقدْ ذكرَ شيخُنا شيخُ الإسلامِ أبو حفصٍ البلقينيُّ منها في (محاسنِ الاصطلاحِ[2])[3] لهُ خمسةَ أنواعٍ.

وزادَ عليهِ بعضُ تلامذتهِ -ممن أدركْناهُ[4] وماتَ قديمًا- ثمانيةَ أنواعٍ.

وفتحَ اللهُ تعالى[5] بباقي ذلكَ من تتبعِ مصنفاتِ أئمةِ الفنِّ كما سنسردُها إن شاءَ اللهُ تعالى عندَ فراغِ هذهِ النكتِ، ونتكلمُ على كلِّ نوعٍ منْها بما لا يقصرُ إنْ شاءَ اللهُ تعالى عنْ طريقةِ المصنّفِ، واللهُ المستعانُ.

---

(١) في (ع): «على».

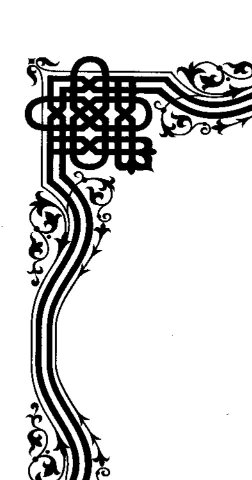
(٢) في (خ) و(ع): «الإصلاح».

(٣) ذكر هذه الأنواع في آخر كتابه محاسن الاصطلاح مع مقدمة ابن الصلاح من النوع السادس والستين إلى النوع السبعين من: ٣٤٥-٣٨١.

(٤) كتب ناسخ (ق١) في الحاشية: «هو الزركشي ذكره في كتابه على ابن الصلاح» وأشار إلى أنه من الناسخ.

(٥) «تعالى» لم ترد في (خ) و(ع).





[النوع الأول: الصحيح][1]

١٧- قولُـهُ (ص): «أمّا الحديثُ الصحيحُ[2] فهو الحديثُ المسـنَدُ الذي يتّصِلُ إسنادُهُ»[3] إلى آخرِهِ[4].

اعترضَ عليهِ بأنّهُ لو قالَ: المسندُ المتّصلُ لاستغنى عن تكرارِ لفظِ الإسنادِ.

---

(١) زيادة من مقدمة ابن الصلاح للتناسب مع باقي العناوين.

(٢) انظر في الصحيح:
معرفـة علوم الحديث: ٥٨، وجامع الأصول ١/ ١٦٠، وإرشـاد طلاب الحقائق ١/ ١١٠-١٣٦، والتقريب مع التدريب ١/ ٦٣، والاقتراح: ١٨٦، والمنهل الروي: ٣٣، والخلاصة: ٣٥، والموقظـة: ٢٤، واختصـار علـوم الحديـث: ٢١، والمقنـع ١/ ٤١، وشـرح التبصرة والتذكرة ١/ ١٠٣، ونزهة النظر: ٨٢، والمختصر للكافيجي: ١١٣، وفتح المغيث ١/ ١٧، وفتـح الباقـي ١/ ٩٥، وألفيـة السـيوطي: ٣-١٥، وتوضيح الأفـكار ١/ ٧، وظفر الأماني: ١٢٠، وقواعد التحديث: ٧٩.

(٣) معرفة أنواع علم الحديث: ٧٩.

(٤) وجه دلالة الشـروط الخمسـة لصحة الحديث هو أن العدالة والضبط يحققان أداء الحديث كما سـمع من قائله، واتصال السـند على هذا الوصف السـابق - أي العدالة والضبط - في الـرواة يمنع اختلال ذلك في أثناء السـند، وعدم الشـذوذ يحقق ويؤكـد ضبط هذا الحديث الذي ندرسه بعينه، وأنه لم يدخله وهم، وعدم الإعلال يدل على سلامته من القوادح الخفية بعد استدلالنا بسائر شروط الصحة على سلامته من القوادح الظاهرة، فكان الحديث بذلك صحيحًـا لتوفر عامل النقـل الصحيح، واندفاع القـوادح الظاهرة والخفيـة فبعد هذا يحكم على الحديث بالصحة.

والجوابُ عـن ذلكَ: أنّهُ إنَّما أرادَ وصفَ الحديثِ المرفوعِ؛ لأنّهُ الأصلُ الذي يتكلّـمُ عليهِ، والمختارُ في وصفِ المسـندِ على ما سـنذكرهُ أنَّهُ الحديـثُ الذي يرفعهُ الصحابيُّ مع ظهورِ الاتصالِ في باقي الإسـنادِ، فعلـى هذا لا بدَّ منَ التعرضِ لاتصالِ الإسنادِ في شرطِ الصحيحِ، والله أعلمُ.

١٨- **قولُه (ص) في حدّ الصحيحِ: «أنْ لا يكونَ شاذًّا ولا مُعلَّلا»[١].**

اعتـرضَ عليـهِ، بأنّـهُ كانَ ينبغـي أنْ يزيدَ فيـهِ قيدَ القـدحِ بأنْ يقـولَ: ولا معلَّلًا بقادحٍ.

وقـد ذكرهُ بعد هذا في قولهِ: وفي هذهِ الأوصـافِ احترازٌ عما فيهِ علةٌ قادحةٌ[٢] فكانَ يتعينُ أنْ يذكرَهُ في نفسِ الحدِّ؛ لأنَّ من مسمّى العللِ ما لا يقدحُ كمَا سيأتِي.

ومـنْ هنا اعترضَ الشـيخُ تقيُّ الدينِ ابنُ دقيقِ العيد عليهِ بـأنْ قالَ: «وفي قولهِ: «ولا يكون[٣]شـاذًّا ولا معلّلًا» نظرٌ على مقتضى مذاهـبِ الفقهاءِ؛ فإنَّ كثيرًا منَ العللِ التي يعلّلُ بها المحدّثونَ لا تجرِي على أصولِ الفقهاءِ»[٤] انتهى.

فقولُهُ: «إنَّ كثيرًا» يدلُّ على أنَّ من العللِ ما يجري على أصولِ الفقهاءِ، وهيَ[٥] العللُ القادحةُ. وأمَّا العللُ التي يعلّلُ بها كثيرٌ من المحدّثينَ ولا تكونُ قادحةً فكثيرةٌ.

منْهـا: أنْ يروي العدلُ الضابطُ عن تابعيٍّ مثلًا عن صحابيٍّ حديثًا، فيرويهِ عدلٌ ضابـطٌ غيرهُ مسـاوٍ لهُ فـي عدالتهِ وضبطـهِ، وغيرِ ذلكَ مـنَ الصفاتِ العليـةِ عن ذلكَ التابعـيِّ بعينـهِ عن صحابـيٍّ آخرَ؛ فإنَّ مثلَ هذا يُسـمى علة عندهمْ لوجـودِ الاختلافِ على ذلكَ التابعيِّ في شيخهِ.

---

(١)، (٢) معرفة أنواع علم الحديث: ٧٩.

(٣) سقطت من (خ) و(ع).

(٤) الاقتراح: ١٨٦، ١٨٧.

(٥) الواو سقطت من (ق١) و(ق٢).

ولكنَّها غيرُ قادحةٍ لجوازِ أنْ يكونَ التابعيُّ سمعَهُ منَ الصحابيين معًا، منْ هذا جملةٌ كثيرةٌ.

والجوابُ عنِ المصنفِ: أنَّهُ لمْ يخلَّ باحترازِ ذلكَ، بلْ قولهُ: «ولا يكونُ معلَّلًا» إنما يظهرُ منْ تعريفِهِ المعلّل وقد عرّفَ فيما بعد بأنه[1]: الحديثُ الذي اطّلعَ في إسنادِهِ الذي ظاهرهُ السلامةُ على علّةٍ خفيةٍ قادحةٍ[2].

فلما اشترط انتفاءَ[3] المعلّلِ دلَّ على أنهُ اشترط انتفاءَ ما فيهِ علةٌ خفيةٌ قادحةٌ. فلهذا قالَ: «فيهِ احترازٌ عمَّا فيهِ علةٌ قادحةٌ». ويحتمل أنهُ إنما لم يقيدِ العلةَ بالقدحِ في نفسِ الحدِّ؛ ليكونَ الحدُّ جامعًا للحديث الصحيحِ المتفقِ على قبولِهِ عند الجميعِ؛ لأنَّ بعضَ المحدِّثينَ يردُّ الحديثَ بكلِّ علةٍ؛ سواءٌ كانت قادحةً أو غيرَ قادحةٍ، ومعَ ذلكَ فاختيارهُ ألّا يردَّ إلا بقادحٍ بدليل قولِهِ بعدَ كلامِهِ: «وفيهِ[4] احترازٌ عمّا فيهِ علةٌ قادحةٌ» فوصفهُ للعلَّةِ بالقادحِ يُخرِجُ غيرَ القادحِ.

هكذا أجابَ بهِ شيخُنا في شرحِ منظومتهِ[5]، والأولُ أوضحُ، واللهُ أعلمُ.

تنبيهات

الأولُ: مرادهُ بالشاذِّ هنا ما يخالفُ الراوي فيهِ منْ هوَ أحفظُ منهُ أو أكثرُ كما فسَّرهُ الشافعيُّ[6]. لا مطلقَ تفرّدِ الثقةِ كما فسّرهُ بهِ الخليليُّ[7]. فافهمْ ذلكَ.

---

(١) في (خ) و(ع): «أنه».
(٢) معرفة أنواع علم الحديث: ١٨٧.
(٣) في (ق١): «انتفى».
(٤) سقطت من (ق١) وفي (ق٢): «ففيه».
(٥) شرح التبصرة والتذكرة ١/ ١٠٤.
(٦) نقل كلام الشافعي الحاكم في: معرفة علوم الحديث: ١١٩، والخليلي في الإرشاد ١/ ١٧٦، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ١/ ٨١، ٨٢، والخطيب في الكفاية: ١٤١.
(٧) الإرشاد ١/ ١٧٦، ١٧٧.

وللمخالفةِ شرطٌ يأتي في نوعِ زيادةِ الثقةِ.

الثاني: سنبيّنهُ في الكلامِ على الحسنِ على موضعٍ يتبيّنُ منهُ أنَّ هذا التعريفَ للصحيحِ غيرُ مستوفٍ لأقسامهِ عندَ منْ خرّجَ الصحيحَ، حتَّى ولا الشيخينِ.

وذلكَ عندَ قولهِ: «إنَّ الحسنَ إذا تعدّدتْ طرقُهُ ارتقى إلى الصحةِ»[1]، والله الموفقُ.

الثالثُ: إنَّما لمْ يشترطْ نفيَ النكارةِ؛ لأنَّ المنكرَ على قسميهِ عندَ منْ يخرجُ الشاذَّ هوَ أشدُّ ضعفًا منَ الشاذِّ. فنسبةُ الشاذِّ منَ المنكرِ نسبةُ الحسنِ من الصحيحِ فكما يلزمُ من انتفاءِ الحسنِ عن الإسنادِ انتفاء الصحةِ؛ كذا يلزمُ منِ انتفاءِ الشذوذِ عنهُ انتفاء النكارةِ. ولمْ يتفطنِ الشيخُ تاجُ الدين التبريزيُّ لهذا، وزادَ في حدِّ الصحيحِ أنْ لا يكونَ شاذًّا ولا منكرًا.

الرابعُ: زادَ الحاكمُ في (علوم الحديثِ) في شرطِ الصحيحِ أنْ يكونَ راويهِ مشهورًا بالطلبِ، وهذهِ الشهرةُ قدرٌ[2] زائدٌ على مطلقِ الشهرةِ التي تخرجهُ[3] من الجهالةِ. واستدلَّ الحاكمُ على مشروطيةِ الشهرةِ بالطلبِ بما أسندهُ عن عبدِ اللهِ بنِ عونٍ، قالَ: «لا يؤخذُ العلمُ إلا ممنْ شهدَ لهُ عندنا بالطلبِ»[4].

والظاهرُ من تصرفِ صاحبي الصحيحِ اعتبار ذلكَ.

---

(١) معرفة أنواع علم الحديث: ١٠٤.

(٢) في (ق١) و(ق٢): «قد»، والتصحيح من (خ).

(٣) في (ق١) و(ق٢): «تخرج».

(٤) لم أجد هذا النص في علوم الحديث، وهو في الكفاية للخطيب: ١٦١ وقد أسنده بهذا اللفظ إلى عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، كما روى بإسناده عن عبد الله بن عون، قال: «لا نكتب الحديث إلا ممن كان عندنا معروفًا بالطلب».

إلا أنَّهمَا حيثُ يحصلُ للحديثِ طرقٌ كثيرةٌ يستغنونَ بذلكَ عنِ اعتبارِ ذلكَ، والله أعلمُ.

١- **قولُهُ (ع): «وكأنَّ البيهقيَّ رآهُ في كلامِ أبي محمدٍ الجوينيِّ، فنبهَ على أنهُ لا يعرفُ عن أهلِ الحديثِ»**[١].

يعني اشتراطَ العددِ في الحديثِ المقبولِ بأنْ يرويَهُ عدلانِ عن عدلينِ حتى يتّصلَ مَثنى مَثنى برسولِ الله ﷺ انتهى.

وهذا إن كانَ الشيخُ أرادَ بأنهُ لا يعرفُ التصريحَ بهِ من أحدٍ من أهلِ الحديثِ، فصحيحٌ، وإلا فذلكَ موجودٌ في كلامِ الحاكمِ أبي عبدِ اللهِ محمدِ بنِ عبدِ اللهِ الحافظِ في (المدخلِ).

وقدْ نقلهُ عنِ الحازميِّ لما ذكرَ أنَّ الحديثَ الصحيحَ ينقسمُ أقسامًا، وأعلاها[٢] شرطُ البخاريِّ ومسلمٍ، وهي الدرجةُ الأولى منَ الصحيحِ، وهوَ أنْ يرويه عن رسولِ اللهِ ﷺ صحابيٌّ زائلٌ عنهُ اسمُ الجهالةِ، بأنْ يروي عنهُ تابعيانِ عدلانِ ثمَّ يرويهِ عنهُ التابعيُّ المشهورُ بالروايةِ عنِ الصحابةِ، ولهُ راويانِ ثقتانِ، ثمَّ يرويهِ عنهُ منْ أتباعِ التابعينَ، حافظٌ متقنٌ، ولهُ رواةٌ ثقاتٌ منَ الطبقةِ الرابعةِ؛ ثمَّ يكونُ شيخُ البخاريِّ أو مسلمٍ حافظًا مشهورًا بالعدالةِ في روايتهِ.

ولهُ رواةٌ ثمَّ يتداولهُ أهلُ الحديثِ بالقبولِ إلى وقتنا[٣] كالشهادةِ ؟ على الشهادةِ.

---

(١) التقييد والإيضاح: ٢١.

(٢) في (خ) و(ع): «أعلامًا».

(٣) في (ق١) و(ق٢): «وإلى وقتنا». وكتب ناسخ (ق١) في الحاشية: «والصواب حذف الواو».

وقالَ في كتابِ (**علوم الحديثِ**) لهُ: «وصفةُ الحديثِ الصحيحِ أنْ يرويه...»[(١)] ثمَّ ساقَ نحوَ ذلكَ، لكنْ لم يتعرضْ لعددٍ معينٍ فيمنْ بعدَ التابعينَ.

وقدْ فهمَ الحافظُ أبو بكرٍ الحازميُّ منْ كلامِ الحاكمِ أنهُ ادّعى أنَّ الشيخينِ لا يخرجانِ الحديثَ إذا انفردَ بِهِ أحدُ الرواةِ، فنقضَ عليهِ بغرائبِ الصحيحينِ.

والظاهرُ أنَّ الحاكمَ لم يردْ ذلكَ. وإنما أرادَ كلَّ راوٍ في الكتابينِ منَ الصحابةِ فمنْ بعدهُمْ يشترطُ أنْ يكونَ لهُ راويانِ في الجملةِ، لا أنَّهُ[(٢)] يشترطُ أنْ يتفقا في روايةِ[(٣)] ذلكَ الحديثِ[(٤)] بعينهِ عنهُ، إلا أنَّ قولَهُ في آخرِ الكلامِ: ثمَّ يتداولهُ أهلُ الحديثِ كالشهادةِ على الشهادةِ.

إنْ أرادَ بِهِ تشبيه الروايةِ بالشهادةِ من كلِّ وجهٍ، فيقوى اعتراضُ الحازميِّ.

وإنْ أرادَ به تشبيهها بها في الاتصالِ، والمشافهةِ، فقد ينتقضُ عليهِ بالإجازةِ، والحاكمُ قائلٌ بصحتها.

وأظنهُ إنما أرادَ بهذا التشبيهِ أصلَ الاتصالِ، والإجازةُ عندَ المحدِّثينَ لها حكمُ الاتصالِ، واللهُ أعلمُ.

ولا شكَّ أنَّ الاعتراضَ عليهِ بما في (**علوم الحديثِ**) أشدُّ من الاعتراضِ عليهِ بما في (**المدخلِ**)؛ لأنَّهُ جعلَ في (**المدخل**) هذا شرطًا لأحاديثِ الصحيحينِ. وفي (**العلومِ**) جعلهُ شرطًا للصحيحِ في الجملةِ. وقدْ جزمَ أبو حفصٍ الميانجيُّ[(٥)] بزيادةِ

(١) معرفة علوم الحديث: ٦٢.
(٢) في (ق٢): «لأنه».
(٣) سقطت من (ق١) و(ق٢)، وهي من (خ).
(٤) سقطت من (ع).
(٥) بفتح الميم والتحتية وفتح النون والجيم: نسبة إلى ميانج، موضع بالشام. انظر: الأنساب ٥/ ٣٢٠، واللباب ٣/ ٢٧٨، ومعجم البلدان ٥/ ٢٤٠. =

على ما فهمهُ الحازميُّ منْ كلامِ الحاكمِ.

فقالَ في كتابِ (**ما لا يسعُ المحدثَ جهلُهُ**)[1]: إنَّ شرطَ الشيخينِ في صحيحَيهما - أنْ لا يُدخلا فيهِ إلا ما صحَّ عندَهُما، وذلكَ ما رواهُ عن رسولِ اللهِ ﷺ اثنانِ فصاعدًا، وما نقلَهُ عن كلِ واحدٍ منَ الصحابةِ أربعةٌ منَ التابعينَ فأكثرُ، وأنْ يكونَ عن كلِّ واحدٍ منَ التابعينَ أكثرُ منْ أربعةٍ.

فهذا الذِي قالهُ الميانجيُّ مستغنٍ بحكايتهِ عنِ الردِّ عليهِ؛ فإنَّهما لم يشترطا ذلكَ، ولا واحدٌ منهما. وكمْ في (الصحيحينِ) من حديث[2] لم يروهِ إلا صحابيٌّ واحدٌ، وكم فيهما منْ حديثٍ لم يروهِ إلا تابعيٌّ واحدٌ. وقدْ صرّحَ مسلمٌ في (صحيحهِ) ببعضِ ذلكَ[3] وإنما حكيتُ كلامَ الميانجيِّ هنا، لأتعقّبهُ؛ لئلا يغترَّ بهِ.

وأمَّا اشتراطُ العددِ في الحديثِ الصحيحِ، فقدْ قالَ بهِ قديمًا إبراهيمُ بنُ إسماعيلَ ابن عليةَ[4] وغيرُهُ.

وعقدَ الشافعيُّ في (**الرسالةِ**)[5] بابًا مُحكمًا لوجوبِ العملِ بخبرِ الواحدِ، وخبرُ

= وجاء في بعض مصادر ترجمته: «المَيّانِشي». انظر: معجم البلدان ٥/ ٢٣٩، والعبر ٤/ ٢٤٥، ونكت الزركشي ١/ ١٩٠، وتاج العروس ١٧/ ٣٩٢.

(١) ٩ طبعة السامرائي، و٢٧ طبعة علي الحلبي.

(٢) في (ق١) و(ق٢): «في الحدث»، وفي (ع): «من حيث»، والمثبت من (خ).

(٣) من ذلك قوله ٥/ ٨٢ عقيب (١٦٤٧) (٥): «للزهري نحو تسعين حديثًا يرويه عن النبي ﷺ لا يشاركه فيها أحد بأسانيد جياد». قال البقاعي في النكت الوفية (١٤٨/ ب): «يتبادر منه قبول نفس المتون، فلا يقال: يحتمل أن يراد جودة الأسانيد من الزهري إلى النبي ﷺ. بل الظاهر إرادة الجودة في جميع السند من مسلم إلى آخره».

(٤) هو جهمي هالك، كان يقول بخلق القرآن، توفي سنة (٢١٨هـ). انظر: الميزان ١/ ٢٠.

(٥) الرسالة للشافعي بتحقيقنا، الفقرات (٩٩٨) إلى (١٣٠٨).

الواحِدِ عندَهمْ هوَ: ما لم يبلغْ درجةَ المتواترِ[1]، سواءٌ رواهُ شخصٌ واحدٌ أو أكثرُ.

ورأيتُ في بعضِ تصانيفِ الجاحظِ - أحدِ المعتزلةِ - أنَّ الخبرَ لا يصحُّ عندَهمْ إلَّا إنْ رواهُ أربعةٌ.

وعن أبي عليٍّ الجبائيِّ أحدِ المعتزلةِ - أيضًا - فيما حكاهُ أبو الحسينِ البصريُّ في (المعتمد): «أن الخبرَ لا يقبلُ إذا رواهُ العدلُ الواحدُ إلا إذا انضمَّ إليهِ خبرُ عدلٍ آخرَ. أو عضدهُ موافقةُ ظاهرِ الكتابِ، أو ظاهر خبرٍ آخرَ. أو يكونُ منتشرًا بينَ الصحابةِ، أو عملَ بهِ بعضهمْ»[2].

وأطلقَ الأستاذُ أبو منصورٍ التميميُّ عنهُ أنهُ يشترطُ الاثنينِ عنِ الاثنينِ.

والحق عنهُ التفصيل الذي حكيناهُ.

واحتجَّ على ذلكَ:

- بقصةِ ذي اليدينِ[3] وكونِ النبيِّ ﷺ توقفَ في خبرهِ حتى تابعهُ أبو بكرٍ

---

(١) في (خ) و(ق١) و(ق٢): «المشهور».

(٢) المعتمد ١/ ٦٢٢.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٢٤٧) برواية الليثي، والحميدي (٩٨٣)، وأحمد ٢/ ٣٧ و٢٣٤ و٢٤٧ و٢٨٤، والدارمي (١٥٠٤)، والبخاري ١/ ١٢٩ (٤٨٢) و١/ ١٨٣ (٧١٤) و٢/ ٨٦ (١٢٢٨) و(١٢٢٩) و٨/ ٢٠ (٦٠٥١) و٩/ ١٠٨ (٧٢٥٠)، ومسلم ٢/ ٨٦ (٥٧٣) (٩٧) و(٩٨)، وأبو داود (١٠٠٨) و(١٠٠٩) و(١٠١٠) و(١٠١١)، وابن ماجه (١٢١٤)، والترمذي (٣٩٤) و(٣٩٩)، والنسائي ٣/ ٢٠ و٢٢ و٢٦، وفي الكبرى له (٥٧٢) و(٥٧٤) و(١١٤٧) و(١١٤٨) و(١١٥٧) و(١١٥٨) من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، به. وأخرجه أحمد ٤/ ٤٢٧ و٤٣١ و٤٤٠، ومسلم ٢/ ٨٧ (٥٧٤) (١٠١) (١٠٢)، وأبو داود (١٠١٨)، وابن ماجه (١٢١٥)، والنسائي ٣/ ٢٦ و٦٦، وفي الكبرى له (٥٧٦) (٦٠٧) و(١١٦٠) (١٢٥٤) من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن الحصين، به.

وعمرُ رضي الله عنهما[1] وغيرهُما.

- وقصــةُ أبي بكرٍ رضي الله عنه حينَ توقفَ في حديثِ المغيرةِ بنِ شـعبةَ رضي الله عنه[2] في ميراثِ الجدَّةِ حتى تابعهُ محمدُ بنُ مسلمةَ[3].
- وقصةُ عمـرَ رضي الله عنه في توقفهِ في حديثِ أبي موسـى الأشـعريِّ رضـي اللـه عنـه[4] فـي الاسـتئذانِ حتـى تابعـهُ أبو سـعيدٍ الخـدريُّ[5] رضي الله عنه وغيرُ ذلكَ.
- وقـولُ علـيّ بـن أبـي طالـبٍ رضـي الله عنـه: «كنـتُ إذا حدثنـي رجلٌ استحلفتهُ، فإنْ حلفَ لي صدَّقتهُ»[6].

---

(١) جملة «رضي الله عنهما» لم ترد في (ق١).

(٢) جملة «رضي الله عنه» لم ترد في (ق١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٨٣)، وسعيد بن منصور (٨٠)، وابن أبي شيبة (٣١٢٦٣)، وأحمد ٤/ ٢٢٥، والدارمي (٢٩٢٤)، وأبو داود (٢٧٢٤)، وابن ماجه (٢٧٢٤)، والترمذي (٢١٠٠) و(٢١٠١)، وابن الجارود (٩٥٩)، والطحاوي في شرح المشكل (٦٠٤٩)، وأبو يعلى (١٢٠)، وابن حبان (٦٠٣١)، والحاكم ٤/ ٣٣٨، والبيهقي ٦/ ٢٣٤، والبغوي (٢٢٢١)، قال الترمذي: «حسن صحيح».

(٤) جملة «رضي الله عنه» لم ترد في (ق١).

(٥) أخرجه الطيالسي (٢١٦٤)، وعبد الرزاق (١٩٤٢٣)، والحميدي (٧٣٤)، وأحمد ٣/ ٦ و١٩ و٤/ ٣٩٣ و٤٠٠ و٤٠٣ و٤١٠ و٤١٨، والدارمي (٢٦٣٢)، والبخاري ٣/ ٧٣ (٢٠٦٢)، ومسلم ٦/ ١٧٩ (٢١٥٣) (٣٣)، وأبو داود (٥١٨٠) و(٥١٨٢)، وابن ماجه (٣٧٠٦)، والترمذي (٢٦٩٠)، وأبو يعلى (٨٩١)، والطحاوي في شرح المشكل (١٥٧٨) و(١٥٧٩) و(١٥٨٠)، وابن حبان (٥٨١٠)، والبيهقي ٨/ ٣٣٩، والبغوي (٣٣١٨).

(٦) أخرجه الطيالسي (١) و(٢)، والحميدي (١) و(٤) و(٥)، وأحمد ١/ ٢ و٨ و٩ و١٠، وأبو داود (١٥٢١)، وابن ماجه (١٣٩٥)، والترمذي (٤٠٦) و(٣٠٠٦)، والبزار (٦) و(٧) و(٨) و(٩)، وأبو يعلى (١)، وابن حبان (٦٢٣)، قال الترمذي: «حديث علي حديث =

والجوابُ: عن ذلكَ كلهِ واضحٌ.

أمَّـا قصـةُ ذي اليدينِ: فـإنَّ النبيَّ ﷺ إنَّما توقـفَ فيهِ للريبةِ الظاهـرةِ، لأنَّهُ أخبرَ النبيَّ ﷺ عن فعلِ نفسهِ وكانَ ثمَّ جماعةٌ منْ أكابرِ الصحابةِ رضي الله عنهم ولم يذكرهُ أحدٌ منهم سواهُ، فكانَ موجبُ التوقفِ قويًّا. وقد قبلَ خبرَ غيرهِ على انفرادهِ عندَ انتفاءِ الريبةِ في جملةٍ من الوقائعِ.

وأما قصةُ المغيرةِ رضي الله عنه فإنَّ أبا بكرٍ الصديق رضي الله عنه إنما توقفَ فيهِ؛ لأنَّهُ أمرٌ مشـهورٌ فأرادَ أنْ يثبتَ فيهِ، وقد قبلَ أبو بكرٍ رضي الله عنه حديثَ عائشـةَ رضـي الله عنها وحدها في القدرِ الذي كُفِّنَ فيهِ رسـولُ اللـهِ[1] ﷺ، إلى غيرِ ذلكَ منَ الأخبارِ.

وأما عمرُ رضي الله عنه فإنَّ أبا موسى رضي الله عنه أخبرهُ بذلكَ الحديثِ عقبَ إنكارهِ عليهِ رجوعه، فأرادَ عمرُ رضي الله عنه الاستثباتَ في خبرهِ لهذهِ القرينةِ.

وقد قبلَ عمرُ رضي الله عنه حديثَ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ رضي الله عنه وحدهُ في أنَّ النبيَّ ﷺ أخذَ الجزيةَ منْ مجوسِ هَجرَ[2].

= حسن» وسيذكر الحافظ ابن حجر أن الإمام البخاري أنكره.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦١٧١)، وأحمد ٦/ ٤٠ و٤٥ و١١٨ و١٣٢ و١٦٥ و١٩٢ و٢١٤ و٢٣١ و٢٦٤ و٣٠٣، وعبد بن حميد (١٤٩٥) و(١٥٠٧)، والبخاري ٢/ ٩٥ (١٢٦٤) و٢/ ٩٧ (١٢٧١) و(١٢٧٣) و٢/ ١٢٧ (١٣٨٧)، ومسلم ٣/ ٤٩ (٩٤١) (٤٥) و(٤٦)، وأبو داود (٣١٥١) و(٣١٥٢)، وابن ماجه (١٤٦٩)، والترمذي (٩٩٦) وفي الشمائل له (٣٩٣)، والنسائي ٤/ ٣٥ وفي الكبرى له (٢٠٢٤) و(٢٠٢٦) و(٧١١٦).

(٢) أخرجه الطيالسي (٢٢٥)، والشافعي في الرسالة (١١٨٣)، وعبد الرزاق (٩٩٧٢) و(٩٩٧٣) و(١٠٠٢٤) و(١٩٣٩٠) و(١٩٣٩١)، والحميدي (٦٤)، وأحمد ١/ ١٩٠ و١٩٤، والدارمي (٢٥٠٤)، والبخاري ٤/ ١١٧ (٣١٥٧)، وأبو داود (٣٠٤٣)، والترمذي (١٥٨٦)، وابن الجارود (١١٠٥)، وأبو يعلى (٨٦٠)، والبزار (١٠٦٠)، =

وحديثهُ وحدهُ رضي الله عنه في النهيِ عنِ الفرارِ منَ الطاعونِ وعن دخولِ البلدِ التي وقعَ بها[1]. وحديثُ الضحاكِ بن سفيانَ في توريثِ امرأةِ أشيمَ من ديةِ زوجِها[2].

وعدةُ أخبارٍ من أخبارِ[3] الآحاد[4] في عدةٍ من الوقائعِ.

وأما صنيعُ عليٍّ رضي الله عنه في الاستحلافِ فقدْ أنكرَ البخاريُّ صحتهُ[5]، وعلى تقديرِ ثبوتهِ فهو مذهبٌ تفردَ بهِ، والحاملُ لهُ على ذلكَ المبالغةُ في الاحتياطِ، والله أعلمُ.

١٩- **قولهُ (ص): «ولهذا نرى الإمساكَ عنِ الحكمِ لإسنادٍ أو حديثٍ بأنهُ الأصحُّ على الإطلاقِ، على أنَّ جماعةَ منْ أئِمّةِ الحديثِ خاضُوا غمرةَ[6] ذلكَ»[7]. انتهى.**

أما الإسنادُ فهو كما قالَ قدْ صرحَ جماعةٌ منْ أئمةِ الحديثِ[8] بأنَّ إسنادَ كذَا

= والبيهقي ٨/ ٢٤٧، والبغوي (٢٧٥٠).

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢٦١١) برواية الليثي، وأحمد ١/ ١٩٢ و١٩٤، والبخاري ٧/ ١٦٨ (٥٧٢٩)، ومسلم ٧/ ٢٩ (٢٢١٩) (١٠٠)، وأبو داود (٣١٠٣)، والنسائي في الكبرى (٧٥٢٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧٧٦٤) و(١٧٧٦٥)، وأحمد ٣/ ٤٥٢، وأبو داود (٢٩٢٧)، والترمذي (١٤١٥).

(٣) سقطت من (ق١) و(ق٢) جملة: «من أخبار»، وهي من (خ).

(٤) في (ق١) و(ق٢): «لآحاد».

(٥) انظر: التاريخ الكبير ٢/ ٥٤.

(٦) خاضوا، أي اقتحموا. انظر: التاج ١٨/ ٣٢٢.
والغمر من الماء خلاف الضحل، وهو الذي يعلو من يدخلهُ ويغطيه. وغمر البحر معظمهُ، والغمرة الشدة، والماء الكثير. انظر: اللسان ٥/ ٢٩، والمعجم الوسيط ١/ ٢٦٢.

(٧) معرفة أنواع علم الحديث: ٨١.

(٨) في (ق١) و(ق٢): «من الأئمة».

أصحُّ الأسانيدِ.

وأما الحديثُ فلا يحفظُ عن أحدٍ من أئمةِ الحديثِ أنّهُ قالَ: حديثُ كذا أصحُّ الأحاديثِ على الإطلاقِ؛ لأنَّهُ لا يلزمُ من كونِ الإسنادِ أصحَّ منْ غيرهِ أنْ يكونَ المتنُ المروي بهِ أصحَّ منَ المتنِ المرويِّ بالإسنادِ المرجوحِ؛ لاحتمالِ انتفاءِ العلةِ عنِ الثاني ووجودِها في الأولِ، أو كثرةِ المتابعاتِ وتوافرِها على الثاني دونَ الأولِ.

فلأجلِ هذا ما خاضَ الأئمةُ إلا في الحكمِ على الإسنادِ خاصةً. وليسَ الخوضُ فيهِ يمتنعُ؛ لأنَّ الرواةَ قدْ ضبطُوا، وعرفتْ أحوالُهمْ وتفاريقُ مراتبهمْ، فأمكنَ الاطلاعُ على الترجيحِ بينهمْ، وسببُ الاختلافِ في ذلكَ إنَّما هوَ منْ جهةِ أنَّ كلَّ منْ رجحَ إسنادًا كانت أوصافُ رجالِ ذلكَ الإسنادِ عنده أقوى من غيرهِ بحسبِ اطلاعهِ، فاختلفتْ أقوالهم لاختلافِ اجتهادِهمْ.

وتوضيحُ هذا أنَّ كثيرًا ممنْ نُقِلَ عنهُ الكلامُ في ذلكَ إنَّما يرجحُ إسنادَ أهلِ بلدهِ؛ وذلكَ لشدّةِ اعتنائهِ.

فروِّينا في (الجامعِ)[1] للخطيبِ منْ طريقِ أحمدَ بنِ سعيدٍ الدارميِّ قالَ: سمعتُ محمودَ بنَ غيلانَ يقولُ: قيلَ لوكيعِ بنِ الجراحِ:

هشامُ بن عروةَ يحدّثُ عن أبيهِ عن عائشةَ رضي الله عنها.

وأفلحُ بنُ حميدٍ عنِ القاسمِ عن عائشةَ رضي الله عنها.

وسفيانُ عن منصورٍ عن إبراهيمَ عنِ الأسودِ عن عائشةَ رضي الله عنها.

أيّهمْ أحبُّ إليكَ؟

قالَ: لا نعدلُ بأهلِ بلدِنا أحدًا.

---

(١) الجامع لأخلاق الراوي ٢/ ٣٥٨.

قـالَ أحمدُ بنُ سـعيدٍ الدارميّ: «فأمّا أنا فأقولُ: هشـامُ بنُ عـروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها أحبُّ إليَّ. هكذَا رأيتُ أصحابَنا يقدمونَ».

ولكـنْ يفيدُ مجمـوعُ ما نُقِلَ عنهـمْ في ذلكَ ترجيـحَ التراجمِ التـي حكمُوا لها بالأصحيّةِ. على ما لم[1] يقع لهُ حكمٌ من أحدٍ منهمْ.

وللناظـرِ المتقنِ في ذلـكَ ترجيحُ بعضها على[2] بعضٍ ولـو من حيثُ رجحانُ حفظِ[3] الإمامِ الذي رجَّحَ ذلكَ الإسنادَ على غيرِهِ.

وقدْ ذكرَ المصنفُ من ذلك خمسةَ[4] تراجمَ.

وممّا لم يذكرهُ:

قالَ حجاجُ بنُ الشاعرِ أو غيرهُ[5]:

أصحُّ الأسانيدِ - شعبةُ عن قتادة عن سعيدِ بنِ المسيبِ عن شيوخهِ[6].

- وقالَ يحيى بنُ معينٍ: عبدُ الرحمنِ بنُ القاسمِ عن أبيهِ عن عائشةَ رضي الله عنها[7]، ليسَ إسنادٌ أثبتَ منْ هذا[8].

---

(١) سقطت من (ع).
(٢) في (ق٢): «من».
(٣) سقطت من (ق١) و(ق٢).
(٤) كذا في جميع النسخ والصواب أن يقول: «خمس تراجم».
(٥) فـي (ع) و(ق١) و(ق٢): «وغيـره» بالـواو دون الألف. وكتب ناسـخ (ق١) في الحاشـية: «والظاهر حذف الألف».
(٦) انظر: معرفة علوم الحديث للحاكم: ٥٤.
(٧) سقطت من (خ) و(ع) جملة: «رضي الله عنها».
(٨) انظر: الكفاية: ٣٩٧.

- وقالَ سليمانُ بنُ داودَ الشاذكونيُّ: أصحُّ الأسانيدِ: يحيى بنُ أبي كثيرٍ عن أبي سلمةَ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه[1].

- وقالَ النسائيُّ: أصحُّ[2] الأسانيدِ التي تروى أربعةٌ منها - غيرُ ما تقدمَ - الزهريُّ عن عبيدِ الله بنِ عبدِ اللهِ بنِ عتبةَ عنِ ابنِ عباسٍ عن عمرَ رضي الله عنه[3].

- وقالَ ابنُ معينٍ أيضًا: عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ عنِ القاسمِ عن عائشةَ رضي الله عنها ترجمة مشبكة بالدرِّ. وفي روايةٍ بالذهبِ[4].

- وقالَ أبو حاتمٍ الرازيُّ: يحيى بنُ سعيدٍ القطانُ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ، عن نافعٍ، عنِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما كأنَّكَ تسمعُها منْ في رسولِ اللهِ ﷺ[5].

- وكذَا رجّحَ أحمدُ بنُ حنبلٍ عبيدَ اللهِ بنَ عمرَ، عن نافعٍ، عنِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما - على مالكٍ وأيوبَ[6].

- وقالَ ابنُ المباركِ ووكيعٌ - كمَا تقدَّمَ - والعجليُّ: «أرجحُ الأسانيدِ وأحسنُها: سفيانُ الثوريُّ، عن منصورٍ، عن إبراهيم، عن علقمةَ، عن

---

(١) انظر: معرفة علوم الحديث: ٥٤. (٢) في (ق١) و(ق٢): «أحسن».

(٣) انظر: تهذيب الكمال ٦/ ٥١١، والنكت للزركشي ١/ ١٣٩، والبحر الذي زخر ١/ ٤١٧، وقال السيوطي: «وهذا يدل على أن النسائي لم يحكم بالأصح مطلقًا، بل إما مقيدًا بصحابي، أو على إرادة: «من أصح»، وكذا يحمل عبارة غيره، فيكون كل ما حكم عليه بالأصحية متساويًا».

(٤) قول ابن معين ساقه الحاكم بسنده في معرفة علوم الحديث: ٥٥.

(٥) انظر: تذكرة الحفاظ ٢/ ٤٢١، ونكت الزركشي ١/ ١٥٠، ومحاسن الاصطلاح: ١٧.

(٦) انظر: تدريب الراوي ١/ ٨٢، ٨٣.

عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رضي الله عنه»[1].

ورُوِّينـا في (الجامعِ) للخطيبِ منْ طريقِ أبي العباسِ أحمدَ بنِ محمدٍ البرقانيِّ قـالَ: سـمعتُ خلـفَ بنَ هشـامٍ البزارَ يقـولُ: سـألتُ أحمدَ بـنَ حنبلٍ: أيُّ الأسـانيدِ أثبتُ؟

- قـالَ: أيـوبُ عـن نافعٍ عنِ ابـنِ عمرَ رضي اللـه عنهما فـإنْ كانَ منْ حديثِ حمادِ بنِ زيدٍ عن أيوبَ فيا لكَ[2].

قلتُ: فعلى هذا فقدِ اختلفَ اجتهادُ أحمدَ بنِ حنبلٍ في هذهِ الترجمةِ.

وكذَا رجَّحها النسائيُّ.

- نعـمْ، وأخـرجَ الترمذيُّ[3] عـن محمدِ بنِ أبـان، عن وكيعٍ. قـالَ: الأعمشُ أحفظُ لإسنادِ إبراهيمَ منْ[4] منصورٍ.

- وقـالَ عليُّ بنُ المدينيِّ: «منْ أصحِّ الأسـانيدِ حمادُ بُـن زيدٍ عن أيوبَ، عن محمدِ بنِ سيرينَ، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه»[5].

- وقالَ البخاريُّ - فيما ذكرهُ الحاكمُ عنهُ أيضًا -: «أصحُّ الأسـانيدِ أبو الزنادِ عنِ الأعرجِ، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه»[6].

---

(١) انظر: تدريب الراوي ١/ ٨٢، والبحر الذي زخر ١/ ٤٣٧، ٤٣٨.

(٢) بعـد البحث والتقصي لم أجد هـذا الكلام في الجامع للخطيـب، ووجدت رواية خلف بن هشـام البزار هـذه في تدريب الراوي ١/ ٨٢، وقوله: «فيا لك» هـي لفظة يؤتى بها للتعجب بمعنى أجود وأحسن.

(٣) الجامع الكبير (٧٥٦).

(٤) في (ق١): «بن».

(٥) انظر: الكفاية: ٣٩٨.

(٦) انظر: معرفة علوم الحديث: ٥٢، ونكت الزركشي ١/ ١٤٠.

- وروى ابنُ شـاهينَ في (الثِّقاتِ)[1] عن أحمدَ بـنِ صالحٍ المصريِّ قالَ: «منْ أثبتِ أسـانيدِ أهلِ المدينةِ: إسـماعيلُ بنُ أبي حكيـمٍ عن عبيدةَ بنِ سفيانَ - يعني عن أبي هريرةَ - رضي الله عنه».
- وقـالَ عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ عن أبيهِ: «ليسَ بالكوفةِ أصحُّ منْ هذا الإسـنادِ يحيى بنُ سعيدٍ القطانُ عن سـفيانَ الثوريِّ عن سليمانَ التيميِّ عنِ الحارثِ بنِ سويدٍ عن عليٍّ رضي الله عنه»[2].

وروي عن يحيى بنِ معينٍ نحوهُ.

وفي الترمذيِّ في الدعواتِ[3]: عن سليمانَ بنِ داودَ الهاشميِّ أنهُ قالَ في حديثِ الأعرجِ عن عبيدِ اللهِ بنِ أبي رافعٍ عن عليٍّ رضي الله عنه: هذا مثلُ الزهريِّ عن سالمٍ عن أبيهِ، ذكرهُ عقبَ حديثِ الافتتاحِ قبلَ بابِ ما يقولُ في سجودِ القرآنِ.

وقـالَ الحاكمُ أبـو عبد الله - في (معرفةِ علـومِ الحديثِ)[4] لهُ: أصحُّ أسـانيدِ أهـلِ البيتِ: جعفرُ بنُ محمدِ بنِ عليِّ بنِ الحسـينِ بنِ علـيٍّ عن أبيهِ عن جدهِ عن عليٍّ رضي الله عنه إذا كانَ الراوي عن جعفر ثقةً[5][6].

---

(١) الثقات لابن شاهين: ورقة ٢.

(٢) انظر: معرفة علوم الحديث: ٥٤-٥٦.

(٣) الجامع الكبير (٣٤٢٣).

(٤) ٥٥، ٥٦.

(٥) انظر تعليقنا على شـرح التبصرة والتذكرة ١/ ١١١، ١١٢، وقال البقاعي في النكت الوفية: ١٨ أ: «اعلم أن هذا السند سقط منه واحد؛ فإن محمدًا والد جعفر، وهو ابن زين العابدين بن علـي بن الحسـين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنـه، فإن كان الضمير في جده يعود إلى قوله: أبيه، فيكون جده هو الحسين، ومحمد لم يسمع منه... وإن كان يعود على جعفر حتى يكـون المـراد بالجد - زين العابدين، فكذلك زين العابدين لم يسـمع من جده علي بن أبي طالب رضي الله عنه...».

(٦) وقـد غمـز ابن حبان في الثقـات ٦/ ١٣٢ رواية أبناء جعفر عنه، فقـال: «ورأيت في رواية =

وأصحُّ أسانيدِ الصدّيقِ رضي الله عنه: إسماعيلُ بنُ أبي خالدٍ، عن قيسِ بن أبي حازمٍ، عن أبي بكرٍ رضي الله عنه.

وأصحُّ أسانيدِ الفاروقِ رضي الله عنه: الزهريُّ عن سالمٍ، عن أبيهِ، عن جدهِ رضي الله عنهم.

وأصحُّ أسانيدِ عائشةَ رضي الله عنها: الزهريُّ عن عروةَ عنها رضي الله عنها.

وأصحُّ أسانيدِ أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه: مالكٌ عنِ الزهريِّ عنهُ رضي الله عنه.

وأصحُّ أسانيدِ اليمانيينَ: معمرٌ عن همامِ بنِ منبهٍ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه.

وأصحُّ أسانيدِ المكيّينَ: سفيانُ بنُ عيينةَ عن عمرِو بنِ دينارٍ عن جابرٍ رضي الله عنه.

وأثبتُ أسانيدِ المصريينَ: الليثُ بنُ سعدٍ عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ عن أبي الخيرِ عن عقبةَ بنِ عامرٍ رضي الله عنه.

وأثبتُ أسانيدِ الشاميِّينَ: الأوزاعيُّ عن حسانَ بنِ عطيةَ عن الصحابةِ رضي الله عنهم[1].

وأثبتُ أسانيدِ الخراسانيينَ: الحسينُ[2] بنُ واقدٍ عن عبدِ اللهِ بنِ بريدةَ عن

= ولده عنه أشياء ليست من حديثه، ولا من حديث أبيه، ولا من حديث جده، ومن المحال أن يلزق به ما جنت يدا غيره».

(١) انظر: تعليقنا على شرح التبصرة والتذكرة ١/ ١١٢.

(٢) في (خ) و(ع): «الحسن بن واقد» وهو خطأ. انظر: التقريب (١٣٥٨).

أبيهِ رضي الله عنه[1].

قلتُ: وهذا الذِي ذكرهُ الحاكمُ قدْ ينازعُ في بعضهِ، ولا سيمَا في أسانيدِ أنسٍ رضي الله عنه؛ فإنَّ قتادةَ وثابتًا البنانيَّ أقعدُ وأسعدُ بحديثِهِ منَ الزهريِّ، ولهما منَ الرواةِ جماعةٌ، فأثبتُ أصحابِ ثابتٍ البنانيِّ حمادُ بنُ زيدٍ، وأثبتُ أصحابِ قتادةَ شعبةُ، وقيلَ: غيرهُ.

وإنما جزمتُ بشعبةَ؛ لأنهُ كانَ لا يأخذُ عن[2] أحدٍ ممنْ وُصِفَ بالتدليسِ إلَّا ما صرّحَ فيهِ ذلكَ المدلسُ بسماعهِ منْ شيخهِ.

وقدْ تقدَّمَ النقلُ عن أحمدَ بنِ سعيدٍ الدارميِّ في ترجيحِ هشامِ بنِ عروةَ عن أبيهِ.

وكذا قولهُ في أسانيدِ أهلِ الشامِ فيهِ نظرٌ؛ فإنَّ جماعةً منْ أئمتهمْ رجحُوا روايةَ سعيدِ بنِ عبدِ العزيزِ عن ربيعةَ بنِ يزيدَ، عن أبي إدريسَ الخولانيِّ، عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه.

فهذهِ بقيةُ أقوالِ الأئمةِ في أصحِّ الأسانيدِ.

وذكرَ البزارُ في (مسندهِ)[3] أنَّ روايةَ عليِّ بنِ الحسينِ بنِ عليٍّ عن سعيدِ بنِ المسيبِ، عن سعدِ بنِ أبي وقاصٍ رضي الله عنه - أصحُّ إسنادٍ يروى عن سعدٍ رضي الله عنه.

وقالَ ابنُ حزمٍ: أصحُّ طريقٍ يروى في الدنيا عن عمرَ رضي الله عنه روايةُ

---

(١) انظر: تعليقنا على شرح التبصرة والتذكرة ١/ ١١٣، وقال الزركشي عقب نقل كلام الحاكم: «وقد ذكر ذلك الأستاذ أبو منصور البغدادي في كتابه المسمى بتحصيل أصول الفقه، فقال بعد ذكره الأقوال السابقة: وأكثر أئمة الحديث أن لكل واحد من الصحابة أتباعًا يختصون به، وللرواية عنه طرق بعضها أصح من بعض». نكت الزركشي ١/ ١٥٧، ١٥٨.

(٢) في (ق٢): «على».

(٣) ٣/ ٢٧٧ عقب (١٠٦٥).

الزهريِّ عنِ السائبِ بنِ يزيدَ، عنه[1] رضي الله عنه[2].

فإذا أضيفتْ إلى ما ذكرهُ المصنفُ أفادتْ ترجيحَ ما نصَّ على أصحيتهِ إذا عارضَهُ ما لم ينصَّ فيهِ على الأصحّيةِ وإنْ كانَ صحيحًا.

فإنْ عارضهُ منْ ينصّ[3] - أيضًا على أصحّيتهِ نظرَ إلى المرجحينِ فأيهما كانَ أرجحَ حكمَ بقولهِ، وإلا فيرجعُ إلى القرائنِ التي تحفُّ أحدَ الحديثينِ فيقدمُ بها على غيرهِ، واللهُ تعالى[4] أعلمُ.

تنبيه

الذي رجّحَ روايةَ أيوبَ عن ابنِ سيرينَ هوَ سليمانُ بنُ حربٍ[5].

تذييل

قالَ البرديجيُّ: أجمعَ أهلُ النقلِ على صحةِ حديثِ الزهريِّ عن سالمٍ عن أبيهِ[6]، وعن سعيدِ بنِ المسيبِ، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه منْ روايةِ مالكٍ وابنِ

(١) سقطت من (خ) و(ع) و(ق١)، وأثبتناها من (ق٢).
(٢) المحلى ٧/ ٥٠٣.
(٣) في (خ) و(ع): «نص».
(٤) سقطت من (خ) و(ع).
(٥) انظر: الكفاية للخطيب: ٣٩٧، وذكر ذلك الزركشي في نكته ١/ ١٤٩، ١٥٠، وعزاه لأبي نعيم الأصفهاني في المدخل.
(٦) ذكر ذلك في كتابه المتصل والمنقطع، كما قال الزركشي في نكته ١/ ١٥٠. وقال الحافظ العراقي في شرح التبصرة والتذكرة ١/ ١٠٩: «وذهب أحمد بن حنبل، وكذلك إسحاق بن راهويه إلى أن أصح الأسانيد ما رواه أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه»، وانظر: معرفة علوم الحديث: ٥٤، والكفاية ٣٩٧.

عيينةَ ومعمرٍ والزبيديِّ وعقيلٍ ما لمْ يختلفُوا، فإذا اختلفُوا توقفَ فيهِ[1].

والـذي رجّحَ روايةَ ابنِ عونٍ عنِ ابنِ سـيرينَ - هوَ ابـنُ المدينيِّ وعيّن الراوي عن أيوبَ فقالَ هوَ حمادُ بنُ زيدٍ.

تنبيه

لـم يذكـرِ المصنفُ أوهى الأسـانيدِ، وقـدْ ذكرهُ الحاكـمُ[2]، وأظنـهُ حذفهُ لقلةِ جدواهُ بالنسبةِ إلى مقابلهِ، وسأشيرُ إليهِ في الكلامِ على الحديثِ الموضوعِ إن شاءَ اللهُ تعالى.

٢٠- **قولـهُ (ص): «وبنـى[3] الإمامُ أبـو منصـورِ التَّميميُّ[4] على ذلـكَ أنَّ أجلَّ الأسانيدِ روايةُ الشافعيِّ عن مالكٍ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما واحتجَّ بإجمـاعِ أصحابِ الحديثِ على أنهُ لم يكنْ في الرواةِ[5] عن مالكٍ أجلُّ منَ الشافعيِّ»[6]، انتهى.**

وقدِ اعترضَ الشيخُ علاءُ الدينِ مغلطاي على ذلكَ بروايةِ أبي حنيفةَ عن مالكٍ،

---

(١) وقـال المصنف فيمـا نقله عنه السـيوطي في البحر الـذي زخـر ٢/ ٤٦٤، وتدريب الراوي ١/ ٨٦: «وقضيـة ذلـك أن يجـري هـذا الشـرط فـي جميع مـا تقـدم، فيقال: إنمـا يوصف بالأصحية حيث لا يكون هناك مانع من اضطراب أو شذوذ».

(٢) معرفة علوم الحديث: ٥٧، ٥٨.

(٣) في (ق١) و(ق٢): «وثنى».

(٤) هـو عبد القادر بن طاهر البغـدادي، عالم متقن من أئمة الأصول، لـه مؤلفات، منها: الفرق بيـن الفـرق، ونفي خلق القرآن، ومعيار النظر، وغيرها، توفي سـنة (٤٢٩هـ). انظر: وفيات الأعيان ١/ ٢٩٨، وطبقات السبكي ٣/ ٢٣٨، والأعلام ٤/ ١٧٣.

(٥) في (ق٢): «الرواية».

(٦) معرفة أنواع علم الحديث: ٨٢، ٨٣.

وبـأنَّ ابنَ وهبٍ والقعنبيَّ عندَ المحدّثينَ أوثقُ وأتقنُ منْ جميعِ منْ روى عن مالكٍ، انتهى[1].

فأمّـا[2] اعتراضُـهُ بأبـي حنيفةَ، فلا يحسـنُ؛ لأنَّ أبـا حنيفةَ لم تثبـتْ روايتهُ عن مالـكٍ، وإنمـا أوردهُ الدارقطنـيُّ والخطيبُ في الـرواةِ عنهُ؛ لروايتينِ وقعـتْ لهما عنهُ بإسـنادين فيهمـا مقـالٌ. وهما لـم يلتزمَا فـي كتابيهما الصحـةَ، وعلى تقديـرِ الثبوتِ فـلا يحسـنُ -أيضًا- الإيـرادُ؛ لأنَّ من يروي عن رجـلٍ حديثًا أو حديثينِ على سـبيلِ المذاكرةِ، لا يفاضلُ في الروايةِ عنهُ بينهُ وبينَ منْ روى عنهُ ألوفًا[3].

وقدْ قالَ الإمامُ أحمدُ: إنهُ سـمعَ الموطأَ منَ الشـافعيِّ عن مالكٍ رضي الله عنه بعدَ أنْ كانَ سمعهُ منْ عبدِ الرحمنِ بنِ مهديٍّ[4].

ولا يشكُّ أحدٌ أنَّ ابنَ مهديٍّ أعلمُ بالحديثِ منِ ابنِ وهبٍ والقعنبيِّ، فما أدري منْ أينَ لهُ هذا النقلُ عنِ المحدّثينَ أنَّ ابنَ وهبٍ والقعنبيَّ أثبتُ أصحابِ مالكٍ[5].

نعـمْ قـالَ بعضهـمْ: إنَّ القعنبيَّ أثبتُ النـاسِ فـي (الموطأِ)كذا أطلقَـهُ عليُّ بنُ المدينـيِّ والنسـائيُّ[6]، وكلاهُمـا محمولٌ على أهـلِ عصرهِ؛ فإنَّه عاشَ بعدَ الشـافعيِّ بضعَ عشرةَ سنةً.

---

(١) اعتراض مغلطاي ذكره السيوطي في تدريب الراوي ١/ ٧٩.

(٢) في (ق١) و(ق٢): «وأما».

(٣) انظر: محاسن الاصطلاح: ١٦.

(٤) انظر: الكامل في ضعفاء الرجال ١/ ٢٠٨، ونكت الزركشي ١/ ١٤٥، ١٤٦.

(٥) قـال البقاعـي في النكت الوفية: ١٥ ب عقب نقله كلام البلقيني عن هذه المسـألة: «فيه نظر لما علمت أن الترجيح فيهما إنما هو باعتبار طول الملازمة، وكثرة الممارسة وهذا لا ينقص من مقدار الشافعي، وأما زيادة إتقان الشافعي فلا يشك فيها من له علم بأخبار الناس...».

(٦) انظر: سير أعلام النبلاء ١٠/ ٢٦٠.

ويحتملُ أنْ يكونَ تقديمهُ عندَ منْ قدّمهُ باعتبارِ أنهُ سمعَ كثيرًا منَ (الموطأِ) منْ لفظِ مالكٍ، بناءً على أنَّ السماعَ منْ لفظِ الشيخِ أتقنُ منَ القراءةِ عليهِ.

وأمَّا ابنُ وهبٍ فقدْ قالَ غيرُ واحدٍ إنهُ كانَ غيرَ جيدِ التحملِ[1]، فكيفَ ينقلُ هذا الرجلُ أنهُ أوثقُ أو أتقنُ أصحابِ مالكٍ؛ على أنهُ لا يحسنُ الإيرادَ - على كلامِ أبي منصورٍ - أصلًا؛ لأنَّهُ عبرَ بأجلّ. ولا يشكُّ أحدٌ أنَّ الشافعيَّ أجلُّ منْ هؤلاءِ؛ منْ أجلِ ما اجتمعَ لهُ منَ الصفاتِ العليةِ الموجبةِ لتقديمهِ، وهذا لا ينازعُ فيهِ إلا جاهلٌ أو متغافلٌ، واللهُ الموفقُ.

وعلى تسليمِ ما ذكرهُ أبو منصورٍ التميميُّ فبنى العلامةُ صلاحُ الدينِ العلائيُّ وغيرهُ على ذلكَ أنَّ أجلَّ الأسانيدِ روايةُ أحمدَ بنِ حنبلٍ عنِ الشافعيِّ عن مالكٍ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ تعالى[2] عنهُما[3].

وقدْ جمعَ الحافظُ أبو بكرٍ الحازميُّ في ذلكَ جزءًا سمّاهُ (سلسلةَ الذهبِ)[4]، لكنَّهُ في مطلقِ روايةِ أحمدَ عنِ الشافعيِّ، وفيهِ عدّةُ أحاديثَ رواهَا أحمدُ عن سليمانَ ابنِ داودَ الهاشميِّ عنِ الشافعيِّ، وهوَ جزءٌ كبيرٌ مسموعٌ لنا.

وليسَ في (مسندِ أحمدَ) على كبرهِ[5] منْ روايتهِ عن الشافعيِّ عن مالكٍ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ تعالى[6] عنهُما سوى أربعةِ أحاديثَ - جمعَها في موضعٍ

(١) نُقل عن أحمد بن حنبل: «ابن وهب صحيح الحديث، وما أصحَّ حديثه وأثبته بفضل السماع من العرض والحديث من الحديث. فقيل له: أليس كان يسيء الأخذ ؟ قال: بلى؛ لكن إذا نظرت في حديثه، وما روى عن مشايخه، وجدته صحيحًا».
انظر: ميزان الاعتدال ٢/ ٥٢٣.

(٢) سقطت من (ق١).

(٣) وانظر في هذه المسألة: النكت للزركشي ١/ ١٤٧، ١٤٨، ومحاسن الاصطلاح: ١٦.

(٤) ذكره الزركشي في نكته ١/ ١٤٤.

(٥) في (ق١) و(ق٢): «كثرة».

(٦) سقطت من (ق١).

واحدٍ، وساقَها سياقَ الحديثِ الواحدِ[1].

وقدْ ساقَها[2] شيخُنا في شرحِ منظومتهِ[3].

وجمعتُها معَ ما يشبهها منْ روايةِ أحمدَ عنِ الشافعيِّ عن مالكٍ، ومعَ عدمِ التقييدِ بنافعٍ في جزءٍ مفردٍ، فما بلغتْ عشرةً، واللهُ الموفقُ[4].

٢١- قولهُ (ص): «فقدْ تعذَّرَ في هذهِ الأعصارِ الاستقلالُ بإدراكِ الصحيحِ بمجرَّدِ اعتبارِ الأسانيدِ؛ لأنَّهُ مَا منْ إسنادٍ منْ ذلكَ إلا وتجدُ في رجالهِ منِ اعتمدَ في روايتهِ على ما في كتابهِ عَريا عمَّا يُشترطُ في الصحيحِ منَ الحفظِ والضَّبطِ والإتقانِ، فآلَ الأمرُ إذنْ في معرفةِ الصحيحِ والحسنِ إلى الاعتمادِ على ما نصَّ عليهِ أئمَّةُ الحديثِ في تصانيفهِم المعتمدةِ... إلى آخرِ كلامهِ»[5].

وفيهِ[6] أمورٌ:

الأمرُ[7] الأولُ: قولهُ: «عمّا يشترطُ في الصحيحِ منَ الحفظِ» فيهِ نظرٌ؛ لأنَّ الحفظَ لم يعدَّهُ أحدٌ منْ أئمةِ الحديثِ شرطًا للصحيحِ، وإنْ كانَ حُكِيَ عن بعضِ المتقدمينَ منَ الفقهاءِ، كما روينا عن يونسَ بنِ عبدِ الأعلى قالَ: سمعتُ أشهبَ يقولُ: سُئلَ مالكٌ عنِ الرجلِ الغيرِ فهمٍ يخرجُ كتابهُ ويقولُ: هذا سمعتهُ ؟

(١) مسند الإمام أحمد ٢/ ١٠٨.
(٢) في (ق٢): «ساق».
(٣) انظر: شرح التبصرة والتذكرة ١/ ١٠٨، ١٠٩.
(٤) في (ق١): «والله أعلم».
(٥) معرفة أنواع علم الحديث: ٨٣.
(٦) في (ق٢): «فيه».
(٧) سقطت من (ق١) و(ق٢).

قالَ: لا يؤخذُ إلا عمَّنْ يحفظُ حديثهُ أو يعرفُ[1].

ورواها الحاكمُ في (علومِ الحديثِ)[2] منْ طريقِ ابنِ عبدِ[3] الحكمِ عن أشهبَ بلفظٍ آخرَ، قالَ: «سئلَ مالكٌ: أيؤخذُ العلمُ ممنْ لا يحفظُ حديثهُ وهو ثقةٌ صحيحٌ» ؟ قالَ: «لا». قيلَ: فإنْ أتى بكتبٍ فقالَ: سمعتُها، وهو ثقةٌ. قالَ: لا يؤخذُ عنهُ، أخافُ أنْ يزادَ في حديثِهِ بالليلِ.

هـذا وإنْ كانَ صريحًـا في أنهُ لا يؤخذُ عمَّنْ لا يحفـظُ؛ فإنَّ العملَ في الحديثِ والقديـمِ[4] على خلافِهِ، لا سـيما منذُ دونـتِ[5] الكتبُ، وقدْ ذكرَ المؤلـفُ في «النوعِ السـادسِ والعشـرينَ»[6] أنَّ ذلـكَ مـنْ مذاهـبِ أهلِ التشـديدِ. هـذا إنْ أرادَ المصنفُ بالحفـظِ حفـظَ ما يحدّثُ بهِ الـراوي بعينِهِ، وإنْ أرادَ أنَّ الراوي شـرطهُ أنْ يعدَّ حافظًا، فللحافظِ في عرفِ المحدّثينَ شروطٌ إذا اجتمعتْ في الراوي سموهُ حافظًا، وهوَ:

- الشهرةُ بالطلبِ.
- والأخذ منْ أفواهِ الرجالِ لا منِ الصحفِ.
- والمعرفةُ بطبقاتِ الرواةِ ومراتبهِمْ.
- والمعرفةُ بالترجيحِ والتعديلِ وتمييزِ الصحيحِ منَ السـقيمِ؛ حتى يكونَ ما يسـتحضرهُ منْ ذلكَ أكثرَ ممّا لا يستحضرهُ، معَ استحضارِ الكثيرِ منَ المتونِ.

---

(١) انظر: الكفاية: ٢٢٧.

(٢) لم أقف عليه في معرفة علوم الحديث للحاكم، وهو في الكفاية: ٢٢٧.

(٣) سقطت من (ق١) و(ق٢).

(٤) في (خ) و(ع): «القديم والحديث».

(٥) في (ق٢): «رويت».

(٦) معرفة أنواع علم الحديث: ٣١٧.

فهذهِ الشروطُ إذا اجتمعتْ في الراوي سموهُ حافظًا.

ولم يجعلهُ أحدٌ منْ أئمةِ الحديثِ شرطًا للحديثِ الصحيحِ.

نعمْ والمصنفُ لما ذكرَ حدَّ الصحيحِ لم يتعرضْ للحفظِ أصلًا، فما بالهُ يشعرُ هنا بمشروطيتهِ[1]؟!

وممّا يدلُّ على أنهُ إنَّما أرادَ حفظَ ما يحدّثُ بهِ بعينهِ أنَّهُ قابل بهِ منِ اعتمدَ على ما في كتابهِ، فدلَّ على أنهُ يعيبُ منْ حدّثَ منْ كتابهِ، ويصوبُ منْ حدّثَ عن ظهرِ قلبهِ. والمعروفُ عن أئمةِ الحديثِ كالإمامِ أحمدَ وغيرهِ خلافُ ذلكَ.

الأمرُ الثاني: أنَّ منِ اعتمدَ في روايتهِ على ما في كتابهِ لا يعابُ، بل هوَ وصفُ أكثرِ رواةِ الصحيحِ منْ بعدِ الصحابةِ وكبارِ التابعينَ؛ لأنَّ الرواةَ الذينَ للصحيحِ على قسمينِ:

- قسمٌ كانوا يعتمدونَ على حفظِ حديثهمْ، فكانَ الواحدُ منهمْ يتعاهدُ حديثهُ ويكررُ عليهِ فلا يزالُ مبينًا لهُ، وسهّلَ ذلكَ عليهمْ قربُ الإسنادِ وقلّةُ ما عندَ الواحدِ منهمْ منَ المتونِ، حتى كانَ منْ يحفظُ منهمْ ألفَ حديثٍ يشارُ إليهِ بالأصابعِ. ومنْ هنا دخلَ الوهمُ والغلطُ على بعضهمْ لما جبلَ عليهِ الإنسانُ منَ السهوِ والنسيانِ.
- وقسمٌ كانوا يكتبونَ ما يسمعونهُ ويحافظونَ عليهِ ولا يخرجونهُ منْ أيديهمْ ويحدّثونَ منهُ.

وكانَ الوهمُ والغلطُ في حديثهمْ أقلَّ منْ أهلِ القسمِ الأولِ[2] إلا منْ تساهلَ

---

(١) انظر: معرفة أنواع علم الحديث: ٧٩.

(٢) لذا نجد ابن المديني يمتدح الإمام أحمد؛ لأنه يحدث من أصوله، ويعدها من مكارمه، فيقول: «ليس في أصحابنا أحفظ من أبي عبد الله أحمد بن حنبل، وبلغني أنه لا يحدث =

منهـمْ، كمـنْ حدّثَ[1] من غيرِ كتابهِ، أو أخرجَ كتابهُ مـنْ يدهِ إلى غيرهِ، فزادَ فيهِ ونقصَ وخفيَ عليهِ. فتكلمَ الأئمةُ فيمنْ وقعَ لهُ ذلكَ منهمْ.

وإذا تقـررَ هذا، فمـنْ كانَ عدلًا، لكنـهُ لا يحفظُ حديثهُ عن ظهـرِ قلبٍ واعتمدَ علـى ما في كتابهِ فحدّثَ منـهُ، فقدْ فعلَ اللازمَ لهُ، وحديثهُ علـى هذهِ الصورةِ صحيحٌ بلا خلافٍ.

فكيـفَ يكونُ هذا سـببًا لعدمِ الحكـمِ بالصحةِ على ما يحدّثُ بـهِ. هذا مردودٌ، واللهُ سبحانهُ وتعالى أعلمُ.

الأمرُ الثالثُ: قولهُ «فآلَ الأمرُ إلى الاعتمادِ على ما نصَّ عليهِ أئمةُ الحديثِ في تصانيفِهـم المعتمدةِ المشـتهرةِ[2]...» إلى آخرهِ فيهِ نظرٌ؛ لأنَّهُ يشـعرُ بالاقتصارِ على مـا يوجدُ منصوصًا على صحتهِ وردّ ما جمعَ شـروطَ الصحـةِ إذا لم يوجدِ النصُّ على صحتهِ منَ الأئمةِ المتقدمينَ.

فيلـزمُ علـى الأولِ تصحيـح ما ليـسَ بصحيحٍ؛ لأنَّ كثيـرًا مـنَ الأحاديثِ التي صحَّحهـا المتقدمونَ اطّلعَ غيرهمْ من الأئمةِ فيها علـى عللٍ تحطُّها عن رتبةِ الصحَّةِ، ولا سيما منْ كانَ لا يرى التفرقةَ بينَ الصحيحِ والحسنِ.

فكـمْ فـي كتابِ ابنِ خزيمةَ مـنْ حديثٍ محكومٍ منهُ بصحتـهِ وهو لا يرتقي عن رتبةِ الحسنِ.

وكـذَا في كتابِ ابنِ حبّـانَ، بلْ وفيما صحَّحهُ الترمذيُّ مـنْ ذلكَ جملة، معَ أنَّ الترمذيَّ ممنْ يفرّقُ بينَ الصحيحِ والحسـنِ، لكنهُ قد يخفى على الحافظِ بعضُ العللِ

= إلا من كتاب، ولنا فيه أسوة».
انظر: الجامع لأخلاق الراوي ٢/ ١٢ (١٠٣٠).

(١) في (ق٢): «كحدث».
(٢) معرفة أنواع علم الحديث: ٨٣.

فـي الحديـثِ فيحكمُ عليـهِ بالصحةِ بمقتضى ما ظهرَ لـهُ، ويطلعُ عليها غيـرهُ فيردُّ بها الخبرَ.

وللحـاذقِ الناقـدِ بعدهُمـا الترجيحُ بينَ كلاميهمـا بميزانِ العـدلِ، والعملُ بما يقتضيهِ الإنصاف، ويعودُ الحالُ إلى النظرِ والتفتيشِ الذي يحاولُ المصنفُ سـدَّ بابهِ، واللهُ تعالى أعلم.

الأمـرُ الرابـعُ: كلامهُ يقتضي الحكمَ بصحـةِ ما نقلَ عنِ الأئمـةِ المتقدمينَ فيما حكمُوا بصحتهِ في كتبهم المعتمدةِ المشتهرةِ.

والطريقُ التي وصلَ إلينا بها كلامهمْ على الحديثِ بالصحةِ وغيرها هي الطريقُ التي وصلتْ إلينا بها أحاديثهمْ.

فإنْ أفادَ الإسنادُ صحةَ المقالةِ عنهمْ فليفدِ الصحّةَ بأنّهمْ حدّثوا بذلكَ الحديثَ، ويبقى النظرُ إنَّما هو في الرجالِ الذينَ فوقهمْ، وأكثرُهمْ رجالُ الصحيحِ كما سنقررهُ.

الأمرُ الخامسُ: ما استدلَّ بهِ على تعذر التصحيحِ في هذهِ الأعصارِ المتأخرةِ بما ذكرَهُ منْ كونِ الأسـانيدِ ما منها إلَّا وفيهِ منْ لمْ يبلغْ درجةَ الضبطِ والحفظِ والإتقانِ - ليسَ بدليلٍ ينهضُ لصحةِ ما ادّعاهُ منَ التعذرِ؛ لأنَّ الكتابَ المشهورَ الغنيَّ بشهرتهِ عنِ اعتبارِ الإسـنادِ منّا إلى مصنفهِ: (كسـننِ النسـائيِّ) مثلًا لا يحتاجُ في صحةِ نسـبتهِ إلى النسائيِّ إلى اعتبارِ حالِ رجالِ الإسنادِ منا إلى مصنفهِ.

فإذا روى حديثًا ولم يعلّلهُ وجمعَ إسـنادُهُ شـروطَ الصحةِ، ولـم يطلعِ المحدّثُ المطلعُ فيهِ على علّةٍ - ما المانعُ منَ الحكمِ بصحتهِ ولو لـمْ ينصَّ على صحتهِ أحدٌ منَ المتقدمينَ؛ ولا سيما وأكثرُ ما يوجدُ منْ هذا القبيلِ ما رواتهُ رواةُ الصحيحِ.

هذا لا ينازعُ فيهِ منْ لهُ ذوقٌ في هذا الفنِّ.

وكأنَّ المصنفَ إنَّما اختارَ ما اختارَهُ منْ ذلكَ بطريقٍ نظريٍّ، وهوَ: أنَّ (المستدركَ) للحاكمِ كتابٌ كبيرٌ جدًّا يصفو لهُ منهُ صحيحٌ كثيرٌ زائدٌ على ما في (الصحيحينِ) على ما ذكرَ المصنفُ بعدُ[1]، وهو معَ حرصهِ على جمعِ الصحيحِ الزائدِ على (الصحيحينِ) واسعُ الحفظِ، كثيرُ الاطلاعِ، غزيرُ الروايةِ، فيبعدُ كل البعدِ أنْ يوجدَ حديثٌ بشرطِ الصحةِ لم يخرجهُ في (مستدركهِ).

وهذا في الظاهرِ مقبولٌ، إلا أنهُ لا يحسنُ التعبيرُ عنهُ بالتعذرِ، ثمَّ الاستدلال[2] على صحةِ دعوى التعذرِ بدخولِ الخللِ في رجالِ الإسنادِ. فقد بينّا أنَّ الخللَ إذا سلم إنَّما هوَ فيما بيننا وبينَ المصنفينَ.

أمّا منَ المصنفينَ فصاعدًا فلا، واللهُ الموفقُ.

وأمّا ما استدلَّ بهِ شيخُنا رضي الله عنه على صحةِ ما ذهبَ إليهِ الشيخُ محيي الدينِ منْ جوازِ الحكمِ بالتصحيحِ لمنْ تمكنَ وقويتْ معرفتهُ[3]- بأنَّ منْ عاصرَ

(١) انظر: معرفة أنواع علم الحديث: ٨٨، ٨٩.

(٢) في (ق١) و(ق٢): «بالاستدلال».

(٣) التقريب المطبوع مع التدريب ١/ ١٤٣ وقال العراقي في التقييد: ٢٣: «وما رجحه الإمام النووي هو الذي عليه عمل أهل الحديث، فقد صحح جماعة من المتأخرين أحاديث لم نجد لمن تقدمهم فيها تصحيحًا...»، وقال الشيخ أحمد شاكر في الباعث الحثيث: ٢٩: «هذا هو الصواب»، ثم علل ما ذهب إليه ابن الصلاح، فقال: «والذي أراه أن ابن الصلاح ذهب إلى ما ذهب إليه بناءً على القول بمنع الاجتهاد بعد الأئمة، فكما حظروا الاجتهاد في الفقه، أراد ابن الصلاح أن يمنع الاجتهاد في الحديث، وهيهات، فالقول بمنع الاجتهاد باطل لا برهان عليه من كتاب ولا سنة، ولا تجد له شبه دليل».
قال ماهر: لم يدرك الإمام النووي ومن بعده كلام ابن الصلاح؛ إذ إن ابن الصلاح لم يرد إغلاق التصحيح والتضعيف، وإنما أراد صعوبة الأمر، وليس كل واحد يستطيع ذلك. وانظر بحثنا الموسع في هذه المسألة في تعليقنا على شرح التبصرة =

ابـنَ الصـلاحِ قدْ خالفهُ فيما ذهـبَ إليهِ وحكمَ بالصحةِ لأحاديثَ لـم يوجدْ لأحدٍ منَ المتقدميـنَ الحكمُ بتصحيحِهـا - فليسَ بدليلٍ ينهضُ على ردِّ مـا اختارَ ابنُ الصلاحِ؛ لأنَّـهُ مجتهـدٌ وهمْ مجتهـدونَ، فكيفَ ينقضُ الاجتهـادُ بالاجتهادِ. ومـا أوردناهُ في[1] نقضِ دعواهُ أوضحُ فيما يظهرُ، والله أعلم.

٢- **قولُه (ع): «صحّحَ المنذريُّ حديثًا في غفرانِ ما تقدمَ وتأخرَ، والدمياطيُّ حديثًا في ماءِ زمزمَ لما شربَ لهُ»[2].**

فيـهِ نظـرٌ: وذلـكَ أنَّ المنـذريَّ أوردَ فـي الجـزءِ المذكـورِ عـدّةَ أحاديـثَ بيّنَ ضعفَها.

وأوردَ في أثنائهِ حديثًا من طريقِ بحرِ بنِ نصرٍ عنِ ابنِ وهبٍ، عن مالكٍ ويونسَ، عنِ الزهريِّ، عن سعيدٍ وأبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه.

= والتذكرة ١/ ١٣٠-١٣٣، ثم وقفت بعدها على كلام نفيس لشيخنا العلامة الدكتور هاشم جميل، فقد قال: «كلام الحافظ ابن الصلاح هذا وإن كان قد خالفه فيه غير واحد من الحفاظ كما هو واضح، إلّا أن له دلالة مهمة، وهي أن الإقدام على الحكم بصحة حديث قضية تنبني عليها تبعة خطيرة أمام الله تعالى، فإذا كان الحافظ ابن الصلاح مع جلالة قدره لا يرى نفسه أهلًا لتحمل هذه المسئولية، فكيف الحال بالنسبة لمن هو دونه؟ وأنا لا أدعي رجحان ما ذهب إليه ابن الصلاح، ولكن نقول مقولة هذا العلم من أعلام السنة تحذير خطير لكل من يريد ولوج ميدان الحكم على الأحاديث النبوية الشريفة؛ لأن الحكم على الحديث شرع؛ حيث إن السنة مصدر مهم من مصادر الأحكام يستنبط من صحيحها الحلال والحرام».
انظر: حاشية كتاب الإمام ابن خزيمة ومنهجه في كتاب الصحيح ١/ ٣٣٨.
قلت: وهذا نفس ما ذهب إليه من أنَّ ابن الصلاح أراد التعسير وصعوبة الأمر، وأنه لا يستطيعه كل أحد، والحمد لله على توفيقه.

(١) في (ق٢): «من».

(٢) انظر: التقييد والإيضاح: ٢٤.

وقـالَ بعـدهُ: «بحـرُ بـنُ نصـرٍ ثقـةٌ، وابـنُ وهـبٍ ومـنْ فوقـهُ محتـجٌّ بهـم في (الصحيحينِ)»[1].

قلتُ: ولا يلزمُ منْ كونِ رجالِ الإسنادِ منْ رجـالِ الصحيحِ أنْ يكونَ الحديثُ الواردُ بهِ صحيحًا؛ لاحتمالِ أنْ يكونَ فيهِ شذوذٌ أو علةٌ، وقدْ وُجدَ هذا الاحتمالُ هنا؛ فإنَّها روايةٌ شـاذةٌ، وقدْ بينتُ ذلكَ بطرقهِ والكلام عليـهِ في جزءٍ مفردٍ[2]، ولخصتهُ في كتابِ (بيانِ المدرجِ).

وأمَّـا الدمياطيُّ فلفظهُ: هذا على رسـمِ الصحيحِ؛ لأنَّ سـويدًا احتجَّ بهِ مسـلمٌ، وعبدَ الرحمنِ بنَ أبي الموالي احتجَّ بهِ البخاريُّ.

هذا لفظهُ، وليسَ فيهِ حكمٌ على الحديثِ بالصحةِ لما قدمناهُ منْ أنَّهُ لا يلزمُ منْ كـونِ الإسـنادِ محتجًّا برواتهِ في الصحيحِ أنْ يكونَ الحديـثُ الذي يروى بهِ صحيحًا؛ لما يطرأُ عليهِ منَ العللِ.

وقدْ صرحَ ابنُ الصلاحِ بهذا في مقدمةِ شـرحِ مسلمٍ، فقالَ: «منْ حكمَ لشخصٍ بمجـردِ روايةِ مسـلمٍ عنهُ في صحيحهِ: بأنهُ منْ شـرطِ الصحيحِ عندَ مسـلمٍ، فقدْ غفلَ وأخطـأَ بـلْ ذلـكَ يتوقفُ علـى النظرِ فـي أنهُ كيـفَ روى عنـهُ، وعلـى أي وجهٍ روى عنهُ»[3].

---

(١) أخرج مسـلم حديثًا من طريق ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن سـعيد بن المسـيب وأبـي سـلمة، عن أبي هريرة: أن رسـول الله ﷺ قال: «**إذا أمن الإمام فأمنـوا، فإنه من وافق تأمينـه تأميـن الملائكـة غفـر له ما تقـدم من ذنبـه**»، صحيـح مسـلم ٢/ ١٧ (٤١٠) (٧٣)، وأخرجه أيضًا البخاري ١/ ١٩٨ (٧٨٠)، ومسـلم ٢/ ١٧ (٤١٠) (٧٢) من طريق مالك، عن الزهري به.

(٢) قال ناسخ (ق١) في الحاشية: «وسماه الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة...».

(٣) صيانة صحيح مسلم: ١٠٠.

قلتُ: وذلكَ موجودٌ هنا، فإنَّ سويدَ بنَ سعيدٍ إنَّما احتجَّ بهِ مسلمٌ فيما توبعَ عليهِ، لا فيما تفردَ بهِ[1].

وقد اشتدَّ إنكارُ أبي زرعةَ الرازيِّ على مسلمٍ في تخريجهِ[2] لحديثِهِ، فاعتذرَ إليهِ منْ[3] ذلكَ بما ذكرناهُ: منْ أنهُ لم يخرجْ ما تفردَ بهِ، وكانَ سويدُ بن سعيدٍ مستقيمَ الأمرِ، ثمَّ طرأَ عليهِ العمى فتغيرَ، وحدّثَ في حالِ تغيرهِ بمناكيرَ كثيرةٍ، حتى قالَ يحيى بنُ معينٍ: «لو كانَ لي فرسٌ ورمحٌ لغزوتُهُ»[4].

فليسَ ما ينفردُ بهِ على هذا صحيحًا، فضلًا عنْ أنْ يخالفَ فيهِ غيرهُ، بلْ قدِ اختلفَ عليهِ هوَ في هذا الإسنادِ، فروى عنهُ، عنِ ابنِ المباركِ، عن عبدِ اللهِ بنِ المؤملِ؛ على ما هو المشهورُ.

تنبيه

قولُ شيخِنا: «إنَّ المعروفَ روايةُ عبدِ اللهِ بنِ المؤملِ، عن محمدِ بنِ المنكدرِ، كما رواهُ ابنُ ماجه»[5].

وقعَ منهُ سبقُ قلمٍ، وإنَّما هوَ عندَ ابنِ ماجه[6] وغيرِهِ منْ طريقِ ابنِ المؤملِ عن أبي الزبيرِ، واللهُ المستعانُ[7].

---

(١) انظر: تهذيب الكمال ٣/ ٣٣٧-٣٣٩.

(٢) في (ق٢): «بتخريجه».

(٣) في (ق١) و(ق٢): «عن».

(٤) انظر: ميزان الاعتدال ٢/ ٢٥٠.

(٥) انظر: التقييد والإيضاح: ٢٤.

(٦) سنن ابن ماجه (٣٠٦٢)، وأخرجه أحمد ٣/ ٣٥٧ و٣٧٢.

(٧) كتب ناسخ (ق١) في الحاشية كلمة: «بلغ»، وهذا يدل على أن هذه النسخة مقابلة على الأصل، والله الموفق.

[وأخرجهُ الطبرانيُّ في (الأوسطِ)[1]، عن عليِّ بنِ سعيدٍ الرازيِّ، عن إبراهيمَ البرانسيِّ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ المغيرةِ عنهُ][2].

٢٢- قولهُ (ص): «أولُ منْ صنَّفَ في الصحيحِ البخاريُّ»[3]. انتهى.

اعترضَ عليهِ الشيخُ علاءُ الدينِ مغلطاي فيما قرأتُ بخطهِ بأنَّ مالكًا أول منْ صنفَ في الصحيحِ، وتلاهُ أحمدُ بنُ حنبلٍ، وتلاهُ الدارميُّ، قالَ: «وليسَ لقائلٍ أنْ يقولَ: لعلهُ أرادَ الصحيحَ المجردَ، فلا يرد كتاب مالكٍ؛ لأنَّ فيهِ البلاغَ والموقوفَ والمنقطعَ والفقهَ وغيرَ ذلكَ لوجودِ مثلِ ذلكَ في كتابِ البخاريِّ»[4] انتهى.

وقدْ أجابَ[5] شَيخُنا رضي الله عنه[6] عمَّا يتعلقُ (بالموطأِ) بما نصّهُ: «إنَّ مالكًا لمْ يفردِ الصحيحَ، بلْ أدخلَ في كتابهِ المرسلَ والمنقطعَ...» إلى آخرِ كلامهِ[7].

وكأنَّ شيخَنا لم يستوفِ النظرَ في كلامِ مغلطاي.

وإلّا فظاهرُ قولهِ مقبول بالنسبةِ إلى ما ذكرَهُ في البخاريِّ منَ الأحاديثِ المعلقةِ، وبعضُها ليسَ على شرطهِ.

بل وفي بعضِها ما لا يصح، كمَا سيأتِي التنبيهُ عليهِ عندَ ذكرِ تقسيمِ التعليقِ، فقدْ

---

(١) المعجم الأوسط (٣٨١٥).

(٢) ما بين المعكوفتين لم يرد في (ق١) و(ق٢)، وأثبته من (خ)، وكتب ناسخ (ق١) في الحاشية ما نصه: «قال في الأم المنقول منها هذه النسخة: هذا البياض مطبوع في أصل المؤلف».

(٣) معرفة أنواع علم الحديث: ٨٤.

(٤) انظر: تدريب الراوي ١/ ٩٠.

(٥) في (ق١) و(ق٢): «أجمل».

(٦) جملة: «رضي الله عنه» لم ترد في (ق١).

(٧) انظر: التقييد والإيضاح: ٢٥.

مزجَ الصحيحَ بما ليسَ منهُ كما فعلَ مالكٌ[1].

وكأنَّ مغلطاي خشيَ أنْ يجابَ عنِ اعتراضهِ بما أجابَ بهِ شيخُنا منَ التفرقةِ فبادرَ إلى الجوابِ عنهُ، لكنَّ الصوابَ في الجواب[2] عن هذهِ المسألةِ أنْ يقالَ: ما الذي أرادَهُ المؤلفُ بقولهِ: أول منْ صنفَ الصحيحَ، هلْ أرادَ الصحيحَ منْ حيثُ هوَ؟ أو أرادَ الصحيحَ المعهودَ الذي فرغَ منْ تعريفهِ؟

الظاهرُ أنَّهُ لم يردْ إلَّا المعهودَ، وحينئذٍ فلا يرد عليهِ ما ذكرهُ في[3] (الموطأِ) وغيرهِ؛ لأنَّ (الموطأَ) وإنْ كانَ عندَ مَنْ يرى الاحتجاجَ بالمرسلِ والمنقطعِ وأقوالَ الصحابةِ صحيحًا.

فليسَ ذلكَ على شرطِ الصحةِ المعتبرةِ عندَ أهلِ الحديثِ، والفرقُ بينَ ما فيهِ منَ المقطوعِ والمنقطعِ وبينَ ما في البخاريِّ من ذلكَ واضحٌ؛ لأنَّ الذي في (الموطأِ) منْ ذلكَ، هو مسموعٌ لمالكٍ كذلكَ في الغالبِ، وهو حجةٌ عندهُ وعندَ منْ تبعهُ.

والذي في البخاريِّ من ذلكَ قدْ حذفَ البخاريُّ أسانيدها عمدًا؛ ليخرجَها عن موضوعِ الكتابِ. وإنَّما يسوقُها[4] في تراجمِ الأبوابِ تنبيهًا، واستشهادًا، واستئناسًا، وتفسيرًا لبعضِ الآياتِ، وكأنهُ أرادَ أنْ يكونَ كتابُهُ جامعًا لأبوابِ الفقهِ وغيرِ ذلكَ منَ المعاني التي قصدَ جمعَها فيهِ، وقدْ بينتُ في كتابِ (تغليقِ التعليقِ) كثيرًا منَ الأحاديثِ

(١) قال البقاعي في نكته: ٢٠ ب، ٢١ أ: «فإن قيل: قد صنع البخاري في إخراج التعاليق صنع مالك في البلاغات، قيل: نعم، لكن مالكًا ساق الكل مساق المسند في الاحتجاج به لكونه صحيحًا، وأما البخاري فلم يوردها مورد المسانيد، فهي عنده ليست مقصودة بالذات بدليل أنه سمى كتابه الجامع المسند الصحيح. فما رأينا فيه مما ليس بمسند علمنا أنه لم يرد بذكره صحيحًا، بل قصد أمرًا آخر».

(٢) سقطت من (ع) عبارة: «في الجواب».

(٣) في (ق٢): «من».

(٤) في (ق١) و(ق٢): «يسردها».

التي يعلقُها البخاريُّ في الصحيحِ فيحذفُ إسنادها أو بعضها وتوجدُ موصولةً عندهُ في موضعٍ آخرَ منْ تصانيفهِ التي هيَ خارجُ الصحيحِ.

والحاصلُ من هذا[1] أنَّ أولَ منْ صنفَ في[2] الصحيحِ يصدقُ على مالكٍ باعتبارِ انتقائهِ وانتقادهِ للرجالِ، فكتابهُ أصحُّ منَ الكتبِ المصنفةِ في هذا الفنِّ منْ أهلِ عصرهِ وما قاربَهُ، كمصنفاتِ سعيدِ بنِ أبي عروبةَ، وحمادِ بنِ سلمةَ، والثوريِّ، وابنِ إسحاقَ، ومعمر، وابنِ جريجٍ، وابنِ المباركِ، وعبدِ الرزاقِ، وغيرهمْ، ولهذا قالَ الشافعيُّ: «ما بعدَ كتابِ اللهِ عز وجل أصحّ منْ كتابِ مالكٍ»[3].

فكتابهُ صحيحٌ عندهُ وعندَ من تبعهُ ممنْ يحتج بالمرسلِ والموقوفِ.

وأمّا أولُ منْ صنّفَ الصحيحَ المعتبرَ عندَ أئمةِ الحديثِ الموصوفِ بالاتصالِ وغيرِ ذلكَ منَ الأوصافِ:

فأولُ منْ جمعهُ البخاريُّ، ثمَّ مسلمٌ كما جزمَ بهِ ابنُ الصلاحِ[4].

وأمَّا قولُ القاضي أبي بكرِ بنِ العربيِّ، في (مقدمةِ شرحِ الترمذيِّ): «و(الموطأُ) هو الأصلُ الأولُ، والبخاريُّ هو الأصلُ الثانِي. وعليهما بنى جميعُ منْ بعدهما كمسلمٍ والترمذيِّ وغيرهِما»[5].

---

(١) في (ق٢): «هذه». (٢) سقطت من (ق٢).

(٣) قول الشافعي أسنده عبد الرحمن بن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل ١/ ٥٨، وابن حبان في المجروحين ١/ ٤١، والبيهقي في آداب الشافعي: ١٩٥، وانظر: معرفة علوم الحديث: ١٤، والتمهيد ١/ ٧٧، ونكت الزركشي ١/ ١٦٥. وقد قال المصنف في هدي الساري: ١٠ تعليقًا على كلام الشافعي: «وعُلم أن الشافعي إنما أطلق على الموطأ أفضلية الصحة، بالنسبة إلى الجوامع الموجودة في زمنه....».

(٤) انظر: معرفة أنواع علم الحديث: ٨٤.

(٥) عارضة الأحوذي ١/ ٥.

فإنْ أرادَ مجردَ السبقِ إلى التصنيفِ فهوَ كذلكَ ولا يلزمُ منهُ مخالفةٌ لما تقدمَ، وإنْ أرادَ الأصلَ في الصحةِ فهو كذلكَ؛ لكن على التأويلِ الذي أولناهُ.

وأمّـا قولُ مغلطـاي: إنَّ أحمدَ أفردَ الصحيحَ فقدْ أجابَ الشـيخُ عنـهُ في التنبيهِ السادسِ منَ الكلامِ على الحديث الحسن(١).

وأمَّـا ما يتعلقُ بالدارميّ فتعقَّبهُ الشـيخُ(٢) بأنَّ فيهِ الضعيفَ والمنقطعَ، لكن بقي مطالبةُ مغلطاي بصحةِ دعواهُ بأنَّ جماعةً أطلقُوا على (مسـندِ الدارميِّ) كونهُ صحيحًا فإنـي لـم أرَ ذلكَ فـي كلامِ أحدٍ ممنْ يعتمدُ عليـهِ. ثمَّ وجدتُ بخطِّ مغلطـاي أنَّهُ رأى بخطِّ الحافظِ أبي محمدٍ المنذريِّ ترجمةَ كتابِ الدارميِّ بالمسندِ الصحيحِ الجامعِ.

وليـسَ كمـا زعمَ، فلقـدْ وقفتُ على النسـخةِ التي بخطِّ المنـذريِّ، وهيَ أصلُ سـماعِنا للكتابِ المذكورِ، والورقةُ الأولى منهُ معَ عدةِ أوراقٍ ليسـتْ بخطِّ المنذريِّ، بل هي بخطِّ أبي الحسنِ بنِ أبي الحصنيِّ، وخطهُ قريبٌ منْ خطِّ المنذريِّ، فاشتبهَ ذلكَ على مغلطاي، وليسَ الحصنيُّ منْ أحلاسِ هذا الفنِّ حتى يحتجَّ بخطهِ في ذلكَ، كيفَ ولـو أطلـقَ ذلكَ عليهِ منْ يعتمدُ عليهِ(٣) لكانَ الواقـعُ يخالفُهُ؛ لما في الكتابِ المذكورِ منَ الأحاديثِ الضعيفةِ والمنقطعةِ والمقطوعةِ؟

---

(١) معرفـة أنـواع علـم الحديـث: ١٠٨، ١٠٩. وقـد أسـهب الزركشـي فـي نكتـه (١/ ٣٥١ وما بعدها)، والعراقي في التقييد: (٥٦ وما بعدها) الكلام عن ذلك.

(٢) قال العراقي في التقييد والإيضاح: ٥٦: «إن عدَّ مسـند الدارمي في جملة هذه المسـانيد مما أفرد فيه حديث كل صحابي وحده وهم منه؛ فإنه مرتب الأبواب كالكتب الخمسة، واشتهر تسـميته بالمسند كما سـمى البخاري المسند الجامع الصحيح وإن كان مرتبًا على الأبواب؛ لكون أحاديثه مسـندة، إلا أن مسـند الدارمي كثير الأحاديث المرسلة والمنقطعة والمعضلة والمقطوعة، والله أعلم».

(٣) سقطت من (ق١) و(ق٢)، وهي من (خ).

و(الموطأُ) في الجملةِ أنظفُ أحاديثَ وأتقنُ رجالًا منهُ، ومعَ ذلكَ كلهِ فلستُ أسلّمُ أنَّ الدارميَّ صنفَ كتابهُ قبلَ تصنيفِ البخاريِّ (الجامعَ)؛ لتعاصرهما[1]، ومنِ ادّعى ذلكَ فعليهِ البيانُ، واللهُ أعلمُ.

تنبيه

٢٣- قولهُ (ص)[2]: «ومنهمْ منْ رواهُ بغيرِ هذا اللفظِ»[3].

أملى المصنفُ حاشيةً على الأصلِ أنهُ روي عنِ الشافعيِّ أنهُ قالَ: «ما بعدَ كتابِ اللهِ تعالى أصحُّ منْ (موطأِ مالكٍ)»[4].

وروِّينا في جزءِ أبي بكرٍ محمدِ بن إبراهيمَ الصفارِ منْ طريق هارونَ بنِ سعيدٍ الأيليِّ قالَ: سمعتُ الشافعيَّ رضي الله عنه يقولُ: «ما بعدَ كتابِ اللهِ تعالى أنفعُ منْ (موطأِ مالكٍ»)[5].

٢٤- قولهُ (ص): «ثُمَّ إنَّ كتابَ البخاريِّ أصحُّ صحيحًا»[6]. إلخ.

أقولُ: قدْ وجدتُ التصريحَ بما ذكرهُ المصنفُ منَ الاحتمالِ عنْ بعضِ المغاربةِ، فذكرَ أبو محمدٍ القاسمُ[7] التجيبيُّ في (فهرستهِ) عنْ أبي محمدِ بن حزمٍ:

(١) في (ق١) و(ق٢): «لتعارضهما».
(٢) سقط من (ق١) و(ق٢) الرمز: «ص»، وهو من (خ).
(٣) معرفة أنواع علم الحديث: ٨٤.
(٤) تقدم تخريج كلام الإمام الشافعي.
(٥) أخرجه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي ٢/ ٢٢٤ من طريق هارون بن سعيد السعدي، عن الشافعي. وانظر تعليق محقق كتاب نكت الزركشي ١/ ١٦٥.
(٦) معرفة أنواع علم الحديث: ٨٥.
وانظر في المفاضلة بين الصحيحين: نكت الزركشي ١/ ١٦٥، والبحر الذي زخر ٢/ ٥٣٠.
(٧) في (خ) و(ق٢): «أبو محمد القاسم بن القاسم».

أنهُ كانَ يفضلُ كتابَ مسلمٍ على كتابِ البخاريِّ؛ لأنهُ ليسَ فيهِ بعدَ خطبتهِ إلَّا الحديثُ السردُ»[1].

وقالَ القاضي عياضٌ: كانَ أبو مروانَ الطبنيُّ[2] حكى عن بعضِ شيوخهِ أنهُ كانَ يفضلُ (صحيحَ مسلمٍ) على (صحيحِ البخاريِّ) انتهى[3].

وقلتُ: وما فضّلهُ بهِ بعضُ المغاربةِ ليسَ راجعًا إلى الأصحيةِ، بلْ هوَ لأمورٍ:

أحدها: ما تقدَّمَ عنِ ابنِ حزمٍ.

والثاني: أنَّ البخاريَّ كانَ يرى جوازَ الروايةِ بالمعنى، وجوازَ تقطيعِ الحديثِ منْ غيرِ تنصيصٍ على اختصارهِ[4]، بخلافِ[5] مسلمٍ، والسببُ في ذلكَ أمرانِ:

أحدهُما: أنَّ البخاريَّ صنّفَ كتابهُ في طولِ رحلتهِ، فقد روينا عنهُ أنهُ قالَ: «ربَّ حديثٍ سمعتهُ بالشامِ فكتبتهُ بمصرَ، وربَّ حديثٍ سمعتهُ بالبصرةِ فكتبتهُ بخراسانَ»[6].

---

(١) انظر: تدريب الراوي ١/ ٩٥، وقال العراقي في التقييد: ٢٦: «قلت: قد روى مسلم بعد الخطبة في كتاب الصلاة بإسناده إلى يحيى بن أبي كثير أنه قال: «لا يستطاع العلم براحة الجسم»، فقد مزجه بغير الأحاديث، ولكنه نادر جدًّا بخلاف البخاري، والله أعلم». وانظر صحيح مسلم ١/ ٤٢٨ (١٧٥) ط. فؤاد عبد الباقي.

(٢) في (ق١): «الظبي»، خطأ، قال البقاعي في النكت الوفية: ٢٣ ب: «بضم المهملة، وإسكان الموحدة، وقبل ياء النسب نون، ضبطه السمعاني. وقيل: بضم الموحدة حكاه ابن الأثير في مختصر النهاية، وهي بلدةٌ بالمغرب ينسب إليها جماعةٌ». وانظر: الأنساب ٣/ ٢٥٦، واللباب ٢/ ٢٧٥.

(٣) انظر: إكمال المعلم ١/ ٨٠، وشرح التبصرة والتذكرة ١/ ١١٤ وتعليقنا عليه، وهدي الساري: ١٢، ١٣، وظفر الأماني للكنوي: ١٤٧.

(٤) في (ق١): «اختياره».

(٥) في (ق١) و(ق٢): «خلاف».

(٦) انظر: تاريخ بغداد ٢/ ١١. قال النووي: «ومعناه أنه كان يصنف فيه في كل بلدة من هذه =

فكانَ لأجلِ هذا ربما كتبَ الحديثَ منْ حفظِهِ فلا يسوقُ ألفاظهُ برمتِها، بلْ يتصرفُ فيهِ ويسوقهُ بمعناهُ. ومسلمٌ صنفَ كتابهُ في بلدِهِ بحضورِ أصولهِ في حياةِ كثيرٍ منْ مشايخهِ، فكانَ يتحرزُ في الألفاظِ، ويتحرى في السياقِ.

الثاني: أنَّ البخاريَّ استنبطَ فقهَ كتابهِ منْ أحاديثِهِ، فاحتاجَ أنْ يقطعَ المتنَ الواحدَ إذا اشتملَ على عدةِ أحكامٍ؛ ليوردَ كلَّ قطعةٍ منهُ في البابِ الذي يستدل بهِ على ذلكَ الحكمِ الذي استنبطهُ منهُ؛ لأنهُ لو ساقهُ[1] في المواضعِ كلِّها برمّتِهِ لطالَ الكتابُ.

ومسلمٌ لم يعتمدْ ذلكَ، بلْ يسوقُ أحاديثَ البابِ كلَّها سردًا، عاطفًا بعضَها على بعضٍ في موضعٍ واحدٍ، ولو كانَ المتنُ مشتملًا على عدّةِ أحكامٍ، فإنّهُ يذكرهُ في أمسِّ[2] المواضعِ وأكثرِها دخلًا فيهِ، ويسوقُ المتونَ تامةً محررةً، فلهذا ترى كثيرًا ممّنْ صنفَ في الأحكامِ بحذفِ الأسانيدِ منَ المغاربةِ إنَّما يعتمدونَ على كتابِ مسلمٍ في نقلِ المتونِ. هذا ما يتعلقُ بالمغاربةِ، ولا يحفظُ عن أحدٍ منهمْ أنهُ صرّحَ بأنَّ (صحيحَ مسلمٍ) أصحُّ منْ (صحيحِ البخاريِّ) فيما يرجعُ إلى نفسِ الصحةِ.

وأمّا ما قالهُ أبو عليٍّ النيسابوريُّ[3] فلمْ نجدْ عنهُ تصريحًا قطّ بأنَّ كتابَ مسلمٍ أصحُّ منْ (صحيحِ البخاريِّ).

وإنمّا قالَ ما حكاهُ عنه[4] المؤلفُ منْ أنهُ نفى الأصحيةَ على كتابِ مسلمٍ،

= البلدان؛ فإنه بقي في تصنيفه ست عشرة سنة ...». انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١/ ٧٤، وتعليق محقق كتاب البحر الذي زخر ٢/ ٥٥٤، ٥٥٥.

(١) في (ع): «سرقه» وهو تحريف قبيح.

(٢) في (ق١): «سرد». وفي (ق٢): «السّر».

(٣) نقل الخطيب كلام أبي علي النيسابوري في تاريخ بغداد ١٣/ ١٠١. وانظر في ذلك صيانة صحيح مسلم:٦٩، وسير أعلام النبلاء ١٦/ ٥٥، وهدي الساري: ١٢.

(٤) سقطت من (خ) و(ع).

ولا يلـزمُ منْ ذلكَ أنْ يكونَ كتاب مسـلم أصحَّ منْ كتابِ البخـاريِّ؛ لأنَّ قولَ القائلِ: فـلانٌ أعلمُ أهـلِ البلد بفنٍّ كذا ليسَ كقولـهِ: ما في البلدِ أعلمُ منْ فـلانٍ بفنٍّ كذا؛ لأنهُ في الأولِ أثبتَ لهُ الأعلميةَ وفي الثاني نفى أنْ يكونَ في البلدِ أحدٌ أعلمَ منهُ[1]. فيجوزُ أنْ يكـونَ فيها منْ يسـاويهِ فيـهِ، وإذا كانَ لفظُ أبي عليٍّ محتملًا لكلٍّ مـنَ الأمرينِ فلمْ نجدْ ممنِ اختصرَ كلامَ ابنِ الصلاحِ فجزمَ بأنَّ أبا عليٍّ قالَ: (صحيحُ مسلمٍ) أصحُّ منْ (صحيـحِ البخاريِّ)، فقدْ رأيتُ هذهِ العبارةَ في كلامِ الشـيخِ محيـي الدينِ النوويِّ[2]، والقاضي بدرِ الدينِ بنِ جماعةَ، والشيخِ تاجِ الدينِ التبريزيِّ، وتبعهمْ جماعةٌ.

وفي إطلاقِ ذلكَ نظرٌ لما بيّناهُ[3].

علـى أنّـي رأيتُ فـي كلامِ الحافظِ أبي سـعيدٍ العلائيِّ ما يدلُّ علـى أنَّ أبا عليٍّ النيسابوريَّ ما رأى (صحيحَ البخاري)[4].

وفي ذلكَ، بعدٌ عندي.

أمَّـا اعتنـاء[5] أبي عليٍّ بكتابِ مسـلمٍ فواضـحٌ؛ لأنهُ بلديهُ، وقد خـرَّجَ هوَ على كتابِهِ، لكنَّ قولهُ في وصفِهِ معارضٌ بقولِ منْ هوَ مثلهُ أو أعلمُ.

---

(١) كتب ناسخ (ق١) في هذا الموضع: «بلغ».

(٢) انظر: تدريب الراوي ١/ ٩١، والبحر الذي زخر ٢/ ٥٤٩.

(٣) وقد تعقب الصنعاني كلام المصنف هنا؛ إذ قال: «ولا يعزب عنك أن هذا التأويل الذي ذكره الحافظ خروج من محل النزاع؛ فإن الدعوى بأن البخاري أصح الكتابين. وهذا التأويل أفاد أنهما مثلان، فما أتى التأويل إلا بخلاف المدعى، على أن قول القائل: ما تحت أديم السماء أعلم من فلان - يفيد عرفًا أنه أعلم الناس مطلقا، وأنه لا يساويه أحد في ذلك...». توضيح الأفكار ١/ ٤٨.

(٤) انظر: تدريب الراوي ١/ ٩٤، وذهب إلى ذلك أيضًا الذهبي في تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٨٩.

(٥) في (خ) و(ع): «اعتبار».

فقالَ الحاكمُ أبو أحمدَ النيسابوريُّ، وهوَ عصري أبي عليٍّ وأستاذُ الحاكمِ أبي عبدِ اللهِ - أيضًا - ما رويناهُ عنهُ في كتابِ (الإرشادِ للخليليِّ) بسندِهِ[1] عنهُ - قالَ: «رحمَ اللهُ تعالى محمدَ بنَ إسماعيلَ، فإنهُ ألفَ الأصولَ وبيَّنَ للناسِ، وكلُّ منْ عملَ بعدهُ فإنما أخذهُ منْ كتابِهِ؛ كمسلمِ بنِ الحجاجِ؛ فإنهُ فرقَ أكثرَ كتابِهِ في كتابِهِ، وتجلدَ فيهِ غايةَ الجلادةِ؛ حيثُ لمْ ينسبهُ إليهِ...»[2].

إلى أنْ قالَ: فإنْ عاندَ الحقَّ معاندٌ؛ فليسَ يخفى صورةُ ذلكَ على أولي الألباب.

ويؤيدُ هذا ما رويناه[3] عنِ الحافظِ الفريدِ أبي الحسنِ الدارقطنيِّ: أنهُ قالَ في كلامٍ جرى عندهُ في ذكرِ (الصحيحينِ): «وأي شيءٍ صنعَ مسلمٌ؟! إنما أخذَ كتابَ البخاريِّ وعملَ عليهِ مستخرجًا، وزادَ فيهِ زياداتٍ»[4].

وهذا المحكيُّ عنِ الدارقطنيِّ جزمَ بهِ أبو العباسِ القرطبيُّ في أولِ كتابِهِ (المفهمُ في شرحِ صحيحِ مسلمٍ)[5].

وقالَ أبو عبدِ الرحمن النسائيُّ وهوَ منْ مشايخِ أبي عليٍّ النيسابوريِّ: «ما في هذه الكتبِ كلِّها أجودُ منْ كتابِ محمدِ بنِ إسماعيلَ»[6].

(١) في (ق١) و(ق٢): «مسنده»، والمثبت من (خ).

(٢) الإرشاد ٣/ ٩٦٢.

(٣) في (ع): «روينا».

(٤) هدي الساري: ١٤، والبحر الذي زخر ٢/ ٥٣٥، ٥٣٦، وقال محقق كتاب البحر الذي زخر ٢/ ٥٣٦: «والنص الذي وقفت عليه... لا يقتضي الجزم بكون صحيح مسلم مستخرجًا على صحيح البخاري، وإنما يفهم منه استفادة مسلم من كتاب الجامع الصحيح وغيره، وأنه نشره في صحيحه ومؤلفاته».

(٥) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ١/ ٩٥.

(٦) ذكر ذلك النووي في مقدمة شرحه لصحيح مسلم ١/ ١٤.

ونقلُ كلامِ الأئمةِ في تفضيلِ كتابِ البخاريِّ يكثرُ.

ويكفي منْ ذلكَ اتفاقهمْ على أنهُ كانَ أعلم بالفنِّ منْ مسلمٍ.

وأنَّ مسلمًا كانَ يتعلمُ منهُ ويشهدُ لهُ بالتقدمِ والتفردِ بمعرفةِ ذلكَ في عصرهِ.

فهذا منْ حيثُ الجملةُ.

وأما منْ حيثُ التفصيلُ فيترجحُ كتابُ البخاريِّ على كتابِ مسلمٍ؛ فإنَّ الإسناد الصحيحَ مدارهُ على اتصالهِ وعدالةِ الرواةِ كما بيناهُ غيرَ مرةٍ، وكتابُ البخاريِّ أعدلُ رواةً وأشدُّ اتصالًا منْ كتابِ مسلمٍ، والدليلُ على ذلكَ من أوجهٍ.

أحدُها: أنَّ الذينَ انفردَ البخاريُّ بالإخراجِ لهمْ دونَ مسلمٍ أربعمائة وخمسةٌ وثلاثونَ رجلًا. المتكلمُ فيهمْ بالضعفِ منهمْ نحو منْ ثمانينَ رجلًا.

والذي انفردَ مسلمٌ بإخراجِ حديثهمْ دونَ البخاريّ ستمائة وعشرونَ رجلًا. المتكلمُ فيهمْ بالضعفِ منهمْ مائةٌ وستونَ رجلًا على الضعفِ منْ كتابِ البخاريِّ. ولا شكَّ أنَّ التخريجَ عمنْ لمْ[1] يتكلمْ فيهِ أصلًا أولى منَ التخريجِ عمنْ تكلمَ فيهِ، ولو كانَ ذلكَ غير سديدٍ.

الوجهُ الثاني: أنَّ الذينَ انفردَ بهمُ البخاريُّ ممَّنْ تكلّمَ فيهِ لمْ يكنْ يكثرُ منْ تخريجِ أحاديثهمْ، وليسَ لواحدٍ منهمْ نسخةٌ كبيرةٌ أخرجها أو أكثرها إلا نسخةَ عكرمةَ[2] عنِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ تعالى[3] عنهما.

بخلافِ مسلمٍ؛ فإنهُ يخرجُ أكثرَ تلكَ النسخِ التي رواها عمَّنْ تكلمَ فيهِ؛

(١) سقطت من (خ).

(٢) انظر: تهذيب الكمال ٥/ ٢٠٩-٢١٦، وانظر مرويات عكرمة عن ابن عباس في تحفة الأشراف ٤/ ٥٣٤.

(٣) لم ترد في (ق١).

كأبي الزبير عن جابرٍ رضي الله عنه، وسهيل عن أبيهِ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، وحماد بن سلمة عن ثابتٍ عن أنسٍ رضي الله عنه، والعلاء بن عبدِ الرحمنِ عن أبيهِ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، ونحوهم.

والوجهُ الثالثُ: أنَّ الذينَ انفردَ بهم البخاريُّ ممَّنْ تكلمَ فيهِ - أكثرهمْ منْ شيوخهِ الذينَ لقيهمْ، وعرفَ أحوالهمْ، واطلعَ على أحاديثهمْ، فميزَ جيدها منْ رديئها؛ بخلافِ مسلمٍ، فإنَّ أكثرَ منْ تفردَ بتخريجِ حديثهِ ممنْ تكلمَ فيهِ منَ المتقدمينَ، وقدْ أخرجَ أكثرَ نسخِهمْ كما قدمنا ذكرهُ.

ولا شكَ أنَّ المرءَ أشدُّ معرفةً بحديثِ شيوخهِ وبصحيحِ حديثهمْ منْ ضعيفهِ؛ ممَّنْ تقدمَ عن عصرِهمْ.

الوجه الرابعُ: أنَّ أكثرَ هؤلاءِ الرجالِ الذينَ تكلمَ فيهمْ منَ المتقدمينَ يخرجُ البخاريُّ أحاديثهم غالبًا في الاستشهاداتِ، والمتابعاتِ والتعليقاتِ؛ بخلافِ مسلمٍ، فإنَّهُ يخرجُ لهم الكثيرَ في الأصولِ والاحتجاجِ، ولا يعرجُ البخاريُّ في الغالبِ على منْ أخرجَ لهمْ مسلمٌ في المتابعاتِ، فأكثرُ منْ يخرجُ لهم البخاريُّ في المتابعاتِ يحتجُّ بهمْ مسلمٌ، وأكثرُ منْ يخرجُ لهمْ مسلمٌ في المتابعاتِ لا يعرجُ عليهم البخاريُّ.

فهذا وجهٌ من وجوهِ الترجيحِ ظاهرٌ. والأوجهُ الأربعةُ المتقدمةُ كلُّها تتعلقُ بعدالةِ الرواةِ.

وبقيَ ما يتعلقُ بالاتصالِ، وهوَ:

الوجهُ الخامسُ: وهوَ أنَّ مسلمًا كانَ مذهبهُ - بلْ نقلَ الإجماعَ في أولِ صحيحهِ - أنَّ الإسنادَ المعنعنَ لهُ حكمُ الاتصالِ إذا تعاصرَ المعنعنُ والمعنعنُ عنهُ، وإنْ لمْ يثبت اجتماعهُما[1].

(١) انظر: صحيح مسلم ١/ ٢٢.

والبخـاري لا يحملـهُ على الاتّصـالِ حتَّى يثبـتَ اجتماعهُما ولو مـرةً واحدةً. وقدْ[1] أظهرَ البخاريُّ هذا المذهبَ في (التأريخِ)[2]، وجرى عليهِ في (الصحيحِ)، وهوَ ممَّا يرجحُ بِهِ كتابهُ؛ لأنا وإنْ سلَّمنا ما ذكرهُ مسلمٌ منَ الحكمِ بالاتّصالِ، فلا يخفى أنَّ شرطَ البخاريِّ أوضحُ في الاتّصالِ.

وبهذا يتبينُ أنَّ شرطَهُ في كتابِهِ أقوى اتّصالًا وأشدُّ تحريًا[3]، واللهُ أعلمُ.

٢٥- قولُـهُ (ص): «ثُـمَّ إنَّ الزيادةَ فـي الصحيحِ على مـا في الكتابيـنِ يتلقَّاها طالبهَـا ممَّا اشـتمَلَ عليـهِ أحـدُ المصنَّفَاتِ المعتمـدةِ...»، إلـى أنْ قالَ: «ويكفـي مجرّدُ كونِها في كتبِ مَنِ اشـترَطَ الصحيحَ فيما جمَعهُ كابنِ خُزيمةَ، وكذلكَ ما يوجدُ في الكُتبِ المخرَّجَةِ على الصحيحينِ: ككتابِ أبي عَوانةَ»[4]، انتهى.

ومقتضَى هذا أنْ يؤخذَ ما يوجد في كتابِ ابنِ خزيمةَ وابنِ حبّانَ وغيرِهما ممّنِ اشـترطَ الصحيحَ بالتسليمِ، وكذَا ما يوجدُ في الكتبِ المخرجةِ على الصحيحينِ وفي كلِّ ذلكَ نظرٌ.

---

(١) «الواو» سقط من (ق١) و(ق٢).

(٢) انظر، على سبيل المثال التاريخ الكبير ١/ ١٤٠.

(٣) ونقل الزركشـي في نكته ١/ ١٧٠ قولًا ثالثًا في أن الكتابين سـواء؛ إذ قال: «وفات المصنف حكاية قول ثالث: أنهما سـواء؛ حكاه بعض المتأخرين، وإليه ميل أبي العباس القرطبي في مختصـر البخـاري؛ إذ قال: والأولى ألا يقال في أحدهما أولى، بل هما فرسـا رهان، وليس لأحد بمسابقتهما يدان»، وكلام أبي العباس في كتابه المفهم ١/ ٩٧.
وانظر: الجامع لأخلاق الراوي ٢/ ١٨٤، والنكت الوفية: ٢٤ب، وتدريب الراوي ١/ ٩٦، والبحر الذي زخر ٢/ ٥٦١، ٥٦٢.

(٤) معرفة أنواع علم الحديث: ٨٧.

أمَّـا الأولُ: فلـمْ يلتزمِ ابنُ خزيمـةَ وابنُ حبانَ في كتابيهمـا أنْ يخرجا الصحيحَ الـذي اجتمعـتْ فيهِ الشـروطُ التي ذكرهَـا المؤلفُ؛ لأنَّهمـا ممّنْ لا يـرى التفرقةَ بينَ الصحيحِ والحسـنِ، بل عندَهُما أنَّ الحسنَ قسمٌ منَ الصحيحِ لا قسيمهُ. وقدْ صرّحَ[1] ابنُ حبّانَ بشرطِهِ[2].

وحاصلةُ: أنْ يكونَ راوي الحديثِ عدلًا، مشـهورًا بالطلبِ، غيرَ مدلسٍ، سمعَ ممّنْ فوقهُ إلى أنْ ينتهي.

فـإنْ كانَ يـروي مـنْ حفظِهِ فليكـنْ عالمًا بما يحيـلُ المعاني فلمْ يشـترطْ على الاتصـالِ والعدالـةِ ما اشـترطهُ المؤلفُ فـي الصحيحِ مـنْ وجودِ الضبـطِ، ومنْ عدمِ الشـذوذِ والعلـةِ. وهـذا وإنْ لـمْ يتعـرضِ ابنُ حبّـانَ لاشـتراطِهِ فهوَ إنْ وجـدهُ كذلكَ أخرجهُ، وإلا فهوَ ماشٍ على ما أصلَ؛ لأنَّ وجودَ هذهِ الشروطِ لا ينافي ما اشترطَهُ.

وسـمّى ابنُ خزيمةَ كتابهُ (المسندَ الصحيحَ المتصلَ بنقلِ العدلِ عنِ العدلِ منْ غيرِ قطعٍ في السندِ ولا جرحٍ في النقلةِ)[3].

---

(١) في (ق٢): «خرج».

(٢) إذ قال في صحيحه ١/ ١٠٤: «ثم نملي الأخبار بألفاظ الخطاب، بأشـهرها إسنادًا، وأوثقها عمـادًا، من غير وجود قطع في سـندها، ولا ثبوت جرح فـي ناقليها؛ لأن الاقتصار على أتم المتون أولى، والاعتبار بأشهر الأسانيد أحرى من الخوض في تخريج التكرار، وإن آل أمره إلى صحيح الاعتبار».

(٣) صحيح ابن خزيمة ١/ ٣، وعبارته فيه: «مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي ﷺ بنقـل العـدل عن العدل موصولًا إليه ﷺ من غير قطع في أثناء الإسـناد، ولا جرح في ناقلي الأخبار التي نذكرها»، وأعاد نحو هذا الكلام ١/ ١٥٣ و٣/ ١٨٦ وزاد ذلك إيضاحًا إذ قال: «المختصر من المختصر من المسـند عن النبي ﷺ على الشرط الذي ذكرنا بنقل العدل عن العدل موصولًا إليه ﷺ، من غير قطع في الإسـناد، ولا جرح في ناقلي الأخبار، إلا ما نذكر أن فـي القلـب من بعض الأخبار شـيئًا، إما لشـك في سـماع راوٍ مـن فوقه خبـرًا، أو راوٍ =

وهـذا الشـرطُ مثلُ شـرطِ ابـنِ حبّانَ سـواءٌ؛ لأنَّ ابنَ حبّـانَ تابعٌ لابـنِ خزيمةَ، مغترفٌ منْ بحرِهِ، ناسجٌ على منوالِهِ.

وممَّـا يعضدُ مـا ذكرْنا احتجاجُ ابـنِ خزيمةَ وابـنِ حبّانَ بأحاديثِ أهـلِ الطبقةِ الثانيـةِ الذينَ يخرجُ مسـلمٌ أحاديثهـمْ في المتابعاتِ؛ كابنِ إسـحاقَ، وأسـامةَ بنِ زيدٍ الليثيِّ، ومحمدِ بنِ عجلانَ، ومحمدِ بنِ عمرِو بنِ علقمةَ، وغيرِ هؤلاءِ.

فـإذا تقـررَ ذلـكَ عرفـتَ أنَّ حكـمَ الأحاديـثِ التـي[1] في كتـابِ ابـنِ خزيمةَ وابنِ حبّانَ - صلاحيةُ الاحتجاجِ بها؛ لكونِها دائرة بينَ الصحيحِ والحسنِ ما لمْ يظهرْ في بعضِها علةٌ قادحةٌ[2].

= لا نعرفـه بعدالـة ولا جرح فتبين أن فـي القلب من ذلك الخبر، فإنا لا نسـتحل التمويه على طلبـة العلـم بذكر خبـر غير صحيح، لا نبين علتـه، فيغتر به بعض من يسـمعه، فالله الموفق للصواب». وأشـار في ٢/ ٣٦٣ و٣/ ١٠٩ أنه مختصر من كتاب المسند، ومن خلال عملي مدة ليسـت بالقليلـة في تحقيق كتاب ابن خزيمـة، وجدته يكثر من العزو إلـى كتابه الكبير، نستفيد من هذا أنه ألف كتابه الكبير المسمى المسند الصحيح من جميع مروياته؛ لذا سمى مختصرًا ثم اختصره، والذي بين أيدينا هو مختصر المختصر كما نص عليه هو بنفسه، وقال الذهبي في السير ١٤/ ٣٨٢: «وقد سمعنا مختصر المختصر له عاليًا بفوت لي»، فعلى هذا فإن الحافظ ابن حجر لم يكن موفقًا فيما ذكر لاسم كتاب ابن خزيمة.

(١) في (ق١) و(ق٢): «الذي».

(٢) يسـتثنى من ذلك الأحاديث التي توقف فيها ابن خزيمة وصرح فيها بقوله: «إن صح الخبر» أو: «إن ثبت الخبر» أو: «إن كان فلان يجوز الاحتجاج به»، وما إلى غير ذلك من الأحاديث التـي توقـف فيهـا، انظر علـى سـبيل المثـال (١٣٧) و(٣٨٨) و(٥٤٠) و(٨٢٨) و(٩٠٢) و(١١٤٤) و(١٢١٣) و(١٢١٦) و(١٢٩٨) و(١٤٠٢) و(١٤٢٢) و(١٤٠٩) و(١٤٣١) و(١٤٥٥) و(١٤٦٤) و(١٥٨٦) و(١٥٩٢) و(١٦٢٢) و(١٦٤٣) و(١٧٢٢) و(١٧٩٥) و(١٨٦٠) و(١٨٦١) و(١٨٧٢) و(١٨٨٥) و(١٨٨٧) و(١٩٣٠) و(١٩٥٤) و(١٩٨٧) و(٢٠٠٨) و(٢٠٣٩) و(٢٠٥٦) و(٢١٣٦) و(٢١٩٢) وغيرها.

وأما أنْ يكونَ مرادُ منْ يسمّيها صحيحة أنَّها جمعت الشروطَ المذكورةَ في حد الصحيحِ فلا، واللهُ أعلمُ.

وأمَّا الثاني: وهوَ ما يتعلقُ بالمستخرجاتِ ففيهِ نظرٌ - أيضًا - لأنَّ كتابَ أبي عوانةَ وإنْ سمّاهُ بعضهُمْ مستخرجًا على مسلم، فإنَّ لهُ[1] فيهِ أحاديثَ كثيرةً مستقلةً في أثناءِ الأبوابِ، نبّهَ هوَ على كثيرٍ منْها، ويوجدُ فيها الصحيحُ والحسنُ والضعيفُ أيضًا والموقوفُ.

وأمَّا كتابُ الإسماعيليِّ فليسَ فيهِ أحاديث مستقلةٌ زائدةٌ، وإنَّما تحصلُ الزيادةُ في أثناءِ بعضِ المتونِ، والحكمُ بصحتِها متوقفٌ على أحوالِ رواتِها. فربَّ حديثٍ أخرجَهُ البخاريُّ منْ طريقِ بعضِ أصحابِ الزهريِّ عنهُ - مثلًا - فاستخرجَهُ الإسماعيليُّ وساقهُ منْ طريقٍ آخرَ منْ أصحابِ الزهريِّ بزيادةٍ فيهِ، وذلكَ الآخرُ ممّنْ تكلمَ فيهِ فلا يحتجُّ بزيادتهِ.

وقدْ ذكرَ المؤلفُ[2] بعدُ أنَّ أصحابَ المستخرجاتِ لمْ يلتزمُوا موافقةَ الشيخينِ في ألفاظِ الحديثِ بعينِها.

والسببُ فيهِ أنَّهمْ أخرجُوها منْ غيرِ جهةِ البخاريِّ ومسلمٍ، فحينئذٍ يتوقفُ الحكمُ بصحةِ الزيادةِ على ثبوتِ الصفاتِ المشترطةِ[3] في الصحيحِ للرواةِ الذينَ بينَ صاحبِ المستخرجِ وبينَ منِ اجتمعَ معَ صاحبِ الأصلِ[4] الذي استخرجَ عليهِ، وكلَّما كثرتِ الرواةُ بينهُ وبينَ منِ اجتمعَ معَ صاحبِ الأصلِ فيهِ افتقرَ إلى زيادةِ التنقيرِ،

(١) في (ق١) و(ق٢): «لهم».
(٢) معرفة أنواع علم الحديث: ٩١ ولفظه: «لم يلتزم مصنفوها فيها موافقتهما في ألفاظ الأحاديث بعينها من غير زيادة ونقصان...».
(٣) في (ق١) و(ق٢): «المشتركة»، والمثبت من (خ).
(٤) في (ق١) و(ق٢): «من اجتمعت فيه مع الأصل».

وكـذا كلَّما بعُدَ عصرُ المستخرِجِ منْ عصرِ صاحبِ الأصلِ كانَ الإسـنادُ كلَّما كثرتْ رجالـهُ احتـاجَ الناقدُ لـهُ إلى كثرةِ البحثِ عـنْ أحوالِهمْ. فإذا روى البخـاريُّ - مثلًا - عـنْ عليٍّ بنِ المدينيِّ عنْ سـفيانَ بـنِ عيينةَ عن الزهريِّ حديثًا، ورواهُ الإسـماعيليُّ - مثلًا - عنْ بعضِ مشايخهِ عنِ الحكمِ بنِ موسى عنِ الوليدِ بنِ مسلمٍ عنِ الأوزاعيِّ عنِ الزهـريِّ، واشـتملَ حديثُ الأوزاعيِّ على زيادةٍ على حديـثِ ابنِ عيينةَ توقفَ الحكمُ بصحّتِهـا على تصريحِ الوليدِ بسـماعهِ منَ الأوزاعيِّ، وسـماعُ الأوزاعيِّ منَ الزهريِّ؛ لأنَّ الوليدَ بنَ مسلمٍ منَ المدلسينَ على شيوخهِ وعلى شيوخِ شيوخهِ[1].

وكذا يتوقفُ على ثبوتِ صفاتِ الصحيحِ لشـيخِ الإسماعيليِّ، وقسْ على هذا جميعَ ما في (المستخرجِ).

وكـذا الحكمُ في باقِي (المسـتخرجاتِ)، فقدْ رأيتُ بعضَهـمْ حيثُ يجدُ أصلَ الحديثِ اكتفى بإخراجهِ ولو لمْ تجتمعِ الشروطُ في رواتهِ.

بلْ رأيتُ في (مسـتخرجِ أبي نعيمٍ) وغيرهِ الرواية عنْ جماعةٍ منَ الضعفاءِ؛ لأنَّ أصلَ مقصودِهمْ بهذهِ (المسـتخرجاتِ) أنْ يعلوَ إسـنادُهمْ، ولـم يقصدُوا إخراجَ هذهِ الزياداتِ، وإنَّما وقعتِ اتفاقًا، واللهُ أعلمُ.

ومـنْ هنـا يتبيـنُ أنَّ المذهـبَ الذي اختـارَهُ المؤلـفُ منْ سـدِّ بابِ النظـرِ عنِ التصحيـحِ غيـرُ مرضـيٍّ؛ لأنَّـهُ منـعَ الحكمَ بتصحيـحِ الأسـانيدِ التي جمعتْ شـروطَ الصحـةِ، فـأدّاهُ ذلكَ إلى الحكـمِ بتصحيحِ ما ليـسَ بصحيحٍ، فكانَ الأولـى ترك بابِ النظرِ والنقدِ مفتوحًا[2]، ليحكمَ على كلِّ حديثٍ بما يليقُ بهِ، واللهُ الموفقُ.

---

(١) عنى بذلك تدليس التسوية.

(٢) والـذي يبدو لـي أن ابن الصَّلاحِ لَم يرد سـدَّ بـاب التصحيح والتضعيف، إنمـا أراد صعوبة الأمر والتعسير فيهِ وأنه لا يستطيعه كل أحد، وقد تقدم لي معنى هذا.

٣- **قولُـهُ (ع): «والمرادُ بهذا العددِ -يعني عددَ أحاديثِ صحيحِ البخاريِّ - روايةُ محمدِ بنِ يوسـفَ الفربريِّ[١] فأمّا روايةُ حمادِ بنِ شـاكر[٢] فهيَ دونهـا بمائتـي حديثٍ، وأنقـصُ الرواياتِ روايـةُ إبراهيمَ بـنِ معقلٍ النسـفيِّ[٣]، فإنّهـا تنقـصُ عـنْ روايـةِ الفربـريِّ ثلاثَمائةِ حديـثٍ»[٤]. انتهى.**

وظاهرُ هذا أنَّ النقصَ في هاتينِ الروايتينِ وقعَ منْ أصلِ التصنيفِ أو مفرقًا منْ أثنائِهِ؛ لأنَّهُ اعترضَ على ابنِ الصلاحِ في إطلاقِهِ هذهِ العدّة منْ غيرِ تمييزِ قاعدةٍ.

وليسَ كذلكَ بلْ كتابُ البخاريِّ في جميعِ الرواياتِ الثلاثةِ في العددِ سواءٌ.

وإنَّما حصلَ الاشـتباهُ منْ جهةِ أنَّ حمادَ بنَ شـاكرٍ وإبراهيمَ بنَ معقل لمَّا سمعَا الصحيحَ على البخاريِّ فاتهما منْ أواخرِ الكتابِ شيءٌ، فروياهُ بالإجازةِ عنهُ.

(١) وهو أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر، أشهر رواة صحيح البخاري، وهو منسوب إلى قرية من قرى بخارى، توفي سنة (٣٢٠هـ). قالَ صاحب الأنسـاب ٣/ ٤٤٠ عَن الفَربري: «بفتـح الفاء، وسـكون الباء الموحـدة وبعدها راء أخرى. هذه النسـبة إلى فربـر، وهي بلدة على طرف جيحون مما يلي بخارى»، ومثل هذا في وفيات الأعيان، وفي التاج ١٣/ ٣١١: «فِرَبْـر، كسـجل، وضبط بالفتح أيضًا، وذكـر الحافظ في التبصير الوجهيـن»، بالوجهين في سير أعلام النبلاء ١٥/ ١٠.

(٢) وهو الإمام المحدّث حماد بن شاكر بن سوية أبو محمد النسفي من رواة صحيح البخاري، وقيل عنه: إنه ثقة مأمون (ت ٣١١هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ١٥/ ٥.

(٣) وهـو العلامـة إبراهيـم بن معقـل بن الحجاج، أبو إسـحاق النسـفي، ثقة حافـظ، وله كتاب التفسير، توفي سنة (٢٩٥ هـ). انظر: تذكرة الحفاظ ٢/ ٦٨٦، وشذرات الذهب ٢/ ٢١٨.

(٤) التقييـد والإيضـاح: ٢٧. وللاطـلاع علـى عـدد الأحاديـث انظـر: معرفة علـوم الحديث: ٨٧، ونكـت الزركشـي ١/ ١٨٩، وشـرح التبصرة والتذكـرة ١/ ١١٧، ١١٨، والبحر الذي زخـر ٢/ ٧١٩. وقـد قـام السـيد محمد فـؤاد عبد الباقي بترقيـم أحاديث البخـاري فبلغت (٧٥٦٣).

وقدْ نبَّه على ذلكَ الحافظُ أبو الفضلِ بنُ طاهرٍ، وكذا نبَّه الحافظُ أبو عليٍّ الجيانيُّ في كتابِ (تقييدِ المهملِ)، على ما يتعلقُ بإبراهيمَ بنِ معقلٍ، فروى بسندهِ إليهِ قالَ: وأمَّا منْ أولِ كتابِ الأحكامِ إلى آخرِ الكتابِ فأجازَهُ لي البخاريُّ. قالَ أبو عليٍّ الجيانيُّ: «وكذا فاتهُ منْ حديثِ عائشةَ رضي اللهُ عنها في قصةِ الإفكِ في بابِ قولهِ تباركَ وتعالى ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾ [الفتح: ١٥]. إلى آخرِ البابِ»[1].

وأمَّا حمادُ بنُ شاكرٍ ففاتَهُ منْ أثناءِ كتابِ الأحكامِ إلى آخرِ الكتابِ، فتبينَ أنَّ النقصَ في روايةِ حمادِ بنِ شاكرٍ وإبراهيمَ بنِ معقلٍ إنَّما حصلَ منْ طريانِ الفوتِ لا منْ أصلِ التصنيفِ.

فظهرَ أنَّ العدةَ في الرواياتِ كلِّها سواءٌ.

وغايتهُ أنَّ الكتابَ جميعَهُ عنِ الفربريِّ بالسماعِ، وعندَ هذين بعضُهُ بسماعٍ وبعضُهُ بإجازةٍ، والعدّةُ عندَ الجميعِ في أصلِ التصنيفِ سواءٌ.

فلا اعتراضَ على ابنِ الصلاحِ في شيءٍ ممَّا أطلقهُ، واللهُ أعلمُ.

٤- **قولُه (ع): «ولم يذكرْ عدّةَ كتابِ مسلم بالمكررِ، وهوَ يزيدُ على عدّةِ كتابِ البخاريِّ بكثرةِ طرقِهِ»[2]. انتهى.**

وذكرَ[3] الشيخُ في (شرحِ الألفيةِ) عنْ أحمدَ بنِ سلمةَ: أنَّ عدةَ كتابِ مسلمٍ بالمكررِ اثنا عشرَ ألفَ حديثٍ[4].

(١) نقل الصنعاني كلام الجياني هذا في توضيح الأفكار ١/ ٥٧.

(٢) التقييد والإيضاح: ٢٧.

(٣) في (ق١) و(ق٢): «ذكر» بدون واو.

(٤) ذكره في التقييد والإيضاح: ٢٧، ولم يذكره في شرح التبصرة والتذكرة، ولعله في الشرح الكبير، وقال في شرح التبصرة ١/ ١١٨: «ولم يذكر ابن الصلاح عدة أحاديث مسلم». =

وعنِ الشيخِ محيي الدينِ النوويِّ[1] أنَّ عدّتهُ بغيرِ المكررِ نحو أربعةِ آلاف.

قلْتُ: وعندِي في هذا نظرٌ. وإنَّما لمْ يتعرضِ المؤلفُ لذلكَ؛ لأنَّهُ لمْ يقصدْ ذكرَ عدّة ما في البخاريِّ حتَّى يستدركَ عليهِ عدّةَ ما في كتابِ مسلمٍ، بلِ السببُ في ذكرِ المؤلفِ لعدّةِ ما في البخاريِّ أنّهُ جعلَهُ منْ جملةِ البحثِ في أنَّ الصحيحَ الذي ليسَ في الصحيحينِ غيرُ قليلٍ خلافًا لقولِ ابنِ الأخرمِ[2]، لأنَّ المؤلفَ رتَّبَ بحثَهُ على مقدمتينِ:

إحداهُما: أنَّ البخاريَّ قالَ: «أحفظُ مائةَ ألفِ حديثٍ[3] صحيحٍ»[4].

والأخرى: أنَّ جملةَ ما في كتابِهِ بالمكررِ سبعةُ آلاف ومائتانِ وخمسةٌ وسبعونَ حديثًا[5]. فينتجُ أنَّ الذي لمْ يخرجْهُ البخاريُّ منَ الصحيحِ أكثرُ ممَّا أخرجَهُ.

= وقد ذكر ابن الصلاح عدة أحاديث صحيح مسلم في كتابه صيانة صحيح مسلم: ١٠١، وكذا أجاب ابن الملقن في المقنع ١/ ٦٤، والبلقيني في محاسن الاصطلاح: ٢٣.

(١) التقريب المطبوع مع التدريب ١/ ١٠٢، والإرشاد: ١/ ١٢١. وقد قام السيد محمد فؤاد عبد الباقي بترقيم أحاديث صحيح مسلم فبلغت (٣٠٣٣) بدون المكرر.

(٢) إذ قال ابن الأخرم: «قلما يفوت البخاري ومسلمًا مما يثبت من الحديث».
انظر: معرفة أنواع علم الحديث: ٨٦، ونكت الزركشي ١/ ١٧٩-١٨٨.
وابن الأخرم هذا هو الحافظ محمد بن يعقوب بن الأخرم شيخ الحاكم. انظر: سير أعلام النبلاء ١٥/ ٤٦٦.

(٣) سقط من (ق٢).

(٤) أسنده ابن عدي في مقدمة الكامل ١/ ٢٢٦، والخطيب في تاريخ بغداد ٢/ ٢٥، والحازمي في شروط الأئمة الخمسة: ٦١، وابن نقطة في التقييد: ٣٣. وانظر: معرفة أنواع علم الحديث: ٨٦، ٨٧ وتعليقنا عليه، ونكت الزركشي ١/ ١٧٨، وشرح التبصرة والتذكرة ١/ ١١٧، والبحر الذي زخر ٢/ ٧٣٦.

(٥) للاطلاع على إحصائيات المتقدمين لأحاديث الصحيحين، انظر: نكت الزركشي ١/ ١٨٩، ١٩٠، والتقييد والإيضاح: ٢٧، وشرح التبصرة والتذكرة ١/ ١١٧، ١١٨، وتقدم ذكر أنَّ =

والجوابُ عنْ هذا حاصلٌ عندَ المؤلفِ[1] منْ قولِهِ: إنَّهمْ قدْ يطلقونَ هذهِ العبارةَ على الموقوفاتِ والمقطوعاتِ والمكرراتِ، فباعتبارِ ذلكَ يمكنُ صحةُ دعوى ابنِ الأخرمِ.

ويزيدُ ذلكَ وضوحًا أنَّ الحافظَ أبا بكرٍ محمدَ بنَ عبدِ اللهِ الشيبانيَّ المعروفَ بالجوزقيِّ - ذكرَ في كتابِهِ المسمى (بالمتفقِ) أنَّهُ استخرجَ على جميعِ ما في الصحيحينِ حديثًا حديثًا. فكانَ مجموعُ ذلكَ خمسةً وعشرينَ ألفَ طريقٍ وأربعَمائة وثمانينَ طريقًا، فإذا كانَ الشيخانِ معَ ضيقِ شرطِهما بلغَ جملةُ ما في كتابيهما بالمكررِ هذا القدر، فما لمْ يخرجاهُ منَ الطرقِ للمتونِ التي أخرجَاها لعلهُ يبلغُ هذا القدر - أيضًا - أو يزيدُ، وما لمْ يخرجاهُ منَ المتونِ منَ الصحيحِ الذي لمْ يبلغ شرطهُما لعلهُ يبلغُ هذا القدر - أيضًا - أو يقربُ منهُ، فإذا انضافَ إلى ذلكَ ما جاءَ منَ الصحابةِ والتابعينَ تمتِ العدّةُ التي ذكرَ البخاريُّ أنهُ يحفظُها.

بلْ ربَّما زادتْ على ذلكَ فصحّتْ دعوى ابنِ الأخرمِ أنَّ الذي يفوتهما منَ الحديثِ الصحيحِ قليلٌ - يعني ممَّا يبلغُ[2] شرطهما بالنسبةِ إلى ما خرَّجاهُ - واللهُ أعلمُ.

وأمَّا قولُ النوويِّ: «لمْ يفتِ الخمسةَ إلا القليلُ»[3]. فمرادهُ منْ أحاديثِ الأحكامِ خاصةً أمَّا غيرُ الأحكامِ فليسَ بقليلٍ.

= السيد محمد فؤاد عبد الباقي - رحمه الله - قد رقم أحاديث صحيح البخاري فبلغت سبعة آلاف وخمسمائة وثلاثة وستين حديثًا.

(١) معرفة أنواع علم الحديث: ٨٧.

(٢) في (ق١): «بلغ».

(٣) التقريب مع التدريب ١/ ٩٩، وعنى (بالخمسة) الصحيحين، وسنن أبي داود، والترمذي، والنسائي، ولم يضف إليها سنن ابن ماجه إلا بأخرة، وانظر تعليقنا على شرح التبصرة والتذكرة ١/ ١١٦ هامش (١٢).

وممَّا يتعلقُ بالفائدةِ التي ذكرَها الشيخُ، وهوَ[1] عدّةُ كتابِ مسلم المكرر، ما ذكرَ الجوزقيُّ أيضًا في (المتفقِ): «أنَّ جملةَ ما اتفقَ الشيخانِ على إخراجِهِ منَ المتونِ في كتابيهما ألفانِ وثلاثُمائةٍ وستةٌ وعشرونَ حديثًا»[2].

فعلى هذا جملةُ ما في الصحيحينِ خمسةُ آلافِ حديثٍ وستمائةِ حديثٍ وخمسونَ حديثًا تقريبًا، هذا[3] على مذهبِ الجوزقيِّ؛ لأنهُ يَعُدُّ المتنَ إذا اتفقا على إخراجِهِ - ولو منْ حديثِ صحابيينِ - حديثًا واحدًا، كما إذا خرّجَ البخاريُّ المتنَ منْ طريقِ أبي هريرةَ رضي الله عنه، وخرّجهُ مسلمٌ منْ طريقِ أنسٍ رضي الله عنه، وهذا غيرُ جارٍ على اصطلاحِ جمهورِ المحدّثينَ؛ لأنَّهمْ لا يطلقونَ الاتفاقَ إلا على ما اتفقَا على إخراجِ إسنادِهِ ومتنِهِ معًا. وعلى هذا فتنقصُ العدّةُ كما ذكرَ الجوزقيّ قليلًا ويزيدُ على[4] عدد الصحيحينِ في الجملةِ، فلعلّهُ: يقربُ منْ سبعةِ آلافٍ بلا تكريرٍ، واللهُ أعلمُ.

وهذهِ[5] الجملةُ تشتملُ على الأحكامِ الشرعيةِ وغيرِها منْ ذكرِ الأخبارِ عنِ الأحوالِ الماضيةِ: منْ بدءِ الخلقِ وصفةِ المخلوقاتِ، وقصصِ الأنبياءِ والأممِ، وسياقِ المغازي، والمناقبِ والفضائلِ. والأخبارِ عنِ الأحوالِ الآتيةِ: منَ الفتنِ والملاحمِ، وأشراطِ الساعةِ، والبرزخِ والبعثِ، وصفةِ النارِ وصفةِ الجنةِ، وغيرِ ذلكَ، والأخبارِ عنْ فضائلِ الأعمالِ، وذكرِ الثوابِ والعقابِ، وأسبابِ النزولِ. وكثيرٌ منْ هذا قدْ يدخلُ في الأحكامِ وكثيرٌ منهُ لا يدخلُ فيها.

(١) في (ق٢): «وهي».
(٢) انظر: البحر الذي زخر ٢/ ٧٢٩.
(٣) سقطت من (ق١) و(ق٢).
(٤) سقطت من (ع) و(ق٢).
(٥) كتبت غير واضحة في (ق١) وأشار عليها الناسخ بصح؛ دلالة على أنها غير مضروبة.

فأمَّا ما يتعلقُ بالأحكامِ خاصةً. فقدْ ذكرَ أبو جعفرٍ محمدُ بنُ الحسينِ البغداديُّ فـي كتـابِ (التمييزِ) لـهُ[1] عنِ الثوريِّ وشـعبةَ ويحيى بنِ سـعيد القطـانِ وابنِ مهديٍّ وأحمدَ بـنِ حنبـلٍ وغيرهـمْ: أنَّ جملـةَ الأحاديـثِ المسـندةِ عـنِ النبـيِّ ﷺ - يعنـي الصحيحة بلا تكريرٍ[2] - أربعةُ آلافٍ وأربعمائةِ حديثٍ.

وعنْ إسحاقَ بنِ راهويهِ أنَّهُ سبعةُ آلافٍ ونيفٌ.

وقـالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ: وسـمعتُ ابـنَ مهديٍّ يقولُ: الحـلالُ والحرامُ منْ ذلكَ ثمانِمائةِ حديثٍ[3]. وكذا قالَ إسحاقُ بنُ راهويهِ عنْ يحيى بنِ سعيدٍ.

وذكـرَ القاضـي أبو بكـر ابنُ العربـيِّ أنَّ[4] الذي فـي الصحيحينِ مـنْ أحاديثِ الأحكامِ نحو ألفي حديثٍ.

وقالَ أبو داودَ السجسـتانيُّ عنِ ابنِ المباركِ: تسـعمائةٍ، ومرادُهمْ بهذهِ العدَّةِ ما جاءَ عنِ النبيِّ ﷺ منْ أقوالِهِ الصريحةِ في الحلالِ والحرامِ، واللهُ أعلمُ.

وقالَ كلٌّ منهمْ بحسبِ ما يصلُ[5] إليهِ؛ ولهذا اختلفُوا[6].

٥- قولُـهُ (ع): «والزيـاداتُ الموجـودةُ في كتـابِ الحميديِّ[7] ليسـتْ في واحدٍ مـنَ الكتابينِ، ولم يروها الحميديُّ بإسـنادهِ فيكـونَ حكمُها حكمَ

---

(١) كتبت غير واضحة في (ق١) وأشار عليها الناسخ بصح دلالة على أنها غير مضروبة.
(٢) في (ق١): «تكرار». (٣) سقط من (ق١) و(ق٢).
(٤) سقط من (ق١). (٥) في (ق١): «وصل».
(٦) نقل هذه الأقوال السيوطي في البحر الذي زخر ٢/ ٧٥٣، ٧٥٤، والصنعاني في توضيح الأفكار ١/ ٦٢.
(٧) وهو الحافظ أبو عبد الله محمد بن نصر بن فتوح بن عبد الله بن فتوح الأندلسي الظاهري، من كبار تلامذة ابن حزم (ت ٤٨٨ هـ). انظر: تذكرة الحفاظ ٤/ ١٢١٨، وشذرات الذهب ٣/ ٣٩٢.

المستخرجاتِ، ولا أظهر لنا اصطلاحًا أنَّهُ يزيدُ في زوائدَ التزمَ فيها الصحةَ فيقلد فيها»[1]. انتهى.

وقدِ اعتمدَ شيخُنا - رحمهُ اللهُ تعالى - هذا في منظومتهِ فقالَ:

.... **وليتَ إذْ[2] زادَ الحُميدِي مَيَّزَا[3]**

وشرحُ ذلكَ بمعنى الذي ذكرهُ هنا: أنَّ الحميديَّ لمْ يميزِ الزياداتِ التي زادَها في الجمعِ، ولا اصطلحَ على أنَّهُ لا يزيدُ إلا ما صحَّ فيقلدَ في ذلكَ. وكانَ شيخُنا رضي اللهُ عنهُ قلدَ في هذا غيرَهُ، وإلا فلو راجعَ كتابَ (الجمعِ بينَ الصحيحينِ) لرأى في خطبتهِ ما دلَّ على ذكرهِ لاصطلاحهِ في هذهِ الزياداتِ وغيرِها[4]، ولو تأمّلَ المواضعَ الزائدةَ لرآها معزوةً إلى منْ زادَها منْ أصحابِ (المستخرجاتِ).

وتبعهُ على ذلكَ الشيخُ سراجُ الدينِ النحويُّ، فألحقَ في كتابهِ (المقنعِ)[5] ما صورتهُ: «هذهِ الزياداتُ ليسَ لها حكمُ الصحيحِ؛ لأنهُ ما رواهَا بسندهِ كالمستخرجِ، ولا ذكرَ أنهُ يزيدُ ألفاظًا واشترطَ فيها الصحّةَ حتَّى يقلّدَ في ذلكَ»[6].

وقالَ شيخُنا شيخُ الإسلامِ أبو حفصٍ البلقينيُّ في (محاسنِ الاصطلاحِ) في هذا الموضعِ ما صورتُهُ: وفي (الجمعِ بينَ الصحيحينِ) للحميديِّ تتماتٌ لا وجودَ لها في الصحيحينِ، وهوَ كما قالَ ابنُ الصلاحِ، إلا أنهُ كانَ ينبغي التنبيهُ على حكمِ

---

(١) التقييد والإيضاح: ٢٨، ٢٩، وقد نقله المصنف بتصرف. انظر: شرح التبصرة والتذكرة ١/ ١٢٢.

(٢) في (ق١) و(ق٢): «إن».

(٣) في (ق١) و(ق٢): «مميزا»، والمثبت من (خ) التبصرة والتذكرة، وَهوَ عجز بيت (٣٦).

(٤) انظر: الجمع بين الصحيحين ١/ ٧٤، ٧٥.

(٥) في (ق٢): «أنه تبع».

(٦) انظر: توضيح الأفكار ١/ ٧٩.

تلكَ التتماتِ لتكملَ الفائدةُ[1].

والدليـلُ على مـا ذهبنا إليهِ منْ أنَّ الحميديَّ أظهـرَ اصطلاحَهُ لما يتعلقُ بهذهِ الزيـاداتِ موجـودٌ في خطبـةِ كتابهِ؛ إذْ قالَ فـي أثناءِ المقدمةِ ما نصّـهُ: «وربما أضفْنا إلـى ذلكَ نبذًا ممَّا نبّهنا لهُ منْ كتبِ أبي الحسـنِ الدارقطنيِّ، وأبي بكرِ الإسـماعيليِّ وأبي بكـرِ الخوارزمـيِّ - يعنـي البرقانـي - وأبـي مسـعودٍ الدمشـقيِّ، وغيرهمْ منَ الحفـاظِ الذيـنَ عُنوا بالصحيحِ ممَّـا يتعلقُ بالكتابينِ منْ تنبيهٍ علـى غرضٍ، أو تتميمٍ لمحذوفٍ، أو زيادة منْ شـرحٍ، أو بيانٍ لاسـمٍ ونسـبٍ، أو كلامٍ على إسـنادٍ، أو تتبعٍ لوهمٍ»[2].

فقولـهُ: «من[3] تتميم لمحذوفٍ أو زيادة» هـوَ غرضُنا هنا، وهوَ يختصُّ بكتابي الإسـماعيليِّ والبرقانـيِّ؛ لأنَّهُما اسـتخرجا على البخـاريِّ. واسـتخرجَ البرقانيُّ على مسلمٍ.

وقولهُ: «منْ تنبيهٍ على غرضٍ، أو كلامٍ على إسنادٍ، أو تتبعٍ لوهمٍ، أو بيانٍ لاسمٍ أو نسـبٍ»، يختص بكتابي الدارقطنيِّ وأبي مسـعودٍ. ذاكَ في كتابِ (التتبعِ)، وهذا في كتابِ (الأطرافِ).

وقولـهُ: «ممَّـا يتعلـقُ بالكتابيـنِ». احتـرزَ بـهِ عـنْ تصانيفهـم التـي لا تتعلـقُ بالصحيحينِ، فإنَّهُ لمْ ينقلْ مِنهَا شيئًا هنا.

فهـذا الحميديُّ قدْ أظهرَ اصطلاحَهُ فـي خطبةِ كتابهِ. ثُمَّ إنَّهُ فيما تتبعتهُ منْ كتابهِ

(١) لَم أقف عليهِ في محاسن الاصطلاح، ونقل كلام البلقيني هذا الصنعاني في توضيح الأفكار ١/ ٧٩.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١/ ٧٤.

(٣) سقطت من (خ) و(ع).

إذا ذكرَ الزيادةَ في المتنِ يعزوها لمنْ زادها منْ أصحابِ المستخرجاتِ[١] وغيرها، فإنْ عزاها لمنِ استخرجَ أقرَّها وإنْ عزَاها لمنْ لمْ يستخرجْ تعقبها غالبًا، لكنَّهُ تارةً يسوقُ الحديثَ منَ الكتابينِ أو منْ أحدِهما، ثُمَّ يقولُ مثلًا: زادَ فيهِ فلانٌ كذا، وهذا لا إشكالَ فيهِ.

وتارةً يسوقُ الحديثَ والزيادةَ جميعًا في نسقٍ واحدٍ، ثُمَّ يقولُ في عقبهِ مثلًا: اقتصرَ منهُ البخاريُّ على كذا، وزادَ فيهِ الإسماعيليُّ كذا. وهذا يُشكلُ على الناظرِ غيرِ المميزِ؛ لأنَّهُ إذا نقلَ منهُ حديثًا برمتهِ وأغفلَ كلامَهُ بعدهُ وقعَ في المحذورِ الذي حذرَ منهُ ابنُ الصلاحِ؛ لأنَّهُ حينئذٍ يَعزو إلى أحدِ الصحيحينِ ما ليسَ فيهِ، فهذا الحاملُ لابنِ الصلاحِ على الاستثناءِ المذكورِ. حيثُ قالَ عنِ الحميديِّ... إلى آخرهِ.

فمنْ أمثلةِ ذلكَ: أنَّهُ قالَ في مسندِ العشرةِ في حديثِ طارقِ بنِ شهابٍ، عنْ أبي بكرٍ رضي الله عنه في قصةِ وفدِ بُزاخةَ[٢] منْ أسد وغطفان، وأنَّ أبا بكرٍ رضي الله عنه خَيَّرَهُمْ بينَ الحربِ المجليةِ والسلمِ المخزيةِ - فساقَ الحديثَ بطولهِ، وقالَ في آخرهِ: «اختصرَهُ البخاريُّ[٣] فأخرجَ طرفًا منهُ»[٤]. وأخرجهُ بطولهِ أبو بكرٍ البرقانيُّ.

ومنْ ذلكَ: قولُهُ في مسندِ أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه: عنْ أبي صالحٍ، عنْ أبي سعيدٍ رضي الله عنه قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«مَثلِي ومثلُ النبيينَ كمثلِ رجلٍ بنى دارًا وأتمها إلا لَبنةً، قالَ: فجئتُ أنا فأتممتُ تلكَ اللبنةَ»**[٥].

(١) في (ق١) و(ق٢): «من أهل المستخرجات».

(٢) بُزاخة، بضم الباء وتخفيف الزاي: موضع كانت به وقعة للمسلمين في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ١٢٤.

(٣) صحيح البخاري ٩/ ١٠١ (٧٢٢١).

(٤) الجمع بين الصحيحين ١/ ٩٦.

(٥) صحيح مسلم ٧/ ٦٥ (٢٢٨٦) (٢٢).

قالَ الحميديُّ: أحالَ بِهِ مسلمٌ على حديثِ أبي هريرةَ[(١)] رضي الله عنه في هذا المعنى، ولَمْ يسقْ منْ حديثِ أبي سعيدٍ رضي الله عنه إلا قولهُ: مثلِي ومثلُ النبيينَ، ثُمَّ قالَ: فذكرَ نحوهُ.

قالَ الحميديُّ: «وحديثُ أبي هريرةَ - رضي الله تعالى عنه - الذي أحالَ عليهِ أزيدُ لفظًا وأتمُّ معنى، ومتنُ حديثِ أبي سعيدٍ رضي الله عنه هوَ الذي أوردناهُ بينهُ أبو بكرٍ البرقانيُّ»[(٢)].

ومنها: ما ذكرهُ في مسندِ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رضي الله عنه في أفرادِ البخاريِّ: عنْ هزيلٍ[(٣)]، عنِ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه قالَ: «إنَّ أهلَ الإسلامِ لا يسيبونَ، وإنَّ أهلَ الجاهليةِ كانوا يسيبونَ»[(٤)].

قالَ الحميديُّ: «اختصره البخاريُّ ولم يزدْ على هذا، وأخرجهُ بطولهِ أبو بكرٍ البرقانيُّ منْ تلكَ الطريقِ عنْ هزيلٍ قالَ: جاءَ رجلٌ إلى عبدِ اللهِ رضي الله عنه فقالَ: إنِّي أعتقتُ عبدًا لي سائبة، فماتَ وتركَ مالًا، ولمْ يدعْ وارثًا. فقالَ عبدُ اللهِ رضي الله عنه: إنَّ أهلَ الإسلامِ لا يسيبونَ كأهلِ الجاهليةِ، فإنَّهمْ كانُوا يسيبونَ، فأنتَ ولي نعمتهِ ولكَ ميراثهُ، فإنْ تأثمتَ أو تحرجتَ[(٥)] في شيءٍ فنحنُ نقبلهُ ونجعلهُ في بيتِ المالِ»[(٦)].

ومنها ما ذكرهُ في مسندِ أبي هريرةَ رضي الله تعالى عنه قالَ: الحديثُ الحادي والثلاثونَ - يعني منْ أفرادِ البخاريِّ - عنْ أبي سعيدٍ المقبريِّ كيسانَ، عنْ

(١) صحيح مسلم ٧/ ٦٤ (٢٢٨٦) (٢٢).
(٢) الجمع بين الصحيحين ٢/ ٤٦٤ (١٨٠١).
(٣) في (ع): «هذيل».
(٤) صحيح البخاري ٨/ ١٩١ (٦٧٥٣).
(٥) في (ق٢): «وتحرجت».
(٦) الجمع بين الصحيحين ١/ ٢٣٨، ٢٣٩ (٣٠٨).

أبي هريرةَ رضي الله تعالى عنه قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**منْ لمْ يدعْ قولَ الزورِ والعملَ بهِ**[1] **فليسَ للهِ**[2] **حاجةٌ في أنْ يَدَعَ طعامَهُ وشرابَهُ**»[3].

قالَ الحميديُّ: أخرجهُ أبو بكرٍ البرقانيُّ في كتابهِ منْ حديثِ أحمدَ بنِ يونسَ، عنِ ابنِ أبي ذئبٍ، عنْ سعيدٍ المقبريِّ، عنْ أبيهِ وهوَ الذي أخرجهُ البخاريُّ منْ طريقهِ فزادَ فيهِ: «**والجهل**» بعدَ قولِهِ: «**والعمل بهِ**»[4]. انتهى.

فانظرْ كيفَ لمْ يسامحْ بزيادةِ لفظةٍ واحدةٍ في المتنِ حتَّى بيَّنها وأوضحَ[5] أنَّها مخرجةٌ منَ الطريقِ[6] التي أخرجَها البخاريُّ. فمنْ يفصلُ هذا التفصيلَ كيفَ يظن بهِ أنَّهُ لا يميزُ بينَ ألفاظِ الصحيحينِ اللذينِ جمعهُما وبينَ الألفاظِ المزيدةِ في روايةِ غيرهما؟

ومنها: ما ذكرهُ في مسندِ عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ رضي الله عنهما في أفرادِ البخاريِّ عنْ أبي السفرِ[7] سعيدِ بنِ يحمد[8] قالَ: سمعتُ ابن عباسٍ رضي الله عنهما يقولُ: يا أيُّها الناسُ، اسمعوا مني ما أقولُ لكمْ، وأسمعونِي ما تقولونَ ولا تذهَبوا فتقولُوا: قال ابن عباس[9]، قالَ ابنُ عباسٍ رضي الله تعالى عنهما: منْ طافَ بالبيتِ، فليطفْ

(١) سقطت من (ق١).

(٢) في (ق٢) زيادة كلمة: «تعالى» ولم أثبتها لعدم ورودها في صحيح البخاري.

(٣) صحيح البخاري ٣/ ٣٣ (١٩٠٣).

(٤) الجمع بين الصحيحين ٣/ ٢٤٣ (٢٥٢٣).

(٥) في (ع): «وأضح».

(٦) في (ق١): «من غير الطريق». وكتب ناسخ (ق٢) كلمة: «غير» في الحاشية ووضع لها رمز (ظ).

(٧)، (٨) في (ق١) كتبت غير واضحة، وأشار عليها الناسخ بصح دلالة على أنها غير مضروبة.

(٩) في (خ) و(ع) ذكرت جملة: «قال ابن عباس» مرة واحدة والذي في (ق١) و(ق٢) وصحيح البخاري، والجمع بين الصحيحين بتكرارها. ووضع ناسخ (ق١) علامة صح فوق =

منْ وراءِ الحجرِ ولا تقولُوا الحطيمَ، فإنَّ الرجلَ في الجاهليةِ كانَ يحلفُ فيلقي سوطَهُ أو نعلَهُ أو قوسَهُ[١]. لمْ يزدْ - يعني البخاريّ على هذا[٢].

وزادَ البرقانيُّ في الحديثِ بالإسنادِ المخرجِ بهِ: «وأَيُّمَا صَبيٍّ حَجَّ بهِ أهلهُ فقدْ قضتْ حجتهُ عنهُ ما دامَ صغيرًا، فإذا بلغَ فعليهِ حجةٌ أخرى، وأَيُّمَا عبدٍ حجَّ بهِ أهلهُ، فقدْ قضَتْ حجتُهُ[٣] عنهُ ما دامَ عبدًا فإذا أعتقَ فعليهِ حجةٌ أخرى»[٤].

ومنَ المواضعِ التي[٥] تعقبهَا على غيرِ أصحابِ المستخرجاتِ ما حكاهُ في مسندِ جابرٍ عنْ أبي مسعودٍ الدمشقيِّ أنهُ قالَ في (الأطرافِ): حديثُ أبي خيثمةَ زُهيرِ بنِ معاويةَ، عنْ أبي الزبيرِ، عنْ جابرٍ رضي الله عنه قالَ: جاءَ سراقةُ فقالَ: يا رسولَ اللهِ، بيّن لنا دينَنا كأنّا خلقْنا الآنَ، أرأيتَ عمرتَنا هذهِ لعامِنا أو للأبدِ؟ قالَ رسولُ الله ﷺ: **«بلْ للأبدِ»**. قالوا: يا رسولَ اللهِ، فبيّنْ لنا دينَنا كأننا[٦] خلقنَا الآنَ فيمَ العملُ اليومَ...؟ الحديث.

قالَ أبو مسعودٍ: رواهُ مسلمٌ عنْ أحمدَ - يعني ابنَ يونسَ - ويحيى - يعني ابنَ يحيى - يعني: كلاهما عنْ زهيرٍ.

قالَ الحميديُّ: كذا قالَ أبو مسعودٍ: والحديثُ عندَ مسلمٍ في القدرِ[٧]، كما قالَ

= كلمتي «قال» و«ابن عباس» دلالة على أنها كذا في أصله مكررة.

(١) صحيح البخاري ٥/ ٥٦ (٣٨٤٨).

(٢) «على هذا» زيادة من (ق٢) جعلها الناسخ في الحاشية وأشار لها برمز (ظ) وهي موجودة في توضيح الأفكار ١/ ٨١.

(٣) سقطت من (ق٢).

(٤) الجمع بين الصحيحين ٢/ ١١٧ (١١٩١).

(٥) في (ق٢): «الذي».

(٦) في (خ) و(ع): «كأنا».

(٧) انظر: صحيح مسلم ٨/ ٤٧ (٢٦٤٨) (٨).

عنْ أحمدَ ويحيى، و[1]ليسَ فيهِ هذهِ القصةُ التي في العمرةِ.

قالَ الحميديُّ: والحديثُ في الأصلِ أطولُ منْ هذا، وإنَّما أخرجَ مسلمٌ منهُ[2] ما أرادَ وحذفَ الباقِي.

وقدْ أوردَهُ بطولهِ أبو بكرٍ البرقانيُّ في كتابهِ بالإسنادِ منْ حديثِ زهيرٍ، ثُمَّ ساقهُ الحميديُّ منْ عند البرقانيِّ بتمامِهِ[3]. وهذا غايةٌ في التمييزِ والتبيينِ والتحري.

ونظيرُ هذا سواءٌ. قالَ أبو مسعودٍ - أيضًا - في ترجمةِ قرةَ بنِ خالدٍ عنْ أبي الزبيرِ، عنْ جابرٍ رضي الله عنه قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**منْ لقيَ اللهَ تعالى لا يشركُ بهِ شيئًا دخلَ الجنةَ، ومنْ لقيهُ يشركُ بهِ شيئًا دخلَ النارَ**»[4].

قالَ: ودعا رسولُ اللهِ ﷺ بصحيفةٍ عندَ موتهِ، فأرادَ أنْ يكتبَ لهمْ كتابًا لا يضلوا بعدهُ، فكثرَ اللغطُ وتكلَّمَ عمرُ رضي الله تعالى عنه فرفضَها رسولُ اللهِ ﷺ.

قالَ الحميديُّ: منْ قولهِ: ودعا رسولُ اللهِ ﷺ إلى آخرهِ ليسَ عندَ مسلمٍ وهوَ في الحديثِ أخرجهُ بطولهِ البرقانيُّ منْ حديثِ قرةَ، ولكنَّ مسلمًا اقتصرَ على ما أرادَ منهُ»[5].

ومنْ ذلكَ: ما ذكرهُ في حديثِ ابنِ عباسٍ عنْ عليٍّ رضي الله عنهم قالَ: نهانِي رسولُ اللهِ ﷺ عنِ القراءةِ في الركوعِ والسجودِ[6]. قالَ: وزادَ في (الأطرافِ) أنَّ[7] في

(١) الواو سقطت من (ق١) و(ق٢)، وهي موجودة في الجمع بين الصحيحين.

(٢) في (ق١): «منه مسلم».

(٣) الجمع بين الصحيحين ٢/ ٤٠٤-٤٠٦ (١٦٩٥).

(٤) صحيح مسلم ١/ ٦٦ (٩٢) (١٥٢).

(٥) الجمع بين الصحيحين ٢/ ٤٠٧، ٤٠٨ (١٧٠٢).

(٦) صحيح مسلم ٢/ ٤٩ (٤٨٠) (٢١٢).

(٧) سقطت من (خ) و(ع).

روايـةِ ابنِ عباسٍ عنْ عليٍّ رضي الله عنهم النهي عنْ خاتمِ الذهبِ، وليسَ ذلكَ عندَنا في أصلِ كتابِ مسلمٍ.

قالَ الحميديُّ: «ولعلَّهُ قدْ وجدَ في نسخةٍ أخرى»[1].

وقالَ في مسندِ أبي هريرةَ رضي الله عنه في الحديثِ الثالثِ عنْ أنسِ بنِ مالكٍ عنْ أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «**قالَ اللهُ عز وجل: إذا تقرَّبَ عبدِي منـي شـبرًا تقربتُ منهُ ذراعًـا، وإذا تقرّبَ مني ذراعًا تقربتُ منهُ باعًا، وإذا أتاني يمشـي أتيتهُ هرولةً**»[2].

لفظُ[3] حديثِ مسـلمٍ، زادَ أبو مسـعودٍ رضي الله عنه: «**وإنْ هرولَ سعيتُ إليهِ، واللهُ تعالى أسرعُ بالمغفرةِ**».

قالَ الحميديُّ: «لمْ أرَ هذهِ الزيادةَ في الكتابينِ»[4].

قلتُ: والزيادةُ المذكورةُ تفرَّدَ بها محمدُ بنُ أبي السري العسقلانيُّ ولمْ يخرجا لهُ. وقدْ بينتُ ذلكَ في (تغليقِ التعليقِ)[5].

فهـذهِ الأمثلةُ توضحُ أنَّ الحميديَّ يميزُ الزياداتِ التي يزيدُها هوَ أو غيرهُ خلافًا لمنْ نفى ذلكَ، واللهُ أعلمُ[6].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١/ ١٦٧، ١٦٨ (١٤٥).

(٢) صحيح البخاري ٩/ ١٩٢ (٧٥٣٧)، وصحيح مسلم ٨/ ٦٦ (٢٦٧٥) (٢٠).

(٣) أشار ناسخ (ق٢) في الحاشية إلى وجود كلمة: «هذا» قبل كلمة: «لفظ»، ووضع عليها رمز (ظ).

(٤) الجمع بين الصحيحين ٣/ ٦، ٧ (٢١٧٠).

(٥) تغليق التعليق ٥/ ٣٧٢.

(٦) جملة: «والله أعلم» لم ترد في (ق١) و(ق٢)، وهي من (خ).

وقدْ قرأتُ في كتابِ الحافظِ أبي سعيدٍ العلائيِّ في (علومِ الحديثِ) لهُ قالَ - لمَّا ذكرَ (المستخرجاتِ) -:

ومنْها: (المستخرجُ على البخاريِّ للإسماعيليِّ). و(المستخرجُ على الصحيحينِ) للبرقانيِّ، وهوَ مشتملٌ على زياداتٍ كثيرةٍ في تضاعيفِ متونِ الأحاديثِ، وهيَ التي ذكرَها الحميديُّ في (الجمعِ بينَ الصحيحينِ) منبهًا عليْها.

هذا لفظهُ بحروفهِ وهوَ عينُ المدعى وللهِ الحمدُ.

٢٦- **قولُه (ص): «فليسَ لكَ أنْ[1] تنقُلَ حديثًا منهَا وتقولَ: هوَ على هذا الوجهِ في كتابِ البخاريِّ ومسلمٍ إلا أنْ تقابلَ لفظهُ أو يكونَ الذي أخرجَهُ قدْ قالَ: أخرجهُ البخاريُّ بهذا اللفظِ»**[2].

قلتُ: محصل هذا أن[3] مخرّجَ الحديث إذا نسبهُ إلى تخريجِ بعضِ المصنّفينِ فلا يخلو: إمَّا أنْ يصرحَ بالمرادفةِ أو بالمساواةِ، أو لا يصرح: إنْ صرَّحَ فذاكَ، وإنْ لمْ يصرِّحْ كانَ على الاحتمالِ.

فإذا كانَ على الاحتمالِ فليسَ لأحدٍ أنْ ينقلَ الحديثَ منهَا ويقول: هوَ على هذا الوجهِ فيهما، لكنْ هلْ لهُ أنْ ينقلَ منهُ ويطلق كما أطلقَ؟ هذا محل بحثٍ وتأملٍ.

فائدة

استنكرَ ابنُ دقيقِ العيدِ عزوَ المصنفينَ على أبوابِ الأحكامِ الأحاديثَ إلى تخريجِ البخاريِّ ومسلمٍ معَ تفاوتِ المعنى؛ لأنَّ منْ شأنِ مَنْ هذهِ حالهُ أنْ يستدلَّ على

(١) في (ق٢): «بأنه».
(٢) معرفة أنواع علم الحديث: ٩١.
(٣) سقطت من (ع).

صحةِ ما بوّبَ، فإذا ساقَ الحديثَ بإسنادِهِ ثُمَّ عزاهُ لتخريجِ أحدِهِما - أوهمَ الناظرَ فيهِ أنـهُ عندَ صاحبِ الصحيحِ كذلكَ، ولو كانَ ما أخرجـهُ صاحبُ الصحيحِ لا يدلُ على مقصـودِ التبويـبِ فيكونُ فيهِ تلبيسٌ غيرُ لائقٍ، ثُمَّ إنَّ فيهِ مفسـدة أيضًا منْ جهةٍ أخرى، وهوَ احتمالُ أنْ يكونَ في إسنادِ صاحبِ المستخرجِ منْ لا يحتجُّ بهِ كما بيناهُ غيرَ مرةٍ، فـإذا ظنَّ الظـانُّ أنَّ صاحبَ الصحيحِ أخرجهُ بلفظِهِ قطعَ نظـرهُ عنِ البحثِ عنْ أحوالِ رواتـهِ اعتمادًا على صاحبِ الصحيـحِ، والحالُ أنَّ صاحبَ الصحيـحِ لمْ يخرجْ ذلكَ فيوهمُ فاعلُ ذلكَ ما ليسَ بصحيحٍ صحيحًا، هذا معنى كلامهِ.

ثـمَّ قالَ: ولا ينكرُ هذا على منْ صنَّفَ على غيـرِ الأبوابِ؛ كأصحابِ المعاجمِ والمشيخاتِ، فإنَّ مقصودَهمْ أصلُ الإسنادِ لا الاستدلالُ بألفاظِ المتونِ، واللهُ أعلمُ.

٢٧- قولُـهُ (ص): «بخلافِ الكتبِ المختصرةِ منَ الصحيحينِ، فإنَّ مصنّفِيها نقلُوا فيها ألفاظَ الصحيحينِ أو أحدِهما»[١].

محصلهُ أنَّ اللفظَ إنْ كانَ متفقًا فذاكَ، وإنْ كانَ مختلفًا فتارةً يحكيهِ على وجههِ وتارةً يقتصرُ على لفظِ أحدِهما. ويبقى ما إذا كانَ كلٌّ منهُما أخرجَ منَ الحديثِ جملةً لـمْ يخرجْهـا الآخرُ، فهلْ للمختصرِ أنْ يسـوقَ الحديثَ مسـاقًا واحدًا وينسـبهُ إليهما ويطلقُ ذلكَ، أو عليهِ أنْ يبينَ؟

هذا محلُّ تأملٍ، ولا يخفى الجوازُ، وقدْ فعلهُ غيرُ واحدٍ، واللهُ أعلمُ.

٢٨- قولُهُ (ص): في ذكرِ المسـتدركِ للحاكمِ: «وهوَ واسـعُ الخَطْوِ في شرطِ الصحيحِ، متسـاهِلٌ في القضاءِ بهِ، فالأولى أنْ نتوسَّطَ[٢] في أمرهِ...»[٣] إلى آخرِ كلامهِ.

---

(١) معرفة أنواع علم الحديث: ٩١. (٢) في (ق١): «يتوسط».

(٣) معرفة أنواع علم الحديث: ٨٨-٩٠.

أقـولُ: حكـى الحافـظُ أبو عبـدِ اللـهِ الذهبيُّ عـنْ أبي سـعدٍ المالينيِّ أنـهُ قالَ: «طالعتُ المسـتدركَ على الشـيخينِ الذي صنفهُ الحاكمُ - منْ أولـهِ إلى آخرِهِ، فلمْ أرَ فيهِ حديثًا على شرطِهما»[1].

وقرأتُ بخطٍّ بعضِ الأئمةِ أنهُ رأى بخطِّ عبدِ اللهِ بن زيدانَ المسكيِّ قالَ: أملى عليَّ الحافظُ أبو محمدٍ عبدُ الغنيِّ بنُ عبدِ الواحدِ بنِ عليٍّ بنِ سـرورٍ المقدسـيُّ سـنةَ خمسٍ وتسـعينَ وخمسِـمائةٍ قالَ: «نظرتُ إلـى وقتِ إملائي عليكَ هـذا الكلامَ، فلمْ أجدْ حديثًا على شرطِ البخاريِّ ومسلمٍ لمْ يخرجاهُ إلَّا ثلاثةَ أحاديثَ:

حديثُ أنسٍ: «**يطلعُ عليكم الآنَ رجلٌ منْ أهلِ الجنةِ**»[2].

وحديثُ الحجاجِ بنِ علاطٍ لما أسلمَ[3].

وحديثُ عليٍّ رضي الله عنه: «**لا يؤمنُ العبدُ حتَّى يؤمنَ بأربعٍ**»[4]. انتهى.

وتعقـبَ الذهبـيُّ قـولَ المالينيِّ فقـالَ: «هـذا غلوٌّ وإسـرافٌ منـه[5]، وإلا ففي (المسـتدركِ) جملةٌ وافرةٌ على شـرطِهما، وجملةٌ كثيرةٌ على شرطِ أحدِهما وهوَ قدرُ النصفِ، وفيهِ نحو[6] الربعِ ممَّا صحَّ سـندهُ أو حسـنَ، وفيهِ بعضُ العللِ، وباقيهِ مناكيرُ وواهياتٌ، وفي بعضِها موضوعاتٌ قدْ أفردتُها في جزءٍ». انتهى كلامهُ[7].

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء ١٧/ ١٧٥. (٢) أخرجه أحمد ٣/ ١٦٦.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٩٧٧١)، وأحمد ٣/ ١٣٨.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٣٣.

(٥) سقطت من (خ) و(ع). (٦) سقطت من (ع) و(ق٢).

(٧) ذكر الذهبي هذا الكلام في سير أعلام النبلاء ١٧/ ١٧٥، ١٧٦؛ إذ قال: «هذه مكابرة وغلو، وليسـت رتبة أبي سـعد أن يحكم بهذا، بل في المستدرك شـيء كثير على شرطهما، وشيء كثيـر على شـرط أحدهما، ولعـل مجموع ذلك ثلث الكتاب بل أقـل، فإنه في كثير من ذلك أحاديـث فـي الظاهر على شـرط أحدهما أو كليهما، وفـي الباطن لها علـل خفية مؤثرة، =

وهـوَ كلامٌ مجمـلٌ يحتاجُ إلى إيضاحٍ وتبيينٍ. منَ الإيضاحِ أنهُ ليسَ جميعهُ كما قالَ، فنقولُ:

ينقسمُ المستدركُ أقسامًا كلُّ قسمٍ منها يمكنُ تقسيمهُ:

القسـم الأولُ: أنْ يكـونَ إسـنادُ الحديـثِ الـذي يخرجـهُ محتجًّـا برواتـهِ فـي الصحيحيـنِ أو أحدِهمـا على صـورةِ الاجتماعِ[1] سـالمًا من العلـلِ، واحترزنا بقولِنا على صورةِ الاجتماعِ عمَّا احتجَّا برواتِهِ على صورةِ الانفرادِ. كسـفيانَ بنِ حسـينٍ عنِ الزهريِّ، فإنَّهما احتجَّا بكلٍّ منْهما على الانفرادِ، ولمْ يحتجَّا بروايةِ سـفيانَ بنِ حسـينٍ عنِ الزهريِّ؛ لأنَّ سماعهُ منَ الزهريِّ ضعيفٌ دونَ بقيةِ مشايخهِ[2].

فـإذا وجـدَ حديثٌ منْ روايتهِ عنِ الزهريِّ لا يقالُ على أنه[3] شـرطِ الشـيخينِ؛ لأنَّهمـا احتجَّـا بكلٍّ منهُما. بلْ لا يكونُ على شـرطِهما إلا إذا احتجَّـا بكلٍّ منهُما على صورةِ الاجتماعِ، وكذا إذا كانَ الإسـنادُ قدِ احتجَّ كلٌّ منهُما برجلٍ منهُ ولم يحتجَّ بآخرَ منهُ، كالحديثِ الذي يروى من[4] طريقِ شعبةَ مثلًا، عنْ سماكِ بنِ حربٍ، عنْ عكرمةَ،

= وقطعة من الكتاب إسـنادها صالح وحسـن وجيد، وذلك بنحو ربعه، وباقي الكتاب مناكير وعجائـب، وفـي غضون ذلك أحاديث نحو المائة يشـهد القلب ببطلانهـا، كنت قد أفردت منهـا جزءًا، وحديث الطير بالنسـبة إليها سـماء، وبـكل حال فهو كتاب مفيـد، قد اختصرته ويعوز عملًا وتحريرًا».

فهذا يدل على أن المستدرك بحاجة إلى تحقيق علمي رصين يبين فيه الحكم على أحاديثه؛ ليعرف صحيحها من سـقيمها؛ فإن فيه بلايا من الموضوعات والمنكرات الشنيعة، يسر الله له من يقوم به حق قيامه.

(١) فـي (ق٢): «الإجمـاع»، وكتـب ناسـخها فـي الحاشـية كلمـة: «الاجتمـاع»، وأشـار لهـا برمز (ظ).

(٢) انظر: ميزان الاعتدال ٣/ ٢٤٠، ٢٤١.

(٣) سقطت من (خ) و(ع).

(٤) في (خ) و(ع): «عن».

عـن ابنِ عباسٍ رضـيَ اللهُ تعالى عنهُما فإنَّ مسـلمًا احتجَّ بحديثِ سـماكٍ إذا كانَ منْ روايةِ الثقاتِ عنهُ، ولـم يحتجَّ بعكرمةَ، واحتجَّ البخاريُّ بعكرمةَ دونَ سماكٍ، فلا يكونُ الإسنادُ والحالةُ هذهِ على شرطِهما حتَّى يجتمعَ فيهِ صورةُ الاجتماعِ. وقدْ صرحَ بذلكِ الإمامُ أبو الفتحِ القشيريُّ وغيرهُ.

واحتـرزتُ بقولـي أنْ يكونَ سـالمًا منَ العللِ بما إذا احتجـا بجميعِ رواتهِ على صـورةِ الاجتمـاعِ، إلا أنَّ فيهـمْ مـنْ وصـف بالتدليسِ أو اختلـطَ في آخرِ عمـرهِ؛ فإنَّا نعلمُ في الجملةِ أنَّ الشـيخينِ لمْ يخرجا منْ روايةِ المدلسـينَ بالعنعنةِ إلا ما تحققَا أنهُ مسموعٌ لهم منْ جهةٍ أخرى، وكذا لـمْ يخرجَا منْ حديثِ المختلطينَ عمَّنْ سمعَ منهمْ بعـدَ الاختـلاطِ إلا ما تحققَا أنهُ منْ صحيـحِ حديثِهمْ قبلَ الاختلاطِ. فـإذا كانَ كذلكَ لمْ يجز الحكمُ للحديثِ الذي فيهِ[1] مدلسٌ قدْ عنعنهُ، أو شيخٌ سـمعَ ممَّنِ اختلطَ بعدَ اختلاطِهِ - بأنهُ على شرطِهما، وإنْ كانا[2] قدْ أخرجَا ذلكَ الإسنادَ[3] بعينهِ.

إلّا إذا صـرَّحَ المدلـسُ مـنْ جهةٍ أخرى بالسـماعِ واحتـجَّ[4] أنَّ الراوي سـمعَ مـنْ شـيخهِ قبلَ اختلاطـهِ، فهذا القسـمُ يوصفُ بكونهِ على شـرطِهما، أو على شـرطِ أحدِهما.

ولا يوجـدُ فـي المسـتدركِ حديثٌ بهذهِ الشـروطِ لمْ يخرجا لهُ نظيـرًا أو أصلًا إلا القليل كما قدمناهُ.

نعـمْ وفيـهِ جملـةٌ مسـتكثرةٌ بهـذهِ الشـروطِ، لكنَّهـا ممَّـا أخرجَهـا الشـيخانِ

---

(١) سقطت من (ق١) وكتب ناسخها في الحاشية «عن» وأشار لها بالحرف ظ.

(٢) في (ق١): «كان».

(٣) في (ق١): «بالإسناد».

(٤) في (خ) و(ع): «وصح»، وفي هامش (ق١) كلمة «صح» وعليها إشارة برمز (ظ).

أو أحدُهما، استدركَها الحاكمُ واهمًا في ذلكَ، ظانًّا أنهُما لمْ يخرجَاها[1].

القسمُ الثاني: أنْ يكونَ إسنادُ الحديثِ قدْ أخرجَا[2] لجميعِ رواتِهِ، لا على سبيلِ الاحتجاجِ، بلْ في الشواهدِ والمتابعاتِ والتعاليقِ، أو مقرونًا بغيرِهِ. ويلتحقُ[3] بذلكَ ما إذا أخرجَا لرجلٍ وتجنبا ما تفرّدَ بهِ أو ما خالفَ فيهِ. كما أخرجَ مسلمٌ منْ نسخةِ العلاءِ بنِ عبدِ الرحمن، عنْ أبيهِ، عنْ أبي هريرةَ رضي الله عنه ما لمْ يتفرّدْ بهِ.

فلا يحسنُ أنْ يقالَ: إنَّ باقِي النسخةِ على شرطِ مسلمٍ؛ لأنَّهُ ما[4] خرّجَ بعضَها إلا بعدَ أنْ يتبينَ[5] أنَّ ذلكَ ممَّا لمْ ينفردْ بهِ. فَما كانَ بهذهِ المثابةِ لا يلتحقُ أفرادهُ بشرطِهما.

وقدْ عقدَ الحاكمُ في كتابِ (المدخلِ) بابًا مستقلًّا ذكرَ فيهِ منْ أخرجَ لهُ الشيخانِ في المتابعاتِ وعددَ ما أخرجَا منْ ذلكَ، ثُمَّ إنَّهُ معَ هذا الاطلاعِ يخرجُ أحاديثَ هؤلاءِ في المستدركِ زاعمًا أنَّها على شرطِهما.

ولا شكَّ في نزولِ أحاديثِهمْ عنْ درجةِ الصحيحِ، بلْ ربَّما كانَ فيها الشاذُّ والضعيفُ، لكنَّ أكثرَها لا ينْزلُ عنْ درجةِ الحسنِ.

والحاكمُ وإنْ كانَ ممَّنْ لا يفرقُ بينَ الصحيحِ والحسنِ، بلْ يجعلُ الجميعَ

---

(١) قال العراقي في التقييد والإيضاح: ٢٩: «إن قوله: أودعه ما ليس في واحد من الصحيحين ليس كذلك، فقد أودعه أحاديث مخرجة في الصحيح وهمًا منه في ذَلِكَ، وهي أحاديث كثيرة، منها حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا: «لا تكتبوا عني شيئًا سوى القرآن...»، الحديث، رواه الحاكم في مناقب أبي سعيد الخدري، وقد أخرجه مسلم في صحيحه».
وقد ذكر الزركشي في نكته ١/ ٢٠٠، ٢١٠ عشرة أحاديث أخرجها الحاكم في المستدرك، وهي في الصحيحين أو في أحدهما.

(٢) في (ع): «أخرجاه».

(٣) في (ق١) و(ق٢): «ويلحق».

(٤) سقطت من (ق٢).

(٥) في (خ) و(ع): «تبين».

صحيحًا تبعًا لمشايخهِ كمَا قدّمناهُ عنِ ابنِ خزيمةَ وابنِ حبّانَ. فإنَّما يناقشُ في دعواهُ أنَّ أحاديثَ هؤلاءِ على شرطِ الشيخينِ أو أحدِهما، وهذا القسمُ هوَ عمدةُ الكتابِ.

القسمُ الثالثُ: أنْ يكونَ الإسنادُ لمْ يخرجَا لهُ، لا في الاحتجاجِ، ولا في المتابعاتِ. وهذا قدْ أكثرَ منهُ الحاكمُ، فيخرجُ أحاديثَ عنْ خلقٍ ليسوا في الكتابينِ ويصححُها، لكن لا يدعي أنَّها على شرطِ واحدٍ منْهما، وربما ادَّعى ذلكَ على سبيلِ الوهمِ. وكثيرٌ منها يعلقُ[1] القولَ بصحتِها على سلامتِها منْ بعضِ رواتِها. كالحديثِ الذي أخرجهُ منْ طريقِ الليثِ، عنْ إسحاقَ بنِ بزرجٍ، عنِ الحسنِ بنِ عليٍّ في التزينِ للعيدِ. قالَ في أثرهِ: «لولا جهالةُ إسحاقَ لحكمتُ بصحتهِ»[2]. وكثيرٌ منها لا يتعرضُ للكلامِ عليهِ أصلًا.

ومنْ هنا دخلتِ الآفةُ كثيرًا فيما صحّحهُ، وقلَّ أنْ تجدَ في هذا القسمِ حديثًا يلتحقُ بدرجةِ الصحيحِ، فضلًا عنْ أنْ يرتفعَ إلى درجةِ الشيخينِ، واللهُ أعلمُ.

ومنْ عجيبِ ما وقعَ للحاكمِ أنهُ أخرجَ لعبدِ الرحمنِ بنِ زيدِ[3] بنِ أسلمَ، وقالَ بعدَ روايتهِ: «هذا صحيحُ الإسنادِ، وهوَ أولُ حديثٍ ذكرتهُ لعبدِ الرحمنِ»[4]. معَ أنهُ قالَ في كتابهِ الذي جمعهُ في الضعفاءِ: «عبدُ الرحمنِ بن زيدِ بنِ أسلمَ روى عنْ أبيهِ أحاديثَ موضوعةً لا يخفى على منْ تأمّلها منْ أهلِ الصنعةِ أنَّ الحملَ فيها عليهِ»[5].

(١) في (ق١): «يتعلق».

(٢) المستدرك ٤/ ٢٣٠، والذي في المستدرك: «إسحاق بن بزرج، عن زيد بن الحسن، عن أبيه رضي الله عنهما، به»، وإسحاق بن بزرج يروي عن الحسن. وانظر: الجرح والتعديل ٢/ ١٤٨، وميزان الاعتدال ١/ ١٨٤.

(٣) سقطت من (ق١) و(ق٢).

(٤) المستدرك ٢/ ٦١٥، وقال الذهبي معقبًا: «بل موضوع، وعبد الرحمن واهٍ».

(٥) انظر: ميزان الاعتدال ٢/ ٥٦٤.

وقالَ في آخرِ هذا الكتابِ: «فهؤلاءِ الذينَ ذكرتهُمْ قدْ ظهرَ عندِي جرحُهمْ؛ لأنَّ الجرحَ لا أستحلهُ تقليدًا». انتهى.

فكانَ هذا منْ عجائبِ ما وقعَ لهُ منَ التساهلِ والغفلةِ.

ومنْ هنا يتبينُ صحةُ قولِ ابنِ الأخرمِ[1] التي قدّمناهَا.

وأنَّ قولَ المؤلفِ أنهُ يصفو لهُ منهُ صحيحٌ كثيرٌ غيرُ جيدٍ، بلْ هوَ قليلٌ بالنسبةِ إلى أحاديثِ الكتابينِ؛ لأنَّ المكررَ يقربُ منْ ستةِ آلافٍ.

والذي يسلمُ منَ المستدركِ على شرطِهما أو شرطِ أحدِهما معَ الاعتبارِ الذِي حررناهُ دونَ الألفِ، فهوَ قليلٌ بالنسبةِ إلى ما في الكتابينِ، واللهُ أعلمُ.

وقدْ بالغَ ابنُ عبدِ البرِّ، فقالَ ما معناه: إنَّ البخاريَّ ومسلمًا إذا اجتمعَا على تركِ إخراجِ أصلٍ منَ الأصولِ فإنهُ لا يكونُ لهُ طريقٌ صحيحةٌ، وإنْ وجدتْ فهيَ[2] معلولةٌ.

وقالَ في موضعٍ آخرَ: «وهذا الأصلُ لمْ يخرجِ البخاريُّ ومسلمٌ شيئًا منهُ، وحسبكَ بذلكَ ضعفًا»[3].

هذا وإنْ كانَ لا يقبلُ منهُ فهوَ يعضدُ قولَ ابنِ الأخرمِ، واللهُ أعلمُ.

٦- **قولُهُ (ع): «وكلامُ الحاكمِ مخالفٌ لما فهموهُ - يعني ابنَ الصلاحِ[4] وابنَ دقيقِ العيدِ والذهبيِّ - منْ أنَّهمْ يعترضونَ على تصحيحهِ على شرطِ الشيخينِ أو أحدِهما، بأنَّ البخاريَّ - مثلًا - ما أخرجَ لفلانٍ، وكلامُ الحاكمِ**

---

(١) في (ق١) و(ق٢): «أخرم».

(٢) في (ق١): «وهي».

(٣) التمهيد ١٠/ ٢٧٨.

(٤) معرفة أنواع علم الحديث: ٨٨.

ظاهرٌ أنهُ لا يتقيدُ بذلكَ حتَّى يتعقبَ بِهِ عليهِ[1]».

قلتُ: لكنَّ تصرّفَ الحاكمِ يُقوّي أحدَ الاحتماليـنِ اللذينِ ذكرهُما شيخُنا رحمهُ اللهُ تعالى فإنهُ إذا كانَ عندهُ الحديثُ قدْ[2] أخرجَا أو أحدهُمَا لرواتهِ[3] قالَ: صحيحٌ على شرطِ الشيخينِ، أو أحدِهما، وإذا كانَ بعضُ رواتهِ لمْ يخرجَا لهُ قالَ: صحيحُ الإسنادِ حسب.

ويوضحُ ذلكَ قولُهُ - في بابِ التوبةِ - لما أوردَ حديثَ أبي عثمانَ عنْ أبي هريرةَ رضي الله عنه مرفوعًا: «**لا تنْزعُ[4] الرحمةُ إلاّ منْ شقيٍّ**». قالَ: «هذا حديثٌ صحيحُ الإسنادِ، وأبو عثمانَ هذا ليسَ هوَ النهديّ، ولو كانَ هوَ النهديّ لحكمتُ[5] بالحديثِ على شرطِ الشيخينِ»[6].

فدلَّ هذا على[7] أنهُ إذا لمْ يخرجَا لأحد رواةِ الحديثِ لا يحكمُ بهِ على شرطِهما، وهوَ عينُ ما ادّعى ابنُ دقيقِ العيد وغيرهُ.

---

(١) التقييد والإيضاح: ٣٠، وردُّ العراقي على ابن الصلاح هو: «أن قوله: (مما رآه على شرط الشيخين - قد أخرجا عن رواته في كتابيهما) فيه بيان أن ما هو على شرطهما؛ هو ما أخرجا عن رواته في كتابيهما. ولم يرد الحاكم ذلك؛ فقد قال في خطبة كتابه المستدرك: وأنا أستعين الله تعالى على إخراج أحاديث رواتها ثقات؛ قد احتج بمثلها الشيخان أو أحدهما. فقول الحاكم: بمثلها؛ أي: بمثل رواتها لا بهم أنفسهم، ويحتمل أن يراد: بمثل تلك الأحاديث، وفيه نظر»، وقد فهم الزركشي كلام الحاكم على الاحتمال الأول؛ إذ قال في نكته ١/ ١٩٩: «واعلم أن ما اعتمده في تخريجه أن يرى رجلًا قد وثق وشهد له بالصدق والعدالة، أو حديثه في الصحيح فيجعل كل ما رواه هذا الراوي على شرط الصحيح». فقوله: «أو حديث في الصحيح». يدل على أنه فسر كلام الحاكم على أنه يريد بمثل رواة الصحيحين.

(٢) سقطت من (ق١) و(ق٢).

(٣) في (ق٢): «الرّواية».

(٤) في (ق١) و(ق٢): «تنتزع»، والمثبت من (خ)، وهو الصواب.

(٥) في (ق٢): «لحكم».

(٦) المستدرك ٤/ ٢٤٩.

(٧) سقطت من (ق١).

وإنْ كانَ الحاكـمُ قدْ يغفلُ عنْ هذا في بعض الأحيانِ، فيصحّح على شـرطِهما بعضَ ما لَمْ يخرجَا لبعضِ رواتِهِ، فيحملُ ذلكَ على السـهوِ والنسيانِ ويتوجهُ بِهِ حينئذٍ عليهِ الاعتراضُ، واللهُ أعلمُ.

٢٩- قولُـهُ (ص): «ثُـمَّ إنَّ التخاريـجَ علـى الكتابيـنِ يسـتفادُ منها فائدتـانِ»[١] فذكرهُما، قالَ شيخُنا في التعقبِ عليهِ: «لو قالَ: إنَّ هاتينِ الفائدتينِ منْ فوائدِ المستخرجاتِ لكانَ أولى[٢]»[٣].

ثـمَّ زادَ عليـهِ فائـدةً ثالثـةً، وهـي تكثـر[٤] طـرق الحديـثِ ليرجـحَ بهـا عنـدَ المعارضةِ[٥]. وهذهِ الفائدةُ قدْ ذكرَها المصنفُ[٦] في مقدمةِ شرحِ مسلمٍ لهُ.

وتلقّاها عنهُ الشـيخُ محيي الدينِ النوويُّ، فاسـتدركَها عليهِ في مختصرهِ[٧] في علومِ الحديثِ.

وللمستخرجاتِ فوائدُ أخرى لمْ يتعرضْ أحدٌ منهمْ[٨] لذكرِها:

أحدُهـا: الحكـمُ بعدالةِ منْ أخرجَ لهُ فيهِ؛ لأنَّ[٩] المخرجَ على شـرطِ الصحيحِ يلزمهُ ألّا يخرجَ إلا عنْ ثقةٍ عندهُ.

---

(١) معرفة أنواع علم الحديث: ٩٢.
(٢) في التقييد: «كان أحسن».
(٣) التقييد والإيضاح: ٣٢.
(٤) في (ع): «تكثير».
(٥) انظر: شرح التبصرة والتذكرة ١/ ١٢٣.
(٦) انظر: صيانة صحيح مسلم: ٨٧.
(٧) الإرشاد ١/ ١٢٦. وانظر: نكت الزركشي ١/ ٢٣١.
(٨) في (ق١): «أحدهم».
(٩) سقطت من (ق١).

فالرجالُ الذينَ في المستخرجِ ينقسمونَ أقسامًا:

منهمْ منْ ثبتتْ عدالتُهُ قبلَ هذا المخرجِ، فلا كلامَ فيهمْ.

ومنهمْ منْ طعنَ فيهِ غيرُ هذا المخرجِ، فينظرُ في ذلكَ الطعنِ، إنْ كانَ مقبولًا قادحًا فيقدمُ وإلا فلا[1].

ومنهمْ منْ لا يعرفُ لأحدٍ قبلَ هذا المخرجِ فيهِ توثيقٌ ولا تجريحٌ، فتخريجُ منْ يشترطُ الصحةَ لهمْ ينقلهُمْ منْ درجةِ منْ هوَ مستورٌ إلى درجةِ منْ هوَ موثوقٌ؛ فيستفادُ منْ ذلكَ صحةُ أحاديثهم التي يروونَها بهذا الإسنادِ ولو لمْ يكنْ في[2] ذلكَ المستخرجِ[3]، واللهُ أعلمُ.

الثانيةُ: ما يقعُ فيها مِنْ حديثِ المدلسينَ بتصريحِ السماعِ وهيَ في الصحيحِ بالعنعنةِ، فقدْ قدَّمنَا أنا نعلمُ في الجملةِ أنَّ الشيخيْنِ اطَّلعَا على أنهُ ممَّا سمعَهُ المدلسُ منْ شيخهِ، لكنْ ليسَ اليقينُ كالاحتمالِ، فوجودُ ذلكَ في المستخرجِ بالتصريحِ ينفي أحدَ الاحتمالينِ.

الثالثةُ: ما يقعُ منها في حديثِ[4] المختلطينَ عمّنْ سمعَ منهمْ قبلَ الاختلاطِ، وهوَ في الصحيحِ في حديثِ منْ سمعَ منهمْ قبلَ ذلكَ، والحالُ فيها كالحالِ في التي قبلَها سواءٌ بسواءٍ[5].

---

(١) سقطت من (ق١) و(ق٢)، وهي من (خ).

(٢) سقطت من (ق١).

(٣) وهذا غير صحيح؛ فإن أصحاب المستخرجات لم يلتزموا بذلك، بل إن من اشترط الصحة روى عمن في حفظه شيء لما علم أنهم حفظوا هذه الأحاديث ولم يخطئوا فيها، وهو ما يسمى بالانتقاء.

(٤) في (خ) و(ع): «ما يقع فيها من حديث».

(٥) في (ق١): «سواء سواء».

الرابعةُ: ما يقعُ فيها منَ التصريحِ بالأسماءِ المبهمةِ والمهملةِ في الصحيحِ في الإسنادِ أو في المتنِ.

الخامسةُ: ما يقعُ فيها منَ التمييزِ للمتنِ المحالِ بهِ على المتنِ المحالِ به[1] عليهِ، وذلكَ في (كتابِ مسلمٍ) كثيرٌ جدًّا، فإِنَّهُ يخرجُ الحديث على لفظِ بعضِ الرواةِ ويحيلُ بباقي ألفاظِ الرواةِ على ذلكَ اللفظِ الذي يوردُهُ، فتارةً يقولُ: مثلهُ. فيحملُ على أَنَّهُ نظيرٌ سواءٌ. وتارةً يقولُ: نحوهُ أو معناهُ. فتوجدُ[2] بينهما مخالفةٌ بالزيادةِ[3] والنقصِ، وفي ذلكَ من الفوائدِ ما لا يخفى.

السادسةُ: ما يقعُ فيها منَ الفصلِ للكلامِ المدرج في الحديثِ ممَّا ليسَ في الحديثِ ويكونُ في الصحيحِ غيرَ مفصلٍ.

السابعةُ: ما يقعُ فيها منَ الأحاديثِ المصرحِ برفعِها وتكونُ في أصلِ الصحيحِ موقوفةً أو كصورةِ الموقوفِ، كحديثِ ابنِ عونٍ عنْ نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ تعالى عنهُما قالَ: «**اللّهمَّ باركْ لنا في يمنِنا...**»، الحديث أخرجَهُ البخاريُّ في أواخرِ الاستسقاءِ[4] هكذا موقوفًا، ورواهُ الإسماعيليُّ، وأبو نعيمٍ في مستخرجيهِما منْ هذا الوجهِ مرفوعًا بذكرِ النبيِّ ﷺ فيهِ، في أمثلةٍ كثيرةٍ لذلكَ.

وكملتْ فوائدُ المستخرجاتِ بهذهِ الفوائدِ السبعةِ التي ذكرْناها عشرَ فوائدَ، واللهُ تعالى[5] الموفقُ.

---

(١) سقطت من (خ) و(ع) و(ق٢).

(٢) سقطت من (ق١) و(ق٢).

(٣) في (ق١) و(ق٢): «للزيادة».

(٤) صحيح البخاري ٢/ ٤١ (١٠٣٧)، وقد ورد مصرحًا فيه بذكر النبي ﷺ في صحيح البخاري برقم ٩/ ٦٧ (٧٠٩٤).

(٥) لم ترد في (خ) و(ع) و(ق١).

٣٠- **قولُه (ص): - لمَّا ذكرَ التعليقَ الممرضَ -: «وليسَ في شيءٍ منهُ حُكْمٌ منهُ بصحَّـةِ ذلكَ عمَّنْ ذَكَـرَهُ عنهُ... ومعَ ذلكَ فإيرادُهُ لـهُ في أثناءِ الصحيحِ مُشْعِرٌ بصحَّةِ أصلِهِ إشعارًا يُؤْنسُ بهِ ويُرْكنُ إليهِ»[1].**

وقـالَ فـي ذكرِ التعليقِ الجازمِ: «ثُـمَّ إنَّ ما يتقاعدُ منْ ذلكَ عنْ شـرطِ الصحيحِ قليـلٌ يوجدُ في (كتابِ البخاريِّ) في مواضعَ منْ تراجمِ الأبوابِ دونَ مقاصدِ الكتابِ وموضوعِهِ»[2]... انتهى.

أَقولُ: بل الذي يتقاعدُ عنْ شـرطِ البخاريِّ كثيرٌ ليسَ بالقليلِ إلَّا أنْ يريدَ بالقلةِ قلةً نسـبيةً إلى باقي ما في الكتابِ فيتجهُ، بلْ جزمَ أبو الحسـنِ بنُ القطانِ بأنَّ التعاليقَ التي لمْ يوصل البخاريُّ إسـنادَها ليسـتْ على شـرطِهِ، وإنْ كانَ ذلـكَ لا يقبلُ من ابنِ القطانِ على ما سنوضحُهُ.

وأمَّـا[3] قـولُ ابنِ الصلاحِ - في التعليقِ الممرضِ -: «ليسَ في شـيءٍ منهُ حكمٌ بالصحةِ على منْ علقهُ عنهُ»[4] فغيرُ مسـلَّمٍ؛ لأنَّ جميعَهُ صحيحٌ عندهُ، وإنَّما يعدلُ عنِ الجزمِ لعلةٍ تزحزحُهُ عنْ شرطِهِ[5].

---

(١)، (٢) معرفة أنواع علم الحديث: ٩٤.

(٣) في (ق٢): «أمَّا».

(٤) معرفة أنواع علم الحديث: ٩٤.

(٥) قـال العراقـي في التقييـد والإيضاح: ٣٥، ٣٦: «إن ابن الصلاح لم يقـل: إن صيغة التمريض لا تسـتعمل إلا فـي الضعيف، بل في كلامه أنها تسـتعمل في الصحيح أيضًـا، ألا ترى قوله: لأن مثـل هـذه العبارات تسـتعمل في الحديـث الضعيف أيضًـا، فقوله: أيضًـا. دل على أنها تسـتعمل في الصحيح أيضًا، فاستعمال البخاري لها في موضع الصحيح ليس مخالفًا لكلام ابـن الصـلاح، وإنما ذكر المصنف أنـا إذا وجدنا عنده حديثًا مذكـورًا بصيغة التمريض، ولـم يذكر في موضع آخر من كتابه مسندًا أو تعليقًا مجزومًا به لم يحكم عليه بالصحة، وهو كلام صحيح».

وهذا بشـرطِ أنْ يسوقهُ مسـاقَ الاحتجاجِ بهِ، فأمَّا مَا أوردهُ منْ ذلكَ على سبيلِ التعليلِ لهُ والردِّ، أو صرَّحَ بضعفِهِ، فلا[1].

وقدْ بينْتُ ذلكَ على وجوهِ وأقسامِه في كتابي (تغليق التعليقِ). وأشيرُ هنا إلى طرفٍ منْ ذلكَ يكونُ أنموذجًا لما وراءهُ، فأقولُ:

الأحاديثُ المرفوعةُ التي لمْ يوصلِ البخاريُّ إسنادَها في صحيحهِ.

منها: ما يوجدُ في موضعٍ آخرَ منْ كتابهِ.

ومنْها: ما لا يوجدُ إلَّا معلّقًا.

فأمَّا الأولُ: فالسـببُ في تعليقهِ أنَّ البخاريَّ مـن عادتهِ[2] في صحيحهِ ألّا يكرّرَ شيئًا إلَّا لفائدةٍ، فإذا كانَ المتنُ يشتملُ على أحكامٍ؛ كرّرهُ في الأبوابِ بحسبِها، أو قطعهُ في الأبوابِ إذا كانتِ الجملةُ يمكنُ انفصالُها منَ الجملةِ الأخرى. ومعَ ذلكَ فلا يكررُ الإسناد، بلْ يغايرُ بينَ رجالهِ؛ إمَّا شيوخهُ أو شيوخ شيوخهِ ونحو ذلكَ.

فإذا ضاقَ مخرجُ الحديثِ ولمْ يكنْ لهُ إلَّا إسنادٌ واحدٌ أو اشتملَ[3] على أحكام واحتاجَ إلى تكريرِها، فإنَّهُ والحالةُ هذهِ إمَّا أنْ يختصرَ المتنَ أو يختصرَ الإسنادَ.

وهذا أحدُ الأسبابِ في تعليقهِ الحديثَ الذي وصلَهُ في موضعٍ آخرَ.

وأمَّا الثاني: وهوَ ما لا يوجدُ فيهِ إلَّا معلقًا، فهوَ على صورتينِ:

إمَّا بصيغةِ الجزمِ وإمَّا بصيغةِ التمريضِ.

---

(١) وللزركشـي رأي آخر في هذه المسـألة. انظر: نكت الزركشـي ١/ ٢٣٦، وانظر تعليقنا على معرفة أنواع علم الحديث: ٩٣، وتعليقنا على شرح التبصرة والتذكرة ١/ ١٣٩، ١٤٠.

(٢) في (ق١): «عاداته».

(٣) في (خ) و(ع) و(ق٢): «واشتمل».

فأمَّـا الأولُ: فهـوَ صحيـحٌ إلى مـنْ علّقه عنهُ، وبقـيَ النظرُ فيما أبـرزَ منْ رجالهِ فبعضهُ[1] يلتحقُ بشرطهِ.

والسـببُ في تعليقهِ لهُ إمَّا لكونهِ لمْ يحصلْ لهُ مسـموعًا وإنَّما أخذَهُ على طريقِ المذاكـرةِ أو الإجـازةِ أو كانَ قـدْ خـرجَ ما يقومُ مقامهُ، فاسـتغنى بذلكَ عـنْ إيرادِ هذا المعلقِ مستوفى السياق أو لمعنى غيرِ ذلكَ، وبعضهُ[2] يتقاعدُ عنْ شرطهِ، وإنْ صحّحهُ غيرهُ أو حسّنهُ، وبعضُهُ يكونُ ضعيفًا منْ جهةِ الانقطاعِ خاصةً.

وأمَّـا الثانِـي: وهـوَ المعلّقُ بصيغـةِ التمريضِ ممَّـا[3] لمْ يوردهُ فـي موضعٍ آخرَ فلا يوجدُ فيهِ ما يلتحقُ بشرطهِ إلَّا مواضع يسيرة قدْ أوردَها بهذهِ الصيغةِ لكونهِ ذكرَها بالمعنى كما نبّهَ عليهِ شيخُنا رضيَ اللهُ تعالى عنه[4].

نعـمْ، فيـهِ مـا هوَ صحيـحٌ وإنْ تقاعدَ عنْ شـرطهِ؛ إمَّـا لكونهِ لمْ يخـرجْ لرجالهِ أو لوجودِ علّةٍ فيهِ عندَهُ، ومنهُ: ما هوَ حسنٌ، ومنْها: ما هوَ ضعيفٌ وهوَ على قسمينِ:

أحدهُما: ما ينجبرُ بأمرٍ آخرَ.

وثانيهمـا: ما لا يرتقِي عنْ مرتبةِ الضعيـفِ، وحيثُ يكونُ بهذهِ المثابةِ فإنهُ يبيّنُ ضعفهُ ويصرّحُ بهِ حيثُ يوردهُ في كتابهِ.

ولنذكرْ أمثلةً لما ذكرناهُ:

---

(١) سقطت من (ق١).

(٢) سقطت من (ق١) و(ق٢).

(٣) في (ق٢): «ما».

(٤) في التقييد والإيضاح: ٣٦ إذ قال: «وقد يأتي به بغير صيغة الجزم لغرض آخر غير الضعف، وهو إذا اختصر الحديث وأتى به بالمعنى عبر بصيغة التمريض؛ لوجود الخلاف المشـهور في جواز الرواية بالمعنى، والخلاف أيضا في جواز اختصار الحديث، وإن رأيت أن يتضح لك ذلك فقابل بين موضع التعليق وبين موضع الإسناد تجد ذلك واضحًا».

فمثالُ التعليقِ الجازمِ الذي يبلغُ[1] شرطهُ ولمْ يذكرهُ في موضعٍ آخرَ:

قولُـهُ: في كتـابِ الصلاةِ[2]: «وقالَ إبراهيمُ بنُ طهمانَ عنْ حسـين المعلمِ، عنْ يحيـى بـنِ أبي كثيـرٍ، عنْ عكرمـةَ، عنِ ابنِ عبَّـاسٍ رضيَ اللـهُ تعالى عنهُما قـالَ: كانَ رسولُ الله ﷺ يجمعُ بينَ صلاةِ الظهرِ والعصرِ إذا كانَ على ظهرِ سيرٍ[3]، ويجمعُ بينَ المغربِ والعشاءِ».

وهـوَ حديثٌ صحيحٌ على شـرطِ البخـاريِّ، فقدْ رويناه[4] منْ طريـقِ أحمدَ بنِ حفصٍ النيسابوريِّ عن أبيه عن إبراهيمَ بنِ طهمانَ هكذَا. وأحمدُ وأبوهُ ومنْ فوقهمَا[5] قدْ أخرجَ لهم البخاريُّ في صحيحهِ محتجًّا بهمْ.

وقولهُ في الوكالةِ وغيرِها[6]: «وقالَ عثمانُ بنُ الهيثمِ: حدثنا عوفٌ، قال: حدثنا محمـدُ بنُ سـيرينَ، عن أبي هريـرةَ رضي الله تعالى عنه قالَ: «وكّلني رسـولُ اللهِ ﷺ بزكاةِ رمضانَ...»» الحديث بطولهِ، وقدْ أوردَهُ في مواضعَ مطولًا ومختصرًا.

---

(١) في (ق٢): «لم يبلغ».

(٢) صحيـح البخـاري ٢/ ٥٧ (١١٠٧). وأخرجه البيهقـي ٣/ ١٦٤ من طريق أحمد بن حفص النيسابوري، عن أبيه، عن إبراهيم بن طهمان، به.

(٣) في (خ): «مسير».

(٤) في (ع): «روينا».

(٥) في (ق٢): «فوقهم».

(٦) صحيح البخاري ٣/ ١٣٢ (٢٣١١)، وفي كتاب بدء الخلق من الصحيح ٤/ ١٤٩ (٣٢٧٥)، وفي كتاب فضائل القرآن ٦/ ٢٣٢ (٥٠١٠). قال المصنف في فتح الباري ٤/ ٦١٤: «هكذا أورد البخـاري هذا الحديـث هنا، ولم يصرح فيه بالتحديث، وزعم ابـن العربي أنه منقطع، وقد وصله النسائي والإسماعيلي، وأبو نعيم من طرق إلى عثمان المذكور...».
قلـت: وهـو في عمل اليوم والليلة للنسـائي (٩٥٩) عن إبراهيم بـن يعقوب، عن عثمان بن الهيثم، به.
وانظر: تحفة الأشراف ١٠/ ١٨٦، ١٨٧.

وعثمانُ منْ مشايخهِ الذينَ سمعَ منهمُ الكثير، ولمْ يصرحْ بسماعهِ منهُ لهذا الحديثِ، فاللهُ أعلمُ هلْ سمعهُ منه[1] أمْ لا؟

ومنَ الأحاديثِ التي علّقها بحذفِ جميعِ الإسنادِ وهيَ على شرطهِ ولم يخرجْها في موضعٍ آخرَ.

قولُهُ في الصلاة[2]: وقالَ أبو هريرةَ رضي الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ: **«لو لا أنْ أشُقَّ على أُمَّتي لأمرْتُهمْ بالسوَاكِ عندَ كلِّ وضوءٍ»**.

وأخرجهُ[3] النسائيُّ[4] قالَ: حدثنا محمدُ بنُ يحيى، قال: حدثنا بشرُ بنُ عمرَ، قال: حدثنا مالكٌ، عنِ ابن شهابٍ، عن حميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه بهذا.

وأصلُ[5] هذا الحديثِ عندَ البخاريِّ[6] بلفظٍ آخرَ منْ حديثِ الأعرجِ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: **«لو لا أنْ أشقَّ على أمتي لأمرتهمْ بتأخيرِ**

---

(١) سقطت من (خ) و(ع).

(٢) كذا في (ق١) و(ق٢)، وأثبت محققا (خ) و(ع) الصيام، وأشارا إلى أنها في جميع النسخ: «الصلاة»، وآثرت ما عليه النسخ، ولعل الخطأ من الحافظ ابن حجر، وانظر: صحيح البخاري ٣/ ٤٠، باب سواك الرطب واليابس للصائم.

(٣) في (ق١): «وقد أخرج»، وفي (ق٢): «وقد أخرجه».

(٤) في السنن الكبرى (٣٠٤٣)، وأخرجه أيضًا برقم (٣٠٤٥) عن ابن سلمة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن مالك، بلفظ: **«لو لا أن يشق على أمته لأمرهم بالسواك مع كل صلاة...»** من كلام أبي هريرة.

(٥) في (ق١) و(ق٢): «وأما».

(٦) وهو في صحيح البخاري ٢/ ٥ (٨٨٧) و٩/ ١٠٥ (٧٢٤٠) بلفظ: **«لو لا أن أشق على أمتي - أو: على الناس - لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة»**.

العشاءِ والسواكِ عندَ كلِّ صلاةٍ»[1].

ومثالُ التعليقِ الجازمِ الذي لا يبلغُ شرطهُ وإنْ كانَ صحيحًا قولُهُ - في الطهارةِ[2]: وقالَ بهزُ بنُ حكيمٍ، عن أبيهِ، عن جدهِ [عنِ النبيِّ ﷺ][3]: **«اللهُ أحقُّ أن يستحيا**[4] **منهُ منَ الناسِ»**.

وهوَ حديثٌ مشهورٌ أخرجهُ أصحابُ السننِ الأربعةِ[5] منْ حديثِ بهزٍ، وبهزٌ وأبوهُ وثقهما جماعةٌ[6]. وصححَ حديثَ بهزٍ غيرُ واحدٍ منَ الأئمةِ[7]. نعمْ وتكلمَ في بهزٍ غيرُ واحدٍ[8]، لكنهُ لمْ يتهمْ ولمْ يتركْ.

وقدْ علّقَ البخاريُّ حديثًا آخرَ منْ نسخةِ بهزِ بنِ حكيمٍ، فلمْ يذكرْ إلّا الصحابيَّ وهوَ معاويةُ بنُ حيدةَ جدُّ بهزٍ فأتى بصيغةِ التمريضِ[9]،..........................

---

(1) أخرجه أحمد ٢/ ٢٤٥، وأبو داود (٤٦)، والنسائي ١/ ١١٦ بهذا اللفظ.

(2) صحيح البخاري ١/ ٧٨ عقب (٢٧٧).

(3) ما بين المعكوفتين لم يرد في (ق١) و(ق٢) وهو من صحيح مسلم.

(4) في (خ) و(ع): «يستحى».

(5) عند أبي داود (٤٠١٧)، وابن ماجه (١٩٢٠)، والترمذي (٢٧٦٩)، وقال عنه: «هذا حديث حسن»، والنسائي في الكبرى (٨٩٧٢)، وقال اللكنوي في ظفر الأماني: ١٦٤: «وهو حديث حسن مشهور».

(6) فقد وثق بهزًا ابن معين وعلي بن المديني والنسائي. انظر: تهذيب الكمال ١/ ٣٨٢، ٣٨٣.
أما حكيم فقد وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: تهذيب الكمال ٢/ ٢٦٦.

(7) انظر: تهذيب الكمال ١/ ٣٨٣.

(8) فقد قال أبو زرعة: صالح، ولكنه ليس بالمشهور. وقال أبو حاتم: شيخ، يكتب حديثه، ولا يحتج به.
انظر: تهذيب الكمال ١/ ٣٨٣.

(9) صحيح البخاري ٧/ ٤١ عقب (٥٢٠١)، قال: ويذكر عن معاوية بن حيدة: **«لا تهجر إلا في البيت»**.

وقولـهُ في الطهارةِ[1] أيضًا: وقالتْ عائشـةُ رضيَ الله عنهـا: «كانَ النبيُّ ﷺ يذكرُ الله تعالـى علـى كلِّ أحيانـهِ». وقـدْ أخـرجَ مسـلمٌ[2] هــذا الحديثَ مـنْ طريـقِ خالد بنِ سـلمةَ، عن عبدِ الله البهيِّ[3]، عن عروةَ، عن عائشـةَ رضيَ الله تعالى عنها واسـتغربهُ الترمذيُّ[4].

وخالدٌ تكلمَ فيهِ بعضُ الأئمةِ[5]، وليسَ هوَ منْ شـرطِ البخاريِّ، وقدْ تفردَ بهذا الحديثِ، واللهُ أعلمُ.

ومثالُ التعليقِ الجازمِ الذي يضعفُ بسببِ الانقطاعِ:

قولـهُ فـي كتابِ الـزكاةِ[6] وقالَ طـاوسٌ: «قالَ معـاذٌ يعني ابن جبـل رضي الله عنـه[7] لأهـلِ اليمنِ: ائتونـي بعرضٍ ثيـابِ خميصٍ[8] أو لبيـسٍ[9] في الصدقـةِ مكانَ الشعيرِ والذرةِ أهونُ عليكمْ وخيرٌ لأصحابِ محمدٍ ﷺ».

---

(١) صحيح البخاري ١/ ١٦٣ عقب (٦٣٣)، وانظر: تحفة الأشراف ١١/ ٣١٩ (١٦٣٦١).

(٢) صحيح مسلم ١/ ١٩٤ (٣٧٣) (١١٧).

(٣) عرف به ناسخ (ق٢) فقال في الحاشية: هو أبو محمد عبد الله البهي، مولى مصعب، تابعي سمع عائشة وابن عمر رضي الله عنهما. وانظر: تهذيب الكمال ٤/ ٣٣٢ على أنه لم يسمع من عائشة رضي الله عنها.

(٤) الجامـع الكبيـر (٣٣٨٤) قال عقب الحديث: «هذا حديث حسـن غريـب، لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن زكريا بن أبي زائدة». وأخرجه أيضا أبو داود (١٨)، وابن ماجه (٣٠٢) من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن أبيه، عن خالد بن سلمة به.

(٥) انظر: تهذيب الكمال ٢/ ٣٤٨، وميزان الاعتدال ٢/ ٤١٢.

(٦) صحيح البخاري ٢/ ١٤٤ عقب (١٤٤٧).

(٧) عبارة «يعني ابن جبل رضي الله عنه» لم ترد في (ع).

(٨) الخميـص: هو الثـوب الذي طوله خمسـة أذرع، وقيل: هو الخميس بالسـين؛ لأن أول من عمله الخميس، وهو ملك من ملوك اليمن. انظر: النهاية ٢/ ٧٩، وفتح الباري ٣/ ٣١٢.

(٩) في (ق١): «ولبيس».

والإسـنادُ صحيحٌ إلى طاوسٍ، قدْ رويناهُ في كتـابِ (الخراجِ) ليحيى بنِ آدمَ[1] عن سفيانَ بنِ عيينةَ، عن عمرِو بنِ دينارٍ وإبراهيمَ بنِ ميسرةَ، عن طاوسٍ، لكنهُ منقطعٌ؛ لأنَّ طاوسًا لمْ يسمعْ منْ معاذٍ[2] رضي الله عنه، واللهُ سبحانهُ وتعالى أعلمُ.

فائدة

سـمّى الدمياطيُّ: مـا يعلقهُ البخاريُّ عن شـيوخهِ حوالةً، فقـالَ في كلامهِ على حديثِ أبي أيوبَ في الذكرِ[3]: «أخرجهُ البخاريُّ حوالةً فقالَ: قالَ موسى بنُ إسماعيلَ: حدثنا وهيب، عن داودَ عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلى، عن أبي أيوبَ».

ومثالُ التعليقِ الممرضِ الذي يصحُّ إسـنادهُ ولا يبلغُ شـرطَ البخاريِّ لكونهِ لمْ يخرجْ لبعضِ رجالهِ.

قولـهُ - في الصـلاةِ[4] -: «ويذكرُ عن عبدِ الله بنِ السـائبِ رضي الله عنه قالَ: «قرأَ النبيُّ ﷺ (المؤمنينَ) في صلاةِ الصبحِ حتَّى إذا جاءَ ذكرُ موسـى وهارونَ عليهما الصلاةُ والسلامُ أو ذكرُ عيسى عليهِ السلامُ أخذتهُ سعلةٌ[5] فركعَ»».

وهـوَ حديثٌ صحيحٌ، رواهُ مسـلمٌ[6] مـنْ طريقِ محمدِ بنِ عبـادِ بنِ جعفرٍ، عن

(١) الخراج ليحيى بن آدم: ١٧٦.
(٢) انظر: علل الحديث لابن المديني: ٨٨، وتحفة الأشراف ٧/ ١٣٧.
(٣) صحيح البخاري ٨/ ١٠٧ (٦٤٠٤).
(٤) صحيح البخاري ١/ ١٩٦، باب الجمع بين السورتين في الركعة.
(٥) قال المصنف في الفتح ٢/ ٣٣٢: «سعلة: بفتح أوله من السعال، ويجوز الضم، ولابن ماجه شرقة بمعجمة وقاف، وقوله في رواية مسلم: فحذف؛ أي: ترك القراءة، وفسره بعضهم برمي النخامـة الناشـئة عن السـعلة، والأول أظهر؛ لقوله: فركع. ولو كان أزال مـا عاقه عن القراءة لتمادى فيها، واستدل به على أن السعال لا يبطل الصلاة، وهو واضح فيما إذا غلبه...».
(٦) صحيح مسلم ٢/ ٣٩ (٤٥٥) (١٦٣). =

أبي سلمةَ بنِ سفيانَ وعبدِ اللهِ بنِ عمرو القاري وعبدِ الله بنِ المسيبِ، ثلاثتهمْ عن عبدِ الله بنِ السائبِ رضي الله تعالى عنه بهِ.

ولمْ يخرجِ البخاريُّ بهذا الإسنادِ شيئًا سوى ما لمْ يبلغْ شرطهُ، لكونهِ معللًا.

وقولهُ - في الصيامِ[1] - «ويذكرُ عن أبي خالدٍ - يعني الأحمرَ - عنِ الأعمشِ عنِ الحكمِ ومسلمِ البطينِ وسلمةَ بنِ كهيلٍ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ وعطاءٍ ومجاهدٍ، عنِ ابن عباسٍ رضيَ الله عنهما قالَ: «قالتِ امرأةٌ للنبيِّ ﷺ: إنَّ أختِي ماتتْ...» الحديث».

وهذا الإسنادُ صحيحٌ، إلَّا أنهُ معللٌ بالاضطرابِ لكثرةِ الاختلافِ في إسنادهِ، ولتفردِ أبي خالدٍ بهذهِ السياقةِ[2]، وقدْ خالَفهُ فيها منْ هوَ أحفظُ منه[3] وأتقنُ، فصارَ حديثهُ شاذًّا للمخالفةِ.

= وأخرجه أحمد ٣/ ٤١١، وأبو داود (٦٤٦)، وابن خزيمة (٥٤٦) من طريق ابن جريج، عن محمد بن عباد بن جعفر، به.

وأخرجه أحمد ٣/ ٤١١ من طريق محمد بن عباد عن أبي سلمة بن سفيان، وعبد الله بن عمرو عن عبد الله بن السائب، به، ليس فيه: «عبد الله بن المسيب».

وأخرجه النسائي ٢/ ١٧٦ وفي الكبرى، له (١٠٧٩) من طريق محمد بن عباد، عن ابن سفيان، عن عبد الله بن السائب، به، ليس فيه: «عبد الله بن عمرو، ولا عبد الله بن المسيب».

وأخرجه ابن ماجه (٨٢٠) من طريق ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن السائب، به.

(١) صحيح البخاري ٣/ ٤٦ عقب حديث (١٩٥٣).

(٢) قال المصنف في الفتح ٤/ ٢٤٩: «ومحصله أن أبا خالد جمع بين شيوخ الأعمش الثلاثة فحدث به عنه عنهم عن شيوخ ثلاثة. وظاهره أنه عند كل منهم عن كل منهم، ويحتمل أنه أراد به اللف والنشر بغير ترتيب فيكون شيخ الحكم عطاء، وشيخ البطين سعيد بن جبير، وشيخ سلمة مجاهد».

(٣) سقطت من (خ) و(ع).

وقدْ أخرجهُ معَ ذلكَ ابن خزيمةَ في صحيحِهِ[1]، وأصحابُ السننِ[2]، وأخرجهُ مسلمٌ[3] في المتابعاتِ ولم يسقْ لفظهُ[4].

ومثالُ التعليقِ الممرضِ الذي يكونُ إسنادهُ حسنًا: قولُهُ في كتاب[5] الزكاةِ[6]: ويذكرُ عن سالمٍ عن ابن عمرَ رضيَ الله تعالى عنهما عن النبيِّ ﷺ: **«لا يفرقُ بينَ مجتمعٍ ولا يجمعُ بينَ متفرقٍ[7]»**.

وهذا الحديثُ وصلهُ هكذا سفيانُ بنُ حسينٍ، عن الزهريِّ، عن سالمٍ، عن أبيهِ في حديثٍ طويلٍ في الزكاةِ[8].

وقد قدَّمنا أنَّ روايةَ سفيانَ بنِ حسينٍ عنِ الزهريِّ ليستْ على شرطِ الصحيحِ؛ لأنهُ ضعيفٌ فيهِ[9] وإنْ كانَ كلٌّ منهما ثقةً.

---

(١) صحيح ابن خزيمة (٢٠٥٥).

(٢) فهو عند الترمذي (٧١٦) و(٧١٧)، وابن ماجه (١٧٥٨)، وابن خزيمة (١٩٥٣) و(٢٠٥٥) من طريق أبي خالد، وعند أبي داود (٣٣١٠) من طريق يحيى وأبي معاوية، والنسائي في المجتبى ٧/ ١٩ من طريق شعبة. ثلاثتهم، عن الأعمش، به.

(٣) صحيح مسلم ٣/ ١٥٦ (١١٤٨) (١٥٥).

(٤) قال المصنف في الفتح ٤/ ٢٤٩: «وقد وصلها مسلم لكن لم يسق المتن بل أحال به على رواية زائدة وهو معترض؛ لأن بينهما مخالفة.».

(٥) سقطت من (خ) و(ع).

(٦) صحيح البخاري ٢/ ١٤٤ عقب (١٤٤٩).

(٧) في (ق١) و(ق٢): «مفرق».

(٨) أخرجه بهذا الطريق أحمد ٢/ ١٥، وأبو داود (١٥٦٨) و(١٥٦٩)، والترمذي (٦٢١)، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٩٢.

(٩) أشار إلى ذلك في كلامه عن المستدرك، وانظر: ميزان الاعتدال ٣/ ٢٤٠ وإضافة إلى ذلك فقد خالف سفيان بن حسين من هو أوثق منه في الزهري؛ فقد أخرجه أبو داود (١٥٦٨)، والترمذي (١٨٠٥) من طريق سليمان بن كثير قال: حدثنا ابن شهاب، عن سالم، =

لكـن لـهُ شـاهدٌ من حديثِ أبـي بكرٍ الصديـقِ[1] وغيـرهِ[2] رضي اللـه عنهم[3] فاعتضدَ بهِ حديثُ سفيانَ بنِ حسينٍ فصارَ[4] حسنًا.

وقولـهُ - في كتـابِ البيوعِ[5] -: ويذكرُ عن عثمانَ رضـي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قـالَ لـهُ: «إذا بعتَ فكِلْ، وإذا ابتعـتَ فاكتلْ»، وهذا الحديثُ رواهُ أحمـدُ[6] والبزارُ[7] وابن ماجه[8] منْ طريقِ ابن لهيعةَ عن موسـى بنِ وردانَ، عن سـعيدِ بنِ المسـيبِ، عن عثمـانَ بنِ عفانَ رضـي الله عنه، وابن لهيعةَ ضعيفٌ[9]، لكنـهُ اعتضدَ بروايةِ يحيى بنِ أيـوبَ المصريِّ، وهوَ منْ رجـالِ البخاريِّ، عن عبيدِ الله[10] بنِ المغيرةِ، وهوَ ثقةٌ[11]، عـن منقذٍ مولى ابن سـراقة[12]، وهوَ مسـتورٌ ولمْ يضعفهُ أحدٌ، عـن عثمان رضي الله تعالى عنه.

= عـن أبيـه، عن رسـول الله ﷺ، قـال: «أقرأنـي سـالم كتابًا كتبه رسـول اللـه...»، وأخرجه أبـو داود (١٥٧)، والحاكـم فـي المسـتدرك ١/ ٣٩٣ من طريـق يونس عن الزهـري قال: «أقرأنيهـا سـالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها علـى وجهها»، والطريقان عبـارة عن وجادة. وهي خلاف طريق سـفيان الذي صرح فيه باتصال الرواية إلى ابن عمر. وقال المصنف في الفتح ٣/ ٣٩٦: «ولهذه العلة لم يجزم به البخاري، لكن أورده شاهدًا لحديث أنس...».

(١) أخرجه أحمد ١/ ١٢، والنسائي ٥/ ١٩.

(٢) منها حديث سويد بن غفلة عند أبي داود (١٥٧٩) و(١٥٨٠)، وابن ماجه (١٨٠١).

(٣) في (خ) و(ع): «أبي بكر الصديق رضي الله عنه وغيره».

(٤) في (خ) و(ع): «وصار».

(٥) صحيح البخاري ٣/ ٨٨ باب الكيل على البائع والمعطي، قبل حديث (٢١٢٦).

(٦) في مسنده ١/ ٧٥.

(٧) في البحر الزخار (٣٧٩).

(٨) في سننه (٢٢٣٠).

(٩) انظر: تهذيب الكمال ٤/ ٢٥٢-٢٥٦.

(١٠) فـي (ق١) و(ق٢): «عبد اللـه»، وهـو عبيـد الله بـن المغيرة بـن معيقيب، صـدوق. انظر: التقريب (٤٣٤٣). على أنه وصفه بالثقة هنا.

(١١) انظر: تهذيب التهذيب ٧/ ٤٩.

(١٢) انظر: تهذيب الكمال ٧/ ٢٣٧، ٢٣٨ مع التعليق عليه.

كذلكَ رويناهُ في (فوائدِ سمويه) وفي (سننِ الدارقطنيِّ)[1].

فاعتضدَ هذا الإسنادُ بهذا الإسنادِ فصارَ حسنًا.

ومثالُ التعليقِ الممرضِ الذي يكونُ إسنادهُ ضعيفًا فردًا لكنهُ انجبرَ بأمر آخرَ.

قولُهُ في الوصايا[2]: «ويذكرُ أنَّ النبيَّ ﷺ قضى بالدينِ قبلَ الوصيةِ».

وهـذا الحديـثُ رواهُ الترمذيُّ[3] وغيرهُ[4] منْ روايةِ أبي إسـحاقَ السـبيعيِّ عن الحـارثِ عـن عليٍّ رضي اللـه تعالى عنـه، والحارثُ ضعيفٌ جـدًّا[5]، وقدِ اسـتغربهُ الترمـذيُّ ثُمَّ حكى إجماعَ أهلِ العلـمِ على القولِ بذلكَ؛ فاعتضدَ الحديثُ بالإجماعِ، واللهُ أعلمُ.

ومثـالُ التعليـقِ الممرضِ الذي لا يرتقي عـن درجةِ الضعيفِ ولـم ينجبرْ بأمرٍ آخـرَ، وعقبـهُ البخـاريُّ بالتضعيفِ[6] - قولُـهُ في الصـلاةِ[7]: «ويذكرُ عـن أبي هريرةَ رضي الله تعالى عنه رفعهُ: «**لا يتطوعُ الإمامُ في مكانهِ**». ولمْ يصحَّ».

وكأنّـهُ أشـارَ بذلكَ إلى ما أخرجـهُ أبو داودَ[8] منْ طريقِ ليثِ بنِ أبي سـليمٍ عنِ

---

(١) ٣/ ٨.

(٢) صحيـح البخـاري ٤/ ٦ باب تأويـل قولـه تعالـى: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾ قبيل حديث (٢٧٥٠).

(٣) الجامـع الكبيـر (٢٠٩٤) وقال عقبه: «هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسـحاق عن الحارث عن علي، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث، والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم».

(٤) أخرجه أحمد ١/ ٧٩ و١٣١ و١٤٤، وابن ماجه (٢٧١٥).

(٥) انظر: تهذيب الكمال ٢/ ١٨-٢٠.

(٦) في (ق١): «بالضعف».

(٧) صحيح البخاري ١/ ٢١٥ عقب (٨٤٨).

(٨) في سننه (١٠٠٦).

الحجاجِ بنِ عبيدٍ، عن إبراهيمَ بنِ إسماعيلَ، عن أبي هريرةَ رضي الله تعالى عنه نحوهُ. وليثُ بنُ أبي سليمٍ ضعيفٌ[1] وقدْ تفرّدَ بهِ وشيخُ شيخهِ لا يعرفُ[2].

وقولـهُ - في كتـابِ الهديةِ[3] -: «ويذكـرُ عنِ ابن عباسٍ رضـي الله تعالى عنه مرفوعًا: «إنَّ جلساءهُ شركاؤهُ»، ولم يصحَّ».

وهذا الحديثُ لا يصحُّ رفعهُ، فقدْ رويناهُ في (مسـندِ عبدِ[4] بنِ حميدٍ)[5]، وفي كتـابِ (الحليةِ)[6] وغيرِها - منْ طريـقِ مندلِ بنِ عليٍّ عن ابن جريجٍ[7]، عن عمرو بنِ دينارٍ عن ابن عباسٍ رضيَ الله تعالى عنهما قالَ: قالَ رسـولُ اللهِ ﷺ: «**منْ أهديتْ لهُ هديةٌ وعندهُ قومٌ فهمْ شركاؤهُ فيها**».

ومنـدلُ بـنُ عليٍّ ضعيـفٌ[8]. والمحفـوظُ عن عمرِو بـنِ دينارٍ عـنِ ابن عباسٍ رضيَ الله عنهما موقوفًا؛ كذلكَ رويناهُ في (مصنّفِ عبدِ الرزاقِ) وفي فوائدِ الحسنِ بنِ رشيقٍ من طريقهِ، عن محمدِ بنِ مسلمٍ الطائفيِّ عن عمرو بنِ دينارٍ موقوفًا.

ورويَ عن عبدِ الرزاقِ مرفوعًا[9] ولمْ يثبتْ عنهُ[10].

---

(1) انظر: التقريب (٥٦٨٥).

(2) قال أبو حاتم: مجهول. انظر: الجرح والتعديل ٢/ ٣٥ (١٩٥).

(3) صحيـح البخاري ٣/ ٢١٢ باب من أهدي له هدية وعنده جلسـاؤه فهـو أحق، قبيل حديث (٢٦٠٩).

(4) في (ق١) و(ق٢): «عبد الله» وهو خطأ.

(5) هو في المنتخب (٧٠٥).

(6) ٣/ ٣٥١.

(7) في (ق١): «مندل بن علي بن خزيمة، عن عمرو بن دينار».

(8) انظر: الكاشف ٣/ ١٧٤.

(9) في (ق١) و(ق٢): «موقوفًا»، والمثبت من (خ).

(10) قـال المصنـف في الفتح ٥/ ٢٨٠: «واختلف على عبد الرزاق في رفعه ووقفه، والمشـهور عنه الوقف وهو أصح الروايتين عنه».

ومحمدُ بنُ مسلمٍ الطائفيُّ فيهِ مقالٌ[١] ولكنهُ أرجحُ منْ مندلٍ.

وقدْ صحّحَ[٢] كونهُ موقوفًا أبو حاتمٍ الرازيُّ فيما ذكرهُ ابنهُ عنهُ في (العللِ)، فقالَ[٣]: إنَّ رفعَهُ[٤] منكرٌ[٥].

فقدْ لاحَ بهذهِ الأمثلةِ واتّضحَ أنَّ الذي يتقاعدُ عن شرطِ البخاريِّ منَ التعليقِ الجازمِ جملةٌ كثيرةٌ، وأنَّ الذي علّقهُ بصيغةِ التمريضِ متى أوردَهُ في معرضِ الاحتجاجِ والاستشهادِ فهوَ صحيحٌ أو حسنٌ أو ضعيفٌ منجبرٌ، وإنْ أوردَهُ في معرضِ الردِّ فهوَ ضعيفٌ عندَهُ، وقدْ بيّنا أنهُ يبينُ كونهُ ضعيفًا - واللهُ الموفقُ.

وجميعُ ما ذكرناهُ يتعلقُ بالأحاديثِ المرفوعةِ.

أما الموقوفاتُ فإنّهُ يجزمُ بما صحَّ منْها عندَهُ ولو لمْ يبلغْ شرطهُ، ويمرضُ ما كانَ فيهِ ضعفٌ وانقطاعٌ.

وإذا علقَ عن شخصينِ وكانَ لهما إسنادانِ مختلفانِ[٦] ممَّا يصحُّ أحدُهما ويضعفُ الآخر؛ فإنَّهُ يعبرُ فيما هذا سبيلهُ بصيغةِ التمريضِ، واللهُ أعلمُ.

وهذا كلهُ فيما صرحَ بإضافتهِ إلى النبيِّ ﷺ وإلى أصحابهِ.

أمَّا ما لمْ يصرّحْ بإضافتهِ إلى قائلٍ، وهيَ الأحاديثُ التي يوردُها في تراجمِ الأبوابِ منْ غيرِ أنْ يصرّحَ بكونِها أحاديثَ.

(١) انظر: تهذيب الكمال ٦/ ٥٠٦، والتقريب (٦٢٩٣).

(٢) في (ق١): «صح».

(٣) في (ق١): «وقال».

(٤) كتب ناسخ (ق١) في الحاشية ما نصه: «وللسيوطي كلام في تعقباته على ابن الجوزي».

(٥) العلل لابن أبي حاتم ٢/ ٢٣٨.

(٦) في (ق١) و(ق٢): «إسنادين مختلفين» وهو خطأ.

فمنها ما يكونُ صحيحًا، وهوَ الأكثرُ.

ومنْها ما يكونُ ضعيفًا، كقولِهِ[1] في[2] بابِ «اثنانِ فما فوقَهما جماعةٌ»[3]، ولكنْ ليسَ شيءٌ منْ ذلكَ ملتحقًا بأقسامِ التعليقِ التي قدّمناها إذا لمْ يسقْها مساق الأحاديثِ، وهيَ قسمٌ مستقلٌّ ينبغي الاعتناءُ بجمعهِ[4]، والكلامُ عليهِ وبهِ وبالتعليقِ[5] يظهرُ كثرة ما اشتملَ عليهِ جامعُ البخاريِّ منَ الحديثِ، ويوضحُ سعةَ اطلاعهِ ومعرفتِهِ بأحاديثِ الأحكامِ جملةً وتفصيلًا رحمهُ اللهُ تعالى.

تنبيه

٣١- **قولُ ابن الصلاحِ في هذهِ المسألةِ: «وأمّا[6] الذي حُذِفَ منْ مبتدأِ إسنادهِ واحدٌ أو أكثرُ... ففي بعضهِ نَظرٌ»[7].**

إنَّما خصَّ النظرَ ببعضهِ؛ لأنَّهُ كما أوضحتهُ على قسمينِ:

أحدُهُما: ما أوردهُ موصولًا ومعلّقًا، سواءٌ كانَ ذلكَ في موضعٍ واحدٍ أو موضعينِ، فهذا لا نظرَ فيهِ؛ لأنَّ الاعتمادَ على الموصولِ ويكونُ المعلّقُ شاهدًا لهُ.

وثانِيهما: ما لا يوجدُ في كتابهِ إلَّا معلّقًا فهذا هوَ موضعُ النظرِ، وقدْ أفردتهُ بتأليفٍ مستقلٍّ لطيفِ الحجمِ جمٍّ الفوائدِ[8]، وللهِ الحمدُ.

---

(١) في (ق١) و(ق٢): «فقوله».

(٢) سقطت من (ق١) و(ق٢).

(٣) صحيح البخاري ١/ ١٦٧ قبيل (٦٥٨).

(٤) في (ق١) و(ق٢): «بجميعه».

(٥) في (ق٢): «بالتعاليق».

(٦) في (ع): «وأما المعلق وهو الذي...»، والمثبت موافق لما في معرفة أنواع علم الحديث.

(٧) معرفة أنواع علم الحديث: ٩٢-٩٣.

(٨) وهو كتاب تغليق التعليق.

٧- **قولُـهُ (ع): «وفيهِ بقيةُ أربعةَ عشـرَ موضعًا رواهُ متصـلًا ثُمّ عقبهُ بقولهِ: «ورواهُ فلانٌ». وقدْ جمعَها الرشـيدُ العطارُ في (الغررِ المجموعةِ)، وقدْ بينْتُ ذلكَ كلّهُ في جزءٍ مفردٍ»[1]. انتهى**[2].

وفيه أمورٌ:

الأَولُ: فيهِ بقيةُ أربعةَ عشـرَ. ليسَ فيهِ عندَ الرشـيدِ إلَّا ثلاثةَ عشـرَ. والذي أوقعَ الشـيخَ فـي ذلـكَ أنَّ أبا عليٍّ الجيانـيَّ - وتبعهُ المـازريُّ - ذكرَ أنّها أربعةَ عشـرَ، لكنْ لمّـا سـردَها أوردَ منها حديثًـا مكرّرًا، وهوَ حديـثُ ابنِ عمرَ رضيَ اللـه تعالى عنهُما: **«أرأيتكمْ ليلتكمْ هذهِ»**[3]. هـذا هوَ الذي كررَ فصارتِ العدةُ ثلاثةَ عشـرَ كما سـأذكُرها مفصلةً.

وقـدْ نبّهَ على هذا[4] الموضعِ ابن الصلاحِ في مقدمةِ (شـرحِ مسـلمٍ)[5]، وتبعهُ النوويُّ[6].

الثانـي: قولُـهُ: إنَّهُ يرويـهِ متصلًا ثمَّ عقبهُ بقولـهِ: «ورواهُ فـلانٌ». ليسَ ذلكَ في جميعِ الأحاديثِ المذكورةِ، وإنّما وقعَ ذلكَ منهُ في ستةِ أحاديثَ منْها.

---

(١) في التقييد والإيضاح: ٣٣: «في كتاب جمعته فيما تكلم فيه من أحاديث الصحيحين بضعف أو انقطاع، والله أعلم».

(٢) سقطت من (ق١).

(٣) ذكره مسلم معلقًا ٧/ ١٨٧ (٢٥٣٧) عقب (٢١٧)، قال: ورواه الليث عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، وأبي بكر بن سليمان، عن عبد الله بن عمـر، به. وقد ذكره مسـلم ٧/ ٨٧ (٢٥٣٧) (٢١٧) متصلًا من طريـق معمر، عن الزهري، به. وقد أهمل المصنف ذكره فيما سيأتي من أحاديث.

(٤) سقطت من (ع).

(٥) يعني صيانة صحيح مسلم، وهو في صفحة: ٨١.

(٦) مقدمة شرح صحيح مسلم للنووي ١/ ١٦-١٨، وعددها عند النووي اثنا عشر حديثًا.

أحدُها: في حديثِ أبي جهيمٍ كَما ذكرهُ الشيخُ[1].

و[2] **الثانِي**[3] **والثالثُ**[4] في حديثي الليثِ كما ذكرهُما الشيخُ[5] وأنَّ مسلمًا وصلهُما منْ طريقٍ أخرى.

---

(١) التقييد والإيضاح: ٣٣، والحديث في صحيح مسلم ١/ ١٩٤ (٣٦٩) (١١٤) وهو معلق؛ إذ قال: «وروى الليث بن سعد، قال: حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن عمير مولى ابن عباس أنه سمعه يقول: أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي جهيم...» فذكر الحديث، وحديث أبي جهيم هذا لم يرد متصلًا في مكان آخر من (صحيح مسلم) كما صرح بذلك المصنف فيما يأتي من كلامه. فإيراده في هذا النوع فيه نظر، والله أعلم، وقد ورد مسندًا متصلًا عند البخاري ١/ ٩٢ (٣٣٧)، وأبي داود (٣٢٩)، والنسائي ١/ ١٦٥ وفي الكبرى له (٣٠٧) من طرق عن الليث بن سعد، به.

(٢) الواو سقطت من (خ) و(ع).

(٣) وهو الحديث الذي رواه مسلم في البيوع ٥/ ٣٠ (١٥٥٨) عقب (٢١) قال: «وروى الليث بن سعد، قال: حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن كعب بن مالك: أنه كان له مال على عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي...»، وأخرجه متصلًا في ٥/ ٣٠ (١٥٥٨) (٢٠) و(٢١)، وأخرجه متصلًا أيضًا البخاري ١/ ١٢٣ (٤٥٧).

(٤) وهو الحديث الذي رواه مسلم في الحدود ٥/ ١١٦ (١٦٩١) عقب (١٦) قال: «وروى الليث، عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، عن ابن شهاب بهذا الإسناد مثله»، وأخرجه متصلًا في ٥/ ١١٦ (١٦٩١) (١٦)، وأخرجه متصلًا أيضًا البخاري ٨/ ٢٠٥ (٦٨١٥) و٩/ ٨٥ (٧١٦٧)، فقد كرره هنا ووقع في نفس الخطأ الذي اعترض به على أبي علي الجياني والمازري والعراقي في تكرارهم لحديث ابن عمر، في حين كان على المصنف ذكر حديث ابن عمر المتقدم في هذا الموضع.

(٥) قال العراقي في التقييد: ٣٣: «وهذان الحديثان الأخيران قد رواهما مسلم قبل هذين الطريقين متصلًا، ثم أعقبهما بهذين الإسنادين المعلقين».

والرابعُ: في حديثِ أبي هريرةَ رضي الله تعالى عنه في قصةِ ماعزٍ[1] قالَ: ورواهُ الليثُ عن عبدِ الرحمنِ بنِ خالدٍ بعدَ أنْ أوردهُ منْ طريقِ غيرِهِ.

والخامسُ: في حديثِ البراءِ بنِ عازبٍ رضيَ الله تعالى عنهُما في الصلاةِ الوسطى[2] قالَ[3]: ورواهُ الأشجعيُّ عن سفيانَ، عنِ الأسودِ بنِ قيسٍ بعدَ أنْ أوردهُ منْ طريقٍ أخرى عن البراءِ بنِ عازبٍ[4] رضي الله تعالى عنهما[5].

والسادسُ: في حديثِ عوفِ بنِ مالكٍ؛ حديثُ: «خيارُ أئمتِكم الذينَ تحبونَهمْ»[6].

قالَ: ورواهُ معاويةُ بنُ صالحٍ.

وأمّا السبعةُ الثانيةُ:

فأحدُها: في الجنائزِ[7] في حديثِ عائشةَ رضيَ الله تعالى عنها في خروجهِ ﷺ إلى البقيعِ.

---

(١) صحيح مسلم ٥/ ١١٦ (١٦٩١) (١٦) وهو نفس الحديث الثالث الذي أشار له المصنف، فقد كرره هنا ووقع في نفس الخطأ الذي اعترض به على أبي علي الجياني والمازري والعراقي في تكرارهم لحديث ابن عمر، في حين كان على المصنف ذكر حديث ابن عمر المتقدم في هذا الموضع.

(٢) صحيح مسلم ٢/ ١١٢ (٦٣٠) (٢٠٨).

(٣) كتب ناسخ (ق١) في هذا الموضع «بلغ»، وهي دليل على مقابلة هذه النسخة على الأصل المنسوخ عنه.

(٤) «بن عازب» لم ترد في (ق٢).

(٥) وهي من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، قال: أخبرنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا الفضيل ابن مرزوق، عن شقيق بن عقبة، عن البراء بن عازب، به.

(٦) صحيح مسلم ٦/ ٢٤ (١٨٥٥) (٦٦).

(٧) صحيح مسلم ٣/ ٦٣ (٩٧٤) (١٠٣).

قالَ فيهِ: حدَّثني منْ سمعَ حجاجًا الأعورَ، قال: حدثنا ابن جريجٍ. أوردَهُ عقبَ حديثِ ابن وهب عن ابن جريجٍ.

وثانِيها: في صفةِ النبيِّ[1] ﷺ حدثتُ[2] عن أبي أسامةَ، وممَّنْ روى ذلكَ عنهُ إبراهيمُ بنُ سعيدِ الجوهريُّ، وهذا وصلهُ الجلوديُّ صاحبُ ابن سفيانَ قالَ: حدثنا محمدُ بنُ المسيبِ، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ سعيدٍ[3].

ثالثُها: في بابِ السكوتِ بينَ التكبيرِ والقراءةِ حديثُ أبي هريرةَ[4] رضي الله تعالى عنه قالَ: حدّثتُ عن يحيى بنِ حسّانَ ويونسَ بنِ محمدٍ وغيرِهما، قالُوا: حدثنا عبدُ الواحدِ. أوردهُ عقبَ حديثِ أبي كاملٍ الجحدريِّ عن عبدِ الواحدِ.

رابعُها: في بابِ وضعِ الجوائحِ[5] منْ حديثِ عمرةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ[6]: «سمعَ النبيُّ ﷺ صوتَ خصومٍ بالبابِ...» الحديث، قالَ فيهِ: حدّثني غيرُ واحدٍ منْ أصحابِنا قالوا: حدثنا إسماعيلُ بنُ أبي أويس، وهذا لمْ يوردْهُ إلَّا منْ طريقِ عمرةَ.

خامسُها: في بابِ احتكارِ الطعامِ[7] في حديثِ معمرٍ العدويِّ قالَ: حدّثني بعض

---

(١) صحيح مسلم ٧/ ٦٥ (٢٢٨٨) (٢٤).

(٢) في (ق١) و(ق٢): «حديث» خطأ، والمثبت من (خ) وصحيح مسلم.

(٣) أخرجه ابن حبان (٦٦٤٧) عن محمد بن المسيب، به.
وأخرجه البزار (٣١٧٧) عن إبراهيم بن سعيد، وابن حبان (٧٢١٥) عن عمر بن عبد الله الهجري، وأحمد بن عمر بن يوسف، وعمر بن سعيد بن سنان، عن إبراهيم، به.
وأخرجه الطبراني في الأوسط (٤٣٠٦) من طريق عبيد الله بن عمر القواريري، عن يحيى بن بريد بن أبي بردة، قال: حدثني أبي، عن أبي بردة، به.

(٤) صحيح مسلم ٢/ ٩٩ (٥٩٩) (١٤٨).

(٥) صحيح مسلم ٥/ ٣٠ (١٥٥٧) (١٩).

(٦) في (ق١) و(ق٢): «قال».

(٧) صحيح مسلم ٥/ ٥٦ (١٦٠٥) عقب (١٣٠).

أصحابِنا عن عمرِو بنِ عونٍ، وقدْ وصلَهُ منْ طريقٍ أخرى عن سعيدِ بنِ المسيبِ[1].

سادسُها: في آخرِ كتابِ النذرِ[2] في حديثِ أبي سعيدٍ رضي الله عنه: «لَتركبنَّ سنَنَ منْ كانَ قبلَكمْ».

قالَ: حدّثني عدّةٌ منْ أصحابِنا، عن سعيدِ بنِ أبي مريمَ، عن أبي غسانَ[3]، عن زيدِ بنِ أسلمَ.

وقدْ وصلَهُ[4] منْ طريقِ حفصِ بنِ ميسرةَ عن زيدِ بنِ أسلمَ[5].

سابعُها: في كتابِ الصلاةِ[6] في حديثِ كعبِ بنِ عجرةَ قالَ فيهِ: حدثنا صاحبٌ لنا قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ زكريا، كذا ذكرَ الجيانيُّ أنهُ وقعَ في روايتِهمْ.

وأمَّا الذِي في روايةِ الجلوديِّ عندَ المشارقةِ فقالَ مسلمٌ فيهِ: حدثنا محمدُ بنُ بكارٍ، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ زكريا.

والحديثُ المذكورُ عندَهُ منْ طرقٍ أخرى منْ غيرِ هذا الوجهِ[7]. فعلى هذا فهيَ اثنا عشرَ حديثًا فقطْ.

---

(١) فقد وصله مسلم ٥/ ٥٦ (١٦٠٥) (١٢٩) و(١٣٠) من طريق يحيى بن سعيد، ومحمد بن عمرو بن عطاء، كلاهما عن سعيد بن المسيب، عن معمر بن عبد الله، به مرفوعًا.

(٢) هو في كتاب العلم من صحيح مسلم ٨/ ٥٧ (٢٦٦٩) عقب (٦)، وعزاه المزي في تحفة الأشراف ٣/ ٣٩٢ (٤١٧١) إلى كتاب القدر من صحيح مسلم وأثبت محقق (خ): «القدر».

(٣) في (ق١) و(ق٢): «عن حسان بن زيد أسلم»، وما أثبته من صحيح مسلم.

(٤) بعد هذا في (ق١) زيادة كلمة: «هو».

(٥) في صحيح مسلم ٨/ ٥٧ (٢٦٦٩) (٦).

(٦) صحيح مسلم ٢/ ١٦ (٤٠٦) (٦٨).

(٧) انظر: صحيح مسلم ٢/ ١٦ (٤٠٦) (٦٦) (٦٧).

ستةٌ منها بصيغةِ التعليقِ وستةٌ منَها بصيغةِ الاتصالِ، لكنْ أبهمَ في كلِّ واحدٍ منْها اسم منْ حدّثهُ، فإنْ كانَ الشيخُ يرى أنَّها منقطعةٌ كَما يقولهُ الجيانيُّ ومنْ تبعَهُ، فكانَ حقُّ العبارةِ أنْ يقولَ: وفيهِ بقية ثلاثةَ عشَر موضعًا منقطعة، لا كَما قالَ: إنهُ يقولُ في كلٍّ منها[1]: ورواهُ فلانٌ.

وإنْ كانَ يرى أنَّها متصلةٌ كَما هوَ المعروفُ عندَ جمهورِ أهلِ الحديثِ وكَما صرّحَ هوَ بهِ في موضعٍ آخرَ، فكانَ حقُّ العبارةِ أنْ يقولَ: وفيهِ بقيةُ ستةِ مواضعَ رواهُ متّصلًا ثُمَّ عقبهُ بقولهِ: ورواهُ فلانٌ. وفيهِ مواضعُ أخرى قيلَ: إنَّها منقطعةٌ، وليست بمنقطعةٍ.

الثالثُ: قولُهُ: «إنهُ ليسَ في مسلمٍ بعدَ المقدّمةِ حديثٌ معلقٌ لمْ يوصلْهُ منْ طريقٍ أخرى إلَّا حديثُ أبي الجهيمِ»[2].

هذا صحيحٌ بقيدِ التعليقِ[3] لكنْ قدْ بيّنا أنَّ الذِي بصيغةِ التعليقِ إنَّما هوَ ستةٌ لا أكثر.

أَمّا على رأيِ الجيانيِّ ومنْ تبعهُ في تسميتهم المبهم منقطعًا، فإنَّ فيها حديثينِ آخرينِ لمْ يوصلْهما في مكانٍ آخرَ.

أحدُهما: حديثُ عمرةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ تعالى عنها في الجوائحِ كما بيّناهُ، فإنّهُ ما أوردهُ إلَّا منْ تلكَ الطريقِ.

---

(١) «في كل منها» سقطت من (خ) و(ع).

(٢) التقييد والإيضاح: ٣٣.

(٣) وقد عد المصنف هذا الحديث من الأحاديث المعلقة التي وصلها مسلم في مكان آخر كما تقدم، والصواب أن مسلمًا لم يصله في مكان آخر كما صرح به العراقي ووافقه المصنف هنا.

وثانِيهما: حديثُ أبي موسى الأشعريِّ رضي الله تعالى عنه الذي قالَ فيهِ: حدّثت عن أبي أسامةَ رضي الله عنه. وقدْ تقدمَ أنَّ الجلوديَّ وصلَهُ، وعندِي أنهُ ملتحقٌ بما صورتهُ التعليقُ وهوَ موصولٌ على رأيِ ابن الصلاحِ، فإنَّ مسلمًا قالَ: «حدثتُ عن أبي أسامةَ».

فلو اقتصرَ على هذا لكانَ متَّصلًا؛ في إسناده مبهم على ما قرّرناهُ، منقطعٌ على رأيِ الجيانيِّ. لكنْ زادَ بعدَ ذلكَ فقالَ: «وممّنْ روى ذلكَ عنهُ إبراهيمُ بنُ سعيد الجوهريُّ»، وإبراهيمُ هذا منْ شيوخِ مسلمٍ، قدْ سمعَ منهُ غير هذا، وأخرجَ عنهُ ممّا سمعهُ في صحيحهِ غير هذا مصرحًا بهِ[1].

وقدْ قررَ ابن الصلاحِ[2] أنَّ المعلّقَ إذا سمى بعض شيوخهِ وكانَ غيرَ مدلسٍ؛ حملَ على أنهُ سمعهُ منهُ، كما ذكرَ ذلكَ في حديثِ هشامِ بنِ عمارٍ الذي أخرجَهُ البخاريُّ في تحريمِ المعازفِ[3]، ولا فرقَ بينَ أنْ يقولَ المعلّقُ: قالَ، أو روى، أو ذكَر، أو ما أشبهَ ذلكَ منَ الصيغِ التي ليستْ بصريحةٍ[4].

فهذا منْها - واللهُ الموفقُ.

---

(١) انظر: صحيح مسلم ٥/ ١٧٦ (١٧٨٥) (٩٦)، وتهذيب الكمال ١/ ١١٢ (١٧٢).

(٢) انظر: معرفة أنواع علم الحديث: ١٤٦-١٤٩ وتعليقنا عليه.

(٣) صحيح البخاري ٧/ ١٣٨ (٥٥٩٠). وأخرجه من طريق هشام ابن حبان (٦٧٥٤)، والطبراني في الكبير (٣٤١٧)، وفي مسند الشاميين له (٥٨٨)، والبيهقي في الكبرى ١٠/ ٢٢١، وانظر أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء: ٣٦-٤١.

(٤) قال ابن حزم في الإحكام ٢/ ١٥٨: «وإذا علمنا أن الراوي العدل قد أدرك من روى عنه من العدول فهو على اللقاء والسماع؛ لأن شرط العدل القبول، والقبول يضاد تكذيبه في أن يسند إلى غيره ما لم يسمعه منه إلا أن يقوم دليل على ذلك من فعله، وسواء قال: حدثنا، أو أنبأنا. أو قال: عن فلان. أو قال: قال فلان. كل ذلك محمول على السماع منه».

وقدْ عثرتُ في (صحيحِ مسلمٍ) على شيءٍ غيرِ هذا ممّا يلتحقُ بهذا، وبينتهُ فيما كتبتهُ منَ النكتِ على شرحِ مسلمٍ للنوويِّ[1]، واللهُ أعلمُ.

٨- **قولُهُ (ع): «بلْ أزيدُ على هذا وأقولُ: الظاهرُ أنَّ البخاريَّ لمْ يردْ بردِّ[2] الصدقةِ حديثَ جابرٍ رضي الله تعالى عنه المذكورَ في بيعِ المدبرِ، وإنّما أرادَ - واللهُ أعلمُ - حديثَ جابرٍ رضي الله تعالى عنه في الرجلِ الذي دخلَ والنبيُّ ﷺ يخطبُ، فأمرَهمْ فتصدقُوا عليهِ... الحديث. وهوَ حديثٌ ضعيفٌ رواهُ الدارقطنيُّ وغيرهُ[3]»[4]. انتهى.**

فيهِ أمورٌ:

أحدُها[5]: أنَّ الدارقطنيَّ لمْ يروِ قصّةَ الداخلِ والنبيّ ﷺ يخطبُ، فأمرَهمْ فتصدقُوا عليهِ - منْ حديثِ جابرٍ رضي الله تعالى عنه أصلًا، وإنَّما رواه[6] منْ حديثِ أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله تعالى عنه.

وسببُ هذا الاشتباه في هذا أنَّ القصةَ شبيهةٌ بحديثِ جابرٍ رضي الله تعالى عنه في قصةِ سليكٍ الغطفانيِّ التي أخرجَها أصحابُ الحديثِ الصحيحِ[7] والدارقطنيُّ[8]

(١) انظر في التعريف بهذا الكتاب: ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاته للدكتور شاكر محمود عبد المنعم: ٣٢٨.
(٢) لم ترد في التقييد.
(٣) كلمة: «وغيره» لم ترد في التقييد.
(٤) التقييد والإيضاح: ٣٧، ٣٨.
(٥) في (ع): «أحدهما».
(٦) سقطت من (ع).
(٧) هو في صحيح مسلم ٣/ ١٤ (٨٧٥) (٥٨) (٥٩). وأخرجه أيضًا أبو داود (١١١٦) (١١١٧)، وابن ماجه (١١١٢).
(٨) في سننه ٢/ ١٣و١٤، وليس هناك ذكر للصدقة في حديث سليك الغطفاني.

وغيرُهـمْ؛ مـنْ حديثِ جابر رضي اللـه تعالى عنه لكن ليسَ فيها قصـةُ المتصدقِ وردُّ الصدقةِ عليهِ.

ثانيها: أنَّ الحديثَ المذكورَ عندَ الدارقطنـيِّ[1] معَ كونهِ ليسَ منْ حديثِ جابرٍ رضي الله تعالى عنه وإنَّما هوَ من حديثِ أبي سعيدٍ رضي الله تعالى عنه ليسَ ضعيفًا، بلْ هوَ الصحيحُ، أخرجَهُ النسائيُّ[2] وابن ماجه[3] والترمذيُّ[4]، وصححهُ[5] ابن حبانَ فـي صحيحـهِ[6] والحاكـمُ[7]، كلُّهـم منْ حديـثِ محمدِ بـنِ عجلانَ، عن عيـاضِ بنِ عبدِ اللهِ بن سعدِ بنِ أبي سرحٍ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله تعالى عنه قالَ: جاءَ رجلٌ يومَ الجمعةِ والنبيُّ ﷺ يخطبُ بهيئة بذةٍ[8]، فقالَ لهُ رسولُ اللهِ ﷺ: «**أصليتَ؟**» قـالَ: لا. قالَ ﷺ: «**صلِّ ركعتينِ**». وحثَّ النـاسَ على الصدقةِ قالَ: فألقى أحدَ ثوبَيْه، فقالَ رسـولُ الله ﷺ: «**جاءَ هذا يومَ الجمعةِ - يعني التي قبلَها - بهيئةٍ بذةٍ**[9]، **فأمرْتُ النـاس بالصدقـةِ فألقـوا ثيابًا، فأمرتُ**[10] **لـه منها بثوبيـنِ، ثُمَّ جاءَ الآنَ فأمـرتُ الناسَ بالصدقةِ**». فألقى أحدَهُما. فانتهرَهُ وقالَ: «**خذْ ثوبَكَ**»، لفظ النسائيّ.

ثالثُهـا: نفيه أنْ يكـونَ البخاريُّ أرادَ بحديثِ جابرٍ رضـي الله تعالى عنه حديثه في بيعِ المدبرِ ليسَ بجيدٍ.

---

(١) لم أقف على حديث أبي سعيد الخدري في سنن الدارقطني.
(٢) في المجتبى ٣/ ١٠٦ و٥/ ٦٣.
(٣) في سننه (١١١٣) مختصرًا ليس فيه ذكر قصة الصدقة.
(٤) في الجامع الكبير (٥١١) مختصرًا، ليس فيه ذكر قصة الصدقة.
(٥) بعد هذا في (ق٢) حرف واو.
(٦) صحيح ابن حبان (٢٥٠٣) و(٢٥٠٥).
(٧) في المستدرك ١/ ٢٨٥ و٤١٣.
(٨)، (٩) في (ق٢): «بذية».
(١٠) في (ق١): «وأمرت».

بلِ الظاهرُ أنّهُ أرادَهُ، وقدْ سبقَ مغلطاي إلى ذلكَ ابن بطالٍ في شرحِ البخاريِّ، وعبدُ الحقِّ في أواخرِ (الجمعِ بينَ الصحيحينِ)[1] له[2]، وغيرهُما ولا يلزمهُ بِهِ[3] منهُ ما ألزمَهُ به[4] المعترضُ الذي تعقبَ الشيخ كلامَهُ على ما سنبّينهُ.

وبيانُ ذلكَ: أنَّ حديثَ جابرٍ رضي الله تعالى عنه في بيعِ المدبرِ قدِ اتفقَ[5] الشيخانِ على تخريجهِ منْ طرقٍ عن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ[6] وعمرِو بنِ دينارٍ[7] عنهُ، وأخرجهُ البخاريُّ[8] منْ طريقِ محمدِ بنِ المنكدرِ عن جابرٍ رضي الله تعالى عنه.

وليسَ في روايةِ واحدٍ منهمْ زيادةٌ على قصّةِ بيعهِ وإعطائهِ الثمنَ لصاحبهِ.

ورواهُ مسلمٌ[9] منفردًا به[10] منْ طريقِ أبي الزبيرِ عن جابرٍ رضي الله تعالى عنه فزادَ فيهِ زيادةً ليستْ عندَ البخاريِّ.

---

(١) قال الذهبي في السير ٢١/ ١٩٩ في ترجمة عبد الحق: «وعمل الجمع بين الصحيحين بلا إسناد؛ على ترتيب مسلم، وأتقنه وجوده».
وانظر: تذكرة الحفاظ ٤/ ١٣٥١.

(٢) سقطت من (خ) و(ع).

(٣) سقطت من (ق١) و(ق٢).

(٤) سقطت من (خ) و(ع).

(٥) في (ق١): «فيه اتفق».

(٦) صحيح البخاري ٣/ ٩١ (٢١٤١) و١٥٦ (٢٤٠٣)، وصحيح مسلم ٥/ ٩٨ (٩٩٧) (٥٩).

(٧) صحيح البخاري ٣/ ١٩٢ (٢٥٣٤) و٨/ ١٨١، ١٨٢ (٦٧١٦)، وصحيح مسلم ٥/ ٩٧ (١٦٦٩) (٥٨).

(٨) صحيح البخاري ٣/ ١٥٩ (٢٤١٥).

(٩) صحيح مسلم ٣/ ٧٨ (٩٩٧) (٤١)، وأخرجه أيضًا: أحمد ٣/ ٣٠٨، وأبو داود (٣٩٥٥) و(٣٩٥٦)، وابن ماجه (٢٥١٢)، والترمذي (١٢١٩)، والنسائي ١/ ٢٢٧.

(١٠) سقطت من (خ) و(ع).

ولفظـهُ: أعتقَ رجـلٌ منْ بني عذرةَ عبـدًا لهُ عنْ دبر، فبلغَ ذلكَ رسـول اللهِ ﷺ فقالَ: «**ألكَ مالٌ غيرهُ؟**» قالَ: لا. فقالَ رسـولُ الله[1] ﷺ: «**من يشـتريهِ مني؟**» فاشتراهُ نعيمُ بنُ عبدِ اللهِ العدويُّ رضي الله عنه بثمانِمائةِ درهمٍ فجاءَ بها إلى رسـولِ اللهِ ﷺ فدفعَها إليهِ ثُمَّ قالَ ﷺ: «**ابدأ بنفسكَ فتصدقْ به[2] عليها، فإنْ فضلَ شيءٌ فلأهلكَ فإنْ فضلَ عن أهلكَ شيءٌ فلذي قرابتِكَ، فإنْ فضلَ عن ذي قرابتِكَ شيءٌ فهكذا وهكذا**».

فهـذهِ الزيـادةُ مـنْ حديثِ أبي الزبيـرِ عن جابرٍ رضـي الله تعالى عنـه في قصةِ المدبرِ فيها إشعارٌ بمعنى ما علّقهُ البخاريُّ؛ منْ أنَّ النبيَّ ﷺ ردَّ على المتصدقِ صدقتهُ قبلَ النهيِ ثُمَّ نهاهُ، لكنْ ليسَ في هذا تصريحٌ بالنهي.

فـإنْ كانَ هوَ الـذي أرادَهُ البخاريُّ فلا حرجَ عليهِ في عـدمِ جزمهِ بهِ؛ لأنَّ راوي الزيـادةِ - وهـوَ أبو الزبيـرِ - ليسَ ممنْ يحتجُّ بهِ على شـرطهِ، وعلـى تقديرِ صلاحيتهِ عندَه للحجةِ فقدْ تقدَّمَ أنَّهُ ربما علّقَ الحديثَ بالمعنى أو بالاختصارِ، فلا يجزمُ بهِ، بلْ يذكرهُ بصيغةِ التمريضِ للاختلافِ في ذلكَ كما قرّرهُ الشيخُ[3]، فعلى كلِّ تقديرٍ لا يتمُّ للمعترضِ اعتراضهُ.

رابعُها: ظهَر لي أن[4] مراد البخاريِّ بالتعليقِ السابقِ عن جابرٍ رضي الله تعالى عنه حديثٌ آخرُ غيرُ حديثِ المدبرِ.

وهـوَ ما أخبَرني بـهِ إبراهيمُ بنُ محمدٍ المـؤذن بمكةَ: أنَّ أحمـدَ بنَ أبي طالبٍ أخبرهُـمْ، قـال: أخبرنـا عبـدُ اللـه بـنُ عمـرَ قـال: أخبرنـا أبـو الوقـت، قـال: أخبرنا أبو الحسـنِ بنُ داودَ، قـال: أخبرنا عبدُ الله بنُ أحمدَ، قـال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ خريمٍ،

---

(١) «رسول الله»: سقطت من (ق٢).

(٢) سقطت من (خ) و(ع).

(٣) في التقييد والإيضاح: ٣٦.

(٤) سقطت من (خ) و(ع).

قـال: أخبرنـا عبدُ[1] بـنُ حميدٍ[2]، قـال: حدثنا يعلى بـنُ عبيدٍ، قال: حدثنـا محمدُ بنُ إسـحاقَ، عـن عاصمِ بنِ عمـرَ بنِ قتادةَ، عـن محمودِ بنِ لبيـدٍ، عن جابرِ بـنِ عبدِ الله رضي الله تعالى عنهما قالَ: «بينَما نحنُ عندَ رسولِ الله ﷺ إذ جاءهُ رجلٌ بمثلِ البيضةِ منَ الذهبِ أصابهَا في بعضِ المعادنِ، فجاءَ بها إلى رسـولِ اللهِ ﷺ منْ ركنهِ الأيمنِ، فقالَ لرسولِ[3] الله ﷺ: خذْها مني صدقةً، فواللهِ ما لي مالٌ غيرهَا، فأعرضَ ﷺ عنهُ ثُـمَّ جاءه[4] منْ ركنهِ الأيسـرِ فقـالَ: مثلُ ذلكَ، فجاءهُ[5] منْ بينِ يديـهِ فقالَ: مثلُ ذلكَ، فقـالَ ﷺ: «هاتهـا» مغضبًا، فحذفهُ بها، فلو أصابَهُ بها[6] لعقرهُ أو أوجعهُ، ثُمَّ قالَ ﷺ: «يأتِـي أحدُكمْ بمالهِ كلّهِ لا يملكُ غيرهُ فيتصدقُ بـهِ، ثُمَّ يقعدُ بعدَ ذلكَ يتكففُ الناسَ، إنَّما الصدقةُ عن ظهرِ غنى، خذهُ لا حاجةَ لنا بهِ»[7]، فأخذَ الرجلُ مالهَ فذهبَ».

وهذا الحديثُ رواهُ أحمدُ في مسـندهِ[8]، والدارميُّ[9] وأبو داودَ في السـننِ[10] وابـن خزيمةَ[11] وابـن حبّانَ[12] في صحيحيهما، والحاكمُ في (مسـتدركهِ)[13]، كلُّهم منْ طريقِ محمدِ بنِ إسحاقَ بهِ.

---

(١) في (ق١): «عبد الله بن حميد».

(٢) هو عند عبد بن حميد في المنتخب (١١٢١) من هذا الطريق.

(٣) في (ق٢): «رسول».

(٤)، (٥) في (خ) و(ع): «جاء».

(٦) سقطت من (ق١).

(٧) بعد هذا في (خ) و(ع) كلمة: «قال»، وهي غير موجودة في (ق١) و(ق٢) ولا في المنتخب لعبد بن حميد.

(٨) لم أقف عليه من طريق محمود بن لبيد في مسـند أحمد، ولكن رواه أحمد ٣/ ٣٢٩ و٣٤٦ من طريق أبي الزبير، عن جابر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**أفضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى...**».

(٩) في سننه (١٦٦٦).

(١٠) (١٦٧٣) و(١٦٧٤).

(١١) في صحيحه (٢٤٤١).

(١٢) في صحيحه (٣٣٧٢).

(١٣) ١/ ٤١٣، وأخرجه أيضًا: عبد بن حميد (١١٢٠)، والبيهقي ٤/ ١٨١.

يزيدُ بعضهُمْ على بعضٍ في سياقِهِ، ورواةُ إسنادِهِ ثقاتٌ، ومحمدُ بنُ إسحاقَ مشهورٌ[1]، ولمْ أرهُ منْ حديثِهِ إلا معنعنًا، ثُمَّ رأيتهُ في مسندِ أبي يعلى[2] مصرّحًا فيهِ بالتحديثِ[3].

وسياقهُ أنسبُ وأشبهُ بمرادِ البخاريِّ منَ الذي قبلَهُ.

والمتنُ[4] الذي أوردَهُ الشيخُ مناسبٌ للمرادِ، إلا[5] أنهُ ليسَ منْ حديثِ جابرٍ رضي الله تعالى عنه كما بيناهُ، واللهُ أعلمُ.

لطيفة

الرجلُ الذي جاءَ بالبيضةِ هوَ الحجاجُ بنُ علاطٍ السَّهميُّ رضي الله تعالى عنه رواهُ عبدُ الغنيِّ بنُ سعيدٍ الأزديُّ منْ روايةِ بعضِ أحفادِهِ عن أبيهِ عن جدهِ إلى أنِ انتهى إلى الحجاجِ بنِ علاطٍ رضي الله عنه «أنهُ أتى النبيَّ ﷺ بلبنةٍ منْ ذهبٍ أصابَها منْ كنزٍ...» فذكرَ الحديثَ.

٩- **قولهُ (ع): «وأمَّا الإتيانُ بصيغةِ الجزمِ فيما ليسَ بصحيحٍ، فهذا لا يجوزُ، ولا يظنُّ بالبخاريِّ...»[6] إلخ.**

أقولُ: هذا يكادُ أنْ يكونَ مصادرةً على المطلوبِ؛ لأنَّ الخصمَ ينكرُ أنْ يكونَ

(١) أي بالتدليس. انظر: التقريب (٥٧٢٥).

(٢) في مسنده (٢٠٨٤).

(٣) في (ع): «بالحديث».

(٤) في (ق١»: «في المتن».

(٥) سقطت من (ع).

(٦) التقييد والإيضاح: ٣٨.

البخـاريُّ التـزمَ ألّا يأتـي باللفـظِ الجـازمِ إلا فـي الطـرقِ[1] الصحيحةِ، يسـتدلُّ على ذلـكَ بالمثـالِ الـذي ذكرَهُ؛ لأنـهُ أخرجَ حديثًـا باللفظِ الجـازمِ وهوَ معلـولٌ كَما ذكرَهُ أبو مسعودٍ.

فكيـفَ يكونُ جوابهُ: لا يظنُّ ذلكَ بالبخـاريِّ ولا يأتي البخاريُّ باللفظِ الجازمِ إلَّا فيما لا علّةَ لهُ.

فالجوابُ السديدُ عن ذلكَ أن يقولَ: ما ادّعاهُ أبو مسعودٍ منْ كونِ ذلكَ الحديث لا يعرفُ إلَّا منْ روايةِ عبدِ اللهِ بنِ الفضلِ عن الأعرجِ عن أبي هريرةَ رضي الله تعالى عنه مردودٌ.

فـإنَّ الحديـثَ المذكورَ معروفٌ منْ روايـةِ عبدِ اللهِ بنِ الفضـلِ - أيضًا - عن أبي سـلمةَ عـن أبـي هريرةَ رضـي الله تعالـى عنه كمـا علّقهُ البخـاريُّ[2]. فقـدْ رواهُ أبـو داودَ الطيالسـيُّ في مسـندهِ[3]، عن عبدِ العزيزِ بنِ أبي سـلمةَ الماجشـون[4]، عن عبدِ الله بنِ الفضلِ، فبهذا يتّضحُ أنَّ لعبدِ اللهِ بنِ الفضلِ فيهِ شيخينِ كما ذكرهُ الشيخُ احتمالًا[5].

ومـنْ عـادةِ البخاريِّ أنهُ إذا كانَ في بعضِ الأسـانيدِ التي يحتجُّ بها خلافٌ على بعـضِ رواتِها، سـاقَ الطريـقَ الراجحةَ عندهُ مسـندةً متصلـةً، وعلّـقَ الطريقَ الأخرى

---

(١) في (ق١): «الطريق».

(٢) صحيح البخاري ٩/ ١٥٤ (٧٤٢٨).

(٣) عند الرقم (٢٣٦٦) عن عبد العزيز بن أبي سـلمة، عن عبد الله بن الفضل، عن أبي سـلمة، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تفضلوا بين أنبياء الله**»، أو «**بين الأنبياء**».

(٤) بكسـر الجيـم، وبعدهـا معجمـة مضمومة. وهـو عبد العزيز بن أبي سـلمة المدنـي، مولى آل الهدير، ثقة فقيه (ت ١٦٤ هـ). انظر: التقريب (٤١٠٤).

(٥) انظر التقييد والإيضاح: ٣٨.

إشعارًا بأنَّ هذا الاختلافَ لا يضرُّ؛ لأنهُ إمَّا أنْ يكونَ للراوي فيهِ طريقانِ فحدّثَ بهِ تارةً عـن هذا وتارةً عن هذا، فـلا يكونُ ذلكَ اختلافًا يلزمُ منهُ اضطـرابٌ يوجبُ الضعفَ، وإمـا ألّا يكـونَ لهُ فيهِ إلَّا طريقٌ واحـدةٌ والذي أتى عنهُ بالطريـقِ الأخرى واهم عليهِ، ولا يضرُّ الطريق الصحيحة الراجحة وجود الطريق الضعيفة المرجوحةِ، واللهُ أعلمُ.

٣٢- **قولُه (ص): عندَ ذكرِ أقسـامِ الصحيحِ «أولهـاُ: صحيحٌ أخرجَهُ البخاريُّ ومسلمٌ جميعًا»[١].**

اعترضَ عليهِ بأنَّ الأولى أنْ يكونَ القسمُ الأولُ: ما بلغَ مبلغَ التواترِ أو قاربَهُ في الشهرةِ والاستقامةِ.

والجـوابُ عـن ذلكَ: أنا لا نعرفُ حديثًـا وصفَ بكونهِ متواتـرًا ليسَ أصلهُ في الصحيحينِ أو أحدِهما.

وقدْ ردَّ **شـيخُنا**[٢] **اعتراضَ مـنْ قالَ:** الأولى أنَّ القسـمَ الأولَ ما رواهُ أصحابُ الكتبِ الستةِ منْ لهُ فيهِ نظرٌ.

والحقُّ أنْ يقالَ: إنَّ القسمَ الأولَ وهوَ: ما اتفقا عليهِ يتفرعُ فروعًا:

أحدُها[٣]: ما وصفَ بكونهِ متواترًا.

---

(١) معرفة أنواع علم الحديث: ٩٦.

(٢) في التقييد والإيضاح: ٤١ إذ قال: «والجواب: أن من لم يشـترط في كتابه الصحيح لا يزيد تخريجـه للحديـث قوة، نعم ما اتفق السـتة على توثيق رواته أولى بالصحـة مما اختلفوا فيه وإن اتفـق عليـه الشـيخان»، وهذا أيضًا مـا ذهب إليه الزركشـي؛ إذ قال فـي نكته ١/ ٢٥٥: «وفي هذا نظر؛ لأن شرط الأربعة دون شرط الصحيحين، وما لا مدخل له في زيادة الصحة لا يصـح للترجيـح فيهـا». وانظر: النكت الوفيـة ٣٧أ، ٣٧ ب، وتدريـب الراوي ١/ ١٢٢، وتوضيح الأفكار ١/ ٨٦ و٨٧.

(٣) في (ع): «أحدهما».

ويليهِ: ما كانَ مشهورًا كثيرَ الطرقِ.

ويليـهِ: مـا وافقهُما الأئمـةُ الذينَ التزمُوا الصحّـةَ على تخريجـهِ الذينَ خرجُوا السننَ والذينَ انتقوا المسندَ.

ويليهِ: ما وافقهُما عليهِ[1] بعضُ منْ ذكر.

ويليهِ: ما انفردا بتخريجهِ.

فهـذهِ أنواعٌ للقسـمِ الأولِ وهوَ مـا اتفقَا عليهِ، إذْ[2] يصدقُ علـى كلٍّ منها أنّهما اتفقَا على تخريجهِ.

وكـذَا نقـولُ فيما انفردَ[3] بهِ أحدُهما أنَّهُ يتفرعُ على هذا الترتيبِ، فيتبينُ بهذا أنَّ ما اعترضَ بهِ عليهِ أولًا وآخرًا مردودٌ، واللهُ أعلمُ.

تنبيه

جميـعُ مـا قدّمنا الكلامَ عليهِ مـنَ المتفقِ هوَ: ما اتفقَا علـى تخريجهِ منْ حديثِ صحابيٍّ واحدٍ.

أمَّا إذا كانَ المتنُ الواحدُ عندَ أحدِهما منْ حديثِ صحابيٍّ غيرِ الصحابيِّ الذي أخرجَهُ عنهُ الآخرُ معَ اتفاقِ لفظِ المتنِ أو معناهُ. فهلْ يقالُ في هذا أنهُ منَ المتفقِ؟ فيهِ نظرٌ على طريقةِ[4] المحدّثينَ.

والظاهـرُ: مـنْ تصرفاتِهـمْ أنّهـمْ لا يعدونهُ مـنَ المتفـقِ، إلَّا أنَّ الجوزقيَّ منهمْ

(١) بعد هذا في (ق٢): «من بعض».
(٢) في (ق١) و(ق٢): «أو»، وما أثبتناه من توضيح الأفكار ١/ ٨٨.
(٣) في (ق٢): «تفرد».
(٤) في (ق١) و(ق٢): «حقيقة»، وما أثبته من البحر الذي زخر ٢/ ٦٥٦.

استعملَ ذلكَ في (كتابِ المتفقِ) لهُ في عدةِ أحاديثَ، وقدْ قدّمنا حكايةَ ذلكَ عنهُ، وما يتمشى لهُ ذلكَ إلَّا على طريقةِ الفقهاءِ، ولننظرْ في[1] مأخذِ ذلكَ.

وذلكَ أنَّ كونَ ما اتفقَا على تخريجهِ أقوى ممَّا انفردَ بهِ واحدٌ منهُما لهُ فائدتانِ:

إحداهُما: أنَّ اتفاقَهما على التخريجِ عن راوٍ منَ الرواةِ يزيدُهُ قوةً، فحينئذٍ ما يأتي منْ روايةِ ذلكَ الراوي الذي اتفَقا على التخريجِ عنهُ - أقوى ممَّا يأتِي منْ روايةِ منِ انفردَ بهِ أحدُهما.

والثانية: أنَّ الإسنادَ الذي اتفقَا على تخريجهِ يكونُ متنهُ أقوى منَ الإسنادِ الذي انفردَ بهِ واحدٌ منهُما.

ومنْ هُنا يتبينُ أنَّ فائدةَ المتفقِ إنَّما تظهرُ فيما إذا أخرجَا الحديثَ منْ حديثِ صحابيٍّ واحدٍ.

نعمْ، قدْ يكونُ في ذلكَ[2] الجانبِ أيضًا[3] قوةٌ منْ جهةٍ أخرى، وهوَ أنَّ المتنَ الذي[4] تتعددُ طرقهُ أقوى منَ المتنِ الذي ليسَ لهُ إلَّا طريقٌ واحدةٌ، فالذي يظهرُ منْ هذا ألا يحكم لأحدِ الجانبينِ بحكمٍ كليٍّ.

بلْ قدْ يكونُ ما اتفقَا عليهِ منْ حديثِ صحابيٍّ واحدٍ إذا لمْ يكنْ فردًا غريبًا - أقوى ممَّا أخرجَهُ أحدُهما منْ حديثِ صحابيٍّ غيرِ الصحابيِّ الذي أخرجَهُ الآخرُ، وقدْ يكونُ العكسُ إذا كانَ ما اتفقَا عليهِ منْ صحابيٍّ واحدٍ فردًا غريبًا، فيكونُ ذلكَ أقوى منهُ، واللهُ أعلمُ.

---

(١) سقطت من (خ) و(ع).
(٢) بعد ذلك في (ق١) و(ق٢) كلمة: «الحديث» ولا داعي لها.
(٣) سقطت من (ق١).
(٤) في (ق٢): «التي».

تنبيه آخر

هذهِ الأقسامُ التي ذكَرَها المصنفُ للصحيحِ ماشيةٌ على قواعدِ الأئمةِ ومحققي النقادِ إلَّا أنّها قدْ لا تطردُ[1]؛ لأنَّ الحديثَ الذي ينفردُ بِهِ مسلمٌ - مثلاً - إذا فرضَ مجيئهُ منْ طرقٍ كثيرةٍ حتَّى تبلغَ[2] التواترَ أو الشهرةَ القويةَ، ويوافقهُ على تخريجهِ مشترطو الصحةِ - مثلًا - لا يقالُ فيهِ: إنَّ ما انفردَ البخاريُّ بتخريجهِ إذا كانَ فردًا ليسَ لهُ إلَّا مخرجٌ واحدٌ أقوى منْ ذلكَ[3]، فليحمل إطلاقَ ما تقدمَ منْ تقسيمهِ على الأغلبِ الأكثرِ[4]، واللهُ أعلمُ[5].

وأمَّا ما ذكَرهُ الحاكمُ في كتابِ (المدخلِ)[6] لهُ أنَّ الصحيح منَ الحديثِ ينقسمُ عشرةَ أقسامٍ: خمسةٌ متفقٌ عليها وخمسةٌ مختلفٌ فيها:

فالأولُ: منَ المتفقِ عليها - اختيارُ البخاريِّ ومسلمٍ، فذكرَ ما نقلناهُ عنهُ في أوائلِ هذهِ الفوائدِ.

الثانِي: ألّا يكونَ للصحابيِّ إلَّا راوٍ واحدٌ. قالَ: «ولمْ يخرجَا هذا النوعَ في الصحيحِ».

الثالثُ: ألا يكونَ للتابعيِّ إلَّا راوٍ واحدٌ.

---

(١) في (ق٢): «يطرد».

(٢) في (ق٢): «يبلغ».

(٣) في (ق١) و(ق٢): «من ذاك».

(٤) وقال الزركشي فيما نقله عنه السيوطي في تدريب الراوي ١/ ١٢٤: «ومن هنا يعلم أن ترجيح كتاب البخاري على مسلم إنما المراد به ترجيح الجملة، لا كل فرد من أحاديثه على كل فرد من أحاديث الآخر».

(٥) بعد هذا في (خ) و(ع) عنوان: «أقسام الحديث الصحيح» وهو من إضافات ناشر (خ) إلا أنه في هذا الموضع نسي أن يضعهما بين معكوفتين.

(٦) المدخل إلى معرفة الإكليل: ٧-١٦. وانظر: شروط الأئمة الخمسة: ٢٤.

الرابعُ: الأحاديثُ الأفرادُ الغرائبُ التي[1] يتفرَّدُ[2] بها ثقةٌ منَ الثقاتِ.

الخامسُ: أحاديثُ جماعةٍ عن آبائِهِمْ، عن أجدادِهِمْ لمْ يأتِ عن آبائِهِم إلَّا عنهمْ.

قالَ: فهذِهِ الخمسةُ الأقسامُ مخرجةٌ في كتبِ الأئمةِ محتجٌّ بها، ولمْ يخرَّجْ منها في الصحيحينِ غيرُ القسمِ الأولِ.

قال[3]: وأمَّا الأقسامُ المختلفُ فيها فهيَ:

- المراسيلُ.
- وأحاديثُ المدلسينَ إذا لمْ يذكرُوا السماعَ.
- والمختلفُ في وصلهِ وإرسالهِ بينَ الثقاتِ.
- ورواياتُ الثقاتِ غير[4] الحفاظِ.
- وروايةُ المبتدعةِ إذا كانُوا صادقينَ.

هذا حاصلُ ما ذكرهُ الحاكمُ مبسوطًا مطولًا في كتابِ (المدخلِ إلى معرفةِ الإكليلِ). وكلٌّ منْ هذهِ الأقسامِ التي ذكرَها في هذا المدخلِ مدخولٌ.

ولولا أنَّ جماعةً منَ المصنفينَ كالمجدِ ابن الأثيرِ في مقدمةِ (جامعِ الأصولِ)[5] تلقوا كلامَهُ فيها بالقبولِ؛ لقلةِ اهتمامهمْ بمعرفةِ هذا الشأنِ، واستراوحهمْ إلى تقليدِ المتقدمِ دونَ البحثِ والنظرِ - لأعرضْتُ عن تعقبِ كلامهِ في هذا؛ فإنَّ حكايَتَهُ خاصةً

(١) في (ق١) و(ق٢): «الذي» وما أثبته من المدخل.

(٢) في (ق٢): «تفرد».

(٣) سقطت من (خ) و(ع).

(٤) في (ق١) و(ق٢): «عن»، وما أثبته من البحر الذي زخر ٢/ ٦٦٧.

(٥) ١/ ١٦٠-١٧٤.

تغني اللبيبَ الحاذقَ عنِ التعقبِ.

فأقولُ: أمَّا القسمُ [الأولُ][1] الذي ادَّعى أنهُ شرطُ الشيخينِ؛ فمنقوضٌ بأنَّهما لمْ يشترطا ذلكَ، ولا يقتضيهِ تصرفُهما وهوَ ظاهرٌ بيّنٌ لمنْ نظرَ في كتابيْهما.

وأمَّا زعمهُ: بأنهُ ليسَ في الصحيحينِ شيءٌ منْ روايةِ صحابيٍّ ليسَ لهُ إلَّا راوٍ واحد؛ فمردودٌ بأنَّ[2] البخاريَّ أخرجَ حديثَ مرداسٍ الأسلميِّ[3] رضي الله عنه وليسَ لهُ راوٍ إلَّا قيسُ بنُ أبي حازمٍ في أمثلةٍ كثيرةٍ مذكورةٍ في أثناءِ الكتابِ[4].

وأمَّا قولُهُ: بأنَّهُ ليسَ في الصحيحينِ منْ روايةِ تابعيٍّ ليسَ لهُ إلا راوٍ واحد؛ فمردودٌ أيضًا؛ فقدْ[5] أخرجَ[6] البخاريُّ[7] حديثَ الزهريِّ عن عمرَ بنِ محمدِ بنِ جبيرِ بنِ مطعمٍ، ولمْ يروِ عنهُ غيرُ[8] الزهريِّ في أمثلةٍ قليلةٍ لذلكَ.

وأمَّا قولُهُ: «إنَّ الغرائبَ الأفرادَ ليسَ في الصحيحينِ منْها شيءٌ»؛ فليسَ كذلكَ، بلْ فيهما قدرُ مائتي حديثٍ قدْ جمعهَا الحافظُ ضياءُ الدينِ المقدسيُّ في جزءٍ مفردٍ[9].

(١) سقطت من (ق١) و(ق٢)، وهي من البحر الذي زخر ٢/ ٦٦٨، وتوضيح الأفكار ١/ ٩٢.

(٢) في (ق٢): «فإن».

(٣) انظر: تهذيب الكمال ٧/ ٦٧ مع التعليق عليه.

(٤) صحيح البخاري ٥/ ١٥٧ (٤١٥٦) و٨/ ١١٤ (٦٤٣٤) والحديث نصه: «يذهب الصالحون الأول فالأول، وتبقى حثالة كحثالة الشعير أو التمر لا يباليهم الله بالة».

(٥) سقطت من (ق١) و(ق٢)، وأثبته من البحر الذي زخر ٢/ ٦٧٠.

(٦) في (خ) و(ع): «خرج».

(٧) صحيح البخاري ٤/ ٢٧ (٢٨٢١) و٤/ ١١٥ (٣١٤٨)، وهو حديث جبير بن مطعم: «أنه بينا هو مع رسول الله ﷺ ومعه الناس مقبلًا من حنين - علقت رسول الله ﷺ الأعراب يسألونه حتى اضطروه إلى سمرة...».

(٨) في (ق٢): «عن».

(٩) ومن تلك الأحاديث حديث عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»، =

وأمَّـا قولُهُ: إنهُ ليسَ فيهمَا منْ رواياتِ منْ روى عن أبيهِ عن جدهِ معَ تفرّدِ الابن بذلـكَ عـن أبيهِ؛ فمنتقضٌ بروايةِ سـعيدِ بنِ المسـيبِ، عـن أبيهِ، عن جـدّهِ[1]، وبروايةِ عبدِ اللهِ والحسنِ ابني محمد بنِ عليٍّ، عن أبيهما عن عليٍّ[2]، وغيرِ ذلكَ.

وفي ذلكَ ما تفرّدَ بهِ بعضهمْ وهوَ في الصحيحينِ أو أحدِهما.

وأمَّا الأقسـامُ الخمسةُ التي ذكَر أنهُ مختلفٌ فيها، وليسَ في الصحيحينِ[3] منْها شيءٌ؛ فالأول كما قالَ؛ نعمْ، قدْ يخرجانِ منهُ في الشواهدِ.

وفي الثانِي نظرٌ يعرفُ منْ كلامِنا في التدليسِ.

= أخرجه البخاري في مواضع عديدة من الصحيح، انظر: ١/ ٢ (١) و١/ ٢١ (٥٤) و٣/ ١٩٠ (٢٥٢٩) و٥/ ٧٢ (٣٨٩٨) و٧/ ٤ (٥٠٧٠) و٨/ ١٧٥ (٦٦٨٩) و٩/ ٢٩ (٦٩٥٣)، وفي صحيح مسلم ٦/ ٤٨ (١٩٠٧).

وأخرجـه أيضًـا أبـو داود (٢٢٠١)، وابن ماجـه (٤٢٢٧)، والترمذي (١٦٤٧)، والنسـائي ١/ ٥٨ و٦/ ١٥٨ و٧/ ١٣. وانظر: معرفة أنواع علم الحديث: ١٦٤.

(١) الحديث في صحيح البخاري ٨/ ٥٣ (٦١٩٠) عن سعيد بن المسيب عن أبيه: «أن أباه جاء إلى النبي ﷺ فقال: «**ما اسمك؟**» قال: حزن ...» الحديث.

وله حديث آخر بهذا الإسـناد وهو حديث: «جاء سـيل في الجاهلية فكسا ما بين الجبلين»، أخرجه البخاري ٥/ ٥٢ (٣٨٣٣).

(٢) صحيح البخاري ٥/ ١٧٢ (٤٢١٦) و٧/ ١٦ (٥١١٤) و١٢٣ (٥٢٥٥) و٩/ ٣١ (٦٩٦١) مـن طريـق الزهـري، عن عبد الله والحسـن ابنـي محمد بن علـي، عن أبيهما عـن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «أن رسـول الله ﷺ نهى عن متعة النسـاء يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأهلية».

وأخـرج هـذا الحديـث أيضًـا مسـلم ٤/ ١٣٤ (١٤٠٧) (٢٩) و(٣٠) و(٣١) و٤/ ١٣٥ (١٤٠٧) (٣٢)، وابن ماجه (١٩٦١)، والترمذي (١١٢١) و(١٧٩٤)، والنسـائي ٦/ ١٢٥ و١٢٦ و٧/ ٢٠٢.

(٣) في (ق١) و(ق٢): «الصحيح»، وما أثبته من توضيح الأفكار ١/ ٩٣.

وأمَّا ما اختلفَ في إرسالِهِ ووصلِهِ بينَ الثقاتِ، ففي الصحيحينِ منهُ جملةٌ، وقدْ تعقبَ الدارقطنيُّ بعضَهُ في كتابِ (التتبعِ) لهُ، وأجبنا عن أكثرِهِ[١].

وأمَّا رواياتُ الثقاتِ غير الحفاظِ، ففي الصحيحينِ منهُ جملةٌ - أيضًا - لكنهُ حيثُ يقعُ مثلُ ذلكَ عندهُما يكونانِ قدْ أخرجَا لهُ أصلًا يقويهِ. وأمَّا رواياتُ المبتدعةِ إذا كانُوا صادقينَ، ففي الصحيحينِ عن خلقٍ كثيرٍ من ذلكَ، لكنَّهمْ منْ غيرِ الدعاةِ ولا الغلاةِ، وأكثرُ ما يخرجانِ منْ هذا القسمِ في غيرِ الأحكامِ.

نعمْ، وقدْ أخرجَا لبعضِ الدعاةِ الغلاةِ كعمرانَ بنِ حطانَ[٢] وعبَّادِ بنِ يعقُوبَ[٣] وغيرِهِما، إلَّا أنَّهُما لمْ يخرجَا لأحدٍ منهمْ إلَّا ما توبعَ عليهِ.

وقدْ فاتَ الحاكمَ من الأقسامِ المختلفِ فيها قسمٌ آخرُ نبّه عليهِ القاضي عياض رحمهُ اللهُ تعالى وهوَ: «روايةُ المستورينَ؛ فإنَّ رواياتِهمْ ممَّا اختلفَ في قبولِهِ وردِّهِ. ولكن يمكنُ الجوابُ عنِ الحاكمِ في ذلكَ بأنَّ هذا القسمَ وإنْ كانَ ممّا اختلفَ في قبولِ حديثهم وردِّهِ، إلَّا أنهُ لمْ يطلقْ أحدٌ على حديثِهم اسمَ الصحةِ. بل الذين قبلوهُ جعلوهُ منْ جملةِ الحسنِ بشرطينِ:

أحدُهما: ألّا تكونَ رواياتُهم شاذةً.

وثانيهما: أنْ يوافقهمْ غيرهُمْ على روايةِ ما رووهُ.

---

(١) وذلك في مقدمة شرحه لصحيح البخاري، وفي مواضعه من الشرح.

(٢) في (ق٢): «كعمران بن الخطاب» خطأ، وعمران حدث بحديث عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما في لبس الحرير. صحيح البخاري ٧/ ١٩٤ (٥٨٣٥).

(٣) حدث بحديث عن عباد بن العوام، عن أبي إسحاق الشيباني، عن الوليد بن العيزار، عن سعد بن إياس أبي عمرو الشيباني، عن عبد الله بن مسعود في أفضل الأعمال. صحيح البخاري ٩/ ١٩١ (٧٥٣٤).

فقبولُها حينئذٍ إنَّما هوَ باعتبارِ المجموعيةِ - كما قرّرَ في الحسنِ - واللهُ أعلمُ».

١٠- **قولُهُ (ع): «وقدْ عابَ ابن عبدِ السلامِ[1] على ابنِ الصلاحِ هذا، وذكَر أنَّ بعضَ المعتزلةِ يرونَ أنَّ الأمةَ إذا عملتْ بحديثٍ اقتضى ذلكَ القطع بصحتِه»[2].**

وقالَ النوويُّ: خالفَ ابن الصلاحِ المحققونَ والأكثرونَ. فقالوا[3]: يفيدُ الظنَّ ما لمْ يتواترْ[4]. وقالَ في (شرحِ مسلمٍ): «لا يلزمُ منْ إجماعِ الأمةِ على العملِ بما فيهما إجماعهمْ على أنهُ مقطوعٌ بأنهُ منْ كلامِ النبيِّ ﷺ»[5].

أقولُ: أقرَّ شيخُنا هذا منْ كلامِ النوويِّ، وفيهِ نظرٌ وذلكَ أنَّ ابن الصلاحِ لمْ يقلْ: إنَّ الأمةَ أجمعتْ على العملِ بما فيهما[6]، وكيفَ يسوغُ لهُ أنْ يطلقَ ذلكَ والأمةُ لمْ تجمعْ على العملِ بما[7] فيهما لا منْ حيثُ الجملَةُ ولا منْ حيثُ التفصيلُ؛ لأنَّ فيهما أحاديثَ تركَ العملُ بما دلتْ عليهِ لوجودِ معارضٍ منْ ناسخٍ أو مخصصٍ.

---

(١) في التقييد: «الشيخ عز الدين بن عبد السلام».

(٢) التقييد والإيضاح: ٤١، ٤٢، وهو اعتراض على كلام ابن الصلاح في معرفة أنواع علم الحديث: ٩٧: «يطلقون ذلك ويعنون به اتفاق البخاري ومسلم لا اتفاق الأمة عليه. ولكن اتفاق الأمة عليه لازم من ذلك وحاصل معه، لا اتفاق الأمة على تلقي ما اتفقا عليه بالقبول».

(٣) في (ق١) و(ق٢): «فقال»، ولا يستقيم بها السياق.

(٤) في التقريب المطبوع مع التدريب ١/ ١٣٢.

(٥) ١/ ٢١.

(٦) في (ق١) و(ق٢): «بها فيها»، وما أثبته من توضيح الأفكار ١/ ١٢٥.

(٧) سقطت من (ق١) و(ق٢)، وأثبتها من توضيح الأفكار.

وإنَّمـا نقـلَ ابن[1] الصـلاحِ أنَّ الأمةَ أجمعـتْ على تلقيهما بالقبـولِ منْ حيثُ الصحـةُ، ويؤيدُ ذلكَ أنهُ قالَ في (شـرحِ مسـلمٍ) - ما صورتهُ: «مـا اتفقا عليهِ مقطوعٌ بصدقـهِ لتلقّـي الأمـةِ لـهُ بالقبـولِ، وذلكَ يفيـدُ العلـمَ النظريَّ وهـوَ في إفـادةِ العلمِ كالمتواتـرِ، إلَّا أنَّ المتواتـرَ يفيـدُ العلمَ الضـروريَّ، وتلقي الأمةِ بالقبـولِ يفيدُ العلمَ النظريَّ»[2].

ثمَّ حكى عن إمامِ الحرمينِ مقالتهُ المشهورة - أنهُ لو حلفَ إنسانٌ بطلاقِ امرأتهِ أنَّ مـا فـي كتابِ البخاريِّ ومسـلمٍ ممَّـا حكمَا بصحتهِ مـنْ قولِ النبـيِّ ﷺ؛ لما ألزمتهُ الطلاقَ ولا حنثتهُ؛ لإجماعِ علماءِ المسلمينَ على صحتِهما[3].

فهـذا يؤيدُ ما قلْنا: إنَّهُ ما أرادَ أنَّهمُ اتّفقُوا على العملِ وإنَّما اتفقوا على الصحةِ. وحينئـذٍ فـلا بدَّ لاتفاقِهمْ منْ مزيةٍ؛ لأنَّ اتفاقَهمْ على تلقـي خبرٍ غيرِ ما في الصحيحينِ بالقبـولِ، ولو كانَ سـندُهُ ضعيفًا يوجـبُ العملَ بمدلولهِ، فاتفاقُهـمْ على تلقي ما صحَّ سندُهُ ماذا يفيدُ؟

فأمَّـا[4] متى قلْنا: يوجبُ العملَ فقطْ، لزمَ تَسـاوِي الضعيفِ والصحيحِ، فلا بدَّ للصحيحِ منْ مزيةٍ. وقدْ وجدْتُ فيما حكاهُ إمامُ الحرمينِ في (البرهانِ)[5] عن الأستاذِ أبي بكرٍ محمدِ بنِ الحسنِ بنِ فوركٍ ما يصرحُ بهذا التفصيلِ الذي أشرتُ إليهِ، فإنهُ قالَ في الخبرِ الذي تلقتهُ الأمةُ بالقبولِ: مقطوعٌ بصحتهِ.

---

(١) تكررت في (ق٢).

(٢) صيانـة صحيح مسـلم بتصرف: ٨٥، وانظر: مقدمة شـرح صحيح مسـلم للنـووي ١/ ٢١، ومعرفة أنواع علم الحديث: ٩٧.

(٣) صيانة صحيح مسلم: ٨٦، وانظر: نكت الزركشي ١/ ٢٥٠.

(٤) في (ق١): «وأما».

(٥) البرهان ١/ ٥٨٤ و٥٨٥.

ثمَّ فصَّلَ ذلكَ فقالَ: إن اتفقُوا على العملِ بهِ لمْ يقطعْ بصدقهِ وحمل الأمر على اعتقادهِم وجوب العملِ بخبرِ الواحدِ.

وإنْ تلقوهُ بالقبولِ قولًا وفعلًا حكمَ بصدقهِ قطعًا. وحكى أبو نصرٍ القشيريُّ عنِ القاضي أبي بكرٍ الباقلانيِّ أنهُ بيّنَ في كتابِ (التقريبِ) أنَّ الأمةَ إذا اجتمعتْ، أو أجمعَ أقـوامٌ لا يجـوزُ عليهم التواطؤُ على الكذبِ منْ غيرِ أن يظهـرَ منهمْ ذلكَ التواطؤُ على أنَّ هـذا[1] الخبـرَ صـدقٌ - كانَ ذلـكَ دليلًا على الصـدقِ. قالَ أبو نصـرٍ: وحكى إمامُ الحرمينِ عنِ القاضي أنَّ تلقي الأمةِ لا يقتضي القطع بالصدقِ.

ولعـلَّ هـذا فيما إذا تلقتـهُ بالقبـولِ، ولكنْ لـم[2] يحصل إجماعٌ علـى تصديقِ الخبر، فهذا وجهُ الجمعِ بينَ كلامي القاضي.

وجـزمَ القاضي أبو نصرٍ عبدُ الوهابِ المالكيُّ فـي كتابِ (الملخصِ) بالصحةِ فيمـا إذا تلقوهُ بالقبولِ، قالَ: وإنَّما اختلفُـوا فيمَا إذا أجمعتْ على العملِ بخبرِ المخبرِ هلْ يدلُّ ذلكَ على صحتهِ أم لا؟

على قولينِ:

قالَ: وكذلكَ إذا عملَ بموجبهِ أكثرُ الصحابةِ رضي الله عنهم وأنكرُوا على منْ عدلَ عنهُ، فهلْ يدلُّ على صحتهِ وقيامِ الحجةِ بهِ؟

ذهبَ الجمهورُ إلى أنَّهُ لا يكونُ صحيحًا بذلكَ.

وذهبَ عيسى بنُ أبانٍ إلى أنهُ يدلُّ على صحتهِ، انتهى.

فقـولُ الشيـخِ محيـي الديـنِ النـوويِّ: «خالـفَ ابـن الصـلاحِ المحققـونَ

(١)، (٢) سقطت من (خ) و(ع).

والأكثرونَ»[١]. غيرُ متجهٍ. بل تعقبهُ شيخُنا شيخُ الإسلامِ في (محاسنِ الاصطلاحِ)[٢] فقالَ: «هذا ممنوعٌ، فقدْ نقلَ بعضُ الحفاظِ المتأخرينَ عن جمعٍ منَ الشافعيةِ والحنفيةِ والمالكيةِ والحنابلةِ - أنَّهمْ يقطعونَ بصحةِ الحديثِ الذي تلقتهُ الأمةُ بالقبولِ».

قلْتُ: وكأنهُ عنى بهذا الشيخ تقي الدينِ ابن تيميةَ؛ فإنّي رأيتُ فيما حكاهُ عنهُ بعضُ ثقاتِ أصحابهِ ما ملخصهُ: الخبرُ إذا تلقتهُ الأمةُ بالقبولِ تصديقًا لهُ وعملًا بموجبِهِ، أفادَ العلمَ عندَ جماهيرِ العلماءِ منَ السلفِ والخلفِ، وهوَ الذي ذكرَهُ جمهورُ المصنفينَ في أصولِ الفقهِ؛ كشمسِ الأئمةِ السرخسيِّ وغيرِهِ منَ الحنفيةِ، والقاضي عبدِ الوهابِ وأمثالهِ منَ المالكيةِ.

والشيخِ أبي حامدٍ الإسفرايينيِّ، والقاضي أبي الطيبِ الطبريِّ[٣]، والشيخِ أبي إسحاقَ الشيرازيِّ[٤]، وسليمٍ الرازيِّ[٥]، وأمثالِهِمْ منَ الشافعيةِ. وأبي عبدِ اللهِ بنِ حامدٍ، والقاضي أبي يعلى، وأبي الخطابِ، وغيرِهِمْ منَ الحنبليةِ. وهوَ قولُ أكثرِ أهلِ الكلامِ منَ الأشاعرةِ وغيرِهِمْ؛ كأبي إسحاقَ الإسفرايينيِّ، وأبي بكرِ بن فوركٍ، وأبي منصورٍ التميميِّ، وابن السمعانيِّ، وأبي هاشمٍ الجبائيِّ، وأبي عبدِ اللهِ البصريِّ.

قالَ: وهوَ مذهبُ أهلِ الحديثِ قاطبةً. وهوَ معنى ما ذكرهُ ابنُ الصلاحِ في مدخلهِ إلى علومِ الحديثِ - فذكَر ذلكَ استنباطًا وافقَ فيهِ هؤلاءِ الأئمةَ، وخالفهُ في ذلكَ منْ ظنَّ أنَّ الجمهورَ على خلافِ قولهِ؛ لكونهِ لمْ يقفْ إلَّا[٦] على تصانيفِ منْ

(١) التقريب مع التدريب ١/ ١٣٢.
(٢) محاسن الاصطلاح: ٣٢.
(٣) انظر: نكت الزركشي ١/ ٢٨١.
(٤) انظر: اللمع: ٤٠.
(٥) انظر: شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٥٠.
(٦) سقطت من (ق١).

خالـفَ في ذلـكَ؛ كالقاضي أبي بكرٍ الباقلانيِّ، والغزالـيِّ[١]، وابن عقيلٍ، وغيرهمْ[٢]؛ لأنَّ هـؤلاءِ يقولونَ: إنـهُ لا يفيدُ العلمَ مطلقًا. وعمدتهمْ أنَّ خبـرَ الواحدِ لا يفيدُ العلمَ بمجـردهِ. والأمـةُ إذا عملـتْ بموجبِه؛ فلوجـوبِ العملِ بالظنِّ عليهـمْ، وأنهُ لا يمكنُ جزمُ الأمةِ بصدقهِ في الباطنِ؛ لأنَّ هذا جزمٌ بلا علمٍ.

والجـوابُ: أنَّ إجمـاعَ الأمةِ معصومٌ عـنِ الخطأِ في الباطـنِ، وإجماعهمْ على تصديـقِ الخبرِ[٣] كإجماعِهمْ على وجوبِ العملِ بـهِ، والواحدُ منهمْ وإنْ جازَ عليهِ أنْ يصدقَ في نفسِ الأمرِ منْ هوَ كاذبٌ أو غالطٌ، فمجموعُهمْ معصومٌ عن هذا، كالواحدِ مـنْ أهـلِ التواترِ يجوزُ عليهِ بمجـردهِ الكذبُ والخطأُ، ومعَ انضمامـهِ إلى أهلِ التواترِ ينتفي الكذبُ والخطأُ عن مجموعِهمْ ولا فرقَ. انتهى كلامهُ[٤].

وأصـرحُ منْ رأيـتُ كلامهُ في ذلكَ ممّنْ نقلَ الشـيخُ تقيُّ الديـنِ عنهُ ذلكَ فيما نحنُ بصددهِ - الأسـتاذُ أبو إسحاقَ الإسـفرايينيُّ[٥]، فإنهُ قالَ: «أهلُ الصنعةِ مجمعونَ علـى أنَّ الأخبارَ التي اشـتملَ عليها الصحيحانِ مقطوعٌ بها عن صاحبِ الشـرعِ، وإنْ حصلَ الخلافُ في بعضِها فذلكَ خلافٌ في طرقِها وكثرة[٦] رواتِها».

---

(١) المستصفى ١/ ١٤٢.

(٢) منهـم: ابـن الجوزي، وأبو حامد، وابن برهـان، والفخر الرازي، والآمـدي. انظر: الإحكام للآمدي ٢/ ٤١، وشرح الكوكب المنير ٢/ ٣٥١.

(٣) في (ق١): «المحبة».

(٤) مجموع الفتاوى ١٣/ ١٨٨، وانظر: اختصار علوم الحديث: ٣٦.

(٥) نقل الزركشي في نكته ١/ ٢٨٠ عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني أنه قال: «الأخبار التي في الصحيحين مقطوع بصحة أصولها ومتونها، ولا يحصل الخلاف فيها بحال، وإن حصل فـي ذلك اختـلاف في طرقها أو رواتها، فمن خالف حكمه خبرًا منها وليس له تأويل سـائغ للخبر نقضنا حكمه؛ لأن هذه الأخبار تلقتها الأمة بالقبول».

(٦) سقطت من (خ) و(ع).

كأنَّهُ يشيرُ بذلكَ إلى ما نقدَهُ بعضُ الحفّاظِ.

وقدِ احترزَ ابن الصلاحِ عنهُ.

وأمّا قولُ الشيخِ محيي الدينِ: «لا يفيدُ العلمَ إلَّا إنْ تواترَ»[1] فمنقوضٌ بأشياءَ:

أحدُها: الخبرُ المحتف بالقرائنِ يفيدُ العلمَ النظريَّ، ممّنْ صرحَ بِهِ إمامُ الحرمينِ والغزاليُّ[2]، والفخر[3] الرازيُّ[4] والسيفُ الآمديُّ[5] وابن الحاجبِ[6] ومنْ تبعَهمْ.

ثانيها: الخبرُ المستفيضُ الواردُ منْ وجوهٍ كثيرةٍ لا مطعنَ فيها يفيدُ العلمَ النظريَّ للمتبحرِ في هذا الشأنِ.

وممَّنْ ذهبَ إلى هذا الأستاذُ أبو إسحاقَ الإسفراييني والأستاذُ أبو منصورٍ التميميُّ والأستاذُ أبو بكر بنُ فوركٍ[7].

وقالَ الأبياريُّ[8] - شارحُ البرهانِ - بعدَ أنْ حكى عن إمامِ الحرمينِ أنهُ ضعّفَ هذهِ المقالةَ: «بأنَّ العرفَ واطرادَ الاعتبارِ لا يقتضي الصدقَ قطعًا، بلْ قصاراهُ غلبةُ الظنِّ لغلبةِ الإسنادِ»[9]. أرادَ أنَّ النظرَ في أحوالِ المخبرينَ منْ أهلِ الثقةِ والتجربةِ

---

(١) شرح صحيح مسلم ١/ ٢١.

(٢) في المستصفى ١/ ١٣٥، والمنخول: ٢٤٠.

(٣) سقطت من (خ) و(ع).

(٤) في المحصول ٢/ ١٤١.

(٥) في الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ٥٠.

(٦) في مختصره ٢/ ٥٥.

(٧) انظر: البحر المحيط ٣/ ٣١٣.

(٨) في (ق١) و(ق٢): «الأنباري» وهو تصحيف: والصواب ما أثبته، انظر ترجمته في تاريخ الإسلام: ٣٠٥ وفيات (٦١٦).

(٩) البرهان ١/ ٣٧٩.

يحصلُ ذلكَ، ومالَ إليهِ الغزاليُّ[1]. وإذا قلْنا: إنهُ يفيدُ العلمَ فهوَ نظريٌّ لا ضروريٌّ، وبالغَ أبو منصورٍ التميميُّ في الردِّ على منْ أبى ذلكَ، فقالَ: المستفيضُ وهوَ الحديثُ الذي لهُ طرقٌ كثيرةٌ صحيحةٌ لكنهُ لمْ يبلغْ مبلغَ التواترِ، يوجبُ العلمَ المكتسبَ ولا عبرةَ بمخالفةِ أهلِ الأهواءِ في ذلك.

ثالثها: ما قدّمنا نقلهُ عن الأئمةِ في الخبرِ إذا تلقتهُ الأمةُ بالقبولِ. ولا شكَّ أنَّ إجماعَ الأمةِ على القولِ بصحةِ الخبرِ أقوى في[2] إفادةِ[3] العلمِ منَ القرائنِ المحتفةِ ومنْ مجردِ كثرةِ الطرقِ.

ثمَّ بعدَ تقريرِ ذلكَ كلّه جميعًا لمْ يقل ابن الصلاحِ ولا منْ تقدّمهُ: إنَّ هذهِ الأشياءَ تفيدُ العلمَ القطعيَّ كما يفيدُهُ الخبرُ المتواترُ. لأنَّ المتواترَ يفيدُ العلمَ الضروريَّ الذي لا يقبلُ التشكيكَ، وما عداهُ ممَّا ذكرَ يفيدُ العلمَ النظريَّ الذي يقبلُ التشكيكَ، ولهذا تخلفتْ[4] إفادةُ العلمِ عنِ الأحاديثِ التي علّلتْ من[5] الصحيحينِ، واللهُ تعالى[6] أعلمُ.

وبعدَ تقريرِ هذا فقولُ ابن الصلاحِ: «والعلمُ اليقينيُّ النظريُّ حاصلٌ بهِ»[7]، لو اقتصرَ على قولهِ: العلمُ النظريُّ. لكانَ أليق بهذا المقامِ.

أمَّا اليقينيُّ فمعناهُ القطعيُّ؛ فلذلكَ أنكَر عليهِ منْ أنكرَ؛ لأنَّ المقطوعَ بهِ لا يمكنُ الترجيحُ بينَ آحادهِ وإنَّما يقعُ الترجيحُ في مفهوماتهِ. ونحنُ نجدُ علماءَ هذا الشأنِ قديمًا وحديثًا يرجحونَ بعضَ أحاديثِ الكتابينِ على بعضٍ بوجوهٍ منَ الترجيحاتِ النقليةِ، فلو كانَ الجميعُ مقطوعًا بهِ ما بقيَ للترجيحِ مسلكٌ، وقدْ سلمَ ابن الصلاحِ

(١) انظر: البحر المحيط ٣/ ٣١٤.
(٢) في (خ) و(ع): «من».
(٣) بعد هذا في (ق١) و(ق٢) كلمة غير مقروءة.
(٤) في (ق١): «تختلف».
(٥) في (خ) و(ع): «في».
(٦) سقطت من (خ) و(ع).
(٧) معرفة أنواع علم الحديث: ٩٧.

هـذا القدرَ فيمـا مضى لمّا رجّحَ بينَ صحيحي البخاريِّ ومسـلمٍ، فالصوابُ الاقتصارُ في هذهِ المواضعِ على أنهُ يفيدُ العلمَ النظريَّ كَما قررناهُ، واللهُ أعلمُ.

١١- قولُـهُ (ع)[1]: «مـا ادّعاهُ منْ أنَّ ما أخرجَهُ الشـيخانِ مقطوعٌ بصحتِه قدْ سبقَهُ إليهِ أبو الفضلِ بنُ طاهرٍ[2] وأبو نصر بنُ يوسفَ»[3].

أقـولُ: أرادَ الشـيخُ بذكـرِ هذينِ الرجلين كونهمـا منْ أهلِ الحديـثِ، وإلَّا فقدْ قدَّمنا من كلامِ جماعةٍ منْ أئمةِ الأصولِ موافقتهُ على ذلكَ وهم قبل ابن الصلاحِ.

نعمْ، وسبقَ ابن طاهرٍ إلى القولِ بذلكَ جماعةٌ منَ المحدثينَ كأبي بكرٍ الجوزقيِّ وأبي عبدِ اللهِ الحميديِّ، بل نقلَهُ ابن تيميةَ كما تقدّمَ عن أهلِ الحديثِ قاطبةً.

١٢- قولُهُ (ع): «إنَّ ما اسـتثناهُ منَ المواضـعِ قدْ أجابَ العلماءُ عنها ومعَ ذلكَ ليستْ يسيرةَ، بلْ هيَ كثيرةٌ جمعتُها معَ الجوابِ عنها في تصنيفٍ»[4].

أقـولُ: كأنَّ مسـودةَ هذا التصنيفِ ضاعـتْ، وقدْ طالَ بحثي عنها وسـؤالي منَ الشـيخِ أنْ يخرجَها لي فلمْ أظفرْ بها، ثُمَّ حكى ولدهُ أنهُ ضاعَ منها كراسان أولان فكانَ ذلكَ سببَ إهمالِها وعدم انتشارِها.

قلْتُ: وينبغي الاعتناءُ بمقاصد ما لعلَّها اشتملتْ عليهِ.

فأقولُ: أولًا اعتراضُ الشـيخِ على ابن الصلاحِ اسـتثناءَ المواضعِ اليسـيرةِ بأنَّها ليستْ يسيرةً بلْ كثيرة، وبكونهِ قدْ جمعَها وأجابَ عنها - لا يمنعُ استثناءَها.

أمَّا كونُها ليستْ يسيرةً فهذا أمرٌ نسبيٌّ، نعمْ، هيَ بالنسبةِ إلى ما لا مطعنَ فيهِ منَ الكتابينِ يسيرةٌ جدًّا.

---

(١) الرمز «ع» سقط من (ق٢).

(٢) انظر: شروط الأئمة الستة: ١٣.

(٣) التقييد والإيضاح: ٤١.

(٤) التقييد والإيضاح: ٤٢.

وأمَّـا كونُهـا يمكنُ الجوابُ عنها فلا يمنعُ ذلكَ اسـتثناءَها؛ لأنَّ مـنْ تعقَّبهَا مِنْ جملةِ مَنْ ينسبُ إليهِ الإجماعُ على التلقي.

فالمواضـعُ المذكـورةُ متخلفةٌ عندَهُ عـن التلقي فيتعينُ اسـتثناؤها، وقدِ اعتنى أبـو الحسـنِ الدارقطنيُّ بتتبعِ ما فيهمَا منَ الأحاديثِ المعللـة فزادتْ على المائتين[1]. ولأبي مسـعودٍ الدمشـقيِّ فـي أطرافهِ انتقادٌ عليهمـا. ولأبي الفضلِ بـنِ عمارٍ تصنيفٌ لطيفٌ في[2] ذلكَ، وفي كتابِ التقييدِ لأبي عليٍّ الجيانيِّ جملةٌ في ذلكَ.

والكلامُ على هذهِ الانتقاداتِ منْ حيثُ التفصيلُ منْ وجوهٍ:

منهَا: ما هوَ مندفعٌ بالكليةِ.

ومنها: ما قدْ يندفعُ.

فمنهـا: الزيـادةُ التي تقعُ في بعـضِ الأحاديثِ إذا انفردَ بها ثقـةٌ منَ الثقاتِ ولـمْ يذكرْهـا مـنْ هوَ مثلهُ أو أحفـظُ منهُ، فاحتمالُ كونِ هذا الثقةِ غلـط ظن مجرد. وغايتُها أنَّها زيادةُ ثقةٍ، فليسَ فيها منافاةٌ لما رواهُ الأحفظُ والأكثرُ، فهيَ مقبولةٌ[3].

ومنهَا: الحديثُ المروي منْ حديثِ تابعيٍّ مشهورٍ عن صحابيٍّ سمعَ منهُ؛ فيعللُ بكونـهِ روي عنهُ بواسـطةٍ كالذي يروى عن سـعيدٍ المقبريِّ عن أبـي هريرةَ رضي الله عنه.

---

(١) وأفرد في ذلك جزءًا سماه (التتبع)، وبلغت انتقادات الدارقطني فيه (٢١٨).

(٢) في (ق٢): «من».

(٣) زيادة الثقة ليسـت مقبولة على الإطلاق الذي أشـار إليه المصنـف، وإنما في الأمر تفصيل، والراجـح الذي عليه أئمة المحدثين هو الترجيح بالنسـبة إلى ما يقوي عند الواحد منهم في كل حديث، ولا يحكمون في المسألة بحكم كلي يعم جميع الأحاديث. انظر: نظم الفرائد: ٣٧٦، ٣٧٧، وأثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء: ٣٦٥ وما بعدها.

ويُروى[1] عن سعيدٍ عن أبيهِ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه.

وأنَّ مثلَ هذا لا مانعَ أن يكونَ التابعيُّ سمعَهُ بواسطةٍ ثمَّ سمعهُ بدونِ ذلكَ الواسطةِ.

ويلتحقُ بهذا ما يرويهِ التابعيُّ عن صحابيٍّ، فيروي منْ روايتهِ عن صحابيٍّ آخَر، فإنَّ هذا يمكن أن[2] يكون سمعهُ منْهما فحدث[3] بهِ تارةً عن هذا وتارة عن هذا.

كما قالَ ابنُ المدينيِّ[4] في حديثٍ رواهُ عاصمٌ عن أبي قلابةَ، عن أبي الأشعثِ، عن شدّادِ بنِ أوسٍ[5].

ورواهُ يحيى بنُ أبي كثيرٍ عن أبي قلابةَ، عن أبي أسماءَ، عن ثوبانَ رضي الله تعالى عنه[6].

قالَ: ما أرى الحديثينِ إلَّا صحيحينِ، لإمكانِ أنْ يكونَ أبو قلابةَ سمعهُ منْ كلٍّ منهُما.

قلْتُ: وهذا إنَّما يطردُ حيثُ يحصلُ الاستواءُ في الضبطِ والإتقانِ.

ومنها: ما يشيرُ صاحبُ الصحيحِ إلى علتهِ كحديثٍ يرويهِ مسندًا ثمَّ يشيرُ إلى أنهُ يروى مرسلًا فذلكَ مصيرٌ منهُ إلى ترجيحِ روايةِ منْ أسندهُ على منْ أرسلَهُ.

---

(١) في (ق١): «ويرى».
(٢) عبارة: «يمكن أن» سقطت من (خ) و(ع).
(٣) في (خ) و(ع): «فيحدث».
(٤) في (خ) و(ع): «علي بن المديني».
(٥) وهو حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم». أخرجه: أحمد ٤/ ١٢٤ من طريق يزيد بن هارون، عن عاصم، به.
(٦) ومن هذا الطريق أخرجه: أحمد ٥/ ٢٧٧ و٢٨٣، وأبو داود (٢٣٦٧)، وابن ماجه (١٦٨٠). وانظر: تحفة الأشراف ٢/ ١٣٧ و٤/ ١٤٢.

ومنها: ما تكونُ علّتهُ مرجوحةً بالنسبةِ إلى صحتهِ كالحديثِ الذي يرويهِ ثقاتٌ متصلًا ويخالفُهمْ ثقةٌ فيرويهِ منقطعًا أو يرويهِ ثقةٌ متصلًا ويرويهِ ضعيفٌ منقطعًا.

ومسألةُ التعليلِ بالانقطاعِ وعدمِ اللحاقِ قلَّ أنْ تقعَ في البخاريِّ بخصوصهِ، لأنهُ معلومٌ أنَّ مذهبهُ عدمُ الاكتفاءِ في الإسنادِ المعنعنِ بمجردِ إمكانِ اللقاءِ وإذا اعتبرتْ هذهِ الأمور منْ جملةِ الأحاديثِ التي انتقدتْ عليهما لمْ يبقَ بعدَ ذلكَ ممَّا انتقدَ عليهما[1] سوى مواضعَ يسيرةٍ جدًّا، ومنْ أرادَ حقيقةَ ذلكَ فليطالعِ المقدمةَ التي كتبتُها لشرحِ صحيحِ البخاريِّ فقدْ بينْتُ فيها ذلكَ بيانًا شافيًا بحمدِ اللهِ تعالى[2].

١٣- **قولُهُ (ع): «وما اشترطهُ المصنّفُ منَ المقابلةِ بأصولٍ متعددةٍ - قدْ خالفهُ فيهِ الشيخُ محيي الدينِ[3]، ثمَّ قالَ: وفي كلامِ ابنِ الصلاحِ في موضعٍ آخرَ[4] ما يدلُّ على عدمِ اشتراطِ ذلكَ»[5].**

أقولُ: ليسَ بينَ كلاميه مناقضةٌ، بل كلامهُ هنا مبنيٌّ على ما ذهبَ إليهِ منْ عدمِ الاستقلالِ بإدراكِ الصحيحِ بمجردِ اعتبارِ الأسانيدِ؛ لأنّهُ علّلَ صحةَ ذلكَ بأنّهُ ما منْ إسنادٍ إلّا ونجدُ فيهِ خللًا، فقضيةُ ذلكَ ألا يعتمد على أحدِهما، بلْ يعتمدُ على مجموعِ ما تتفقُ عليهِ الأصولُ المتعددةُ؛ ليحصلَ بذلكَ جبرُ الخللِ الواقعِ في أثناءِ الأسانيدِ.

---

(١) في (ق١): «عليه».

(٢) انظر: هدي الساري: ٣٤٧، ٣٤٨.

(٣) أشار إلى قول النووي: «فإن قابلها بأصل محقق معتمد أجزأه». انظر: التقريب مع التدريب ١/ ١٥٠. وقال النووي في مقدمة شرح مسلم ١/ ١٥: «وهو محمول على الاستظهار والاستحباب». وانظر: الإرشاد ١/ ١٣٦.

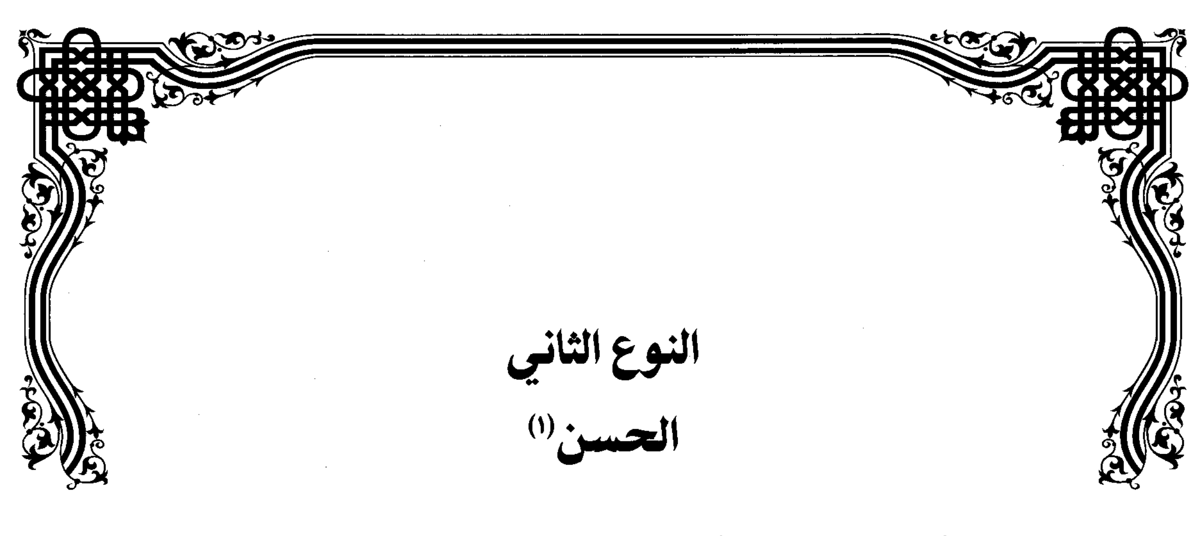
(٤) انظر: معرفة أنواع علم الحديث: ١٠٥.

(٥) التقييد والإيضاح: ٤٣.

وأمّـا قولُـهُ في الموضعِ الآخرِ: ينبغي أن تصححَ أصلـكَ بعدّةِ أصولٍ فلا ينافي قولهُ المتقدم؛ لأنَّ هذهِ العبارةَ تستعملُ في اللازمِ أَيضًا[1]. واللهُ أعلمُ.



(١) قـال البقاعـي في النكـت الوفيـة: ٥٨ ب: «قولـه: (فينبغي) يحتمـل استعمال (ينبغي) في الوجـوب، ولا تعارض حينئذ بين كلاميه، سـلمنا أن المراد بها هنا الاسـتحباب، لكن فرق بيـن أصـل الحكم، ووصفه؛ فالاختـلاف في متن الحديث راجع إلـى أصل الحكم، بحيث يوجـب تغيير الحكم بسـبب المخالفـة، بخلاف وصف الحديث بكونه صحيحًا أو حسـنًا؛ فإن ذلك لا يقتضي إسـقاط ما وقع فيه هذا الاختلاف؛ فإنه إن كان حسـنًا جزمًا سـاغ العمل به، وإن كان صحيحًا جزمًا فأولى، وإن جمع اللفظان وكان ذلك باعتبار إسـنادين فكذلك، أو باعتبار سـند واحد للتردد فلا ينخفض عن درجة الحسـن وهو المراد، فهو محتج به على كل حال».



النوع الثاني

الحسن[1]

٣٣- **قولُهُ (ص): «قالَ الخطَّابيُّ... إلخ»[2].**

نازعَـهُ الشـيخُ تقيُّ الدينِ ابـن تيميةَ فقـالَ: إنَّما هذا اصطـلاحٌ للترمذيِّ. وغير الترمـذيِّ مـنْ أهـلِ الحديثِ ليسَ عندَهمْ إلَّا صحيـحٌ وضعيفٌ، والضعيـفُ عندَهمْ ما انحـطَّ عـن درجةِ الصحيحِ. ثُمَّ قدْ يكونُ متروكًا وهـوَ أنْ يكونَ راويهِ متهمًا أو كثير الغلـطِ، وقـدْ يكونُ حسـنًا بـألا يتهمَ بالكـذبِ، قالَ: وهـذا معنى قولِ أحمـدَ: العملُ بالضعيفِ أولى منَ القياسِ.

قـالَ: وهذا كضعـفِ المريضِ فقدْ يكـونُ ضعفهُ قاطعًا فيكـونُ صاحبَ فراشٍ

---

(١) سئل الحافظ ابـن حجر رحمه الله عن حد الحديث الحسـن فأجاب بإجابـة جامعة مانعة، رأيت أن أنقلها في هذا الموضع لعموم فائدتها، ولعدم نقل أحد لها ممن جاء بعد ابن حجر، ولعدم شهرة الكتاب الذي حواها، وهو كتاب الأسئلة الفائقة بالأجوبة اللائقة؛ لكن المقام لا يتسع لذلك فعزبت عما أردت أن أفعله؛ فانظر الكتاب صفحة ٦٣-٦٧ تجد فائدة. وانظر في الحسـن: إرشـاد طلاب الحقائق ١/ ١٣٧، والتقريب مع التدريب ١/ ١٥٣، والاقتراح: ١٩١، والمنهـل الـروي: ٣٥، والخلاصـة: ٣٨، واختصـار علـوم الحديـث: ٣٧، وشـرح التبصـرة والتذكـرة ١/ ١٤٩ مع تعليقنا المطـول عليه، والتقييد والإيضاح: ٤٣، ومحاسـن الاصطلاح: ٣٣، ونزهة النظر: ٩١، وفتح المغيث ١/ ٦١.

(٢) معرفة أنواع علم الحديث: ٩٩.

عطاياهُ منَ الثلثِ، وقدْ يكونُ ضعفٌ غير قاطعٍ لهُ فيكونُ عطاؤهُ منْ رأسِ المالِ كوجعِ الضرسِ والعين. ونحوِ ذلكَ...[1] انتهى.

ويؤُيدهُ قولُ البيهقيِّ - في رسالتِهِ إلى أبي محمدٍ الجوينيِّ: «الأحاديثُ المرويةُ ثلاثةُ أنواعٍ:

نوعٌ اتفقَ أهلُ العلمِ على صحتهِ.

ونوعٌ اتّفقوا على ضعفهِ.

ونوعٌ اختلفُوا في ثبوتهِ فبعضهُمْ صحّحهُ وبعضُهمْ يضعفهُ لعلّةٍ تظهرُ لهُ بها، إمّا أنْ يكونَ خفَتِ[2] العلةُ على منْ صحّحهُ، وإمَّا أنْ يكونَ لا يراها معتبرةً قادحةً».

قلتُ: وأبو الحسنِ بنُ القطانِ في (الوهمِ والإيهامِ)[3] يقصرُ نوعَ الحسنِ على هذا كمَا سيأتِي البحثُ فيهِ في قولِ المصنفِ: إنَّ الحسنَ يحتجُّ بهِ.

٣٤- قولُه (ص): «وكأنَّ الترمذيَّ ذَكَرَ أحد[4] نَوعَي الحسَنِ، وذَكَرَ الخطّابيُّ النوعَ الآخرَ مُقتصِرًا كلّ واحدٍ منهُما على ما رأى أنَّهُ يُشكلُ... إلخ»[5].

أقولُ: بينَ الخطابيِّ والترمذيِّ في ذلكَ فرقٌ، وذلكَ أنَّ الخطابيَّ قصدَ تعريفَ الأنواعِ الثلاثةِ عندَ أهلِ الحديثِ، فذكرَ الصحيحَ ثمَّ الحسنَ ثمَّ الضعيفَ.

وأمَّا الذي سكتَ عنهُ وهوَ: حديثُ المستورِ إذا أتى منْ غيرِ وجهٍ، فإنّما سكتَ عنهُ لأنهُ ليسَ عندهُ منْ قبيلِ الحسنِ.

---

(١) انظر: فتاوى ابن تيمية ١/ ١٨٠ و١٨/ ١٧-١٩.

(٢) في (خ) و(ع): «خفيت».

(٣) عقب (١١١٨) و(١١٧٣) و(١٤٣٢). وانظر في ذلك تعليقنا على شرح التبصرة والتذكرة ١/ ١٤٩-١٥١.

(٤) سقطت من (ع).

(٥) معرفة أنواع علم الحديث: ١٠١.

فقدْ صرحَ بأنَّ روايةَ المجهولِ منْ قسمِ الضعيفِ[1]، وأطلقَ ذلكَ ولم يفصلْ، والمستورُ قسمٌ منَ المجهولِ.

وأمّا الترمذيُّ: فلمْ يقصدِ التعريفَ بالأنواعِ المذكورةِ عندَ أهلِ الحديثِ، بدليلِ أنهُ لمْ يعرفْ بالصحيحِ ولا بالضعيفِ، بل ولا[2] بالحسنِ المتفقِ على كونهِ حسنًا، بلِ المعرفُ بهِ عندهُ وهوَ حديثُ المستورِ على ما فهمَهُ المصنّفُ - لا يعدّهُ كثيرٌ منْ أهلِ الحديثِ منْ قبيلِ الحسنِ، وليسَ هوَ في التحقيقِ عندَ الترمذيِّ مقصورًا على روايةِ المستورِ، بل يشتركُ معهُ الضعيفُ بسببِ سوءِ الحفظِ، والموصوفِ بالغلطِ و[3] الخطأِ، وحديثُ المختلطِ بعدَ اختلاطهِ، والمدلسُ إذا عنعنَ، وما في إسنادهِ انقطاعٌ خفيفٌ. فكلُّ ذلكَ عندهُ منْ قبيلِ الحسنِ بالشروطِ الثلاثةِ وهيَ:

ألّا يكونَ فيهمْ منْ يتّهمُ بالكذبِ.

ولا يكون الإسنادُ شاذًّا.

وأنْ يروى مثل ذلكَ الحديثِ أو نحوه منْ وجهٍ آخرَ فصاعدًا، وليسَ كلُّها في المرتبةِ على حدٍّ سواءٍ بلْ بعضُها أقوى منْ بعضٍ[4].

ومِما يقوّي هذا ويعضدهُ أنهُ[5] لمْ يتعرضْ لمشروطيةِ اتصالِ الإسنادِ أصلًا، بلْ أطلقَ ذلكَ[6]؛ فلهذا وصفَ كثيرًا منَ الأحاديثِ المنقطعةِ بكونها حسانًا.

---

(١) انظر: معالم السنن ١/ ١١. (٢) سقطت من (ع).

(٣) في (ق١) و(ق٢): «أو» وأثبته من البحر الذي زخر ٣/ ٩٦٢.

(٤) انظر: العلل الصغير المطبوع مع الجامع الكبير ٦/ ٢٥١.

(٥) كلمة: «أنه» مكررة في (ق٢).

(٦) وهذا دليل آخر طرحه المصنف ليثبت الفرق بين تعريف الخطابي والترمذي للحديث الحسن؛ إذ إن الخطابي قصد من قوله: (ما عرف مخرجه)، الاحتراز من الانقطاع في أثناء الإسناد، قال العراقي في التقييد: ٤٤: «الذي رأيته في كلام بعض الفضلاء أن في قوله: =

ولنذكرْ لكلِّ نوعٍ منْ ذلكَ مثالًا[1] منْ كلامِهِ، يؤيدُ ما قلْناهُ، فأمَّا أمثلةُ ما وصفهُ بالحسنِ وهوَ منْ روايةِ المستورِ فكثيرةٌ لا نحتاجُ إلى الإطالةِ بها، وإنَّما نذكرُ أمثلةً لما زدناهُ على ما عندَ المصنِّفِ رحمهُ اللهُ تعالى.

فمنْ أمثلةِ ما وصفهُ بالحسنِ وهوَ منْ روايةِ الضعيفِ السيِّئِ الحفظ - ما رواهُ منْ طريقِ شعبةَ عن عاصمِ بنِ عبيدِ اللهِ، عن عبدِ اللهِ بنِ عامرِ بنِ ربيعةَ، عن أبيهِ قالَ: إنَّ امرأةً منْ بني فزارةَ تزوجتْ على نعلينِ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«أرضيتِ منْ نفسِكِ ومالِكِ بنعلينِ؟»** قالتْ: نعمْ. قالَ: فأجازَهُ النبيُّ[2] ﷺ. قالَ الترمذيُّ: «هذا حديثٌ حسنٌ»[3].

وفي البابِ عن عمرَ[4] وأبي هريرةَ[5] وعائشةَ[6] وأبي حَدْردٍ[7] رضي الله عنهم.

وذكرَ جماعةً غيرَهمْ[8]. ....

= (ما عرف مخرجه) احترازًا عن المرسل، وعن خبر المدلس قبل أن يبين تدليسه، وهذا أحسن في تفسير كلام الخطابي...»، في حين أن الترمذي لم يشترط ذلك في تعريفه كما أوضح المصنف.

(١) كذا في (ق٢) وفي باقي النسخ: «مثلًا».

(٢) في (ق٢): «رسول الله».

(٣) الجامع الكبير (١١١٣)، والذي في الجامع الكبير: «حديث حسن صحيح». وهو كذلك في تحفة الأشراف ٤/ ٢٢٢.

(٤) عند أحمد ١/ ٤١ و٤٨، وأبي داود (٢١٠٦)، وابن ماجه (١٨٨٧)، والترمذي (١١١٤)، والنسائي ٦/ ٩٦.

(٥) عند مسلم (١٤٢٤) (٧٥).

(٦) عند أحمد ٦/ ٨٢ و١٤٥.

(٧) عند أحمد ٣/ ٤٤٨.

(٨) منهم أنس بن مالك في حديث زواج عبد الرحمن بن عوف، عند البخاري ٧/ ٢٥ (٥١٤٨)، ومسلم ٤/ ١٤٤ (١٤٢٧).

وعاصمُ بنُ عبيدِ اللهِ قدْ ضعّفهُ الجمهورُ[1] ووصفوهُ[2] بسوءِ الحفظِ، وعابَ ابن عيينةَ على شعبةَ الروايةَ عنهُ[3].

وقدْ حسّنَ الترمذيُّ حديثهُ هذا لمجيئهِ منْ غير وجهٍ كمَا شرطَ، واللهُ أعلمُ.

ومنْ أمثلةِ ما وصفهُ بالحسنِ وهوَ منْ روايةِ الضعيفِ الموصوفِ بالغلطِ والخطأِ - ما أخرجَهُ منْ طريقِ عيسى بنِ يونس، عن مجالدٍ، عن أبي[4] الوداكِ، عن أبي سعيدٍ رضي الله عنه قالَ: كانَ عندَنا خمرٌ ليتيمٍ، فلمّا نزلت المائدةُ سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ فقلتُ: إنهُ ليتيم، فقالَ رسولُ اللهِ[5] ﷺ: **«أهريقوهُ»**.

قالَ: «هذا حديثٌ حسنٌ»[6].

قلتُ: ومجالدٌ ضعفهُ جماعةٌ[7] ووصفوهُ بالغلطِ والخطأِ، وإنّما وصفهُ بالحسنِ لمجيئهِ منْ غيرِ وجهٍ عنِ النبيِّ ﷺ منْ حديثِ أنسٍ[8] وغيرهِ رضي الله تعالى عنهم.

وأشدُّ منْ هذا ما رواهُ منْ طريقِ الأعمشِ عن إسماعيلَ بنِ مسلمٍ، عن الحسنِ، عن عبدِ اللهِ بنِ مغفلٍ رضي الله عنه في الأمرِ بقتلِ الكلابِ وغيرِ ذلكَ قالَ: «هذا

---

(١) منهم: ابن معين، والنسائي، وابن عدي وغيرهم.
انظر: تاريخ ابن معين ٢/ ٢٨٣، والكامل لابن عدي ٦/ ٣٨٧، وتهذيب التهذيب ٥/ ٤٧.

(٢) سقطت من (ق١).

(٣) انظر: المجروحين لابن حبان ٢/ ١٢٧.

(٤) في (ق١) و(ق٢): «مجالد بن أبي الوداك»، وهو خطأ وما أثبته من جامع الترمذي.

(٥) «رسول الله» لم ترد في (ق١).

(٦) الجامع الكبير (١٢٦٣) وأخرجه أيضا: أحمد ٣/ ٢٦ عن يحيى، عن مجالد، به.

(٧) منهم: يحيى بن سعيد القطان، والنسائي، والدارقطني. انظر: الضعفاء والمتروكين للنسائي (٥٥٢)، والضعفاء والمتروكين للدارقطني (٥٣٢)، وميزان الاعتدال ٣/ ٤٣٨.

(٨) عند مسلم ٦/ ٨٩ (١٩٨٣) (١١)، وأبي داود (٣٦٧٥)، والترمذي (١٢٩٤).

حديثٌ حسنٌ»[١].

قلتُ: وإسـماعيلُ اتفقُوا على تضعيفـهِ[٢] ووصفهِ بالغلطِ وكثرةِ الخطأِ[٣]، لكنهُ عضدهُ بأنْ قالَ: «روي هذا الحديثُ منْ غيرِ وجهٍ عنِ الحسنِ مثلهُ»[٤].

يعني لمتابعةِ إسماعيلَ بنِ مسلمٍ عن الحسنِ[٥].

ومثلـهُ ما رواهُ منْ طريقِ عليٍّ بنِ مسـهرٍ، عن عُبيدةَ بنِ معتـبٍ[٦]، عن إبراهيمَ، عنِ[٧] الأسـودِ، عن عائشـةَ رضي الله عنها قالت: «كنا نحيضُ عند رسولِ الله ﷺ ثُم نطهرُ، فيأمرنا ﷺ بقضاءِ الصيامِ، ولا يأمرنا بقضاءِ الصلاةِ».

قال: «هذا حديثٌ حسنٌ»[٨].

قلـتُ: وعبيـدةُ ضعيـفٌ جدًّا، قـد اتفقَ أئمـةُ النقلِ علـى تضعيفـهِ، إلا أنهم لم

---

(١) الجامع الكبير (١٤٨٩).

(٢) ضعفـه أبو زرعة، وأبو حاتم، والعقيلي وغيرهم. انظـر: الجرح والتعديل ٢/ ١٣٥(٦٦٨)، والضعفاء الكبير ١/ ٩١.

(٣) وممن وصفه بالخطأ يحيى بن سعيد القطان، وابن عيينة. انظر: تهذيب التهذيب ١/ ٣٣٢.

(٤) الجامـع الكبير ٣/ ١٥٤ عقيـب (١٤٨٩)، وعبارته: «وقد روي هـذا الحديث من غير وجه عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل، عن النبي ﷺ».

(٥) فقد ورد من طريق منصور بن زاذان، ويونس بن عبيد، عن الحسـن عند الترمذي (١٤٨٦)، ومـن طريـق يونـس، عن الحسـن، عنـد أحمـد ٤/ ٨٥، وأبـي داود (٢٨٤٥)، وابـن ماجه (٣٢٠٥)، والنسائي ٧/ ١٦٣، ومن طريق عوف عن الحسن عند الدارمي (٢٠١٤).

(٦) قال في التقريب (٤٤١٦): «عبيدة بن مُعَتِّب، بكسر المثناة الثقيلة بعدها موحدة».

(٧) في (ق١) و(ق٢): «بن» وهو خطأ وما أثبته من جامع الترمذي، وتحفة الأشراف ١١/ ١٥٦ (١٥٩٧٤).

(٨) الجامـع الكبيـر (٧٨٧)، وأخرجـه أيضًا الدارمـي (٩٨٤)، وابن ماجـه (١٦٧٠) من طريق عبيدة بن معتب به.

يتهموهُ[1] بالكذبِ[2].

ولحديثه أصلٌ من حديثِ معاذةَ، عن عائشةَ رضي الله تعالى عنها مخرجٌ في الصحيح[3] فلهذا وصفه بالحسنِ.

ويؤيد هذا ما رويناهُ عن أبي زرعةَ الرازي أنهُ سئلَ عن أبي صالحٍ كاتب الليثِ، فقال: لمْ يكنْ ممَّنْ يتعمد الكذبَ، ولكنَّهُ كانَ يغلطُ، وهوَ عندِي حسنُ الحديثِ[4].

ومنْ أمثلةِ ما وصفهُ بالحسنِ وهوَ منْ روايةِ منْ سمعَ منْ مختلطٍ بعدَ اختلاطِهِ، ما رواهُ منْ طريقِ يزيدَ بنِ هارونَ، عنِ المسعوديِّ عن زيادِ بنِ علاقةَ قالَ: صلَّى بنا المغيرةُ بنُ شعبةَ رضي الله تعالى عنه فلمَّا صلَّى ركعتينِ قامَ فلمْ يجلسْ، فسبّحَ بهِ منْ خلفهُ، فأشارَ إليهمْ أنْ قومُوا، فلمَّا فرغَ منْ صلاتهِ سلّمَ وسجدَ سجدتي السهوِ وسلَّمَ. وقالَ: هكذا صنعَ رسولُ اللهِ ﷺ.

قالَ: «هذا حديثٌ حسنٌ»[5].

قلتُ: والمسعوديُّ اسمهُ: عبدُ الرحمن، وهوَ ممَّنْ وصفَ بالاختلاطِ، وكانَ

---

(١) وعبارة المؤلف في التقريب (٤٤١٦): «ضعيف واختلط بأخرة».

(٢) انظر: الجرح والتعديل ٦/ ١١٣ (٤٨٧)، والضعفاء والمتروكين للنسائي (٤٠٥).

(٣) صحيح البخاري ١/ ٨٨ (٣٢١)، وصحيح مسلم (١/ ١٨٢) (٣٣٥) (٦٧) و(٦٨) و(٦٩).
وأخرجه أيضا أبو داود (٢٦٢)، وابن ماجه (٦٣١)، والترمذي (١٣٠).

(٤) انظر: الجرح والتعديل ٥/ ١٠٢، ١٠٣ (٣٩٨)، وميزان الاعتدال ٢/ ٤٤١.

(٥) الجامع الكبير (٣٦٥)، وفيه قال: «هذا حديث حسن صحيح». ونحوه في تحفة الأشراف ٧/ ١٨٠ (١١٥٠٠)، وأخرجه أيضًا أحمد ٤/ ٢٤٧ و٢٥٣ و٢٥٤، والدارمي (١٥٠٩)، وأبو داود (١٠٣٧) من طريق يزيد بن هارون، به.

سماعُ يزيدَ منهُ بعدَ أنِ اختلطَ[1].

وإنَّما وصفهُ بالحسنِ لمجيئِهِ منْ أوجهٍ أخرَ بعضُها عندَ المصنفِ[2] أيضًا رحمةُ الله تعالى عليهِ، واللهُ أعلمُ.

ومن أمثلةِ ما وصفهُ بالحسنِ وهوَ من[3] رواية مدلسٍ قدْ عنعنَ - ما رواهُ من طريقِ يحيى بنِ سعيدٍ، عنِ المثنى بنِ سعيدٍ، عن قتادةَ، عن عبدِ اللهِ بنِ بريدةَ، عن أبيهِ رضي الله عنه، عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «**المؤمنُ يموتُ بعرقِ الجبينِ**».

قالَ: «هذا حديثٌ حسنٌ».

وقدْ قالَ بعضُ أهلِ العلمِ[4]: لمْ يسمعْ قتادةُ منْ عبدِ اللهِ بنِ بريدةَ رضي الله عنه[5].

قلتُ: وهوَ عصريّه وبلديّه؛ كلاهما منْ أهلِ البصرةِ، ولو صحَّ أَنَّهُ سمعَ[6] منهُ فقتادةُ مدلسٌ معروفٌ بالتدليسِ[7]، وقدْ روى هذا بصيغةِ العنعنةِ، وإنَّما وصفهُ بالحسنِ؛ لأنَّ لهُ شواهدَ منْ حديثِ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ[8] وغيرِهِ رضي الله عنهم.

---

(١) انظر: الأنساب ١٢/ ٢٥١، وميزان الاعتدال ٢/ ٥٧٤، والكواكب النيرات: ٢٨٢-٢٨٨.

(٢) في الجامع الكبير (٣٦٤)، وأخرجه أحمد ٤/ ٢٤٨ من طريق ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن المغيرة، به.

(٣) سقطت من (ع).

(٤) قصد به البخاري انظر: التاريخ الكبير ٤/ ٣٣ (١٧٩٧).

(٥) الجامع الكبير (٩٨٢). وقد أخرجه النسائي ٤/ ٦ من طريق محمد بن معمر، قال: حدثنا يوسف بن يعقوب، قال: حدثنا كهمس، عن ابن بريدة، عن أبيه، به.

(٦) «أنه سمع» ممسوحة في (ق٢) بسبب المداد.

(٧) قال ابن حبان في الثقات ٥/ ٣٢٢: «كان من علماء الناس في القرآن والفقه، وكان من حفاظ أهل زمانه، على قَدَرٍ فيه، وكان مدلسًا».

(٨) حديث ابن مسعود أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ٣٢٥ وقال: «رواه الطبراني في الأوسط وفي الكبير نحوه في حديث طويل، ورجاله ثقات رجال الصحيح».

ومنْ ذلكَ ما رَواهُ منْ طريقِ هشيمٍ، عن يزيدَ بنِ أبي زيادٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلى عنِ البراءِ بنِ عازبٍ رضيَ اللهُ تعالى عنهُما قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**إنَّ حقًّا على المسلمينَ أنْ يغتسلُوا يومَ الجمعةِ، وليمسّ أحدهمْ منْ طيبِ أهلِهِ، فإنْ لمْ يجدْ فالماءُ لهُ طيبٌ**».

قالَ: «هذا حديثٌ حسنٌ»[1].

قلتُ: وهشيمٌ موصوفٌ بالتدليسِ[2]، لكنْ تابعهُ عندهُ[3] أبو يحيى التيميُّ، وللمتنِ شواهدُ منْ حديثِ أبي سعيدٍ الخدريِّ[4] وغيرِهِ[5] رضيَ اللهُ تعالى عنهمْ.

ومنْ أمثلةِ ما وصفهُ بالحسنِ وهوَ منقطعُ الإسنادِ ما رواهُ منْ طريقِ عمرِو بنِ مرةَ عنْ أبي البَخْتري، عن عليٍّ رضي الله تعالى عنه قالَ: إنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لعمرَ في العبّاسِ رضي الله تعالى عنهما: «**إنَّ عمَّ الرجلِ صِنْوُ[6] أبيهِ**». وكانَ عمرُ رضي الله عنه تكلَّمَ في صدقتِهِ، وقالَ: هذا حديثٌ حسنٌ[7].

---

(١) الجامع الكبير (٥٢٩) وأخرجه من طريق هشيم أحمد ٤/ ٢٨٢.

(٢) انظر: تهذيب الكمال ٧/ ٤٢١، والتقريب (٧٣١٢).

(٣) الجامع الكبير (٥٢٨). وله متابعة أخرى من طريق عبد العزيز بن مسلم، عن يزيد بن أبي زياد عند أحمد ٤/ ٢٨٣.

(٤) عند البخاري ٢/ ٣ (٨٨٠)، ومسلم ٣/ ٣ (٨٤٦)، وأبي داود (٣٤٤)، والنسائي ٣/ ٩٢ من طريق ابن أبي المنكدر، عن عمرو بن سليم، عن أبي سعيد، به.

(٥) كحديث ابن عمر الذي أخرجه البخاري ٢/ ٦ (٨٩٤) و٢/ ١٢(٩١٩)، ومسلم ٣/ ٢ (٨٤٤) (٢)، والترمذي (٤٩٢)، والنسائي ٣/ ١٠٥ من طريق الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، به.

(٦) في جميع النسخ «صنوا» والتصويب من الجامع الكبير، ومعناه: المثل، وأصله أن تطلع نخلتان من عرق واحد. النهاية ٣/ ٥٧.

(٧) الجامع الكبير (٣٧٦٠)، وأخرجه أيضًا أحمد ١/ ٩٤ عن عمرو بن مرة، به.

قلتُ: وأبو البختريِّ: اسـمهُ سـعيدُ بنُ فيروز، ولمْ يسمعْ منْ عليٍّ[1] رضي الله تعالى عنه.

فالإسـنادُ منقطـعٌ[2] ووصفـهُ بالحسـنِ؛ لَأنَّ لهُ شـواهدَ مشـهورةً مـنْ حديثِ أبي هريـرةَ[3] وغيـرِهِ، وأمثلـةُ ذلـكَ عندَهُ كثيـرةٌ، وقدْ صرّحَ هـوَ ببعضِهـا. فمنْ ذلكَ ما رواهُ منْ طريقِ الليثِ عن خالدِ بنِ يزيدَ، عن سـعيدِ بنِ أبي هلالٍ، عن إسـحاقَ بنِ عمرَ، عن عائشـةَ رضيَ اللهُ تعالى عنْها قالتْ: «ما صلّى رسـولُ اللهِ ﷺ صلاةً لوقتِها الآخرِ مرتينِ حتَّى قبضهُ اللهُ عز وجل».

قالَ: «هذا حديثٌ حسنٌ، وليسَ إسنادهُ بمتَّصلٍ»[4].

---

(١) انظـر: ميـزان الاعتـدال ٧/ ٣٣٢ ترجمـة (٩٩٩٤)، وجامـع التحصيـل ١/ ١٨٣، وتحفـة التحصيل ١/ ١٢٦.

(٢) انظر: المراسيل لابن أبي حاتم: ٧٤.

(٣) عنـد أحمـد ٢/ ٣٢٢، ومسـلم ٣/ ٦٨ (٩٨٣) (١١)، وأبـي داود (١٦٢٣)، والترمـذي (٣٧٦١).

(٤) في الجامع الكبير (١٧٤) طبعة الشـيخ أحمد شـاكر: «حسـن غريب»، وفـي طبعة الدكتور بشار عواد: «غريب» فقط دون قوله: «حسن»، وكذا في تحفة الأشراف ١١/ ٣٥٠، ونصب الرايـة ١/ ٢٤٢، وذكره المصنف فـي تهذيب التهذيب واقتصر علـى قوله: «غريب». وقال الدكتور بشـار في تعليقه على الجامع الكبير: «أضاف العلامة أحمد شـاكر في طبعته لفظة: «حسـن» قبل قوله: «غريب»، وما أصاب في ذلك، فهذه الزيادة لا أصل لها في التحفة، ولا في النسخ المعتمدة».
قال ماهر: على أن لا نسخ معتمدة عند الدكتور بشار لتحقيق جامع الترمذي!!!
وأخـرج هذا الحديث أحمـد ٦/ ٩٢، والدارقطني ١/ ٢٤٩، والحاكـم ١/ ١٩٠، والبيهقي ١/ ٤٣٥ من طريق قتيبة، عن الليث بن سعد، به.
وأخرجه الحاكم ١/ ١٩٠، والبيهقي ١/ ٤٣٥ من طريق هاشم بن قاسم، وأخرجه الدارقطني ١/ ٢٤٩ مـن طريـق معلـى بـن عبد الرحمـن؛ كلاهمـا (هاشـم بـن القاسـم ومعلى بن =

وإنَّما وصفَهُ بالحسنِ لما عضدهُ منَ الشواهدِ منْ حديثِ أبي برزةَ الأسلميِّ وغيرِهِ[1].

وقدْ حسّنَ عدّةَ أحاديثَ منْ روايةِ أبي عبيدةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ عن أبيهِ[2]، وهوَ لمْ يسمعْ منهُ عندَ الجمهورِ[3].

وحديثًا منْ روايةِ أبي قلابةَ الجرميِّ عن عائشةَ - رضيَ اللهُ عنها - وقالَ بعدهُ: لمْ يسمعْ أَبو قلابةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها[4].

ورأيتُ لأبي عبدِ الرحمنِ النسائيِّ نحوَ ذلكَ، فإنَّهُ روى حديثًا منْ روايةِ أبي عبيدةَ عن أبيهِ، ثُمَّ قالَ: أبو عبيدةَ لمْ يسمع منْ أبيهِ[5] إلَّا أنَّ[6] هذا الحديثَ جيدٌ.

= عبد الرحمن) عن الليث بن سعد، عن أبي النضر، عن عمرة، عن عائشة، به. والمحفوظ طريق الليث عن خالد بن يزيد. انظر: العلل للدارقطني ٥/ ورقة ١٤٨.

(١) حديث أبي برزة في مواقيت الصلاة عند البخاري ١/ ١٤٣ (٥٤١) و١/ ١٤٤ (٥٤٧)، ومسلم ٢/ ١١٩ (٦٤٧) (٢٣٥) و٢/ ١٢٠ (٦٤٧) (٢٣٦) و(٢٣٧).
ولـه شاهد آخر من حديث عبد الله بن مسعود في أفضل الأعمال عند البخاري ١/ ١٤٠ (٥٢٧)، ومسلم ١/ ٦٣ (٨٥) (١٣٩).

(٢) ومن هذه الأحاديث حديث ابن مسعود: «كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الركعتين الأُولَيَيْنِ كأنه على الرضف...»، في الجامع الكبير (٣٦٦) وقال عقبه: «حسن». وانظر في الروايات من هذا الطريق: تحفة الأشراف ٧/ (٩٦٠٤)-(٩٦٣٤).

(٣) المراسيل لابن أبي حاتم: ٢٥٦.

(٤) الحديث هو: «إن من أكمل المؤمنين إيمانًا...» في الجامع الكبير (٢٦١٢)، وقال عقبه: «هذا حديث صحيح، ولا نعرف لأبي قلابة سماعًا من عائشة رضي الله عنها».

(٥) الحديث في خطبة الحاجة رواه في المجتبى ٣/ ١٠٥ وفي الكبرى له (١٧٠٩)، وقال عقبه: «أبو عبيدة لم يسمع من أبيه شيئًا، ولا عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، ولا عبد الجبار بن وائل بن حجر». ليس فيه: «إلا أن هذا الحديث جيد».

(٦) في (ق١) و(ق٢): «لأن هذا الحديث»، وفي البحر الذي زخر: «لكن هذا الحديث»، =

وكذا قالَ في حديثٍ رواهُ منْ روايةِ عبدِ الجبارِ بنِ وائلِ بنِ حجر[1]: عبدُ الجبارِ لمْ يسمعْ منْ أبيهِ لكنَّ الحديثَ في نفسهِ جيدٌ.

إلى غيرِ ذلكَ منَ الأمثلةِ.

وذلكَ مصيرٌ منهمْ إلى أنَّ الصورةَ الاجتماعيةَ لها تأثيرٌ في التقويةِ.

وإذا تقررَ ذلكَ كانَ منْ رأيهِ - أي الترمذي - أنَّ جميعَ ذلكَ إذا اعتضدَ لمجيئهِ منْ وجهٍ آخرَ أو أكثرَ نزلَ منزلةَ الحسنِ، احتملَ ألا يوافقهُ غيرهُ على هذا الرأيِ، أو يبادر للإنكارِ عليهِ إذا وصفَ حديثَ الراوي الضعيفِ أو ما إسنادهُ منقطعٌ بكونهِ حسنًا؛ فاحتاجَ إلى التنبيهِ على اجتهادهِ في ذلكَ، وأفصحَ عن مصطلحه[2] فيهِ، ولهذا أطلقَ الحسنَ لما عرفَ بهِ فلمْ يقيدهُ بغرابةٍ ولا[3] غيرها، ونسبهُ إلى نفسهِ وإلى منْ يرى رأيهُ فقالَ: «عندَنا كلُّ حديثٍ... إلى آخرِ كلامهِ الذي ساقهُ شيخُنا بلفظهِ»[4].

وإذا تقررَ ذلكَ بقي[5] وراءهُ أمرٌ آخرُ.

وذلكَ أنَّ المصنّفَ وغيرَ واحدٍ نقلُوا الاتفاقَ على أنَّ الحديثَ الحسنَ يحتجُّ بهِ كما يحتجُّ بالصحيحِ، وإنْ كانَ دونهُ في المرتبةِ.

= وما أثبته من (خ) و(ع).

(١) الحديث في المجتبى ٢/ ١٢٢ ونصه: «صليت خلف رسول الله ﷺ، فلما افتتح الصلاة كبر...».

(٢) في (ق١) و(ق٢): «مصلحة» وما أثبته من البحر الذي زخر ٣/ ٩٨١. وأثبته ناشر (خ) وناشر (ع): «مقصده»، وما أثبته ناشر (خ) من توضيح الأفكار ١/ ١٦٦، وكلمة «مصطلحه» أقرب إلى مراد المصنف.

(٣) سقطت من (ق١).

(٤) التقييد والإيضاح: ٤٥. وانظر: علل الترمذي الصغير المطبوع مع الجامع الكبير ٦/ ٢٥١.

(٥) سقطت من (ع).

فمـا المرادُ على هذا بالحديثِ الحسـنِ الذي[1] اتفقُوا فيـهِ على ذلكَ؟ هلْ هوَ القسـمُ الـذي حـرّرهُ المصنّـفُ وقـالَ: إنَّ كلامَ الخطابـيِّ ينــزلُ[2] عليهِ. وهـوَ روايةُ الصـدوقِ المشـهورِ بالأمانـةِ... إلى آخرِ كلامـهِ[3]؟ أو القسـمِ الذي ذكرنـاهُ آنفًا عنِ الترمذيِّ معَ مجموعِ أنواعهِ التي ذكرْنا أمثلتَها؟ أو ما هوَ أعمُّ منْ ذلكَ؟

لـمْ أرَ منْ تعـرض لتحريرِ هذا، والذي يظهـرُ لي أنَّ دعوى الاتفـاقِ إنَّما تصحُّ علـى الأولِ دونَ الثانـي، وعليهِ أيضًا يتنزَلُ قولُ المصنّـفِ: إنَّ كثيرًا منْ أهلِ الحديثِ لا يفـرقُ بيـنَ الصحيحِ والحسـنِ كالحاكمِ[4] كما سـيأتي، وكذا قـولُ المصنّفِ: «إنَّ الحسنَ إذا جاءَ منْ طرقٍ ارتقى إلى الصحةِ»[5] كما سيأتي إنْ شاءَ اللهُ تعالى.

فأمَّا ما حررْنا عنِ الترمذيِّ أنَّهُ يطلقُ عليهِ اسـم الحسـنِ منَ الضعيفِ والمنقطعِ إذا اعتضدَ، فلا يتّجهُ إطلاق الاتفاقِ على الاحتجاجِ بهِ جميعه، ولا دعوى الصحة فيهِ إذا كان[6] منْ طرقٍ.

ويؤيـدُ هـذا قولُ الخطيبِ: «أجمـعَ أهلُ العلمِ على[7] أنَّ الخبـرَ لا يجبُ قبولهُ إلَّا منَ العاقلِ الصدوقِ المأمونِ على ما يخبرُ بهِ»[8].

وقدْ صرّحَ أبو الحسـنِ بن القطّانِ - أحدُ الحفاظِ النقادِ منْ أهلِ المغربِ - في كتابـهِ: (بيانُ الوهمِ والإيهامِ) بأنَّ هذا القسـمَ لا يحتجُّ بهِ كلـهُ، بلْ يعملُ بهِ في فضائلِ

---

(١) سقطت من (ع).
(٢) في (ق١) و(ق٢): «نزل»، وما أثبته من البحر الذي زخر ٣/ ١٠٠٠.
(٣) معرفة أنواع علم الحديث: ١٠٠، ١٠١.
(٤) انظر: معرفة أنواع علم الحديث: ١١٠، ١١١.
(٥) انظر: معرفة أنواع علم الحديث: ١٠٤.
(٦) في (خ) و(ع): «أتى».
(٧) سقطت من (خ) و(ع).
(٨) الكفاية: ٣٨.

الأعمـالِ، ويتوقـفُ عنِ العملِ بهِ في الأحـكامِ إلَّا إذا كثرتْ طرقـهُ، أو عضدهُ اتصالُ عملٍ، أو موافقةُ شاهدٍ صحيحٍ أو ظاهرُ القرآنِ.

وهذا حسنٌ قويٌّ رائقٌ ما أظنُّ مصنفًا يأباهُ، واللهُ الموفقُ.

ويدلُّ على أنَّ الحديثَ إذا وصفهُ الترمذيُّ بالحسنِ لا يلزمُ [عندَهُ][1] أنْ يحتج بـهِ أنَّـهُ أخـرجَ حديثًا منْ طريـقِ خيثمةَ البصريِّ، عنِ الحسـنِ، عن عمـرانَ بنِ حصينٍ رضي الله تعالى عنه وقالَ بعدهُ: «هذا حديثٌ حسنٌ، وليسَ إسنادهُ بذاكَ»[2].

وقالَ في كتابِ العلمِ بعدَ أنْ أخرجَ حديثًا في فضلِ العلمِ: «هذا حديثٌ حسنٌ، قـالَ: وإنَّمـا لـمْ نقلْ لهـذا الحديثِ صحيـحٌ؛ لأنَهُ يقـالُ: إنَّ الأعمشَ دلَّسَ فيـهِ فرواهُ بعضُهمْ عنهُ، قالَ: حدثتُ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه»[3]. انتهى.

فحكمَ لهُ بالحسنِ للترددِ الواقعِ فيهِ، وامتنعَ عنِ[4] الحكمِ عليهِ بالصحّةِ لذلكَ، لكنْ في كلٍّ من[5] المثالينِ نظرٌ؛ لاحتمالِ أنْ يكونَ سـببُ تحسـينهِ لهما كونهما جاءا منْ وجهٍ آخرَ كما تقدّمَ تقريرهُ.

لكن محلّ بحثِنا هنا هلْ يلتزم الوصف[6] بالحسنِ الحكم لهُ بالحجةِ أمْ لا؟

[هـذا][7] الـذِي يتوقـفُ فيهِ، والقلـبُ إلى ما حرّرهُ ابـنُ القطانِ أميـلُ[8]، واللهُ أعلمُ.

---

(١) سقطت من (ق١) و(ق٢) وأثبتها من البحر الذي زخر ٣/ ١٠٠١.
(٢) الجامع الكبير (٢٩١٧).
(٣) الجامع الكبير (٢٦٤٦).
(٤) في (ق١): «من».
(٥) سقطت من (خ) و(ع).
(٦) في (خ) و(ع): «يلزم من الوصف».
(٧) سقطت من (ق١) و(ق٢)، وأثبتها من البحر الذي زخر ٣/ ١٠٠٣.
(٨) سقطت من (ق١).

١٤- **قولُهُ (ع): حكايةً عنْ أبي الفتحِ القشيريِّ[١] أنَّهُ قالَ: «ليسَ في عبارةِ الخطابيِّ كثيرُ تلخيصٍ، والصحيحُ - أيضًا - قدْ عرفَ مخرجهُ واشتهرَ رجالُهُ»[٢].**

أقولُ: أجابَ الحافظُ أبو سعيدٍ العلائيُّ عن ذلكَ فقالَ: «إنما يتوجهُ الاعتراضُ على[٣] الخطابيِّ أنْ لو كانَ عرفَ بالحسنِ فقطْ، أما وقدْ عرفَ بالصحيحِ أولًا ثُمَّ عرفَ بالحسنِ فيتعينُ حملُ كلامهِ على أنَّهُ أرادَ بقولهِ: ما عرفَ مخرجهُ واشتهرَ رجالهُ «ما لمْ يبلغْ درجةَ الصحيحِ، ويعرفُ[٤] هذا منْ مجموعِ كلامهِ».

قلتُ: وعلى تقديرِ تسليمِ هذا الجوابِ، فهذا القدرُ غيرُ منضبطٍ كما أنَّ القربَ الذي في كلامِ ابنِ الجوزيِّ[٥] رحمهُ اللهُ تعالى غيرُ منضبطٍ فيصحُّ ما قالَ القشيريُّ رحمه الله أنَّهُ على غيرِ صناعةِ الحدودِ والتعريفاتِ. وقدْ رأيتُ لبعضِ المتأخرينَ في الحسنِ كلامًا يقتضي أنَّهُ الحديثُ الذي في رواتهِ مقالٌ، لكنْ لمْ يظهرْ فيهِ مقتضى الردِّ، فيحكمُ على حديثهِ بالضعفِ ولا يسلمُ منْ غوائلِ الطعنِ[٦]، فيحكمُ لحديثهِ بالصحةِ.

وقالَ ابنُ دحيةَ: «الحديثُ الحسنُ هوَ: ما دونَ الصحيحِ مما فيهِ ضعفٌ قريبٌ محتملٌ عن راوٍ، ولا[٧] ينتهي إلى درجةِ العدالةِ، ولا ينحطُّ إلى درجةِ الفسقِ»[٨].

---

(١) هو ابن دقيق العيد وكلامه في الاقتراح: ١٩١. وانظر: شرح التبصرة والتذكرة ١/ ١٥٢.
(٢) التقييد والإيضاح: ٤٤.
(٣) في (ق٢): «عن».
(٤) في (ق٢): «في عرف من» ولا يستقيم بها السياق.
(٥) إذ قال ابن الجوزي في الموضوعات ١/ ٣٥: «القسم الرابع: ما فيه ضعف قريب محتمل، وهذا هو الحسن، ويصلح البناء عليه والعمل به». وانظر: معرفة أنواع علم الحديث: ١٠٠، ونكت الزركشي ١/ ٣١٠.
(٦) في (ق١): «الظن».
(٧) الواو سقطت من (خ) و(ع).
(٨) ذكره الزركشي في نكته ١/ ٣١٠ عن ابن دحية.

قلتُ: وهوَ جيدٌ بالنسبةِ إلى النظرِ في الراوي لكنْ صحةُ الحديثِ وحسنهُ ليسَ تابعًا لحالِ الراوي فقطْ، بلْ لأمورٍ تنضم إلى ذلكَ منَ المتابعاتِ والشواهدِ وعدمِ الشذوذِ والنكارةِ، فإذا اعتبرَ في مثلِ هذا سلامة راويهِ الموصوفِ بذلكَ منَ الشذوذِ والإنكارِ كانَ منْ أحسنِ ما عرف بهِ الحديثُ الحسنُ الذاتيُّ لا المجبورُ على رأيِ الترمذيِّ، واللهُ أعلمُ.

تنبيه

فسّرَ القاضِي أبو بكر بنُ[1] العربيِّ[2] مخرجَ الحديثِ بأنْ يكونَ الحديث[3] منْ روايةِ راوٍ قدْ اشتهرَ بروايةِ حديثِ أهلِ بلدهِ، كقتادةَ في البصريينَ، وأبي إسحاقَ السبيعيِّ في الكوفيينَ، وعطاءٍ في المكيينَ وأمثالِهِمْ؛ فإنَّ حديثَ البصريينَ مثلًا إذا جاءَ عن قتادةَ ونحوهِ كانَ مخرجهُ معروفًا، وإذا جاءَ عن غيرِ قتادةَ ونحوهِ كانَ شاذًّا، واللهُ أعلمُ.

١٥- قولُهُ (ع) - حكايةَ عنِ التاجِ التبريزيِّ: أنّهُ تعقبَ على ابنِ[4] دقيقِ العيدِ قولَهُ: «إنَّ الصحيحَ أخصُّ منَ الحسنِ، فإنَّ[5] منْ لازم ذلكَ أنْ يدخلَ الصحيح في حدِّ الحسنِ؛ لأنَّ دخولَ الخاص في حدِّ العام ضروريٌّ»[6].

أقولُ: بينَ الصحيحِ والحسنِ خصوصٌ وعمومٌ منْ وجهٍ، وذلكَ بيّنٌ واضحٌ لمنْ تدبرهُ، فلا يرد اعتراضُ التبريزيِّ؛ إذ لا يلزمُ منْ كونِ الصحيحِ أخصَّ منَ الحسنِ منْ وجهٍ أنْ يكونَ أخص منهُ مطلقًا حتَّى يدخلَ الصحيح في الحسنِ، وقدْ سألْتُ شيخَنا إمامَ الأئمةِ عنهُ، واللهُ الموفقُ.

(١) سقطت من (ق٢).
(٢) انظر: عارضة الأحوذي ١/ ١٤، ١٥.
(٣) سقطت من (خ) و(ع).
(٤) بدل هذا في (ق٢) حرف: «ر».
(٥) في (ق٢): «وأن».
(٦) التقييد والإيضاح: ٤٤.

١٦- قولُـهُ (ع): حكايـةَ عن بعـضِ المتأخرينَ[1] أنَّـهُ زعمَ أنَّ قـولَ الترمذيِّ: ولا يكونُ شـاذًّا «زيادة لا حاجةَ إليها؛ لأنَّ قولَهُ يروى منْ غيرِ وجهٍ يغني عنهُ، ثُمَّ قالَ: فكأنّهُ كرّرهُ بلفظٍ متباينٍ[2]»[3].

أقولُ: ليسَ في كلامهِ تكرارٌ، بل الشاذُّ عندهُ ما خالفَ فيهِ الراوي منْ هوَ أحفظُ منـهُ أو أكثرُ، سـواء تفـردَ[4] بِهِ أو لـمْ ينفردْ به[5]، كما صـرّحَ بِهِ الشـافعيُّ[6] رضي الله عنه.

وقولهُ: يروى منْ غيرِ وجهٍ شـرطٌ زائدٌ على ذلكَ. وإنَّما يتمشى ذلكَ على رأي مـنْ يزعمُ[7] أنَّ الشـاذَّ ما تفردَ بِهِ الـراوي مطلقًا[8]. وحمـلُ كلام الترمذيِّ على الأولِ أليقُ؛ لأنَّ الحملَ على التأسيسِ أولى منَ الحملِ على التأكيدِ، ولا سيما في التعاريفِ، واللهُ أعلمُ.

١٧- قولُـهُ (ع): «حكايـةَ عن بعـضِ المتأخرينَ أنَّهُ يرد علـى ابنِ الصلاحِ في القسـمِ الأولِ - يعني الذي نزلَ كلامُ الترمذيِّ عليهِ - المنقطعُ والمرسـلُ الذي في رجالِهِ مستورٌ[9] وروي مثلهُ أو نحوهُ منْ وجهٍ آخرَ»[10].

---

(١) منهم البلقيني في محاسن الاصطلاح: ٣٦، وانظر: نكت الزركشي ١/ ٣١٤، ٣١٥.

(٢) في (خ) و(ع): «مباين».

(٣) التقييد والإيضاح: ٤٤.

(٤) في (خ) و(ع): «انفرد».

(٥) كلمة «به» زيادة من (ق١).

(٦) رواه عن الشافعي: الحاكم في معرفة علوم الحديث: ١١٩، والخليلي في الإرشاد ١/ ١٧٦، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ١/ ٨١، والخطيب في الكفاية: ١٤١.

(٧) في (ق١): «زعم».

(٨) انظر الإرشاد ١/ ١٧٦، ١٧٧.

(٩) في (ق١): «مستورون».

(١٠) التقييد والإيضاح: ٤٧.

أقـولُ: المتأخـرُ المذكـورُ هوَ القاضـي بدرُ الدينِ بـنُ جماعةَ، كذلـكَ قالَ في مختصرهِ وأقرَّ شيخُنا كلامهُ، وهوَ غيرُ واردٍ لما قدّمنا ذكرهُ أنَّ الترمذيَّ يحكمُ للمنقطعِ إذا رويَ منْ وجهٍ آخرَ بالحسنِ[1].

وأمَّـا قـولُ ابـنِ جماعةَ: «الأحسـنُ في حدِّ الحسـنِ أنْ يقالَ: هوَ ما في إسـنادهِ المتّصـلِ مسـتورٌ لـهُ بهِ شـاهدٌ، أو مشـهورٌ قاصرٌ عـن درجةِ الإتقـانِ وخلا مـنَ العلةِ والشذوذِ».

فليسَ يحسنُ في حدِّ الحسنِ فضلًا[2] عن أنْ يكونَ أحسنَ لأوجهٍ:

أحدُها: أنَّ قيدَ الاتّصالِ إنَّما يشترطُ في روايةِ الصدوقِ الذي لمْ يوصفْ بتمامِ الضبطِ والإتقانِ، وهذا هوَ الحسـنُ لذاتـهِ، وهوَ الذي لمْ يتعـرض الترمذيُّ لوصفهِ. بخـلافِ القسـمِ الثانـي الـذي وصفهُ، فـلا يشـترطُ الاتصالُ فـي جميعِ أقسـامهِ كما قررناهُ.

ثانيها: اقتصارهُ على روايةِ المسـتورِ مشـعرٌ بأنَّ روايةَ الضعيفِ السـيئِ الحفظِ ومنْ ذكرنا معهُ منَ الأمثلةِ المتقدمةِ ليستْ تعدُّ حسانًا إذا تعددتْ طرقُها، وليسَ الأمرُ في تصرفِ الترمذيِّ كذلكَ، فلا يكونُ الحدُّ الذي ذكرهُ جامعًا.

ثالثُهـا: اشـتراطهُ[3] نفـي العلّةِ لا يصلحُ هنـا؛ لأنَّ الضعفَ في الـراوي علةٌ في الخبرِ، والانقطاع في الإسـنادِ علةٌ في الخبرِ، وعنعنة المدلسِ علةٌ في الخبرِ، وجهالة

---

(١) قـال البقاعي في النكـت الوفية: ٦٤ ب: «والترمذي قد حكم على مـا عرف به بأنه لا يكون في إسـناده مـن يتهم بالكذب، وهذا فرع معرفة الاتصال، فالسـاقط في المنقطع والمرسـل لا يسوغ الحكم عليه بتهمة بكذب ولا عدمها؛ لأن الحكم على الشيء فرع تصوره».

(٢) سقطت من (ق٢).

(٣) في (خ) و(ع): «اشتراط».

حالِ الراوي علةٌ في الخبرِ، ومعَ ذلكَ، فالترمذيُّ يحكمُ على ذلكَ كلهِ بالحسنِ إذا جمعَ الشروطَ الثلاثةَ التي ذكرَها، فالتقييدُ بعدمِ العلةِ.. يناقضُ ذلكَ[1]، واللهُ أعلمُ.

رابعُها: القصورُ[2] الذي ذكرَ غيرُ منضبطٍ فيرد عليهِ ما يرد على ابنِ الجوزيِّ، واللهُ أعلمُ.

٣٥- قولُهُ (ص): «وإذا استبعَدَ ذلكَ منَ الفقهاءِ الشافعيةِ مستبعدٌ، ذكرنا لهُ نصَّ الشافعيِّ رضي الله عنه في قبولِ مراسيلِ التابعينَ[3]»... إلى آخرِهِ[4].

أقولُ: إنما اقتصرَ على الشافعيةِ دونَ غيرِهمْ؛ لأنَّهمْ همُ الذينَ يردونَ المرسلَ

(١) عرف ابن الصلاح الحديث المعل بأنه: «الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته مع أن ظاهره السلامة منها». وقال الحاكم: «إنما يعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل، فإن حديث المجروح ساقط واه، وعلة الحديث يكثر في أحاديث الثقات أن يحدثوا بحديث له علة فيخفى عليهم علمه، فيصير الحديث معلولاً، والحجة فيه عندنا الحفظ والفهم والمعرفة لا غير». فعلى هذا فإن مراد المحدثين من العلة هي العلة الخفية القادحة، أما ما ذكر المصنف من كون العلة هي ضعف الراوي، أو انقطاع الإسناد، وعنعنة المدلس، وجهالة الراوي فهي أمور لا يقصدها ابن جماعة ولا غيره بإطلاق لفظة (العلة)، وإنما قصدهم ما تقدم ذكره من وصف العلة الخفية القادحة، وأن اشتراط خلو الحديث منها هو شرط أساسي في الحديث الصحيح والحسن على السواء؛ لأن وجود العلة القادحة تمنع العمل بالحديث والاحتجاج به، وهو خلاف المراد بالصحيح والحسن، والله أعلم.
انظر: معرفة علوم الحديث ١١٢، ١١٣، ومعرفة أنواع علم الحديث: ١٨٧ وتعليقنا عليه، وراجع كتاب أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء؛ فهو أصل في هذا الباب.

(٢) في (ق١) و(ق٢): «المقصور».

(٣) انظر: الرسالة للشافعي (الفقرات ١٢٦٤-١٢٧٤).

(٤) معرفة أنواع علم الحديث: ١٠٢.

دونَ غيرِهِـمْ مـنَ الفقهاءِ، ومعَ ذلكَ فالشـافعيُّ رضي الله تعالى عنـه لا يردّهُ مُطلقًا، ولكـنَّ اقتصـارهُ علـى الفقهـاءِ في اسـتبعادِ ذلـكَ عجيبٌ؛ فـإنَّ جمهـورَ المحدثينَ لا يقبلونَ روايةَ المسـتورِ، وهوَ قسـمٌ منَ المجهولِ، فروايتهُ بمفردِها ليسـتْ بحجةٍ عندهـمْ، وإنَّمـا يحتج بها عنـدَ بعضِهِمْ بالشـروطِ التـي ذكرَها الترمـذيُّ، فلا معنى لتخصيصِ ذلكَ بالفقهاءِ.

٣٦- قولُـهُ (ص): «ومِنْ ذلـكَ ضَعفٌ لا يـزولُ بمجيئهِ منْ وجهِ آخـرَ؛ لقوّةِ الضَّعْـفِ وتقاعدِ الجابرِ عن جبرهِ ومقاومتهِ، كالضَّعفِ الذي ينشـأُ منْ كـونِ الراوي متَّهَمًا بالكذبِ أو كونِ الحديثِ شـاذًّا، وهـذهِ جملةٌ يدرك تفاصيلها بالمباشرةِ»[1].

أقولُ: لمْ يذكرْ للجابرِ ضابطًا يعلمُ منهُ ما يصلحُ أنْ يكونَ جابرًا أو لا، والتحريرُ فيهِ أنْ يقالَ: إنَّهُ يرجعُ إلى الاحتمالِ في طرفي القبولِ والردِّ، فحيثُ يستوي الاحتمالُ فيهما فهوَ الذي يصلحُ لأنْ ينجبرَ، وحيثُ يقوى جانبُ الردِّ فهوَ الذي لا ينجبرُ.

وأمَّا إذا رجحَ جانبُ القبولِ فليسَ منْ هذا الباب[2]، بلْ ذاكَ في الحسنِ الذاتي، واللهُ أعلمُ.

وقولهُ قبلَ ذلكَ: «إنّا نجدُ أحاديثَ محكومًا بضعفِها معَ كونِها قدْ رويتْ بأسانيدَ كثيرةٍ». ثُمَّ مثّلَ ذلكَ بحديثِ: «الأذنانِ منَ الرأسِ»[3].

وقدْ تعقبَ ذلكَ عليهِ الإمامُ تقيُّ الدينِ ابنُ دقيقِ العيد في (شرحِ الإلمامِ) فقالَ:

(١) معرفة أنواع علم الحديث: ١٠٤.

(٢) سقطت من (خ) و(ع).

(٣) هـذا الحديـث روي مـن طريـق عـدة صحابـة سـيأتي ذكرهـم، وانظـر: معرفـة أنـواع علم الحديث: ١٠٣.

«هذا الذي ذكرهُ قدْ لا يوافقُ عليهِ، فقدْ ذكرْنا روايةَ ابنِ ماجه وأنَّ رواتها ثقاتٌ، ورواية الدارقطنيِّ، وأنَّ ابنَ القطانِ حكمَ لها بالصحة[1]. وعلى الجملةِ فإنْ كانَ الحكمُ لهُ بالقبولِ متوقفًا على طريقٍ لا علةَ لها ولا كلامَ في أحدٍ منْ رواتِها، فقدْ يتوقفُ ذلكَ هنا، لكنَّ اعتبارَ ذلكَ صعبٌ ينتقضُ عليهمْ في كثيرٍ ممّا صححوهُ أو حسنوهُ. ولو شرطَ ذلكَ لما كانَ لهمْ حاجةٌ إلى الحكمِ بالحسنِ، فمقتضى المتابعةِ والمجيء[2] منْ طرقٍ للإسنادِ الضعيفِ؛ لأنَّ الضعفَ علةٌ»[3]، واللهُ أعلمُ.

وقالَ **الحافظُ صلاحُ الدينِ العلائيُّ**: «في التمثيلِ بذلكَ نظرٌ؛ لأنَّ الحديثَ المشارَ إليهِ ربّما ينتهي ببعضِ طرقهِ إلى درجةِ الحسنِ».

وذكرَ شيخُنا[4] - في كلامهِ على هذا الموضعِ - أنَّ أبا الفرجِ بنَ الجوزيِّ ذكرَ طرقهُ في (العللِ المتناهيةِ) وضعّفَها كلَّها.

قلْتُ: وقدْ راجعتُ كتابَ (العللِ المتناهيةِ) لابنِ الجوزيِّ، فلمْ أرهُ تعرضَ لهذا الحديثِ، بلْ رأيتهُ في كتابِ (التحقيقِ) لهُ[5] قدِ احتجَّ بهِ وقوّاهُ، فينظرُ في هذا.

وقدْ جمعتُ طرقهُ فيما كتبتهُ على (جامعِ الترمذيِّ)، فرأيتُ في الحاشيةِ: أمثلها حديث عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ، وحديث عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ، وحديث عبدِ اللهِ بنِ عمرَ وأبي أمامةَ رضي الله تعالى عنهم وفي كلٍّ واحدٍ منْها معَ ذلكَ مقالٌ - واللهُ أعلمُ.

---

(١) بيان الوهم والإيهام (٢٣٦٢).

(٢) كتب ناسخ (ق٢) في الحاشية ما نصه: «كلام جيد ينبغي أن يتنبه له وأن يحضره الذهن عند الحديث عن الأحاديث الصحيحة أو الحسنة».

(٣) ذكره الزركشي في نكته ١/ ٣٢٧ مع مغايرة للعبارة.

(٤) في التقييد والإيضاح: ٥١.

(٥) وهو كتاب التحقيق في أحاديث الخلاف، وهو فيه ١ / ١٥٠-١٥٦.

أمَّا حديثُ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ رضي الله عنه فرواهُ ابنُ ماجه[1] قالَ: حدثنا سويدُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا يحيى بنُ زكريّا بنِ أبي زائدةَ، عن شعبةَ، عن حبيبِ بنِ زيدٍ، عن عبادِ بنِ تميمٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ رضي الله تعالى عنه قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«الأذنانِ منَ الرأسِ»**.

قالَ المنذريُّ: «هذا إسنادٌ[2] متّصلٌ ورواتهُ محتجٌ بهمْ، وهوَ أمثلُ إسنادٍ في هذا البابِ»[3].

قلتُ: هذا الإسنادُ رجالهُ رجالُ مسلمٍ، إلَّا أنَّ لهُ علةً فإنَّهُ منْ روايةِ سويدِ بنِ سعيدٍ كما ترى. وقدْ وهمَ فيهِ. وذكرَ الترمذيُّ في (العللِ الكبيرِ) أنَّهُ سألَ البخاريَّ عن هذا الحديثِ فضعّفَ سويدًا.

قلْتُ: وهوَ وإنْ أخرَجَ لهُ مسلمٌ في صحيحهِ فقدْ ضعَّفَهُ الأئمةُ، واعتذرَ مسلمٌ عن تخريجِ حديثِهِ بأنهُ ما أخرجَ لهُ إلَّا ما لهُ أصلٌ منْ روايةِ غيرِهِ. وقدْ كانَ مسلمٌ لقيهُ وسمعَ منهُ قبلَ أنْ يعمى ويتلقن ما ليسَ منْ حديثِهِ. وإنَّما كثرتِ المناكيرُ في روايتهِ بعدَ عماهُ[4].

وقدْ حدَّثَ بهذا الحديثِ في حالِ صحتهِ فأتى بهِ على الصوابِ. فرواهُ البيهقيُّ منْ روايةِ عمرانَ بنِ موسى السختيانيِّ عن سويدٍ بسندهِ إلى عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ رضيَ اللهُ تعالى عنهُما قالَ: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ توضأَ بثلثي مدٍّ وجعلَ يدلكُ. قالَ: **«والأذنانِ منَ الرأسِ»**[5]. انتهى.

---

(١) في سننه (٤٤٣) وأخرجه أيضًا البيهقي ١/ ٦٥.
(٢) في (خ) و(ع): «الإسناد».
(٣) انظر: نكت الزركشي ١/ ٣٢٦.
(٤) انظر: تهذيب الكمال ٣/ ٣٣٧، ٣٣٨.
(٥) السنن الكبرى ١/ ١٩٦.

وقولُهُ: قالَ: «والأذنانِ منَ الرأسِ» هوَ منْ قولِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ رضيَ اللهُ تعالى عنهُ والمرفوعُ منهُ ذكرُ الوضوءِ بثلثي مدٍّ والدلكِ.

وكذا أخرجَهُ ابنُ خزيمةَ[1] وابنُ حبّانَ[2] في صحيحيهما، والحاكمُ[3] منْ حديثِ أبي كريبٍ عنِ ابنِ أبي زائدةَ دونَ الموقوفِ.

وقدْ أوضحْتُ ذلكَ بدلائلهِ وطرقهِ في الكتابِ الذي جمعتهُ في (المدرجِ)[4].

وأمّا حديثُ عبدِ اللهِ بنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ تعالى عنهُما فرواهُ أبو بكرٍ البزارُ في (مسندهِ) والحسنُ بنُ عليٍّ المعمريُّ في (اليومِ والليلةِ) كلاهُما عنْ أبي كاملٍ الجحدريِّ قالَ: حدثنا غندرٌ، قال حدثنا ابنُ جريجٍ، عن عطاءٍ، عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ تعالى عنهُما عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «**الأذنانِ منَ الرأسِ**»[5].

ومنْ هذا الوجهِ رواهُ الدارقطنيُّ[6] وهذا رجالهُ رجالُ مسلمٍ أيضًا - إلاّ أنَّ لهُ علةً فإنَّ أبا كاملٍ تفردَ بهِ عن غندرٍ، وتفرّدَ بهِ غندرٌ عنِ ابنِ جريجٍ. وخالفَهُ منْ هوَ أحفظُ منهُ وأكثرُ عددًا[7].

فرووهُ عنِ ابنِ جريجٍ عن سليمانَ بنِ موسى عنِ النبيِّ ﷺ معضلًا.

---

(١) صحيح ابن خزيمة (١١٨). (٢) صحيح ابن حبان (١٠٨٣).

(٣) المستدرك ١/ ١٦١.

(٤) انظر: التلخيص الحبير ١/ ٢٨٣، ٢٨٤.

(٥) أخرجه ابن عدي في الكامل ٥/ ٣٢٧.

(٦) ١/ ٩٨، ٩٩ وقال عقبه: «تفرد به أبو كامل عن غندر ووهم عليه فيه، تابعه الربيع بن بدر عن ابن جريج، والصواب عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى عن النبي ﷺ مرسلًا». وحديث الربيع بن بدر أخرجه الدارقطني ١/ ٩٨.

(٧) منهم عبد الرزاق في المصنف (٢٣)، ووكيع وسفيان، وصلة بن سليمان، وعبد الوهاب كلهم عند الدارقطني ١/ ٩٩.

والعلةُ فيهِ منْ جهتينِ:

إِحداهُما: أنَّ سماعَ غندرٍ منِ[1] ابنِ جريجٍ كانَ بالبصرةِ وابنُ جريجٍ لما حدَّثَ بالبصرةِ حدَّثَ بأحاديثَ وهمَ فيها، وسماع منْ سمعَ منهُ بمكةَ أصحُّ[2].

ثانيهما: أنَّ أبا كاملٍ قالَ - فيما رواهُ أبو أحمدَ بنُ عَدِيٍّ[3] عنهُ -: «لمْ أكتبْ عن غندرٍ إلَّا هذا الحديثَ أفادنيهِ عنهُ عبدُ اللهِ بنُ سلمةَ الأفطسُ» انتهى.

والأفطسُ ضعيفٌ جدًّا[4] فلعلهُ أدخلَهُ على أبي كاملٍ.

وقدْ مالَ[5] أبو الحسنِ بنُ القطانِ إلى الحكمِ بصحتهِ لثقةِ رجالهِ واتّصالهِ[6] **وقالَ ابنُ دقيق العيد: لعلّهُ أمثلُ إسنادٍ في هذا البابِ**[7].

قلتُ: وليسَ بجيدٍ؛ لأنَّ فيهِ العلةَ التي وصفْنَاها، والشذوذَ، فلا يحكمُ لهُ بالصحةِ. كما تقررَ، واللهُ أعلمُ.

وأمَّا حديثُ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ تعالى عنهُما فرواهُ البيهقيُّ في (الخلافياتِ) منْ طريقِ ضمرةَ بنِ ربيعةَ[8]، عن إسماعيلَ بنِ عياشٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن نافعٍ،

(١) في (خ) و(ع): «عن».
(٢) انظر: تهذيب الكمال ٦/ ٢٦٥.
(٣) في الكامل ٥/ ٣٢٧.
(٤) انظر: ميزان الاعتدال ٢/ ٤٣١.
(٥) في (ق٢): «قال» وكتب ناسخها في الحاشية كلمة: «مال» وأشار لها بالحرف (ظ).
(٦) بيان الوهم والإيهام (٢٤٦٢)، وانظر: نكت الزركشي ١/ ٣٢٦.
(٧) ذكر الزركشي في نكته ١/ ٣٢٦ نقلًا عن ابن دقيق العيد أنه قال عقب كلامه على حديث عبد الله بن زيد: «ولعل أمثل منه حديث ابن عباس الذي أخرجه الدارقطني».
(٨) أخرجه الدارقطني ١/ ٩٧ من طريق القاسم بن يحيى بن يونس البزار، عن إسماعيل بن عياش، به. وقال الدارقطني عقبه: «رفعه وهم، والصواب عن ابن عمر من قوله، والقاسم بن يحيى هذا ضعيف».

عـنِ ابـنِ عمرَ رضيَ اللهُ تعالى عنهُما ورجالهُ ثقاتٌ، إلَّا أنَّ روايةَ إسـماعيلَ بنِ عياشٍ عـنِ الحجازيينَ فيها مقـالٌ[1] وهذا منهَـا، والمحفوظُ منْ حديثِ نافـعٍ، عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما من قولِهِ[2].

كذا رواهُ عبدُ الرزاقِ[3] وأبو بكر بنُ أبي شيبةَ[4] منْ طرقٍ عنهُ.

وكذا رواهُ ابنُ أبي شيبةَ - أيضًا - منْ روايةِ سعيدِ ابنِ مرجانةَ وهلالِ بنِ أسامةَ كلاهما عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ تعالى عنهُما موقوفًا[5].

---

(١) انظر: ميزان الاعتدال ١/ ٢٤١.

(٢) أخرجـه الدارقطني ١/ ٩٧ ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق ١/ ١٥٢ (١٣٩) من طريق حاتم بن إسـماعيل، عن أسـامة بن زيـد، عن نافع، عن ابن عمر، به. قـال الدارقطني: «وهو وهم، والصواب: عن أسامة بن زيد، عن هلال بن أسامة الفهري، عن ابن عمر موقوفًا...». وكذلك فيه أسامة بن زيد قال فيه أحمد: «روى عن نافع أحاديث مناكير... إن تدبرت حديثه فستعرف فيـه النكرة». ورد ابن الجـوزي على ذلك فقال: «قال يحيى بـن معين: ثقة». ورد علـى كلام الدارقطني فقال: «الـذي يرفعه يذكر زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة، والصحابي قد يروي الشيء مرفوعًا وقد يقول على سبيل الفتوى».
انظـر: تهذيـب الكمـال ١/ ١٧٠، وميـزان الاعتـدال ١/ ١٧٤، والتحقيـق فـي أحاديـث الخلاف ١/ ١٥٣.
تنبيه: في سنن الدارقطني: «أسامة بن زيد، عن ابن عمر» ولم يذكر فيه نافعًا وهو سقط والله أعلم؛ فقد جاء على الصواب في إتحاف المهرة ٩/ ١٠ (١٠٢٦١).

(٣) فـي المصنـف (٢٤) ومـن طريقـه الدارقطنـي ١/ ٩٧، وأخرجـه الطحـاوي ١/ ٢٠، والدارقطني ١/ ٩٨ من طريق غيلان بن عبد الله.
ولـه طرق أخرى انظر: مصنف عبد الرزاق ١/ ١١، ومصنف ابن أبي شـيبة ١/ ٢٤، وسـنن الدارقطني ١/ ٩٧، ٩٨.

(٤) في المصنف (١٦٤).

(٥) المصنـف (١٦٣) مـن طريـق هـلال بن أسـامة، عن ابن عمـر، ولـم أقف على طريق سـعيد ابن مرجانة في مصنف ابن أبي شيبة وهو عند عبد الرزاق (٢٥)، والدارقطني ١/ ٩٨.

وأمَّا حديثُ: أبي أمامةَ رضيَ اللهُ تعالى عنهُ فقدْ أشارَ إليهِ شيخُنا[1] وقولُهُ: إنَّ ابنَ حبانَ أخرجهُ في صحيحهِ منْ روايةِ شهرٍ عن أبي أمامة رضيَ اللهُ تعالى عنهُ فيهِ نظرٌ، بل ليسَ هوَ في صحيحِ ابنِ حبانَ البتةَ لا مِنْ طريقِ أبي أمامةَ ولا منْ طريقِ غيرِهِ، بلْ لمْ يخرج ابنُ حبانَ في صحيحهِ لشهرٍ شيئًا.

وقدْ ذكرتُ طرقَ حديثِ شهرٍ هذا في كتابِ (المدرجِ) بدلائلهِ وكيفيةِ الإدراجِ فيهِ بحمدِ اللهِ تعالى.

وإذا نظرَ المنصفُ[2] إلى مجموعِ هذهِ الطرقِ علمَ أنَّ للحديثِ أصلًا، وأنَّهُ ليسَ ممَّا يطرحُ، وقدْ حسنُوا أحاديثَ كثيرةً باعتبارِ طرقٍ لها دونَ هذهِ، واللهُ أعلمُ.

تنبيهان

الأولُ: معنى هذا المتنِ أنَّ الأذنينِ حكمهُما حكمُ الرأسِ في المسحِ، لا أنَّهما جزءٌ منَ الرأسِ، بدليلِ أنَّهُ لا يجزئُ المسحُ على ما عليهما منْ شعرٍ عندَ منْ يجتزئُ بمسحِ بعضِ الرأسِ بالاتفاقِ[3]. وكذلكَ لا يجزئُ[4] المحرمُ أنْ يقصرَ ممّا عليهما منْ شعرٍ بالإجماعِ، واللهُ الموفقُ.

الثاني: ينبغي أنْ يمثلَ في هذا المقامِ بحديثِ: «منْ حفظَ على أمتي أربعينَ

---

(١) في التقييد والإيضاح: ٥١ وحديث أبي أمامة أخرجه أحمد ٥/ ٢٥٨ و٢٦٤، ٢٦٨، وأبو داود (١٣٤)، وابن ماجه (٤٤٤)، والترمذي (٣٧)، وغيرهم.
قال العراقي في التقييد: ٥١: «ومع هذا فهو من قول أبي أمامة موقوفًا عليه، وقد بينه أبو داود في سننه عقب تخريجه له فذكر عن سليمان بن حرب قال يقولها أبو أمامة، وقال حماد بن زيد: فلا أدري أهو من قول النبي ﷺ أو أبي أمامة، وكذا ذكر الترمذي قول حماد بن زيد ثم قال الترمذي: «هذا حديث ليس إسناده بذاك القائم...».

(٢) في (ق١): «المصنف» خطأ.

(٣) انظر: النكت الوفية: ٦٩ ب.

(٤) في (ع): «لا يجتزي».

حديثًا...»[١].

فقدْ نقلَ النوويُّ[٢] اتفاق الحفاظِ على ضعفِهِ معَ كثرةِ طرقِهِ، واللهُ أعلمُ.

٣٧- قولُـهُ (ص)[٣]: «إذا كانَ راوي الحديـثِ متأخِّرًا عن درجـةِ أهلِ الحفظِ والإتقانِ غيرَ أنَّهُ مِنَ المشـهورينَ بالصِّدْقِ والسِّـتْرِ[٤]، ورُوِيَ حديثُهُ منْ غيرِ وجهٍ، فقدِ اجتمعتْ لهُ القوةُ منَ الجهتينِ، وذلكَ يُرقِّي حديثَهُ منْ درجةِ الحسـنِ إلى درجةِ الصحيحِ، مثالُـهُ: حديثُ محمدِ بنِ عمرِو بنِ علقمـةَ[٥]، عن أبي سـلمةَ، عن أبـي هريرةَ رضي الله عنـه»... إلى آخرِ كلامِهِ[٦].

وفيهِ أمورٌ:

أحدُها: أنَّ ظاهرَ كلامِهِ أنَّ شرْطَ الصحيحِ أنْ يكونَ راويهِ حافظًا متقنًا، وقدْ بيّنا ما فيهِ فيما سبقَ[٧].

وثانيهـا: أنَّ وصـفَ الحديـثِ بالصحةِ إذا قصرَ عن رتبـةِ الصحيحِ، وكانَ على

---

(١) لهذا الحديث طرق عديدة منها:
حديث عبد الله بن مسعود عند: أبي نعيم في الحلية ٤/ ١٨٩، وابن الجوزي في العلل المتناهية ١/ ١١٢. وحديث عبد الله بن عباس عند ابن عبد البر في جامع بيان العلم ١/ ٤٤، وابن الجوزي في العلل المتناهية ١/ ١١٥ و١١٦. وحديث أبي سعيد الخدري عند ابن الجوزي ١/ ١١٤ وغيرهم كثير. انظر التعليق على نكت الزركشي ١/ ٣٢٣.

(٢) في أربعينه: ٨، وانظر: نكت الزركشي ١/ ٣٢٢-٣٣٠.

(٣) الرمز سقط من (ق١) و(ق٢).

(٤) في (ق١) و(ق٢): «المشهورين بالعدالة». وما أثبته من معرفة أنواع علم الحديث.

(٥) في (ق٢): «محمد بن علقمة بن عمرو».

(٦) معرفة أنواع علم الحديث: ١٠٤.

(٧) ذكر الاعتراض عليه في معرض كلامه عن أصح الأسانيد.

شرطِ الحسنِ إذا رويَ منْ وجهٍ آخرَ لا يدخلُ في التعريفِ الذي عرفَ بِهِ الصحيح أولًا.

فإمَّا أنْ يزيدَ في حدِّ الصحيحِ ما يعطي أنَّ هذا أيضًا يسمّى صحيحًا، وإمَّا ألّا يسمّى هذا صحيحًا، والحقُّ أنَّهُ منْ طريقِ النظرِ أنَّهُ يسمّى صحيحًا، وينبغي أنْ يزادَ في التعريفِ بالصحيحِ فيقالُ: هوَ الحديثُ الذي يتّصلُ إسنادهُ بنقلِ العدلِ التامِ الضبطِ[1]، أو القاصرِ عنهُ إذا اعتضدَ، عن مثلهِ إلى منتهاهُ ولا يكونُ شاذًّا ولا معلّلًا.

وإنَّما قلتُ ذلكَ لأنّني اعتبرتُ كثيرًا منْ أحاديثِ الصحيحينِ، فوجدتُها لا يتمُّ الحكمُ عليْها بالصحةِ إلَّا بذلكَ.

ومنْ ذلكَ حديثُ أبيِّ بنِ العباسِ بنِ سهلِ بنِ سعدٍ عن أبيهِ، عن جدّهِ رضيَ اللهُ تعالى عنهُ في ذكرِ خيلِ النبيِّ ﷺ[2].

وأبيٌّ هذا قدْ ضعّفهُ لسوءِ حفظهِ أحمدُ بنُ حنبلٍ ويحيى بنُ معينٍ والنسائيُّ[3]، ولكنْ تابعهُ عليهِ أخوهُ عبدُ المهيمنِ بنُ العباسِ أخرجهُ ابنُ ماجه منْ طريقهِ[4].

---

(١) في (ق١) و(ق٢): «بنقل العدل الضبط التام»، والمثبت من (خ).

(٢) الحديث في صحيح البخاري ٤/ ٣٥ (٢٨٥٥) ونصه: «كان للنبي ﷺ في حائطنا فرس يقال له: اللحيف». وأخرجه الطبراني (٥٧٠٠)، والبيهقي ١٠/ ٢٥ من طريق إبراهيم بن المنذر، عن معن بن عيسى، عن أبي بن عباس، به.

(٣) انظر: ميزان الاعتدال ١/ ٧٨.

(٤) لم أقف عليه عند ابن ماجه، وإنما أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٥٧٢٩) من طريق ابن أبي الفديك، عن عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد، عن أبيه، عن جده قال: كان للنبي ﷺ عند أبي ثلاثة أفراس يعلفهن، قال: وسمعت أبي يسميهن اللدان واللحيف والطرب. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ٢٦١: «لسهل حديث في الصحيح فيه ذكر اللحيف فقط، وهو هنا عنه، عن أبيه». وقال أيضًا: «رواه الطبراني، وفيه عبد المهيمن بن عباس، وهو ضعيف».

وعبدُ المهيمنِ أيضًا فيهِ ضعفٌ[1]، فاعتضدَ.

وانضافَ إلى ذلكَ أنَّهُ ليسَ منْ أحاديثِ الأحكامِ، فلهذهِ الصورة المجموعية حكمَ البخاريُّ بصحتهِ.

وكذا حكمَ بصحةِ حديثِ معاويةَ بنِ إسحاقَ بنِ طلحةَ، عن عمّتهِ عائشةَ بنتِ طلحةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ تعالى عنْها أنَّها سألتِ النبيَّ ﷺ عنِ الجهادِ، فقالَ ﷺ: «**جهادُكنَّ الحجُ والعمرةُ**»[2].

ومعاويةُ ضعّفهُ أبو زرعةَ، ووثّقهُ أحمدُ والنسائيُّ[3].

وقدْ تابعهُ عليهِ عندهُ حبيبُ بنُ أبي عمرةَ[4] فاعتضدَ.

في أمثلةٍ كثيرةٍ قدْ ذكرْتُ الكثير منها في مقدمةِ شرحِ البخاريِّ[5].

ويوجدُ في كتابِ مسلمٍ منْها أضعافُ ما في البخاريِّ، واللهُ أعلمُ.

وقياسُ ما ذكرَ ابنُ الصلاحِ أنَّ الحسنَ قسمانِ:

أحدُهما: ما هوَ لذاتهِ.

والآخرُ: ما هوَ لجابرهِ.

وكونُ الصحيحِ كذلكَ. ويكونُ القسمُ الذي هوَ صحيحٌ أو حسنٌ لذاتهِ أقوى منَ

---

(١) انظر: ميزان الاعتدال ٢/ ٦٧١.

(٢) صحيح البخاري ٤/ ٣٩ (٢٨٧٥) و(٢٨٧٦)، وأخرجه أيضًا أحمد ٦/ ٦٧ و٦٨ و١٢٠ و١٦٥ و١٦٦ وليس فيها ذكر العمرة.

(٣) انظر: ميزان الاعتدال ٤/ ١٣٤.

(٤) عند البخاري ٢/ ١٦٤ (١٥٢٠) و٣/ ٢٤ (١٨٦١) و٤/ ١٨ (٢٧٨٤) و٤/ ٣٩ (٢٨٧٦).

(٥) انظر: هدي الساري: ٥٠٨-٥٤٦ ط. دار السلام، ودار الفيحاء.

الآخـرِ، وتظهرُ فائدةُ ذلكَ عندَ التعارضِ، وكذلكَ أقولُ في الضعيفِ إذا رويَ بأسـانيدَ كلّها قاصرة عن درجةِ الاعتبارِ؛ حيثُ لا يجبرُ بعضُها ببعضٍ: إنَّهُ أمثلُ منْ ضعيفٍ رويَ بإسنادٍ واحدٍ كذلكَ، وتظهرُ فائدةُ ذلكَ في جوازِ العملِ بهِ أو منعه مطلقًا، واللهُ أعلمُ.

ثالثُها: أنَّهُ اعترضَ عليهِ في المثالِ الذي مثلَ بهِ وهوَ حديثُ: «لولا أنْ أشقَّ...» منْ طريقِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ علقمةَ، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ[1] رضيَ اللهُ تعالى عنهُ بأنَّ الحكمَ بصحتهِ إنَّما جاءَ منْ جهة أنهُ رويَ منْ طريقٍ أخرى صحيحةٍ لا مطعنَ فيهـا. منْها في (الصحيحينِ)[2] منْ طريـقِ الأعرجِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ تعالى عنهُ والمثالُ اللائقُ هنا أنْ يذكرَ حديثٌ لهُ أسـانيدُ كلٌّ منْها لا يرتقي عن درجةِ الحسـنِ قدْ حكمَ لهُ بالصحةِ باعتبارِ مجموعِ تلك الطرقِ.

والجوابُ عنِ المصنّفِ أنَّ المثالَ الذي أوردَهُ مستقيمٌ، والذي طُولبَ بهِ قسمٌ منَ المسألةِ.

---

(١) مـن هذا الوجه أخرجه أحمـد ٢/ ٥٨ و٢٨٧ و٣٩٩ و٤٢٩، والترمـذي (٢٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٤، والطبراني في الأوسط (٧٤٢٠). وقال الترمذي: «وقد روى هذا الحديث محمد بن إسـحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سـلمة، عن زيد بن خالد، عن النبي ﷺ. وحديث أبي سلمة عن أبي هريرة، وزيد بن خالد كلاهما عندي صحيح؛ لأنه قـد روي مـن غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وأما محمـد - أي البخاري - فزعم أن حديث أبي سلمة، عن زيد أصح».

(٢) صحيـح البخـاري٢/ ٥ (٨٨٧) و٩/ ١٠٥(٧٢٤٠)، وصحيـح مسـلم ١/ ١٥١(٢٥٢) (٤٢).

وأخرجه أيضًا أحمد ٢/ ٤٠٠، وأبو داود (٤٦)، والنسائي ١/ ١٦.

وأخرجـه أحمـد ٢/ ٢٥٠ و٤٣٣، وابـن ماجـه (٢٨٧)، والنسـائي في الكبـرى (٣٠٣٢)، والطحاوي ١/ ٤٤ من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/ ٤٦٠ و٥١٧، والنسـائي في الكبـرى (٣٠٤٥)، وابن خزيمة (١٤٠) من طريق حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة.

وذلكَ أنَّ الحديثَ الذي يروى بإسنادٍ حسنٍ لا يخلو إمَّا أنْ يكونَ فردًا أو لهُ متابعٌ.

الثانِي لا يخلو المتابعُ إمَّا أنْ يكونَ دونهُ أو مثلهُ أو فوقهُ، فإنْ كانَ دونَهُ فإنَّهُ لا يرقيهِ عن درجتهِ.

قلْتُ: قدْ يفيدهُ إذا كانَ عن غيرِ متهمٍ بالكذبِ قوةُ ما يرجحُ بها لو عارضَهُ حسنٌ آخرُ بإسنادٍ غريبٍ.

وإنْ كانَ مثلهُ أو فوقهُ فكلٌّ منْهما يرقيهِ إلى درجةِ الصحةِ.

فذكرَ المصنّفُ مثالًا لما فوقهُ ولمْ يذكرْ مثالًا لما هوَ مثلهُ.

وإذا كانتِ الحاجةُ ماسةً إليهِ فلنذكرهُ نيابةً عنهُ، وأمثلتهُ[1] كثيرةٌ قدْ ذكرْنا منْها الحديثينِ اللذينِ أوردناهُما منَ الصحيحِ قبلَ هذا.

ومنْها: ما رواهُ الترمذيُّ[2] منْ طريقِ إسرائيلَ، عن عامرِ بنِ شقيقٍ، عن أبي وائلٍ، عن عثمانَ بنِ عفانَ رضي الله عنه قالَ: «إنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يخلّلُ لحيتَهُ».

تفردَ بهِ عامرُ بنُ شقيقٍ، وقدْ قواهُ البخاريُّ والنسائيُّ وابنُ حبانَ، وليّنهُ ابنُ معينٍ وأبو حاتمٍ[3]، وحكمَ البخاريُّ فيما حكاهُ الترمذيُّ في العللِ بأنَّ حديثهُ هذا حسنٌ[4]، وكذا قالَ أحمدُ فيما حكاهُ عنهُ أبو داودَ: أحسنُ شيءٍ في هذا البابِ حديثُ عثمانَ رضيَ اللهُ تعالى عنهُ.

---

(١) في (خ) و(ع): «وأمثلة».

(٢) الجامع الكبير (٣١) وفي العلل الكبير له ١/ ١١٤ (١٣).

(٣) انظر: الجرح والتعديل ٦/ ٤١٤ (١٨٠١)، والثقات لابن حبان ٧/ ٢٤٩، وتهذيب الكمال ٤/ ٣٠، وميزان الاعتدال ٢/ ٣٥٩.

(٤) العلل الكبير ١/ ١١٥.

وصحَّحهُ مطلقًا الترمذيُّ[1] والدارقطنيُّ[2] وابنُ خزيمةَ[3] والحاكم[4] وغيرُهمْ[5].

وذلكَ لما عضدهُ منَ الشواهدِ، كحديثِ أبي المليحِ الرقيِّ، عنِ الوليدِ بنِ زورانَ[6]، عن أنسٍ رضي الله عنه.

أخرجَهُ أبو داودَ[7] وإسنادهُ حسنٌ؛ لأنَّ الوليدَ وثَّقهُ ابنُ حبانَ[8] ولمْ يضعّفْهُ أحدٌ، وتابعَهُ عليهِ ثابتُ البنانيُّ عن أنسٍ رضي الله عنه.

أخرجَهُ الطبرانيُّ في الكبيرِ[9] منْ روايةِ عمرَ بنِ إبراهيمَ العبديِّ عنه، وعمرُ لا بأسَ بهِ[10].

ورواهُ الذهليُّ في (الزهرياتِ) منْ طريقِ الزبيديِّ، عنِ الزهريِّ، عن أَنسٍ رضي الله عنه؛ إلَّا أنَّ لهُ علةً لكنها[11] غيرُ قادحةٍ، كما قالَ ابنُ القطانِ.

---

(١) الجامع الكبير (٣١)، وقال عقبه: «هذا حديث حسن صحيح».

(٢) في سننه ١/ ٩١.

(٣) في صحيحه (١٥١) و(١٥٢) و(١٦٧).

(٤) في المستدرك ١/ ١٤٩.

(٥) وهو عند ابن ماجه (٤٣٠)، وابن الجارود في المنتقى (٧٢).

(٦) (زوران) بزاي ثم واو ثم راء، وقيل بتأخير الواو. انظر: التقريب (٧٤٢٣).

(٧) في سننه (١٤٥).

(٨) ذكره في كتاب الثقات ٧/ ٥٥٠.

(٩) بل هو في الأوسط (٤٤٦٥) من طريق سليمان بن إسحاق بن سليمان عن عمر العبدي، به. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٢٣٥: «رجاله وثقوا». وتابعه أيضًا يزيد الرقاشي، عن أنس، أخرجه ابن ماجه (٤٣١)، والحاكم ١/ ١٤٩ من طريق يحيى بن كثير عن يزيد الرقاشي، به. ويحيى ويزيد كلاهما ضعيف. انظر: التقريب (٧٦٣١) و(٧٦٨٣).

(١٠) انظر: التقريب (٤٨٦٣).

(١١) سقطت من (خ) و(ع).

ورواهُ الترمـذيُّ[1] والحاكـمُ[2] مـنْ طريـقِ قتـادةَ، عـن حسّـانَ بنِ بـلالٍ، عن عمارِ بـنِ ياسـرٍ؛ وهـوَ معلولٌ، ولهُ شـواهدُ أخـرى دونَ ما ذكرنـاه[3] فـي المرتبةِ[4]، وبمجمـوعِ ذلكَ حكمُـوا على أصلِ الحديـثِ بالصحةِ، وكلُّ طريقٍ منهـا بمفردِها لا يبلغُ درجةَ الصحيحِ، واللهُ أعلمُ.

١٨ - قولُه (ع)[5]: «وقدْ وجدَ التعبيرُ بالحسنِ في كلامِ شيوخِ الطبقةِ التي قبلَ الترمذيِّ؛ كالشافعيِّ»[6].

أقولُ: قدْ وجدَ التعبيرُ بالحسنِ في كلامِ منْ هوَ أقدمُ منَ الشافعيِّ.

قـالَ إبراهيـمُ النخعـيُّ: كانُـوا إذا اجتمعُـوا كرهُـوا أنْ يخـرجَ الرجـلُ حسـانَ حديثِهِ[7].

---

(١) الجامع الكبير (٢٩) و(٣٠).

(٢) المستدرك ١/ ١٤٩، وأخرجه أيضًا ابن ماجه (٤٢٩)، وأبو يعلى (٢٦٠٤) من طريقين عن حسان بن بلال، عن عمار بن ياسر، به. والأول فيه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف. التقريب (٤١٥٦)، وقال الترمذي: «وسمعت إسحاق بن منصور يقول: قال أحمد: قال ابن عيينة: لم يسمع عبد الكريم من حسان بن بلال حديث التخليل». أما الطريق الثاني فهو من طريق ابن عيينة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن حسان بن بلال، به. وظاهر هذا الإسناد الصحة، لكن فيه علة خفية أشار لها ابن أبي حاتم في العلل ١/ ٣٢؛ إذ قال أبو حاتم: «لم يحدث بهذا أحد سوى ابن عيينة، عن ابن أبي عروبة». وقال: «لو كان صحيحًا لكان في مصنفات ابن أبي عروبة، ولم يذكر ابن عيينة سماعًا في هذا الحديث، وهذا أيضا مما يوهنه».

(٣) في (خ) و(ع): «ما ذكر».

(٤) انظر: مجمع الزوائد ١/ ٢٣٥، ٢٣٦.

(٥) الرمز سقط من (ق١) و(ق٢).

(٦) التقييد والإيضاح: ٥٢.

(٧) انظر: تذكرة الحفاظ ١/ ٧٤.

وقيـلَ لشـعبةَ: كيفَ تركـتَ أحاديثَ العرزميِّ وهيَ حسـانٌ؟ قالَ: منْ حسـنِها فررْتُ[1].

ووجدَ «هذا منْ أحسنِ الأحاديثِ إِسنادًا» في كلامِ عليِّ بنِ المدينيِّ، وأبي زرعةَ الرازيِّ[2]، وأبي حاتم، ويعقوبَ بنِ شيبةَ، وجماعة[3].

لكنَّ منهمْ منْ يريدُ بإطلاقِ ذلكَ المعنى الاصطلاحي.

ومنهـمْ مـنْ لا يريـدُهُ. فأمَّا ما وجـدَ من[4] ذلكَ فـي عبارةِ الشـافعيِّ ومنْ قبلهُ، بلْ وفي عبارةِ أحمدَ بنِ حنبلٍ، فلمْ يتبينْ لي منهمْ إرادةُ المعنى الاصطلاحيِّ، بلْ ظاهرُ عبارتِهم خلافُ ذلكَ.

فإنَّ حكم الشـافعي علـى حديثِ ابنِ عمرَ رضـيَ اللهُ عنْهما في اسـتقبالِ بيتِ المقـدسِ حالَ قضاءِ الحاجةِ بكونهِ حسـنًا[5] خلافُ الاصطلاحِ، بلْ هوَ صحيحٌ متفقٌ علـى صحتـهِ[6]. وكـذا قالَ الشـافعيُّ رضيَ اللـهُ تعالى عنـهُ في حديـثِ منصورٍ، عن

(١) انظر: الجرح والتعديل ٥/ ٤٣٣ (١٧١٩).

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ١/ ١٣٠.

(٣) منهـم: مالـك بـن أنس، فذكر عنـه أنه حكم على حديث المستورد بن شـداد قـال: «رأيت رسـول الله ﷺ يتوضـأ فيخلـل بخنصـره مـا بين أصابـع رجليه». بأنه حسـن، فقـال: «هذا الحديث حسن». انظر: الجرح والتعديل ١/ ٧٠، ونكت الزركشي ١/ ٣٣٢، ٣٣٣.

(٤) في (خ) و(ع): «في».

(٥) قـال الشـافعي في اختلاف الحديث: ٢٢٢ ط. دار الوفـاء: «وحديث ابن عمر عن النبي ﷺ مسـند، حسـن الإسـناد». وأخرج حديـث ابن عمر فـي اختلاف الحديـث: ٢٢٠ من طريق واسع بن حبان، عن ابن عمر، به.

(٦) الحديـث فـي صحيـح البخـاري ١/ ٤٨ (١٤٥) و١/ ٤٩ (١٤٨) و(١٤٩) و٤/ ١٠٠ (٣١٠٢)، وصحيـح مسـلم ١/ ١٥٥ (٢٦٦) (٦١) و(٦٢)، وأخرجه أبو داود (١٢)، وابن ماجه (٣٢٢)، والترمذي (١١)، والنسائي ١/ ٢٣ وفي الكبرى له (٢٢).

إبراهيمَ، عن علقمةَ، عن ابنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ تعالى عنهُ في السهوِ.

وأمَّا أحمدُ: فإنَّهُ سئلَ فيما حكاهُ الخلالُ عن أحاديثِ نقضِ الوضوءِ بمسِّ الذكرِ، فقالَ: أصحُّ ما فيها حديثُ أمِّ حبيبةَ رضيَ اللهُ تعالى عنْها.

قالَ: وسُئِلَ عن حديثِ بسرةَ رضيَ اللهُ عنْها فقالَ: صحيحٌ.

قالَ الخلالُ: وحدّثنا أحمدُ بنُ أصرمَ أنَّهُ سألَ أحمدَ عن حديثِ أمِّ حبيبةَ رضيَ الله عنها في مسِّ الذكرِ فقالَ: هوَ حديثٌ حسنٌ.

فظاهرُ هذا أنَّهُ لمْ يقصد المعنى الاصطلاحي؛ لأنَّ الحسنَ لا يكونُ أصحَّ منَ الصحيحِ.

وأمَّا أبو حاتمٍ: فذكرَ ابنهُ في كتابهِ[1](الجرحِ والتعديلِ) في بابِ منِ اسمهُ عمرٌو منْ حرفِ العينِ[2]: «عمرو بن محمدٍ روى عن سعيدِ بنِ جبيرٍ وأبي زرعةَ بنِ عمرِو بنِ جريرٍ، روى عنهُ إبراهيمُ بنُ طهمانَ، سألتُ أبي عنهُ فقالَ: هوَ مجهولٌ، والحديثُ الذي رواهُ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ حسنٌ».

قلتُ: وكلامُ أبي حاتمٍ هذا محتملٌ، فإنَّهُ يطلقُ المجهول على ما هوَ أعمُّ منَ المستورِ وغيرِهِ، فيحتملُ أنْ يكونَ حكمَ على الحديثِ بالحسنِ؛ لأنَهُ رويَ منْ وجهٍ آخرَ، فيوافق كلام الترمذيِّ، ويحتملُ أنْ يكونَ حكم بالحسنِ وأرادَ المعنى اللغويَّ؛ [أي][3] أنَّ متنهُ حسنٌ، واللهُ أعلمُ.

وأمَّا عليُّ بنُ المدينيِّ فقدْ أكثرَ منْ وصفِ الأحاديثِ بالصحةِ وبالحسنِ في

---

(١) في (ق٢): «كتاب».
(٢) الجرح والتعديل ٦/ ٣٣٩ (١٤٤٨).
(٣) سقطت من (ق١) و(ق٢)، وأثبتها من البحر الذي زخر ٣/ ١٠٤٦، و(خ).

مسندِهِ وفي عللِهِ[1]، فظاهرُ[2] عبارتِهِ قصدُ المعنى الاصطلاحيِّ وكأنهُ الإمامُ السابقُ لهذا الاصطلاحِ، وعنهُ أخذَ البخاريُّ ويعقوبُ بنُ شيبةَ وغيرُ واحدٍ، وعنِ البخاريِّ أخذَ الترمذيُّ.

فمنْ ذلكَ: ما ذكرَ الترمذيُّ في (العللِ الكبيرِ)[3] أنَّهُ سألَ البخاريَّ عن أحاديثِ التوقيتِ في المسحِ على الخفينِ، فقالَ: حديثُ صفوانَ بنِ عسالٍ صحيحٌ، وحديثُ أبي بكرةَ رضي الله عنه حسنٌ، وحديثُ صفوانَ[4] الذي أشارَ إليهِ موجودٌ فيه شرائطُ الصحةِ.

وحديثُ أبي بكرة رضي الله تعالى عنه الذي أشارَ إليهِ رواهُ ابنُ ماجه[5] منْ روايةِ المهاجرِ أبي مخلدٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي بكرةَ، عن أبيهِ رضي الله عنه بهِ، والمهاجرُ قالَ وهيبٌ: إنَّهُ كانَ غيرَ حافظٍ.

وقالَ ابنُ معينٍ: صالحٌ. وقالَ الساجيُّ: صدوقٌ[6].

وقالَ أبو حاتم: لينُ الحديثِ يكتبُ حديثُهُ[7].

---

(١) العلل: ١١٧ قال عقب حديث عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إني ممسك بحجزكم عن النار**»: «هذا حديث حسن الإسناد، وحفص بن حميد مجهول، لا أعلم أحدًا روى عنه إلا يعقوب القمي، ولم نجد هذا الحديث عن عمر إلا من هذا الطريق، وإنما يرويه أهل الحجاز من حديث أبي هريرة».

(٢) في (ق٢): «وظاهر».

(٣) العلل الكبير ١/ ١٧٥، ١٧٦ (٣٤).

(٤) حديث صفوان أخرجه أحمد ٤/ ٢٣٩، والنسائي ١/ ٨٣، وفي الكبرى له (١٤٥)، وابن خزيمة (١٩٦)، والطبراني في الكبير (٧٣٥١)، والدارقطني ١/ ١٣٣، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان ١/ ٣٢٦ من طريق عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش، عن صفوان، به.

(٥) في سننه (٥٥٦)، وأخرجه أيضًا ابن الجارود (٨٧)، وابن خزيمة (١٩٢).

(٦) انظر: تهذيب الكمال ٧/ ٢٤١ (٦٨١١).

(٧) الجرح والتعديل ٨/ ٢٩٩(١١٩١). وذكره ابن حبان في ثقاته ٧/ ٤٨٦.

فهذا على شرطِ الحسنِ لذاتهِ كما تقرّرَ.

وإنْ كانَ ابنُ حبانَ أخرجهُ في (صحيحهِ)[1]، فذاكَ جريٌّ على قاعدتهِ في عدمِ التفرقةِ بينَ الصحيحِ والحسنِ، فلا يعترضُ بهِ. وذكرَ الترمذيُّ أيضًا في (الجامعِ)[2] أنَّهُ سألهُ[3] عن حديثِ شريكِ بنِ عبدِ اللهِ النخعيِّ، عن أبي إسحاقَ، عن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ، عن رافعِ بنِ خديجٍ رضي الله عنه قالَ: إنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**منْ زرعَ في أرضِ قومٍ بغيرِ إذنِهم فليسَ لهُ منَ الزرعِ شيءٌ، ولهُ نفقتهُ**».

وهوَ منْ أفرادِ شريكٍ عن أبي إسحاقَ، فقالَ البخاريُّ: هوَ حديثٌ حسنٌ. انتهى.

وتفرّد شريك بمثلِ هذا الأصلِ عن أبي إسحاقَ معَ كثرةِ الرواةِ عن أبي إسحاقَ ممَّا يوجبُ التوقفَ عنْ الاحتجاجِ بهِ، لكنَّهُ اعتضدَ بما رواهُ الترمذيُّ أيضًا منْ طريقِ عقبةَ بنِ الأصمِّ، عن عطاءٍ، عن[4] رافعٍ رضي الله عنه فوصفهُ بالحسنِ[5] لهذا. وهذا على شرطِ القسمِ الثاني فبانَ أنَّ استمدادَ الترمذيِّ لذلكَ إنَّما هوَ منَ البخاريِّ ولكنَّ الترمذيَّ أكثرَ منهُ وأشادَ بذكرهِ وأظهرَ الاصطلاح فيهِ فصارَ أشهر بهِ[6] منْ غيرهِ، واللهُ أعلمُ.

١٩- قولُهُ (ع): «ويعقوبُ بنُ شيبةَ وأبو عليٍّ إنّما صنّفا كتابيهما بعدَ الترمذيِّ»[7].

---

(١) الإحسان حديث (١٣٢٤).

(٢) حديث (١٣٦٦). وأخرجه أيضًا أحمد ٣/ ٤٦٥ و٤/ ١٤١، وأبو داود (٣٤٠٣)، وابن ماجه (٢٤٦٦).

(٣) في (ق١): «سأل».

(٤) كذا في (ق٢) وهو الصواب، وفي (خ) و(ع) و(ق١): «عطاء بن رافع» وهو خطأ.

(٥) الجامع الكبير عقب (١٣٦٦) قال: «قال محمد: حدثنا معقل بن مالك البصري، قال: حدثنا عقبة بن الأصم، عن عطاء، عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ، نحوه».

(٦) سقطت من (ق١).

(٧) التقييد والإيضاح: ٥٢.

أقولُ: فيهِ نظرٌ بالنسبةِ إلى يعقوبَ بنِ شيبةَ فقط؛ فإنَّهُ منْ طبقةِ شيوخِ الترمذيِّ، وهوَ أقدمُ سنًّا وسماعًا، وأعلى رجالًا منَ البخاريِّ إمامِ الترمذيِّ وإنْ تأخرتْ وفاتُهُ بعدَهُ بست[1] سنينَ.

وذكرَ الخطيبُ[2] أنَّهُ أقامَ في تصنيفِ مسندِهِ مدةً طويلةً، وأنَّهُ لمْ يكملْهُ معَ ذلكَ، وماتَ قبلَ الترمذيِّ بنحوِ عشرينَ سنة.

فكيفَ يقالُ: إنَّهُ صنّفَ كتابَهُ بعدَ الترمذيِّ؟

ظاهرُ الحالِ يأبى ذلكَ.

وأمَّا قولُهُ حكايةً عنِ المعترضِ على ابنِ الصلاحِ بأنَّ أبا عليٍّ الطوسيَّ كانَ شيخًا لأبي حاتمٍ الرازيِّ، فقدْ رأيتُ ذلكَ في كتابِ العلامةِ علاءِ الدينِ[3] مغلطاي في مواضعَ كثيرةٍ منْ شرحِ البخاريِّ وغيرِهِ فلا يذكرُ أبا عليٍّ الطوسيَّ إلَّا ويصفهُ بأنهُ[4] شيخُ أبي حاتمٍ الرازيِّ، وليسَ ذلكَ بوصفٍ صحيحٍ، بلِ الصوابُ العكسُ. وأبو حاتمٍ شيخُ أبي عليٍّ وإنْ كانَ أبو حاتمٍ حكى عن أبي عليٍّ شيئًا، فذلكَ منْ بابِ روايةِ الأكابرِ عنِ الأصاغرِ، فقدْ قالَ الخليليُّ في (الإرشادِ): روى عنهُ أبو حاتمٍ الرازيُّ أحدُ شيوخهِ حكاياتٍ[5]. وهذا كروايةِ البخاريِّ عنِ الترمذيِّ، فإنَّ أبا حاتمٍ والبخاريَّ منْ طبقةٍ واحدةٍ كما أنَّ الترمذيَّ وأبا عليٍّ منْ طبقةٍ واحدةٍ، وهذا بيِّنٌ مِنْ معرفةِ شيوخِهمْ ووقتِ وفاتِهمْ، فسماعُ أبي حاتمٍ قبلَ أبي عليٍّ بنحوٍ منْ ثلاثينَ سنةً. وماتَ أبو حاتمٍ

---

(١) في (خ) و(ع): «ست».
(٢) في تاريخ بغداد ١٤/ ٢٨١.
(٣) في (ق١): «جلال الدين».
(٤) في (ق٢): «بكونه».
(٥) قال الخليلي: «حدثني أبو علي حمد بن عبد الله المعدل، قال: حدثنا الحسن بن هاشم بن علي، قال: حدثنا أبو حاتم الرازي، قال: حدثنا أبو علي الحسن بن علي الطوسي أحاديث وحكايات قد كتبتها». الإرشاد ٣/ ٨٦٨، وانظر: سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٨٧.

قبلَ أبي عليٍّ بنحوٍ منْ هذا القدرِ[1].

وكانتْ رحلةُ أبي عليٍّ الطوسيِّ بعدَ رحلةِ الترمذيِّ، فلمْ يلقَ عوالي شيوخِهِ كقتيبةَ، ولكنَّهُ شاركَهُ في أكثرِ مشايخِهِ، واستخرجَ على كتابِهِ كما قالَ شيخُنا[2]، وسمّى كتابهُ كتابَ (الإحكامِ).

والدليلُ على صحةِ كونِ كتابهِ مستخرجًا على الترمذيِّ أنَّهُ يحكمُ على كلِّ حديثٍ بنظيرِ[3] ما يحكمُ عليهِ الترمذيُّ سواءٌ إلَّا أنَّهُ يعبِّرُ بقولِهِ: يقالُ: هذا حديثٌ حسنٌ[4]. يقالُ: هذا[5] حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. لا يجزمُ بشيءٍ منْ ذلكَ.

وهذا ممّا يقوّي أنَّهُ نقلَ كلامَ غيرِهِ فيهِ وهوَ الترمذيُّ؛ لأنَّها عبارتهُ بعينِها.

وإذا تقرّرَ ذلكَ، فقولُ ابنِ الصلاحِ: إنَّ «كتابَ الترمذيِّ أصلٌ في معرفةِ الحديثِ الحسنِ»[6]. لا اعتراضَ عليهِ فيهِ، لأنَّهُ نبّهَ معَ ذلكَ على أنَّهُ يوجدُ في متفرقاتِ كلامِ منْ تقدمهُ.

وهوَ كما قالَ، واللهُ أعلمُ.

تنبيه

أبو عليٍّ الطوسيُّ المذكورُ: اسمهُ الحسنُ بنُ عليِّ بنِ نصرٍ الحافظُ[7]، لهُ

---

(١) توفي أبو حاتم الرازي سنة (٢٧٧هـ)، وتوفي أبو علي الطوسي سنة (٣١٢هـ)، وقيل: (٣٠٨هـ). انظر: الإرشاد ٣/ ٨٦٧، وسير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٦٢ و١٤/ ٢٨٨.

(٢) التقييد والإيضاح: ٥٢.

(٣) في (ق٢): «بنظر».

(٤) جملة: «يقال هذا حديث حسن» سقطت من (ق١).

(٥) سقطت من (خ) و(ع).

(٦) معرفة أنواع علم الحديث: ١٠٥.

(٧) في (ق١) و(ق٢): «حافظ». وما أثبته من (خ) أصح.

تصانيفُ ورحلةٌ، ذكرهَ الحاكمُ في (تاريخِ نيسابورَ) وأثنى عليهِ، وأبو[1] عليّ الخليلي في (الإرشادِ)، وقالَ: «سمعتُ منْ عشرةٍ منْ أصحابهِ، ولهُ تصانيفُ تدلُّ على معرفتهِ»[2].

وأبو أحمدَ الحاكمُ في (الكنى) وقالَ: إنَّهُ سمعَ منهُ وغيرهمْ. وكانتْ وفاتهُ سنةَ اثنتي عشرةَ وثلاثِمائةٍ[3]، واللهُ أعلمُ.

٣٨- قولُه (ص): «ومِنْ مظَانِّهِ»[4]:

أي منْ[5] مظانِّ الحسنِ، والمظانُّ جمعُ مَظِنَّةٍ بكسرِ الظاءِ وهيَ مفعلة منَ الظنِّ.

وقالَ المطرزيُّ: المظنّةُ العلمُ منْ ظنَّ[6] بمعنى علمَ.

٢٠- قولُه (ع): «ولَمْ ينقلْ لنا عن أبي داودَ هلْ يقولُ بذلكَ - يعني الحسنَ الاصطلاحيّ - أمْ لا»[7]؟.

أقولُ: حكى ابنُ كثيرٍ في (مختصرهِ)[8] أنَّهُ رأى في بعضِ النسخِ منْ رسالةِ أبي داودَ ما نصّهُ: «وما سكتَ عليهِ فهوَ حسنٌ، وبعضُها أصحُّ منْ بعضٍ».

(١) الواو سقطت من (ق١). (٢) الإرشاد ٣/ ٨٦٧.
(٣) قال الخليلي: «مات سنة الغزو سنة ثمان وثلاثمائة». الإرشاد ٣/ ٨٦٧.
(٤) معرفة أنواع علم الحديث: ١٠٥، وانظر تعليقنا عليه.
(٥) سقطت من (ق١).
(٦) في (ق١) و(ق٢): «أظن»، وما أثبته هو الصواب لأن كلمة «ظن» وهي المراد بها العلم، كقوله تعالى: ﴿ وَظَنَّ أَنَّهُ ٱلْفِرَاقُ ﴾ قال القرطبي: «وظن أي: أيقن الإنسان أنه الفراق...». انظر: تفسير القرطبي ١٩/ ١١٢، والمحرر الوجيز: ١٩٢٦.
(٧) التقييد والإيضاح: ٥٤. (٨) اختصار علوم الحديث: ٤١.

فهذهِ النسخةُ إنْ كانتْ معتمدةً فهوَ نصٌّ في موضعِ النـزاعِ، فيتعينُ[1] المصيرُ إليهِ، ولكنَّ نسخةَ روايتِنا والنسخَ المعتمدةَ التي وقفْنا عليْها ليسَ فيها هذا، واللهُ الموفقُ.

٢١- قولُهُ (ع): في الجوابِ عنِ[2] اعتراضِ أبي الفتحِ اليعمريِّ؛ إذْ زعمَ أنَّ شرطَ أبي داودَ كشرطِ مسلمٍ إلَّا في الأحاديثِ التي بيَّنَ أبو داودَ ضعفَها[3] - بأنَّ مسلمًا شرطَ الصحيحَ: «فليسَ لنا أنْ نحكمَ على حديثٍ في كتابِهِ بأنهُ حسنٌ وأبو داودَ إنّما قالَ: «ما سكتُّ عنهُ فهوَ صالحٌ»[4]. والصالحُ يجوزُ أنْ يكونَ صحيحًا ويجوزُ[5] أنْ يكونَ حسنًا[6]، فالاحتياطُ أنْ يحكمَ عليهِ بالحسنِ».

أقولُ: قد[7] أجابَ الحافظُ صلاحُ الدينِ العلائيُّ عن كلامِ أبي الفتحِ اليعمريِّ بجوابٍ أمتنَ منْ هذا، فقالَ ما نصّهُ: هذا الذِي قالهُ ضعيفٌ، وقولُ ابن الصلاحِ أقوى؛ لأنَّ درجاتِ الصحيحِ إذا تفاوتتْ فلا نعني بالحسنِ إلَّا الدرجةَ الدنيا منْها.

والدرجةُ الدنيا منها لمْ يخرجْ مسلمٌ منْها شَيئًا في الأصولِ، إنَّما[8] يخرجُها في المتابعاتِ والشواهدِ.

قلتُ: وهوَ تعقبٌ صحيحٌ، وهوَ مبنيٌّ على أمر اختلفَ نظرُ الأئمةِ فيهِ، وهوَ قولُ مسلمٍ ما معناهُ أنَّ الرواةَ ثلاثةُ أقسامٍ:

---

(١) في (ق١): «تعين».

(٢) كذا في (ق٢) وهو أصح، وفي (خ) و(ع) و(ق١): «من».

(٣) انظر: النفح الشذي ١/ ٢٠٧، ٢٠٨.

(٤) رسالة أبي داود: ٢٧.

(٥) سقطت من (خ) و(ع).

(٦) التقييد والإيضاح: ٥٤.

(٧) سقطت من (خ) و(ع) و(ق١) وهي موجودة في البحر الذي زخر ٣/ ١٠٨٢.

(٨) كذا في (ق١) و(ق٢) والبحر الذي زخر ٣/ ١٠٨٢، وتوضيح الأفكار ١/ ٢٠٣، وفي (خ) و(ع): «وإنما» بزيادة الواو.

الأولُ: كمالك[1] وشعبة وأنظارهما.

الثاني: مثلُ عطاءِ بنِ السائبِ ويزيدَ بنِ أبي زيادٍ وأمثالهما.

وكلٌّ منَ القسمينِ مقبولٌ، لما يشملُ الكلُّ عليه[2] منِ اسمِ الصدقِ[3].

والطبقةُ الثالثةُ: أحاديثُ المتروكينَ.

فقالَ القاضي عِيَاض وتبعهُ النوويُّ وغيرهُ: «إنَّ مسلمًا أخرجَ أحاديثَ القسمينِ الأولينِ ولمْ يخرج شيئًا منْ أحاديثِ القسمِ الثالثِ»[4].

وقالَ الحاكمُ والبيهقيُّ وغيرُهما: «لمْ يخرجْ مسلمٌ إلَّا أحاديثَ القسمِ الأولِ فقطْ، فلمَّا حدّثَ بِهِ اخترمته المنيةُ قبلَ إخراجِ القسمينِ الآخرينِ»[5].

ويؤيدُ هذا ما رواهُ البيهقيُّ بسندٍ صحيحٍ عن إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ سفيانَ صاحبِ مسلمٍ قالَ: «صنّفَ مسلمٌ ثلاثةَ كتبٍ أحدها هذا الذي قرأهُ على الناسِ يعني الصحيحَ، والثانِي يدخلُ فيهِ عكرمة وابن إسحاقَ وأمثالهما، والثالث يدخلُ فيهِ الضعفاء».

قلتُ: وإنَّما اشتبهَ الأمرُ على القاضي عِيَاضٍ ومنْ تبعهُ بأنَّ الروايةَ عن أهلِ القسمِ الثاني موجودةٌ في صحيحهِ، لكنَّ فرضَ[6] المسألةِ هلِ احتجَّ بهمْ كَما احتجَّ بأهلِ القسمِ الأولِ أمْ لا؟

---

(1) في (ع): «مالك». (2) سقطت من (خ) و(ع).

(3) كتب ناسخ (ق٢) في الحاشية كلمة: «بلغ». وهو دليل على مقابلة هذه النسخة على الأصل المنسوخ منه، والله الموفق.

(4) مقدمة شرح مسلم للنووي ١/ ٢٤، ٢٥.

(5) في المدخل إلى الصحيح: ١١٢، ومقدمة شرح مسلم ١/ ٢٤.

(6) في (ق١) و(ق٢)، وجميع نسخ البحر الذي زخر ٣/ ١٠٨٤، وتوضيح الأفكار ١/ ٢٠٤: «حرف» وما أثبته من هامش نسخة (ق١).

والحقُّ: أنَّهُ لَمْ يخرجْ شيئًا ممَّا تفردَ[1] بِهِ الواحدُ منهمْ، وإنَّما احتجَ بأهلِ القسمِ الأولِ سواءٌ تفردُوا أم لا.

ويخرجُ منْ أحاديثِ أهلِ القسمِ الثاني ما يرفعُ بهِ التفردَ عن أحاديثِ أهلِ القسمِ الأولِ. وكذلكَ إذا كانَ لحديثِ أهلِ القسمِ الثاني طرقٌ كثيرةٌ يعضدُ بعضُها بعضًا، فإنَّهُ قدْ يخرجُ ذلكَ، وهذا ظاهرٌ بيّنٌ في كتابهِ.

ولو كانَ يخرجُ جميعَ أحاديثِ أهلِ القسمِ الثاني في الأصولِ - بلْ وفي المتابعاتِ - لكانَ كتابهُ أضعافَ ما هوَ عليه.

ألا تراهُ أخرجَ لعطاءِ بنِ السائبِ في المتابعاتِ وهوَ منَ المكثرينَ، ومعَ ذلكَ فما لهُ عندهُ سوى مواضعَ يسيرةٍ[2].

وكذا محمدُ بنُ إسحاقَ وهوَ منْ بحورِ الحديثِ وليسَ لهُ عندهُ في المتابعاتِ إلَّا ستةٌ أو سبعةٌ[3].

ولمْ يخرجْ لليثِ بنِ أبي سليمٍ[4]، ولا ليزيدَ بنِ أبي زيادٍ[5]، ولا لمجالدِ بنِ سعيدٍ[6] إلاّ مقرونًا.

---

(١) كذا في (ق٢)، والبحر الذي زخر، وتوضيح الأفكار. وفي (خ) و(ع) و(ق١): «انفرد».

(٢) ليس لعطاء رواية في صحيح مسلم، فقد ترجم له المزي في تهذيب الكمال ٥/ ١٧٠، ١٧١ ووضع له علامة خ ٤؛ أي: البخاري وأصحاب الكتب الأربعة، وليس بينهم مسلم، وكذا رقم له ابن حجر نفسه في تقريب التهذيب (٤٥٩٢)، لكن له ذكر في المقدمة ١/ ٥ وليس من باب الرواية.

(٣) انظر على سبيل المثال في صحيح مسلم ٢/ ٤٩ (٤٨٠) و٣/ ١٣ (٨٧٣) و٥/ ١٢٤ (١٧٠٣).

(٤) روايته في صحيح مسلم ٦/ ١٣٥ (٢٠٦٦).

(٥) روايته في صحيح مسلم ٦/ ١٣٦ (٢٠٦٧).

(٦) روايته في صحيح مسلم ٤/ ١٩٧ (١٤٨٠).

وهـذا بخـلافِ أبي داودَ، فإنَّـهُ يخرجُ أحاديثَ هؤلاءِ في الأصـولِ محتجًّا بها، ولأجـلِ ذا تخلـفَ كتابةُ عن شـرطِ الصحـةِ، وفي قولِ أبـي داودَ: «ومـا كانَ فيهِ وهنٌ شديدٌ بينتهُ»[1] - ما يفهمُ أنَّ الذي يكونُ فيهِ وهنٌ غيرُ شديدٍ أَنَّهُ لا يبيّنهُ.

ومـنْ هنـا يتبّيـنُ أنَّ جميعَ ما سـكتَ عليـهِ أبـو داودَ لا يكونُ منْ قبيلِ الحسـنِ الاصطلاحيِّ، بلْ هوَ على أقسامٍ:

منهُ ما هوَ في الصحيحينِ أو على شرطِ الصحةِ.

ومنهُ ما هوَ منْ قبيلِ الحسنِ لذاتهِ.

ومنهُ ما هوَ منْ قبيلِ الحسنِ إذا اعتضدَ.

وهذانِ القسمانِ كثيرٌ في كتابهِ جدًّا.

ومنهُ ما هوَ ضعيفٌ، لكنَّهُ منْ روايةِ منْ لمْ يجمعْ على تركهِ غالبًا.

وكلُّ هذهِ الأقسامِ عندَهُ تصلحُ للاحتجاجِ بها[2].

كمـا نقلَ ابـنُ منده[3] عنهُ أَنَّـهُ يخرجُ الحديـث الضعيف إذا لمْ يجـدْ في البابِ غيرهُ، وأَنَّهُ أقوى عندَهُ منْ رأيِ الرجالِ.

وكذلـكَ قـالَ ابنُ عبـدِ البرِّ: «كلُّ ما سـكتَ عليهِ أبـو داودَ فهوَ صحيـحٌ عندهُ، لا سيما إنْ كانَ لمْ يذكر في البابِ غيرهُ».

ونحوُ هذا ما روِّينا عنِ الإمامِ أحمدَ بنِ حنبلٍ فيمَا نقلَهُ ابنُ المنذرِ عنهُ: أَنَّهُ كانَ

---

(١) رسالة أبي داود: ٢٧.

(٢) وقـد قسـم الذهبي في سـير أعـلام النبـلاء ١٣/ ٢١٤ أحاديـث سـنن أبـي داود بنحو هذا التقسيم.

(٣) انظر: شروط الأئمة: ٧٣، ومعرفة أنواع علم الحديث: ١٠٧.

يحتجُّ بعمرِو بنِ شعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدّهِ - إذا لمْ يكنْ في البابِ غيرهُ[1].

وأصرحُ منْ هذا ما روّيناهُ عنهُ فيما حكاهُ أبو العزِّ بنُ كادشٍ أنَّهُ قالَ لابنهِ: «لو أردْتُ أنْ أقتصرَ على ما صحَّ عندِي لمْ أروِ منْ هذا المسندِ إلا الشيءَ بعدَ الشيءِ، ولكنكَ يا بنيَّ تعرفُ طريقتي في الحديثِ أنّي لا أخالفُ ما يضعفُ إلا إذا كانَ في البابِ شيءٌ يدفعهُ»[2].

ومنْ هذا ما رويناهُ مِنْ طريقِ عبدِ اللهِ بنِ الإمامِ أحمدَ بنِ حنبلٍ بالإسنادِ الصحيحِ إليهِ قالَ: سمعتُ أبِي يقولُ: «لا تكادُ ترى أحدًا ينظرُ في الرأيِ إلا وفي قلبهِ دغلٌ، والحديثُ الضعيفُ أحبُّ إليَّ منَ الرأيِ»[3].

قالَ: فسألتُهُ عنِ الرجلِ يكونُ ببلدٍ لا يجدُ فيها إلا صاحبَ حديثٍ لا يدري صحيحهُ منْ سقيمهِ وصاحب رأيٍ فمنْ يسألُ؟

قالَ: يسألُ صاحب الحديثِ ولا يسألُ صاحب الرأيِ[4].

فهذا نحوٌ ممَّا حُكِيَ عن أبي داودَ. ولا عجبَ، فإنَّهُ كانَ منْ تلامذةِ الإمامِ أحمدَ فغيرُ مستنكرٍ أنْ يقولَ قولَهُ.

بلْ حكى النجمُ الطوفيُّ عنِ العلامةِ تقيِّ الدينِ ابنِ تيميةَ[5] أنَّهُ قالَ: «اعتبرتُ مسندَ أحمدَ، فوجدتهُ موافقًا لشرطِ أبي داودَ».

---

(١) في: الجرح والتعديل ٦/ ٣٠٨ (١٣٢٣)، وميزان الاعتدال ٣/ ٢٦٥: «وقال الأثرم: سئل أحمد عن عمرو بن شعيب، فقال: ربما احتججنا بحديثه، وربما وجس في القلب منه».

(٢) خصائص المسند: ٢٧.

(٣) انظر: المحلى ١/ ١٢٨، والجامع لبيان العلم ٢/ ١٧٠.

(٤) انظر: الجامع لبيان العلم ٢/ ١٧٠.

(٥) انظر: المسودة: ٢٧٥، وقد نص شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه التوسل والوسيلة: ٧٠ على أن شرط الإمام أحمد أعلى وأجود من شرط أبي داود.

وقدْ أشـارَ شـيخُنا في النوعِ الثالثِ والعشـرينَ[1] إلى شـيءٍ منْ هذا، ومنْ هنا يظهرُ ضعف طريقةِ منْ يحتجُّ بكلِّ ما سكتَ عليهِ أبو داودَ، فإنَّهُ يخرجُ أحاديثَ جماعةٍ منَ الضعفاءِ في الاحتجاجِ ويسكتُ عنْها مثل: ابنِ لهيعَةَ[2]، وصالح مولى التوءمةِ[3]، وعبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عقيلٍ[4]، وموسى بنِ وردانَ[5]، وسلمةَ بنِ الفضلِ[6]، ودلهمِ بنِ صالحٍ[7] وغيرِهمْ.

---

(١) إذ قال العراقي في التقييد والإيضاح: ١٤٤، ١٤٥: «... كما تقدم حكاية ذلك عن أبي داود أنه كان يرى الحديث الضعيف إذا لم يرد في الباب غيره أولى من رأي الرجال، وكما حكي عن الإمام أحمد من أنه يقدم الحديث الضعيف على القياس، وحال بعضهم هذا على أنه أريد بالضعيف هنا الحديث الحسن، والله أعلم».

(٢) قال ابن معين: ضعيف لا يحتج به، وقال الدارقطني: يعتبر بما يروي عنه العبادلة (ابن المبارك، وابن وهب، وابن المقرئ، والقعنبي). انظر: الجرح والتعديل ٥/ ١٨٠ (٦٨٢)، والضعفاء والمتروكين للدارقطني (٣٢٢)، وميزان الاعتدال ٢/ ٤٧٥ (٤٥٣٠).

(٣) قال مالك: ليس بثقة، وقال يحيى بن سعيد القطان: لم يكن ثقة، وقال ابن المديني: ثقة إلا أنه خرف وكبر، وقال أبو زرعة: مدني ضعيف، وقال النسائي: ضعيف. انظر: الجرح والتعديل ٤/ ٣٨٢ (١٨٢٠)، وميزان الاعتدال ٢/ ٣٠٢ (٣٧٣٣).

(٤) قال ابن معين: ضعيف. وقال أبو حاتم: لين الحديث. وقال أبو زرعة: يختلف عنه في الأسانيد، وقال الفسوي: في حديثه ضعف، وهو صدوق. انظر: الجرح والتعديل ٥/ ١٨٧ (٧٠٦)، وميزان الاعتدال ٢/ ٤٨٤ (٤٥٣٦).

(٥) قال ابن معين: ضعيف، وقال أيضًا: في رواية عباس: صالح، وفي رواية عثمان الدارمي عنه: ليس بالقوي، وقال أبو حاتم: ليس به بأس، وقال الدارقطني: لا بأس به. انظر: تهذيب الكمال ٧/ ٢٨١ (٦٩٠٧)، وميزان الاعتدال ٤/ ٢٢٦ (٨٩٣٩).

(٦) قال ابن معين: كتبنا عنه وليس في المغازي أتم من كتابه، وقال البخاري: عنده مناكير، وقال النسائي: ضعيف. انظر: التاريخ الكبير ٤/ ٨٨ (٢٠٤٤)، والجرح والتعديل ٤/ ١٦٠ (٧٣٩)، وميزان الاعتدال ٢/ ١٩٢ (٣٤١٠).

(٧) قال ابن معين: ضعيف، وقال أبو حاتم: هو أحب إليّ من عيسى بن المسيب وبكير بن عامر، وقال أبو داود: ليس به بأس. انظر: الجرح والتعديل ٣/ ٤٠٧ (١٩٨٤)، =

فـلا ينبغي للناقدِ أنْ يقلدَهُ في السـكوتِ على أحاديثِهـمْ ويتابعهُ في الاحتجاجِ بهـمْ، بـلْ طريقهُ أنْ ينظرَ هلْ لذلـكَ الحديثِ متابعٌ فيعتضدُ بـهِ، أو هوَ غريبٌ فيتوقفُ فيهِ.

لا سـيما إنْ كانَ مخالفًـا لروايةِ مـنْ هوَ أوثقُ منهُ، فإنَّهُ ينحـطُّ إلى قبيلِ المنكرِ، وقدْ يخرجُ لمنْ هوَ أضعفُ منْ هؤلاءِ بكثيرٍ كالحارثِ بنِ وجيهٍ[1]، وصدقةَ الدقيقيِّ[2]، وعثمـانَ بـنِ واقدٍ العمـريِّ[3]، ومحمـدِ بنِ عبـدِ الرحمـنِ البيلمانـيِّ[4]، وأبي جناب الكلبيِّ[5]، وسليمانَ بنِ أرقمَ[6]، وإسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ ....

= وميزان الاعتدال ٢/ ٢٨ (٢٦٨٠).

(١) قال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو حاتم والنسائي: ضعيف. انظر: الجرح والتعديل ٣/ ١٠٣ (٤٢٧)، والضعفاء والمتروكين للنسائي (١١٨)، وميزان الاعتدال ١/ ٤٤٥ (١٦٥٣).

(٢) ضعفه ابن معين والنسـائي. انظر: الضعفاء والمتروكين للنسـائي (٣٠٦)، وميزان الاعتدال ٢/ ٣١٢ (٣٨٧٩).

(٣) وثقه ابن معين: وقال الإمام أحمد: «لا أرى به بأسًـا»، وذكره ابن حبان في الثقات، وضعفه أبـو داود. انظـر: تهذيب الكمـال ٥/ ١٤٠ (٤٤٥٩)، وميـزان الاعتـدال ٣/ ٥٩ (٥٥٧٦)، وقال الحافظ نفسـه في التقريب (٤٥٢٦): «صدوق ربما وهم»؛ فعلى هذا لا يحسـن تمثيل ابن حجر له، والله أعلم.

(٤) قال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث، وقال الدارقطني: ضعيف. انظر: الجرح والتعديل ٧/ ٤١٥ (١٦٩٤)، والضعفاء والمتروكيـن للدارقطني (٤٥٣)، وميزان الاعتدال ٣/ ٦١٧ (٧٨٢٧).

(٥) واسـمه يحيى بن أبـي حية، قال ابن معين: صـدوق. وقال أبو زرعة: صـدوق يدلس. وقال الدارقطني والنسـائي: ضعيف. وقال الفلاس: متروك. انظر: الضعفاء والمتروكين للنسائي (٦٤٠)، والضعفاء والمتروكين للدارقطني (٥٧٦)، وميزان الاعتدال ٤/ ٣٧١ (٩٤٩١).

(٦) قـال ابـن معين: ليس بشـيء. وقال أبـو داود والدارقطنـي: متروك. وقال أبـو زرعة: ذاهب الحديـث. انظـر: الضعفـاء والمتروكيـن للدارقطنـي (٢٤٨)، وميـزان الاعتـدال ٢/ ١٩٦ (٣٤٢٧).

أبي فروةَ[1] وأمثالِهِمْ منَ المتروكينَ.

وكذلكَ ما فيهِ منَ الأسانيدِ المنقطعةِ وأحاديثِ[2] المدلسينَ بالعنعنةِ والأسانيدِ التي فيها منْ أبهمتْ أسماؤهمْ، فلا يتجهُ الحكمُ لأحاديثِ هؤلاءِ بالحسنِ منْ أجلِ سكوتِ أبي داودَ؛ لأنَّ سكوتَهُ تارةً يكونُ اكتفاءً بما تقدمَ لهُ مِنَ الكلامِ في ذلكَ الراوي في نفسِ كتابهِ، وتارةً يكونُ لذهولٍ منهُ.

وتارةً يكونُ لشدَّةِ وضوحِ ضعفِ ذلكَ الراوي واتفاقِ الأئمةِ على طرحِ روايتِهِ:

كأبي الحويرثِ[3] ويحيى بنِ العلاءِ[4] وغيرِهما.

وتارةً يكونُ منِ اختلافِ الرواةِ عنهُ وهوَ الأكثرُ؛ فإنَّ في روايةِ أبي الحسنِ بنِ العبدِ عنهُ منَ الكلامِ على جماعةٍ منَ الرواةِ والأسانيدِ ما ليسَ في روايةِ اللؤلئيِّ وإنْ كانتْ روايتهُ أشهرَ[5].

ومنْ أمثلةِ ذلكَ ما رواهُ منْ طريقِ الحارثِ بنِ وجيهٍ، عن مالكِ بنِ دينارٍ، عن محمدِ بنِ سيرينَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ تعالى عنهُ حديثُ: «**إنَّ تحتَ كلِّ شعرةٍ**

---

(١) قال أحمد بن حنبل: لا تحل الرواية عندي عن إسحاق بن أبي فروة. وقال البخاري: تركوه. وقال أبو زرعة: متروك.
انظر: التاريخ الكبير ١/ ٣٦٨، ٣٦٩ (١٢٦٠)، وميزان الاعتدال ١/ ١٩٣ (٧٦٨).

(٢) في (خ) و(ع): «وأحاديثهم».

(٣) قال ابن معين: لا يحتج به. وقال مالك: ليس بثقة. وكذا قال النسائي. انظر: الضعفاء والمتروكين للنسائي (٣٦٥)، وميزان الاعتدال ٢/ ٥٩١ (٤٩٧٩).

(٤) ضعفه ابن معين، وقال أحمد بن حنبل: كذاب يضع الحديث. وقال الدارقطني: ضعيف. انظر: الضعفاء والمتروكين للدارقطني (٥٧٩)، وميزان الاعتدال ٤/ ٣٩٧ (٩٥٩١).

(٥) انظر في هذه المسألة: البحر الذي زخر ٣/ ١١٣٩ وما بعدها.

جنابة...»، الحديث[1].

فإِنَّهُ تكلّمَ عليهِ في بعضِ الرواياتِ فقالَ: هذا حديثٌ ضعيفٌ، والحارثُ حديثهُ منكرٌ. وفي بعضِها اقتصرَ على بعضِ هذا الكلامِ.

وفي بعضِها لمْ يتكلمْ فيهِ، وقدْ يتكلّمُ[2] على الحديثِ بالتَّضعيفِ البالغِ خارج السننِ ويسكتُ عنهُ فيها.

ومنْ أمثلتهِ: ما رواهُ في (السننِ) منْ طريقِ محمدِ بنِ ثابتٍ العبديِّ عن نافعٍ قالَ: «انطلقْتُ معَ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ تعالى عنهُما في حاجةٍ إلى ابنِ عباسٍ، رضيَ اللهُ تعالى عنهُما...»، فذكرَ الحديثَ في الذِي سلّمَ على النبيِّ ﷺ فلمْ يردَّ عليهِ حتَّى تيممَ، ثُمَّ ردَّ السلامَ وقالَ: «**إِنَّهُ لمْ يمنعْنِي أنْ أردَّ عليكَ إلَّا أنِّي لمْ أكنْ على طهرٍ**»[3].

لمْ يتكلمْ عليهِ في (السننِ)، ولمّا ذكرهُ في «كتابِ التفردِ» قالَ: «لمْ يتابعْ أحدٌ محمدَ بنَ ثابتٍ على هذا»[4].

---

(١) سنن أبي داود (٢٤٨) وقال: «الحارث بن وجيه حديثه منكر وهو ضعيف».
وأخرج الحديث أيضًا: ابن ماجه (٥٩٧)، والترمذي (١٠٦) قال الترمذي في عقبه: «حديث الحارث بن وجيه غريب، لا نعرفه إلا من حديثه».

(٢) في (ق١): «تكلم».

(٣) سنن أبي داود (٣٣٠).

(٤) قال أبو داود في السنن عقب (٣٣٠): «سمعت أحمد بن حنبل يقول: روى محمد بن ثابت حديثًا منكرًا في التيمم، قال ابن داسه: قال أبو داود: لم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة: على ضربتين عن النبي ﷺ، ورووه من فعل ابن عمر.»
فعلى هذا فإن كلام أبي داود موجود في سننه، ولعله غير موجود في النسخة التي اعتمد عليها المصنف.
والحديث أخرجه ابن حبان في المجروحين ٢/ ٢٥١، والعقيلي في الضعفاء الكبير ٤/ ٣٩ من طريق محمد بن ثابت العبدي به. =

ثُمَّ حكي عن أحمدَ بنِ حنبلٍ أَنَّهُ قالَ: «هوَ حديثٌ منكرٌ»[1].

وأمَّا الأحاديثُ التي في إسنادِها انقطاعٌ أو إبهامٌ ففي الكتابِ منْ ذلكَ أحاديثُ كثيرةٌ:

منْها: وهوَ ثالثُ حديثٍ في كتابِهِ - ما رواهُ منْ طريقِ أبي التياحِ قالَ: حدّثني شيخٌ قالَ: لمّا قدمَ ابنُ عباسٍ رضي الله عنه البصرةَ كانَ يحدثُ عن أبي موسى رضيَ اللهُ تعالى عنهُ فذكرَ حديثَ: «**إذا أرادَ أحدُكمْ أنْ يبولَ فليرتدْ لبولِهِ**»[2].

لمْ يتكلمْ عليهِ في جميعِ الرواياتِ، وفيهِ هذا الشيخُ المبهمُ. إلى غيرِ ذلكَ منَ الأحاديثِ التي يمنعُ من الاحتجاجِ بها ما فيها منَ العللِ.

فالصوابُ عدمُ الاعتمادِ على مجردِ سكوتِهِ لما وصفْنا أَنَّهُ يحتجُّ بالأحاديثِ الضعيفةِ، ويقدمُها على القياسِ إنْ ثبتَ ذلكَ عنهُ.

والمعتمدُ على مجرّدِ سكوتِهِ لا يرى الاحتجاجَ[3] بذلكَ، فكيفَ يقلّدهُ فيهِ؟

وهذا جميعهُ إنْ حملنا قولهُ: «ومَا لمْ أقلْ فيهِ شيئًا فهو صالحٌ». على أنَّ مرادَهُ أَنَّهُ صالحٌ للحجّةِ. وهوَ الظاهرُ.

وإنْ حملْناهُ على ما هوَ أعمُّ منْ ذلكَ - وهوَ الصلاحيةُ للحجّةِ أو للاستشهادِ

= تنبيه: كتاب التفرد للإمام أبي داود مما فقد من تراث هذه الأمة المجيدة وكان موجودًا في القرن الثامن، والمزي ينقل منه كثيرًا في تحفة الأشراف. انظر على سبيل المثال ٤/ ٦٣٠ (٦٣٤٩)، والرسالة المستطرفة: ١١٤. ويبدو أن الكتاب كان موجودًا في القرن التاسع كما نقل منه الحافظ ابن حجر، والله أعلم.

(١) انظر: المغني ١/ ٢٤٥.

(٢) سنن أبي داود (٣)، وأخرجه أيضًا: أحمد ٤/ ٣٩٦، والبيهقي ١/ ٩٣ من طريق أبي التياح، به.

(٣) سقطت من (ق٢).

أو للمتابعةِ، فلا يلزمُ منهُ أَنَّهُ يحتجُّ بالضعيفِ.

ويحتاجُ إلى تأملِ تلكَ المواضع التي يسكتُ عليْها وهيَ ضعيفةٌ: هلْ فيها أفرادٌ أمْ لا؟ إنْ وجدَ فيها أفرادٌ تعينَ الحملُ على الأولِ، وإلَّا حملَ على الثاني، وعلى كلِّ تقدير فلا يصلحُ ما سكتَ عليهِ للاحتجاجِ مطلقًا.

وقدْ نبّهَ على ذلكَ الشيخُ محيي الدينِ النوويُّ رحمهُ اللهُ تعالى فقالَ: «في (سننِ أبي داودَ) أحاديثُ ظاهرةُ الضعفِ لمْ يبينْها مع أنَّهُ متفقٌ على ضعفِها، فلا بدَّ منْ تأويلِ كلامهِ. ثمَّ قالَ: والحقُّ أنَّ ما وجدناهُ في سننهِ ما لمْ يبينهُ، ولمْ ينصَّ على صحتهِ أو حسنه أحدٌ ممَّنْ يعتمدُ فهوَ حسنٌ[1]، وإنْ نصَّ على ضعفهِ منْ يعتمدُ، أو رأى العارفُ في سندهِ ما يقتضِي الضعفَ ولا جابرَ لهُ، حكم بضعفهِ ولمْ يلتفتْ إلى سكوتِ أبي داودَ».

قلتُ: وهذا هوَ التحقيقُ، لكنَّهُ خالفَ ذلكَ في مواضعَ منْ (شرحِ المهذبِ) وغيرِهِ منْ تصانيفهِ، فاحتجَّ بأحاديثَ كثيرةٍ منْ أجلِ سكوتِ أبي داودَ عليها، فلا يغتر بذلكَ[2]، واللهُ أعلمُ.

---

(١) لم أقف على كلام النووي على هذا النحو، وكلامه الموجود في التقريب المطبوع مع التدريب ١/ ١٦٧ نصه: «فعلى هذا ما وجدنا في كتابه مطلقًا، ولم يصححه غيره من المعتمدين ولا ضعفه فهو حسن عند أبي داود». فقيده بأنه حسن عند أبي داود ولم يطلقه كما نقل المصنف؛ لأن في إطلاقه لذلك دلالة على أنه حسن عند أبي داود وعند غيره.

(٢) ذكر النووي عدة أحاديث وذكر بعدها أنها حسان عند أبي داود؛ لأن أبا داود لم يتكلم عليها، ومن هذه الأحاديث: حديث جد عثيم أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال: أسلمت. فقال له النبي ﷺ: «ألق عنك شعر الكفر»، أخرجه أبو داود (٣٥٦)، وقال النووي في المجموع ٢/ ١٢٢، ١٢٣: «إسناده ليس بالقوي، لأن عثيمًا وكليبًا ليسا بالمشهورين ولا وثقا، لكن أبا داود رواه ولم يضعفه، وقد قال: إنه إذا ذكر حديثًا ولم يضعفه فهو عنده صالح؛ أي: صحيح أو حسن. فهذا الحديث عنده حسن». وحديث آخر لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه =

٣٩- قولُهُ (ص): «ما صارَ إليهِ صاحبُ المصابيحِ منْ تقسيمِ أحاديثِهِ إلى نوعينِ: الصِّحَاحِ والحِسَانِ إلى أنْ قالَ: فهذا اصطلاحٌ غيرُ معروفٍ»[1].

وتبعهُ الشيخُ محيي الدينِ في (مختصرهِ) فقالَ: «هذا الكلامُ منَ البغويِّ ليسَ بصوابٍ»[2].

وقدْ تعقّبَ العلامةُ تاجُ الدينِ التبريزيُّ في مختصرهِ هذا الكلامَ فقالَ: «ليسَ منَ العادةِ المشاحّةُ في الاصطلاحِ والتخطئة عليهِ معَ نصِّ الجمهورِ على أنَّ منِ اصطلحَ في أولِ الكتابِ فليسَ ببعيدٍ عنِ الصوابِ.

والبغويُّ قدْ نصَّ في ابتداءِ المصابيحِ بهذهِ العبارةِ: «وأعنِي بالصحاحِ ما أخرجَهُ الشيخانِ... إلى آخرهِ. ثمَّ قالَ: وأعنِي بالحسانِ ما أوردهُ أبو داودَ والترمذيُّ وغيرهُما منَ الأئمةِ... إلى آخرهِ.

ثمَّ قالَ: وما كانَ فيها[3] منْ ضعيفٍ أو غريبٍ أشرتُ إليهِ، وأعرضتُ[4] عمّا

= في سجود الشكر أخرجه أبو داود (٢٧٧٥)، وقال النووي في المجموع ٣/ ٣٩٠: «لا نعلم ضعف أحد من رواته، ولم يضعفه أبو داود، وما لم يضعفه فهو عنده حسن كما قدمنا بيانه غير مرة». وحديث آخر لمسور بن يزيد رضي الله عنه قال: «شهدت رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة فترك شيئًا لم يقرأه...» الحديث أخرجه أبو داود (٩٠٧)، وقال النووي في المجموع ٤/ ٩٧: «رواه أبو داود بإسناد جيد ولم يضعفه، ومذهبه أن ما لم يضعفه فهو حسن عنده». وبالمقارنة بين كلام النووي في التقريب والمجموع لا يوجد هناك تناقض في كلامه، إلا أن الإمام النووي رحمه الله قد اغتر في كثير من الأحاديث بسكوت أبي داود.

(١) معرفة أنواع علم الحديث: ١٠٧.

(٢) التقريب مع التدريب ١/ ١٦٥.

(٣) سقطت من (خ) و(ع).

(٤) في (ق٢): «واعترضت».

كانَ منكـرًا أو موضوعًـا»[1]. هذهِ عبارتهُ ولـم يذكرْ قط أنَّ مرادَ الأئمـةِ بالصحاحِ كذا وبالحسـانِ كـذا. قـالَ: ومعَ هذا فـلا يعرفُ لتخطئةِ الشـيخينِ - يعني ابـن الصلاحِ والنووي - إياهُ وجهٌ».

قلتُ: ومما يشـهدُ لصحّةِ كونهِ أرادَ بقولهِ الحسـانَ اصطلاحًا خاصًّا لهُ -أنه[2] يقـول في مواضعَ منْ قسـمِ الحسـانِ: هـذا صحيحٌ تـارةً، وهذا ضعيفٌ تارةً بحسـبِ ما يظهرُ لهُ منْ ذلكَ.

ولو كانَ أرادَ بالحسـانِ الاصطلاحَ العام؛ ما نوَّعهُ في كتابهِ إلى الأنواعِ الثلاثةِ، وحتّـى لـو كانَ عليهِ في بعضِ ذلكَ مناقشـةٌ بالنسـبةِ إلى الإطلاقِ، فذلـكَ يكونُ لأمرٍ خارجيٍّ حتَّى يرجعَ إلى الذهولِ ولا يضرُّ فيما نحنُ فيهِ[3]، واللهُ أعلمُ.

٤٠- **قولُـهُ (ص): «كُتُبُ المسـانيدِ غيـرُ ملتحقةٍ بالكتبِ الخمسـةِ ومَا جَرَى مجرَاهـا؛ في الاحتجاجِ بهـا والرُّكونِ إلى ما يورَدُ فيها مُطلقًا، كمُسـندِ أحمدَ وغيرهِ...». إلى أنْ قالَ: «فهذهِ عادتُهُمْ أنْ يُخَرِّجُوا في مُسـندِ كلِّ صحابـيٍّ مـا رَووهُ منْ حديثهِ غيرَ مُتقيِّدينَ بأنْ يكـونَ حديثًا مُحتجًّا بهِ أمْ لا»[4].**

قلتُ: هذا هوَ الأصلُ في وضعِ هذينِ الصنفينِ، فإنَّ ظاهرَ حالِ مَنْ يصنفُ على الأبـوابِ[5] أنَّهُ ادّعى على أنَّ الحكمَ في المسـألةِ التي بـوّبَ عليْها ما بوّبَ بهِ، فيحتاجُ

---

(١) المصابيح ١/ ٧، ٨.

(٢) في (خ) و(ع): «أن».

(٣) ولتمام الفائدة انظر: البحر الذي زخر ٣/ ١١٤٣-١١٤٧.

(٤) معرفة أنواع علم الحديث: ١٠٨، ١٠٩.

(٥) بعـد هـذا فـي (ق١) و(ق٢) زيـادة كلمة: «علـى»، ولا داعي لها في السـياق، كمـا أنَّها غير موجودة في البحر الذي زخر ٣/ ١١٧٧.

إلى مستدلٍّ لصحّةِ دعواهُ، والاستدلالُ إنما ينبغي أنْ يكونَ بما يصلحُ أنْ يحتجَّ بِهِ[1]، وأمَّا[2] مَنْ يصنّفُ على المسانيدِ؛ فإنَّ ظاهرَ قصدهِ جمعُ حديثِ كلِّ صحابيٍّ على حدةٍ، سواءٌ أكانَ يصلحُ للاحتجاجِ بِهِ أم لا؟

وهذا هوَ[3] ظاهرٌ منْ أصلِ الوضعِ بلا شك، لكنَّ جماعةً منَ المصنفينَ في كلٍّ من الصنفين خالفَ أصلَ موضوعهِ فانحطَّ أو ارتفعَ، فإنَّ بعضَ منْ صنفَ الأبوابَ قدْ أخرجَ فيها الأحاديثَ الضعيفةَ، بلْ والباطلةَ؛ إمَّا لذهولٍ عن ضعفِها، وإمَّا لقلّةِ معرفةٍ بالنقدِ.

وبعضُ منْ صنّفَ على المسانيدِ انتقى أحاديثَ كلِّ صحابيٍّ، فأخرجَ أصحَّ ما وجدَ منْ حديثِهِ. كما روينا عن إسحاقَ بنِ راهويه أنَّهُ انتقى في مسندهِ أصحَّ ما وجدهُ منْ حديثِ كلِّ صحابيٍّ[4] إلَّا ألّا يجدَ ذلكَ المتنَ إلا منْ تلكَ الطريقِ، فإنَّهُ يخرجهُ. ونحى بقيُّ بنُ مخلدٍ في (مسندهِ) نحوَ ذلكَ. وكذَا صنعَ أبو بكرٍ البزارُ قريبًا مِنْ ذلكَ، وقدْ صرّحَ ببعضِ ذلكَ في عدّةِ مواضعَ منْ (مسندهِ)، فيخرجُ الإسناد الذي فيهِ مقالٌ ويذكرُ علتَهُ، ويعتذرُ عن تخريجهِ بأنهُ لمْ يعرفهُ إلَّا منْ ذلكَ الوجهِ[5].

---

(١) سقطت من (ق٢).

(٢) في (ق١): «فأما».

(٣) سقطت من (ق٢).

(٤) قال إسحاق بن راهويه فيما نقله عنه الزركشي في نكته ١/ ٣٦٦: «خرجت عن كل صحابي أمثل ما ورد عنه». وقال العراقي في التقييد والإيضاح: ٥٨ «وأما مسند إسحاق بن راهويه ففيه الضعيف، ولا يلزم من كونه يخرج أمثل ما يجد عن الصحابي أن يكون جميع ما خرجه صحيحًا، بل هو أمثل بالنسبة لما تركه».

(٥) قال الزركشي في النكت ١/ ٣٦٦: «هو يبين فيه الكلام على علل الأحاديث، والمتابعات، والتفردات، قال الدارقطني: «لكنه قد يخطئ»، وقال العراقي في التقييد ٥٨: «وأما مسند البزار فإنه – مجملًا – يبين الصحيح من الضعيف إلا قليلًا، إلا أنه يتكلم في تفرد بعض رواة =

وأمَّا الإمامُ أحمدُ، فقدْ صنَّفَ أبو موسى المدينيُّ جزءًا كبيرًا[1] ذكرَ فيهِ أدلةً كثيرةً تقتضي أنَّ أحمدَ انتقى مسندهُ، وأنَّهُ كلّهُ صحيحٌ عندهُ، وأنَّ ما أخرجهُ فيهِ عنِ الضعفاءِ إنما هوَ في المتابعاتِ، وإنْ كانَ أبو موسى قدْ ينازعُ في بعضِ ذلكَ، لكنَّهُ لا يشكُّ[2] منصفٌ أنَّ مسندهُ أنقى أحاديثَ وأتقنُ رجالاً منْ غيرهِ، وهذا يدلُّ على أنَّهُ انتخبهُ.

ويؤيدُ هذا ما يحكيهِ ابنهُ عنهُ أنَّهُ كانَ يضربُ على بعضِ الأحاديثِ التي يستنكرُها[3].

وروى أبو موسى في هذا الكتابِ[4] منْ طريقِ حنبلِ بنِ إسحاقَ قالَ: «جمعنا أحمدُ أنا وابناهُ عبد اللهِ وصالح، وقالَ: انتقيتهُ منْ أكثرَ منْ سبعمائةِ ألفٍ وخمسينَ ألفًا، فما اختلفَ فيهِ المسلمونَ منْ حديثِ رسولِ اللهِ ﷺ فارجعُوا إليهِ، فإن وجدتموهُ، وإلَّا فليسَ بحجةٍ».

فهذا صريحٌ فيما قلناهُ: إنَّهُ انتقاهُ. ولو وقعتْ فيهِ الأحاديثُ الضعيفةُ والمنكرةُ، فلا يمنعُ ذلكَ صحةَ هذهِ الدعوى؛ لأنَّ هذهِ أمورٌ نسبيةٌ، بلْ هذا كافٍ فيما قلناهُ: إنَّهُ لمْ يكتفِ بمطلقِ جمعِ حديثِ كلِّ صحابيٍّ.

وظاهرُ كلامِ المصنفِ أنَّ الأحاديثَ التي[5] في الكتبِ الخمسةِ وغيرها يحتجُّ

= الحديث به، ومتابعة غيره عليه.»، وقال أبو الحسن الشاري في فهرسته فيما نقله السيوطي في البحر الذي زخر: ٣/ ١٢٠١، ١٢٠٢ «مسند البزار عندي من أحسن المسندات؛ لما اشتمل عليه من الكلام على علل الحديث، وإن كان قد تكلم بعض الناس في البزار بما لم يعتمد عليه أهل التحقيق».

(١) وهو كتاب خصائص المسند.

(٢) في (ق٢): «نشك».

(٣) انظر: خصائص المسند: ٢٤.

(٤) خصائص المسند: ٢١.

(٥) في (ق٢): «الذي».

بهـا جميعهـا، وليـسَ كذلكَ؛ فـإنَّ فيها شـيئًا كثيرًا لا يصلـحُ للاحتجاجِ بـهِ، بلْ وفيها ما لا يصلحُ للاستشهادِ بِهِ منْ حديثِ المتروكينَ، وليستِ الأحاديثُ الزائدةُ في مسندِ أَحمـدَ على ما فـي الصحيحينِ - بأكثرَ ضعفًا من الأَحاديـثِ الزائدةِ على الصحيحينِ منْ سننِ أبي داودَ وجامعِ الترمذيِّ.

وإذا تقـررَ هـذا فسـبيلُ مـنْ أرادَ أنْ يحتجَّ بحديـثٍ منَ السـننِ أو بأحاديثَ منَ المسـانيدِ واحد؛ إذ جميعُ ذلكَ لمْ يشترطْ منْ جمعهِ الصحةُ ولا الحسنُ خاصةً، فهذا المحتجُّ إنْ كانَ متأهلًا لمعرفةِ الصحيحِ منْ غيرهِ، فليسَ لهُ أنْ يحتجَّ بحديثٍ منَ السننِ منْ غيرِ أنْ ينظرَ في اتصالِ إسـنادهِ وحـالِ رواتهِ، كما أَنَّهُ ليسَ لهُ أنْ يحتجَّ بحديثٍ منَ المسانيدِ حتى يحيطَ علمًا بذلكَ.

وإنْ كانَ غيـر متأهـلٍ لـدركِ ذلكَ، فسـبيلهُ أنْ ينظر في الحديـثِ: إن كانَ قد[1] خرجَ في الصحيحينِ أو صرّحَ أحدٌ منَ الأئمةِ بصحتهِ، فلهُ أنْ يقلدَ في ذلكَ.

وإنْ لمْ يجدْ أحدًا صحّحهُ ولا حسّنهُ، فما لهُ أنْ يقدمَ على الاحتجاجِ بهِ فيكونُ كحاطبِ ليلٍ؛ فلعلَّهُ يحتجُّ بالباطلِ وهوَ لا يشعرُ.

ولـمْ أرَ للمصنّفِ سـلفًا فـي أنَّ جميعَ ما صنّفَ على الأبـوابِ يحتجُّ بهِ مطلقًا، ولـو كانَ اقتصـرَ على الكتبِ الخمسـةِ لكانَ أقرب مـنْ حيثُ الأغلب، لكنَّـهُ قالَ معَ ذلكَ: «وما جرى مجراهَا».

فيدخلُ[2] في عبارتهِ غيرها منَ الكتبِ المصنّفةِ على الأبوابِ، كسننِ ابنِ ماجه، بـلْ ومصنّفِ ابنِ أبي شـيبةَ وعبـدِ الرزاقِ وغيرِهمْ، فعليهِ في إطـلاقِ ذلكَ منَ التعقبِ ما أوردناهُ، واللهُ أعلمُ.

---

(١) سقطت من (خ) و(ع).

(٢) في (ق٢): «فدخل».

٢٢- قولُه (ع): «لا نسلّمُ أنَّ أحمدَ اشترطَ الصحةَ في كتابِه»[١].

أقولُ: حرفُ الجوابِ أنَّ المرادَ بصحةِ ماذا؟

إنْ قيلَ: باعتبارِ الشرائطِ التي تقدمَ ذكرُها. فلا يمكنُ دعوى ذلكَ في المسندِ معَ ما فيهِ منَ الأحاديثِ المعللةِ والمضعّفةِ.

وإنْ قيلَ: باعتبارِ ما يراهُ أحمدُ منَ التمسّكِ بالأحاديثِ ولو كانتْ ضعيفةً، ما لمْ يكنْ ضعفُها شديدًا. كما تقدّمَ في الكلامِ على أبي داودَ، فهذا يمكنُ دعواهُ.

٢٣- قولُه (ع): «على أنَّ ثمّةَ أحاديثَ صحيحةً مخرجةً في الصحيحِ وليستْ في مسندِ أحمدَ»[٢].

أقولُ: أجابَ بعضهمْ[٣] عن هذا بأنَّ الأحاديثَ الصحيحةَ التي خَلا عنْها المسندُ لا بدَّ أنْ يكونَ لها فيهِ أصولٌ أو نظائرُ أو شواهدُ أو ما يقومُ مقامَها.

قلتُ: فعلى هذا إنَّما يتمُّ النقضُ أنْ لو وجدَ حديثٌ محكومٌ بصحتهِ سالمٌ منَ التعليلِ ليسَ هوَ في المسندِ وإلَّا فلا، واللهُ أعلمُ.

٢٤- قولُه (ع): «بلْ فيهِ - أي المسندِ - أحاديثُ موضوعةٌ، وقدْ جمعتُها في جزءٍ»[٤].

أقولُ: ذكرَ الشيخُ تقيُّ الدينِ ابنُ تيميةَ[٥] أنَّ أصلَ هذهِ القصةِ أنَّ الحافظينِ:

---

(١)، (٢) التقييد والإيضاح: ٥٧.

(٣) منهم الزركشي إذ قال في نكته ١/ ٣٥٣: «وأجيب بأن تلك الأحاديث بعينها، وإن خلا المسند عنها، فلها فيه أصول ونظائر وشواهد، وأما أن يكون متن صحيح لا مطعن فيه – ليس له في المسند أصل ولا نظير، فلا يكاد يوجد. وربما اعترض بأنه ليس فيه حديث عائشة في قصة أم زرع مع أنه في الصحيحين. وهذا نادر».

(٤) التقييد والإيضاح: ٥٧. (٥) ذكره في كتاب التوسل والوسيلة: ٦٩.

أبا العلاءِ الهمذانيّ وأبا الفرجِ بنَ الجوزيِّ، سُئِلا: هلْ في المسندِ أحاديث موضوعةٌ أمْ لا؟

فأنكـرَ ذلـكَ أبو العلاءِ أشـدَّ الإنـكارِ، وأثبتَ ذلكَ أبـو الفرجِ وبيّنَ مـا فيهِ منْ ذلكَ[1] بحسبِ ما ظهرَ لهُ.

قلـتُ: ثُـمَّ انتـدبَ أبو موسـى المدينيُّ فانتصرَ لشـيخهِ أبـي العـلاءِ الهمذانيِّ، وصنف الجزءَ الذي أشارَ إليهِ شيخُنا.

وأمَّا الجزءُ المذكورُ فهوَ مشـتملٌ على تسـعةِ أحاديثَ، وهيَ السـتةُ التي ساقَها الشـيخُ[2] هـنا منَ المسندِ، والحديثانِ المساقانِ منْ زياداتِ عبدِ اللهِ، والتاسعُ حديثُ ابـنِ عمرَ رضـيَ اللهُ تعالى عنهُما مثـلُ حديثِ أنسٍ رضي الله عنه فيمـنْ عُمِّرَ أربعينَ سنةً[3].

والحكـمُ على الأحاديثِ التسـعةِ بكونِهـا موضوعةً محلّ نظرٍ وتأمـلٍ، ثُمَّ إنَّها كلّها في الفضائلِ أو في[4] الترغيبِ والترهيبِ، ومنْ عادةِ المحدثينَ التساهلُ في مثلِ ذلكَ. وفي الجملةِ لا يتأتّى الحكمُ على جميعِها بالوضعِ.

فمـنْ ذلكَ: حديثُ ابن عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما فـي احتكارِ الطعامِ... الحديث. فقـدْ ذكـرَ شـيخُنا[5] أنَّ في الحكمِ بوضعـهِ نظـرًا وأنَّ الحاكمَ صحّحهُ، وهـوَ كمَا قالَ شيخُنا.

---

(١) عبارة: «من ذلك» سقطت من (ق١).

(٢) في التقييد والإيضاح ٥٧، ٥٨.

(٣) مسند أحمد ٣/ ٢١٧، وحديث عبد الله بن عمر عند أحمد ٢/ ٨٩.

(٤) سقطت من (خ) و(ع).

(٥) التقييد والإيضاح: ٥٧.

فقدْ رواهُ الإمامُ أحمد[1] **قالَ**: حدّثنا يزيدُ بنُ هارونَ، قال: حدثنا أصبغُ بنُ زيدٍ، قال: حدثنا أبو بشرٍ، عن أبي الزاهريةِ[2]، عن كثيرِ بنِ مرةَ، عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «**منِ احتكرَ طعامًا أربعينَ ليلةً فقدْ برئَ منَ اللهِ تعالى**».

وهكذا رواهُ أبو يعلى في (مسندِهِ)[3] عن أبي خيثمةَ زهيرِ بنِ حربٍ، عن يزيدَ بهِ. ومنْ طريقِهما أخرجهُ الحافظُ الضياءُ في (الأحاديثِ المختارةِ)[4] ممَّا ليسَ في الصحيحينِ.

وأمَّا الحاكمُ فإنَّهُ أخرجهُ منْ طريقِ عمرِو بنِ الحصينِ عن أصبغَ[5]، وعمرُو بنُ الحصينِ أحدُ المتروكينَ المتهمينَ[6]، فالمعتمدُ عليهِ فيهِ هوَ يزيدُ بنُ هارونَ، ولمْ يعلّهُ ابنُ الجوزيِّ إلَّا بأصبغَ بنِ زيدٍ[7]. وقدْ ساقَ ابنُ عدي لهُ ثلاثةَ أحاديثَ - هذا منْها - وقالَ: إنَّها غيرُ محفوظةٍ، وإنهُ لمْ يروِ عنهُ غيرُ يزيدَ بنِ هارونَ[8].

وقدْ وهمَ ابنُ عديٍّ في ذلكَ؛ فإنَّهُ روى عنهُ عشرةُ أنفسٍ غيرهُ ووثقهُ يحيى بنُ معينٍ وأبو داودَ وغيرهُما.

وقالَ النسائيُّ: «ليسَ بهِ بأسٌ». وكذا قالَ أحمدُ، وزادَ: ما أحسنَ روايةَ يزيدَ

(١) مسند أحمد ٢/ ٣٣، قد أعل أبو حاتم هذا الحديث بأبي بشر هذا، قال في العلل (١١٧٤): «هذا حديث منكر، أبو بشر لا أعرفه». وكذلك فعل الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ١٠٠؛ إذ قال: «فيه أبو بشر الأملوكي، ضعفه ابن معين».

(٢) في (ق٢): «الزاهراية». وهو خطأ. انظر مسند أحمد ٢/ ٣٣.

(٣) (٥٧٤٦)، وأخرجه أحمد ٢/ ٣٣، وابن عدي في الكامل ٢/ ١٠٤، وأبو نعيم في الحلية ٦/ ١٠١ من طريق يزيد بن هارون.

(٤) لم أقف عليه في المطبوع من المختارة.

(٥) في المستدرك ٢/ ١١.

(٦) انظر: ميزان الاعتدال ٣/ ٢٥٢.

(٧) الموضوعات ٢/ ٢٤٢.

(٨) الكامل في ضعفاء الرجال ٢/ ١٠٤، ١٠٥.

عنهُ[1]. وقالَ الدارقطنيُّ: «تكلمُوا فيهِ، وهوَ ثقةٌ عندِي»[2].

قلتُ: لمْ أرَ للمتقدمينَ[3] فيهِ كلامًا[4] سوى لابنِ سعدٍ[5]، وهوَ محجوجٌ بما تقدّمَ، واللهُ أعلمُ.

وللمتنِ شواهدُ تدلُّ على صحتِهِ[6].

فإنْ قيلَ: إنّما حكمَ عليهِ بالوضعِ نظرًا إلى لفظِ المتنِ وكونِ ظاهرِهِ مخالفًا للقواعدِ. قلْنا: ليستْ هذهِ وظيفةَ المحدثِ، وعلى التنزلِ، فالجوابُ عنهُ أنَّهُ منْ جملةِ الأحاديثِ التي سيقتْ في معنى الزجرِ الشديدِ والتغليظِ، ولفظ البراءةِ وإنْ كانَ مستشكلًا فقدْ صحتْ بمثلِهِ أحاديث أخر. ففي (صحيحِ مسلم)[7] منْ حديثِ أبي موسى الأشعريِّ رضي الله عنه قالَ: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: **«أنا بريءٌ[8] ممَّنْ سلقَ[9] وحلقَ[10]** ....

(١) انظر: الجرح والتعديل ٢/ ٢٤٧ (١٢١٦).

(٢) انظر: ميزان الاعتدال ١/ ٢٧٠.

(٣) في (ق١) و(ق٢): «المتكلمين»، والمثبت من (خ).

(٤) في (ق١) و(ق٢): «كلامًا فيه»، والمثبت من (خ).

(٥) الطبقات الكبرى ٧/ ٢٢٧(٣٤٢٠).

(٦) أصح تلك الشواهد حديث معمر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: **«من احتكر فهو خاطئ»**. أخرجه مسلم ٥/ ٥٦ (١٦٠٥) (١٢٩) وليس فيه ذكر الوعيد بالبراءة من ذمة الله تعالى.

(٧) ١/ ٧٠ (١٠٤) (١٦٧). وأخرجه أيضًا أحمد ٤/ ٣٩٦ و٣٩٧، وأبو داود (٣١٣٠)، وابن ماجه (١٥٨٦).

(٨) في (ق١) و(ق٢) مكان: «أنا بريء» بياض، وأثبته من (خ) وكتب التخريج.

(٩) سلق: أي رفع صوته عند المصيبة، وقيل: أن تصك المرأة وجهها. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٣٩١.

(١٠) حلق: أي رأسه للمصيبة.

وخرقَ[1]»). فمهما أجيبَ عنهُ فهو جوابُنا.

ومنْها: حديثُ عمرَ رضيَ اللهُ تعالى عنهُ: «ليكوننَّ في هذهِ الأمةِ رجلٌ يقالُ لهُ الوليدُ...»، الحديث.

رواهُ أحمدُ[2] قالَ: حدّثنا أبو المغيرةِ، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ عيّاشٍ، قال: حدثنا الأوزاعيُّ وغيرهُ، عنِ الزهريِّ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ، عن عمرَ بنِ الخطابِ رضيَ اللهُ تعالى عنهُ قالَ: ولدَ لأخي أمِّ سلمةَ رضيَ اللهُ عنْها زوج النبيِّ ﷺ غلام فسموه: الوليد، فقال النبي ﷺ[3]: **«سميتُموهُ بأسماءِ فراعنتِكمْ؟ ليكوننَّ في هذهِ الأمةِ رجلٌ يقالُ لهُ: الوليدُ لهوَ شرٌّ على هذهِ[4] الأمةِ منْ فرعونَ لقومهِ».**

ورجالُ إسنادهِ ثقاتٌ، وإسماعيلُ بنُ عيّاشٍ صدوقٌ، إنَّما تكلمُوا في حديثِهِ[5] عن غيرِ الشاميينَ، ولمْ يعلّهُ ابنُ الجوزيِّ[6] إلاّ بقولِ ابنِ حبّانَ: «هذا خبرٌ باطلٌ، ما قالَ رسولُ اللهِ ﷺ هذا، ولا عمرُ رضي الله عنه، ولا سعيدٌ، ولا الزهريُّ حدثَ بهِ، ولا هوَ منْ حديثِ الأوزاعيِّ. [قالَ][7]: وكانَ إسماعيلُ منَ الحفّاظِ المتقنينَ في حداثتِهِ، فلمَّا كبرَ تغيّرَ حفظهُ فما حفظهُ في صباهُ حدّثَ بهِ على جهتهِ، وما حفظَ بهِ على الكبرِ منْ حديثِ الغرباءِ خلطَ فيهِ»[8].

قلتُ: وليسَ هذا الحديث ممَّا حفظهُ إسماعيلُ منْ حديثِ الغرباءِ، بلْ هوَ من

(١) خرق: أي ثوبه لها.
(٢) في مسنده ١/ ١٨، ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات ٢/ ٤٦.
(٣) من كلمة «غلام» إلى هنا سقط من (خ) و(ع).
(٤) في (ق٢): «لهذه» بدل كلمة «على هذه».
(٥) في (ق٢): «فيه في حديثه».
(٦) في الموضوعات ٢/ ٤٦.
(٧) سقطت من (ق١) و(ق٢)، وهي من (خ).
(٨) كتاب المجروحين ١/ ١٢٥.

حديثِـهِ عنِ الشـاميينَ، وقدْ قـالَ جمعٌ منَ الأئمةِ: إنَّ حديثَ إسـماعيل عنِ الشـاميينَ قويٌّ[1]، وصححَ الترمذيُّ وغيرهُ منْ ذلكَ عدّةَ أحاديثَ[2].

على أَنَّهُ لمْ ينفردْ بهذا؛ فقدْ رواهُ يعقوبُ بنُ سفيانَ في تاريخهِ[3] عن محمدِ بنِ خالـدِ بـنِ العباسِ السكسـكيِّ، قـالَ: حدثنـا الوليدُ بنُ مسـلمٍ، قال: حدثنـا أبو عمرٍو الأوزاعـيُّ، فذكرهُ إلَّا أَنَّهُ لمْ يذكرْ عمرَ في إسـنادهِ. وزادَ: قالَ الأوزاعيُّ: فكانُوا يرونَ أَنَّهُ الوليدُ بنُ عبدِ الملكِ، ثُمَّ رأينا أَنَّهُ الوليدُ بنُ يزيدَ لفتنةِ الناسِ بهِ حينَ خرجُوا عليهِ، فقاتلوهُ، فانفتحتِ الفتنُ على الأمةِ والهرجُ.

قلتُ: وتابعَ الوليد بن مسـلم[4] على إرسالِهِ بشر بن بكرٍ[5]، أخرجهُ البيهقيُّ في (الدلائـلِ)[6]، عنِ الحاكـمِ وغيرهِ، عن أبي العباسِ - وهوَ الأصمُّ[7] - عن سـعيدِ بنِ عثمانَ التنوخيِّ، عن بشرِ بنِ بكرٍ[8] قالَ: حدّثني [الأوزاعي، قال: حدثني][9] الزهريُّ،

---

(١) منهـم: ابن معيـن، ودحيم، وعلي بن المديني، والبخاري. انظـر: ميزان الاعتدال ١/ ٢٤٠، ٢٤٢ (٩٢٣).

(٢) منهـا حديـث أبي أمامة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**إن الله أعطى لكل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث**». الجامع الكبير (٢١٢٠)، وقال الترمذي عقبه: «هو حديث حسن صحيح وقد روي عن أبي أمامة عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه».

(٣) المعرفـة والتاريـخ ليعقـوب بـن سـفيان ٣/ ٣٤٩، ومـن طريقـه البيهقـي في دلائـل النبوة ٦/ ٥٠٥.

(٤) سقطت من (خ) و(ع) و(ق٢).

(٥) في (ق٢): «بشر بن بكير» وهو خطأ. والصواب ما أثبته، انظر: تقريب التهذيب (٦٧٧).

(٦) ٦/ ٥٠٥.

(٧) في (ق٢): «وهو الأصم بن سعيد، عن عثمان التنوخي»، وهو خطأ.

(٨) في (ق٢): «بشر بن بكير» وهو خطأ أيضًا.

(٩) ما بين المعكوفتين أخلت به جميع النسخ (ق١) و(ق٢) و(خ) و(ع)، وقد أثبته من الدلائل، وكلام ابن حجر الآتي يقتضيه.

فذكرهُ وزادَ في المتنِ: «غيرُوا اسمهُ فسموهُ عبدَ اللهِ».

وزادَ أيضًا أنَّهُ ولد لأخي أمِّ سلمةَ رضيَ اللهُ عنْها منْ أمِّها، قالَ البيهقيُّ: هذا مرسلٌ حسنٌ. وهوَ كما قالَ، بلْ هوَ على شرطِ الصحيحِ لولا إرسالهُ.

وكذا أرسلهُ معمرٌ عنِ الزهريِّ بسندهِ في الجزءِ الثاني منْ أمالي عبدِ الرزاقِ عنْ معمرٍ.

فبانَ بهذا أنَّ قولَ ابنِ حبانَ: إنَّ ابنَ المسيبِ ما حدّثَ بهِ قطُّ، ولا ابنَ شهابٍ ما حدَّثَ بهِ أيضًا، ولا الأوزاعيَّ - لا يخلو منْ مجازفةٍ[1].

وقدْ صرحتْ روايةُ بشرِ بنِ بكرٍ بسماعِ الأوزاعيِّ لهُ منَ الزهريِّ، فأمنَ ما يخشى منْ أنَّ الوليدَ بنَ مسلمٍ دلس[2] فيهِ تدليس التسويةِ.

على أنَّ الأوزاعيَّ لمْ ينفردْ بهِ، فقدْ رواهُ الزبيديُّ عنِ الزهريِّ مثلهُ. وفي البابِ عنْ أمِّ سلمةَ رضيَ اللهُ تعالى عنْها.

رواهُ ابنُ إسحاقَ عنْ محمدِ بنِ عمرِو بنِ عطاءٍ، عنْ زينبَ بنتِ أمِّ سلمةَ عنْ أمِّها رضيَ اللهُ تعالى عنْها قالتْ: دخلَ عليَّ النبيُّ ﷺ وعندِي غلامٌ منْ آلِ المغيرةِ اسمهُ الوليدُ، فقالَ ﷺ: «منْ هذا؟». قلتُ: الوليدُ. قالَ ﷺ: «**قدِ اتخذتمُ الوليدَ حنانًا**[3]، **غيرُوا اسمهُ، فإنَّهُ سيكونُ في هذهِ الأمةِ فرعون يقالُ لهُ: الوليدُ**».

---

(١) في نسخة (ق١) حاشية نصها: «كان الأولى بالحافظ حذف هذه العبارة في حق مثل ابن حبان؛ فإن ابن حبان إمام حافظ ثقة، لا يجوز حمله على أنه جازف في مثل هذا، بل يتأول له؛ فالمدلول في مثل هذا ممكن صحيح، والبشر ليس بمعصوم عن الخطأ، رحمهم الله جميعًا وحفظ كاتبي هذه الأحرف وجعله حامدًا شاكرًا، إنه على ما يشاء قدير».

(٢) سقطت من (ع).

(٣) حنانًا: أي تتعطفون على هذا الاسم وتحبونه. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٤٥٢.

ورواهُ محمدُ بنُ سلامٍ الجمحي عنْ حمادِ بنِ سلمةَ فذكر نحوَهُ منقطعًا.

ومنْها: حديثُ أنسٍ رضيَ اللهُ تعالى عنهُ: **«ما من معمَّرٍ يعمَّرُ في الإسلامِ أربعينَ سنةً إلّا صرفَ اللهُ عنهُ أنواعًا منَ البلاءِ: الجنون والجذام...»**، الحديث.

قالَ الإمامُ أحمدُ[1]: حدثنا أنسُ بنُ عياضٍ، قالَ: حدثنا يوسفُ بنُ أبي ذرةَ، عنْ جعفرِ بنِ عمرِو بنِ أميةَ، عنْ أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ تعالى عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«ما منْ معمَّرٍ يعمَّرُ في الإسلامِ أربعينَ سنةً إلّا صرفَ اللهُ[2] عنهُ ثلاثةَ أنواعٍ منَ البلاءِ: الجنون والجذام والبرص، فإذا بلغَ الخمسينَ ليَّنَ اللهُ عليهِ الحساب...»**، الحديث.

ورواهُ أبو يعلى[3] وغيرهُ[4] منْ حديثِ أبي ضمرةَ أنس[5] بنِ عياضٍ، بهِ.

ورواهُ أحمدُ[6] أيضًا عنْ أبي النضرِ، عنْ فرج بنِ فضالةَ، عنْ محمدِ بنِ عامرٍ، عنْ محمدِ بنِ عبدِ اللهِ، عنْ عمرِو بنِ جعفرٍ، عنْ أنسٍ رضي الله عنه موقوفًا. وهوَ معروفٌ بيوسفَ بنِ أبي ذرة.

ورواهُ[7] عنهُ أيضًا الحارثُ بنُ أبي الزبيرِ النوفليُّ، ويوسفُ ضعّفهُ يحيى بنُ معينٍ ولمْ ينفردْ بهِ، فقدْ رواهُ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ عثمانَ، عنْ جعفرِ بنِ عمرِو بنِ أميةَ الضمريِّ.

---

(١) في المسند ٣/ ٢١٨، ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات ١/ ١٧٩. وكلمة: «أحمد» لم ترد في (ق٢).

(٢) بعد هذا في (ق١) و(ق٢): «عز وجل» وهي ليست في مسند أحمد.

(٣) في مسنده (٤٢٤٦) و(٤٢٤٧).

(٤) أخرجه البزار (٣٥٨٧)، والبيهقي في الزهد (٦٤٢) من طريق يوسف بن أبي ذر.

(٥) سقطت من (ع).

(٦) في المسند ٢/ ٨٩.

(٧) سقط من (ق١) و(ق٢): «حرف الواو».

كذا رويناهُ في (مسندِ أبي يعلى)[1] روايةِ ابنِ المقري.

وفي تفسيرِ ابنِ مردويه - أيضًا - منْ طريقِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي الموالي، عنْ محمدِ ابنِ موسى بنِ أبي عبيدة الزمعيِّ، عنْ محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ عثمانَ، بهِ[2].

وما وقعَ في روايةِ أحمدَ الموقوفةِ عنْ عمرِو بنِ جعفر، وهم منْ فرجِ بنِ فضالةَ، انقلبَ اسمهُ، وإنَّما هوَ جعفرُ بنُ عمرو.

ولمْ ينفردْ بهِ جعفرُ بنُ عمرو، فقدْ رويناهُ منْ طريقِ عبدِ الواحدِ بنِ راشدٍ، وأبي طوالةَ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ معمرِ بنِ حزمٍ[3]، وعبيدِ اللهِ بنِ أنسٍ، وزيدِ بنِ أسلمَ وغيرِهمْ - كلهمْ عنْ أنسٍ[4] رضي الله عنه. وفي البابِ عنْ عثمان بنِ عفانَ[5]، وعبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ الصديقِ[6]، وأبي هريرةَ رضي الله عنهم.

وأجودُها إسنادًا طريقُ زيدِ بنِ أسلمَ، وقدْ أوردَها البيهقيُّ في كتابِ (الزهدِ)

---

(١) (٤٢٤٨) وأخرجه البزار (٣٥٨٧) من طريق عبد الملك بن إبراهيم الجدي، عن عبد الرحمن بن أبي الموالي.

(٢) أخرجه أبو يعلى (٤٢٤٩) عن يحيى بن سليم، عن رجلين من أهل حران، عن زفر بن محمد، عن الديباج محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن أنس، به.

(٣) أخرجه أبو يعلى (٣٦٧٨) من طريق داود بن سليمان، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم الأنصاري، عن أنس، به.

(٤) كتب ناسخ (ق٢) في حاشيته: «بلغ»، دلالة على مقابلة هذه النسخة على الأصل المنسوخ عليه.

(٥) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/ ٢٠٥، ٢٠٦ وقال: «رواه أبو يعلى في الكبير، وفيه عزرة بن قيس الأزدي، وهو ضعيف».

(٦) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/ ٢٠٦ وقال: «رواه الطبراني من رواية عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن عبد الله بن أبي بكر الصديق، ولم يدركه، ولكن رجاله ثقات إن كان محمد بن عمار الأنصاري هو سبط ابن سعد القرظ، والظاهر أنه هو، والله أعلم».

لـهُ، عنِ الحاكمِ، عنِ الأصمِّ، عنْ بكرِ بنِ سـهلٍ، عنْ عبـدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ رمحٍ، عنْ عبدِ اللهِ بنِ وهبٍ، عنْ حفصِ بنِ ميسرةَ، عنهُ، بهِ.

وليسَ في إسنادهِ منْ ينظرُ في أمرهِ إلَّا بكر بن سهلٍ، فقدْ ضعّفهُ النسائيُّ، وقوّاهُ غيرهُ. ولمْ يتهمْهُ أحدٌ بالكذبِ[1]. وقدْ رويناهُ منْ وجهٍ آخرَ عنْ حفصِ بنِ ميسرةَ.

وفـي الجملـةِ فالحكمُ على هذا الحديـثِ بالوضعِ مردودٌ، وقـدْ جمعت طرقهُ بأسـانيدِها وعللها في الجزءِ الذي جمعتهُ فيما وردَ في غفرانِ ما تقدمَ وما[2] تأخرَ منَ الذنوبِ، غفرَ اللهُ تعالى ذنوبَنا كلَّها بمنهِ وكرمهِ.

ومنْها: حديثُ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما في سدِّ الأبوابِ إلَّا بابَ عليٍّ رضيَ اللهُ تعالى عنهُ[3] وهوَ في المسندِ[4] منْ روايةِ الإمامِ أحمدَ، عنْ وكيعٍ، عنْ هشامِ بنِ سعدٍ، عنْ عمرِو بنِ أسـيدٍ[5]، عـن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ تعالى عنهُما قـالَ: «كنّا نقولُ في زمنِ رسـولِ اللـهِ ﷺ: رسـولُ اللهِ ﷺ خيـرُ الناسِ، ثُمَّ أبـو بكرٍ، ثُمَّ عمـر رضيَ اللهُ تعالى عنهُمـا ولقـدْ أوتيَ ابنُ أبي طالـبٍ رضيَ اللهُ تعالـى عنهُ ثلاثَ خصـالٍ لأنْ يكونَ لي واحدةٌ منهنَّ[6] أحبُّ إليَّ منْ حمرِ النعمِ: زوّجهُ رسولُ اللهِ ﷺ ابنتَهُ وولدتْ لهُ، وسدَّ الأبوابَ إلَّا بابهُ في المسجدِ، وأعطاهُ الرايةَ يومَ خيبر».

ورواتهُ ثقاتٌ إلَّا أنَّ هشـامَ بنَ سـعدٍ قدْ ضعفَ من قبلِ حفظِهِ، وأخرجَ لهُ مسلمٌ فحديثهُ في رتبةِ الحسنِ[7] لا سيما معَ ما لهُ منَ الشواهدِ، وقدْ تبينَ أنَّهُ منْ روايةِ أحمدَ لا منْ روايةِ ابنهِ.

(١) انظر: ميزان الاعتدال ١/ ٣٤٥.
(٢) سقطت من (ق٢).
(٣) في (ق١): «كرم الله وجهه».
(٤) مسند أحمد ٢/ ٢٦.
(٥) في (ق١) و(ق٢): «راشد». وهو خطأ والصواب ما أثبته. انظر: مسند أحمد ٢/ ٢٦.
(٦) في (ق٢): «منهم». وهو خطأ.
(٧) انظر: ميزان الاعتدال ٤/ ٢٩٨، والتقريب (٧٢٩٤).

ولـهُ شـاهدٌ مـنْ حديثِ ابـنِ عمرَ رضـيَ اللهُ عنهمـا أيضًـا أوردَهُ النسـائيُّ في (الخصائـصِ)[1] بسـندٍ صحيـحٍ، عـنْ أبي إسـحاقَ، عنِ العـلاءِ بنِ عرار قـالَ: «قلتُ لعبـدِ اللـهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما: أخبرني عنْ عليٍّ وعثمانَ رضيَ اللهُ تعالى عنهُما فقالَ:

أمَّا عليٌّ رضي الله عنه فلا تسألْ عنهُ أحدًا، وانظرْ إلى منـزلته منْ رسولِ اللهِ ﷺ؛ فإنَّهُ سدَّ أبوابَنا في المسجدِ وأقرَّ بابَهُ».

والعلاءُ وثّقهُ ابنُ معينٍ[2].

ورواهُ ابـنُ أبـي عاصمٍ[3] منْ طريقِ عبيدِ اللهِ بنِ عمرٍو، عنْ زيدِ بنِ أبي أنيسـةَ، عنْ أبي إسحاقَ: سألتُ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما فذكرهُ.

وأمَّـا حديثُ سـعدِ بنِ مالكٍ في ذلكَ فهوَ منْ روايةِ أحمـدَ[4] أيضًا لا منْ روايةِ ابنِهِ، وإسنادهُ حسنٌ أيضًا.

وأمَّـا ادّعاءُ ابـنِ الجوزيِّ: أنّهما منْ وضعِ الرافضـةِ[5]، فكلامهُ في ذلكَ دعوى عريةٌ عنِ البرهانِ.

وقدْ أخرجَ النسائيُّ في خصائصِ عليٍّ رضي الله عنه حديثَ سعدٍ[6] رضي الله عنه، وأخرجَ فيهِ أيضًا حديثَ زيدِ بنِ أرقمَ[7] رضي الله عنه بإسنادٍ صحيحٍ.

---

(١) خصائص أمير المؤمنين (٩٩).

(٢) انظر: تهذيب الكمال ٥/ ٥٢٨.

(٣) السنة لابن أبي عاصم (١٣٢٦).

(٤) في مسنده ١/ ١٧٥.

(٥) الموضوعات ١/ ٣٦٦.

(٦) خصائص أمير المؤمنين (٤١).

(٧) خصائـص أميـر المؤمنيـن (٣٩)، وأخرجـه أيضًـا أحمـد ٤/ ٣٦٩، قـال ابن الجـوزي في الموضوعات بعد أن روى حديث زيد بن أرقم، بإسناده إلى النسائي ١/ ٣٦٥: «وأما حديث زيد بن أرقم ففيه ميمون مولى عبد الرحمن بن سمرة، قال يحيى بن سعيد: هو لا شيء».

قلتُ: وأخرجَ أيضًا منْ حديثِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهُما. قالَ: وسدَّ أبوابَ المسجدِ غيرَ بابِ عليٍّ رضي الله عنه قالَ: فيدخلُ المسجدَ جنبًا، وهوَ طريقهُ ليسَ لهُ طريقٌ غيرهُ. في حديثٍ طويلٍ، وقدْ أخرجَ أحمدُ في مسندهِ[1] أيضًا هذينِ الحديثينِ.

وكذا أخرجهُما الترمذيُّ[2]، لكنَّهُ قالَ في حديثِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُما بعدَ أنْ أخرجهُ عنْ محمدِ بنِ حميدٍ، عنْ إبراهيمَ بنِ المختارِ، عنْ شعبةَ، عنْ أبي بلجٍ، عنْ عمرِو بنِ ميمونٍ عنهُ: غريبٌ لا نعرفهُ عنْ شعبةَ إلَّا منْ هذا الوجهِ.

وتعقبهُ الحافظُ الضياءُ في (المختارةِ) بأنَّ الحاكمَ[3] والطبرانيَّ[4] روياهُ منْ طريقِ مسكينِ بنِ بكيرٍ عنْ شعبةَ، وهيَ أصحُّ منْ طريقِ الترمذيِّ، وروايةُ أحمدَ هيَ منْ طريقِ أبي عوانةَ عنْ أبي بلجٍ.

وأبو بلجٍ وثّقهُ يحيى بنُ معينٍ وأبو حاتمٍ، وقالَ البخاريُّ: فيهِ نظرٌ[5]. انتهى.

والحديثُ الذي أشارَ إليهِ منْ روايةِ الحاكمِ رويناهُ أيضًا في المجلسِ الرابعِ منْ (أمالي أبي جعفرٍ محمدِ بنِ عمرِو بن البختري)، قالَ: حدثنا أبو الأصبغِ القرقسانيُّ، قال: حدثنا أبو جعفرٍ النفيليُّ، قال: حدثنا مسكينُ بنُ بكيرٍ، قال: حدثنا شعبةُ، بهِ.

ويشهدُ لهُ حديثُ أبي سعيدٍ رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لعليٍّ: «**لا يحلُّ لأحدٍ أنْ يطرقَ هذا المسجدَ جنبًا غيري وغيركَ**». رواهُ الترمذيُّ[6].

---

(١) حديث ابن عباس في المسند ١/ ٣٣١، وأخرجه النسائي في الخصائص أيضًا (٤٢).

(٢) حديث ابن عباس في الجامع الكبير برقم (٣٧٣٢).

(٣) أخرجه الحاكم ٣/ ١٣٢ من طريق أحمد بن حنبل قال: حدثنا يحيى بن حماد، قال: حدثنا أبو عوانة، قال: حدثنا أبو بلج، به.

(٤) في المعجم الكبير (١٢٥٩٤).

(٥) انظر: الجرح والتعديل ٩/ ٨٨ (١٦٢٨٩)، وميزان الاعتدال ٤/ ٣٨٤.

(٦) في الجامع الكبير (٣٧٢٧) وقال عقبه: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسمع مني محمد بن إسماعيل هذا الحديث فاستغربه».

وذلكَ أنَّ بيتَ عليٍّ رضي الله عنه كانَ معَ بيوتِ النبيِّ ﷺ فكانَ يحتاجُ إلى استطراقِ المسجدِ، وشاهدُ ذلكَ ما أخرجهُ إسماعيلُ القاضي في (أحكامِ القرآنِ)، قالَ: حدثنا إبراهيمُ بنُ حمزةَ، قال: حدثنا سفيانُ بنُ حمزةَ، عنْ كثير بنِ زيدٍ، عن المطلبِ: «أنَّ النبيَّ ﷺ لمْ يكنْ أذنَ لأحدٍ أنْ يمرَّ في المسجدِ، ولا يجلسُ فيهِ وهوَ جنبٌ، إلَّا علي بن أبي طالبٍ رضي الله عنه؛ لأنَّ بيتَهُ كانَ في المسجدِ. وهذا مرسلٌ قويٌّ».

وإذا تقررَ ذلكَ، فهذا هوَ السببُ في استثنائهِ، ودعوى كونِ هذا المتنِ يعارضُ حديث أبي سعيدٍ رضي الله عنه: «**لا يبقينَّ في المسجدِ خوخةٌ[1] إلَّا سدَّتْ إلَّا خوخةَ أبِي بكرٍ رضي الله تعالى عنه**» المخرجُ في (الصحيحينِ)[2] - ممنوعة.

وبيانُهُ أنَّ الجمعَ ممكنٌ؛ لأنَّ أحدَهُما فيمَا يتعلقُ بالأبوابِ، وقدْ بينَّا سببهُ، والآخرُ فيما يتعلقُ بالخوخِ، ولا سببَ له[3] إلَّا الاختصاص المحض.

فلا تعارضَ ولا وضعَ.

ولو فتحَ الناسُ هذا البابَ لردِّ الأحاديثِ؛ لادعيَ في[4] كثيرٍ منْ أحاديثِ الصحيحينِ البطلانُ، ولكنْ يأبى اللهُ تعالى ذلكَ والمؤمنونَ.

ومنْها: حديثُ بريدةَ بنِ الحصيبِ رضي الله عنه في فضلِ مرو[5].

---

(١) الخوخة: هي باب صغير كالنافذة الكبيرة تكون بين بيتين ينصب عليها باب. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/ ٨٦، وتاج العروس ٧/ ٢٤٧.

(٢) صحيح البخاري ١/ ١٢٦ (٤٦٦) و٥/ ٧٣ (٣٩٠٤)، وصحيح مسلم ٧/ ١٠٨ (٢٣٨٢) (٢).

(٣) سقطت من (خ) و(ع). (٤) سقطت من (ق٢).

(٥) أخرجه أحمد ٥/ ٣٥٧ ونصه: «ستكون بعدي بعوث كثيرة فكونوا في بعث خراسان، ثم انزلوا مدينة مرو؛ فإنه بناها ذو القرنين، ودعا لها بالبركة، ولا يضر أهلها سوء».

وهوَ حديثٌ تفرَّد بهِ حفيدهُ سهلُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ بريدةَ.

وتكلَّم الناسُ فيهِ بسببهِ[1]، ولا يتبينُ فيهِ صحةُ الحكمِ بالوضعِ، ثُمَّ إِنَّهُ ليسَ منْ أحاديثِ الأحكامِ، فيطلبُ المبالغةُ في التنقيبِ عنهُ.

وكذا حديثُ أنسٍ رضي الله عنه: «في فضلِ عسقلانَ»[2] مشتملٌ على ترغيبٍ في المرابطةِ، وليسَ فيهِ ولا [في][3] الذي قبلهُ ما يحيلهُ الشرعُ ولا العقلُ.

وما بقيَ منَ الجزءِ كلِّهِ سوى حديثِ عائشةَ رضي الله عنها في قصةِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ[4] رضي الله عنه والجوابُ عنهُ ممكنٌ، لكنْ كفانَا المؤنةَ شهادةُ أحمدَ بكونهِ كذبًا[5] فقدْ أبانَ علّتهُ، فلا حرجَ عليهِ في إيرادِه معَ بيانِ علتهِ ولعلّهُ مما أمر بالضربِ عليهِ؛ لأنَّ هذه[6] عادتهُ في الأحاديثِ التي تكونُ شديدةَ النكارةِ: يأمرُ بالضربِ عليْها مِنَ المسندِ وغيرهِ.

أو يكونُ ممَّا غفلَ عنهُ وذهلَ؛ لأنَّ الإنسان محلُّ السهوِ والنسيانِ، والكمالُ للهِ تعالى.

---

(١) انظر: ميزان الاعتدال ٢/ ٢٤١، وتعجيل المنفعة: ١١٤، ١١٥.
(٢) أخرجه أحمد ٣/ ٢٢٥، ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات ٢/ ٥٣، ونصه: «عسقلان أحد العروسين يبعث منها يوم القيامة سبعون ألفًا لا حساب عليهم... فيسرحون في الجنة حيث شاءوا». وفيه أبو عقال، قال عنه ابن حبان: «يروي عن أنس أشياء موضوعة ما حدث بها أنس قط؛ منها رواية الثقات عنه ورواية الضعفاء جميعًا، ولا يجوز الاحتجاج به بحال ولا ذكر حديثه إلا على جهة الاعتبار». انظر: المجروحين ٣/ ٨٧، وقد دافع المصنف عن هذا الحديث في القول المسدد: ٣٦.
(٣) سقطت من (ق١) و(ق٢) وسياق الكلام يقتضي وجودها.
(٤) أخرجه أحمد ٦/ ١١٥ ونصه: «قد رأيت عبد الرحمن بن عوف يدخل الجنة حبوًا...».
(٥) كذا في (ق٢) وفي القول المسدد: ٢٥ وهو الصواب وفي باقي النسخ: «كذاب».
(٦) سقطت من (ع).

وإذا انتهى القولُ إلى هذا المقامِ فينبغي[1] أنْ ينشدَ هذا الإمامُ.

شَخَصَ الْأَنَامُ إِلَى كَمَالِكَ فَاسْتَعِذْ مِنْ شَـرِّ أَعْيُنِهِمْ بِعَيْبٍ وَاحِدِ

وروينا[2] عنِ العلامةِ تقيِّ الدينِ ابنِ تيميةَ[3] قالَ: ليسَ في (المسندِ) عنِ الكذابينَ المتعمدينَ[4] شيءٌ، بلْ ليسَ فيهِ عن[5] الدعاةِ إلى البدعِ شيءٌ، فإنْ أريدَ بالموضوعِ، ما يتعمّدُ صاحبهُ الكذبَ، فأحمدُ لا يعتمدُ روايةَ هؤلاءِ في (مسندهِ)، ومتى وقعَ منهُ شيءٌ فيهِ ذهولًا أمرَ بالضربِ عليهِ حالَ القراءةِ.

وإنْ أريدَ بالموضوعِ ما يستدلُّ[6] على بطلانهِ بدليلٍ منفصلٍ فيجوزُ، واللهُ أعلمُ.

قلتُ: وما حرّرنا منَ الكلامِ على الأحاديثِ المتقدمةِ يؤيدُ صحةَ هذا التفصيلِ وللهِ الحمدُ.

وقدْ تحرّرَ منْ مجموعِ ما ذكرَ[7] أنَّ المسندَ مشتملٌ على أنواعِ الحديثِ، لكنَّهُ معَ مزيدِ انتقاءٍ وتحريرٍ، بالنسبةِ إلى غيرهِ منَ الكتبِ التي لمْ يلتزم الصحةَ في جميعِها، واللهُ أعلمُ.

٤١- قولُهُ (ص): «السابعُ: قولُهُمْ[8]: هذا حديث صحيح الإسنادِ دونَ قولِهِمْ حديثٌ صحيحٌ، لأنَهُ قدْ يُقالُ: صحيحُ الإسنادِ ولا يصحُّ - أي[9] المتنُ - لكونهِ أي الإسنادُ شاذًّا أو معلّلا ... قالَ: غيرَ أنَّ المصنّفَ المعتمدَ منهمْ

(١) في (خ) و(ع): «ينبغي».
(٢) في (خ) و(ع): «وقد روينا».
(٣) التوسل والوسيلة لابن تيمية: ٦٩.
(٤) في (ع): «التعمدين».
(٥) كذا في (ق٢) والبحر الذي زخر ٣/ ١١٩٣، وفي باقي النسخ: «من».
(٦) في (ق١) و(ق٢): «يدل». وما أثبته من البحر الذي زخر.
(٧) «ما ذكر» سقطت من (ق٢).
(٨) في (ق١): «قوله».
(٩) سقطت من (ق١).

إذا اقتصـرَ على ذلكَ ولمْ يقدحْ فيهِ، فالظاهِـرُ منهُ الحكمُ لهُ بأنَّهُ صحيحٌ؛ لأنَّ عدمَ العلَّةِ والقادحِ هوَ الأصلُ»[1].

قلتُ: لا نسـلّمُ أنَّ عدمَ العلةِ هوَ الأصلُ، إذْ لو كانَ هوَ الأصلُ ما اشـترطَ عدمهُ في شرطِ الصحيحِ، فإذا كانَ قولهمْ: صحيحُ الإسنادِ. يحتملُ أنْ يكونَ معَ وجودِ العلَّةِ لمْ يتحققْ عدمُ العلَّةِ، فكيفَ يحكمُ لهُ بالصحةِ[2]؟

وقولهُ: إنَّ المصنِّفَ المعتمدَ إذا اقتصرَ... إلخ، يوهمُ أنَّ التفرقةَ التي فرقها أولًا مختصـةٌ بغيـرِ المعتمدِ وهوَ كلامٌ ينبو عنهُ السـمعُ[3]؛ لأنَّ المعتمدَ هـوَ قولُ المعتمدِ، وغيرُ المعتمدِ لا يعتمدُ.

والـذي يظهرُ لي أنَّ الصوابَ التفرقةُ بينَ منْ يفرّقُ في وصفهِ الحديثَ بالصحةِ بينَ التقييدِ والإطلاقِ، وبينَ منْ لا يفرقُ.

فمـنْ عُـرِفَ منْ حالـهِ بالاسـتقراءِ التفرقـةُ يحكمُ لـهُ بمقتضى ذلـكَ، ويحملُ إطلاقـهُ علـى الإسـنادِ والمتنِ معًـا، وتقييدهُ على الإسـنادِ فقطْ. ومنْ عُـرِفَ منْ حالهِ أنَّـهُ لا يصـفُ الحديثَ دائمًـا أو[4] غالبًا إلَّا بالتقييـدِ فيحتملُ أنْ يقالَ فـي حقهِ ما قالَ

(١) معرفة أنواع علم الحديث: ١٠٩.

(٢) قال الزركشي في النكت ١/ ٣٦٧ ردًّا على من قال: إن صحة الإسناد مستلزمة لصحة المتن، والحكم بصحة الإسناد مع احتمال عدم صحة الحديث بعيد: «وهذا فيه نظر، وقد تقدم في كلام المصنـف أنهم إذا قالـوا: هذا حديث صحيح. فمرادهم اتصال إسـناده، لا أنه مقطوع بـه فـي نفس الأمر، وقد تكـرر في كلام المـزي، والذهبي وغيرهما من المتأخرين: إسـناده صالح، والمتن منكر». وانظر تعليقنا على معرفة أنواع علم الحديث: ١٠٩، ١١٠.

(٣) قال السـخاوي في فتح المغيث ١/ ١٠٥: «لم يـرد ابن الصلاح التفرقة بين المعتمد وغيره؛ إذ غير المعتمد لا يعتمد، إلا أن يقال: الكل معتمدون غير أن بعضهم أشد اعتمادًا».

(٤) في (خ) و(ع): «و».

المصنّفُ آخرًا، واللهُ أعلمُ.

٤٢- قولُـهُ: (ص): «الثامِنُ في قولِ الترمـذيِّ وغيرِهِ»[١]. عنى بالغيرِ البخاريَّ فقدْ وقعَ ذلكَ في كلامهِ[٢].

٢٥- قولُهُ (ع): «وردَّ ابنُ دقيقِ العيد الجوابَ الثانِي»[٣].

يعني قولهُ: أنَّهُ غيرُ مستنكرٍ أنَّ بعضَ منْ قالَ ذلكَ أرادَ معناهُ اللغويَّ؛ بأنهُ يلزمُ عليهِ أنْ يطلقَ على الحديثِ الموضوعِ إذا كانَ حسنَ اللفظِ بأنهُ حسنٌ، وذلكَ لا يقولهُ أحدٌ منَ المحدثينَ إذا جروا على اصطلاحِهِمْ[٤]... إلى آخرِ الفصلِ.

قلتُ: وهذا الإلزامُ[٥] عجيبٌ؛ لأنَّ ابنَ الصلاحِ إنَّما فرضَ المسألةَ حيثُ يقولُ القائلُ: حسنٌ صحيحٌ. فحكمهُ عليهِ بالصحةِ يمتنعُ معهُ أنْ يكونَ موضوعًا[٦].

وأمَّا قولُ الشيخِ بعدَ ذلكَ: «إنَّ بعضَ المحدثينَ أطلقَ الحسـنَ وأرادَ بهِ معناهُ اللغـويَّ دونَ الاصطلاحي». ثُمَّ أوردَ الحديثَ الذي ذكرَهُ ابنُ عبدِ البرِّ[٧] ... إلى آخرِ

---

(١) معرفة أنواع علم الحديث: ١١٠.

(٢) انظر: معرفة أنواع علم الحديث: ١٠٥؛ إذ قال: «كتاب أبي عيسى الترمذي أصل في معرفة الحديث الحسن، وهو الذي نوه باسمه وأكثر من ذكره في جامعه، ويوجد في متفرقات من كلام بعض مشايخه والطبقة التي قبله كأحمد بن حنبل، والبخاري وغيرهما...».
وانظر: نكت الزركشي ١/ ٣٦٨.

(٣) التقييد والإيضاح: ٦٠.

(٤) انظر: الاقتراح لابن دقيق العيد: ١٩٩.

(٥) في (ق٢): «الالتزام».

(٦) انظر: البحر الذي زخر ٣/ ١٢١٨، ١٢١٩.

(٧) ذكره ابن عبد البر في جامع بيان العلم ١/ ٥٤ وهو حديث معاذ بن جبل مرفوعًا: «**تعلموا العلم فإن تعلمه ذلك لله خشية**...». أخرجه أيضًا أبو نعيم في الحلية ١/ ٢٣٩، وقال ابن عبد البر: «هو حديث حسـن جدًّا ولكن ليس له إسناد قوي» قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء ١/ ٨٩: «قوله: حسن؛ أراد به الحسن المعنوي، لا الحسن المصطلح عليه بين أهل الحديث».

كلامـهِ[1] عليـهِ وهوَ عجيبٌ، فـإنَّ ابنَ دقيقِ العيد قـدْ قيّدَ كلامَهُ بقولـهِ: إذا جروا على اصطلاحِهـم. وهُنا لـمْ يجرِ ابنُ عبدِ البرِّ في ذلكَ الحكمِ علـى اصطلاحِ المحدّثينَ[2] باعترافهِ بعدمِ قوّةِ إسنادهِ[3]، فكيفَ يحسنُ التعقب بذلكَ على ابنِ دقيقِ العيدِ.

وأمّـا قـولُ ابـنِ المـواقِ[4]: إنَّ الترمـذيَّ لمْ يخـصَّ الحسـنَ بصفةٍ تميـزهُ عنِ الصحيحِ[5]، وما اعترضَ بهِ أبو الفتحِ اليعمريُّ منْ أنَّهُ اشترطَ في الحسنِ أنْ يجيءَ منْ غيرِ وجهٍ ولمْ يشترطْ ذلكَ في الصحيحِ[6].

قلـتُ: وهوَ تعقبٌ واردٌ، وردٌّ[7] واضحٌ على زاعمِ التداخلِ بينَ النوعينِ، وكأنَّ ابـنَ المـواقِ فهمَ التداخلَ منْ قولِ الترمذيِّ: وألّا يكـونَ راويهِ متّهمًا بالكذبِ. وذلكَ ليـسَ بـلازمٍ للتداخلِ؛ فإنَّ الصحيحَ لا يشـترطُ فيهِ ألّا يكونَ متّهمًـا بالكذبِ فقطْ، بلْ

(١) التقييد والإيضاح: ٦٠، ٦١.

(٢) قـال البقاعـي في النكـت الوفية: ٨٦ ب: «إنما يرد تحسـين أهل هذا الشـأن للفظ الضعيف مقيدًا، كما يقول ابن عبد البر أحيانًا: حديث حسن اللفظ، وليس له إسناد قائم».

(٣) قال العراقي في التقييد: ٦٠: «فأراد بالحسـن حسـن اللفظ قطعًا؛ فإنه من رواية موسى بن محمـد البلقاوي، عن عبد الرحيم بن زيـد العمي، والبلقاوي هذا كذاب، كذبه أبو زرعة، وأبو حاتـم، ونسـبه ابن حبـان والعقيلي إلـى وضع الحديـث، والظاهر أن هـذا الحديث مما صنعـت يـداه، وعبد الرحيـم بـن زيـد العمـي متـروك أيضًـا...». وانظـر: الجـرح والتعديل ٥/ ٤٠١ (١٦٠٣)، والتاريخ الكبير ٥/ ٣٦٨ (١٨٤٤)، والمجروحين ٢/ ٢٥٠ (٩١٦)، والضعفـاء الكبيـر ٤/ ١٦٩، وتهذيـب الكمـال ٤/ ٤٩٥ (٣٩٩٤)، وتخريـج أحاديث الإحياء ١/ ٨٩.

(٤) هـو محمـد بـن يحيـى بن أبـي بكـر، أبـو عبد الله، تلميـذ أبي الحسـن بـن القطـان. انظر: الأعلام ٤/ ٢٣١.

(٥) كلام ابن المواق نقله ابن سيد الناس في النفح الشذي ١/ ٢٦٨ و٢٨٩.

(٦) النفح الشذي ١/ ٢٩١.

(٧) سقطت من (ق١).

بانضمامِ أمرٍ آخرَ وهوَ: ثبوتُ العدالةِ والضبطِ، بخلافِ قسمِ الحسنِ الذي عرفَ بهِ الترمذيُّ.

فبانَ التباينُ بينَهُما.

وأمَّا جوابُ الشيخِ عمادِ الدينِ بنِ كثيرٍ[1] وقولُ شيخِنا[2] - إنَّهُ تحكمٌ لا دليلَ عليهِ؛ فقد استدلَّ هوَ عليهِ فيما وجدتهُ عنهُ بما حاصلهُ: إنَّ الجمعَ بينَ الحسنِ والصحةِ رتبةٌ متوسطةٌ.

فللقبولِ ثلاثُ مراتبَ:

الصحيحُ أعلاها، والحسنُ أدناها.

والثالثةُ ما يتشربُ منْ كلٍّ منهُما، فإنَّ كلَّ ما كانَ فيهِ شبهٌ[3] منْ شيئينِ ولمْ يتمحضْ لأحدِهما اختصَّ برتبةٍ مفردةٍ، كقولِهم للمز، وهوَ ما فيهِ حلاوةٌ وحموضةٌ: هذا حلوٌ حامضٌ[4].

قلتُ: لكنَّ هذا يقتضي إثباتَ قسمٍ ثالثٍ ولا قائل بهِ، ثُمَّ إنَّهُ يلزمُ عليهِ ألّا يكونَ في كتابِ الترمذيِّ حديثٌ صحيحٌ إلَّا النادر؛ لأنَّهُ قلَّ ما يعبرُ إلا بقولِهِ: حسنٌ صحيحٌ.

---

(١) اختصار علوم الحديث: ٤٣، ٤٤ إذ قال: «والذي يظهر لي: أنه يشرب الحكم بالصحة على الحديث كما يشرب الحسن بالصحة. فعلى هذا يكون ما يقول فيه: حسن صحيح. أعلى رتبة عنده من الحسن ودون الصحيح، ويكون حكمه على الحديث بالصحة المحضة أقوى من حكمه عليه بالصحة مع الحسن، والله أعلم».

(٢) التقييد والإيضاح: ٦٢.

(٣) في (ق١) و(ق٢): «شبهة» وما أثبته من البحر الذي زخر ٣/ ١٢٢٧.

(٤) قال الجوهري في الصحاح ٣/ ٨٩٦: «وشراب مزٌّ، ورمان مزٌّ: بين الحلو والحامض».

وإذا أردتَ تحقيقَ ذلكَ، فانظرْ إلى ما حكمَ بهِ على الأحاديثِ المخرجةِ منَ الصحيحينِ كيفَ يقولُ فيها: حسنٌ صحيحٌ غالبًا.

وأجابَ بعضُ المتأخرينَ عنْ أصلِ الإشكالِ بأنهُ باعتبارِ صدقِ الوصفينِ على الحديثِ بالنسبةِ إلى أحوالِ رواتهِ عندَ أئمةِ الحديثِ، فإذا كانَ فيهمْ منْ يكونُ حديثهُ صحيحًا عندَ قومٍ وحسنًا عندَ قومٍ يقالُ فيهِ ذلكَ[1].

ويتعقبُ هذا بأنهُ لو أرادَ ذلكَ لأتى بالواوِ التي للجمعِ فيقولُ: حسنٌ وصحيحٌ. أو أتى بـ «أو» التي هيَ للتخييرِ أو الترددِ فقالَ: حسنٌ أو صحيحٌ. ثُمَّ إنَّ الذي يتبادرُ إلى الفهمِ أنَّ الترمذيَّ إنما يحكمُ على الحديثِ بالنسبةِ إلى ما عندَهُ لا بالنسبةِ إلى غيرهِ، فهذا ما[2] يقدحُ في هذا الجوابِ، ويتوقفُ أيضًا على اعتبارِ الأحاديثِ التي جمعَ الترمذيُّ فيها بينَ الوصفينِ، فإنْ كانَ في بعضِها ما لا اختلافَ فيهِ عندَ جميعهمْ في صحتهِ، فيقدحُ في الجوابِ أيضًا، لكن لو سلم هذا الجوابُ من التعقبِ؛ لكانَ أقربَ إلى المرادِ منْ غيرهِ، و[3]إنِّي لأميلُ إليهِ وأرتضيهِ.

والجوابُ عما يرد عليهِ ممكنٌ[4]، واللهُ أعلمُ.

وقيلَ: يجوزُ أنْ يكونَ مرادهُ أنَّ ذلكَ باعتبارِ وصفينِ مختلفينِ وهما الإسنادُ والحكمُ، فيجوزُ أنْ يكونَ قولهُ: حسنٌ؛ أي باعتبارِ إسنادهِ. صحيحٌ؛ أي: باعتبارِ حكمهِ[5]؛ لأنهُ منْ قبيلِ المقبولِ[6]، وكل مقبولٍ يجوزُ أنْ يطلقَ عليهِ اسمُ الصحةِ.

---

(١) انظر: نكت الزركشي ١/ ٣٧٤.
(٢) سقطت من (خ) و(ع).
(٣) الواو سقطت من (ع).
(٤) سقطت من (ق١).
(٥) في (ق١) و(ق٢): «كونه»، وما أثبته من البحر الذي زخر ٣/ ١٢٣٥.
(٦) في (ع): «القبول».

وهـذا يمشـي على قولِ مـنْ لا يفردُ الحسـنَ مـنَ الصحيـحِ، بلْ يسـمي الكلَّ صحيحًـا، لكـن يردُّ عليهِ ما أوردنـاهُ أولًا منْ أنَّ الترمذيَّ أكثرَ مـنَ الحكمِ بذلكَ على الأحاديثِ الصحيحةِ الإسنادِ.

واختارَ بعضُ منْ أدركنا أنَّ اللفظينِ عندهُ مترادفانِ، ويكونُ إتيانهُ باللفظِ الثاني بعدَ الأولِ على سبيلِ التأكيدِ كما يقالُ: صحيحٌ ثابتٌ، أو جيدٌ قويٌّ، أو غيرُ ذلكَ.

وهـذا قـدْ يقدحُ فيـهِ القاعدةَ بـأنَّ الحمل على التأسـيسِ خيرٌ مـنَ الحملِ على التأكيـدِ؛ لأنَّ الأصـلَ عـدمُ التأكيدِ، لكـن قدْ يندفعُ القـدحُ بوجودِ القرينـةِ الدالةِ على ذلكَ.

وقدْ وجدْنا في عبارةِ غيرِ واحدٍ كالدارقطنيِّ[1]: هذا حديثٌ صحيحٌ ثابتٌ.

وفي الجملةِ أقوى الأجوبةِ ما أجابَ بهِ ابنُ دقيقِ العيد، واللهُ أعلمُ.

٤٣- **قولُه (ص): «مِنْ أهلِ الحديثِ منْ لا يُفردُ نوعَ الحسنِ»**[2].

هـذا ينبغـي أن يقيـدَ بهِ إطلاقهُ فـي أولِ الكلامِ علـى نوعِ الصحيحِ وهـوَ قولُهُ: «الحديثُ ينقسمُ عندَ أهلهِ إلى صحيحٍ وحسنٍ وضعيفٍ»[3].

٤٤- **قولُـهُ (ص): «وهوَ الظاهرُ منْ تصرفِ الحاكمِ، وإليهِ يومئُ في تسـميتهِ كتابَ الترمذيِّ (بالجامعِ الصحيحِ)»**[4].

إنَّما جعلهُ يومئُ إليهِ؛ لأنَّ ذلكَ مقتضاهُ، وذلكَ أنَّ كتابَ الترمذيِّ مشتملٌ على الأنواعِ الثلاثةِ، لكنَّ المقبولَ فيهِ - وهوَ الصحيحُ والحسنُ - أكثرُ منَ المردودِ فحكمَ للجميعِ بالصحةِ بمقتضى الغلبةِ.

---

(١) انظر: سنن الدارقطني ٢/ ٢٠٥.

(٢) معرفة أنواع علم الحديث: ١١٠.

(٣) معرفة أنواع علم الحديث: ٧٩.

(٤) معرفة أنواع علم الحديث: ١١٠، ١١١.

فلوْ كانَ ممَّنْ يرى التفرقةَ بينَ الصحيحِ والحسنِ لكانَ في حكمهِ ذلكَ مخالفًا للواقعِ؛ لأنَّ الصحيحَ الذي فيهِ أقل منْ مجموعِ الحسنِ والضعيفِ، فلا يعتذرُ عنهُ بأنهُ أرادَ الغالبَ، فاقتضى توجيهُ كلامهِ أنْ يقالَ: إنَّهُ لا يرى التفرقةَ بينَ الصحيحِ والحسنِ، ليصحَّ ما ادّعاهُ منَ التسميةِ.

وقدْ وجدتُ في (المستدركِ) لهُ أثر حديثٍ أخرجَهُ قالَ: أخرجهُ أبو داودَ في كتابِ (السننِ) الذي هوَ صحيحٌ على شرطهِ[1].

وهذا أيضًا محمولٌ على أنَّهُ أرادَ بهِ عدمَ التفرقةِ بينَ الصحيحِ والحسنِ، ولم يعتبر الضعيفَ[2] الذي فيهِ لقلّتهِ بالنسبةِ إلى النوعينِ.

ومنْ هنا أجابَ بعضُ المتأخرينَ عنِ الإشكالِ الماضي وهوَ قولُ الترمذيِّ: «حسنٌ صحيحٌ». أنَّهُ أرادَ: حسنٌ على طريقةِ منْ يفرقُ بينَ النوعينِ لقصورِ رتبةِ راويهِ عنْ درجةِ الصحةِ المصطلحةِ، صحيحٌ على طريقةِ منْ لا يفرقُ. ويرد عليهِ ما أوردناهُ فيما سبقَ.

واعلمْ أنَّ أكثرَ أهلِ الحديثِ لا يفردونَ الحسنَ منَ الصحيحِ، فمنْ ذلكَ ما رويناهُ عنِ الحميديِّ شيخِ البخاريِّ قالَ: «الحديثُ الذي ثبتَ عنِ النبيِّ ﷺ هوَ[3] أنْ يكونَ متصلًا غيرَ مقطوعٍ معروفَ الرجالِ»[4].

(١) ذكر الحاكم في المستدرك ١/ ٤٤١ حديثًا في الفتن وقال عقبه: «... وإنما أخرجه أبو داود أحد أئمة هذا العلم».

(٢) في (ق٢): «المصنف».

(٣) سقطت من «ق٢».

(٤) انظر: الكفاية: ٢٤، وقال أيضًا: «أو يكون حديثًا متصلًا حدثنيه ثقة معروف عن رجل جهلته، وعرفه الذي حدثني عنه؛ فيكون من حدثنيه عنه حتى يصل إلى النبي ﷺ وإن لم يقل كل واحد ممن حدثه: سمعت أو حدثنا، حتى ينتهي ذلك إلى النبي ﷺ».

وروينا عنْ محمدِ بنِ يحيى الذهليِّ قالَ: «ولا يجوزُ الاحتجاجُ إلَّا بالحديثِ الموصّل[1] غيرِ المنقطعِ الذي ليسَ فيهِ رجلٌ مجهولٌ ولا رجلٌ مجروحٌ»[2].

فهذا التعريفُ يشملُ الصحيحَ والحسنَ معًا.

وكذا شرطَ ابنُ خزيمةَ[3] وابنُ حبّانَ[4] في صحيحيهما، لمْ يتعرضا فيهِ لمزيدِ أمرٍ آخرَ على ما ذكرهُ الذهليُّ.

٤٥- قولُه (ص): «أطلقَ الخطيبُ والسِّلفيُّ الصحةَ على كتابِ النسائيِّ»[5].

قلتُ: وقدْ أطلقَ عليهِ - أيضًا - اسم الصحةِ أبو عليٍّ النيسابوريُّ، وأبو أحمدَ بن عديٍّ، وأبو الحسنِ الدارقطنيُّ، وابنُ منده، وعبدُ الغنيِّ بن سعيدٍ، وأبو يعلى الخليليُّ، وغيرُهمْ.

وأطلقَ الحاكمُ اسمَ الصحةِ عليهِ وعلى كتابي[6] أبي داودَ والترمذيِّ كما سبقَ.

---

(١) في (خ) و(ع): «المتصل»، وما أثبته من (ق١) و(ق٢) وهو موافق لما في الكفاية.

(٢) انظر: الكفاية ٢٠، وقال الذهلي أيضًا: «لا يكتب الخبر عن النبي ﷺ حتى يرويه ثقة عن ثقة وحتى يتناهى الخبر إلى النبي ﷺ بهذه الصفة، ولا يكون فيهم رجل مجهول، ولا رجل مجروح، فإذا ثبت الخبر عن النبي ﷺ بهذه الصفة وجب قبوله والعمل به وترك مخالفته».

(٣) إذ قال ابن خزيمة في مقدمة الصحيح ١/ ٣: «مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي ﷺ، بنقل العدل عن العدل موصولًا إليه ﷺ؛ من غير قطع في أثناء الإسناد، ولا جرح في ناقلي الأخبار التي نذكرها بمشيئة الله تعالى». وانظر: ٣/ ١٨٦.

(٤) وبنحو كلام ابن خزيمة ذكر ابن حبان في صحيحه ١/ ١٠٤.

(٥) معرفة أنواع علم الحديث: ١١١.

(٦) في (ق١): «كتاب».

وقـالَ **أبو عبدِ اللهِ بن منـده**: «الذين خرّجُوا الصحيحَ أربعةٌ: البخاريُّ ومسلمٌ وأبو داود والنسائيُّ»[1].

وأشارَ إلى مثلِ ذلكَ أبو عليٍّ بن السكنِ.

وما حكاهُ ابنُ الصلاحِ[2] عنِ الباورديِّ أنَّ النسائيَّ يخرجُ أحاديث منْ لمْ يجمعْ على تركهِ، فإنَّما أرادَ بذلكَ إجماعًا خاصًّا.

وذلكَ أنَّ كلَّ طبقةٍ من نقّادِ الرجالِ لا تخلو منْ متشددٍ ومتوسطٍ.

فمنَ **الأولى**: شعبةُ وسفيانُ الثوريّ، وشعبةُ أشدُّ منهُ.

ومـنَ **الثانيـةِ**: يحيـى القطـانُ وعبـدُ الرحمـنِ بـن مهـديٍّ، ويحيـى أشـدُّ مـنْ عبدِ الرحمنِ.

ومن **الثالثةِ**: يحيى بنُ معينٍ وأحمدُ، ويحيى أشدُّ مِنْ أحمدَ.

ومن **الرابعةِ**: أبو حاتمٍ والبخاريُّ، وأبو حاتمٍ أشدُّ منَ البخاريِّ.

وقالَ النسائيُّ: لا يتركُ الرجلُ عندِي حتى يجتمعَ الجميعُ على تركهِ.

فأمَّـا إذا وثقَهُ ابنُ مهـديٍّ وضعفَهُ يحيى القطانُ مثلًا فإنَّـهُ لا يتركُ لما عرفَ منْ تشديدِ يحيى، ومنْ هوَ مثلهُ في النقدِ[3].

وإذا تقـرّرَ ذلـكَ ظهـرَ أنَّ الـذي يتبادرُ إلـى الذهنِ مـنْ أنَّ مذهبَ النسـائيِّ في الرجالِ مذهبٌ متسـعٌ ليسَ كذلكَ، فكمْ منْ رجلٍ أخرجَ لهُ أبو داودَ والترمذيُّ تجنبَ

(١) شـروط الأئمـة: ٤٢ إذ قـال: «الأئمـة الأربعة الذيـن أخرجـوا الصحيح وميـزوا الثابت من المعلول، والخطأ من الصواب».

(٢) معرفة أنواع علم الحديث: ١٠٧، وانظر: شروط الأئمة الستة لابن طاهر: ١٩.

(٣) انظر: فتح المغيث ١/ ٩٧.

النسائيُّ إخراجَ حديثِهِ. كالرجالِ الذينَ ذكرْنا، قيلَ: إنَّ أبا داودَ يخرجُ أحاديثهمْ وأمثالُ منْ ذكرْنا بلْ تجنبَ النسائيُّ إخراجَ حديثِ جماعةٍ منْ رجالِ الصحيحينِ.

فحكى[1] أبو الفضلِ بنُ طاهرٍ[2] قالَ: سألْتُ سعدَ بنَ عليٍّ الزنجانيَّ عنْ رجلٍ فوثّقهُ، فقلتُ لهُ: إنَّ النسائيَّ لمْ يحتجَّ بهِ. فقالَ: يا بنيَّ، إنَّ لأبي عبدِ الرحمنِ شرطًا في الرجالِ أشدُّ منْ شرطِ البخاريِّ ومسلمٍ.

وقالَ أبو بكرٍ البرقانيُّ الحافظُ في جزءٍ لهُ معروف: «هذهِ أسماءُ رجال تكلَّمَ فيهم النسائيُّ ممَّنْ أخرجَ لهُ الشيخانِ في صحيحيهما، سألتُ عنهمْ أبا الحسنِ الدارقطنيَّ فدوّنَ كلامَهُ في ذلكَ، وقالَ أحمدُ بنُ محبوبٍ الرمليُّ: سمعتُ النسائيَّ يقولُ: لما عزمتُ على جمعِ (السننِ) استخرتُ الله تعالى في الروايةِ عنْ شيوخٍ كانَ في القلبِ منهمْ بعضُ الشيءِ، فوقعتِ الخيرةُ على تركِهِمْ، فنزلتُ في جملةٍ منَ الحديثِ كنتُ أعلُو فيها عنهمْ»[3].

وقالَ الحافظُ أبو طالبٍ أحمدُ بنُ نصرٍ شيخُ الدارقطنيِّ: «منْ يصبرُ على ما يصبرُ عليهِ النسائيُّ؟ كانَ عندهُ حديثُ ابنِ لهيعة ترجمةً ترجمةً فما حدّثَ منْها بشيءٍ»[4].

قلتُ: وكانَ عندهُ عاليًا عنْ قتيبةَ عنهُ ولمْ يحدثْ بهِ لا في السننِ ولا في غيرِها.

وقالَ محمدُ بنُ معاويةَ الأحمرُ - الراوي عنِ النسائيِّ - ما معناهُ: قالَ النسائيُّ: كتابُ السننِ كلهُ صحيحٌ، وبعضُهُ معلولٌ. إلَّا أنَّهُ لمْ يبينْ علَّتهُ، والمنتخبُ منهُ المسمى بالمجتبى صحيحٌ كلهُ.

---

(١) في (خ) و(ع): «وحكى».

(٢)، (٣) شروط الأئمة الستة: ٢٦.

(٤) انظر: شروط الأئمة الستة: ٢٧، وسير أعلام النبلاء ١٤/ ١٣١.

وقالَ أبو الحسـنِ المعافريُّ: إذا نظرتَ إلى ما يخرجهُ أهلُ الحديثِ فما خرَّجهُ النسائيُّ أقربُ إلى الصحةِ ممّا خرَّجهُ غيرهُ.

وقـالَ ابنُ رشـيد[1]: كتابُ النسـائيِّ أبدعُ الكتـبِ المصنفةِ في السـننِ تصنيفًا، وأحسـنُها ترصيفًـا، وكأنَّ كتابهُ جامعٌ بينَ طريقتي البخاريِّ ومسـلمٍ مـعَ حظٍّ كبيرٍ منْ بيانِ العللِ.

وفـي الجملـةِ فكتابُ النسـائيِّ أقلُّ الكتـبِ بعـدَ الصحيحينِ حديثًـا[2] ضعيفًا ورجـلًا مجروحًا، ويقاربهُ كتابُ أبي داودَ وكتابُ الترمذيِّ، ويقابلهُ في الطرفِ الآخرِ كتـابُ ابنِ ماجه؛ فإنَّهُ تفردَ فيهِ[3] بإخراجِ أحاديثَ عنْ رجالٍ متهمينَ بالكذبِ وسـرقةِ الأحاديثِ، وبعضُ تلكَ الأحاديثِ لا تعرفُ إلَّا منْ جهتهمْ، مثلُ حبيبِ بنِ أبي حبيبٍ كاتبِ مالكٍ[4]، والعلاءِ بنِ زَيْدَل[5]، وداودَ بنِ المحبرِ[6]، وعبدِ الوهابِ بنِ الضحّاكِ[7]، وإسماعيلَ بن زيادٍ السكونيِّ[8]، وعبدِ السلام بنِ أبي الجنوبِ[9]، وغيرِهمْ.

---

(١) في (خ) و(ع): «رشد» خطأ. (٢) سقطت من (ق١).

(٣) في (ق١) و(ق٢): «به» وما أثبته من البحر الذي زخر ٣/ ١١٦٠ وهو أقرب للصواب.

(٤) قال عنه أحمد: «ليس بثقة»، وقال ابن معين: «ليس بشيء»، وقال أبو داود: «كان من أكذب الناس». انظر: ميزان الاعتدال ٢/ ١٩٠.

(٥) قال عنه ابن المديني: «كان يضع الحديث»، وقال أبو حاتم، والدارقطني: «متروك الحديث»، وقال البخاري: «منكر الحديث». انظر: التاريخ الكبير ٦/ ٢٩٦ (٣١٨٣)، وميزان الاعتدال ٣/ ٩٩، وقـال المؤلف في التقريب (٥٢٣٩): «العلاء بن زيد - ويقال: زيدل، بزيادة لام - الثقفي البصري: متروك، ورماه أبو الوليد بالكذب».

(٦) قـال عنه أحمد: «لا يـدري ما الحديث». وقال البخـاري: «منكر الحديـث». انظر: التاريخ الكبير ٣/ ٢١٥ (٨٣٧)، وميزان الاعتدال ٣/ ٣٣.

(٧) قال عنه أبو حاتم: «كان يكذب». انظر: الجرح والتعديل ٦/ ٩٣ (٣٨١).

(٨) قال عنه ابن عدي: «منكر الحديث». انظر: الكامل ١/ ٣١٤، وميزان الاعتدال ١/ ٣٨٧.

(٩) قال عنه ابن المديني: «منكر الحديث». انظر: ميزان الاعتدال ٤/ ٣٤٧.

وأمَّا ما حكاهُ ابنُ طاهرٍ عنْ أبي زرعةَ الرازيِّ أنَّهُ نظرَ فيهِ[1] فقالَ: لعل[2] لا يكونُ فيهِ تمامُ ثلاثينَ حديثًا ممَّا فيهِ ضعفٌ[3].

فهيَ حكايةٌ لا تصحُّ لانقطاعِ إسنادِها، وإنْ كانَتْ محفوظةً، فلعلَّهُ أرادَ ما فيهِ منَ الأحاديثِ الساقطةِ إلى الغايةِ، أو[4] كانَ ما رأى منَ الكتابِ إلَّا جزءًا منهُ فيهِ هذا القدرُ.

وقدْ حكمَ أبو زرعةَ على أحاديثَ كثيرةٍ منهُ بكونِها باطلةً أو ساقطةً أو منكرةً، وذلكَ محكيٌّ في كتابِ (العللِ) لابنِ أبي حاتمٍ، وكانَ الحافظُ صلاحُ الدينِ العلائيُّ يقولُ: ينبغي أنْ يعدَّ كتابُ الدارميِّ سادسًا للكتبِ الخمسةِ بدلَ كتابِ ابنِ ماجه؛ فإنَّهُ قليلُ الرجالِ الضعفاءِ، نادرُ الأحاديثِ المنكرةِ والشاذَّةِ، وإنْ كانتْ فيهِ أحاديثُ مرسلةٌ وموقوفةٌ فهوَ معَ ذلكَ أولى منْ كتابِ ابنِ ماجه.

قلتُ: وبعضُ أهلِ العلمِ لا يعدُّ السادس إلَّا (الموطأَ). كما صنعَ رزين السرقسطيُّ[5] ....

(١) في (ق١) و(ق٢): «إليه» وما أثبته من البحر الذي زخر ٣/ ١١٦٤.

(٢) في (خ) و(ع): «لعله».

(٣) شروط الأئمة الستة: ٢٤، وسير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٧٨.

(٤) في (ع): «و».

(٥) هو رزين بن معاوية بن عامر، أبو الحسن العبدي الأندلسي السرقسطي، صاحب كتاب تجريد الصحاح، انظر: سير أعلام النبلاء ٢٠/ ٢٠٤، ٢٠٥. قال الشوكاني في السيل الجرار ١/ ٧٧، ٧٨: «رزين رجل أراد أن يجمع بين الأمهات الست في مصنف مستقل، ثم وجدت في مصنفه أحاديث لم يكن لها في الأمهات أصل، ولا وجدت في شيء منها، ثم تصدى للجمع بين الأمهات ابن الأثير في كتابه الذي سماه جامع الأصول وذكر تلك الأحاديث التي زادها رزين معزوّة إليه فأجاد وأفاد. فما هو معزوّ إليه فالمراد أنه ليس في الأمهات التي تعرّض رزين للجمع بينها وقد قدح فيه بعض أهل العلم، ولعمري إن ذلك قادح فادح. =

وتبعَهُ المجدُ ابنُ الأثيرِ في (جامعِ الأصولِ)[1]، وكذا غيرهُ.

وحكى ابنُ عساكر أنَّ أولَ منْ أضافَ كتابَ ابنِ ماجه إلى الأصولِ أبو الفضلِ بنُ طاهرٍ، وهوَ كمَا قالَ، فإنَّهُ عملَ أطرافهُ معَها، وصنّفَ جزءًا آخرَ[2] في شروطِ الأئمةِ الستةِ فعدّهُ معهمْ، ثُمَّ عملَ الحافظُ عبدُ الغني كتابَ (الكمالِ في أسماءِ الرجالِ) الذي هذبهُ[3] الحافظُ أبو الحجاجِ المزيُّ فذكرَهُ فيهمْ.

= وهو وإن كان من علماء الإسلام ولكنه فعل ما لا يفعله الثقات».

(١) جامع الأصول ١/ ٥١.

(٢) سقطت من (ق١).

(٣) ومراد الحافظ ابن حجر بالتهذيب ليس الاختصار، بل التصحيح، وقد يظن أن الحافظ المزي إنما اختصر كتاب الكمال لعبد الغني حينما ألف كتابه تهذيب الكمال، وليس الأمر كذلك؛ إذ إن كلمة التهذيب كما تدل على الاختصار تدل كذلك على التنقية والإصلاح، والواقع يشهد أن الإمام المزي أضاف إضافات كبيرة على الكتاب، منها:

١- أن المزي استدرك ما فات الحافظ عبد الغني في كتابه من رواة الكتب الستة، وحذف الذين ليسوا على شرطه، ثم أضاف رواة ليسوا من رواة الكتب الستة، بل من رواة مؤلفات أصحاب الكتب الستة، مثل القراءة خلف الإمام، ورفع اليدين في الصلاة، والأدب المفرد، وخلق أفعال العباد كلها للبخاري، وأضاف رواة مقدمة مسلم، وأضاف أيضًا رواة المراسيل، والرد على أهل القدر، والناسخ والمنسوخ، والتفرد، وفضائل الأنصار، ومسائل الإمام أحمد، ومسند حديث مالك، وهذه الأخيرة كلها لأبي داود، وأضاف رواة شمائل النبي ﷺ للترمذي، وأضاف رواة عمل اليوم والليلة، وخصائص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، ومسند علي، ومسند حديث مالك وكلها للنسائي، وأضاف رواة التفسير لابن ماجه، وتقدر تراجم هؤلاء المضافين (١٧٠٠) ترجمة.

٢- ذكر بعض التراجم الذين ليسوا على شرطه للتمييز، أي: تمييزًا لهم عن الذين يشابهونهم في الاسم في رواة الكتب الستة؛ حتى لا يقع الباحث في الخلط.

٣- أضاف على تراجم الأصل مادة جديدة من الرواة مع ما قيل فيهم من تعديل وتجريح، وتوسع في ذكر الأسانيد العالية التي ساقها بسنده. =

وإنّما عـدلَ ابنُ طاهـرٍ ومنْ تبعهُ عـنْ عدِّ (الموطـأ) إلى عدِّ ابـنِ ماجه؛ لكونِ زيـاداتِ الموطـأِ على الكتبِ الخمسـةِ منَ الأحاديـثِ المرفوعةِ يسـيرةً جدًّا بخلافِ ابـنِ ماجه، فـإنَّ زياداتِهِ أضعافُ زياداتِ الموطـأِ[1] فأرادُوا بضمِّ كتـابِ ابنِ ماجه إلى الخمسةِ تكثيرَ الأحاديثِ المرفوعةِ، واللهُ أعلمُ.

ومنْ هنا يتبينُ ضعف طريقةِ منْ صنّفَ في الأحكامِ بحذفِ الأسانيدِ من الكتبِ المذكـورةِ، كأبي البركاتِ ابنِ تيميةَ، فإنَّهمْ يخرجـونَ الحديثَ منْها ويعزونهُ إليها منْ غيرِ بيانِ صحتهِ أو ضعفهِ.

وأعجـبُ مـنْ ذلـكَ أنَّ الحديثَ يكونُ في الترمـذيِّ وقدْ ذكرَ علتَـهُ فيخرجونهُ منـهُ مقتصريـنَ علـى قولِهـمْ: رواهُ الترمـذيُّ، معرضينَ عمّا ذكـرَ منْ علّتهِ. وقـدْ تتبعَ أبو الحسـنِ بـنُ القطانِ الأحاديثَ التي سـكتَ عبدُ الحقِّ في أحكامهِ عـنْ ذكرِ عللِها بما فيـهِ مقنـعٌ. وهـوَ وإنْ كانَ قدْ تعنت فـي كثيرٍ منهُ فهوَ مـعَ ذلكَ جمُّ الفائـدةِ، واللهُ سبحانهُ وتعالى الموفقُ.

= ٤- أضاف عدة فصول لم يذكرها صاحب الكمال.

رجع الإمام المزي رجوعًا كبيرًا وظاهرًا إلى عدد كبير من المصادر الأصلية التي لم يذكرها صاحب الكمال.

أجـاد المزي وأبدع في زياداته بالتحقيق والتدقيق وبيـان الأوهام ومواطن الخلل فيما ذكره صاحب الكمال.

وهـذه الميـزات الراقية جعلت كتاب تهذيـب الكمال أكبر من أصله الكمـال، فيكون معنى التهذيب هو التصحيح وليس الاختصار. وانظر مقدمة تحقيق تهذيب الكمال للدكتور بشار ١/ ١٢.

(١) فقـد ألـف الحافظ البوصيري كتابًا ضم زوائد ابن ماجه وسـماه: مصباح الزجاجة في زوائد ابـن ماجه، وتكلم فيه على كل إسـناد من أسـانيد تلك الزوائد، وهو مطبـوع بتحقيق محمد الكشناوي في الدار العربية بيروت. انظر: لمحات في أصول الحديث: ١٥٣.

٢٦- قولُه (ع): «وإنَّما قالَ السِّـلفيُّ: والحكمُ بصحةِ أصولِها، ولا يلزمُ منْ كونِ الشيءِ لهُ أصلٌ صحيحٌ أنْ يكونَ هوَ صحيحًا»[(١)].

قلتُ: وحاصلهُ توهيمُ[(٢)] ابنِ الصلاحِ في نقلهِ لكلامِ السلفيِّ، وهوَ في ذلكَ تابعٌ للعلامـةِ مغلطـاي، وما تضمنهُ منَ الإنكارِ ليسَ بجيـدٍ؛ إذ العبارتانِ جميعًا موجودتانِ في كلامِ السِّلفيِّ، لكن ما نقلهُ مغلطاي وتبعهُ شيخُنا سابقٌ.

ثـمَّ عادَ السِّـلفيُّ وقالَ: مـا نقلهُ ابنُ الصلاحِ عنـهُ بزيادةٍ، ولفظهُ: وأمَّا (السـننُ) فكتـابٌ لـهُ صدر في الآفاقِ، ولا نـرى مثلهُ على الإطلاقِ، وهوَ أحدُ الكتبِ الخمسـةِ التـي اتفقَ على صحتِها علماءُ الشـرقِ والغربِ، والمخالفونَ لهـمْ كالمتخلفينَ عنهمْ بـدارِ الحـربِ؛ إذْ كلُّ مـنْ ردَّ ما صحَّ عنْ رسـولِ اللـهِ ﷺ ولمْ يتلقهُ بالقبـولِ قدْ ضلَّ وغوى؛ إذ[(٣)] كانَ ﷺ لا ينطقُ عنِ الهوى.

وإذا تقررَ هذا ينبغي حملُ كلامِ السلفيِّ على نحوِ ما حملْنا عليهِ كلامَ الحاكمِ، وقـدْ سـبقَ إلى نحوِ ذلكَ الشـيخُ محيي الدينِ، فقالَ إثر كلامِ السـلفيِّ: مـرادهُ بهذا أنَّ معظمَ الكتبِ الثلاثةِ يحتجُّ بهِ. أي: صالحٌ لأنْ يحتجَّ بهِ[(٤)]؛ لئلا يرد على إطلاقِ عبارتهِ المنسوخُ أو المرجوحُ عندَ المعارضةِ، واللهُ أعلمُ.

تنبيه

السِّلفيُّ بكسرِ السينِ: نسبة إلى جدِّهِ وهوَ لقبٌ لهُ.

قـال منصورُ بنُ سـليمِ الحافظُ: كانتْ إحدى شـفتيهِ عريضةً مفروقـةً، فكانَ لهُ ثلاثُ شـفاهٍ. فقيلَ لهُ بالفارسـيةِ: سـي لبه؛ أي: ثلاثُ شـفاتٍ، ثُمَّ عرّبَ فقيلَ [لهُ][(٥)]:

---

(١) التقييد والإيضاح: ٦٢.
(٢) في (ق١): «توهم».
(٣) في (ع): «إذا».
(٤) إرشاد طلاب الحقائق ١/ ١٤٣.
(٥) سقطت من (ق١) و(ق٢)، وهي من (خ).

سـلفةٌ[1]. ووهمَ أبو محمدِ بنُ حوط اللهِ وهمًا شـنيعًا فقالَ في (فهرستِهِ): هوَ منسوبٌ إلى سلفة قريةٍ منْ قرى أصبهانَ.

وكَذا رأيتهُ في فهرستِ ابنِ بشكوالَ نقلًا عنْ بعضِ مشايخِهِ رحمةُ اللهِ عليهِمْ.

خاتمة للكلامِ على الحديثِ الصحيحِ والحسنِ

قـدْ قررْنـا أنَّهما في حيزِ القبولِ، وقدْ وجدْنا في عبارةِ جماعةٍ منْ أهلِ الحديثِ ألفاظًا يوردُونها في مقامِ القبولِ ينبغي الكلامُ عليها، وهيَ:

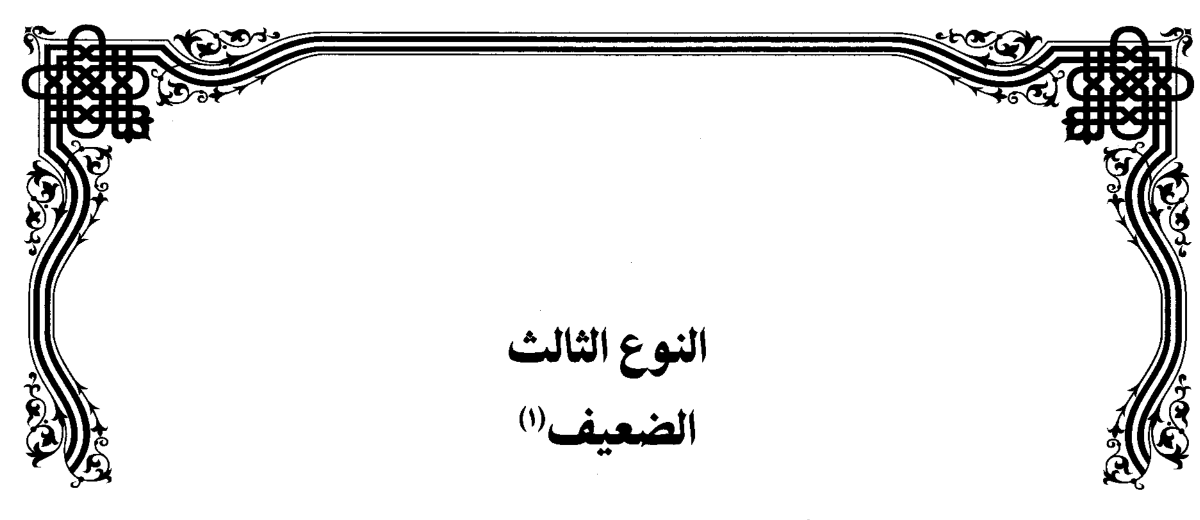
الثابـتُ والجيـدُ والقـويُّ والمقبـولُ والصالحُ، وسنسـتوفي الـكلام على هذهِ الأنواعِ في آخرِ هذا[2] الكتابِ إنْ شاءَ اللهُ تعالى كمَا وعدنا في الخطبةِ، واللهُ أعلمُ.



(١) انظر: سير أعلام النبلاء ٢١/ ٥، ٦، ولسان الميزان ٥/ ٧٥.

(٢) سقطت من (خ) و(ع).





النوع الثالث
الضعيف[1]

٤٦- قولُهُ (ص) «كلُّ حديثٍ لمْ تجتمعْ فيهِ صفاتُ الحديثِ الصحيحِ ولا صفاتُ الحسنِ فهوَ ضعيفٌ»[2].

اعترضَ عليهِ بأنّهُ لو اقتصرَ على نفيِ صفاتِ الحسنِ؛ لكانَ أخصرَ؛ لأنَّ نفيَ صفاتِ الحسنِ مستلزمٌ لنفيِ صفاتِ الصحيحِ وزيادةٍ، وأجابَ بعضُ منْ عاصرناهُ[3] بأنَّ مقامَ التعريفِ يقتضي ذلكَ؛ إذ لا يلزمُ منْ عدمِ وجودِ وصفِ الحسنِ عدم وجودِ وصفِ الصحيحِ؛ إذ الصحيحُ بشرطِهِ السابقِ لا يسمى حسنًا، فالترديدُ متعينٌ، قالَ: ونظيره قولُ النحويِّ إذا عرّفَ الحرفُ بعدَ تعريفِ الاسمِ والفعلِ: الحرفُ ما لا يقبلُ شيئًا من علاماتِ الاسمِ ولا علاماتِ ....

---

(١) انظر في الضعيف: معرفة علوم الحديث: ٥٨، والجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٢/ ١٩٢، وإرشاد طلاب الحقائق ١/ ١٥٣، والاقتراح: ٢٠١، والمنهل الروي: ٣٨، والخلاصة: ٤٤، والموقظة: ٣٣، والمقنع ١/ ١٠٣، والمختصر: ١١٧، والبحر الذي زخر ٣/ ١٢٨٣، وفتح الباقي ١/ ١٦٧، وتوضيح الأفكار ١/ ٢٤٦، وظفر الأماني: ٢٠٦، وقواعد التحديث: ١٠٨، وتوجيه النظر ٢/ ٥٤٦.

(٢) معرفة أنواع علم الحديث: ١١٢.

(٣) في حاشية (ق١) و(ق٢) ما نصه: «أظن أنه أراد بمعاصره الزركشي، والله أعلم...». أقول: قد نقل الزركشي هذا الاعتراض وأجاب عنه بهذا الجواب في نكته ١/ ٣٨٩، ٣٩٠، وانظر: البحر الذي زخر ٣/ ١٢٨٤، ١٢٨٥.

الفعلِ[1]. انتهى.

وأقـولُ: والتنظيـرُ غيـرُ مطابـقٍ؛ لأنَهُ ليسَ بيـنَ الاسـمِ والفعلِ والحـرفِ عمومٌ ولا خصـوصٌ بخـلافِ الصحيـحِ والحسـنِ، فقدْ قرنْـا فيما مضـى أنَّ بينهمـا عمومًا وخصوصًا، وأنّهُ يمكنُ اجتماعُهما وانفرادُ كلٍّ منهُما بخلافِ الاسمِ والفعلِ والحرفِ.

والحـقُّ أنَّ كلامَ المصنّفِ معترضٌ؛ وذلكَ أنَّ كلامَـهُ يعطي أنَّ الحديثَ حيثُ ينعـدمُ فيـهِ صفةٌ منْ صفاتِ الصحيحِ يسـمى ضعيفًا، وليسَ كذلـكَ؛ لأنَّ تمامَ الضبطِ مثـلًا إذا تخلّـفَ صـدقَ أنَّ صفـاتِ الصحيحِ لـمْ تجتمعْ، ويسـمّى الحديـثُ الذي[2] اجتمعتْ فيهِ الصفاتُ سواهُ حسنًا لا ضعيفًا[3].

ومـا مـنْ صفةٍ منْ صفاتِ الحسـنِ إلَّا وهيَ إذا انعدمَـتْ كانَ الحديثُ ضعيفًا، ولو عبرَ بقولهِ: [كلُّ][4] حديثٍ لمْ تجتمعْ فيهِ صفاتُ القبولِ لكانَ أسلمَ من الاعتراضِ وأخصرَ، واللهُ أعلمُ.

٤٧- قولُه (ص): «وأطنبَ أبو حاتم بن حبّانَ في تقسيمهِ»[5]... إلى آخرهِ.

أقولُ: لمْ أقفْ على كلامِ ابنِ حبّانَ في ذلكَ.

وتجاسرَ بعضُ منْ عاصرناهُ[6] فقالَ: هوَ في أولِ كتابهِ في الضعفاءِ. ولمْ يصبْ

---

(١) انظر: شرح ابن عقيل ١/ ٢٤.

(٢) في (ق٢): «التي».

(٣) قال السيوطي في البحر الذي زخر ٣/ ١٢٨٦: «في صدر الكلام نظر؛ لأنه إنما كان يرد عليه ذلك لو اقتصر على قوله: لم يجتمع فيه صفات الصحيح. أما وقد ضم إليه قوله: «ولا صفات الحسن» فكيف يعطي ذلك؟».

(٤) سقطت من (ق١) و(ق٢) وما أثبته من البحر الذي زخر ٣/ ١٢٨٦.

(٥) معرفة أنواع علم الحديث: ١١٢.

(٦) عنى بذلك الزركشي فقد ذكر ذلك في نكته ١/ ٣٩١.

في ذلكَ، فإنَّ الذي قسـمهُ ابنُ حبّانَ في مقدمةِ كتابِ (الضعفاءِ) لهُ - تقسيمُ الأسبابِ الموجبـةِ لتضعيفِ الـرواةِ[1]، لا تقسـيمُ الحديثِ الضعيـفِ، ثُمَّ إِنَهُ بلغ بالأسـبابِ[2] المذكورةِ عشـرينَ قسـمًا لا تسـعةً وأربعينَ، والحاصلُ أنَّ الموضـعَ[3] الذي ذكرَ ابنُ حبانَ فيهِ ذلكَ ما عرفنا مظنتهُ، واللهُ الموفقُ.

٤٨- قولُـهُ (ص): «وسـبيلُ مَنْ أرادَ البسـطَ أنْ يعمدَ إلى صفـةٍ معينةٍ»[4] إلى آخرهِ.

أقولُ: شرحَ هذا شيخُنا في (شرحِ منظومتهِ) ولم يتعرضْ لهُ هنا، فرأيتُ الإشارةَ إلى ذلكَ هنا، قالَ رضي الله عنه: «صفاتُ القبولِ ستةٌ:

- اتصالُ السندِ[5].
- وعدالةُ الرجالِ.
- والسلامةُ منْ كثرةِ الخطأِ والغفلةِ.

قلتُ: بل التعبيرُ هنا باشتراطِ الضبطِ أولى. انتهى.

قـالَ: ومجـيءُ الحديثِ منْ وجهٍ آخرَ حيثُ كانَ في الإسـنادِ مسـتورٌ لمْ تعرفْ أهليتهُ وليسَ متهمًا كثيرَ الغلطِ.

قلتُ: وكذا إذا كانَ فيهِ ضعيفٌ بسـببِ سـوءِ الحفظِ، أو كانَ في الإسنادِ انقطاعٌ خفيـفٌ أو خفـيٌّ، أو كانَ مرسـلًا كمـا قررْنا ذلكَ فـي الكلامِ على الحسـنِ المجبورِ. انتهى.

---

(١) كتاب المجروحين ١/ ٦٢-٨٨.
(٢) في (خ) و(ع): «أبلغ الأسباب».
(٣) في (ق٢): «من الوضع».
(٤) معرفة أنواع علم الحديث: ١١٢.
(٥) أضاف العراقي: «... حيث لم ينجبر المرسل بما يؤكده».

- قالَ: والسلامةُ منَ الشذوذِ.
- والسلامةُ منَ العلّةِ القادحةِ»[1].

قلتُ: وتلخيصُ التقسيمِ المطلوبِ أَنَّ فقدَ الأوصافِ راجعٌ إلى ما في راويهِ طعنٌ أو في سندهِ سقطٌ، فالسقطُ إمّا أنْ يكونَ في أولهِ أو في آخرهِ أو في أثنائهِ، ويدخلُ تحتَ ذلكَ المرسلُ والمعلقُ والمدلسُ والمنقطعُ والمعضلُ، وكلُّ واحدٍ منْ هذهِ إذا انضمَّ إليهِ وصفٌ منْ أوصافِ الطعنِ، وهيَ: تكذيبُ الراوي، أو تهمتهُ بذلكَ، أو فحشُ غلطهِ، أو مخالفتُه، أو بدعتُه، أو جهالةُ عينهِ، أو جهالةُ حالهِ - فباعتبارِ ذلكَ يخرجُ منهُ أقسامٌ كثيرةٌ معَ الاحترازِ منَ التداخلِ المفضي إلى التكرارِ. فإذا فقدَ ثلاثةَ أوصافٍ منْ مجموعِ ما ذكرَ؛ حصلتْ منها أقسامٌ أخرى معَ الاحترازِ ممّا ذكرَ. ثُمَّ إذا فقدَ أربعةَ أوصافٍ، فكذلكَ ثُمَّ كذلكَ إلى آخرهِ، فكلّما عدمتْ فيهِ صفةٌ واحدةٌ يكونُ أخفَّ ممّا عدمتْ فيهِ صفتانِ بشرطِ ألّا تكون الصفةُ المتقدمةُ قدْ جبرتْها صفةٌ قويةٌ، وهكذا إلى أنْ ينتهيَ الحديثُ إلى درجةِ الموضوعِ المختلقِ بأنْ تنعدمَ فيهِ شروطُ القبولِ، ويوجدُ فيهِ ما يشترطُ انعدامهُ منْ جميعِ أسبابِ الطعنِ والسقطِ[2].

لكنْ قالَ شيخُنا[3]: إنَّهُ لا يلزمُ منْ ذلكَ ثبوتُ الحكمِ بالوضعِ وهوَ متجهٌ، لكنَّ مدارَ الحكمِ في الأنواعِ على غلبةِ الظنِّ، وهيَ موجودةٌ هنا، واللهُ أعلمُ.

تنبيهات

الأولُ: قولُهمْ: ضعيفُ الإسنادِ أسهلُ منْ قولِهمْ: ضعيفٌ، على حد[4] ما تقدّمَ

(١) شرح التبصرة والتذكرة ١/ ١٧٦، ١٧٧.
(٢) انظر: النكت الوفية: ٩٠ ب، ٩٣ أ.
(٣) التقييد والإيضاح: ٦٣.
(٤) سقطت من (خ) و(ع).

في قولِهِمْ: صحيحُ الإسنادِ وصحيحٌ، ولا فرقَ.

الثانِـي: منْ جملـةِ صفاتِ القبولِ التي لـمْ يتعرضْ لها شيخُنا أنْ يتفقَ العلماءُ على العملِ بمدلولِ حديثٍ، فإنَّهُ يقبلُ حتى يجبَ العملُ بهِ.

وقدْ صرحَ بذلكَ جماعةٌ منْ أئمةِ الأصولِ.

ومـنْ أمثلتهِ قولُ الشـافعيِّ رضي الله عنه: «وما قلتُ منْ أنَّـهُ إذا غُيِّرَ طعمُ الماءِ وريحـهُ ولونـهُ يروى عـنِ النبيِّ ﷺ منْ وجهٍ لا يثبـتُ أهلُ الحديثِ مثلـهُ، ولكنَّهُ قولُ العامةِ لا أعلمُ بينهمْ فيهِ خلافًا». وقالَ في حديثِ «**لا وصيةَ لوارثٍ**»[1]:

(١) أخرجـه الشـافعي فـي الأم ٤/ ٩٩ و١٠٨ و١١٢، وفـي المسـند (١٣٥٣) بتحقيقـي، وفي الرسـالة (٤٠٢)، وسعيد بن منصور (٤٢٥)، ومسدد كما في المطالب العالية (١٥٤٤) من طريق مجاهد، به مرسلًا. وقد ورد الحديث متصلًا من طرق عدة.
فـروي من حديث أبـي أُمامة الباهلـي. عند الطيالسـي (١١٢٧)، وعبد الـرزاق (٧٢٧٧)، وسـعيد بن منصور (٤٢٧)، وأحمد ٥/ ٢٦٧، وأبـي داود (٢٨٧٠) و(٣٥٦٥)، وابن ماجه (٢٧١٣)، والترمـذي (٢١٢٠)، والبيهقـي ٦/ ٢٦٤. مـن طريق إسـماعيل بـن عياش، عن شـرحبيل بن مسـلم، عـن أبي أُمامة، به. قـال الترمذي: «وهو حديث حسـن. وقد روي عن أبي أُمامـة، عـن النبي ﷺ من غير هذا الوجه، ورواية إسـماعيل بن عيـاش عن أهل العراق وأهل الحجاز ليس بذاك فيما تفرد به ؛ لأنه روى عنهم مناكير، وروايته عن أهل الشام أصح، هكذا قال محمد بن إسماعيل»، وقال البيهقي نقلًا عن أحمد بن حنبل إنه قال: «إسماعيل بن عياش ما روى عن الشـاميين صحيح، وما روى عن أهل الحجاز فليس بصحيح. (قال أي: البيهقـي): وكذلك قال البخـاري وجماعة من الحفاظ، وهذا الحديث إنما رواه إسـماعيل عن شامي، والله أعلم، وقد روي من وجه آخر من حديث الشاميين».
وروي أيضًـا مـن حديث عبد الله بن عمـرو. عند ابن عدي في الكامـل ٣/ ٣٢٢ من طريق حبيـب المعلـم، عـن عمرو بن شـعيب، عن أبيـه، عن جده، بـه. قال ابن عـدي: «ولحبيب أحاديث صالحة أرجو أنه مستقيم في روايته».
وقد جمع الشيخ العلامة الألباني طرق هذا الحديث في كتابه إرواء الغليل (١٦٥٥) وحكم بصحة الحديث على ضوئها.

لا يثبتُه أهلُ العلمِ بالحديثِ، ولكنَّ العامةَ تلقتهُ بالقبولِ وعملُوا بِهِ حتى جعلوهُ ناسخًا لآيةِ الوصيةِ للوارثِ[1].

الثالثُ: لمْ يتعرضِ المصنفُ للكلامِ على أوهى الأسانيدِ كما تكلّمَ على أصحِّ الأسانيدِ مع أنَّ الحاكمَ قدْ ذكرَ الفصلينِ معًا، وتبعهُ أبو نعيمٍ فيما خرّجهُ على كتابِهِ، والأستاذُ أبو منصور البغداديُّ، وأوردهُ الشيخُ تقي الدينِ القشيريُّ في (الاقتراحِ)[2] وغيرُ واحدٍ ممَّنْ تأخرَ عنهُ[3]، وليسَ هوَ عريًّا عنِ الفائدةِ، بل يستفادُ منْ معرفتهِ ترجيحُ بعضِ الأسانيدِ على بعضٍ وتمييزُ ما يصلحُ للاعتبارِ ممَّا لا يصلحُ.

قالَ الحاكمُ[4]: أوهى أسانيدِ الصديقِ رضي الله عنه: صدقةُ الدقيقيُّ، عن فرقدٍ السبخيِّ، عن مرةَ الطيبِ[5]، عن أبي بكرٍ رضي الله عنه.

وأوهى أسانيدِ العمريينَ رضي الله عنهم: [محمدُ بنُ القاسمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ بنِ[6] حفصِ بنِ عاصمِ بنِ عمرَ][7]، عن أبيهِ، عن جدِّهِ رضي الله عنه، [فإنَّ محمدًا والقاسمَ وعبدَ اللهِ لمْ يحتجَّ بهمْ][8].

---

(1) ذكر الشافعي في الأم ٤/ ١١٢، والرسالة: ١٣٩، ١٤٠ نحوه هذا الكلام، ويبدو أن الحديث لم يصل إلى الإمام الشافعي إلا بالسند المرسل، وإلا فهو حديث صحيح ثابت متصل. انظر: أثر علل الحديث: ٤٠.

(2) الاقتراح: ٢٠٢-٢٠٧.

(3) منهم الزركشي ؛ إذ ذكر ذلك في نكته ١/ ٣٩٥-٤٠٢.

(4) معرفة علوم الحديث: ٥٦-٥٨.

(5) في (ق٢): «الطبيب».

(6) في (خ) و(ع): «عن».

(7) كذا في معرفة علوم الحديث، والبحر الذي زخر ٣/ ١٢٩٦، والذي في (ق١) و(ق٢): «محمد بن أبي القاسم بن عبد الله بن عمرة، عن حفص عن عاصم».

(8) ما بين المعكوفتين سقطت من (ق١) و(ق٢)، وما أثبته من (خ) ومعرفة علوم الحديث.

وأوهى أسانيدِ أهلِ البيتِ: عمرُو بنُ شمرٍ، عن جابرٍ الجعفيِّ، عن الحارثِ الأعورِ، عن علي رضيَ الله تعالى عنه[1].

وأوهى أسانيدِ أبي هريرةَ رضي الله عنه: السريُّ بنُ إسماعيلَ، عن داودَ بنِ يزيدَ الأوديِّ، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه.

وأوهى أسانيدِ عائشةَ رضيَ اللهُ تعالى عنها: الحارثُ بنُ شبلٍ[2]، عن أمِّ النعمانِ، عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها.

وأوهى أسانيدِ ابنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ تعالى عنهُ: شريكٌ، عنِ أبي فزارةَ، عن أبي زيدٍ[3]، عن ابنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ تعالى عنهُ[4].

وأوهى أسانيدِ أنسٍ رضي الله عنه: داودُ بنُ المحبرِ بنِ قحذمٍ، عن أبيه[5]، عن أبانَ، عن أنسٍ رضي الله عنه.

وأوهى أسانيدِ المكيينَ: عبدُ اللهِ بنُ ميمونٍ القداحِ، عن شهابِ بنِ خراشٍ، عن، إبراهيمَ بنِ يزيدَ الخوزيِّ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ تعالى عنهُما.

وأوهى أسانيدِ اليمانيينَ: حفصُ بنُ عمرَ العدنيُّ، عنِ الحكمِ بنِ أبانٍ، عن عكرمةَ عنِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهُما.

---

(١) أضاف في معرفة علوم الحديث: «سمعت علي بن عمر الحافظ يحكي عن بعض شيوخهم قال: حضر نضلة مجلس أبي همام السكوني. فقال أبو همام: حدثنا أبي، قال: حدثنا عمرو، عن جابر. فقام نضلة فقال: أنت وأبوك وعمرو وجابر! الله الله إن صبرنا، وخرج من المجلس».

(٢) في المعرفة: «وأوهى أسانيد عائشة: نسخة عند البصريين عن الحارث بن شبل...».

(٣) في (ق١) و(ق٢): «أبي يزيد».

(٤) أضاف في المعرفة: «إلا أن أبا فزارة راشد بن كيسان كوفي ثقة».

(٥) «عن أبيه» سقطت من (ع).

وأوهى أسانيدِ المصريينَ: أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحجاجِ بنِ رشدينَ بنِ[1] سعدٍ، عن أبيهِ، عن جدّهِ، عن قرةَ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن شيوخهِ[2].

وأوهى أسانيدِ الشاميينَ: محمدُ بنُ سعيدٍ[3] المصلوبِ، عن عبيدِ اللهِ بنِ زحرَ، عن عليِّ بنِ يزيدَ[4]، عنِ القاسمِ، عن أبي أمامةَ رضيَ اللهُ تعالى عنهُ.

وأوهى أسانيدِ الخراسانيينَ: عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ مليحةَ[5]، عن

(١) سقطت من (ق٢).

(٢) في المعرفة: «عن كل من روى عنه ؛ فإنها نسخة كبيرة».

(٣) في (ق٢): «سعد»، وفي معرفة علوم الحديث: «محمد بن قيس المصلوب»، وكذا هو في النسخة الخطية لكتاب معرفة علوم الحديث الموجودة في خزانتي، ولعله نسب إلى جده؛ إذ سمي: «محمد بن سعيد بن حسان بن قيس»، وقيل: «ابن أبي قيس». قال عبد الله بن أحمد بن سوادة: «قلبوا اسمه على مائة اسم وزيادة» يعني بالتدليس؛ إذ قال ابن الجوزي: «الذي وصل إلينا من تدليسهم تسعة عشر وجهًا». وسمي بالمصلوب ؛ لأنه اتهم بالزندقة فصلب، قال عنه أحمد: «عمدًا كان يضع الحديث». انظر: الكامل في ضعفاء الرجال ٧/ ٣١٧، وميزان الاعتدال ٣/ ٥٦١ (٧٥٩٢)، والكشف الحثيث: ٣٧٤ (٦٦٨).

(٤) في (خ) و(ع): «زيد» وهو خطأ، وقد ترجم له ناشر (خ) فقال: «علي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جدعان... وفي جميع النسخ (علي بن يزيد)، وهو خطأ، والتصويب من الميزان والتقريب». قلت: هذا كلامه بحروفه وفيه تخليط، والدليل على خطأ الناشر أن من ترجم له وهو علي بن زيد لم يرو عن القاسم بن عبد الرحمن، ولا روى عنه عبيد الله بن زحر. انظر: تهذيب الكمال ٥/ ٢٤٨، ٢٤٩ فضلًا عن أنه علي بن يزيد في معرفة علوم الحديث، وعلي بن يزيد هذا هو ابن أبي هلال الألهاني، انظر: تهذيب الكمال ٥/ ٣١١ (٤٧٤٣).

(٥) بعد هذا في (خ) و(ع) زيادة: «وإبراهيم»، وهي غير موجودة في (ق١) و(ق٢)، ولا في معرفة علوم الحديث، ولا في الاقتراح، ولا في البحر الذي زخر، ولا في تدريب الراوي. فلا أعلم من أين أتى بها ناشر نسخة (خ)، وناشرا نسخة (ع). وانظر: تهذيب الكمال ٧/ ٣٦٣.

نهشلِ بنِ سعيدٍ، عنِ الضحّاكِ، عنِ ابنِ عباسٍ[١] رضيَ اللهُ تعالى عنهُما.

قلتُ: وهذا[٢] الذي ذكرهُ الحاكمُ وتبعهُ منْ ذكرَ عليهِ غالبهُ لا تنتهي نسختهُ إلى الوصفِ بالوضعِ، وإنَّما هوَ بالنسبةِ إلى اشتمالِ الترجمةِ على اثنينِ فأزيدَ منَ الضعفاءِ.

ووراء هذهِ التراجمِ نسخٌ كثيرةٌ موضوعةٌ هيَ أولى بإطلاقِ أوهى الأسانيدِ، كنسخِ أبي هدبةَ إبراهيمَ بنِ هدبةَ[٣]، ونعيمِ بنِ سالمِ بنِ قنبرٍ، ودينارٍ أبي مكيسٍ[٤]، وسمعانَ[٥]، وغيرِ هؤلاءِ منَ الشيوخِ المتهمينَ بالوضعِ كلّهمْ عن أنسٍ رضيَ اللهُ تعالى عنهُ. ونسخةٌ يرويها بقيةُ عن مبشرِ بنِ عبيدٍ، عن حجاجِ بنِ أرطاة، عنِ الشيوخِ.

ومبشرٌ متّهمٌ بالكذبِ والوضعِ[٦].

ونسخةٌ رواها إبراهيمُ بنُ عمرِو بنِ بكرٍ السكسكيُّ، عن أبيهِ، عن عبدِ العزيزِ بنِ أبي روادٍ[٧]، عن نافعٍ، عنِ ابنِ عمرَ رضي الله عنه.

وإبراهيمُ متّهمٌ بالوضعِ[٨]، وأبوهُ متروكُ الحديثِ[٩].

---

(١) وأضاف في المعرفة: «وابن مليحة ونهشل نيسابوريان، وإنما ذكرتهما في الجرح من بين سائر كور خراسان؛ ليعلم أني لا أُحابي في أكثر ما ذكرته».

(٢) في (ق١) و(ق٢): «وهو». وما أثبته موجود في نسخة (ق١) فوق كلمة «وهو».

(٣) قال أبو حاتم عنه: «كذاب». انظر: الجرح والتعديل ٢/ ٨٨ (٤٧١).

(٤) قال عنه ابن حبان: «روى عن أنس أشياء موضوعة ...». انظر: المجروحين ١/ ٢٩٥، وميزان الاعتدال ٢/ ٣٠ (٢٦٩٢).

(٥) انظر: ميزان الاعتدال ٢ / ٢٣٤ (٣٥٥٣).

(٦) انظر: التاريخ الكبير ٧/ ٣٢١ (١٩٦٠)، والجرح والتعديل ٨/ ٣٩٣ (١٥٧٢).

(٧) قال المؤلف في التقريب (٤٠٩٦): «بفتح الراء وتشديد الواو».

(٨) انظر: ميزان الاعتدال ١/ ٥١ (١٦٢).

(٩) انظر: المجروحين ٢/ ٧٨، وميزان الاعتدال ٣/ ٢٤٧ (٦٣٣٧).

ونسخةٌ رواها أبو سعيدٍ أبانُ بنُ جعفرٍ البصريُّ، أوردَها كلّها منْ حديثِ أبي حنيفةَ، وهيَ نحوُ ثلاثِمائةِ حديثٍ، ما حدَّثَ أبو حنيفةَ منْها بحديثٍ، وفي سردِها كثرةٌ.

ومنْ أرادَ استيفاءَها فليطالعْ كتابي[1](لسانِ الميزانِ) الذي اختصرتُ فيهِ كتابَ الذهبيِّ في أحوالِ الرواةِ المتكلمِ فيهم، وزدتُ عليه[2] تحريرًا وتراجمَ على شرطِهِ، واللهُ الموفقُ.

٤٩- قولُه (ص): «وَهلُمّ جَرًّا»[3].

قرأتُ بخط أبي يعقوبَ النجيرميِّ: أنَّ أصلهُ مأخوذٌ منْ سوقِ الإبلِ - يعني سيروا على هينتِكمْ لا تجهدُوا أنفسَكمْ - أخذًا من الجرِّ في السوقِ وهوَ أن تتركَ الإبل ترعى في السيرِ.

و[4] أما إعرابُها فقالَ ابنُ الأنباريِّ: في نصبهِ ثلاثةُ أوجهٍ:

الأولُ: هوَ مصدرٌ في موضعِ الحالِ، أي: هَلُمَّ جارين؛ أي: مُتَأَنين، كقولهمْ: جاءَ عبدُ اللهِ مشيًا وأقبلَ ركضًا.

والثاني: هوَ مصدرٌ على بابِهِ؛ لأنَّ في هَلمَّ جَرّا [بمعنى][5] جرُّوا جرًّا[6].

والثالثُ: أنَّهُ منصوبٌ على التمييزِ.

---

(١) في (ق٢): «كتاب».

(٢) في (خ) و(ع): «فيه».

(٣) معرفة أنواع علم الحديث: ١١٢.

(٤) في (خ) و(ع): «أما» بدون واو.

(٥) سقطت من (ق١) و(ق٢)، وهي من (خ).

(٦) في (ق١): «لأن في هلم جرًّا: جروا جرًّا».

قـالَ: ويقالُ للرجـلِ: هَلُمَّ جَـرًّا، وللرجلينِ هَلُمَّا جَـرًّا، وللجمـعِ هَلُمُّوا جَرًّا. والاختيارُ الإفرادُ في الجميعِ؛ لأنَّ هلمَّ ليسـتْ مشـتقة فلا[1] تتصرفُ، وبهِ جاءَ القرآنُ في قولِهِ تباركَ وتعالى: ﴿ وَٱلْقَآئِلِينَ لِإِخْوَٰنِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا ﴾ [الأحزاب: ١٨][2].

٥٠- قولُـهُ (ص): «والملحوظُ فيمـا نوردهُ - أي فيمَا يأتِي - عمومُ أنواعِ علومِ الحديثِ، لا خصوصُ أنواعِ التقسيمِ الذي فرَغنا منهُ الآنَ»[3].

وهذا جوابٌ عن سـؤالٍ مقدّرٍ وهوَ أَنَّهُ ذكرَ في أولِ الكتابِ أنَّ الحديثَ ينقسـمُ إلى ثلاثةِ أقسـامٍ، ثُمَّ سـمّى الأقسـامَ الثلاثةَ أنواعًا، ثُمَّ ذكرَ بعدَ ذلكَ أشياءَ أُخرَ سمّاها أنواعًا، فأينَ صحّةُ دعوى الحصرِ في الثلاثةِ[4].

والجـوابُ: بـأنَّ هـذهِ الأنواعَ التـي يذكرُها بعـدَ الثلاثةِ المـرادُ بها أنـواعُ علمِ الحديثِ لا أنواعُ أقسامِ الحديثِ.

وحاصلهُ: أنَّ هذهِ الأنواعَ في الحقيقةِ ترجعُ إلى تلكَ الثلاثةِ:

منها: ما يرجعُ إلى أحدِها.

ومنها: ما يرجعُ إلى المجموعِ وذلكَ واضحٌ - واللهُ أعلمُ[5].



---

(١) في (خ) و(ع): «ليست فعلًا تتصرف»، وفي (ق٢): «ليست فلا تتصرف».

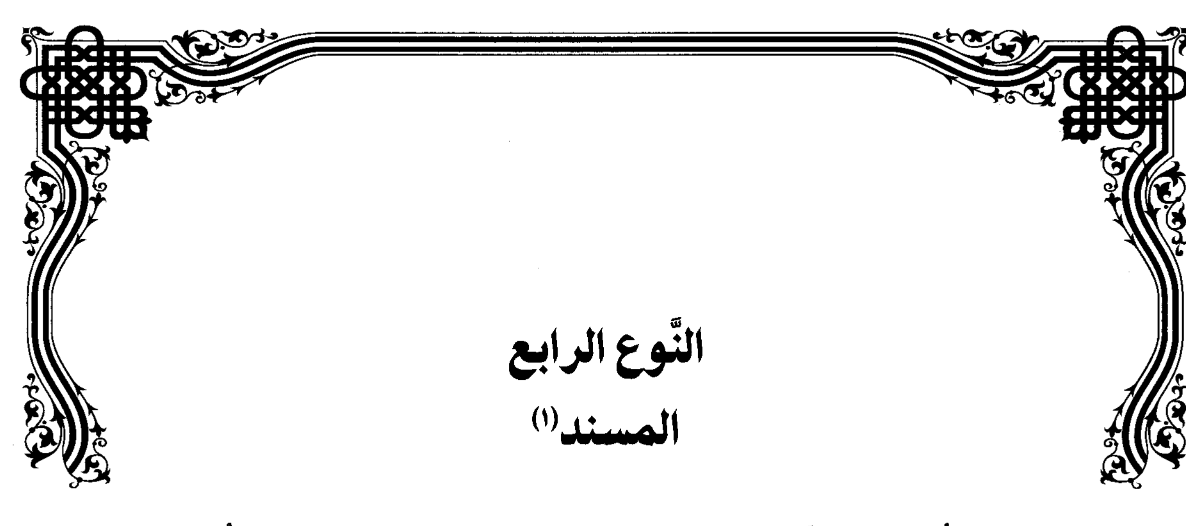
(٢) انظر: الزاهد ١/ ٤٧٦، ونكت الزركشي ١/ ٣٩٢، ٣٩٣.

(٣) معرفة أنواع علم الحديث: ١١٣.

(٤) «في الثلاثة» سقطت من (ق١).

(٥) انظر: نكت الزركشي ١/ ٤٠٣.





النّوع الرابع

المسند[1]

٢٧- **قولُـهُ (ع): «وإنّما حكى - يعني ابـنَ الصلاحِ - كلامَ الخطيـبِ، ثُمّ قالَ: وأكثرُ ما يستعملُ في ذلكَ...»[2] إلى آخرِ كلامهِ.**

أقولُ: مقتضاهُ أنْ يكونَ في السياقِ إدراجُها، وعندَ التأملِ يتبينُ أنَّ الأمرَ بخلافِ ذلكَ؛ لأنَّ ابنَ الصلاحِ لمْ ينقلْ عبارةَ الخطيبِ بلفظِها، وبيانُ ذلكَ أنَّ الخطيبَ قالَ في (الكفايةِ)[3]: «وصفهُمْ للحديثِ بأنهُ مسندٌ يريدونَ أنَّ إسنادهُ متصلٌ بينَ راويهِ وبينَ منْ أسندَ عنهُ، إلَّا أنَّ أكثرَ استعمالهمْ هذهِ العبارةَ هوَ: فيما أسندَ عنِ النبيِّ ﷺ». انتهى.

فذكرَ هذا[4] كلَّهُ ابنُ الصلاحِ بالمعنى.

وقولهُ: «وأكثرُ ما يستعملُ ذلكَ فيما جاءَ عنِ النبيِّ ﷺ دونَ ما جاءَ عنِ الصحابةِ رضيَ اللهُ تعالى عنهم».

---

(١) انظر في المسند: معرفة علوم الحديث: ١٧، والكفاية: ٢١، والتمهيد ١/ ٢١، ومعرفة أنواع علم الحديث: ١١٣-١١٥ وتعليقنا عليه، وإرشاد طلاب الحقائق ١/ ١٥٤-١٥٦، والاقتراح ٢١١، واختصار علوم الحديث: ٤٤، ومحاسن الاصطلاح: ٤٨، وشرح التبصرة والتذكرة ١/ ١٨١، ١٨٢.

(٢) التقييد والإيضاح: ٦٤.

(٣) الكفاية: ٢١.

(٤) سقطت من (ق١) و(ق٢)، وهي من (خ).

هوَ معنى قولِ الخطيبِ: إلَّا أنَّ أكثرَ استعمالهِمْ هذهِ العبارةَ هوَ فيما أسندَ عنِ النبيِّ ﷺ خاصةً.

فالحاصلُ أنَّ المسندَ عندَ الخطيبِ ينظرُ فيهِ إلى ما يتعلّقُ بالسندِ فيشترط فيهِ الاتصالُ، وإلى ما يتعلّقُ بالمتنِ فلا يشترطُ فيهِ الرفعُ إلَّا منْ حيثُ الأغلبُ في الاستعمالِ، فمنْ لازم ذلكَ أنَّ الموقوفَ إذا اتّصلَ سندهُ قدْ يسمّى مسندًا، ففي الحقيقةِ لا فرقَ عندَ الخطيبِ بينَ المسندِ والمتّصلِ إلَّا في غلبةِ الاستعمالِ فقطْ.

وأمَّا ابنُ عبدِ البرِّ فلا فرقَ عندهُ بينَ المسندِ والمرفوعِ مطلقًا، فيلزمُ على قولهِ أنْ يتحدَ المرسلُ والمسندُ[1].

وهوَ مخالفٌ للمستفيضِ منْ عملِ أئمةِ الحديثِ في مقابلتِهمْ بينَ المرسلِ والمسندِ، فيقولونَ: «أسندهُ فلانٌ، وأرسلهُ فلانٌ».

وأمَّا الحاكمُ[2] وغيرهُ: ففرّقُوا بينَ المسندِ والمتّصلِ والمرفوعِ؛ بأنَّ المرفوعَ ينظرُ فيه[3] إلى حالِ المتنِ معَ قطعِ النظرِ عنِ الإسنادِ، فحيثُ صحَّ إضافتهُ إلى النبيِّ ﷺ كانَ مرفوعًا سواءٌ اتصلَ إسناده[4] أمْ لا.

ومقابلهُ المتّصلُ، فإنَّهُ ينظرُ فيهِ إلى حالِ الإسنادِ معَ قطعِ النظرِ عنِ المتنِ، سواءٌ كانَ مرفوعًا أو موقوفًا.

وأمَّا المسندُ، فينظرُ فيهِ إلى الحالينِ معًا، فيجتمعُ شرطَا الاتّصالِ والرفع، فيكونُ بينهُ وبينَ كلٍّ منَ الرفعِ والاتصالِ عمومٌ وخصوصٌ مطلقٌ، فكلُّ مسندٍ مرفوعٌ وكلُّ مسندٍ متصلٌ، ولا عكسَ فيهما.

---

(١) التمهيد ١/ ٢١.
(٢) معرفة علوم الحديث: ١٧.
(٣) سقطت من (خ) و(ع).
(٤) في (خ) و(ع): «سنده».

هذا على[1] رأي الحاكمِ، وبهِ جزمَ أبو عمرٍو الدانيُّ، وأبو[2] الحسنِ بنُ الحصارِ في (المداركِ) لهُ، والشيخُ تقيُّ الدينِ في (الاقتراحِ)[3]. والذي يظهرُ لي بالاستقراءِ مِنْ كلامِ أئمةِ الحديثِ وتصرفِهِمْ أنَّ المسندَ عندهمْ: ما أضافهُ منْ سمعَ النبيَّ ﷺ [إليهِ][4] بسندٍ ظاهرهُ الاتصالُ.

فمنْ سمعَ أعمُّ منْ أنْ يكونَ صحابيًّا أو تحملَ في[5] كفره، وأسلمَ بعدَ النبيِّ ﷺ.

ومن[6] سمع يخرج المرسل.

وبسندٍ - يخرجُ ما كانَ بلا سندٍ.

كقولِ القائلِ منَ المصنّفينَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ، فإنَّ هذا منْ قبيلِ المعلقِ،

(١) في (خ) و(ع): «على هذا».
(٢) في (ق٢): «أبو» بدون حرف الواو.
(٣) ٢١١.
(٤) سقطت من (ق١) و(ق٢)، وهي من (خ).
(٥) سقطت من (خ) و(ع).
(٦) بعد هذا في (ق١) و(ق٢): «لم يسمع»، وهي عبارة خاطئة وما أثبته هو الصواب؛ إذ كتب ناسخ (ق٢) في الحاشية ما نصه: «لعله ومن سمع، لا معنى للمصنف؛ لأن قوله: ومن لم يسمع معطوف على قوله: ومن سمع، وقوله: مسند يريد أن الذي سمع من رسول الله ﷺ مسند، وهو ظاهر، وإنما قال بسند مع قوله: سمع من رسول الله ليعطف قوله: ومن لم يسمع على: من سمع، وقد قال: سمع من النبي بسند، فيظهر أن فائدة قوله مسند لمن لم يسمع، والله أعلم، وقوله: يخرج المرسل. يريد أن من لم يسمع وأضاف - وهو صحابي - فهو مرسل، وأما لو ذكر السند الصحابي الذي لم يسمع فهو مسند، وكذا من بعده كما ذكره صريحًا عنه، هذا ما سطر عن الحاكم، والله أعلم». وقد أثبت ناشر (خ) و(ع) بدل هذه العبارة عبارة: «لكنه يخرج من لم يسمع كالمرسل والمعضل» وأشار ناشر (خ) إلى أنه أثبتها من فتح المغيث، ولا داعي لذلك؛ إذ يمكن تلافي هذا الخطأ باتباع ما ذهب إليه ناسخ نسخة (ق٢)، والله أعلم.

وظهورِ الاتصالِ يخرجُ المنقطع، لكنْ يدخلُ منهُ ما فيهِ انقطاعٌ خفيٌّ، كعنعنةِ المدلسِ والنوعِ المسمى بالمرسلِ الخفيِّ، فلا يخرجُ ذلكَ عن كونِ الحديثِ يسمى مسندًا، ومنْ تأمّلَ مصنفاتِ الأئمةِ في المسانيدِ لمْ يرَها تخرجُ عن اعتبارِ هذهِ الأمورِ.

وقدْ راجعتُ كلامَ الحاكمِ بعدَ هذا فوجدتُ عبارتهُ: «والمسندُ ما رواهُ المحدّثُ عن شيخٍ يظهرُ سماعهُ منهُ ليس[1] يحتملهُ[2]، وكذلكَ سماعُ شيخهِ منْ شيخهِ متّصلًا إلى صحابيٍّ [مشهورٍ][3] ....

(١) في (خ) و(ع): «لسن يحتمله»، وأشار محقق (خ) إلى أنها في جميع النسخ التي اعتمد عليها في تحقيقه للكتاب: «ليس يحمله» وأنه أثبت الصواب من معرفة علوم الحديث، وعند رجوعي لمعرفة علوم الحديث وجدتها كذلك في المطبوع، إلا أنني رجعت إلى النسخة الخطية التي في خزانتي لكتاب معرفة علوم الحديث، والمصورة على النسخة الخطية الموجودة في مكتبة مديرية الأوقاف العامة في بغداد برقم (٢٧٦٦)، ووجدت العبارة «ليس يحتمله» واضحة لا إشكال فيها. وصحيح أن سياق كلام الحافظ يقتضي إثبات عبارة «ليس يحتمله»، إلا أنها ثابتة من قول الحاكم بما أثبتناه. وأصل الإشكال أن الحافظ قد أخطأ بالاستشهاد بكلام الحاكم؛ إذ إن الحاكم لا يعتبر أن المسند هو الحديث الذي اتصل إسناده اتصالًا ظاهريًّا فقط، وإنما كلام الحاكم في معرفة علوم الحديث يقتضي بأنه يرى أن المسند هو الحديث المتصل اتصالًا مطلقًا خاليًا من أي علةٍ خفية في الإسناد، كعنعنة المدلس والإرسال الخفي. ولا يمكن لنا أن نثبت عبارة خاطئة لنخفي خطأ الحافظ. أما ما أثبته محقق كتاب معرفة علوم الحديث الذي وافق عليه محقق نسخة (خ) فهو خطأ واضح؛ لأن النسخ الخطية لكتاب معرفة علوم الحديث تنص على عبارة: «ليس يحتمله» ومنها نسختنا، ورجح ذلك ابن رشيد في كتابه السنن الأبين: ٥٩. وهذا ما أثبته السخاوي في فتح المغيث وهو الصواب. وقد حاول الشيخ الدكتور حاتم عارف العوني الشريف في كتابه إجماع المحدّثين: ٩٨، الدفاع عما أثبته محقق نسخة (خ)، ولم يوفق في ذلك.

(٢) في (ق١) و(ق٢): «يحمله»، والصواب ما أثبته من معرفة علوم الحديث. انظر الهامش السابق.

(٣) سقطت من (ق١) و(ق٢) وأثبتها من معرفة أنواع علم الحديث: ١٧.

إلى[1] رسولِ اللهِ ﷺ»[2]، فلمْ يشترطْ حقيقةَ الاتّصالِ، بلِ اكتفى بظهورِ ذلكَ كما قلتهُ تفقهًا، وللهِ الحمدُ.

وبهذا يتبينُ الفرقُ بينَ الأنواعِ وتحصلُ السلامةُ منْ تداخلها واتحادِها؛ إذِ الأصلُ عدمُ الترادفِ والاشتراكِ، واللهُ أعلمُ.

وأمثلةُ هذا في تصرفهمْ كثيرةٌ، منْ ذلكَ:

قالَ ابنُ أبي حاتمٍ: سألتُ أبي عن خالدِ بنِ كثيرٍ يروي عنِ النبيِّ ﷺ، فقالَ: ليستْ لهُ صحبةٌ. قالَ: فقلتُ: إنَّ أحمدَ بنَ سنان أخرجَ حديثهُ في المسندِ. فقالَ أبي: خالدُ بنُ كثيرٍ منْ أتباعِ التابعينَ، فكيفَ يخرجُ حديثهُ في المسندِ[3]؟

وقالَ البيهقيُّ عقبَ حديثٍ رواهُ منْ طريقِ عبدِ الرزاقِ، عنِ ابنِ جريجٍ، عن عطاءٍ، عنِ النبيِّ ﷺ: هذا حديثٌ غيرُ مسندٍ.



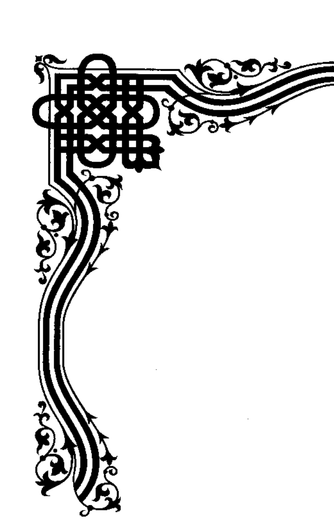
---

(١) في (ق٢): «من».

(٢) معرفة أنواع علم الحديث: ١٧.

(٣) المراسيل لابن أبي حاتم: ٥٤ (١٨٩) خلا قوله: «خالد بن كثير من أتباع التابعين فكيف يخرج حديثه في المسند» وجاء مكان هذه الجملة قوله: «خالد بن كثير يروي عن الضحاك، وعن أبي إسحاق الهمداني».





النوعُ الخامسُ

المتَّصلُ[1]

٥١- **قولُه (ص): «ويقالُ لهُ: الموصولُ»[2].**

قلتُ: ويقالُ لهُ[3] المؤتصلُ - بالفكِّ والهمزِ.

وهيَ عبارةُ الشافعيِّ في الأمِّ في مواضعَ[4].

وقالَ ابنُ الحاجبِ في التصريفِ لهُ: «هيَ[5] لغةُ الشافعيِّ، وهيَ عبارةٌ عن[6] ما سمعهُ كلُّ راوٍ منْ شيخهِ في سياقِ الإسنادِ منْ أولهِ إلى منتهاهُ». فهوَ أعمُّ منَ المرفوعِ. كما قررناه، وسيأتي إن شاء الله تعالى شرح صيغ ذلك[7].

---

(١) انظر في المتصل: التمهيد ١/ ٢٣، ومعرفة أنواع علم الحديث: ١١٥، ١١٦، وإرشاد طلاب الحقائق ١/ ١٥٦، والمنهل الروي: ٤٠، والخلاصة: ٤٦، واختصار علوم الحديث: ٤٥، وشرح التبصرة والتذكرة ١/ ١٨٣، ١٨٤.

(٢) معرفة أنواع علم الحديث: ١١٦.

(٣) سقطت من (ق١).

(٤) الأم ٤/ ١٤١ و٦/ ١٠٣ و١٠٤، وذكر ذلك في الرسالة أيضًا: ٤٦٤ وهي لغة قريش، فإنها لا تُدغم هذه الواو وأشباهها في التاء. فيقول مُوتصل، ومُوتفق، ومُوتعد، ونحو ذلك. انظر: لسان العرب ١٥/ ٣١٧.

(٥) في (ع): «وهي».

(٦) في (ق١): «على».

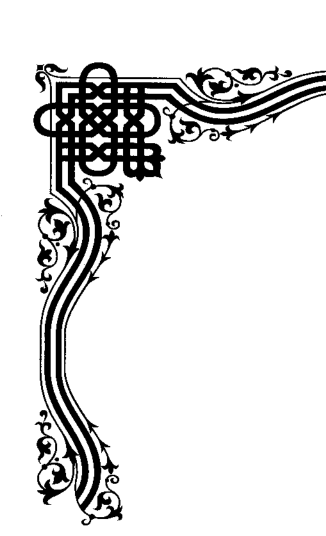
(٧) في (خ) و(ع): «سيأتي شرح صيغ ذلك إن شاء الله تعالى».

تنبيه

اعلمْ أنَّ الشيخَ أولُ ما ذكرَ ما ينظرُ فيهِ إلى الإسنادِ والمتنِ معًا وهوَ المسندُ، ثُمَّ تلاهُ بما ينظرُ فيهِ إلى الإسنادِ فقطْ وهوَ الاتصالُ، فكانَ ينبغي أنْ يتلوهُ بما ينظرُ فيهِ إلى الإسـنادِ فقطْ أيضًا[1]، وهوَ الانقطاعُ، ولكنَّهُ كما قلْنا غيرَ مرةٍ: إِنَّهُ لمْ يراعِ فيهِ تحسـينَ الترتيبِ.



(١) سقطت من (ع).



النوع السادس

المرفوع[1]

٥٢- قولُه (ص): «هوَ والمسندُ عندَ قومٍ سواءٌ»[2].

يعني ابن عبدِ البرِّ كما تقدّمَ في الكلامِ على المسنـدِ، فكانَ ينبغي أنْ يذكرَ نظير هذا في المتَّصلِ ولا فرقَ.

٥٣- قولُـهُ (ص): حكايـةً عنِ الخطيـبِ: «المرفوعُ: ما أخبرَ فيـهِ الصحابيُّ رضـي الله عنه عن قولِ النبـيِّ ﷺ وفعلِه. فخصَّـهُ بالصحابةِ رضي الله عنهم، فيخرجُ عنهُ مُرسلُ التابعيِّ عنِ النبيِّ ﷺ»[3].

قلـتُ: يجـوزُ أنْ يكـونَ الخطيـبُ أوردَ ذلكَ على سـبيلِ المثالِ لا على سـبيلِ التقييدِ فلا يخرجُ عنهُ شـيءٌ، وعلى تقديـرِ أنْ يكونَ أرادَ جعلَ ذلكَ قيدًا فالذي يخرجُ عنهُ أعمُّ منْ مرسلِ التابعيِّ، بلْ يكونُ كلُّ ما أضيفَ إلى النبيِّ ﷺ لا يسمّى مرفوعًا إلَّا إذا ذكرَ فيهِ الصحابيُّ رضي الله عنه.

---

(١) انظر في المرفوع: الكفاية: ٢١، والتمهيد ١/ ٢٥، ومعرفة أنواع علم الحديث: ١١٦، ١١٧، وإرشاد طلاب الحقائق ١/ ١٥٧، والاقتراح: ٢١٠، والمنهل الروي: ٤٠، والخلاصة: ٤٦، واختصار علوم الحديث: ٤٥، وشرح التبصرة والتذكرة ١/ ١٨٠.

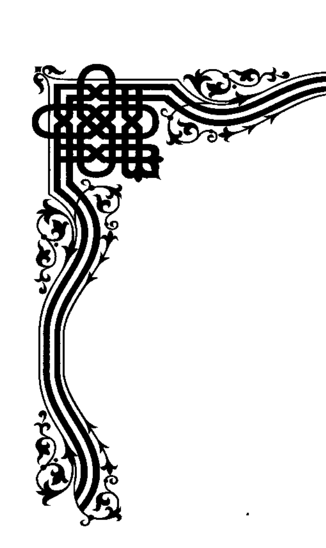
(٢) معرفة أنواع علم الحديث: ١١٦.

(٣) معرفة أنواع علم الحديث: ١١٧، وانظر: الكفاية: ٢١.

والحقُّ خلافُ ذلكَ، بلِ الرفعُ كما قررناهُ إنَّما ينظرُ فيهِ إلى المتنِ دونَ الإسنادِ، واللهُ أعلمُ[1].



(١) انظر: نكت الزركشي ١/ ٤١١.



النوع السابع

الموقوف[1]

٥٤- **قولُهُ (ص): «وهوَ: ما يُروَى عنِ الصحابةِ رضيَ اللهُ تعالى عنهمْ منْ أقوالِهِمْ وأفعالِهِمْ»**[2].

أمَّا أقوالهمْ فالمرادُ بِهِ هنا ما خلتْ[3] عن قرينةٍ تدلُّ[4] على أنَّ حكمَ ذلكَ الرفعُ كما سيأتي.

وأمَّا أفعالُهمْ المجردةُ فهلْ تكونُ أحكامًا عندَ منْ يحتجُّ بقولِ الصحابيِّ رضي الله عنه أم لا؟

فيهِ نظرٌ، ثُمَّ إنهُ سكتَ عمَّا يعملُ أو يقالُ بحضرتِهمْ فلا ينكرونهُ، والحكمُ فيهِ أَنَّهُ إذا نقلَ في مثلِ ذلكَ حضور أهلِ الإجماعِ فيكون[5] نقلًا للإجماعِ، وإنْ لمْ يكنْ فإنْ خلا عن سببٍ مانعٍ منَ السكوتِ والإنكارِ فحكمهُ حكمُ الموقوفِ، واللهُ أعلمُ.

---

(١) انظر في الموقوف: معرفة علوم الحديث: ١٩، والكفاية: ٢١، والتمهيد ١/ ٢٥، والاقتراح: ٢٠٩، والمنهل الروي: ٤٠، واختصار علوم الحديث: ٤٥، وشرح التبصرة والتذكرة ١/ ١٨٤، ١٨٥.

(٢) معرفة أنواع علم الحديث: ١١٧.

(٣) في (ق٢) بعد هذه الكلمة كلمة: «به».

(٤) في (ق٢): «دل».

(٥) سقطت من (ع).

تنبيه

شرط الحاكمُ في الموقوفِ أنْ يكونَ إسنادهُ غيرَ منقطعٍ إلى الصحابيِّ رضي الله عنه[١]، وهوَ شرطٌ لمْ يوافقهُ عليهِ أحدٌ، واللهُ أعلمُ.

٥٥- قولُهُ (ص): «وموجودٌ في اصطلاحِ الفقهاءِ الخراسانيينَ تعريفُ الموقوفِ باسمِ الأثرِ»[٢].

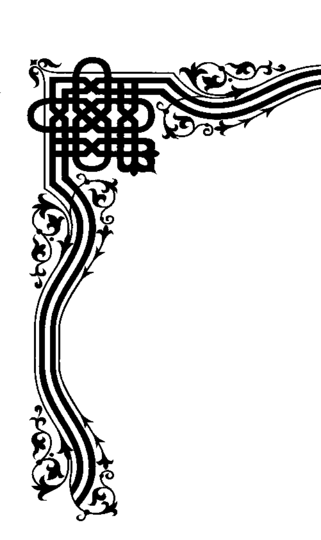
هذا قدْ وجدَ في عبارةِ الشافعيِّ رضيَ اللهُ تعالى عنهُ في مواضعَ، والأثرُ في الأصلِ العلامةُ والبقيةُ والروايةُ[٣]، ونقلَ النوويُّ عن أهلِ الحديثِ أنَّهمْ يطلقونَ الأثرَ على المرفوعِ والموقوفِ معًا[٤].

ويؤيدهُ تسميةُ أبي جعفرٍ الطبريِّ كتابهُ (تهذيب الآثارِ)، وهوَ مقصورٌ على المرفوعاتِ، وإنَّما يوردُ فيهِ الموقوفاتِ تبعًا.

وأمَّا كتابُ (شرحِ معانِي الآثار) للطحاويِّ فمشتملٌ على المرفوعِ والموقوفِ - أيضًا - واللهُ تعالى الموفقُ.



(١) معرفة علوم الحديث: ١٩.
(٢) معرفة أنواع علم الحديث: ١١٨.
(٣) انظر: تاج العروس ١٠/ ١٣ وما بعدها.
(٤) انظر: التقريب مع التدريب ١/ ١٨٤، ١٨٥.



النوع الثامن

المقطوع(1)

٥٦- **قوله (ص): «يقالُ في جمعهِ: المقاطيعُ والمقاطعُ»(2).**

يعني كالمسانيدِ والمسانِدِ، والمنقولُ عنْ جمهورِ البصريينَ منَ النحاةِ إثباتُ الياءِ جزمًا، وعنِ الكوفيينَ والجرميِّ منَ البصريينَ تجويزُ إسقاطها، واختارهُ ابنُ مالكٍ.

وذكرَ الخطيبُ أنَّ الفائدةَ في كتابةِ المقاطيعِ؛ ليتخيرَ المجتهدُ منْ أقوالِهِمْ ولا يخرجُ عنْ جملتهمْ(3)، واللهُ أعلمُ.

٥٧- **قوله (ص): «وغيرهما»(4) عنى بهِ الدارقطنيَّ والحميديَّ(5).**

فقدْ وجدَ التعبير في كلامهما بالمقطوعِ في مقامِ المنقطعِ.

وأفادَ شيخُنا في (منظومتهِ)(6) أنهُ وجدَ التعبيرَ بالمنقطعِ في ....

---

(١) انظر في المقطوع: الجامع لأخلاق الراوي ٢/ ١٩١، ومعرفة أنواع علم الحديث: ١١٩، وإرشاد طلاب الحقائق ١/ ١٦٦، والتقريب مع التدريب ١/ ١٩٤، والاقتراح: ٢٠٩، والمنهل: ٤٢، ونكت الزركشي ١/ ٤٢٠.

(٢) معرفة أنواع علم الحديث: ١١٩.

(٣) الجامع لأخلاق الراوي ٢/ ١٩١.

(٤) معرفة أنواع علم الحديث: ١١٩.

(٥) انظر: النكت للزركشي ١/ ٤٢١.

(٦) التبصرة والتذكرة (١٠٤).

كلامِ[1] البرديجيِّ[2] في مقامِ المقطوعِ على عكسِ الأولِ، وسيأتي نقلُ المصنفِ لذلكَ مبهمًا لقائلِهِ، واللهُ أعلمُ.

٥٨- قوله (ص): «قولُ الصحابيِّ رضي الله عنه: كنّا نفعلُ»[3]... إلى آخرِهِ.

حاصلُ كلامِهِ حكايةُ قولينِ:

أحدهما: أنَّهُ موقوفٌ جزمًا.

وثانيهما: التفصيلُ بينَ أنْ يضيفهُ إلى زمنِ النبيِّ ﷺ فيكونُ مرفوعًا. وبهِ صرحَ الجمهورُ[4].

ويدلُّ عليهِ احتجاجُ أبي سعيدٍ الخدريِّ رضيَ اللهُ تعالى عنهُ على جوازِ العزلِ بفعلهِمْ لهُ في زمنِ نزولِ الوحيِ فقالَ: «كنَّا نعزلُ والقرآنُ ينْزِلُ، لو كانَ شيءٌ ينهى عنهُ لنهى عنهُ القرآنُ»[5].

وهوَ استدلالٌ واضحٌ؛ لأنَّ الزمانَ كانَ زمانَ التشريعِ.

وإنْ لمْ يضفهُ إلى زمنهِ فموقوفٌ.

---

(١) في (ق١) و(ق٢): «مقام» وما أثبته هو الصواب. انظر: شرح التبصرة والتذكرة ١/ ١٨٦.

(٢) هو الإمام الحافظ الحجة أبو بكر أحمد بن هارون بن روح البرديجي البرذعي نزيل بغداد. ولد بعد الثلاثين ومائتين، أو قبلها. انظر: سير أعلام النبلاء ١٤/ ١٢٢.

(٣) معرفة أنواع علم الحديث: ١٢٠.

(٤) انظر: مقدمة النووي لشرح مسلم ١/ ٢٠، ونكت الزركشي ١/ ٤٢١، ٤٢٢.

(٥) بعد مراجعة كتب التخريج تبين أن هذا الحديث لجابر بن عبد الله وليس لأبي سعيد الخدري، والحديث أخرجه البخاري ٧/ ٤٢ (٥٢٠٨)، ومسلم ٤/ ١٦٠(١٤٤٠)(١٣٦)، والترمذي (١١٣٧)، وابن ماجه (١٩٢٧). وانظر: حديث أبي سعيد في صحيح مسلم ٤/ ١٥٧ (١٤٣٨) (١٢٥)، وسنن أبي داود (٢١٧٢).

وأهملَ المصنّفُ مذاهبَ:

الأولُ: أنهُ مرفوعٌ مطلقًا، وقدْ حكاهُ شيخُنا[1]، وهوَ الذي اعتمدهُ الشيخانِ في صحيحيهما وأكثرَ منهُ البخاريُّ.

والثاني: التفصيلُ بينَ أنْ يكونَ ذلكَ الفعلُ ممّا لا يخفى غالبًا فيكونُ مرفوعًا، أو يخفى فيكونُ موقوفًا.

وبهِ قطعَ الشيخُ أبو إسحاقَ الشيرازيُّ[2].

وزادَ ابنُ السمعانيِّ في كتابِ (القواطعِ) فقالَ: «إذا قالَ الصحابيُّ: كانوا يفعلونَ كذا وأَضافهُ إلى عصرِ النبيِّ ﷺ وكانَ مما لا يخفى مثلهُ، فيحملُ على تقريرِ النبيِّ ﷺ ويكونُ شرعًا.

وإنْ كانَ مثلهُ يخفى فإنْ تكررَ منهمْ حملَ - أيضًا - على تقريرهِ؛ لأنَّ الأغلبَ فيما يكثرُ أنهُ لا يخفى، واللهُ أعلمُ»[3].

الثالثُ: إنْ أوردهُ الصحابيُّ في معرضِ الحجّةِ حملَ على الرفعِ، وإلّا فموقوفٌ، حكاهُ القرطبيُّ[4].

---

(١) التقييد والإيضاح: ٦٧، وجاء فيه: «وقد أطلق الحاكم في علوم الحديث الحكم برفعه، ولم يقيده بإضافته إلى زمنه، وكذا أطلق الإمام فخر الدين الرازي في المحصول، والسيف الآمدي في الإحكام، وقال أبو نصر الصباغ في كتاب العدة: إنه الظاهر. ومثله بقول عائشة رضي الله عنها: «كانت اليد لا تقطع في الشيء التافه»، وحكاه النووي في شرح المهذب عن كثير من الفقهاء، وهو قوي من حيث المعنى». انظر: الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ٩٩، والمحصول ٤/ ٤٤٩.

(٢) حكاه النووي في أوائل شرح مسلم، انظر: مقدمة شرح صحيح مسلم ١/ ٩٨، ونكت الزركشي ١/ ٤٢٣.

(٣) قواطع الأدلة ١/ ٣١٣.

(٤) انظر: نكت الزركشي ١/ ٤٢٤.

قلـتُ: وينقدحُ أنْ يقالَ: إنْ كانَ قائـلُ (كنّا نفعلُ) منْ أهلِ الاجتهادِ، احتملَ أن يكونَ موقوفًا، وإلَّا فهوَ مرفوعٌ، ولمْ أرَ منْ صرّحَ بنقلِهِ.

قلـتُ: ومـعَ كونـهِ موقوفًا فهلْ هـوَ منْ قبيلِ نقـلِ الإجمـاعِ أو لا؟، فيهِ خلافٌ مذكـورٌ في الأصـولِ، جزمَ بعضهمْ بأنهُ إنْ كانَ في اللفظِ ما يشـعرُ بهِ مثلُ: كانَ الناسُ يفعلونَ كذا، فمنْ قبيلِ نقلِ الإجماعِ، وإلَّا فلا.

تنبيهات

الأولُ: قـولُ الصحابيِّ رضي الله عنه كنَّا نـرى كذا - ينقدحُ فيها من الاحتمالِ أكثـرَ ممَّـا ينقـدحُ فـي قولِهِ: كنَّا نقـولُ أو نفعـلُ؛ لأنَّها منَ الرأيِ، ومسـتنده قـدْ يكونُ تنصيصًا أو استنباطًا[1].

الثاني: قولهُ: كانَ يقالُ كذا.

قالَ الحافظُ المنذريُّ: «اختلفُوا هلْ يلتحقُ بالمرفوعِ أو الموقوفِ؟

قالَ: والجمهورُ على أنَّهُ إِذا أَضافهُ إِلى زمنِ النبيِّ ﷺ يكونُ مرفوعًا».

قلْـتُ: وممَّـا يؤيـدُ أنَّ حكمَهـا الرفـعُ مطلقًـا - مـا رواهُ النسـائيُّ مـنْ حديثِ عبدِ الرحمـنِ بـنِ عوفٍ رضـي الله عنه، قـالَ: «كانَ يقـالُ: صائمُ رمضانَ في السـفرِ كالمفطرِ في الحضرِ»[2].

فـإنَّ ابـنَ ماجـه رواهُ مـنَ الوجـهِ الـذي أخرجـهُ منـهُ النسـائيُّ بلفـظِ: «قـالَ رسولُ اللهِ ﷺ»[3].

فدلَّ على أنَّها عندَهمْ منْ صيغِ الرفعِ، واللهُ أعلمُ.

---

(١) انظر: فتح الباقي بشرح ألفية العراقي ١/ ١٨٤.

(٢) المجتبى ٤/ ١٥٤.

(٣) سنن ابن ماجه (١٦٦٦).

الثالـثُ: لا يختصُّ جميعُ ما تقدّمَ بالإثباتِ، بـلْ يلتحقُ بهِ النفيُ كقولهم: كانُوا لا يفعلونَ كذا.

ومنهُ قولُ عائشـةَ رضيَ اللهُ عنها: «كانُوا لا يقطعونَ اليدَ في الشـيءِ التافهِ»[١]، واللهُ أعلمُ.

٥٩- قوله (ص): «وذكـرَ الخطيبُ[٢] نحوَ ذلكَ في جامعـهِ»[٣]. يعني حديث المغيرةِ بنِ شـعبةَ رضي الله عنه: «كانَ أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ يقرعُونَ بابهُ بالأظافيرِ»[٤].

اعترضَ[٥] عليهِ مُغلطاي، بأنَّ الخطيبَ، إنَّما رواهُ منْ حديثِ أنسٍ رضي الله عنه.

قلْتُ: وهوَ اعتراضٌ سـاقطٌ؛ لأنَّ المصنّفَ إنَّما قصـدَ أن[٦] الحاكم والخطيب ذكرَا أنَّ ذلكَ منْ قبيلِ الموقوفِ وإنْ ذكرَ النبيُّ ﷺ فيهِ.

وقدْ حقّقَ المصنّف المناط فيهِ بما حاصلهُ: أنَّ لهُ جهتينِ:

جهةُ الفعلِ، وهوَ صادرٌ منَ الصحابةِ رضي الله عنهم فيكونُ موقوفًا.

وجهةُ التقريرِ، وهيَ مضافةٌ إلى النبيِّ ﷺ منْ حيثُ إنَّ فائدةَ قرعِ بابهِ أنَّهُ[٧] يعلمُ أنهُ قُرِعَ.

---

(١) أخرجه إسحاق بن راهويه (٧٣٨)، والبيهقي ٨/ ٢٥٦.

(٢) الجامع لأخلاق الراوي (٢٢٣) و(٢٢٤).

(٣) معرفة أنواع علم الحديث: ١٢٢.

(٤) أخرجـه الحاكـم في معرفـة علوم الحديـث: ١٩، ومن طريقـه البيهقي فـي المدخل: ٣٨١ (٦٥٩)، وانظر: بلا بد تعليقنا على معرفة أنواع علم الحديث: ١٢١ هامش (٢).

(٥) سقطت من (ق٢).

(٦) سقطت من (ع).

(٧) في (ق١) و(ق٢): «أن».

ومـنْ لازمِ علمهِ بكونهِ قُرِعَ معَ عدمِ إنكارِ ذلكَ على فاعلِهِ - التقريرُ على ذلكَ الفعلِ، فيكونُ مرفوعًا.

لكن يخدشُ في كلامِ المصنفِ أنَّهُ يلزمهُ أنْ يكونَ جميعُ قسمِ التقريرِ يجوزُ أنْ يسـمى موقوفًا؛ لأنَّ فاعلهُ غيرُ النبـيِّ ﷺ قطعًا، وإلَّا فما اختصاصُ حديثِ القرعِ بهذا الإطلاقِ؟

تنبيه

الظاهرُ أنهمْ إنَّما كانُوا يقرعونهُ بالأظافيرِ تأدّبًا وإجلالًا[1].

وقيلَ: إنَّ بابهُ لمْ يكنْ لهُ حلقٌ يطرقُ بها. قالهُ السـهيليُّ[2]. والأولُ أولى، واللهُ أعلمُ.

٦٠- **قولـه (ص): «وخالفَ فـي ذلكَ فريقٌ، منهمُ: الإسـماعيليُّ»[3]، يعني في كونِ قولِ الصحابيِّ رضي الله عنه: أُمرنا بكذا، ونحوهِ مرفوعًا[4].**

قلْتُ: منَ الفريقِ المذكورِ أبو الحسنِ الكرخيُّ منَ الحنفيةِ[5].

(١) انظر: توضيح الأفكار ١/ ٢٦٧-٢٧٧.

(٢) انظر: نكت الزركشي ١/ ٤٢٦.

(٣) معرفـة أنـواع علم الحديث: ١٢٢، ١٢٣، وكذلك أبو بكر الصيرفي من الشـافعية، والرازي مـن الحنفية، وابن حزم والغزالي وجماعة من الأصوليين، وأكثر مالكية بغداد، وحكاه إمام الحرمين عن المحققين.

(٤) انظر: البرهان ١/ ٦٤٩، والمنخول: ٢٧٨، والتبصرة في أصول الفقه: ٣٣١، والإحكام في أصول الأحكام ٢/ ٩٧، والإبهاج ٢/ ٣٢٨، والبحر المحيط ٣/ ٤٣١.

(٥) هو: عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم، أبو الحسن، البغدادي الكرخي الحنفي، الشيخ الإمام الزاهد، مفتي العراق، وشيخ الحنفية، إليه انتهت رياسة المذهب.
انظر: تاريخ بغداد ١٠/ ٣٥٣، والأنساب ١١/ ٧٥، وسير أعلام النبلاء ١٥/ ٤٢٦.

وعلَلَ ذلكَ بأنهُ مترددٌ بينَ كونهِ مضافًا إلى النبيِّ ﷺ، أو إلى أمرِ القرآنِ، أو الأمةِ، أو بعضِ الأئمةِ، أو القياسِ أو الاستنباطِ[1]، وسوَّغَ إضافتهُ[2] إلى صاحبِ الشرعِ بناءً على أن[3] القياس مأمورٌ باتباعهِ منَ الشارعِ. قالَ: وهذهِ الاحتمالاتُ تمنعُ كونهُ مرفوعًا.

وأجيبُ بأنَّ هذهِ الاحتمالاتِ بعيدةٌ؛ لأنَّ أمرَ الكتابِ ظاهرٌ للكلِّ، فلا يختصُ بمعرفتهِ الواحد دونَ غيرهِ.

وعلى تقديرِ التنزلِ فهوَ مرفوعٌ؛ لأنَّ الصحابيَّ وغيرهُ إنَّما تلقوهُ منَ النبيِّ ﷺ.

وأمرُ الأمةِ لا يمكنُ الحملُ عليهِ؛ لأنهمْ لا يأمرونَ أنفسهمْ.

وبعضُ الأئمةِ: إنْ أرادَ: من[4] الصحابة، فبعيدٌ؛ لأنَّ قولَهُ ليسَ بحجّةٍ على غيرهِ منهمْ.

وإنْ أرادَ: منَ الخلفاءِ فكذلكَ؛ لأنَّ الصحابيَّ في مقامِ تعريفِ الشرعِ بهذا الكلامِ، فيجبُ حملهُ على منْ صدرَ عنهُ الشرعُ.

قلْتُ: إلَّا أنْ يكونَ قائل ذلكَ ليسَ منْ مجتهدي الصحابةِ، فيحتملُ أنْ يريدَ بالآمرِ أحدَ المجتهدينَ منهمْ، واللهُ أعلمُ.

وأمَّا حملهُ على القياسِ والاستنباطِ فبعيدٌ؛ لأنَّ قولَهُ: أمرنَا بكذا. يفهمُ منهُ[5]

---

(١) انظر: حاشية السعد على شرح العضد لمختصر المنتهى لابن الحاجب ٢/ ٦٨ و٦٩، والمجموع للنووي ١/ ٩٧.

(٢) في (ق١): «ثبوته».

(٣) سقطت من (ع).

(٤) سقطت من (خ) و(ع).

(٥) سقطت من (ق٢).

حقيقةُ الأمرِ لا خصوص الأمرِ باتباعِ القياسِ[١].

تنبيهات

الأولُ: قيلَ: محلُّ الخلافِ في هذهِ المسألةِ فيما إذا كانَ قائلُ ذلكَ منَ الصحابةِ غير أَبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُ وعنهُمْ.

أَمَّا إِذا قالَ أَبو بكرٍ رضي الله عنه فيكونُ مرفوعًا قطعًا.

لأنَّ غيرَ النبيِّ ﷺ لا يأمرهُ ولا ينهاهُ، لأَنَّهُ تأمرَ بعدَ النبيِّ ﷺ ووجبَ على غيرهِ امتثالُ أمرهِ.

حكى هذا المذهبَ أَبو السعاداتِ ابنُ الأثيرِ في مقدمةِ (جامع الأصولِ)[٢]. وهوَ مقبولٌ[٣].

الثاني: لا اختصاصَ لذلكَ بقولهِ: أُمِرْنا أو نُهينا.

بلْ يلحقُ بهِ ما إِذا قالَ: أُمرَ فلانٌ بكذا، أو نُهِيَ فلانٌ[٤] عنْ كذا[٥]، أُمرَ أو نُهي، بلا إضافةٍ، وكذا مثلُ قولِ عائشةَ رضيَ اللهُ تعالى عنها: «كنّا نُؤمرُ بقضاءِ الصومِ...»[٦]، الحديث.

---

(١) في (ق١) و(ق٢): «الأمر والنهي؛ لأن الأمر مطلق باتباع حكم القياس». والمثبت من (خ).

(٢) انظر: جامع الأصول لابن الأثير ١/ ٩٤.

(٣) استغرب الزركشي هذا المذهب الذي حكاه ابن الأثير بقوله: «وهذا المذهب غريب جدًّا». انظر: نكت الزركشي ١/ ٤٢٧.

(٤)، (٥) سقطت من (ق٢).

(٦) انظر: مسند الإمام أحمد ٦/ ٢٣٢، وصحيح مسلم ١/ ١٨٢ (٣٣٥) (٦٩)، وسنن أبي داود (٢٦٣).

وأمّـا إذا قـالَ الصحابـيُّ رضي اللـه عنه أُوجبَ علينـا كذا، أو حـرمَ علينا كذا، أو أُبيحَ لنا كذا، فهوَ مرفوعٌ. ويبعدُ تطرقُ الاحتمالاتِ المتقدمةِ إليهِ بُعدًا قويًّا جدًّا.

الثالثُ: إذا قالَ: أمَرَنا رسـولُ اللهِ ﷺ بكذَا، أو سـمعتهُ يأمـرُ بكذَا، فهوَ مرفوعٌ بـلا خـلافٍ؛ لانتفاءِ الاحتمالِ المتقـدمِ[1]. لكنْ حكى القاضِي أَبـو الطيبِ وغيره عنْ داودَ وبعـضِ المتكلمينَ: أنهُ لا يكونُ حجّةً حتى ينقلَ لفظهُ لاختلافِ الناسِ في صيغِ الأمرِ والنهي، فيحتملُ أنْ يكونَ سـمعَ صيغةً ظنَّهـا أمرًا أو نهيًا وليسَ كذلكَ في نفسِ الأمرِ[2].

وأجيـبُ بـأنَّ الظاهـرَ منْ حـالِ الصحابـيِّ رضي الله عنـه معَ عدالتـهِ ومعرفتهِ بأوضاعِ اللغةِ، أنهُ لا يطلقُ ذلكَ إلَّا فيما تحققَ أنهُ أمرٌ أو نهيٌ منْ غيرِ شكٍّ نفيًا للتلبيسِ عنهُ بنقلِ ما يوجبُ على سامعهِ اعتقادَ الأمرِ والنهيِ فيما ليسَ هوَ أمرٌ ولا نهيٌ.

الرابـعُ: نفيُ الخـلافِ المذكورِ عنْ أهلِ الحديثِ، فقالَ البيهقيُّ: لا خلافَ بينَ أهـلِ النقـلِ أنَّ الصحابيَّ رضي الله عنـه إذا قالَ: أُمرنا، أو نهينا، أو منَ السـنّةِ كذا: أنهُ يكونُ حديثًا مسندًا، واللهُ أعلمُ.

٦١- **قولـه (ص): «وهكـذا قـولُ الصحابيِّ رضـي الله عنـه: «مِنَ السُّـنَّةِ كذا فالأصحُّ أنَّهُ مرفوعٌ ...»[3] إلى آخرهِ.**

قالَ القاضِي أَبو الطيبِ: هوَ ظاهرُ[4] مذهب الشافعيِّ رضي الله عنه؛ لأنهُ احتجَّ علـى قراءةِ الفاتحةِ في صـلاةِ الجنازةِ بصلاةِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللـهُ تعالى عنهُما على

(١) انظر: نكت الزركشي ١/ ٤٢٧.
(٢) انظر: جامع الأصول ١/ ٩٢، ونكت الزركشي ١/ ٤٢٨.
(٣) معرفة أنواع علوم الحديث: ١٢٣.
(٤) في (ع): «الظاهر».

جنازةٍ وقراءتِهِ بها وجهره وقالَ: إنَّما فعلتُ لتعلمُوا أنَّها سنةٌ[1].

وكذا جزمَ ابنُ السمعانيِّ بأنهُ مذهبُ الشافعيِّ[2] رضيَ اللهُ تعالى عنهُ.

وقالَ ابنُ عبدِ البرِّ: «إذا أطلقَ الصحابيُّ رضيَ اللهُ تعالى عنهُ السنّةَ فالمرادُ بها سنّةُ النبيِّ ﷺ ما لمْ يضفْها إلى صاحِبها كقولهِمْ: سنّةُ العمرينِ»[3].

ومقابلُ الأصحّ خلافُ الصيرفيِّ[4] منَ الشافعيةِ، والكرخيِّ[5] والرازيِّ منَ الحنفيةِ، وابنِ حزمٍ الظاهريِّ[6]. بلْ حكاهُ إمامُ الحرمينِ في (البرهانِ)[7] عنِ المحققينَ[8].

وجرى عليهِ ابنُ القشيريِّ[9]، وجزمَ ابنُ فوركٍ وسليمٌ الرازيُّ وأبو الحسينِ بنُ القطانِ والصيدلانيُّ[10] - منَ الشافعيةِ - بأنهُ الجديدُ منْ مذهبِ الشافعيِّ رضي الله عنه.

(١) انظر: الأم ١/ ٢٧٠.

(٢) قواطع الأدلة في الأصول ١/ ٣١٤.

(٣) انظر: نكت الزركشي ١/ ٤٣٤.

(٤) هو أبو بكر محمد بن عبد الله البغدادي المعروف بالصيرفي، كان إمامًا في الفقه والأصول، له تصانيف منها: شرح الرسالة، وله كتاب في الشروط، توفي سنة (٣٣٠ هـ). اللباب ٢/ ٢٥٤.

(٥) انظر: حاشية السعد على شرح العضد للمنتهى الأصولي ٢/ ٦٩، وشرح التبصرة والتذكرة ١/ ١٨٨، والمسودة: ٢٩٤.

(٦) الإحكام في أصول الأحكام ١/ ٢٠٢.

(٧) البرهان ١/ ٦٤٩.

(٨) انظر: نكت الزركشي ١/ ٤٢٨، ٤٢٩.

(٩) هو أبو نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن القشيري النيسابوري، أصولي مفسر، له المقامات والآداب، توفي سنة (٥١٤ هـ).
انظر: وفيات الأعيان ٣/ ٢٠٧، ٢٠٨، والعبر ٤/ ٣٣، وسير أعلام النبلاء ١٩/ ٤٢٤.

(١٠) هو محمد بن داود بن محمد المروزي المعروف بالصيدلاني نسبة إلى بيع العطر، له شرح على المختصر وشرح فروع ابن حداد. طبقات الشافعية ٢/ ٢٢٩.

وكذا حكاه المازري في (شرح البرهان).

وحكـوا كلهم أنَّ الشـافعي رضي اللـه تعالى عنه كان في القديم يـراه مرفوعًا، وحكوا تردده في ذلك في[1] الجديد، لكن نصّ الشافعي رضي الله عنه في (الأم)[2] - وهوَ منَ الكتبِ الجديدةِ - على ذلكَ.

فقـالَ في بابِ عـددِ الكفنِ بعدَ ذكرِ ابـنِ عبّاسٍ والضحاكِ بنِ قيـسٍ رضيَ اللهُ عنهُما: «رجلانِ منْ أصحابِ النبيِّ ﷺ: لا يقولانِ السنّةَ إلّا لسنّةِ رسولِ اللهِ ﷺ».

وروى فـي (الأمِّ)[3] أيضًـا عـنْ سـفيانَ، عنْ أبـي الزنادِ قالَ: «سُـئِلَ سـعيدُ بنُ المسـيبِ عـنِ الرجلِ لا يجدُ مـا ينفقُ على امرأتِه، قـالَ: يفرقُ بينهُما. قـالَ أبو الزنادِ: فقلتُ: سُنَّةٌ؟ فقالَ سعيدٌ: سُنَّةٌ».

قالَ الشافعيُّ رضي الله عنه: والذي[4] يشبهُ قول سعيدٍ سُنة، أنْ يكونَ أرادَ سُنةَ النبيِّ ﷺ[5]. انتهى.

وحينئذ فلهُ في الجديدِ قولانِ. وبهِ جزمَ الرافعيُّ[6].

ومسـتندُهـمْ أنَّ اسـمَ السنَّةِ متردِدٌ بينَ سنّةِ النبيِّ ﷺ وسنّةِ غيرهِ[7]. كما قالَ ﷺ: «عليكمْ بسنّتِي وسنّةِ الخلفاءِ الراشدينَ»[8].

---

(١) سقطت من (ق٢).

(٢)، (٣) انظر: الأم ٥/ ١٠٧. (٤) الواو سقط من (خ) و(ع).

(٥) انظر: الأم ٥/ ١٠٧.

(٦) هـو أبـو القاسـم عبد الكريم بن محمد بـن عبد الكريم بـن الفضل الرافعـي القزويني، كان إمامًا في الفقه والتفسـير والحديث والأصول، له فتح العزيز في شـرح الوجيز وشرح مسند الشافعي، توفي سنة (٦٢٣ هـ). انظر: مرآة الجنان ٤/ ٥٦، والشذرات ٥/ ١٠٨.

(٧) انظر: نكت الزركشي ١/ ٤٢٩.

(٨) أخرجـه أحمـد ٤/ ١٢٦، والدارمـي (٩٦)، وأبـو داود (٤٦٠٧)، وابـن ماجـه (٤٣)، =

وأجيبُ بأنَّ احتمالَ إرادةِ النبيِّ ﷺ أظهرُ لوجهينِ:

أحدهُما: أنَّ إسنادَ ذلكَ إلى سنّةِ النبيِّ ﷺ هوَ المتبادرُ إلى الفهمِ، فكانَ الحملُ عليهِ أولى.

الثاني: أنَّ سنّةَ النبيِّ ﷺ أصلٌ، وسنّة الخلفاءِ الراشدينَ تبعٌ لسنتهِ.

والظاهرُ منْ مقصودِ الصحابيِّ رضيَ اللهُ تعالى عنهُ إنَّما هوَ بيانُ الشريعةِ ونقلها، فكانَ إسنادُ ما قصدَ بيانهُ إلى الأصلِ أولى منْ إسنادهِ إلى التابعِ، واللهُ أعلمُ.

وممَّا يؤيدُ مذهبَ الجمهورِ: ما رواهُ البخاريُّ في (صحيحهِ) عنِ الزهريِّ، عنْ سالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما: «أنَّ الحجاجَ عام نزلَ بابنِ الزبيرِ رضيَ اللهُ تعالى عنهُما سألَ عبد اللهِ - يعني ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ تعالى عنهُما - كيفَ يصنعُ في الموقفِ يومَ عرفةَ، فقالَ سالمٌ رضيَ اللهُ تعالى عنهُ: إنْ كنتَ تريدُ السنّةَ فهجرْ[1] بالصلاةِ يومَ عرفة، فقالَ ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما: صدقَ. قالَ الزهريُّ: فقلتُ لسالمٍ: أفعلهُ رسولُ اللهِ ﷺ؟

قالَ: وهلْ يتبعونَ في ذلكَ إلَّا سنّتهُ ﷺ[2]؟».

واستدل ابنُ حزم على أنَّ قولَ الصحابيِّ رضي الله عنه: منَ السنّةِ كذَا؛ ليسَ بمرفوعٍ بما في البخاريِّ منْ حديثِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ تعالى عنهُما، قالَ: أليسَ

= وابن أبي عاصم (٢٧) و(٣٢) و(٥٤) و(٥٧)، وابن حبان (٥)، والطحاوي في شرح المشكل (١١٨٥) و(١١٨٦)، والطبراني ١٨/ (٦١٧) وفي مسند الشاميين له (١١٨٠) و(١٣٧٩)، والآجري في الشريعة: ٤٧، والحاكم ١/ ٩٥، واللالكائي في أصول الاعتقاد (٧٩) و(٨٠) و(٨١) و(٨٢)، والخطيب في الفقيه والمتفقه ١/ ١٧٦، والبيهقي ٦/ ٥٤١، والبغوي (١٠٢) من حديث العرباض بن سارية.

(١) في (ع): «فاجهر» وهو خطأ.

(٢) أخرجه البخاري معلقًا ٢/ ١٩٩ (١٦٦٢)، وانظر: فتح الباري ٣/ ٥١٤.

حسبكمْ سنّة نبيكمْ ﷺ؟ إنْ حبسَ أحدكمْ في الحج فطافَ بالبيتِ وبالصفا والمروةِ، ثمَّ حلَّ منْ كلِّ شيءٍ حتّى يحج قابلًا فيهدي أو يصوم إنْ لمْ يجدْ هديًا[1].

قالَ ابنُ حزمٍ: «لا خلافَ بينَ أحدٍ منَ الأمةِ أنّهُ ﷺ إذْ صدّ عنِ البيتِ لمْ يطفْ بهِ ولا بالصفا والمروةِ، بلْ حلَّ حيثُ كانَ بالحديبيةِ، وأنَّ هذا الذي ذكرَهُ ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ تعالى عنهُ لمْ يقعْ منهُ قط»[2].

قلْتُ: إنْ أرادَ بأنهُ لمْ يقعْ منْ فعلهِ، فمُسلمٌ ولا يفيدهُ، وإنْ أرادَ أنهُ لمْ يقعْ منْ قولهِ فممنوعٌ.

وما المانعُ منهُ؟ بل الدائرةُ أوسعُ منَ القولِ أو الفعلِ وغيرِهما، وبهِ ينتقضُ استدلالهُ ويستمر ما كانَ على ما كانَ.

تنبيهات[3]

أحدُها[4]: إذا أضافَ الصحابيُّ رضي الله عنه السنّةَ إلى النبيِّ ﷺ فمقتضى كلامِ الجمهورِ أنهُ يكونُ مرفوعًا قطعًا.

وفيهِ خلاف ابنِ حزمٍ المذكور.

ونقلَ أبو الحسينِ بنُ القطانِ عنِ الشافعيِّ رضي الله عنه أنهُ قالَ: «قدْ يجوزُ أنْ يراد بذلكَ ما هوَ الحقُّ منْ سنّةِ النبيِّ ﷺ. ومثّلَ ذلكَ بقولِ عمرَ رضي الله عنه للصبي[5] ....

(١) أخرجه البخاري ٣/ ١١ (١٨١٠). (٢) الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ٢٠٢.

(٣) كتب ناسخ (ق٢) في حاشيته كلمة: «بلغ» وهي دلالة على بلوغ المقابلة.

(٤) في (ع): «أحدهما».

(٥) قال المؤلف في التقريب (٢٩٠١): «صُبي، بالتصغير، ابن معبد التغلبي، بالمثناة والمعجمة وكسر اللام: ثقة مخضرم، نزل الكوفة».

ابنِ معبدٍ: هُديتَ لسنّةِ نبيِّكَ»[1].

وجزمَ شيخُنا شيخُ الإسلامِ في (محاسنِ الاصطلاحِ) أنَّها على مراتبَ في احتمالِ الوقف قُربًا وبُعدًا.

قالَ: فأرفعُها مثلُ قولِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهُما: (اللهُ أكبرُ) سنةُ أبي[2] القاسمِ ﷺ[3]. ودونَها قولُ عمرِو بنِ العاصِ رضي الله عنه: «لا تلبسُوا علينا سنّةَ نبينا ﷺ، عدّةُ أمِّ الولدِ كذَا»[4].

ودونَها قولُ عمرَ رضي الله عنه لعقبةَ بنِ عامرٍ رضي الله عنه: «أصبْتَ السنّةَ»[5].

إذ الأولُ أبعد احتمالًا والثاني أقربُ احتمالًا، والثالثُ لا إضافةَ فيهِ[6].

ثانيها: نفي البيهقي الخلاف، عنْ أهلِ النقلِ في ذلكَ كما تقدّمَ قبلُ، وسبقهُ إلى ذلكَ الحاكمُ فقالَ في الجنائزِ منَ (المستدركِ): «أجمعوا أنَّ قولَ الصحابيِّ رضي الله عنه السنة كَذا. حديثٌ مسندٌ»[7].

ثالثُها: لمْ يتعرض ابنُ الصلاحِ إلى بيانِ حكمِ ما ينسبُ الصحابيُّ فاعلهُ إلى الكفرِ أو العصيانِ، كقولِ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه: «منْ أتى عرّافًا أو كاهنًا أو ساحرًا

---

(١) أخرجه أحمد ١/ ١٤ و٣٤ و٣٧ و٥٣، وأبو داود (١٧٩٨) و(١٧٩٩)، وابن ماجه (٢٩٧٠).

(٢) في (خ) و(ع): «بأبي» وهو خطأ.

(٣) أخرجه البخاري باب التمتع والإقران والإفراد بالحج ٢/ ١٧٥، ١٧٦ (١٥٦٧)، ومسلم كتاب الحج ٤/ ٥٧ (١٢٤٢) (٢٠٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٣٠٨)، وابن ماجه (٢٠٣٨) ولفظه: «لا تفسدوا علينا».

(٥) أخرجه الدارقطني ١/ ١٩٦.

(٦) محاسن الاصطلاح للبلقيني: ٥٥، وانظر: نكت الزركشي ١/ ٤٣٢، ٤٣٣.

(٧) انظر: المستدرك على الصحيحين للحاكم ١/ ٣٥٨.

فصدّقهُ بما يقولُ، فقدْ كفرَ بما أنزلَ على [قلبِ][1] محمدٍ ﷺ»[2].

وفي روايةٍ: بما أنزلَ اللهُ على محمدٍ ﷺ.

وكقولِ أبي هريرةَ رضي الله عنه: «ومنْ لمْ يجبِ الدعوة، فقدْ عصى اللهَ ورسولهُ ﷺ»[3].

وقوله: في الخارجِ منَ المسجدِ بعدَ الأذانِ: «أمَّا هذا فقدْ عصى أبا القاسمِ ﷺ»[4].

وقول عمّارِ بنِ ياسرٍ رضي الله عنه: «منْ صامَ اليومَ الذي يُشكُّ فيهِ، فقدْ عصى أبا القاسمِ ﷺ»[5].

فهذا ظاهرهُ أنَّ لهُ حكمَ الرفعِ، ويحتملُ أنْ يكونَ موقوفًا لجوازِ إحالةِ الإثمِ على ما ظهرَ منَ القواعدِ.

والأولُ أظهرُ، بلْ حكى ابنُ عبدِ البرِّ الإجماعَ على أنهُ مسندٌ.

وبذلكَ جزمَ الحاكمُ في (علومِ الحديثِ)[6] والإمامُ فخرُ الدينِ في

---

(١) سقطت من (ق١) و(ق٢)، وهي من (خ)، ومصادر التخريج، وهو الذي يقتضيه السياق.

(٢) أخرجه موقوفًا: أبو يعلى الموصلي ٩/ ٢٨٠ (٥٤٠٨)، والبزار كما في كشف الأستار ٢/ ٤٤٣، والطبراني في الكبير (١٠٠٠٥)، والحاكم في معرفة علوم الحديث: ٢٢.

(٣) أخرجه البخاري ٧/ ٣٢ (٥١٧٧)، ومسلم موقوفًا ٤/ ١٥٣ (١٤٣٢) (١٠٧) و(١٠٨) و(١٠٩)، ومرفوعًا ٤/ ١٥٣ (١٤٣٢) (١١٠)، وابن ماجه (١٩١٣)، وابن حبان (٥٣٠٤).

(٤) أخرجه مسلم ٢/ ١٢٤ (٦٥٥) (٢٥٨)، وأبو داود (٥٣٦)، وابن ماجه (٧٣٣)، والترمذي (٢٠٤).

(٥) أخرجه الدارمي (١٦٨٩)، وأبو داود (٢٣٣٤)، وابن ماجه (١٦٤٥)، والترمذي (٦٨٦)، وابن حبان (٣٥٨٥).

(٦) معرفة علوم الحديث: ٣٠.

(المحصولِ)[1].

٦٢- قوله (ص): «ما قِيلَ منْ أنَّ تفسيرَ الصحابيِّ رضي الله عنه مسندٌ إنَّما هوَ في تفسيرٍ يتعلَّقُ بسببِ نزولِ آيةٍ أو نحوِ ذلكَ»[2].

قلْتُ: تبعَ المصنِّفُ في ذلكَ الخطيبَ[3]، وكذا قالَ الأستاذُ أَبو منصورٍ البغداديُّ: «إذا أخبرَ الصحابيُّ رضي الله عنه عنْ سبب وقعَ في عهدِ النبيِّ ﷺ أو أخبرَ عنْ نزولِ آية لهُ[4] بذلكَ مسندٌ»[5].

لكنْ أطلقَ الحاكمُ النقلَ عنِ البخاريِّ ومسلمٍ أنَّ تفسيرَ الصحابيِّ رضي الله عنه الذي شهدَ الوحي والتنْزيلَ حديثٌ مسندٌ[6].

والحقُّ أنَّ ضابطَ ما يفسرهُ الصحابيُّ رضي الله عنه إنْ كانَ ممَّا لا مجالَ للاجتهادِ فيهِ[7] ولا منقولًا عنْ لسانِ العربِ فحكمهُ الرفعُ، وإلَّا فلا[8]، كالإخبارِ عنِ الأمورِ الماضيةِ منْ بدءِ الخلقِ وقصصِ الأنبياءِ، وعنِ الأمورِ الآتيةِ: كالملاحمِ والفتنِ

(١) المحصول ٥/ ٤٣٢.

(٢) معرفة أنواع علم الحديث: ١٢٤.

(٣) انظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٢/ ٢٩٠، ٢٩١.

(٤) كذا في جميع الأصول لكن النص في نكت الزركشي: «فيه بذلك» وهو أقرب، ولعل المصنف أخذه منه ثم غير فيه.

(٥) انظر: نكت الزركشي ١/ ٤٣٤.

(٦) انظر: المستدرك للحاكم ١/ ٢٧، ١٢٣، ٥٤٢.

(٧) سقطت من (ق٢).

(٨) انظر: نكت الزركشي ١/ ٤٣٤، ٤٣٥، ومعرفة علوم الحديث: ٢٠، وتدريب الراوي ١/ ١٩٢، ١٩٣. وقد رجح العلامة الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله أن تفسير الصحابي ليس له حكم الرفع حتى وإن كان في الأمور التي لا يقال فيها بالرأي؛ إذ قال في شرح ألفية السيوطي: ١٤: «وأما تفسير الصحابي لآية من القرآن فإنا نرجح أنه لا يعطى حكم الرفع، وإن كان مما لا يقال بالرأي؛ لأن الصحابة اجتهدوا كثيرًا في تفسير القرآن».

والبعثِ وصفةِ الجنّةِ والنارِ، والإخبارِ عنْ عملٍ يحصلُ بهِ ثوابٌ مخصوصٌ أو عقابٌ مخصوصٌ، فهذهِ الأشياءُ لا مجالَ للاجتهادِ فيها[1] فيحكمُ لها بالرفعِ.

قالَ أبو عمرٍو الدانيُّ: «قدْ يحكي الصحابيُّ رضي الله عنه قولًا يوقفهُ، فيخرجهُ أهلُ الحديثِ في المسندِ؛ لامتناعِ أنْ يكونَ الصحابيُّ رضي الله عنه قالهُ إلَّا بتوقيفٍ، كما روى أبو صالحٍ السمانُ، عنْ أبي هريرةَ رضي الله عنه قالَ: «**نساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ، مائلاتٌ مميلاتٌ، لا يجدنَ عرفَ الجنةِ ...**»[2]. الحديث؛ لأنَّ مثلَ هذا لا يقالُ بالرأيِ، فيكونُ منْ جملةِ المسندِ.

وأمَّا إذا فسرَ آيةً تتعلقُ بحكمٍ شرعيٍّ، فيحتملُ أنْ يكونَ ذلكَ مستفادًا عنِ النبيِّ ﷺ أو عنِ القواعدِ، فلا يجزمُ برفعهِ، وكذا إذا فسَّرَ مفردًا فهذا نقلٌ عنِ اللسانِ خاصةً فلا يجزمُ برفعهِ، وهذا التحريرُ الذي حررناهُ هوَ معتمدُ خلقٍ كثيرٍ منْ كبارِ الأئمةِ: كصاحبي الصحيحِ، والإمامِ الشافعيِّ، وأبي جعفرٍ الطبريِّ، وأبي جعفر الطحاويِّ، وأبي بكرِ بنِ مردويه في تفسيرهِ المسند، والبيهقيّ، وابن عبدِ البرِّ في آخرينَ.

إلَّا أنَّهُ يستثنى منْ ذلكَ ما كانَ المفسرُ لهُ منَ الصحابةِ رضيَ اللهُ تعالى عنهُمْ منْ عرفَ بالنظرِ في الإسرائيلياتِ، كمسلمةِ أهلِ الكتابِ مثل عبدِ اللهِ بنِ سلامٍ وغيرهِ، وكعبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ، فإنهُ كانَ حصلَ لهُ في وقعةِ اليرموكِ كتبٌ كثيرةٌ منْ كتبِ أهلِ الكتابِ، فكانَ يخبرُ بما فيها منَ الأمورِ المغيبةِ، حتّى كانَ بعضُ أصحابهِ ربّما قالَ لهُ: حدثنا عنِ النبيِّ ﷺ ولا تحدثْنا عنِ الصحيفةِ. فمثلُ هذا لا يكونُ حكمُ ما يخبرُ بهِ منَ الأمورِ التي قدّمنا ذكرَها - الرفع؛ لقوةِ هذا[3] الاحتمالِ، واللهُ أعلمُ.

---

(١) سقطت من (ق٢).

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٣٥٥، ومسلم ٨/ ١٥٥ (٢١٢٨) (١٢٥).

(٣) سقطت من (خ) و(ع).

تنبيه

إذا ذكرَ النبيُّ ﷺ حكمًا يحتاجُ إلى شرحٍ؛ فشرحَهُ الصحابيُّ رضي الله عنه سواءٌ كانَ منْ روايتهِ أو[1] منْ رواية غيرهِ: هلْ يكونُ ذلكَ مرفوعًا أم لا؟

ذهبَ الحاكمُ إلى أنهُ مرفوعٌ، فقالَ عقبَ حديثٍ أوردهُ عنْ عائشةَ رضيَ اللهُ تعالى عنها في تفسيرِ التميمةِ: «هذا ليسَ بموقوفٍ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قدْ ذكرَ التميمةَ في أحاديثَ كثيرةٍ، فإذا فسرتْها عائشةُ رضيَ اللهُ تعالى عنها كانَ ذلكَ حديثًا مسندًا»[2].

والتحقيقُ أنهُ لا يجزمُ بكونِ جميعِ ذلكَ يُحكمُ برفعهِ.

بل الاحتمالُ فيهِ واقعٌ؛ فيحكمُ برفعِ ما قامَتِ القرائنُ الدالةُ على رفعهِ وإلَّا فلا، واللهُ أعلمُ.

وهكذا إذا كانَ للفظِ معنيانِ فحملهُ الصحابيُّ رضي الله عنه على أحدِهما، كتفسيرِ ابنِ عمرَ رضي الله عنه التفرقَ بالأبدانِ دونَ الأقوالِ[3].

قالَ القاضِي أبو الطيبِ: يجبُ قبولهُ على المذهبِ. وكذا حملَ عمرُ رضي الله عنه قولهُ ﷺ: «**الذهبُ بالذهبِ ربًا إلَّا هاءَ وهاءَ**»[4]. على القبضِ في المجلسِ.

وتردّدَ في ذلكَ الشيخُ أبو إسحاقَ، واللهُ أعلمُ.

---

(١) سقطت من (ق٢).

(٢) انظر: المستدرك ٤/ ٢١٧.

(٣) يقصد الحافظ ابن حجر في هذا حديث خيار المجلس، وانظر في تخريج أحاديث خيار المجلس والكلام على فقه الحديث في تعليقي على مسند الإمام الشافعي عند الحديث (١٣٧٠)، وما كتبته في أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء: ٢٠٩-٢١٧.

(٤) أخرجه أحمد ١/ ٢٤، والبخاري ٣/ ٩٦ (٢١٧٤)، وأبو داود (٣٣٤٨)، وابن ماجه (٢٢٥٣) و(٢٢٥٩) و(٢٢٦٠)، والترمذي (١٢٤٣).

٦٣- قولـه (ص): «مِنْ قبيلِ المرفـوعِ ما قِيلَ عندَ ذِكـرِ الصحابيِّ رضي الله عنه: يرفعهُ، أو يبلغُ بهِ[1]، أو ينميهِ، أو روايةً»[2].

قلْتُ: وكذا قولهُ: يرويهِ أو رفعهُ أو مرفوعًا أو يسندهُ، وكذا قولُهُ رواهُ.

روينا في أمالي المحامليِّ منْ طريقِ ابنِ عيينةَ، عنِ ابنِ جُدْعانَ، عنْ أَبي نضرةَ، عنْ أَبي سعيدٍ رضيَ اللهُ تعالى عنهُ - رواهُ - قالَ: قولُ إبراهيمَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ: ﴿وَٱلَّذِىٓ أَطۡمَعُ أَن يَغۡفِرَ لِى خَطِيٓـَٔتِى يَوۡمَ ٱلدِّينِ ۝٨٢﴾ [الشعراء: ٨٢]. في كذباتهِ الثلاثِ[3].

ورواهُ أَبو يعلى في (مسندهِ) منْ هذا الوجهِ، فقالَ: عنْ أَبي سعيدٍ رضيَ اللهُ تعالى عنهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ فذكرهُ[4].

وأمثلةُ باقي ما ذكرْنا مشهورةٌ، فلا نطيلُ بذكرِها.

ومنْ أغربِ ذلكَ سقوطُ الصيغةِ معَ الحكمِ بالرفعِ بالقرينةِ كالحديثِ الذي رويناهُ منْ طريقِ الأعمشِ، عنْ أَبي ظبيانَ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُما قالَ: «احفظوا عني ولا تقولُوا: قالَ ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنه: أيُّما عبد حَجَّ بهِ أهلهُ ثمَّ أُعتِقَ، فعليهِ حجّةٌ أخرى...» الحديث.

رواهُ ابنُ أبي[5] شيبة من هذا الوجهِ[6]، فزعمَ أَبو الحسنِ بنُ القطانِ أنَّ ظاهرهُ

(١) بعد هذا في (ق١): «النبي ﷺ». (٢) معرفة أنواع علم الحديث: ١٢٥.

(٣) لم أقف عليه من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، والحديث ثابت عند البخاري ٤/ ١٧١ (٣٣٥٧) و٧/ ٧ (٥٠٨٤)، ومسلم ٧/ ٩٨ (٢٣٧١) من طريق جرير بن حازم، عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، به.

(٤) أبو يعلى ٢/ ٣١٠ (١٠٤٠).

(٥) سقطت من (ع).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (١٤٨٧٥).

الرفعُ وأخذهُ منْ نهيِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهُما لهمْ عنْ إضافةِ القولِ إليهِ[1]، فكأنَّهُ قالَ لهمْ: لا تضيفوهُ إليّ وأضيفوهُ إلى الشارعِ.

لكن يعكرُ عليهِ أنَّ البخاريَّ رواهُ منْ طريقِ أَبي السفرِ سعيدِ بنِ يحمدَ قالَ: سمعتُ ابنَ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهُما يقولُ: «يا أيها الناسُ اسمعُوا منّي ما أقولُ لكمْ وأسمعونِي ما تقولونَ، ولا[2] تذهبُوا فتقولُوا: قالَ ابنُ عباسٍ، قالَ ابنُ عباسٍ...»، فذكرَ الحديثَ[3].

وظاهرُ هذا أنهُ إنَّما طلبَ منهمْ أنْ يعرضُوا عليهِ قولهُ ليصحّحهُ لهمْ خشيةَ أنْ يزيدُوا فيهِ أو ينقصُوا، واللهُ أعلمُ.

تنبيهان

أحدُهما: قدْ يقالُ: ما الحكمةُ في عدولِ التابعيِّ عنْ قولِ الصحابيِّ رضي الله عنه: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ ونحوها إلى يرفعهُ وما ذكرَ معَها.

قالَ الحافظُ المنذريُّ: يشبهُ أنْ يكونَ التابعيُّ معَ تحققهِ بأنَّ الصحابيَّ رفعَ الحديثَ إلى النبيِّ ﷺ شكَّ في الصيغةِ بعينها، فلمَّا لمْ يمكنهُ الجزمُ بما قالهُ لهُ أتى بلفظٍ يدل على رفعِ الحديثِ[4].

قلْتُ: وإنّما ذكرَ الصحابي رضي الله عنه كالمثالِ وإلَّا فهوَ جارٍ في حق منْ بعده ولا فرقَ، ويحتملُ أنْ يكونَ مَنْ صنع ذلكَ صنعهُ طلبًا للتخفيفِ وإيثارًا للاختصارِ.

(١) في (ق١): «له».
(٢) في (ق١): «فلا».
(٣) أخرجه البخاري ٥/ ٥٦ (٣٨٤٨).
(٤) نقل كلام المنذري الزركشي في النكت ١/ ٤٣٦.

ويحتملُ - أيضًا - أنْ يكونَ شكَّ في ثبوتِ ذلكَ عنِ النبيِّ ﷺ فلمْ يجزمْ بلفظ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ كذَا. بلْ كنى عنهُ تحرزًا، وسيأتي إنْ شاءَ اللهُ تعالى في النوعِ الحادِي والعشرينَ.

وما أجابَ بهِ المنذريُّ انتزعهُ مِنْ قولِ أَبي قلابةَ الجرميِّ لما روي عنْ أنسٍ رضي الله عنه قالَ: «**مِنَ السنَّةِ إذا تزوّجَ البِكرَ أقامَ عندَها سَبْعًا**»[1]. قالَ أَبو قلابةَ: لو شئْت لقلتُ: أنسًا رضي الله عنه رفعهُ إِلى النبيِّ ﷺ.

فإن معنى ذلكَ أنَّني لو قلتُ: رفعهُ، لكنتُ صادقًا؛ بناءً على الروايةِ بالمعنى[2]، لكنهُ تحرزَ عنْ ذلكَ؛ لأنَّ قولَهُ: مِنَ السنَّةِ؛ إنَّما يحكمُ لهُ بالرفعِ بطريقٍ نظريٍّ. كما تقدمَ. وقولهُ رفعهُ نصٌّ في رفعهِ، وليسَ للراوي أنْ ينقلَ ما هوَ ظاهر[3] محتملٌ إِلى ما هوَ نصٌّ غيرُ محتملٍ[4].

ثانيهما: ذكرَ المصنفُ ما إِذا قالَ التابعيُّ عنِ الصحابيِّ رضي الله عنه: يرفعهُ، ولمْ يذكرْ ما إِذا قالَ الصحابيُّ رضي الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ: يرفعهُ، وهوَ في حكمِ قولِهِ: عنِ اللهِ عز وجل.

ومثالهُ: الحديثُ الذي رواهُ الدراورديُّ، عنْ عمرِو بنِ أَبي عمرٍو، عنْ سعيد المقبريِّ، عنْ أَبي هريرةَ رضيَ اللهُ تعالى عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ يرفعهُ: «**إنَّ المؤمنَ عندي بمنْزلةِ كلِّ خيرٍ، يحمدُني وأنا أنزعُ نفسهُ منْ بين جنبيهِ**».

---

(١) أخرجه البخاري ٧/ ٤٣ (٥٢١٣) و(٥٢١٤)، ومسلم ٤/ ١٧٣ (١٤٦١) (٤٤) (٤٥)، وأبو داود (٢١٢٤)، والترمذي (١١٣٩)، وابن ماجه (١٩١٦).

(٢) ذكر النووي هذا الكلام وجزم به في شرح صحيح مسلم ٥/ ٢٣٦.

(٣) سقطت من (خ) و(ع).

(٤) نسب الزركشي هذا الكلام لابن دقيق العيد: انظر: نكت الزركشي ١/ ٤٣٨.

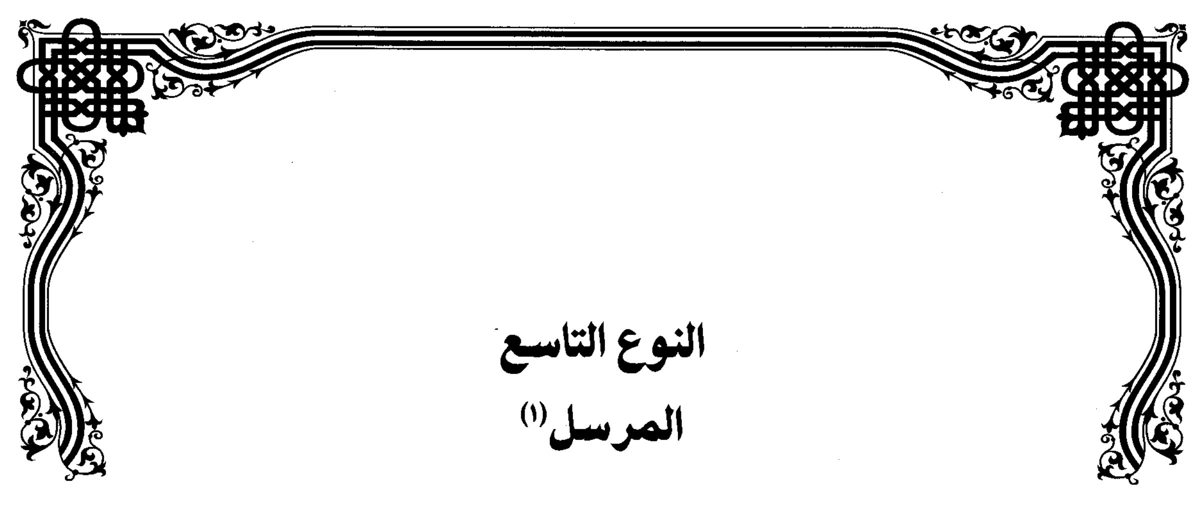
حديثٌ حسنٌ رواتهُ منْ أهلِ الصدقِ. أخرجهُ البزارُ في (مسندِهِ)[1]، وهوَ منْ الأحاديثِ الإلهيةِ[2]، وقدْ أفردَها جمعٌ بالجمعِ[3]، واللهُ الموفقُ.



(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ٣٢١، وقال عقبه: «رواه البزار عن شيخه أحمد بن أبان القرشي ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح».

(٢) يقصد الأحاديث القدسية.

(٣) فقد ألف فيه ابن عربي المتوفى سنة (٦٣٨ هـ)، ثم عبد الغني النابلسي، ثم علي القاري المتوفى سنة (١٠١٤ هـ)، ثم عبد الرءوف المناوي المتوفى سنة (١٠٢٥ هـ)، ثم محمد بن عبد الرءوف، ثم محمد المدني المتوفى سنة (١٢٠٠هـ).



النوع التاسع
المرسل(1)

٦٤- **قولـه (ص)(2): «وصورتـهُ التي لا خِلافَ فيها حديـثُ التابعيِّ الكبيرِ الذي لَقيَ جماعةً من الصحابةِ وجالسهم، كعبيدِ اللهِ بنِ عَدِيِّ بنِ الخيارِ ثمَّ سعيدِ ابنِ المسيبِ وأمثالهما إذا قالَ(3): قالَ رسولُ اللهِ ﷺ»(4) ... إلى آخرهِ.**

ليـسَ المرادُ حصرَ ذلكَ في القولِ، بلْ لو ذكـرَ الفعلَ أو التقريرَ بأيِّ صيغةٍ كانَ داخلًا فيهِ، وإنَّما خصَّ القولَ؛ لكونهِ أكثرَ.

والأولى - فيما أرى - التعبيرُ بالإضافةِ، لكونِها أشملَ(5)، واللهُ الموفقُ.

---

(1) انظر في المرسل: الكفاية: ٢١، والتمهيد ١/ ١٩، وجامع الأصول ١/ ١١٥، وإرشاد طلاب الحقائق ١/ ١٦٧-١٧٩، والمنهل الروي: ٤٢، وشـرح التبصـرة والتذكرة ١/ ٢٠٢، وفتح المغيث ١/ ١٢٨، وفتح الباقي ١/ ١٩٤، وظفر الأماني: ٣٤٣، وللعلماء في تعريف المرسل وبيان صوره مناقشـات، انظرها في: نكت الزركشـي ١/ ٤٣٩، ومحاسن الاصطلاح: ٥٨-٦٠، والتقييد والإيضاح: ٧٠، وشرح التبصرة والتذكرة ١/ ٢٠٣-٢٠٥.

(2) بعـد هذا في (خ) و(ع) عبارة: «تعريف المرسـل»، وهي غير موجـودة في معرفة أنواع علم الحديث.

(3) من قوله: «حديث التابعي» إلى هنا سقط كله من (ق٢).

(4) معرفة أنواع علم الحديث: ١٢٦.

(5) أي أن نقـول فـي حـده: «هـو مـا أضافـه التابعـي إلـى النبـي ﷺ»؛ ليشـمل القـول والفعل والتقرير.

٢٨- قوله (ع): «لأنَّ عبيدَ اللهِ بنَ عديٍّ ولدَ في حياةِ النبيِّ ﷺ ولمْ ينقلْ أنهُ رأى النبيَّ ﷺ»[١].

قلْتُ: عديُّ بنُ الخيارِ ماتَ قبلَ فتحِ مكةَ بمدةٍ وابنهُ عبيدُ اللهِ كانَ بمكةَ لمّا دخلَها النبيُّ ﷺ، وقدْ وجدَ في منقولاتٍ كثيرةٍ: أنَّ الصحابةَ منَ النساءِ والرجالِ كانُوا يحضرونَ أولادهمْ إلى النبيِّ ﷺ يتبركونَ بذلكَ وهذا منهمْ، لكنْ هلْ يلزمُ منْ ثبوتِ الرؤيةِ لهُ الموجبةِ لبلوغهِ شريف الرتبةِ بدخولهِ في حدِّ الصحبةِ، أنْ يكونَ ما يرويهِ عنِ النبيِّ ﷺ لا يعدُّ مرسلًا؟

هذا محلُّ نظرٍ وتأملٍ. والحقُّ الذي جزمَ بهِ أبو حاتمٍ الرازيُّ[٢] وغيرهُ منَ الأئمةِ أنَّ مرسلهُ كمرسلِ غيرهِ، وأنَّ قولهمْ: مراسيلُ الصحابةِ رضي الله عنهم مقبولةٌ بالاتفاقِ إلَّا عندَ بعضِ منْ شذَّ، إنّما يعنون بذلكَ منْ أمكنهُ التحملُ والسماعُ، أمَّا منْ لا يمكنهُ ذلكَ فحكمُ حديثهِ حكمُ غيرهِ منَ المخضرمينَ الذينَ لمْ يسمعوا منَ النبيِّ ﷺ، واللهُ أعلمُ.

---

(١) التقييد والإيضاح: ٧١.

(٢) لم أجد في مراسيل ابن أبي حاتم بعد طول بحث صريح القول بما صرح به ابن حجر نقلًا عن ابن أبي حاتم، إلا أني وجدت ما يشير إلى هذا الرأي، ففي ترجمته لطارق بن شهاب (٣٤٨) قال بعد أن أورد حديثًا عن طارق بن شهاب: «أن النبي ﷺ سئل: أي الجهاد أفضل؟ قال: كلمة حق عند سلطان جائر». فقال أبي وسمعته يقول: هذا حديث مرسل. فقلت: قد أدخلته في مسند الوحدان! فقال: إنما أدخلته في الوحدان لما يحكى من رؤيته النبي ﷺ.
فلولا أنه يعد حديث من رأى النبي قبل التحمل ولم يسمع منه مرسلًا وهو كمرسل غيره، وقد صرح بذلك هنا.
وكذلك في ترجمة عبد الله بن ثعلبة بن صعير (٣٦٧)، فقد قال ابن أبي حاتم: «سمعت أبي يقول: عبد الله بن صعير قد رأى النبي ﷺ وهو صغير»، فأدخله ضمن كتابه المراسيل، ثم إن قوله نقلًا عن أبيه: «إنه رأى النبي ﷺ وهو صغير» مشعرٌ أيضًا بما سبق وقدمناه.

وبالجملةِ فتمثيلُ ابنِ الصلاحِ بعبيدِ اللهِ بنِ عدي معترضٌ؛ لأنهُ كانَ يمكنهُ أنْ يحفظَ[1] عنِ النبيِّ ﷺ، وهوَ تابعٌ في ذلكَ لابنِ عبدِ البرِّ فإنهُ قالَ[2] - لمّا ذكرَ المرسلَ: «هذا الاسمُ واقعٌ بالإجماعِ على حديثِ التابعيِّ الكبيرِ عنِ النبيِّ ﷺ مثل أنْ يقولَ عبيد اللهِ بن عدي بنِ الخيارِ، أو أبو أمامةَ بنُ سهلٍ، ومنْ كانَ مثلهُما: قالَ[3] رسولُ اللهِ ﷺ.

وكذلكَ منْ دون هؤلاءِ كسعيدِ بنِ المسيبِ... إلى آخرِ كلامهِ»[4].

قلْتُ: ولو مثّلَ بمحمدِ بنِ أبي بكرٍ الصديق رضيَ اللهُ عنهُما الذي ما أدركَ منْ حياةِ الرسولِ ﷺ إلَّا ثلاثةَ أشهرٍ لكانَ أولى، وقولُ شيخِنا: لكونِهمْ عاصروهُ على القولِ الضعيفِ في حدِّ الصحابةِ رضيَ اللهُ تعالى عنهمْ»[5]. سيأتي لنا إنْ شاءَ اللهُ تعالى في معرفةِ الصحابةِ رضي الله عنهم قدحٌ في ثبوتِ هذا القولِ عنْ أحدٍ منَ الأئمةِ مطلقًا إنْ شاءَ اللهُ تعالى.

٦٥- قوله (ص): «والمشهورُ التسويةُ بينَ التابعينَ»[6].

أقولُ: لمْ يمعنِ المؤلف في الكلامِ على المرسلِ في حكايةِ الخلافِ في حدّهِ والتفريعِ عليهِ[7].

وقدْ جمعتُ كثيرًا منْ أقوالِ أهلِ العلمِ فيهِ، يحتاجُ إليها المحدّثُ وغيرهُ.

---

(١) وقد عده جماعة من الصحابة، كابن منده وابن حبان وابن عبد البر، انظر: تعليقنا في معرفة أنواع علم الحديث: ١٢٦.

(٢) التمهيد ١/ ١٩، ٢٠.

(٣) في (ق١) و(ق٢): «قال: قال».

(٤) التمهيد ١/ ١٩.

(٥) التقييد والإيضاح: ٧١.

(٦) معرفة أنواع علم الحديث: ١٢٧.

(٧) انظر هذه التفريعات في جامع التحصيل للعلائي: ٢٣، ٢٤.

أمّـا أصلهُ: فقيلَ: مأخوذٌ من الإطلاقِ وعـدمِ المنعِ، كقولهِ تعالى: ﴿أَنَّآ أَرۡسَلۡنَا ٱلشَّيَٰطِينَ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ [مريم: ٨٣].

فكأنَّ المرسلَ أطلقَ الإسنادَ.

وقيلَ: مأخوذٌ منْ قولهِمْ: «جاءَ القومُ أرسالًا؛ أي: متفرقينَ»؛ لأنَّ بعضَ الإسنادِ منقطعٌ عنْ بقيتهِ.

وقيلَ: مأخوذٌ منْ قولهِمْ: «ناقةٌ رسلٌ»؛ أي: سريعةُ السيرِ، كأنَّ المرسلَ للحديثِ أسرعَ فيهِ فحذفَ بعضَ إسنادهِ.

وأمّا حدّهُ: فاختلفتْ عباراتهمْ فيهِ على أربعةِ أوجهٍ:

الأول: هوَ ما أضافهُ التابعيُّ الكبيرُ إلى النبيِّ ﷺ، فيخرجُ بذلكَ ما أضافهُ صغارُ التابعينَ ومنْ بعدهمْ.

والثاني: هوَ ما أضافهُ التابعيُّ إلى النبيِّ ﷺ منْ غيرِ تقييدٍ بالكبيرِ.

وهـذا الذي عليهِ جمهورُ المحدّثينَ(١)، ولمْ أرَ تقييدهُ بالكبيرِ صريحًا عنْ أحدٍ، لكنْ نقلهُ(٢) ابنُ عبدِ البرِّ عنْ قومٍ(٣) بخلافِ ما يوهمهُ كلامُ المصنفِ. نعمْ قيّدَ الشافعيُّ المرسـلَ الذي يقبلُ إذا اعتضدَ، بأنْ يكونَ منْ روايةِ التابعيِّ الكبيرِ. ولا يلزمُ منْ ذلكَ أنهُ لا يسمّى ما رواهُ التابعيُّ الصغيرُ مرسلًا.

والشـافعيُّ مصرحٌ بتسميةِ روايةِ منْ دون كبارِ التابعينَ مرسلة، وذلكَ في قولهِ:

---

(١) انظـر: معرفـة علوم الحديـث: ٢٥، والتمهيد ١/ ١٩، وشـرح التبصـرة والتذكرة ١/ ٢٠٣، وفتح الباقي ١/ ١٩٤، وشرح ألفية السيوطي في علم الحديث: ١٦.

(٢) بعد هذا في (ع) لفظة: «عن» ولا داعي لها.

(٣) التمهيد ١/ ٢٠-٢٢.

«ومنْ نظرَ في العلمِ بخبرةٍ وقلةِ غفلةٍ استوحشَ منْ مرسلِ كلِّ منْ دون كبارِ التابعينَ بدلائلَ ظاهرةٍ»[١].

الثالثُ: ما سقطَ منهُ رجلٌ، وهوَ على هذا هوَ[٢] والمنقطعُ سواءٌ. وهذا مذهبُ أكثرِ الأصوليينَ[٣].

قالَ الأستاذُ أبو منصورٍ: «المرسلُ: ما سقطَ منْ إسنادهِ واحدٌ، فإنْ سقطَ أكثرُ منْ واحدٍ فهوَ معضلٌ»[٤].

وقال أبو الحسين بن القطان: «المرسل: أن يروي بعض التابعين عن النبي ﷺ خبرًا أو يروي رجل عمن لم يره»[٥].

قلْتُ: وهذا اختيارُ أبي داودَ في (مراسيلِهِ)[٦] والخطيبِ[٧] وجماعةٍ[٨]، لكنَّ الذي قبلهُ أكثرُ في الاستعمالِ.

والرابعُ: قولُ غيرِ[٩] الصحابيِّ رضي الله عنه: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ، وبهذا

---

(١) الرسالة، فقرة (١٢٨٤).
(٢) سقطت من (ق١) و(ق٢).
(٣) انظر: المستصفى ١/ ١٦٩، وكشف الأسرار ٣/ ٧٢٢.
(٤) تعريف الأستاذ أبي منصور نقله الزركشي في نكته ١/ ٤٤٥.
(٥) تعريف أبي الحسين بن القطان نقله العلائي في كتابه جامع التحصيل في أحكام المراسيل: ٢٦، وأبو الحسين هذا هو محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل بن يعقوب، أبو الحسين القطان. قال الخطيب: «كتبنا عنه وكان ثقة». انظر: السابق واللاحق: ٥٨، وتاريخ بغداد ٢/ ٢٤٩ وطبعة دار الغرب ٣/ ٤٤، والأنساب ٤/ ٦٧، والمنتظم ٨/ ٢٠، وسير أعلام النبلاء ١٧/ ٣٣١، وتاريخ الإسلام: ٣٣١ وفيات (٤١٥).
(٦) لم أجد في المراسيل حدًّا للمرسل، ولعل هذا استقراء من قبل المصنف.
(٧) الكفاية: ٢١.
(٨) منهم البيهقي، انظر: علوم الإسناد من السنن الكبرى: ٤٩.
(٩) سقطت من (ق ٢).

التعريفِ أطلقَ ابنُ الحاجبِ[1] وقبلهُ الآمديُّ[2] والشيخُ الموفقُ[3] وغيرهمْ، فيدخلُ في عمومهِ كلُّ منْ لمْ تصحَّ لهُ صحبةٌ ولو تأخرَ عصرهُ.

وقالَ الغزاليُّ[4]: «وصورةُ المرسلِ أنْ يقولَ: قال[5] رسولُ اللهِ ﷺ؛ مَنْ لَمْ يُعَاصِرْهُ».

وهذا أخصُّ قليلًا منَ الذي قبلهُ؛ لأنهُ يدخلُ فيهِ منْ سمعَ النبيَّ ﷺ في حالِ الكفرِ، ثمَّ استمر كافرًا فلمْ يسلمْ إلَّا بعدَ موتِ النبيِّ ﷺ، فإنَّ هذا لا تصحُّ لهُ صحبةٌ، وهوَ على تعريفِ الغزاليِّ لا يكونُ حديثهُ مرسلًا.

وقالَ الحافظُ العلائيُّ: «إطلاقُ ابنِ الحاجبِ وغيرهِ، يظهرُ عندَ التأملِ في أثناءِ استدلالهمْ أنَّهمْ لا يريدونهُ، بلْ إنَّما مرادهمْ ما سقطَ منهُ التابعيُّ معَ الصحابيِّ أو ما سقطَ منهُ اثنانِ بعدَ الصحابي ونحو ذلكَ، ويدلُّ عليهِ قولُ إمامِ الحرمينِ في (البرهانِ): مثالهُ: أنْ يقولَ الشافعيُّ رضيَ اللهُ تعالى عنهُ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ كذَا[6].

قالَ: ولمْ أرَ منْ صرحَ بحملهِ على إطلاقهِ إلَّا بعض المتأخرينَ منْ غلاةِ الحنفيةِ. وهوَ اتساعٌ غيرُ مرضيٍّ؛ لأنهُ يلزمُ منهُ بطلانُ اعتبارِ الإسنادِ الذي هوَ منْ خصائصِ هذهِ الأمةِ، وتركُ النظرِ في أحوالِ الرواةِ، والإجماعُ في كلِّ عصرٍ على خلافِ ذلكَ فظهورُ فسادهِ غني عنِ الإطالةِ فيهِ»[7].

---

(١) مختصر ابن الحاجب مع حواشيه ٢/ ٧٤.
(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ١٢٣.
(٣) الروضة: ١٤.
(٤) المستصفى ١/ ١٦٩.
(٥) سقطت من (ع).
(٦) بعد مراجعة كتاب جامع التحصيل اتضح أن ابن حجر نقل كلام العلائي بالمفهوم. انظر: جامع التحصيل: ٣٠، ٣١.
(٧) جامع التحصيل: ٣٣.

قلْتُ: ويؤيدهُ قولُ الأستاذِ أبي إسحاقَ الإسفرائينيِّ في كتابهِ [في الأصولِ][1]: «المرسـلُ روايةُ التابعيِّ عنِ النبيِّ ﷺ، أو تابعِ التابعيِّ عنِ الصحابيِّ، فأمَّا إذا قالَ تابعُ التابعـيِّ أو واحدٌ منا: قالَ رسـولُ اللهِ ﷺ، فلا يعدُّ شـيئًا، ولا يقعُ بـهِ ترجيحٌ فضلًا[2] عـن الاحتجـاجِ بهِ. وهـذا ظاهرُ كلامِ ابـنِ برهانَ أيضًـا. وممّنْ قيّدَ الإطلاقَ الأسـتاذُ أبو بكر بنُ فوركٍ، فقالَ: «المرسلُ: قولُ التابعيِّ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ كذَا»[3].

نقلهُ عنهُ المازريُّ.

فإنْ قيلَ ما احترزَ بهِ الغزاليُّ رحمهُ اللهُ تعالى كما قدَّمتهُ، قدْ ينقدحُ منهُ قدحٌ في صحَّةِ التعريفِ الذي أخبرتُ أنهُ قولُ الجمهورِ، وذلكَ لأنَّ قولهمْ: المرسلُ ما أضافهُ التابعيُّ إلى النبيِّ ﷺ، يدخلُ فيهِ ما سمعهُ بعضُ الناسِ في حالِ كفرهِ منَ النبيِّ ﷺ ثمَّ أسـلمَ بعدهُ وحدَّثَ عنهُ بما سـمعهُ منهُ، فإنَّ هذا والحالةُ هذهِ تابعيٌّ قطعًا وسماعهُ منهُ صحيحٌ متَّصلٌ، وهوَ داخلٌ في حدِّ المرسلِ الذي ذكرتهُ.

قلْـتُ: وهـذا عندي نقضٌ صحيـحٌ واعتـراضٌ واردٌ لا محيدَ عنـهُ ولا انفصالَ منـهُ إلَّا أنْ يـزادَ فـي الحدِّ ما يخرجهُ، وهوَ: أنْ يقول: المرسـلُ: ما أضافـهُ التابعيُّ إلى النبيِّ ﷺ ممَّا سمعهُ منْ غيرهِ.

وأما حكم المرسلِ: فاختلفوا في الاحتجاجِ بهِ على أقوالٍ:

أحدهـا: الـردُّ مطلقًا حتّى لمراسـيلِ الصحابةِ رضيَ اللهُ تعالـى عنهُمْ، وحكيَ ذلكَ عنِ الأستاذِ أبي إسحاقَ الإسفرائينيِّ[4].

---

(١) ما بين المعكوفتين سقطت من (ق١) و(ق٢)، وهي من (خ).

(٢) سقطت من (ق٢).

(٣) انظر: جامع التحصيل: ٣٣.

(٤) انظر: نكت الزركشـي ١/ ٥٠٠، وجامع التحصيل في أحكام المراسيل: ٤٨، ولمحات في أصول الحديث: ٢٣٢.

وظـنَّ قومٌ أنهُ تفرَّدَ بذلـكَ، فاحتجُّوا عليهِ بالإجماعِ، وليسَ بجيدٍ؛ لأنَّ القاضيَ أبـا بكـرٍ الباقلانيَّ قدْ صَرحَ في (التقريبِ) بأنَّ المرسـلَ لا يقبلُ مطلقًا، حتّى مراسـيل الصحابةِ رضي الله عنهم، لا لأجلِ الشكِّ في عدالتهمْ، بل لأجلِ أنهمْ قدْ يروونَ عنِ التابعيـنَ. قـالَ: إلّا أنْ يُخبرَ عنْ نفسـهِ بأنهُ لا يروي إلّا عنِ النبـيِّ ﷺ، أو عنْ صحابيٍّ فحينئذٍ يجبُ العملُ بمرسلهِ[1].

قلْتُ: نقلَ عنهُ الغزاليُّ في (المنخولِ) أنَّ المختارَ عندهُ أنَّ الإمامَ العدلَ إذا قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ، أو: أخبرني الثقةُ - قُبِلَ. فأمّا الفقهاءُ والمتوسِّعونَ في كلامهمْ فقدْ يقولونهُ لا عنْ تثبُّتٍ، فلا يقبلُ منهمْ؛ لأنَّ الروايةَ قدْ كثرَت[2]، وطالَ البحثُ، واتَّسعتِ الطرقُ، فلا بدَّ منْ ذكرِ اسمِ الرجلِ[3].

قالَ الغزاليُّ: والأمرُ كما ذكرَ، لكنْ لو صادفْنا في زماننا متقنًا في نقلِ الأحاديثِ مثـلَ مالكٍ، قَبلنا قولهُ ولا يختلفُ ذلكَ بالأعصارِ، يعني أنَّ الحكمَ لا يختلفُ جوازًا، وإن كانَ[4] الواقـعُ أنَّ أهـلَ الأعصارِ المتأخرةِ ليسَ فيهمْ منْ هـوَ بتلكَ المثابةِ، وقدْ[5] قالَ القاضِي عبدُ الجبارِ: مذهبُ الشافعيِّ رضي الله عنه أنَّ الصحابيَّ رضيَ اللهُ تعالى عنهُ إذا قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ كذا قُبِلَ، إلّا إنْ عُلِمَ أنهُ أرسلهُ[6].

وهذا النقلُ مخالفٌ للمشهورِ منْ مذهبِ الشافعيِّ.

---

(١) المستصفى ١/ ١٧٠، والإبهاج لابن السبكي ٢/ ٢٣٢.
(٢) كذا في (ق٢)، وفي باقي النسخ: «كثر» ولا يستقيم معها السياق.
(٣) المنخول: ٢٧٤، ٢٧٥.
(٤) سقطت من (خ) و(ع).
(٥) سقطت من (ق١) و(ق٢) وهي من (خ).
(٦) المنخول: ٢٧٥، ٢٧٦.

فقدْ قالَ ابنُ برهان في (الوجيزِ)[1]: مذهبُ الشافعيِّ رضي الله تعالى عنه: أنَّ المراسيلَ لا يجوزُ الاحتجاجُ بها إلَّا مراسيل الصحابةِ رضي الله عنهم، ومراسيل سعيدِ بنِ المسيبِ وما انعقدَ الإجماعُ على العملِ بهِ.

وكذَا ما نقلهُ ابنُ بطالٍ في أوائلِ (شرحِ البخاريِّ)[2] عنِ الشافعيِّ رضي الله تعالى عنه، أنَّ المرسلَ عندهُ ليسَ بحجَّةٍ حتَّى مرسل الصحابةِ رضي الله تعالى عنهم.

ثمَّ أغربَ ابنُ برهانٍ فقالَ في (الأوسطِ)[3]: إنَّ الصحيحَ أنهُ لا فرقَ بينَ مراسيلِ الصحابةِ رضي الله عنهم ومراسيلِ غيرهِمْ.

فتلخَّصَ منْ هذا أنَّ الأستاذَ أبا إسحاق لمْ ينفردْ بردِّ مراسيلِ الصحابةِ رضي الله عنهم، وأنَّ مأخذَهُ في ذلكَ احتمالُ كونِ الصحابيِّ رضي الله عنه أخذهُ عنْ تابعيٍّ.

وجوابهُ: أنَّ الظاهرَ فيما رووهُ أنهمْ سمعوهُ منَ النبيِّ ﷺ أو منْ صحابيٍّ سمعهُ منَ النبيِّ ﷺ.

وأمَّا روايتهمْ عنِ[4] التابعيِّ فقليلةٌ نادرةٌ، فقدْ تُتبعتْ وجُمِعتْ لقلتها.

قلْتُ: وقدْ سردَها شيخُنا رحمهُ اللهُ في (النُّكتِ)[5] فأفادَ وأجادَ.

ثانيها: القبولُ مطلقًا في جميعِ الأعصارِ والأمصارِ[6]. كما قدَّمْنا حكايتهُ وردّهُ.

---

(١) نقل كلام ابن برهان السخاوي في فتح المغيث ١/ ١٧١.

(٢) شرح ابن بطال ١/ ١٦٩، وانظر: نكت الزركشي ١/ ٥٠١، وفتح المغيث ١/ ١٧١.

(٣) نقل كلام ابن برهان الزركشي في نكته ١/ ٥٠١، والسخاوي في فتح المغيث ١/ ١٧١.

(٤) في (ق١) و(ق٢): «من».

(٥) التقييد والإيضاح: ٧٦-٧٩.

(٦) نقل هذا القول العلائي في كتابه جامع التحصيل وقال عنه: «وهو توسع بعيد جدًّا غير مرضي». انظر: جامع التحصيل: ٣٣.

ثالثُهـا: قبولُ مراسـيلِ الصحابةِ رضـي الله عنهم فقطْ وردُّ مـا عداها مطلقًا[1]، حكاهُ القاضي عبدُ الجبارِ في (شرحِ كتابِ العمدةِ).

قلْـتُ: وهـوَ الذي عليهِ عملُ أئمـةِ الحديثِ، واحتجُّوا بـأنَّ العلماءَ قدْ أجمعُوا على طلبِ عدالةِ المخبرِ.

وإذا روى التابعيُّ عمّنْ لمْ يلقهُ لمْ يكنْ بُدٌّ منْ معرفةِ الواسطةِ.

ولمْ يتقيدِ التابعونَ برواياتهمْ عنِ الصحابةِ رضي الله عنهم بلْ رووا عنِ الصحابةِ وغيرِهمْ.

ولمْ يتقيَّدُوا[2] برواياتهمْ عنْ ثقاتِ التابعينَ بلْ رووا عنِ الثقاتِ والضعفاءِ.

فهذهِ النكتةُ في ردِّ المرسلِ قالهُ بمعناهُ ابنُ عبدِ البرِّ[3].

وقـالَ صاحـبُ (المحصـولِ): «الحجَّةُ في ردِّ المرسـلِ أنَّ عدالـةَ الأصلِ غيرُ معلومـةٍ؛ لأنهُ لمْ يوجـدْ إلَّا منْ روايةِ الفرعِ عنهُ. وروايةُ الفـرعِ عنهُ لا تكونُ بمجردِها تعديلًا؛ لأنهمْ قدْ أرسلُوا عَمنْ سُئلوا عنهُ، فجرحوهُ أو توقَّفُوا فيهِ.

قـالَ: وعلى تقديـرِ أنْ يكونَ تعديلًا، فلا يقتضي أنْ يكونَ عدلًا في نفسِ الأمرِ؛ لاحتمالِ أنهُ لو سمَّاهُ لعُرِفَ بالجرحِ فتبيَّنَ أنَّ العدالةَ غيرُ معلومةٍ»[4].

فإنْ قيلَ: إنْ أردتمْ نفي العلمِ القطعيِّ، فالعلمُ القطعيُّ بثبوتِ عدالةِ الراوي غيرُ مشروطٍ، بلْ يكفي غلبةُ الظنِّ، وهيَ حاصلةٌ؛ لأنَّ ظاهرَ حالِ الراوي أنهُ لمّا روى عنهُ وسكتَ كانَ عدلًا عندهُ، وإلَّا كانَ ذلكَ قدحًا فيهِ. وإذا كانَ معتقدًا عدالة منْ أرسلَ عنهُ

---

(١) جامع التحصيل: ٤٨.

(٢) في (ق١) و(ق٢): «يتقيد» ولا يستقيم بها السياق.

(٣) التمهيد: ١/ ٦.

(٤) المحصول: ٤/ ٤٥٥، وانظر: جامع التحصيل: ٦٢.

فالظاهرُ أنَّهُ كذلكَ في نفسِ الأمرِ.

والجـوابُ: المنعُ بأنهُ إذا اعتقدَ عدالتهُ لا[1] يكونُ عدلاً في نفسِ الأمرِ وسـندهُ عدمُ التلازمِ بينهما، بلِ الواقعُ خلافهُ.

قـالَ القاضي أَبو بكـرٍ: «منَ المعلومِ المشـاهدِ أنَّ المحدِّثينَ لـمْ يتطابقُوا على ألا يحدثُـوا إلَّا عـنْ عدلٍ. بلْ نجدُ الكثيرَ منهمْ يحدِّثونَ عنْ رجالٍ، فإذا سُـئِلَ الواحدُ منهـمْ عنْ ذلكَ الرجـلِ قالَ: لا أعرفُ حالهُ بلْ ربَّما جزمَ بكذبهِ فمنْ أينَ يصحُّ الحكمُ على الراوي أنهُ لا يرسلُ إلَّا عنْ ثقةٍ عندهُ»[2]. انتهى كلامهُ.

فقـدِ اختـارَ ردّ المرسـلِ معَ كونهِ مالكيًّا، لكـنَّ تعليلهُ يقتضـي أنَّ منْ عرفَ منْ عادته أو صريحِ عبارتهِ أنهُ لا يرسلُ إلَّا عنْ ثقةٍ أنهُ يقبلُ[3]، وسيأتي تقريرُ هذا المذهبِ آخرًا.

ومـا قالهُ القاضِي صحيحٌ، فـإنَّ كثيرًا منَ الأئمةِ وثَّقُوا خلقًا منَ الرواةِ بحسـبِ اعتقادهـمْ فيهمْ، وظهرَ لغيرهمْ فيهمْ الجرحُ المعتبرُ وهذا بيّنٌ واضحٌ في كتبِ الجرحِ والتعديلِ.

فإذا كانَ معَ التصريحِ بالعدالةِ فكيفَ مع السكوتِ عنْها.

وقدْ فتَّشتُ كثيرًا منَ المراسيلِ فوجدت عنْ غيرِ العدولِ.

بلْ سُئِلَ كثيرٌ منهمْ عنْ مشايخِهمْ، فذكروهمْ بالجرحِ كقولِ أَبي حنيفةَ: ما رأيتُ أكذبَ منْ جابر الجعفيِّ، وحديثهُ عنهُ موجودٌ[4].

---

(١) سقطت من (خ) و(ع) و(ق٢)، وهي من (ق١).

(٢) انظر: جامع التحصيل: ٦٣.

(٣) في (ق٢): «لا يقبل» وهو خطأ.

(٤) انظر: كتاب المجروحين لابن حبان ١/ ٢٠٩.

وقولُ الشعبيِّ: حدَّثني الحارثُ الأعورُ، وكانَ كذَّابًا[1] وحديثُهُ عنهُ موجودٌ. فمنْ أينَ يصحُّ الحكمُ على[2] الراوي أنهُ لا يرسلُ إلَّا عنْ ثقةٍ عندهُ على الإطلاقِ.

رابعُها: قبولُ مراسيلِ الصحابةِ وكبارِ التابعينَ.

ويقالُ: إنهُ مذهبُ أكثرِ المتقدمينَ، وهوَ مذهبُ الشافعيِّ رضي الله عنه، لكن شرطَ في مرسلِ كبارِ التابعينَ أنْ يعتضدَ بأحدِ الأوجهِ المشهورةِ[3].

خامسُها: كالرابعِ لكن منْ غيرِ قيدٍ بالكبارِ، وهوَ قولُ مالكٍ وأصحابهِ وإحدى الروايتينِ عنْ أحمدَ[4].

سادسُها: كالخامسِ، لكن بشرطِ أنْ يعتضدَ، ونقلهُ الخطيبُ عن أكثرِ الفقهاءِ.

سابعُها: إنْ كانَ الذي أرسلَ منْ أئمةِ النقلِ المرجوعِ إليهمْ في التعديلِ والتجريحِ قبل مرسله، وإلَّا فلا[5]. وهوَ قولُ عيسى بنِ أبانٍ[6] منَ الحنفيّةِ، واختارهُ أبو بكر الرازيّ منهمْ، وكثيرٌ منْ متأخريهمْ والقاضي عبدُ الوهابِ منَ المالكيةِ، بلْ جعلهُ أبو الوليدِ الباجيُّ شرطًا عندَ منْ يقبل المرسلَ مطلقًا[7].

ثامنها: قبولُ مراسيلِ الصحابةِ رضي الله عنهم وبقية القرونِ الفاضلةِ دونَ غيرهمْ[8]، وهوَ محكيٌّ عن محمدِ بنِ الحسنِ، ويشيرُ إليهِ تمثيلُ إمامِ الحرمينِ بما

(١) انظر: كتاب المجروحين ١/ ٢٢٢.

(٢) في (ق١) و(ق٢): «عن»، وهي من (خ) وهو أصح.

(٣) انظر: الرسالة: ٤٦٢-٤٦٤.

(٤) وهذا أيضًا قول الإمام أبي حنيفة النعمان، ذكره ابن الصلاح في كتابه معرفة أنواع علم الحديث: ١٣١ إذ قال: «والاحتجاج به مذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابهما رحمهم الله في طائفة، والله أعلم».

(٥) انظر: جامع التحصيل: ٣٩.

(٦)، (٧) المسودة لآل تيمية: ٢٢٦. (٨) تدريب الراوي: ١/ ١٩٨.

قالَ – فيهِ – الشافعيُّ رضي الله عنه: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ.

تاسعها: كالثامنِ بزيادة منْ كانَ منْ أئمةِ النقلِ أيضًا.

عاشـرها: يقبلُ مراسيلُ منْ عرفَ منهُ النظرُ في أحوالِ شيوخه[1]، والتحري في الروايةِ عنهمْ دونَ منْ لمْ يعرفْ منهُ ذلك.

حادي عشرها: لا يقبلُ المرسلُ إلا إذا وافقهُ الإجماعُ فحينئذٍ يحصلُ الاستغناءُ عنِ السندِ، ويقبلُ المرسلُ، قالهُ ابنُ حزمٍ في (الإحكامِ)[2].

ثاني عشـرها: إنْ كانَ المرسلُ موافقًا في الجرحِ والتعديلِ قبلَ مرسله وإنْ كانَ مخالفًا في شروطها لمْ يقبلْ، قالهُ ابنُ برهانٍ وهوَ غريبٌ[3].

ثالث عشـرها: إن كان المرسـل عرفَ منْ عادتهِ أو صريحِ عبارتهِ أنهُ لا يرسـلُ إلا عن ثقةٍ قُبلَ، وإلا فلا[4].

قالَ الحافظُ صلاحُ الدينِ العلائيُّ رحمه الله في مقدمةِ كتابِ (الإحكامِ) له[5] ما حاصلهُ: «إنَّ هذا المذهبَ الأخيرَ أعدلُ المذاهبِ في هذه المسألةِ، فإنَّ قبول السلفِ للمراسـيلِ مشهورٌ إذا كانَ المرسلُ لا يرسلُ إلا عن عدلٍ. وقد بالغَ ابنُ عبدِ البرّ فنقلَ اتفاقهمْ على ذلك، فقالَ: لمْ يزلِ الأئمةُ يحتجونَ بالمرسـلِ إذا تقاربَ عصرُ المرسـلِ والمرسلِ عنهُ ولمْ يعرف المرسل بالروايةِ عنِ الضعفاء»[6].

---

(١) في (ق٢): «منسوخه».

(٢) انظر حكم المرسل عند ابن حزم في الإحكام ٢/ ١٤٣.

(٣) كلام ابن برهان نقله العلائي في كتابه جامع التحصيل: ٩٣.

(٤) جامع التحصيل: ٤٨.

(٥) سقطت من (خ) و(ع).

(٦) انظر: جامع التحصيل للعلائي: ٨٦.

ونقـلَ أَبـو الوليـدِ الباجـيُّ الاتفـاقَ في الشـقّ الآخرِ فقـالَ: «لا خـلافَ أنهُ لا يجوزُ العملُ بالمرسـلِ إذا كانَ مرسـلهُ غير متحرزٍ يرسـلُ عن الثقاتِ وعنْ غيرِ الثقاتِ»[1].

وهذا وإنْ كانَ في صحةِ نقلِ الاتفاقِ منَ الطرفينِ نظرٌ؛ فإنَّ قبولَ مثل ذلكَ عن جمهورهـمْ مشـهورٌ، وكذا مقابلةُ ففي مقدمةِ (صحيحِ مسـلمٍ) عن محمدِ بن سـيرينَ قالَ: «كانوا لا يسـألونَ عنِ الإسـنادِ فلما وقعتِ الفتنةُ سـألوا عنـهُ ليتجنبوا روايةَ أهلِ البدعِ»[2].

وفيها أيضًا عنِ ابنِ عباس رضيَ اللهُ تعالى عنهما أنهُ أنكرَ على بشـيرِ بنِ كعبٍ أحـدِ التابعين أحاديثَ أرسـلها وقـال: «كنَّا نقبلُ الحديثَ عن رسـولِ اللهِ ﷺ منْ كلِّ أحدٍ، فلما ركبَ الناسُ الصعبَ والذلولَ لمْ نقبل منهُ[3] إلا ما نعرفُ»[4].

وكـذَا أنكـرَ الزهريُّ على إسـحاق بنِ أَبـي فروةَ أَحاديثَ أَرسـلَها فقـالَ: تأْتِينا بأَحاديثَ لا خطمَ لها ولا أَزِمَّةَ، أَلا تسندُ حديثكَ؟[5].

ونقـلَ إمـامُ الحرمينِ أنَّ ذلكَ مذهبُ الشـافعيّ رضـيَ اللهُ تعالـى عنهُ - أعني التفصيلَ السـابقَ - فقالَ: إذا كانَ المرسـلُ منْ كبارِ التابعينَ وعادتهُ الروايةُ عنِ العدلِ وغيرهِ فليسَ بحجةٍ، وإنْ لمْ يروِ إلا عنِ العدلِ فحجةٌ.

قالَ: ولذلك قبلَ الشافعيُّ مراسيل سعيد بنِ المسيبِ؛ لأنهُ انفردَ بهذهِ المزيةِ.

---

(١) جامع التحصيل: ٤٢.

(٢) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١/ ٢٤٣.

(٣) في (ق٢): «عنه» وكتب ناسخها في الحاشية كلمة: «منه» وأشار لها بالحرف (ظ).

(٤) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي: ١/ ٢٣٨.

(٥) انظر: المجروحين: ١/ ١٣٢.

قلتُ: وهذا مقتضى ما علل[1] بِهِ الشـافعيُّ رضي الله عنه قبولهُ لمراسيلِ سعيدٍ فإنهُ قالَ - في جوابِ سـائلٍ سـألهُ - فقالَ لهُ: كيفَ قبلتمْ عنِ ابنِ المسيبِ منقطعًا ولـمْ تقبلـوهُ عـن غيرهِ؟ فقالَ: لأنّا لا نحفظُ لسـعيدٍ منقطعًا إلا وجدنا ما يدل على تسـديدهِ ولا أَثـره عـن أَحدٍ عرفنـا عنهُ إلا عن ثقـةٍ معروفٍ. فمـنْ كانَ بمثلِ حالـهِ أحببنا قبولَ مرسلهِ[2].

فهذا يدلُّ على أنهُ قبلَ مراسـيلَ ابن المسـيبِ؛ لكونهِ كانَ لا يسمي إلا عن ثقةٍ، وأمَّـا غيرهُ، فلمْ يتبيـنْ لهُ ذلكَ منهُ، فلمْ يقبلهُ مطلقًا، وأَحالَ الأَمرَ في قبولهِ على وجودِ الشرطِ المذكورِ.

وقالَ الغزاليُّ في (المُستَصفَى): «المختارُ على قياسِ ردّ المرسلِ أنَّ التابعيَّ إذا عرفَ بصريحِ خبرهِ أو عادتهِ أنهُ لا يروي إلا عن صحابيٍّ قبلَ مرسلهُ، وإلا فلا؛ لأنهمْ قدْ يروونَ عن غيرِ الصحابةِ رضي الله عنهم»[3].

قلتُ: ويؤيد ذلكَ نقلُ ابنِ حبانَ الاتفاقَ على قبولهِ عنعنةَ سـفيانَ بنِ عيينةَ، مع أنهُ كانَ[4] يدلسُ، لكنهُ كانَ معَ ذلكَ لا يدلسُ إلا عن ثقةٍ، فقبلوا عنعنتهُ لذلكَ[5].

وقدْ تقدمَ عن القاضي أَبي بكرٍ وغيرهِ ما يعضدُ ذلكَ، واللهُ أَعلمُ.

وبهذا المذهبِ يحصلُ الجمعُ بينَ الأدلةِ لطرفي[6] القبولِ والردِ، واللهُ أعلمُ.

فإنْ قيلَ: فما الحاملُ لمنْ كانَ لا يرسلُ إلا عن ثقةٍ على الإرسالِ؟

---

(١) في (ق١) و(ق٢): «عدل» وكتب ناسخ (ق١) في الحاشية «علل» وأشار لها بالحرف (ظ).
(٢) انظر: محاسن الاصطلاح للبلقيني: ٦٠.
(٣) المستصفى للغزالي ١/ ١٧١.
(٤) سقطت من (ق١).
(٥) انظر: صحيح ابن حبان ١/ ١٦١، وميزان الاعتدال في نقد الرجال ٢/ ١٧٠ (٣٣٢٧).
(٦) في (ق٢): «لغلو في».

قلنا: إنَّ لذلكَ أسبابًا:

منها: أنْ يكونَ سمعَ الحديثَ عن[1] جماعةٍ ثقاتٍ وصحَّ عندهُ، فيرسلهُ اعتمادًا على صحتهِ عن شيوخهِ؛ كما صحَّ عن إبراهيمَ النخعيِّ أنهُ قالَ: ما حدثتكمْ عنِ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه فقدْ سمعتهُ منْ غيرِ واحدٍ، وما حدَّثتكمْ فسمّيتُ فهوَ عمّنْ سميتُ[2].

ومنها: أنْ يكونَ نسيَ منْ حدثهُ بهِ وعرفَ المتنَ، فذكرهُ مرسلًا؛ لأنَّ أصلَ طريقتهِ أنهُ لا يحملُ إلا عن ثقةٍ.

ومنها: ألّا يقصدَ التحديثَ بأنْ يذكرَ الحديثَ على وجهِ المذاكرةِ أو على جهةِ الفتوى، فيذكر المتنَ؛ لأنهُ المقصودُ في تلكَ الحالةِ دونَ السندِ، ولا سيما إنْ كانَ السامعُ عارفًا بمنْ طوى ذكرهُ لشهرتهِ أو غيرِ ذلكَ من الأسبابِ.

وهذا كلهُ في حقِّ منْ كان[3] لا يرسلُ إلا عن ثقةٍ.

وأمَّا منْ كانَ يرسلُ عن كلِّ أحدٍ فربما كانَ الباعثُ لهُ على الإرسالِ ضعفَ منْ حدثهُ، لكنَّ هذا يقتضي القدحَ في فاعلهِ؛ لما تترتبُ عليهِ منَ الخيانةِ، واللهُ أعلمُ.

فإنْ قيلَ: فهلْ[4] عرفَ أحدٌ غيرُ ابن المسيبِ بأنه[5] كانَ لا يرسلُ إلا عن ثقةٍ

قلنا: نعمْ قدْ صححَ الإمامُ أحمدُ[6] مراسيلَ إبراهيمَ النخعيِّ، لكن خصهُ غيرهُ[7]

---

(١) في (ق٢): «من».
(٢) انظر: شرح علل الترمذي ١/ ٥٤٢.
(٣) سقطت من (خ) و(ع).
(٤) في (ق١) و(ق٢): «فقد»، وهي من (خ).
(٥) سقطت من (خ) و(ع).
(٦) انظر: جامع التحصيل: ٨٩، وشرح علل الترمذي ١/ ٥٤٢.
(٧) ممن خص ذلك البيهقي. انظر: جامع التحصيل: ٨٩. لكنَّ الذهبي رحمه الله ذهب إلى القول: «إن إبراهيم حجة، وإنه إذا أرسل عن ابن مسعود وغيره فليس ذلك بحجة». انظر: ميزان الاعتدال: ١/ ٧٥.

بحديثِهِ عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه كما[1] تقدمَ.

وأمَّا[2] مراسيلهُ عن غيرِهِ، فقالَ يحيى القطانُ: «كانَ شعبةُ يضعفُ مرسلَ إبراهيمَ النخعيِّ عن عليٍّ رضي الله عنه»[3].

وقالَ يحيى بنُ معينٍ: «مراسيلُ إبراهيمَ النخعيِّ صحيحةٌ إلا حديثَ تاجر البحرين وحديثَ القهقهةِ»[4].

قلتُ: وحديثُ القهقهةِ مشهورٌ رواهُ الدارقطنيُّ[5] وغيرهُ منْ طريقِهِ.

وقدْ أطنبَ البيهقيُّ في الخلافياتِ في ذكرِ طرقِهِ وعللِهِ.

وأما حديثُ تاجر البحرين، فأشارَ بِهِ إلى ما رواهُ أبو بكر بنُ أبي شيبة في (مصنفِهِ)[6] عن وكيعٍ، عنِ الأعمشِ، عن إبراهيمَ النخعيِّ قالَ: «إنَّ رجلًا قالَ: يا رسول اللهِ، إني رجلٌ تاجرٌ أختلفُ إلى البحرينِ. فأمرهُ أنْ يصليَ ركعتينِ».

وقالَ البيهقيُّ: منَ المعلومِ أنَّ إبراهيمَ ما سمعَ منْ أحدٍ منَ الصحابةِ، فإذا حدَّثَ عنِ النبيِّ ﷺ يكونُ بينهُ وبينهُ اثنان أو أكثرُ فيتوقفُ في قبولِهِ منْ هذه الحيثيةِ، أما ما حدث به[7] عن الصحابةِ رضي الله تعالى عنهم، فإنْ كانَ عن[8] ابن مسعودٍ رضي الله عنه فقدْ صرحَ هوَ بثقةِ شيوخِهِ عنهُ، وأمَّا عن غيرِهِ فلا، واللهُ أعلمُ.

---

(١) في (ق١) و(ق٢): «لما».
(٢) في (ق٢): «فأما».
(٣) انظر: المراسيل لابن أبي حاتم: ٦ (١٢).
(٤) انظر: شرح علل الترمذي ١/ ٥٤٢.
(٥) رواه الدارقطني من طريق الأعمش، عن إبراهيم قال: «جاء رجل ضرير والنبي ﷺ في الصلاة فتردى في بئر فضحكوا، فأمر النبي ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة». سنن الدارقطني ١/ ١٧١.
(٦) المصنف لابن أبي شيبة (٨١٦٢).
(٧) في (خ) و(ع): «وأما إذا حدث عن الصحابة».
(٨) سقطت من (خ) و(ع).

وصحَّحَ ابنُ عبدِ البرِّ مراسيلَ محمدِ بنِ سيرينَ قالَ: «لأنهُ كانَ يتشددُ في الأخذِ ولا يسمعُ إلّا منْ[1] ثقةٍ»[2].

وقوى يحيى القطانُ[3] مراسيلَ سعيدِ بن جبيرٍ ومراسيلَ عمرو بنِ دينارٍ.

والمحفوظُ عن كثيرٍ منَ الأئمةِ في مقابلِ ذلكَ شيء كثيرٌ لا يسعهُ هذا المختصرُ، ومنْ أرادَ التبحرَ في ذلكَ فليراجعْ مختصري لتهذيبِ الكمال[4]، واللهُ الموفقُ.

فإنْ قيلَ: هلْ يجوزُ تعمدُ الإرسال أو يمنعُ؟

قلنا: لا يخلو المرسلُ أنْ يكونَ شيخ منْ أرسلَ الذي حدثَ بهِ:

- عدلًا عندهُ وعندَ غيرهِ.
- أو غيرَ عدلٍ عندهُ وعندَ غيرهِ[5].
- أو عدلًا عندهُ لا عندَ غيرهِ.
- أو غيرَ عدلٍ عندهُ عدلًا عندَ غيرهِ.

هذهِ أربعةُ أقسامٍ.

الأوَّلُ: جائزٌ بلا خلافٍ.

والثاني: ممنوعٌ بلا خلافٍ.

وكلٌّ من الثالثِ والرابعِ يحتملُ الجوازَ وعدمه.

وتردد بينهما بحسبِ الأسبابِ الحاملةِ عليهِ، واللهُ سبحانهُ وتعالى أعلمُ.

---

(١) في (ق١): «عن».

(٢) التمهيد: ٨/ ٣٠١، ونكت الزركشي ١/ ٥١١.

(٣) في (ق١): «يحيى بن القطان».

(٤) يعني كتاب: تهذيب التهذيب.

(٥) جملة: «أو غير عدل عنده وعند غيره» سقطت من (ق٢).

٢٩- **قولُه (ع): «وما ذكرَ في حقِّ منْ سـمّى منْ صغـار التابعينَ أنهمْ لمْ يلقوا مـنَ الصحابة رضي اللـه عنهم إلا الواحدَ والاثنينِ ليسَ بصحيحٍ بالنسـبةِ إلى الزهريِّ»[1].**

قلتُ: تمثيلهُ بالزهريِّ في صغارِ التابعينَ صحيحٌ.

فإنَّـهُ لا يلـزمُ منْ كونهِ لقـيَ كثيرًا منَ الصحابةِ رضيَ اللـهُ تعالى عنهمْ أَنْ يكونَ منْ لقيهمْ منْ كبارِ الصحابةِ حتى يكونَ هوَ منْ كبارِ التابعينَ؛ فإنَّ جميعَ منْ سموهُ منْ مشايخِ الزهريِّ منَ الصحابةِ كلهمْ منْ صغارِ الصحابةِ أو ممنْ لمْ يلقهمُ الزهريُّ، وإنْ كانَ روى عنهـم أو ممـنْ لـمْ تثبتْ لهُ صحبـةٌ، وإنْ ذكرَ في الصحابةِ أو مـنْ ذكر فيهمْ بمقتضـى مجرد الرؤيةِ ولـم يثبتْ لهُ سـماعٌ، فهذا حكـمُ[2] جميع منْ ذكرَ منَ الصحابةِ في مشايخِ الزهريِّ إلا أنسَ بن مالكٍ رضي الله عنه وإنْ كانَ منَ المكثرينَ، فإنما لقيهُ؛ لأنهُ عمّرَ وتأخرَتْ وفاتهُ.

ومـعَ ذلكَ فليسَ الزهريُّ مـنَ المكثرينَ عنهُ، ولا أكثرَ - أيضًا - عن سـهلِ بن سعدٍ الساعديِّ رضي الله عنه، فتبينَ أنَّ الزهريَّ ليسَ منْ كبارِ التابعينَ.

وكيـفَ يكـونُ منهـمْ وإنما جل روايتـهِ عن بعضِ كبـارِ التابعيـنَ لا كلهمْ؛ لأنَّ أكثرهمْ ماتَ قبلَ أنْ يطلبَ هوَ العلمَ.

وهذا بينٌ لمنْ نظرَ في أحوالِ الرجالِ[3]، واللهُ الموفقُ.

٦٦- **قولُه (ص): «وأبي حازمٍ»[4].**

اعترضَ عليهِ مغلطاي وتبعهُ شـيخنا شيخُ الإسلامِ في (محاسنِ الاصطلاحِ)[5]

---

(١) التقييد والإيضاح: ٧٢.
(٢) في (ق٢): «فهذا حكمه حكم».
(٣) توضيح الأفكار للصنعاني ١/ ٢٨٦.
(٤) معرفة أنواع علم الحديث: ١٢٨.
(٥) محاسن الاصطلاح: ٦٠.

بأنّهُ ليسَ منْ صغارِ التابعين، فإنهُ سمعَ منَ الحسنِ بنِ علي بنِ أَبي طالبٍ، وأبي هريرةَ وعبد اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ تعالى عنهمْ وغيرهم[1].

قلتُ: وهو اعتراضٌ فيهِ نظرٌ؛ لأنَّ ابنَ الصلاحِ إنما أرادَ أبا حازمٍ سلمةَ بنَ دينارٍ المدنيَّ، وهوَ لمْ يلقَ من الصحابةِ سوى سهلِ بنِ سعدٍ وأبي أُمامةَ بنِ سهلٍ رضيَ اللهُ تعالى عنهما فقطْ، وأرسلَ عمَّن لمْ يلقهُ منَ الصحابةِ، وجلُّ روايته عنِ التابعينَ[2]، وأما الذي سمعَ من الحسنِ بنِ عليٍّ رضيَ اللهُ عنهما فهوَ أبو حازمٍ الأشجعيُّ مولى عزةَ واسمهُ: سلمانُ وهوَ من مشايخِ الزهريِّ[3]، وإنما حصلَ الاشتباهُ؛ لأنَّ المصنفَ لمْ يذكرْ أبا حازمٍ سلمةَ بصفةٍ تميزهُ عن أَبي حازمٍ سلمانَ، لكنَّ قرائنَ الحالِ تقضي[4] أنهُ إنما عناهُ ولوْ لمْ يكنْ إلا في تقديمهِ الزهريّ عليهِ في الذكرِ، فإنَّ أبا حازمٍ الأشجعيَّ في منْزلةِ شيوخِ الزهريِّ في الطبقةِ، واللهُ أعلمُ.

٦٧- قولهُ (ص): «وهذا المذهبُ فرعٌ لمذهبِ منْ لا يسمي المنقطعَ مرسلًا»[5].

يعني مذهبَ منْ يعدُّ روايةَ[6] صغارِ التابعينَ منقطعةً.

اعترضَ عليهِ شيخنا شيخُ الإسلامِ فقالَ: «هذا فيهِ نظرٌ بلْ هوَ أصلٌ يتفرعُ عليهِ ما ذكرَ أنهُ يتفرعُ[7] منهُ»[8].

---

(١) في (خ) و(ع): «وغيرهم رضي الله تعالى عنهم».
(٢) انظر: تهذيب الكمال ٣/ ٢٤٤ (٢٤٣٤).
(٣) انظر: تهذيب الكمال ٣/ ٢٤٢ (٢٤٢٤).
(٤) في (ق٢): «تبتغي».
(٥) معرفة أنواع علم الحديث: ١٢٨.
(٦) سقطت من (ق٢).
(٧) في (ق٢): «لفرع».
(٨) محاسن الاصطلاح: ٦٠.

وأقولُ: وهذا منْ مشترك الإلزامِ.

ويظهـرُ لـي أنَّ ابنَ الصلاحِ لمَّـا رأى كثرةَ القائلينَ منَ المحدثيـنَ بأَنَّ المنقطعَ لا يسمّى مرسلًا؛ لأنَّ المرسلَ يختصُّ عندَهمْ بما ظنَّ منهُ سقوط الصحابيِّ فقطْ جعلَ قولَ من قالَ منهمْ: إنَّ روايةَ التابعيِّ الصغيرِ إنَّما تُسـمّى منقطعةً لا مرسـلةً مفرعًا عنهُ؛ لأَنَّهُ مما يظنُّ أنهُ سقطَ[1] منهُ الصحابيُّ والتابعيُّ أيضًا.

فـإنْ قيـلَ: فعلى هـذا كانَ ينبغي لهمْ تسـميتهُ مُعضلًا لا مُنقطعًا كَما سيأتي في تعريفِ المعضلِ أنهُ الذي سقطَ منهُ اثنانِ فصاعِدًا.

قلْنا[2]: ذاكَ حيثُ يتحققُ ذلكَ، أمّا معَ الاحتمالِ فلا يُسـمَّى معضلًا. والتحريرُ أنهُ لا يسمَّى منقطِعًا - أيضًا - فرجعَ إلى قولِ جمهورِهمْ أنهُ لا فرقَ بينَ التابعيِّ الكبيرِ والصغيرِ في إطلاقِ اسمِ الإرسالِ على مروي كلٍّ منهما، واللهُ أعلمُ.

٦٨- قولـهُ (ص): «إذا قيلَ في الإسـنادِ عن رجلٍ أو عن شـيخٍ ونحوهِ. فالذي ذكرهُ الحاكمُ أنهُ لا يسمى مرسلًا بلْ منقطعًا»[3].

فيه أمرانِ:

أحدُهُما: أنهُ لمْ ينقلْ كلام الحاكم على وجهِهِ، بلْ أَخلَّ منهُ بقيدٍ وذلكَ أَنَّ كلام الحاكـمِ يشـير إلى تفصيلٍ فيهِ وهوَ: إنْ كانَ لا يروى إلا مـن طريقٍ واحدةٍ مبهمةٍ، فهو يُسـمَّى منقطعًا. وإنْ رويَ من طريقٍ مبهمةٍ وطريقٍ مفسـرةٍ، فلا تُسمّى منقطعةً لمكانِ الطريقِ المفسّرةِ[4]؛ وذلكَ لأنهُ قالَ في نوعِ المنقطعِ: وقدْ يُروى الحديثُ وفي إسنادهِ رجـلٌ ليسَ بمسـمًّى فلا يدخلُ فـي المنقطعِ، مثالُهُ: روايةُ سـفيانَ الثوريِّ عن داود بن

(١) في (ق١): «أنه مما سقط».
(٢) في (ق٢): «فأما».
(٣) معرفة أنواع علم الحديث: ١٢٩.
(٤) معرفة علوم الحديث: ٢٨، وانظر: نكت الزركشي ١/ ٤٥٩، ٤٦٠.

أَبي هندٍ قالَ: حدَّثنا شيخٌ عن أَبي هريرةَ رضي الله عنه قالَ: قالَ رسول اللهِ ﷺ: **«يأتي علـى الناسِ زمانٌ يخيرُ الرجلُ فيهِ بين العجزِ والفجورِ، فمنْ أدركَ ذلكَ الزمانَ فليختَرِ العجزَ»**[1].

قـالَ: ورواهُ وهبُ بـنُ خالدٍ وعليُّ بنُ عاصمٍ عن داودَ بنِ أَبي هندٍ قالَ: حدثني رجلٌ منْ جديلةَ يقالُ لهُ: أَبو عمرو، عن أَبي هريرةَ رضي الله عنه، بهِ.

قـالَ الحاكـمُ: «فهـذا النـوعُ الوقـوفُ[2] عليـهِ متعـذرٌ إلا علـى الحفـاظِ المتبحرينَ»[3].

قلتُ: فتبينَ بهذه الروايةِ المفسـرةِ أنهُ لا انقطاعَ في روايةِ سـفيان، وأمّا إذا جاءَ فـي[4] روايـةٍ واحـدةٍ مبهمةٍ فلمْ يتـرددِ الحاكمُ في تسـميتهِ مُنقطعًا، وهـوَ قضيّةُ صنيعِ أَبي داودَ في كتابِ (المراسيلِ) وغيرهِ.

الثانـي: لا يخفـى أنَّ صـورةَ المسـألةِ أَنْ يقع ذلكَ منْ غيـرِ التابعيِّ، أَمّـا لوْ قالَ التابعـيُّ عـن رجـلٍ، فلا يخلو إمّـا أنْ يصفـهُ بالصحبـةِ أم لا[5]. إنْ لمْ يصفـهُ بالصحبةِ فلا يكـون ذلـكَ متصـلًا لاحتمالِ أنْ يكـونَ تابعيًّا آخرَ، بلْ هوَ مرسـلٌ علـى بابهِ. وإنْ وصفَهُ بالصحبةِ، فقدْ حكى شيخنا[6] كلامَ أَبي بكرٍ الصيرفيِّ في ذلكَ وأقرهُ. وفيهِ نظرٌ؛ لأنَّ التابعيَّ إذا كانَ سالمًا من التدليسِ حملتْ عنعنتهُ على السماعِ، وإنْ قلتَ: هذا إنما يتأتى في حقِّ[7] كبارِ التابعينَ الذين جلّ روايتهمْ عن الصحابةِ بلا واسـطةٍ، وأمَّا صغارُ التابعيـنَ الذيـنَ جـلّ روايتِهمْ عنِ التابعينَ، فـلا بدَّ منْ تحققِ إدراكـهِ لذلكَ الصحابيّ، والفرضُ أنهُ لمْ يسمّهِ حتى يعلمَ هلْ أدركَهُ أمْ لا؟ فينقدحُ صحّةُ ما قالَ الصيرفيُّ.

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٢٧٨ و٤٤٧، والحاكم في المستدرك على الصحيحين ٤/ ٤٨٤.

(٢) في (ق٢): «الموقوف».

(٣) معرفة علوم الحديث: ٢٧، ٢٨.

(٤) في (ق٢): «من».

(٥) سقطت من (ق١).

(٦) التقييد والإيضاح: ٧٤.

(٧) سقطت من (ق١).

قلْتُ: سلامتُهُ من التدليسِ كافيةٌ في ذلكَ؛ إذْ مدارُ هذا على قوةِ الظنِّ بِهِ، وهيَ حاصلةٌ في هذا المقامِ، والله أعلمُ.

٣٠- قولُه (ع): «بلْ زادَ البيهقيُّ، فجعلَ ما رواهُ التابعيُّ عن رجلٍ منَ الصحابةِ لمْ يسمِّ مرسلًا، وليسَ هذا بجيدٍ منهُ، اللهمَّ إلا إنْ كانَ يسميهِ مرسلًا، ويجعلهُ حجةً كمراسيلِ الصحابةِ رضي الله عنهم فهوَ قريبٌ»[١].

قلتُ: يريدُ شيخُنا أنْ يجعلَ هذا[٢] الخلافَ منَ البيهقيِّ لفظيًّا، وهو توجيهٌ جيدٌ، وقدْ صرحَ البيهقيُّ بذلكَ في كتابِ (المعرفةِ) في الكلامِ على القراءةِ خلفَ الإمامِ، لكنهُ خالفَ ذلكَ في كتابِ (السننِ)، فقالَ في حديثِ حميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ الحميريِّ: حدثني رجلٌ منْ أصحابِ النبيِّ ﷺ في النهيِ عنِ الوضوءِ بفضلِ المرأةِ: «هذا حديثٌ مرسلٌ»[٣].

أوردَ ذلكَ في معرض ردهِ معتذرًا عن الأخذِ بِهِ، ولَمْ يعللهُ إلَّا بذلكَ، وهذا مصيرٌ منهُ إلى أنَّ عدمَ تسميةِ الصحابيِّ يضرُّ في اتّصالِ الإسنادِ.

فإنْ قيلَ: هذا خاصٌّ فكيفَ يستنبطُ منهُ العمومُ في كلِّ ما هذا سبيلهُ؟

قلتُ: لأنَّهُ لمْ يذكرْ للحديثِ علةً سوى ذلكَ، ولو كانت له[٤] علة غير هذا لبينها؛ لأنهُ في مقامِ البيانِ.

وقدْ بالغَ صاحبُ (الجوهرِ[٥] النقيِّ)[٦] في الإنكارِ على البيهقيِّ بسبب ذلكَ وهوَ إنكارٌ متجهٌ، واللهُ أعلمُ.

---

(١) التقييد والإيضاح: ٧٤.
(٢) سقطت من (خ) و(ع).
(٣) السنن الكبرى للبيهقي ١/ ١٩٠.
(٤) في (خ): «كان له» وفي (ع): «كان علة».
(٥) في (ق١) و(ق٢): «الدر النقي».
(٦) انظر: الجوهر النقي ١/ ١٩١ هامش السنن الكبرى للبيهقي.

٦٩- قولهُ (ص): «حكمُ المرسلِ حكمُ الحديثِ الضعيفِ»[١].

اعترضَ عليهِ بأنهُ قررَ في النوعِ الأول أنَّ البخاريَّ إذا علقَ الحديثَ جازمًا على منْ علقهُ عنهُ دلَّ ذلكَ على صحةِ الإسنادِ بينهُ وبينَ منْ علقهُ عنهُ[٢].

وقضيةُ ذلكَ أنَّ منْ يجزمْ منْ أئمةِ التابعينَ عنِ النبيِّ ﷺ بحديثٍ يستلزم صحة ما بينهُ وبينهُ، فكيفَ أطلقَ الحكمَ بالضعفِ على جميعِ المراسيلِ؟

والجوابُ أنْ يقالَ: إنما اختصَّ البخاري بذلكَ؛ لأنهُ التزمَ الصحةَ في كتابهِ بخلافِ غيرهِ منْ أئمةِ التابعينَ فإنهمْ لمْ يلتزموا ذلكَ، فلا يقالُ: لمْ يطرد المصنفُ ذلكَ في حقِّ البخاريِّ، لأنهُ قالَ فيما أوردهُ في كتابهِ بصيغةِ التمريضِ أَنْ ليسَ فيهِ حكمٌ بالصحةِ على منْ علقهُ عنهُ[٣]؛ لأنا لا نسلمُ ذلكَ لهُ، بلْ كلُّ ما أوردهُ البخاريُّ في كتابهِ مقبولٌ إلا أنَّ درجاتهِ متفاوتةٌ في الصحةِ، ولتفاوتها خالفَ بينَ العبارتينِ في الجزمِ والتمريضِ إلا في مواضعَ يسيرةٍ جدًّا، أوردَها وتعقبها بالتضعيفِ أو التوقفِ في صحتها كما سبقَ موضحًا، واللهُ أعلمُ.

٧٠- قولهُ (ص): «إلا أنْ يصح مخرجهُ بمجيئهِ منْ وجهٍ آخرَ»[٤]... إلى آخرهِ.

قد استنكرَ هذا جماعةٌ من الحنفيةِ، ومالَ معهمْ طائفةٌ من الأُصوليينَ كالقاضِي أَبي بكرٍ وطائفة منَ الشافعيةِ، وحجتهمْ أَنَّ الذي يأتي منْ وجهٍ إمَّا أَنْ يكونَ مرسلًا أو مسندًا، إنْ كانَ مرسلًا فيكونُ ضعيفًا انضمَّ إلى ضعيف فيزداد ضعفًا[٥].

(١) معرفة أنواع علم الحديث: ١٣٠.
(٢) انظر: معرفة أنواع علم الحديث: ٩٣.
(٣) في (ق٢): «منه».
(٤) معرفة أنواع علم الحديث: ١٣٠.
(٥) جامع التحصيل: ٤٤.

وجـوابُ هـذا ظاهـرٌ على قواعـدِ المحدثيـنَ على مـا مهدناهُ في الـكلامِ على الحديثِ الحسن.

وحاصلهُ: أَنَّ المجموعَ حجةٌ لا مجرد المرسـل وحدهُ ولا المنضمُّ وحدهُ؛ فإنَّ حالةَ الاجتماعِ تثيرُ ظنًّا غالبًا، وهذا شأنٌ لكلِّ ضعيفينِ اجتمعا كما تقدمَ.

ونظيرهُ خبر الواحدِ إذا احتفتْ بهِ القرائنُ يفيدُ العلمَ عندَ قومٍ كما تقدَّمَ.

ومـعَ أنـهُ لا يفيدُ ذلكَ بمجـردهِ ولا القرائـنُ بمجرّدِها. قالُوا: وإنْ كانَ مسـندًا فالاعتمادُ عليهِ فيقعُ المرسلُ لغوًا وقدْ قَوَّى ابن الحاجبِ الإيراد الثاني.

وقـدْ أَجـابَ عنهُ المصنّـفُ بقولهِ: إنهُ بالمسـندِ يتبيـنُ صحةُ الإسـنادِ الذي فيهِ الإرسالُ حتى يحكمَ لهُ معَ إرسالهِ بكونهِ صحيحًا[1].

وأجـابَ عنهُ الشـيخُ محيي الديـن بجوابٍ آخر[2] ذكرهُ شـيخنا، وهـو أنهُ يفيدُ قوةً[3] عندَ التعارضِ.

قلتُ: وظهرَ لي[4] جوابٌ آخر وهوَ: أَنَّ المرادَ بالمسندِ الذي يأتي منْ وجهٍ آخرَ ليعضدَ المرسـلَ ليسَ هو المسـند الذي يحتجُّ بهِ على انفرادهِ، بـلْ هوَ الذي يكونُ فيهِ مانعٌ منْ الاحتجاجِ بهِ على انفرادهِ معَ صلاحيتهِ للمتابعةِ.

فـإذا وافقـهُ مرسـلٌ لـمْ يمنـعْ مـنْ الاحتجـاجِ بـهِ إلا إرسـالهُ عضـدَ كلّ منهما الآخرَ، وتبيَّنَ بهذا أَنَّ فائدةَ مجيءِ هذا المسـندِ لا يسـتلزمُ أنْ يقعَ المرسلُ لغوًا، والله الموفقُ.

---

(١) معرفة أنواع علم الحديث: ١٣٠.

(٢) تقريب النووي مع تدريب الراوي: ١/ ١٩٩.

(٣) سقطت من (ق٢).

(٤) في (ق١) و(ق٢): «له».

وقـدْ كنتُ أَتبجحُ بهذا الجوابِ وأَظنُّ أَنّني لمْ أُسبقْ إلى تحريرِهِ حتى وجدتُ نحوهُ في (المحصولِ) للإمام فخرِ الدينِ. فإنهُ ذكرَ هذهِ المسألَةَ ثمَّ قالَ: «هذا في سندٍ لمْ تقمْ بهِ الحجَّةُ في إسنادهِ»[1].

قلتُ: فازددتُ للهِ شُكرًا على هذا الواردِ، واللهُ الموفقُ.

٧١- قولهُ (ص): «وما ذكرناهُ من سقوطِ الاحتجاجِ بالمرسلِ وهو المذهبُ الذي استقرَّ عليهِ آراءُ جماهيرِ حفاظِ[2] الحديثِ»[3]... إلى آخرهِ.

اعترضَ عليهِ مغلطاي بأنَّ أبا جعفرٍ محمدَ بنَ جرير الطبريَّ ذكرَ أنَّ التابعينَ أجمعوا بأَسرِهمْ على قبولِ المرسلِ، ولمْ يأتِ عنهمْ إنكارهُ ولا عن أَحدٍ منَ الأئمةِ بعدَهمْ إلى رأْسِ المائتينِ[4].

قالَ ابنُ عبدِ البرِّ: يشيرُ أَبو جعفرٍ بذلكَ إلى الشافعيِّ[5] رضيَ اللهُ تعالى عنهُ. انتهى.

وكذا نقلَ ابن الحاجبِ في (مختصرهِ) إجماعَ التابعينَ على قبولِ المرسلِ[6].

لكنَّهُ مردودٌ على مدّعيهِ، فقدْ قالَ سعيدُ بن المسيبِ - وهوَ منْ كبارِ التابعينَ: إنَّ المرسلَ ليسَ بحجةٍ، نقلهُ عنهُ الحاكمُ[7]، وكذا تقدمَ نقلهُ عن محمدِ بن سيرين وعنِ

---

(١) المحصول: ٤/ ٤٦١ هذا الكلام نسبه الفخر الرازي للشافعي وانظر: الرسالة: ٤٦٢- ٤٦٤.

(٢) بعد هذا في (خ) و(ع): «أهل الحديث»، وما أثبته من (ق١) و(ق٢) وهو موافق لما في معرفة أنواع علم الحديث.

(٣) معرفة أنواع علم الحديث: ١٣٠.

(٤) انظر: جامع التحصيل: ٦٧، ونكت الزركشي ١/ ٤٩٢، وتدريب الراوي: ١/ ١٩٨.

(٥) التمهيد: ١/ ٤.

(٦) نكت الزركشي: ١/ ٤٩٢.

(٧) نقل كلام الحاكم الزركشي في نكته ١/ ٤٩٣.

الزهريِّ، وكذا كانَ يعيبهُ شعبةُ وأقرانهُ والآخذونَ عنهُ كيحيى القطّانِ وعبدِ الرحمنِ بنِ مهدي وغيرِ واحدٍ[1] وكلُّ هؤلاءِ قبلَ الشافعيِّ رضي الله عنه.

ونقلهُ الترمذيُّ عن أكثرِ أهلِ الحديثِ[2].

وكذا ما وقعَ في رسالةِ أبي داودَ إلى أهلِ مكةَ في وصفِ السننِ قالَ: «وأمَّا المراسيلُ، فقدْ كانَ يحتجُّ بها العلماءُ فيما مضى مثلُ سفيانَ الثوريِّ، ومالكٍ، والأوزاعيِّ حتى جاءَ الشافعيُّ رضي الله عنه، فتكلمَ فيهِ وتابعهُ على ذلكَ أحمدُ بنُ حنبلٍ وغيرهُ»[3].

قلتُ: فبانَ أنَّ دعوى الإجماعِ مطلقًا أو إجماعُ التابعينَ مردودةٌ. وغايتهُ أنَّ الاختلافَ كانَ منَ التابعينَ ومنْ بعدهمْ.

وما نقلهُ أبو داودَ عن مالكٍ ومنْ معهُ معارضٌ بما نقلناهُ عن شعبةَ ومنْ معهُ، ولمْ يزلِ الخلافُ موجودًا، لكن المشهور عن أهلِ الحديثِ خاصة عدم القولِ بالمرسلِ، واللهُ أعلمُ.

تنبيهٌ

تقدمَ النقلُ عن ابنِ عبدِ البرِّ وغيرهِ أنَّ من قالَ بالمرسل لا يقولُ بهِ على الإطلاقِ، بل شرطهُ أنْ يكونَ المرسلُ ممنْ يحترزُ في الروايةِ[4]، أما منْ كانَ يكثرُ الروايةَ عن الضعفاء أو عرفَ منْ شأنه أنهُ يرسلُ عنِ الثقاتِ والضعفاء، فلا يقبلُ مرسلهُ مطلقًا.

وممنْ حكاهُ أيضًا، أبو بكرٍ الرازيُّ منَ الحنفيةِ.

---

(١) انظر: جامع التحصيل: ٧٠.

(٢) انظر: شرح علل الترمذي ١/ ١٨٥.

(٣) الرسالة لأبي داود: ٢٤.

(٤) التمهيد: ١/ ٢.

وهـذا واردٌ علـى إطلاقِ المصنـفِ النقل عنِ المالكيـةِ والحنفيةِ أنهـمْ يقبلونَ المرسـلَ مطلقًا، وكذا نقلَ الحاكم عن مالكٍ: أنَّ المرسل عندهُ ليسَ بحجةٍ، وهوَ نقلٌ مستغربٌ، والمشهورُ خلافهُ، واللهُ أعلمُ.

ثـمَّ لا يخفـى أَنَّ محلَّ قبولِ المرسـلِ عندَ مـن يقبلهُ إِنَّما هو حيـثُ يصحُّ باقي الإسـنادِ، أَمَّا إذا اشـتملَ علـى علةٍ أُخرى فلا يقبـلُ، فهذا واضحٌ ولـمْ يذكرِ المصنفُ مذهب أَحمدَ بنِ حنبلٍ في المرسـلِ، والمشـهورُ عنهُ الاحتجاجُ بهِ[1]؛ لَأنهُ في (رسالةِ أَبي داودَ) كما ترى أَنَّ أَحمدَ وافقَ الشـافعيَّ على عدمِ الاحتجاجِ بهِ. واقتضى إِطلاقُ المصنـفِ النقـلَ عـنِ المالكيـةِ والحنفيـةِ أنهمْ يقبلونـهُ[2] مطلقًـا وليسَ كذلـكَ، فإن عيسـى بن أبانٍ[3] وابنَ السـاعاتيِّ وغيرهما منَ الحنفيةِ، وابنَ الحاجبِ ومنْ تبعهُ منَ المالكيـةِ لا يقبلونَ منهُ إلا ما أَرسـلهُ إِمامٌ منْ أَئمةِ النقلِ، بـلْ ردهُ القاضي الباقلانيُّ[4] مطلقًـا ونـازعَ في قبولـهِ إذا اعتضدَ أيضًا، وقـالَ: «الصوابُ ردهُ مطلقًـا» وهوَ منْ أئمةِ المالكيةِ، واللهُ أعلمُ.

٣١- **قولهُ (ع): «بل الصوابُ أنْ يقالَ: لأنَّ أكثر رواياتهمْ - يعني الصحابةَ - عنِ الصحابةِ رضي الله عنهم إذْ قدْ سـمعَ جماعـةٌ منَ الصحابةِ منْ بعضِ[5] التابعينَ»[6].**

قلـتُ: وهـوَ تعقبٌ صحيحٌ، لكن أَلزمَ بعض الحنفيةِ منْ يرد المرسـلَ بأنهُ يلزمُ على أَصلهمْ عدمُ قبولِ مراسيلِ الصحابةِ رضيَ اللهُ تعالى عنهمْ.

---

(١) فتح الباقي بشرح ألفية العراقي ١/ ١٩٦، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/ ١٢٣.
(٢) في (ق١) و(ق٢): «يردونه».
(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/ ١٢٣.
(٤) المستصفى للغزالي ١/ ١٦٩، والإحكام في أصول الأحكام ٢/ ١٢٣.
(٥) في (خ) و(ع): «بعد» وهو خطأ.
(٦) التقييد والإيضاح: ٧٥.

وتقريرُ ذلكَ أنهُ إذا لمْ يعلمْ أنهُ سمعهُ منَ النبيِّ ﷺ احتملَ أنْ يكونَ سمعهُ منهُ أو منْ صحابيّ آخرَ أو من تابعيٍّ ثقةٍ أو منْ تابعيّ ضعيفٍ، فكيفَ يجعلُ حجةً والاحتمالُ قائمٌ؟

والانفصالُ عن ذلكَ أنْ يقالَ: قولُ الصحابيِّ: قالَ[1] رسولُ اللهِ ﷺ؛ ظاهرٌ في أنهُ سمعهُ منهُ أو منْ صحابيٍّ آخرَ، فالاحتمال أن يكون سمعهُ من تابعي ضعيف نادرٌ جدًّا لا يؤثرُ في الظاهر[2]، بلْ حيثُ رووا عمن هذا سبيلهُ بينوهُ وأوضحوهُ.

وقدْ تتبعتُ رواياتِ الصحابةِ رضي الله عنهم عنِ التابعينَ وليسَ فيها منْ روايةِ صحابيٍّ عن تابعيٍّ ضعيفٍ في الأحكامِ شيءٌ يثبتُ، فهذا يدلُّ على ندورِ أخذهمْ عمن يضعفُ منَ التابعينَ، واللهُ أعلمُ.

٣٢- قولهُ (ع): «فإنَّ المحدّثينَ وإنْ ذكروا مراسيلَ الصحابةِ رضي الله عنهم فإنهمْ لمْ يختلفوا في الاحتجاجِ بها»[3].

قلتُ: في إطلاقِ هذا النفي عنِ المحدثينَ نظرٌ. فإنَّ أبا الحسنِ بنِ القطانِ صاحب (بيانِ الوهمِ والإيهامِ) منهمْ وقدْ ردَّ أحاديث منْ مراسيلِ[4] الصحابة رضيَ اللهُ تعالى عنهمْ ليستْ لها علةٌ إلا ذلكَ.

منها: حديثُ جابرٍ رضي الله عنه في صلاةِ جبريلَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ بالنبيِّ ﷺ وغير ذلكَ، واللهُ تعالى أعلمُ[5].

---

(١) في (ق١) و(ق٢): «قول».

(٢) من قوله: «فالاحتمال» إلى هنا سقط كله من (ع).

(٣) التقييد والإيضاح: ٨٠.

(٤) بعد هذا في (خ) و(ع): «عن الصحابة».

(٥) انظر: بيان الوهم والإيهام ٢/ ٤٦٦ (٤٦٥)، والحديث أخرجه النسائي في المجتبى ١/ ٢٥٥.

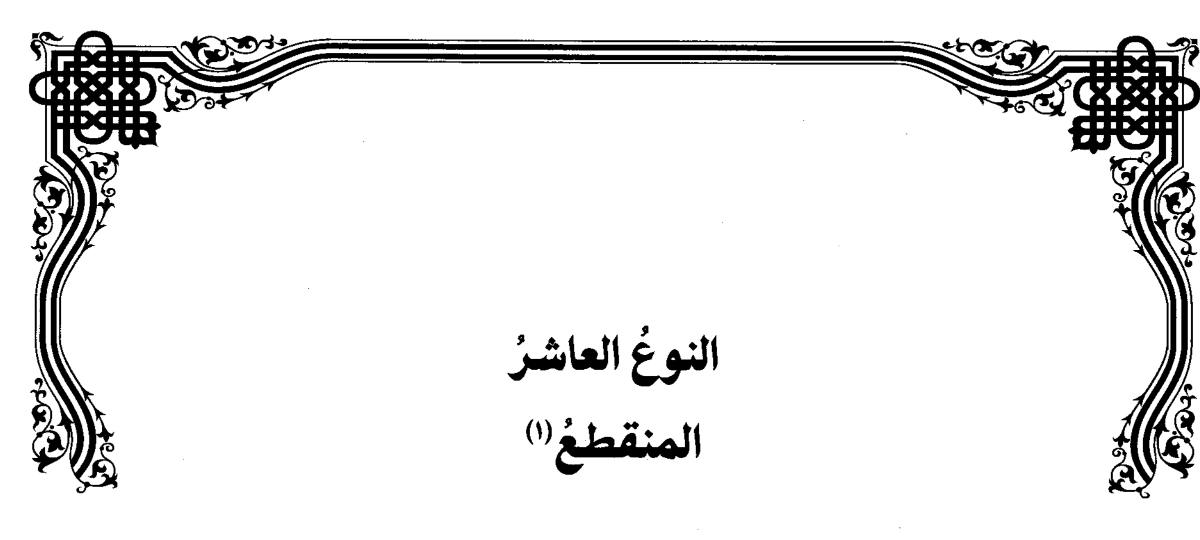
٣٣- قولـهُ (ع): «ودعـوى الاتفـاقِ مـردودة بقـولِ الأسـتاذ أَبـي إسـحاقَ رحمهُ اللهُ»[1].

قلـتُ: قدْ صـرحَ غيرهُ بأنَّ الاتفـاق كانَ حاصلًا قبلَ الأسـتاذِ، فجعلَ الأسـتاذ محجوجًا بذلكَ.

وفـي ذلكَ نظرٌ، فقـدْ قدمنا قبلُ في الكلامِ على المرسـلِ عنْ جماعـةٍ منْ أئمةِ الأصـولِ بما يقتضي موافقةَ الأسـتاذِ وفيهمْ منْ هوَ قبلـهُ، فلمْ ينفردْ بذلكَ في الجملةِ، واللهُ أعلمُ.



(١) التقييد والإيضاح: ٨٠.



النوعُ العاشرُ

المنقطعُ[1]

٧٢- قولُه (ص): بعدَ أنْ ذكرَ في أمثلةِ المنقطعِ روايةَ عبدِ الرزاقِ عنِ الثوريّ عنْ أبي إسحاقَ... الحديث: «فهذا الإسنادُ إذا تأملهُ الحديثيُّ ظنّهُ متصلًا إلى آخرهِ»[2] وفيهِ[3] أمرانِ:

أَحدُهما: أَنَّ هذا المثالَ إنما يصلحُ للحديثِ المدلسِ؛ لأَنَّ كلَّ راوٍ منْ رواتهِ قدْ لقيَ شيخهُ فيهِ وسمعَ منهُ وإنما طرأَ الانقطاعُ فيهِ منْ قبلِ التدليسِ.

---

(١) ينظر في المنقطع: معرفة علوم الحديث: ٢٧-٢٩، والكفاية: ٢١، والتمهيد ١/ ٢١، ومعرفة أنواع علم الحديث: ١٥٥، وإرشاد طلاب الحقائق ١/ ١٨٠-١٨٢، والتقريب المطبوع مع التدريب ١/ ٢٠٧، ٢٠٨، والاقتراح: ٢٠٨، والمنهل الروي: ٤٦، ٤٧، والخلاصة: ٦٨، ٦٩، والموقظة: ٤٠، وجامع التحصيل: ٣١، واختصار علوم الحديث: ٥٠، ٥١، ونكت الزركشي ٢/ ٥-١٣، والشذا الفياح ١/ ١٥٧، ١٥٨، والمقنع ١/ ١٤١، وشرح التبصرة والتذكرة ١/ ٢١٥، ونزهة النظر: ١١٢، والمختصر: ١٣١، ١٣٢، وفتح المغيث ١/ ١٤٩، وشرح ألفية السيوطي: ٢٤، وقواعد التحديث: ١٣٠.

(٢) معرفة أنواع علم الحديث: ١٣٢، ١٣٣، ونص قوله: «فهذا إسنادٌ إذا تأمله الحديثي وجد صورته صورة المتصل وهو منقطع في موضعين؛ لأَنَّ عبد الرزاق لم يسمعه من الثوري، وإنما سمعه من النعمان بن أبي شيبة الجَنَدي، عن الثوري، ولم يسمعه الثوري أيضًا من أبي إسحاق، إنما سمعه من شريك، عن أبي إسحاق».

(٣) قبل هذا في (ع) كلمة: «وهو».

والأَولى في مثالِ المُنقطعِ أَنْ يذكرَ ما انقطاعهُ فيهِ منْ عدمِ اللقاءِ، كمالك، عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما، والثوريِّ عنْ إِبراهيمَ النخعيِّ وأَمثالِ ذلكَ.

الثاني: قولهُ: إنَّ الحديثيَّ إِذا تأَملهُ ظنهُ متصلًا، يريدُ بقولهِ: الحديثي المبتدئ في طلبِ الحديثِ.

وقدْ ظنَّ بعضهم أَنَّهُ أَرادَ بِهِ المحدثَ، فقالَ: كانَ ينبغي أَنْ يقولَ: غيرُ الحديثيِّ؛ لأَنَّ المحدّثَ إِذا نظرَ في[1] إسناد فيهِ مدلسٌ قدْ عنعنهُ لمْ يحملهُ على الاتِّصالِ منْ أَجلِ التدليسِ، فالأَليقُ حملُ كلامهِ على أَنهُ أَرادَ بقولهِ: الحديثي - المبتدئ، واللهُ أَعلمُ.

٧٣- قولهُ (ص): «ومنها: ما حكاهُ الخطيبُ[2] عنْ بعضِ أَهلِ العلمِ بالحديثِ: أَنَّ المنقطعَ ما رويَ عنِ التابعيِّ أَو منْ دونه موقوفًا عليهِ»[3].

قلتُ: والمبهمُ[4] المذكور هوَ: الحافظُ أَبو بكرٍ أَحمدُ بنُ إِبراهيمَ البرديجيُّ، ذكرَ ذلكَ في جزءٍ لهَ لطيفٍ تكلمَ فيهِ على المرسلِ والمنقطعِ[5].

وفاتَ المصنف منْ حكاية الخلاف[6] في المنقطعِ ما قالهُ الإمام[7] أَبو الحسنِ إلكيا الهراسيُّ[8] في تعليقهِ، فإنهُ ذكرَ فيهِ: أَنَ مصطلحَ المحدّثينَ أَنَّ المنقطعَ ما يقولُ

(١) في (ق١) و(ق٢): «إلى».
(٢) انظر: الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي: ٢١.
(٣) معرفة أنواع علم الحديث: ١٣٥.
(٤) في (ق١): «المبهم» بدون واو.
(٥) وللزركشي ما لابن حجر في تعيين المبهم وأنه البرديجي، ينظر: نكت الزركشي ٢/ ١٠، ١١.
(٦) سقطت من (خ) و(ع) و(ق١)، وما أثبته من (ق٢) وهو موافق لما في توضيح الأفكار.
(٧) سقطت من (خ) و(ع).
(٨) إلكيا: بكسر الهمزة وسكون اللام وكسر الكاف، كلمة فارسية، معناها: الكبير. والهرَّاسي: بتشديد الراء المفتوحة. وهو: أبو الحسن علي بن محمد. توفي سنة (٥٠٤) هـ. =

فيهِ الشخصُ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ منْ غيرِ ذكر[1] إسنادٍ أصلًا، والمرسلُ: ما يقولُ فيهِ حدَّثني فلانٌ عنْ رجلٍ.

قالَ ابنُ الصلاحِ في (فوائدِ رحلتهِ): «هذا لا يعرفُ عنْ أحدٍ منَ المحدّثينَ ولا عنْ غيرهمْ، وإنما هوَ منْ كيسهِ»[2]، واللهُ أعلمُ.

ثمَّ إنَّ المصنفَ لمْ يتعرضْ لحكمِ المنقطعِ كما تعرضَ لحكمِ المرسلِ، وحكاية الخلافِ في قبولهِ وردهِ[3].

وقدْ قالَ ابنُ السمعانيِّ: «منْ منعَ منْ قبولِ المرسلِ، فهوَ أشدُّ منعًا لقبولِ المنقطعاتِ، ومنْ قبلَ المراسيلَ اختلفوا»[4].

قلتُ: وهذا على مذهبِ منْ يفرقُ بينَ المرسلِ والمنقطعِ، أمَّا منْ يسمي الجميعَ مرسلًا على ما سبقَ تحريرهُ، فلا، واللهُ أعلمُ.

وكذلكَ لمْ يذكرِ المصنفُ مداركَ الانقطاعِ. وقدْ ذكرَ منهُ شيئًا في «النوعِ الثامنِ والثلاثينَ»[5] وهوَ: المراسيلُ الخفيُّ إرسالها، وسأذكرُ بسطَ ذلكَ هناكَ إنْ شاءَ اللهُ، واللهُ أعلمُ.

= ينظر: البداية والنهاية ١٢/ ١٧٢، وسير أعلام النبلاء ١٩/ ٣٥٠-٣٥٢.

(١) سقطت من (خ) و(ع) و(ق١)، وما أثبته من (ق٢) وهو موافق لما في توضيح الأفكار.

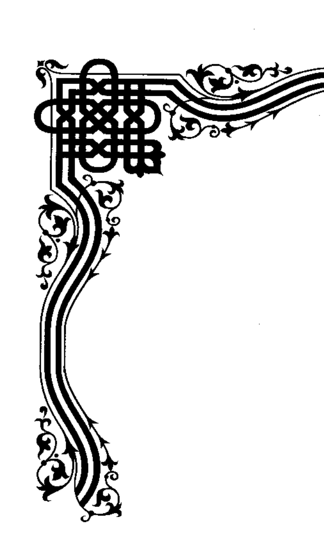
(٢) في نكت الزركشي ٢/ ١٢: «وإنما هو من كتبه».

(٣) نكت الزركشي ٢/ ١٢.

(٤) قواطع الأدلة ١/ ٣٨٦، وانظر: نكت الزركشي ٢/ ١٢.

(٥) معرفة أنواع علم الحديث: ٣٩٤.





النوعُ الحادي عشرَ

المعضلُ[1]

٧٤- قولهُ (ص)[2]: «وهوَ عبارةٌ عمَّا سقطَ منهُ اثنانِ فصاعِدًا... إلى آخرِهِ»[3].

قلتُ: قد[4] وجدتُ التعبيرَ بالمعضلِ في كلامِ جماعةٍ مِنْ أَئمةِ الحديثِ فيما لمْ يسقطْ منهُ شيٌّ البتةَ.

فمنْ ذلكَ: ما قالَ محمدُ بنُ يحيى الذهليُّ في (الزهرياتِ): «حدّثنا أَبو صالحٍ الهرانيُّ، قال: حدثنا ابنُ لهيعةَ، عنْ يزيد بنِ أَبي حبيبٍ، عن ابن شهابٍ، عنْ عروةَ، عنْ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يعتكفُ فيمرُّ بالمريضِ في البيت[5]

---

(١) ينظر في المعضل:
معرفة علوم الحديث: ٣٦، والكفاية: ٢١، ومعرفة أنواع علم الحديث: ١٥٩، وإرشاد طلاب الحقائق ١/ ١٨٣، والتقريب مع التدريب ١/ ٢١١، والمنهل الروي: ٤٧، وجامع التحصيل: ٣٢-٩٦، واختصار علوم الحديث: ٥١، ونكت الزركشي ٢/ ١٤-٦٦، والشذا الفياح ١/ ١٥٩-١٧٢، وشرح التبصرة والتذكرة ١/ ٢١٥، وفتح المغيث ١/ ١٤٩، وألفية السيوطي: ٢٤، وتوضيح الأفكار ١/ ٣٢٣، وظفر الأماني: ٣٥٥.

(٢) بعد هذا في (خ) و(ع): «المعضل اصطلاحًا» وهي غير موجودة في معرفة أنواع علم الحديث.

(٣) معرفة أنواع علم الحديث: ١٣٥، ١٣٦. (٤) سقطت من (خ) و(ع).

(٥) عبارة: «في البيت» سقطت من (خ) و(ع).

فيسلمُ عليهِ ولا يقفُ»[1]. قالَ الذهليُّ: «هذا حديثٌ معضلٌ لا وجهَ لهُ، إنما هوَ فعل عائشة رضيَ اللهُ عنها ليسَ للنبيِّ ﷺ فيهِ ذكرٌ، والوهم فيما نرى منِ ابنِ لهيعةَ»[2].

ومنْ ذلكَ: قالَ النسائيُّ في (اليومِ والليلةِ)[3]: حدثنا يزيدُ بنُ سنان، قال: حدثنا مكي بن إبراهيمَ، عنْ مالكٍ، عنْ نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، عنْ عمرَ رضيَ اللهُ تعالى عنهما قالَ: «مُتعتانِ كانتا على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ...» الحديث.

قالَ النسائيُّ: هذا حديثٌ معضلٌ لا أعلمُ منْ رواهُ غير مكيٍّ، لا بأسَ بهِ، لا أدري منْ أنبأني بهِ.

ومنْ ذلكَ قالَ أبو إسحاقَ إبراهيمُ بنُ يعقوبَ الجوزجانيُّ في ترجمةِ ضبارةَ بنِ عبد اللهِ - أحدِ الضعفاءِ: «روى حديثًا معضلًا»[4] وهوَ متصلُ الإسنادِ[5].

وقالَ ابنُ عديٍّ - في ترجمةِ زهيرِ بنِ مرزوقٍ في (الكاملِ):

قالَ ابنُ معينٍ: «لا أعرفهُ»[6].

قالَ: وإنما قالَ ابنُ معينٍ ذلكَ؛ لأنَّهُ ليسَ لهُ إلَّا حديثٌ واحدٌ معضلٌ، وساقهُ، وإسنادهُ متصلٌ[7].

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢٤٧٣)، والبيهقي ٤/ ٣٢١، وقال البيهقي عقبه: قد ذهب كثير من الحفاظ إلى أن هذا الكلام من قول من دون عائشة، وأن من أدرجه في الحديث وهم فيه.

(٢) نقل كلام الحافظ ابن حجر الصنعاني في توضيح الأفكار ١/ ٣٢٨.

(٣) لم أجده في عمل اليوم والليلة ولا في تحفة الأشراف.

(٤) أحوال الرجال للجوزجاني: ١٥٧ (٣١٤).

(٥) ينظر: الكامل: ٤/ ١٠٢، وتهذيب الكمال ٣/ ٤٧٢.

(٦) الكامل: ٤/ ١٨٩.

(٧) الكامل: ٤/ ١٨٩، ونص عبارة ابن عدي: «وزهير بن مرزوق إنما لم يعرفه يحيى بن معين؛ لأن له حديثًا واحدًا معضلًا».

وقالَ الحاكمُ أبو أحمدَ في ترجمةِ الوليدِ بنِ محمدٍ الموقريِّ: «كتبنا لهُ عنِ المسيبِ بنِ واضحٍ أحاديثَ مستقيمةً، ولكنَّ حاجبَ بنَ الوليدِ وعليَّ بن حجرٍ حدثا عنهُ بأحاديثَ معضلةٍ»[1].

وقالَ ابنُ عبدِ البرِّ - في حديثٍ رواهُ عبدُ الجبارِ بنُ أحمدَ السمرقنديُّ، عنْ محمدِ بنِ عبدِ اللهِ المنقريِّ، عنِ ابنِ عيينةَ، عنِ الزهريِّ، عنْ سعيدِ بنِ المسيبِ، عنْ أبي هريرةَ رضي الله عنه مرفوعًا: **«منْ حُسنِ إسلامِ المرءِ تركهُ ما لا يعنيهِ»**[2].

لا مدخلَ لسعيدٍ ولا لأبي هريرةَ رضيَ اللهُ تعالى عنهُ في هذا الحديثِ، وإنما رواهُ الزهريُّ عنْ عليّ بنِ الحسينِ[3] رضيَ اللهُ عنهما. وهذا مما أخطأَ فيهِ عبدُ الجبارِ وأعضلهُ[4].

وقالَ أبو الفتحِ الأزديُّ - في ترجمةِ محمدِ بنِ عبد اللهِ بنِ زياد الأنصاريِّ: «روى عنْ مالكِ بنِ دينارٍ معاضيل»[5].

ونسخةُ هذا الرجلِ هيِ عنْ مالكِ بنِ دينارٍ، عنْ أنسٍ رضيَ اللهُ تعالى عنهُ وغيرِهِ، ولا انقطاعَ فيها.

---

(١) قول أبي أحمد الحاكم هذا نقله المزي في تهذيب الكمال ٧/ ٤٨٤.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٩٧٦)، والترمذي (٢٣١٧)، وابن حبان (٢٢٩)، والطبراني في الأوسط (٣٦١)، والقضاعي في مسند الشهاب (١٩٢)، وابن عبد البر في التمهيد ٩/ ١٩٧ و١٩٨، ١٩٩، والبغوي في شرح السنة (٤١٣٢) من طرق عن أبي هريرة، به مرفوعًا.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٢٦٢٨)، وعبد الرزاق (٢٠٦١٧)، والترمذي (٢٣١٨)، وأبو نعيم في الحلية ١٠/ ١٧١، والمزي في تهذيب الكمال ٤/ ٢٠ من طرق عن علي بن الحسين، مرسلًا.

(٤) التمهيد ٩/ ١٩٧، ونص عبارة ابن عبد البر: «أما عبد الجبار فقد أخطأ فيه وأعضل، ولا مدخل لسعيد بن المسيب في هذا الحديث».

(٥) قول الأزدي هذا نقله عنه ابن حجر في تهذيب التهذيب ٩/ ٢٢٨.

فـإذا تقـررَ هذا فإمّا أنْ يكونـوا يطلقونَ المعضـلَ لمعنيينِ، أَو يكـونَ المعضلُ الذي عرفَ بِهِ المصنف وهوَ المتعلقُ بالإسنادِ بفتحِ الضادِ، وهذا الذي نقلناهُ منْ كلامِ هؤلاءِ الأئمةِ بكسـرِ الضادِ ويعنونَ بِهِ المستغلقَ الشـديدَ[1]. وفي الجملةِ فالتنبيهُ على ذلكَ كانَ متعينًا.

فإنْ قيلَ: فمنْ سـلفُ المصنف - في نقلهِ - أنَّ هذا النوعَ يختصُّ بما سـقطَ منْ إسنادِهِ اثنانِ فصاعدًا؟

قلنـا: سـلفهُ في ذلكَ عليُّ بـنُ المدينيِّ ومـنْ تبعهُ، وقـدْ حكاهُ الحاكـمُ في (علومِ الحديـثِ) عنهـمْ[2]؛ فإنهمْ قالوا: المعضلُ: أَنْ يسـقطَ بينَ الرجلِ وبيـنَ النبيِّ ﷺ أكثرُ منْ رجلٍ، والفرقُ بينهُ وبينَ المرسلِ أنَّ المرسلَ مختصٌّ بالتابعينَ دونَ غيرهِمْ، واللهُ الموفق.

٧٥- **قولُه (ص): «ولا التفاتَ في ذلكَ إلى معضلٍ بكسرِ الضادِ»**[3].

اعترضَ عليهِ مغلطاي بناءً على ما[4] فهمه منْ كلامهِ أنَّ مرادهُ نفيُ جوازِ استعمالِ معضلٍ - بكسرِ الضادِ - فقالَ: «كأنهُ يريدُ أنَّ كسرَ الضادِ منْ معضلٍ ليسَ عربيًّا.

وليسَ كذلكَ؛ لأنَّ[5] صاحب (الموعبِ) حكاها[6].

وفي الأفعالِ: عضلَ الشيءُ عضلًا: اعوج - يعني: فهوَ معضلٌ».

قلتُ: ولمْ يردِ ابنُ الصلاحِ نفيَ ذلكَ مطلقًا، وإنما أرادَ أنهُ لا يؤخذُ منهُ معضلٌ بفتـحِ الضـادِ؛ لأَنَّ معضل بكسـرِ الضادِ منْ رباعيٍّ قاصرٍ، والـكلامُ إنما هوَ في رباعي مُتعد.

---

(١) انظر عن تعريفات المعضل بشكل أوسع محاسن الاصطلاح للبلقيني: ٦٧.

(٢) معرفة علوم الحديث: ٣٦.

(٣) معرفة أنواع علم الحديث: ١٣٦.

(٤) سقطت من (ع).

(٥) في (خ) و(ع): «فإنَّ».

(٦) هذا الاعتراض نقله البلقيني دون ذكر اسم مغلطاي، انظر: محاسن الاصطلاح: ٦٧.

وعضيـلٌ: يدلُ عليهِ، لأَنَّ فعيلًا بمعنى مفعل إنما يستعمل فـي المتعدي. وقدْ فسـرَ عضيلٌ بمسـتغلق بفتحِ الـلامِ فتبينَ أنهُ رباعـيٌّ متعدٍّ، وذلكَ يقتضـي صحةَ قولنا معضلٌ بفتحِ الضادِ، وهوَ المقصودُ»[1].

هكذا قررهُ شيخنا شيخُ الإسلامِ.

ثـمَّ قـالَ: «وفـي الجملـةِ فالأحسـنُ أنْ يكـونَ مـنْ أعضلتـهُ إذا صيـرتَ أمـرهُ معضلًا»[2].

قلـتُ: فكأنَّ المحدثَ الذي حدثَ بهِ على ذلـكَ الوجهِ أعضلهُ فصارَ معضلًا، وبهذا التقريرِ يندفعُ الإشكالُ، واللهُ أَعلمُ.

٧٦- **قولـهُ (ص): «وإذا روى تابعُ التابعِ عـن التابعِ حديثًا موقوفًا وهوَ متصلٌ مسندٌ...» إلى آخرهِ**[3].

مـرادهُ بذلـكَ تخصيصُ هذا القسـمِ الثاني منْ قسـمي المعضـلِ - بما اختلفَ الرواةُ فيهِ على التابعيِّ، بأنْ يكونَ بعضهمْ وصلهُ مرفوعًا، وبعضهمْ وقفهُ على التابعيِّ. بخلافِ القسمِ الأولِ، فإنهُ أعمُّ منْ أنْ يكونَ لهُ إسنادٌ آخر متصلٌ أمْ لا.

تنبيهٌ

قالَ الجوزجانيّ[4] - في مقدمةِ كتابهِ في (الموضوعاتِ): «المعضلُ أسوأُ حالًا

---

(١) هذا الدفاع عن ابن الصلاح ذكره الزركشي في نكته ٢/ ١٧.

(٢) محاسن الاصطلاح: ٦٧، ٦٨.

(٣) معرفة أنواع علم الحديث: ١٣٨.

(٤) كذا في (ق١) و(ق٢) و(خ) و(ع)، وفتح المغيث ١/ ١٧٩، وفي مصادر ترجمته الجورقاني: وهو أبو عبد الله الحسين بن إبراهيم بن الحسين بن جعفر الهمذاني الجورقاني، وجورقان من قرى همذان. انظر: سير أعلام النبلاء ٢٠/ ١٧٧، ١٧٨، والرسالة المستطرفة: ١١١.

منَ المنقطعِ، والمنقطعُ أسوأُ حالًا من المرسلِ والمرسلُ لا تقومُ بِهِ حجةٌ»[1].

قلتُ: وإنما يكونُ المعضلُ أسوأ حالًا منَ المنقطعِ إذا كانَ الانقطاعُ في موضعٍ واحدٍ منَ الإسنادِ، وأما إذا كانَ في موضعينِ أو أكثرَ، فإنهُ يساوي المعضلَ في سوءِ الحالِ، واللهُ تعالى أعلمُ.

٣٤- قولُهُ (ع): «وقدِ استشكلَ كون هذا الحديثِ معضلًا لجوازِ أنْ يكونَ الساقطُ بينَ مالكٍ وبينَ أبي هريرة رضيَ اللهُ تعالى عنهُ واحدًا ...» إلى آخرهِ[2].

أقولُ: بلِ السياقُ يشعرُ بعدمِ السقوطِ؛ لأنَّ معنى قولِهِ: بلغني - يقتضي ثبوتَ مبلِّغٍ، فعلى هذا فهوَ متصلٌ في إسنادِهِ مبهمٌ لا أنهُ منقطعٌ.

وقولُ الشيخِ في الجوابِ: «إنا عرفنا منهُ سقوطَ اثنينِ»[3] فيهِ نظرٌ على اختيارهِ؛ لأنَّهُ يرى أنَّ الإسنادَ الذي فيهِ مبهمٌ لا يسمى منقطعًا كما صرحَ بِهِ، فعلى هذا لمْ يسقطْ منَ الإسنادِ بعدَ التبينِ[4] سوى واحدٍ.

وأما أبو نصرٍ الذي نقلَ أنهُ يسمى معضلًا، فجرى على طريقةِ منْ يسمي الإسنادَ إذا كانَ فيهِ مبهمٌ منقطعًا، واللهُ أعلمُ.

٣٥- قولهُ (ع) في الإسنادِ المعنعنِ: «والصحيح أنهُ منْ قبيلِ الإسنادِ المتصلِ، وكادَ أبو عمرَ بنُ عبدِ البرِّ أنْ يدعي إجماعَ أئمةِ النقلِ على ذلكَ»[5].

إنما عبَّرَ هنا بقولِهِ: كادَ؛ لأنَّ ابنَ عبدِ البرِّ إنما جزمَ بإجماعهمْ على قبولِهِ،

(١) ذكر كلامه هذا في كتابه الأباطيل ١/ ١٢، وهو نفسه الموضوعات الذي عناه المصنف.

(٢) التقييد والإيضاح: ٨٢.

(٣) التقييد والإيضاح: ٨٣.

(٤) في (ق١): «التبيين».

(٥) التقييد والإيضاح: ٨٣.

ولا يلزمُ منهُ إجماعهمْ على أنهُ منْ قبيلِ المتصلِ[1].

٧٧- **قولـهُ (ص): «فيـهِ: وادّعَـى أبو عَمـرٍو الدانيُّ إجمـاعَ أهـلِ النقلِ على قبولِهِ»[2].**

قلتُ: إنما أخذَهُ الدانيُّ منْ كلامِ الحاكمِ، ولا شـكَّ أنَّ نقلَهُ عنهُ أَولى؛ لأنَّهُ منْ أئمـةِ الحديثِ، وقـدْ صنفَ في علومِهِ، وابـنُ الصلاحِ كثيرُ النقلِ مـنْ كتابِهِ، فالعجبُ كيفَ نزلَ عنهُ إلى النقلِ عنِ الدانيِّ[3].

قـالَ الحاكـمُ: «الأحاديثُ المعنعنةُ التي ليسَ فيها تدليـسٌ متصلةٌ بإجماعِ أئمةِ النقلِ»[4].

وأعجـبُ منْ ذلـكَ أنَّ الخطيبَ قالهُ في (الكفايةِ) التي هـيَ[5] معولُ المصنفِ فـي هذا المختصرِ، فقالَ: «أهلُ العلمِ مجمعـونَ على أنَّ قولَ المحدثِ: حدثنا فلانٌ،

(١) قـال الزركشـي في نكتـه ٢/ ٢٢: «لا حاجة لقولـه: «كاد»؛ فقد ادعاه فـي أول كتابه التمهيد ١/ ١٣ وعبارتـه: «أجمـع أهـل العلـم على قبـول الإسـناد المعنعـن بثلاثة شـروط: عدالة المخبرين، ولقاء بعضهم بعضًا، وأن يكونوا برآء من التدليس».
وينظر: التقييد والإيضاح: ٨٣.

(٢) معرفـة أنـواع علم الحديـث: ١٣٩، وقال الزركشـي في نكتـه ٢/ ٢٣: «ما نقلـه عن الداني وجدتـه في جـزء له في علوم الحديث، فقـال: «وما كان من الأحاديـث المعنعنة التي يقول فيهـا ناقلوهـا: «عـن، عن» فهي أيضًا مسـندة بإجماع أهـل النقل، إذا عـرف أن الناقل أدرك المنقول عنه إدراكًا بينًا»، وسـبق الزركشـي إلى هذا العزو ابن رشـيد في السنن الأبين: ٣٦، لكن البقاعي عزا هذا النقل إلى كتاب القراءات للداني. ينظر: النكت الوفية ١٢٩/ ب.

(٣) استغراب ابن حجر وتعجبه أجاب عنه الصنعاني بقوله: «لو نقل كلام الحاكم لكان صريحًا فيمـا ادعـاه مـن الإجمـاع علـى الاتصـال... وكلامه مثـل كلام ابـن عبد البـر لا مثل كلام الحاكم». انظر: توضيح الأفكار ١/ ٣٣١.

(٤) معرفة علوم الحديث: ٣٤.

(٥) سقطت من (ق٢).

عنْ فلانَ صحيحٌ معمولٌ بهِ إذا كانَ شيخهُ الذي ذكرهُ يعرفُ أنهُ قدْ أدركَ الذي حدَّثَ عنهُ ولقيهُ وسمعَ منهُ، ولمْ يكن هذا المحدّثُ مدلِّسًا، ولا يعلمُ أنهُ يستجيزُ[1] إذا حدَّثهُ شيخهُ عنْ بعضِ منْ أدركهُ حديثًا نازلًا فسمّي بينهُما في الإسنادِ منْ حدّثهُ بهِ؛ أنْ يسقطَ شيخ شيخه، ويروي الحديثَ عاليًا بعدَ أنْ يسقطَ الواسطةَ»[2].

قلتُ: ومرادُ الخطيبِ بهذا الاحترازِ ألّا يكونَ المعنعنُ مدلسًا ولا مسوّيًا، لكنْ في نقلِ الإجماعِ بعدَ هذا كلّهِ نظرٌ[3]، فقدْ ذكرَ الحارثُ المحاسبيُّ - وهوَ منْ أئمةِ الحديثِ والكلامِ - في كتابٍ لهُ سماهُ (فهم السننِ) ما ملخصهُ: أنَّ أهلَ العلمِ اختلفوا فيما يثبتُ بهِ الحديثُ على ثلاثةِ أقوالٍ:

الأولُ: أنهُ لا بدَّ أنْ يقولَ كلُّ عدلٍ في الإسنادِ: حَدثني أو سمعتُ - إلى أنْ ينتهيَ إلى النبيِّ ﷺ، فإذا لمْ يقولوا كلهمْ ذلكَ أو لمْ يقلهُ بعضهمْ، فلا يثبتُ؛ لأنّهمْ عرفَ منْ عادتهم الروايةُ بالعنعنةِ فيما لمْ يسمعوهُ.

الثاني: التفرقةُ بينَ المدلسِ وغيرهِ، فمنْ عرفَ لقيهُ وعدم تدليسهِ قبلَ، وإلّا فلا.

الثالثُ: منْ عرفَ لقيهُ وكانَ يدلس ولكن كانَ لا يدلسُ إلّا عنْ ثقةٍ قبلَ، وإلّا فلا.

ففي حكايةِ القولِ الأولِ خدشٌ في دعوى الإجماعِ السابقِ إلّا أنْ يقالَ[4]: إنَّ الإجماعَ راجعٌ إلى ما استقرَّ عليهِ الأمرُ بعدَ انقراضِ الخلافِ السابقِ، فيخرجُ على

(١) في (ق١) و(ق٢): «ولا مستجيزًا به». وما أثبته من الكفاية و(خ).

(٢) الكفاية للخطيب: ٢٩١.

(٣) استدرك ابن حجر على نقل الإجماع على اتصال المعنعن بما نقله عن الحارث المحاسبي، وسبقه إلى هذا الاستدراك الزركشي كما في نكته ٢/ ٢٤ فقد قال: «لكن في نقل هذا الإجماع نظر، فقد رأيت في كتاب فهم السنن للإمام الحارث بن أسد المحاسبي...».

(٤) في (ق٢): «ما يقال».

المسألةِ الأصوليةِ في قبولِ[1] الوفاقِ بعدَ الخلافِ[2].

ومعَ ذلكَ فقدْ قالَ القاضي أَبو بكر بن الباقلاني: «إذا قالَ الصحابيُّ رضي الله عنه: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ كذا، أَو عنْ رسولِ اللهِ ﷺ أنهُ قالَ كذا، أَو أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ كذا، لمْ يكنْ ذلكَ صريحًا في أنهُ سمعهُ منَ النبيِّ ﷺ بلْ هوَ محتملٌ لأَنْ يكونَ قدْ سمعهُ منهُ أَو منْ غيرهِ عنهُ»[3].

فقدْ حدّثَ جماعةٌ من الصحابةِ رضيَ اللهُ تعالى عنهمْ عنِ النبيِّ ﷺ بأحاديثَ، ثمَّ ظهرَ أَنهمْ سمعوها منْ بعضِ الصحابةِ رضي الله عنهم.

قلتُ: وهذا بعينهِ هوَ البحثُ في مرسلِ الصحابيِّ رضيَ اللهُ تعالى عنهُ وقدْ قدَّمتُ ما فيهِ، وأنَّ الجمهورَ على جعلهِ حجَّةً.

وإنما الكلامُ هنا في أنَّ العنعنةَ - ولوْ كانتْ منْ غيرِ المدلّسِ - هلْ تقتضي السماعَ أمْ لا؟ فكلامُ القاضِي يؤيدُ ما نقلهُ الحارثُ المحاسبيُّ عنْ أهلِ القولِ الأَولِ، واللهُ أَعلمُ.

تنبيهٌ

حاصلُ كلامِ المصنّفِ أنَّ للفظِ «عنْ» ثلاثة أَحوالٍ:

أحدُها: أنها بمنْزلةِ حدَّثنا وأخبرنا، بالشرطِ السابقِ.

الثاني: أنَّها ليستْ بتلكَ المنْزلةِ إذا صدرتْ عنْ[4] مدلسٍ، وهاتانِ الحالتانِ مختصتانِ بالمتقدمينَ.

---

(١) في (ق٢): «فنون».
(٢) فتح المغيث ١/ ١٨٠، ١٨١.
(٣) نقل كلام القاضي أبي بكر الباقلاني الآمدي في كتابه الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ٩٥.
(٤) في (ق٢): «من».

وأمَّا المتأخرونَ وهمْ منْ بعدِ الخمسمائةِ وهلمَّ جرًّا فاصطلحُوا عليها للإجازةِ، فهـي بمنـزلـةِ أَخبَرَنا، لكنّهُ إخبارٌ جمليٌّ كما سـيأتي تقريرهُ في الـكلامِ على الإِجازةِ، وهذهِ هيَ الحالةُ الثالثةُ.

ولأجلِ هذا قالَ المصنفُ[1]: لا يخرجها ذلكَ منْ[2] قبيلِ الاتصالِ إِلَّا أنَّ الفرقَ بينها وبينَ الحالةِ الأولى مبنيٌّ على الفرقِ فيما بينَ السـماعِ والإجازةِ؛ لكونِ السـماعِ أَرجح، واللهُ أعلمُ.

وإذا تقررَ هذا فقدْ فاتَ المصنف حالة أُخْرى لهذهِ اللفظةِ، وهيَ خفيةٌ جدًّا قلَّ منْ نبّهَ عليها، بلْ لمْ ينبهْ عليها أَحدٌ منَ المصنفينَ في علومِ الحديثِ معَ شـدّةِ الحاجة إليها، وهيَ أنها تردُ ولا يتعلقُ بها حكمٌ باتصال ولا انقطاع، بلْ يكونُ المرادُ بها سياقَ قصـةٍ سـواءٌ أَدركها الناقـلُ أَو لمْ يدركها، ويكونُ هناك شـيءٌ محـذوفٌ مقدرٌ، ومثالُ ذلـكَ ما أخرجهُ ابـنُ أبي خيثمةَ في (تاريخهِ)، عنْ أبيهِ قـالَ: حدثنا أَبو بكرِ بن عياشٍ، قال: حدثنا أَبو إسحاقَ، عنْ أبي الأحوصِ: أنهُ خرجَ عليهِ خوارج فقتلوهُ[3].

فهذا لمْ يردْ أَبو إسـحاقَ بقولهِ: عنْ أبي الأَحوصِ أنهُ أخبرهُ بهِ، وإنما فيهِ شـيءٌ محـذوفٌ، تقديـرهُ: عنْ قصـةِ أَبي الأحوصِ، أَو عنْ شـأنِ أبي الأحوصِ، أَو ما أَشـبهَ ذلكَ؛ لأَنَّهُ لا يمكنُ أَنْ يكونَ أَبو الأَحوصِ حدّثهُ بعد قتلهِ.

ونظيرُ ذلكَ: ما رواهُ ابنُ منده في (المعرفةِ) في ترجمةِ معاويةَ بنِ معاويةَ الليثيِّ قالَ: أخبرنا محمّدُ بنُ يعقوبَ، قال: حدثنا ابنُ أَبي داودَ، قال: حدثنا يونسُ بنُ محمدٍ، قـال: حدثنـا صدقةُ بنُ أَبي سـهلٍ، عـنْ يونسَ بنِ عبيدٍ، عنِ الحسـنِ، عـنْ معاويةَ بنِ

(١) معرفة أنواع علم الحديث: ١٤٠.

(٢) في (ق١) و(ق٢): «عن». وما أثبته من معرفة أنواع علم الحديث.

(٣) انظر: الثقات ٥/ ٢٧٤، ٢٧٥، وتهذيب الكمال ٥/ ٥٠٩ (٥١٣٧).

معاويةَ رضيَ اللهُ تعالى عنهُ قالَ: «إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ غازيًا بتبوكَ، فأتاهُ جبريلُ عليهِ الصلاةُ والسلامُ، فقالَ: يا مُحَمَّدُ، هلْ لكَ في جنازةِ معاويةَ بنِ مُعاويةَ؟ قالَ ﷺ: «نَعَمْ». فَقَالَ جبريلُ عليهِ الصلاةُ والسلامُ هَكَذَا بيدِهِ، فَفَرَجَ لهُ عنِ الجبالِ والآكَامِ...» فذكرَ الحديثَ[1].

قالَ ابنُ منده: هكذا قالَ يونسُ بنُ محمدٍ: عنْ معاويةَ، والصوابُ مرسلٌ.

قلتُ: ووجهُ الإشكالِ فيهِ أنَّ معاويةَ رضيَ اللهُ تعالى عنهُ ماتَ في حياةِ النبيِّ ﷺ كمَا ترى، فكيفَ يتهيأ للحسنِ أنْ يسمعَ منهُ قصّةَ موتهِ ويحدّثُ بها عنهُ؟!

وما المرادُ إلَّا ما ذكرتُ أنهُ لمْ يقصدْ بقولهِ: «عنْ معاويةَ» الروايةَ، وإنما يحملُ على محذوفٍ تقديرهُ: عنْ قصةِ معاويةَ بن معاويةَ رضي الله عنه: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ... إلى آخرهِ. فيظهرُ حينئذٍ الإرسالُ.

ونظيرُ ذلكَ: ما ذكرهُ موسى بنُ هارونَ الحمّالُ، ونقلهُ عنهُ أبو عمرَ بنُ عبدِ البرِّ في كتابِ (التمهيدِ)[2] فقالَ: روى مالكٌ، عنْ يحيى بنْ سعيدٍ الأنصاريِّ، عنْ محمدِ بن إبراهيمَ التيميِّ[3]، عنْ عيسى بنِ طلحةَ، عنْ عميرِ[4] بنِ سلمةَ، عنِ البهزيِّ قالَ: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خرجَ يريدُ مكّةَ وهوَ مُحرِمٌ، حتى إذا كانَ بالروحاءِ إذا حمارٌ وحشيٌّ عقيرٌ، فذكرَ ذلكَ لرسولِ اللهِ ﷺ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**دعوهُ، فإنّهُ يُوشكُ أنْ يأتِيَ صاحبهُ**»، فجاءَ البهزيُّ وهوَ صاحبهُ، فقالَ: «**شَأنكُمْ بِهِ**...»، الحديث.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ١٩/ (١٠٤١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٥٥٣) من طريق يونس بن محمد، بهذا الإسناد، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٣٨: «رواه الطبراني في الكبير وفيه صدقة بن أبي سهل ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات».

(٢) التمهيد ٢٣/ ٣٤١.

(٣) في (ق١): «التميمي».

(٤) في (ق١) و(ق٢): «عمر». والصواب ما أثبته. انظر: تهذيب الكمال ٥/ ٤٩٤ (٥١٠٤).

هكذا رواهُ مالكٌ[1] وتابعهُ غيرهُ.

وظاهرُ هذا يعطِي أنَّ عميرَ[2] بنَ سلمةَ رواهُ عنِ البهزيِّ، وليسَ كذلكَ، بلْ عميرُ[3] بنُ سلمةَ حضرَ القصّةَ وشاهدَها كلَّها، فقدْ رواهُ الليثُ بنُ سعدٍ، عنْ يزيدَ بنِ الهادِ، عنْ محمدِ بنِ إبراهيمَ، عنْ عيسى بنِ طلحةَ، عنْ عميرِ[4] بنِ سلمةَ قالَ: «بينما نحنُ معَ رسولِ اللهِ ﷺ...» فذكرَ هذا الحديثَ[5].

وكذا رواهُ عبدُ ربهِ[6] بنُ سعيدٍ، عنْ محمدِ بنِ إبراهيمَ[7].

وكذا رواهُ حمادُ بنُ زيدٍ وغيرُ واحدٍ عنْ يحيى بنِ سعيدٍ شيخِ مالكٍ[8].

قالَ موسى بنُ هارونَ: «والظاهرُ أنَّ قولهُ: عنِ البهزيِّ - منْ زيادةِ يحيى بنِ سعيدٍ كانَ أحيانًا يقولُها، وأحيانًا لا يقولُها، وكانَ هذا جائزًا عندَ المشيخةِ الأولى أنْ يقولوا: عنْ فلانٍ، ولا يريدونَ بذلكَ الروايةَ، وإنما معناهُ[9] عنْ قصةِ فلانٍ»[10]. انتهى كلامُ موسى بنِ هارونَ ملخصًا، وهوَ صريحٌ فيما قصدناهُ.

وقالَ ابنُ عبدِ البرِّ - في حديثِ بسرِ بنِ سعيدٍ، عنْ أبي سعيدٍ الخدريِّ، عنْ

---

(١) أخرجه: مالك في الموطأ (١٠٠٨) برواية الليثي، ومن طريقه عبد الرزاق في المصنف (٨٣٣٩)، والنسائي في المجتبى ٥/ ١٨٢، ١٨٣، وابن حبان (٥١١١)، والبيهقي ٦/ ١٧١ و٩/ ٣٢٢.

(٢)، (٣)، (٤) في (ق١) و(ق٢): «عمر»، وهو خطأ.

(٥) أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٩٧٢)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٢٠٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٧٢، وابن حبان (٥١١٢)، والحاكم ٣/ ٦٢٣، ٦٢٤ من طريق يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم.

(٦) في (ع): «ابن عبد ربه».

(٧) انظر: التمهيد ٢٣/ ٣٤٣.

(٨) انظر: التمهيد ٢٣/ ٣٤٢.

(٩) في (ق١) و(ق٢): «رواه».

(١٠) نقل كلام موسى بن هارون ابن عبد البر. انظر: التمهيد ٢٣/ ٣٤٣.

أبي موسى الأشعريِّ رضيَ اللهُ تعالى عنهُ في قصةِ الاستئذانِ ثلاثًا[1]: «ليسَ المقصودُ منْ هذا روايةَ أبي سعيدٍ الخدريِّ رضيَ اللهُ تعالى عنهُ لهذا الحديثِ عنْ أبي موسى؛ لأَنَّ أبا سعيدٍ سمعهُ من النبيِّ ﷺ، وشهدَ بذلكَ[2] لأبي موسى عند[3] عمرَ رضي الله عنه، وإنما وقعَ هذا على سبيل التحرز، والمرادُ: عنْ أبي سعيدٍ[4]، عنْ قصةِ أبي موسى رضيَ اللهُ عنهما»[5].

قلتُ: وأَمثلةُ هذا كثيرةٌ ومنْ تتبعها وجدَ سبيلًا إلى التعقبِ على أَصحابِ المسانيدِ، ومصنفي الأَطرافِ، في عدّةِ مواضعَ يتعينُ الحملُ فيها على ما وصفنا منَ المرادِ بهذهِ العنعنةِ، واللهُ أَعلمُ.

٧٨- قولهُ (ص): «فروِّينا عنْ مالكٍ أنهُ كانَ يرى «عنْ فلانٍ» و«أنَّ فلانًا» سواءً، وعنْ أحمدَ بنِ حنبلٍ أنهما ليسا سواءً»[6].

قلتُ: ليسَ كلامُ كلٍّ منهما على إطلاقهِ، وذلكَ يتبينُ منْ نصِّ سؤالِ كلٍّ منهما عنْ ذلكَ. أما مالكٌ، فإنهُ سئلَ عنْ قولِ الراوي: «عنْ فلانٍ أنهُ قالَ: كذا أو[7] أنَّ فلانًا قالَ: كذا».

---

(١) قصة الاستئذان أخرجها الحميدي (٧٣٤)، وأحمد ٣/ ٦، والبخاري ٨/ ٦٧ (٦٢٤٥)، ومسلم ٦/ ١٧٧ (٢١٥٣) (٣٣)، وأبو داود (٥١٨٠)، وأبو يعلى (٩٨١)، وابن حبان (٥٨١٠).

(٢) في (ع): «بعد ذلك».

(٣) في (خ) و(ع): «عن» وهو خطأ.

(٤) كتب ناسخ (ق٢) في حاشيته ما نصه: «لعله المراد: أبي موسى».

(٥) الاستذكار ٧/ ٤٨٣.

(٦) معرفة أنواع علم الحديث: ١٤٠.

(٧) في (خ) و(ع) و(ق١): واو، والصواب ما أثبته من (ق٢). وهو موافق لما في توضيح الأفكار.

فقالَ: هما سواء[1]. وهذا واضحٌ.

وأمـا أحمدُ، فإنهُ قيـلَ لهُ: إنَّ رجلًا قالَ: عنْ[2] عروةَ، عنْ عائشـةَ، وعنْ عروةَ: «أنَّ عائشةَ رضيَ اللهُ تعالى عنها سألتِ النبيَّ ﷺ: هلْ هما سواءٌ؟ فقالَ: كيفَ يكونانِ سواءً؟ ليسا سواءً»[3].

فقدْ ظهرَ الفرقُ بينَ مرادِ مالكٍ وأحمدَ.

وحاصلـهُ أنَّ الـراويَ إذا قالَ: «عنْ فلانٍ» فلا فرقَ بيـن[4] أنْ يضيفَ إليهِ القولَ أَو الفعلَ في اتصالِ ذلكَ عندَ الجمهورِ بشرطهِ السابقِ. وإذا قالَ: «أنَّ فلانًا» ففيهِ فرقٌ؛ وذلـكَ أنْ ينظـرَ، فإنْ كانَ خبرهـا قولًا لـمْ يتعدَّ لمـنْ لمْ يدركهَ التحقـتْ بحكمِ «عنْ» بلا خلافٍ؛ كأنْ يقول التابعيُّ: إنَّ أبا هريرةَ رضي الله عنه قالَ: سمعتُ كذا، فهو نظيرُ ما لو قالَ: عنْ أبي هريرةَ أنهُ قالَ: سمعتُ كذا.

وإنْ كانَ خبرُهـا فعلًا نظرَ؛ إنْ كانَ الراوي أدركَ[5] ذلكَ التحقتْ بحكمِ «عنْ»، وإنْ كانَ لمْ يدركهُ لمْ تلتحقْ بحكمِها.

فكـونُ يعقوب بن شـيبة قـالَ في روايةِ عطـاءٍ، عن ابـنِ الحنفيةِ: أنَّ عمـارًا مرَّ بالنبيِّ ﷺ: هذا مرسلٌ.

إنمـا هوَ منْ جهـةِ كونهِ أضافَ إلى الصيغةِ الفعلَ الذي لـمْ يدركهُ ابنُ الحنفيةِ، وهوَ مرورُ عمارٍ.

---

(١) انظر: توضيح الأفكار ١/ ٣٣٧.
(٢) سقطت من (ق١).
(٣) نقل كلام الإمام أحمد الخطيب البغدادي في الكفاية في علم الرواية: ٤٠٨.
(٤) سقطت من (خ) و(ع).
(٥) سقطت من (ق٢).

إذ لا فرقَ أنْ يقولَ ابنُ الحنفيةِ: أنَّ عمارًا مرَّ بالنبيِّ ﷺ أو[1] أنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ به عمار[2]، فكلاهُما سواءٌ في ظهورِ الإرسالِ. ولوَ كانَ أضافَ إليها القولَ كأنْ يقول: عنِ ابن الحنفيةِ: أنَّ عمارًا قالَ: مررتُ بالنبيِّ ﷺ لكانَ ظاهر الاتصالِ.

وقدْ نبّهَ شيخُنا[3] على هذا الموضعِ فأردتُ زيادةَ إيضاحِهِ، ثمَّ إنهُ نقلَ عن ابن المواقِ تحرير ذلكَ، واتفاق المحدثينَ على الحكمِ بانقطاعِ ما هذا سبيلهُ، وهوَ كما قالَ، لكن في نقلِ الاتفاقِ نظرٌ.

قيل[4]: وقدْ قالَ ابنُ عبدِ البرِّ - في الكلامِ على حديثِ ضمرةَ، عنْ عبيد اللهِ بنِ عبدِ اللهِ قالَ: «إنَّ عمرَ بنَ الخطّابِ رضي الله عنه سألَ أبا واقدٍ الليثيَّ: ماذا كانَ يقرأُ بهِ النبيُّ ﷺ في الأضحى والفطرِ...» الحديث[5]. قالَ: قالَ قومٌ: هذا منقطعٌ؛ لأنَّ عبيدَ اللهِ لمْ يلقَ عمرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه، وقالَ قومٌ: بلْ هوَ متّصلٌ؛ لأنَّ عبيدَ اللهِ لقي أبا واقدٍ[6].

قلتُ: وهذا وإن كنا لا نسلمهُ لأبي عمرَ، فإنهُ يخدشُ في نقلِ الاتفاقِ. وقدْ نصَّ ابنُ خزيمةَ على انقطاعِ حديثِ عبيدِ اللهِ هذا[7].

ونظيرهُ: ما رواهُ ابنُ خزيمةَ[8] - أيضًا - قالَ: حدثنا محمدُ بنُ حسّانَ، قال:

---

(١) في (خ) و(ع) و(ق١): «و».

(٢) في جميع النسخ: «مرَّ بعمار» والصواب من التقييد والإيضاح.

(٣) التقييد والإيضاح: ٨٥، ٨٦.

(٤) سقطت من (خ) و(ع).

(٥) انظر: الحديث بتمامه في الموطأ برقم (٤٩٤) برواية الليثي، ومن طريق مالك أخرجه مسلم ٢/ ٦٠٧ (٨٩١) (١٤)، وأبو داود (١١٥٤)، والترمذي (٥٣٤)، وابن حبان (٢٨٢٠).

(٦) انظر: التمهيد ١٦/ ٣٢٨.

(٧) انظر: صحيح ابن خزيمة ٢/ ٣٤٦.

(٨) صحيح ابن خزيمة (٥٧٣).

حدثنا عبدُ الرحمن بنُ مهديٍّ، عنْ سفيانَ، عنْ عاصمٍ، عنْ أبي عثمانَ، عنْ بلالٍ رضي الله عنه أنهُ قالَ للنبيِّ ﷺ: «لا تسبقني بآمينَ[1]».

قالَ ابنُ خزيمةَ: «هكذا أملاهُ علينا، والرواةُ يقولونَ في هذا الإسنادِ: عنْ أبي عثمانَ: أنَّ بلالًا رضيَ اللهُ تعالى عنهُ قالَ للنبيِّ ﷺ. فإنْ كانَ محمدُ بنُ حسّانَ حفظَ فيهِ هذا الاتّصالَ فهوَ غريبٌ»[2]. وأمثلةُ ذلكَ كثيرةٌ.

٧٩- قولهُ (ص): «عنْ أبي بكرٍ البرديجيِّ»[3].

قالَ المصنفُ في حاشيةِ كتابهِ: «برديجٌ على وزنِ فَعليل - بفتحِ أولهِ - بُلَيْدَةٌ بينها وبينَ بردعةَ[4] نحو أربعةَ عشرَ[5] فرسخًا[6]، ولهذا يقالُ لهذا الحافظ: البرديجيّ والبردعيّ. قالَ: ومنْ نحا بها نحوَ أوزانِ كلامِ العربِ كسرَ أولها نظرًا إلى أنَّهُ ليسَ في كلامِهمْ فَعليلٌ - بفتحِ الفاءِ -- وكأنَّهُ يشير بذلكَ إلى ما وقعَ في (العبابِ) للصاغاني[7]، فإنَّهُ قالَ - فيهِ: «برديجٌ بكسرِ أولهِ - بليدةٌ بأقصى أذربيجانَ، والعامّةُ يفتحونَ باءها»[8].

فأرادَ المصنّفُ أنَّ منْ نطقَ بها على مقتضى تسميتها العجمية فتحَ الباءَ على الحكايةِ، ومنْ سلكَ بها مسلكَ أهلِ العربيةِ كسرَ الباءَ، واللهُ أعلمُ.

---

(١) في (ق١) و(ق٢): «لا يسبقني ناس قال ناس» خطأ، والمثبت من (خ) ومصادر التخريج.
(٢) انظر هذا القول بعد حديث (٥٧٣).
(٣) معرفة أنواع علم الحديث: ١٤١.
(٤) تقرأ أيضًا بالذال «برذعة». انظر: تاج العروس ٢٠/ ٣١٥ مادة «برذع».
(٥) في (ق١): «أربعة وعشرين» وهو خطأ.
(٦) معجم البلدان ١/ ٣٧٨.
(٧) نقل كلام الصاغاني الزركشي في نكته ٢/ ٣٣، ٣٤.
(٨) انظر: تعليقنا على فتح الباقي ١/ ٢١٢.

٨٠- **قولُهُ (ص): «حكايةَ عنِ ابنِ عبدِ البرِّ الإجماعَ على أنَّ الإسنادَ المتصلَ بالصحابيِّ، سواءٌ قالَ فيهِ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ، أو أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، أو عنْ رسولِ اللهِ ﷺ أنهُ قالَ، أو سمعتُ رسول اللهِ ﷺ يقولُ»[1].**

قلتُ: حذفَ ابنُ الصلاحِ فيهِ كلامَ ابنِ عبدِ البرِّ[2] وهو[3].

٨١- **قولُهُ (ص): «وقدْ قيلَ: إنَّ القولَ الذي ردهُ مسلمٌ هوَ الذي عليهِ أئمة هذا العلمِ: عليُّ بنُ المدينيِّ والبخاريُّ وغيرهما»[4].**

قلتُ: ادعى بعضهمْ[5] أنَّ البخاريَّ إنما التزمَ ذلكَ في (جامعهِ) لا في أصلِ الصحةِ. وأخطأَ في هذه الدعوى، بل هذا شرطٌ في أصلِ الصحَّةِ عندَ البخاريِّ، فقدْ أكثرَ منْ تعليلِ الأحاديثِ في (تاريخهِ) بمجردِ ذلكَ.

وهذا المذهبُ هوَ مقتضى كلامِ الشافعيِّ رضيَ اللهُ تعالى عنهُ فإنَّهُ قالَ في (الرسالةِ) في بابِ خبرِ الواحدِ: «فإنْ قيلَ: فما بالكَ قبلت ممّنْ لا تعرفهُ بالتدليسِ أنْ يقولَ: «عنْ» وقدْ يمكنُ فيهِ أنْ يكونَ لمْ يسمعهُ؟

---

(١) معرفة أنواع علم الحديث: ١٤١.

(٢) كلام ابن عبد البر: «وقال البرديجي: «أن» محمولة على الانقطاع، حتى يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه من طريق آخر أو يأتي ما يدل على أنه قد شهده وسمعه.
قال أبو عمر: هذا عندي لا معنى له؛ لإجماعهم على أن الإسناد المتصل بالصحابي سواء قال فيه: قال رسول الله ﷺ، أو أن رسول الله ﷺ قال، أو عن رسول الله أنه قال، أو سمعت رسول الله ﷺ. كل ذلك سواء عند العلماء، والله أعلم». التمهيد ١/ ٢٦.

(٣) كلمة: «وهو» زيادة من (ق٢)، وكتب ناسخ (ق٢) في الحاشية: «وترك المؤلف بياضًا نحو سطر».

(٤) معرفة أنواع علم الحديث: ١٤٥.

(٥) من هؤلاء ابن كثير، والزركشي. انظر: اختصار علوم الحديث: ٥٢، ونكت الزركشي ٢/ ٣٩.

فقلتُ لهُ: المسلمونَ العدولُ أصحاءُ في نفس[1] الأمرِ، وحالهمْ في أنفسهمْ غيرُ حالهمْ في غيرِهمْ، ألا ترى أنّي[2] إذا عرفتهمْ بالعدالةِ في أنفسِهم قبلتُ شهادتهمْ، وإذا شهدوا على شهادةِ غيرهم لمْ أقبلْ حتى أعرفَ حالهُ. وأما قولهُمْ عنْ أنفسهمْ، فهوَ على الصحةِ حتى يستدل منْ فعلهم بما يخالفُ ذلكَ، فيُحترسُ[3] منهمْ في الموضعِ[4] الذي خالفَ فعلهمْ فيهِ ما يجبُ عليهمْ.

ولمْ أدركْ أحدًا منْ أصحابنا يفرّقُ بينَ أنْ يقولَ: حدّثني فلانٌ أو سمعتُ فلانًا، أو عنْ فلانٍ إلَّا فيمنْ دلّسَ، فمنْ كانَ بهذهِ المثابةِ قبلنا منهُ، ومنْ عرفناهُ دلّسَ مرةً فقدْ أبانَ لنا عورتهُ، فلا نقبلُ منهُ حديثًا حتّى يقولَ: حدّثني أو سمعتُ...» إلى آخرِ كلامهِ[5].

فذكرَ أنهُ إنما قَبِلَ العنعنةَ لما ثبتَ عندهُ أنّ المعنعنَ غيرُ مدلّسٍ، وإنما يقول: «عنْ» فيما سمعَ، فأشبه ما ذهبَ إليهِ البخاريُّ منْ أنَّهُ إذا ثبتَ اللقي ولو مرةً حُملتْ عنعنةُ غيرِ المدلّسِ على السماعِ مع احتمالِ ألّا يكونَ سمعَ بعضَ ذلكَ - أيضًا - والحاملُ للبخاريِّ على اشتراطِ ذلكَ تجويزُ أهلِ ذلكَ العصرِ للإرسالِ فلو لمْ يكنْ مدلّسًا، وحدّثَ عنْ بعضِ منْ عاصرهُ لمْ يدلَّ ذلكَ على أنهُ سمعَ منهُ؛ لأنَّهُ وإن كانَ غيرَ مدلسٍ، فقدْ يحتملُ أن يكونَ أرسلَ عنهُ لشيوعِ الإرسالِ بينهمْ، فاشترطَ أن يثبتَ أنَّهُ لقيهُ وسمعَ منهُ ليحملَ ما يرويهِ عنهُ بالعنعنةِ على السماعِ؛ لأنَّهُ لو لمْ يحملْ على السماعِ لكانَ مدلسًا، والغرضُ السلامةُ من التدليسِ، فتبينَ رجحانُ مذهبِهِ.

(١) «في نفس» لم ترد في (خ) و(ع)، وأشار محقق (خ) إلى أنها غير موجودة في كتاب الرسالة.

(٢) سقطت من (ق١).

(٣) في (خ) و(ع): «فنحترس».

(٤) سقطت من (ق١) و(ق٢)، وما أثبته من الرسالة و(خ).

(٥) انظر: الرسالة: ٣٧٨، ٣٧٩.

وأمّا احتجاجُ مسلمٍ على فسادِ ذلكَ بأنَّ لنا أحاديثَ اتفقَ الأئمةُ على صحّتِها، ومعَ ذلكَ ما رويتْ إلَّا معنعنةً، ولمْ يأتِ في خبرٍ قطُّ أنَّ بعضَ رواتها لقيَ شيخَهُ، فلا يلزمُ منْ نفي ذلكَ عندهُ نفيهُ في نفس الأمرِ.

وقدْ ذكرَ عليُّ بنُ المدينيِّ في كتابِ (العللِ) أنَّ أبا عثمانَ النهديَّ لقيَ عمر وابن مسعودٍ وغيرهما، وروى عنْ أُبي بنِ كعبٍ وقالَ في بعضِ حديثِهِ: حدّثني أبيُّ بنُ كعبٍ[1]، انتهى.

وقدْ قطعَ مسلمٌ بأنهُ لمْ يوجدْ في روايةٍ بعينها أنهُ لقيَ أُبيّ[2] بنَ كعبٍ أو سمعَ منهُ.

وأعجبُ منْ ذلكَ أنّا وجدنا بطلانَ بعضِ ما نفاهُ في نفسِ صحيحهِ.

منْ ذلكَ قولهُ: «وأسند النعمانُ بنُ أبي عياشٍ، عنْ أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه ثلاثةَ أحاديثَ[3]»[4].

وقالَ في آخرِ كلامهِ: فكلُّ هؤلاءِ التابعينَ الذين نصبنا روايتهمْ[5] عنِ الصحابةِ رضي الله عنهم الذينَ سميناهمْ لمْ يحفظْ عنهمْ سماعٌ علمناه[6] منهمْ في روايةٍ بعينِها،

(١) انظر: كتاب العلل: ٨٠، ٨١.

(٢) سقطت من (ع).

(٣) صحيح مسلم ١/ ٢٦.

(٤) الأحاديث التي أسندها النعمان بن أبي عياش، عن أبي سعيد الخدري هي خمسة أحاديث، منها ثلاثة سيذكرها المصنف، والحديثان الآخران هما: حديث: «من صام يومًا في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفًا». انظر: صحيح مسلم ٢/ ٨٠٨ (١١٥٣) (١٦٨). وحديث: «إن أدنى أهل الجنة منْزلة رجل صرف الله وجهه عن النار قبل الجنة». انظر الحديث بطوله في: صحيح مسلم ١/ ١٧٥ (١٨٨) (٣١١) وانظر: شرح صحيح مسلم للنووي ١/ ١٤١، ١٤٢.

(٥) في (ق٢): «رواتهم».

(٦) في (ق١) و(ق٢): «علمنا» من غير هاء وأشار ناشر (خ) إلى أنه أثبتها من مقدمة صحيح مسلم. وهو الصواب، وكذا فعلت.

ولا أنّهمْ لقوهمْ في نفسِ خبرٍ بعينهِ، انتهى.

وقدْ روى في صحيحهِ في كتابِ المناقبِ منْ طريقِ أبي حازمٍ، عنْ سهلِ بنِ سعدٍ رضي الله عنه قالَ: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «**أنا فرطكُمْ على الحوضِ...**»[1]. الحديث، إلى أنْ قالَ: «**ثمَّ يحالُ بيني وبينهمْ**». قالَ أبو حازمٍ[2]: فسمعني النعمانُ ابنُ أبي عياشٍ وأنا أحدثُ بهذا الحديثِ فقالَ[3]: أهكذا سمعت سهلًا يقولُ؟ فقلتُ: نعمْ. قالَ: فأنا أشهدُ على أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه لسمعتهُ يقولُ: «**إنهمْ مني. فيقال: إنَّكَ لا تدري ما عملُوا بعدكَ. فأقولُ: سحقًا سحقًا لمنْ بدَّلَ بعدِي**»[4].

وأخرجَ - أيضًا - في كتابِ صفةِ الجنةِ في (صحيحهِ) منْ طريقِ أبي حازمٍ أيضًا، عن سهلِ بنِ سعدٍ رضي الله عنه قالَ: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**إنَّ أهلِ الجنةِ ليتراءونَ الغرفةَ في الجنةِ كما تتراءونَ[5] الكوكبَ في السماء**»[6]. قالَ: فحدثتُ بذلكَ النعمانَ بنَ أبي عياشٍ فقالَ: سمعتُ أبا سعيدٍ الخدريّ رضيَ اللهُ تعالى عنهُ يقولُ: «**كما ترونَ الكوكبَ الدريَّ في الأفقِ الشَّرقيِّ أو الغربيِّ**»[7].

وأخرجَ - أيضًا - عن أبي حازمٍ، عن سهلِ بنِ سعدٍ رضي الله عنه في الكتابِ المذكور حديثَ: «**إنَّ في الجنةِ لشجرةً يسيرُ الراكبُ في ظلها مائةَ عَامٍ لا يقطعها**»[8].

---

(١) الحديث بتمامه هو: «أنا فرطكم على الحوض من ورد شرب، ومن شرب لم يظمأ أبدًا، وَلَيردَنَّ عليَّ أقوام أعرفهم ويعرفوني. ثم يحال بيني وبينهم». انظر: صحيح مسلم ٤/ ١٧٩٣ (٢٢٩٠) (٢٦).

(٢) قول أبي حازم في صحيح مسلم ٤/ ١٧٩٣ بعد حديث رقم (٢٢٩٠) (٢٦).

(٣) في (ق٢): «فقالا».

(٤) صحيح مسلم ٧/ ٦٦ (٢٢٩١) (٢٦).

(٥) في (خ) و(ع) و(ق١): «يتراءون».

(٦) صحيح مسلم ٨/ ١٤٤ (٢٨٣٠) (١٠).

(٧) صحيح مسلم ٨/ ١٤٥ (٢٨٣١) (١٠).

(٨) صحيح مسلم ٨/ ١٤٤ (٢٨٢٧) (٨).

فقالَ النعمانُ: حدّثني أبو سعيدٍ رضي الله عنه بلفظِ: «يسيرُ الراكبُ الجواد المضمر السريع»[1].

فهذهِ الثلاثةُ الأحاديثُ التي أشارَ إليها قدْ ذكرها هوَ في كتابهِ مصرحًا فيها بالسماعِ، فكيفَ لا يجوزُ ذلكَ في غيرها. وإنَّما كانَ يتمُّ لهُ النقضُ والإلزامُ لو رأى في (صحيحِ البخاريِّ) حديثًا معنعنًا لم يثبتْ لقيُّ راويهِ لشيخهِ فيهِ، فكانَ ذلكَ واردًا عليهِ، وإلَّا فتعليلُ البخاريِّ لشرطهِ المذكورِ متجهٌ، واللهُ أعلمُ.

٨٢- **قولهُ (ص): «وهذا الحكمُ لا أراهُ يستمرُّ بعدَ[2] المتقدمينَ فيما وجِدَ منَ المصنِّفينَ...»[3] إلى آخرهِ.**

يعني بالمصنفينَ غيرَ المحدثينَ، فتبيّنَ أنَّ ما وجدَ في عباراتِ المتقدمينَ منْ هذهِ الصيغِ، فهوَ محمولٌ على السماعِ بشرطهِ، إلَّا منْ عرفَ منْ عادتهِ استعمالُ اصطلاح حادثٍ، فلا، واللهُ أعلمُ.

٨٣- **قولهُ (ص): في الكلامِ على التعليقِ: «والبخاريُّ قدْ يفعلُ ذلكَ، لكونِ ذلكَ الحديثِ معروفًا منْ جهةِ الثِّقاتِ عن ذلكَ الشخصِ الذي علقهُ عنهُ»[4].**

اعترضَ عليهِ مغلطاي بأنَّ هذا الكلامَ يحتاجُ إلى تثبيتٍ فيهِ فإنّي لمْ أرهُ لغيرهِ.

قلتُ: قدْ سبقهُ إلى ذلكَ الإسماعيليُّ، ومنهُ نقل ابن الصلاحِ كلامهُ فإنهُ قالَ - في (المدخلِ إلى المستخرجِ) الذي صنّفهُ على (صحيحِ البخاريِّ) - ما نصّهُ: «كثيرًا

---

(١) الحديث بتمامه هو: «إنَّ في الجنة شجرة يسير الراكب الجواد المضمر السريع مائة عام ما يقطعها». صحيح مسلم ٨/ ١٤٤ (٢٨٢٨) (٨).

(٢) في (خ) و(ع) و(ق١): «بعض»، وما أثبته من نسخة (ق٢) وهو الموافق لما في معرفة أنواع علم الحديث.

(٣) معرفة أنواع علم الحديث: ١٤٥.

(٤) معرفة أنواع علم الحديث: ١٤٧.

مـا يقـولُ البخاريُّ: قالَ فـلانٌ، وقالَ فلانٌ عن فـلانٍ. فيحتملُ أنْ يكـونَ إعراضهُ عن التصريحِ بالتحديثِ لأوجهٍ:

أحدُهـا: ألّا يكـونَ قـدْ سـمعهُ عاليًا وهوَ معـروفٌ منْ جهـةِ الثقـاتِ عن ذلكَ المرويِّ عنهُ فيقولُ: قالَ فلانٌ مقتصرًا على صحتهِ وشهرتهِ منْ غيرِ جهتهِ.

والثاني: أنْ يكونَ قدْ ذكرهُ في موضع آخر بالتحديثِ، فاكتفى عن إعادتهِ ثانيًا.

والثالـثُ: أنْ يكونَ سـمعهُ ممـنْ ليسَ هو[1] على شـرطِ كتابهِ فنبّـهَ على الخبرِ المقصودِ بذكرِ منْ رواهُ لا على وجهِ التحديثِ بهِ عنهُ»[2].

قلـتُ: ومـنْ تأملَ تعاليـقَ البخاريِّ حيثُ لمْ تتصـلْ لمْ يجدها تـكادُ أنْ تخرجَ عن هذه الأوجهِ التي ذكرها الإسـماعيليُّ، ولكنْ بقيَ عليه[3] أنْ يذكرَ السـببَ الحاملَ لـهُ على إيرادِ ما ليسَ على شـرطهِ في أثناءِ ما هوَ على شـرطهِ، وقـدْ بينتُ مقاصدهُ في ذلـكَ في مقدمةِ (تغليقِ التعليقِ) وأشـرتُ في أوائل هذهِ الفوائـدِ إلى طرفٍ منْ ذلكَ، وحاصلهُ أنهُ أيضًا على أوجهٍ:

أحدُها: أنْ يكونَ كرّرهُ، وهذا قدْ تداخلَ معَ الأوجهِ التي ذكرها الإسماعيليُّ.

وثانيهـا: أنْ يكـونَ أوردَهـا فـي معـرضِ المتابعةِ والاستشـهادِ لا على سـبيلِ الاحتجاجِ ولا شكَّ أنَّ المتابعاتِ يتسامحُ فيها بالنسبةِ إلى الأصولِ، وإنَّما يعلّقها وإنْ كانتَ عندهُ مسموعة؛ لئلا يسوقها مساقَ الأصولِ.

(١) في (ع): «هو ليس».

(٢) نقل كلام الإسماعيلي الزركشي، وقد أضاف الزركشي إلى استقراء الإسماعيلي وجهًا رابعًا هو: «أن يقصد بذلك الفرق بين ما يأخذه عن مشـايخه في حالة التحديث وحالة المذاكرة، وإنما فرق بينهما احتياطًا». انظر: نكت الزركشي ٢/ ٥١، ٥٢.

(٣) سقطت من (ع).

وثالثُهـا: أنْ يكونَ إيرادهُ لذلكَ منبّهًا على موضعٍ يوهمُ تعليلَ الروايةِ التي على شـرطهِ، كأنْ يـروي حديثًا منْ طريقِ سـفيان الثوريِّ، عن حميدٍ، عـن أنسٍ رضي الله عنه، ويقول بعدهُ: قالَ يحيى بنُ أيوبَ، عن حميدٍ: سمعتُ أنسًا رضي الله عنه. فمرادهُ بهذا التعليقِ أنَّ هذا مما سـمعهُ حميدٌ؛ لئـلا يتوهمَ متوهم أنَّ الحديثَ معلولٌ بتدليسِ حميدٍ. فإنْ قيلَ: فلمَ لمْ يسـقهُ منْ طريقِ يحيى بنِ أيوبَ السـالمِ منْ هذهِ العلةِ ويقتصرُ عليهِ[1]؟

قلْنـا: لأنَّ يحيـى بنَ أيوبَ ليسَ على شـرطهِ، ولو كانَ فالثـوريُّ أجلُّ وأحفظُ، فنَزلَ كلًّا منهما منْزلتهُ التي يسـتحقُّها ذاكَ في الاحتجاجِ بهِ، وهذا في المتابعةِ القويةِ، واللهُ أعلمُ.

٨٤- **قولـهُ (ص): «وبلغني عن بعضِ المتأخرينَ منْ أهـلِ المغربِ أنهُ جعلهُ قسـمًا منَ التعليقِ ثانيًا، وأضافَ إليهِ مثلَ قـولِ البخاريِّ: وقالَ لي فلانٌ. فوسـمَ ذلـكَ بالتعليـقِ المتصلِ مـنْ حيث الظاهـرُ المنفصل مـنْ حيثُ المعنى...»[2] إلى آخرِ كلامهِ.**

قلتُ: ولـمْ يصبْ هذا المغربيُّ في التسـويةِ بينَ قولهِ: قالَ فلانٌ وبينَ قولهِ: قالَ لـي فلانٌ، فإنَّ الفـرقَ بينهما ظاهرٌ لا يحتاجُ إلى دليلٍ؛ فإنَّ «قالَ لي» مثل التصريحِ في السماعِ، و«قالَ» المجردة ليستْ صريحةً أصلًا[3].

وأما ما حكاهُ عن أبي جعفر بن حمدانَ، وأقرّهُ: أنَّ البخاريَّ إنما يقولُ: قالَ لي،

---

(١) وعلى كل حال فرواية حميد، عن أنس بالعنعنة ليسـت معلولة؛ لأن ما لم يسـمعه حميد من أنـس فقد سـمعه من ثابت بن أسـلم البناني الثقة المأمون، انظر: تهذيـب الكمال ٢/ ٣٠١، ورواية حميد عن أنس أخرجها أصحاب الكتب الستة في مصنفاتهم.

(٢) معرفة أنواع علم الحديث: ١٤٨.

(٣) قريبًا من هذا الكلام ذكره الزركشي في نكته ٢/ ٥٤.

فـي العرضِ والمناولةِ - ففيهِ نظرٌ، فقدْ رأيتُ في الصحيحِ عدّةَ أحاديثَ قالَ فيها: قالَ لنـا فـلانٌ. وأوردَها في تصانيفهِ خارجَ الجامعِ بلفـظِ «حدَّثنا»، ووجدتُ في الصحيحِ عكسَ ذلكَ، وفيهِ دليلٌ على أنَّهما عنده[1] مترادفانِ.

والـذي تبيـنَ لي بالاسـتقراءِ منْ صنيعهِ أنـهُ لا يعبّرُ في الصحيـحِ بذلكَ إلَّا في الأحاديـثِ الموقوفـةِ أو المستشـهدِ بهـا فيخرجُ[2] ذلك حيـثُ يحتاجُ إليـهِ عن أصلِ مساقِ الكتابِ.

ومنْ تأملَ ذلكَ في كتابهِ وجدهُ كذلكَ، واللهُ الموفقُ.

٣٦- **قولُه (ع): «والبخاريُّ ليسَ مدلّسًا»**[3].

أقـولُ: لا يلزمُ منْ كونهِ يفرّقُ في مسـموعاتهِ بينَ صيـغِ الأداءِ منْ أجلِ مقاصدِ تصنيفهِ أنْ يكونَ مدلّسًا.

ومنْ هذا: الذي صرّحَ أنَّ اسـتعمال «قالَ» إذا عبّـرَ بها المحدّثُ عما رواهُ أحدُ مشايخهِ مستعملًا لها[4] فيما لمْ يسمعهُ منهُ يكونُ تدليسًا.

لمْ نرهمْ صرَحُوا بذلكَ إلَّا في العنعنةِ.

وكأنَّ ابـنَ الصـلاحِ أخذَ ذلكَ منْ عمومِ قولِهـم: إنَّ حكمَ عن وأنْ وقالَ وذكرَ، واحدٌ.

وهذا على تقديرِ تسـليمهِ لا يسـتلزمُ التسـوية بينها منْ كلِّ جهةٍ، كيفَ وقدْ نقلَ

---

(١) سقطت من (خ) و(ع).

(٢) في (ق٢): «ويخرج» وكتب ناسخها في الحاشية «فيخرج».

(٣) التقييـد والإيضـاح: ٩١ وعبارته هي: «وعلى هذا فلا يسـمى ما وقع مـن البخاري على هذا التقدير تدليسًا».

(٤) «مستعملًا لها» سقطت من (ق٢).

ابنُ الصلاحِ عنِ الخطيبِ: أنَّ كثيرًا منْ أهلِ الحديثِ لا يسوونَ بينَ قالَ وعن في الحكمِ.

فمنْ أينَ يلزمُ أنْ يكونَ حكمهما عند البخاريِّ واحدًا، وقدْ بينا الأسبابَ الحاملةَ للبخاريِّ على التعاليقِ.

فإذا تقررَ ذلكَ لمْ يستلزمِ التدليسَ لما وصفنا.

وأما قولُ ابنِ منده: «أخرجَ البخاريُّ قالَ: وهوَ تدليسٌ»، فإنَّما يعني به[1] أنَّ حكمَ ذاكَ عندهُ هوَ حكمُ التدليسِ، ولا يلزمُ أنْ يكونَ كذلكَ حكمهُ عندَ البخاريِّ.

وقدْ جزمَ العلامةُ ابنُ دقيقِ العيدِ بتصويبِ الحميديِّ في تسميتِهِ ما يذكرهُ البخاريُّ عن شيوخهِ تعليقًا، إلَّا أنهُ وافقَ ابنَ الصلاحِ في الحكمِ بالصحةِ لما جزمَ بهِ، وهوَ موافقٌ لما قررناهُ على أنَّ الحميديَّ لمْ يخرجْ ذلكَ، فقدْ سبقهُ إلى نحوهِ أبو نعيمٍ شيخُ شيخهِ، فقالَ في (المستخرجِ) عقبَ كلِّ حديثٍ أوردهُ البخاريُّ عن شيوخهِ بصيغةِ: قالَ فلانٌ كذا: «ذكرهُ البخاريُّ بلا روايةٍ»، واللهُ الموفقُ.

تنبيهٌ

قالَ ابنُ حزمٍ في كتابِ (الإحكامِ)[2]: «اعلمْ أنَّ العدلَ إذا روى عمّنْ أدركهُ منَ العدولِ، فهوَ على اللقاءِ والسماعِ، سواءٌ قالَ: أخبرنا، أو حدثنا، أو عن فلانٍ، أو قالَ فلانٌ، فكلُّ ذلكَ محمولٌ على السماعِ منهُ». انتهى. فيتعجبُ منهُ معَ[3] هذا في ردهِ حديث المعازفِ[4] ودعواهُ عدم الاتصالِ فيهِ، واللهُ الموفقُ.

(١) سقطت من (خ) و(ع).
(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ١٥٨.
(٣) في (ق١): «على».
(٤) حديث المعازف سبق تخريجه مفصلًا ص١٧٩.

٨٥- قولُه (ص): وكأنَّ هذا التعليقَ مأخوذٌ من تعليقِ[1] الجدارِ أو تعليقِ الطلاقِ ونحوه؛ لما يشتركُ الجميعُ فيهِ منْ قطعِ الاتصالِ»[2].

تعقّبهُ شيخنا[3] شيخُ الإسلامِ بأنَّ أخذهُ منْ تعليقِ الجدارِ ظاهرٌ، قالَ: وأما تعليقُ[4] الطلاقِ ونحوه، فليسَ التعليقُ هناك لأجلِ قطعِ الاتصالِ، بلْ لتعليقِ أمرٍ على أمرٍ بدليلِ استعمالهِ في الوكالةِ والبيعِ وغيرهما.

ثمَّ قالَ: إلَّا أنْ يريدَ بهِ قطع اتصالِ حكمِ التنجيزِ باللفظِ لوْ كانَ منجزًا.

قلتُ: وهذا هوَ الذي يتعينُ مرادًا للمصنفِ، فيكونُ فيهِ تشبيه أمر معنويّ بأمر معنويّ[5]، أو[6] يكون مرادهُ بالقطعِ الدفعَ لا الرفع، فإنَّ التعليقَ منعٌ من الاتصالِ كما أنْ الطلاقَ منع منَ الوصلةِ.

ويأتي هذا أيضًا في تعليقِ الجدارِ؛ فإنهُ منعَ من اتصالهِ بالأرضِ، ووجهُ مناسبتهِ أنَّ سقوطَ الراوي منهُ منعَ منَ الحكمِ باتصالهِ، واللهُ أعلمُ[7].

٨٦- قولـهُ (ص): في ذكـرِ «الحديث الـذي رواهُ بعـضُ الثقاتِ مرسـلًا[8]، وبعضهـمْ متصلًا»[9]. فحكى الخطيـبُ «أنَّ أكثرَ أصحابِ الحديثِ يرونَ الحكمَ في هذا وأشباهِهِ للمرسلِ...»[10] إلى آخرِ كلامِهِ.

وقـدْ تبعَ الخطيبَ أبو الحسـن بن القطانِ على اختيـارِ الحكمِ للرفعِ أو الوصلِ

(١) في (ع): «تعلق».
(٢) معرفة أنواع علم الحديث: ١٤٩.
(٣) محاسن الاصطلاح: ٧٥، ٧٦.
(٤) في (ع): «تعلق».
(٥) «بأمر معنوي» سقطت من (ق٢).
(٦) بعد هذا في (ع) زيادة كلمة: «أن».
(٧) سبق ابن حجر في هذا الكلام الزركشي. انظر: نكته ١/ ٥٦.
(٨) كلمة: «مرسلًا» ممسوحة في (ق٢).
(٩) معرفة أنواع علم الحديث: ١٥٠.
(١٠) الكفاية: ٤١١.

مطلقًـا. وتعقبـهُ أبو الفتحِ بنُ سـيدِ الناسِ قائلًا بأنَّ هذا ليسَ بعيدًا من النظرِ إذا اسـتويا في رتبةِ الثقةِ والعدالةِ أو تقاربا؛ لأنَّ الرفعَ زيادةٌ على الوقفِ وقدْ جاءَ عن ثقةٍ فسـبيلهُ القبولُ؛ فإنْ كانَ ابنُ القطانِ قالَ هذا على سـبيلِ النظرِ فهوَ صحيحٌ، وإنْ كان[1] قاله[2] نقلًا عمنْ تقدمهُ، فليسَ لهمْ في ذلكَ عملٌ مطردٌ.

قلـتُ: قـدْ صرحَ ابنُ القطانِ بأنهُ قالَ ذلكَ على سـبيلِ الاختيارِ؛ فإنهُ حكى هذا المذهبَ وقررهُ، ثمَّ قالَ: «هذا هوَ الحق في هذا الأصلِ، وهوَ اختيارُ أكثرِ الأصوليينَ، وكـذا اختـارهُ مـنَ المحدّثيـنَ طائفـةٌ، منهـمْ: أبـو بكرٍ البـزارُ، لكـنّ أكثرهـمْ - يعني المحدّثينَ - على الرأيِ الأولِ - يعني: تقديمَ الإرسـالِ على الوصلِ، وما اختارهُ ابنُ سـيدِ الناسِ سـبقهُ إلى ذلكَ شـيخهُ ابنُ دقيقِ العيد، فقالَ في مقدمةِ (شـرحِ الإلمامِ): «منْ حكى عن أهلِ الحديثِ أو أكثرهمْ أنهُ إذا تعارضَ رواية مرسـلٍ ومسـندٍ، أو رافعٍ وواقـف[3]، أو ناقـصٍ وزائدٍ[4] - أنَّ الحكـمَ للزائدِ فلمْ يصبْ في هـذا الإطلاقِ، فإنَّ ذلكَ ليسَ قانونًا مطردًا، وبمراجعةِ[5] أحكامِهم الجزئيةِ يعرفُ صوابُ ما نقولُ»[6].

وبهـذا جـزمَ الحافـظُ العلائـيُّ فقـالَ: «كلامُ الأئمـة المتقدمينَ في هـذا الفنِّ؛ كعبدِ الرحمـنِ بـنِ مهدي، ويحيى بنِ سـعيدٍ القطـانِ، وأحمدَ بنِ حنبـلٍ، والبخاريِّ، وأمثالهمْ - يقتضي أنَّهمْ لا يحكمونَ في هذه المسألةِ بحكمٍ كليٍّ، بلْ عملهمْ في ذلكَ دائرٌ معَ الترجيحِ بالنسبةِ إلى ما يقوى عندَ أحدهمْ في كلِّ حديثٍ حديث».

---

(١) سقطت من (ع).

(٢) في (خ) و(ع): «قال».

(٣) في (ق١): «أو واقف».

(٤) في (ع): «أو زائد».

(٥) في (ق١) و(ق٢): «أو مراجعة» وما أثبته من هامش (ق١).

(٦) انظر: كلام ابن دقيق العيد في نكت الزركشي ٢/ ٦٠.

قلتُ: وهذا العملُ الذي حكاهُ عنهمْ إنَّما هوَ فيما يظهرُ لهمْ[1] فيهِ الترجيحُ، وأما ما لا يظهرُ فيهِ الترجيحُ، فالظاهرُ أنهُ المفروضُ في أصلِ المسألةِ، وعلى هذا فيكونُ في كلامِ ابنِ الصلاحِ إطلاقٌ في موضعِ التقييدِ، وسيكونُ لنا عودةٌ إلى هذا في الكلامِ على زيادةِ الثقةِ إنْ شاء اللهُ تعالى، واللهُ الموفقُ.

٨٧- قولهُ (ص): «الحديثُ الذي رواهُ بعضُ الثقاتِ متصلًا وبعضهمْ مرسلًا...»[2] إلى آخرهِ.

ما أدري ما وجه إيرادِ هذا في تفاريعِ المعضلِ. بلْ هذا قسمٌ مستقلٌّ وهوَ: تعارضُ الإرسالِ والاتصالِ والرفعِ والوقفِ.

نعمْ، لو ذكرهُ في تفاريعِ الحديثِ المعلّلِ، لكانَ حسنًا، وإلَّا فمحلُّ[3] الكلامُ [فيهِ][4] في زيادةِ الثقاتِ كما أشار[5] إليهِ.

وقدْ أجبتُ عنهُ بأنهُ لما قالَ: تفريعاتٌ، أرادَ أنها تنعطفُ على جميعِ الأنواعِ المتقدمةِ، ومنْ جملتها: الموصولُ والمرسلُ، والمرفوعُ والموقوفُ، فعلى هذا فالتعارضُ بينَ أمرينِ فرعٌ عن أصلهما[6]، واللهُ أعلمُ.

٨٨- قولهُ (ص): «مثالهُ[7]: لا نكاحَ إلَّا بوليّ»[8].

اعترضَ عليهِ: بأنَّ التمثيلَ بذلكَ لا يصحُّ؛ لأنَّ الرواةَ لمْ تتفقْ على إرسالِ

---

(١) في (ق٢): «بهم».
(٢) معرفة أنواع علم الحديث: ١٥٠.
(٣) في (ع): «فحمل».
(٤) سقطت من (ق١) و(ق٢). وأثبتها من (خ).
(٥) في (ق١): «أشرنا».
(٦) في (ق١): «على أصلها».
(٧) المقصود به مثال تعارض الوصل والإرسال.
(٨) معرفة أنواع علم الحديث: ١٥٠.

شـعبةَ وسفيانَ لهُ عن أبي إسحاقَ، بلْ رواهُ النعمانُ بنُ عبدِ السلامِ، عن شعبةَ وسفيانَ جميعًـا، عـن أبي إسـحاقَ، عن أبي بردةَ، عن أبي موسـى رضي الله عنـه موصولًا[1]. أخرجهُ الحاكمُ في (المستدركِ)[2] منْ طريقهِ.

والجوابُ: أنَّ حديثَ النعمانِ هذا شـاذٌّ مخالفٌ للحفاظِ الأثباتِ منْ أصحابِ شعبةَ وسفيانَ، والمحفوظُ عنهما أنهما أرسلاهُ[3] لكنَّ الاستدلالَ بأنَّ الحكمَ للواصلِ دائمًـا على العمومِ منْ صنيـعِ البخاريِّ في هذا الحديثِ الخاصِّ ليسَ بمسـتقيمٍ؛ لأنَّ البخاريَّ لمْ يحكمْ فيهِ بالاتصالِ منْ أجلِ كونِ الوصلِ زيادةً، وإنما حكمَ لهُ بالاتصالِ لمعانٍ أخرى رجحتْ عندهُ حكمَ الموصولِ.

منها: أنَّ يونسَ بنَ أبي إسـحاقَ وابنيهِ إسـرائيلَ وعيسـى رووهُ عن أبي إسحاقَ موصولًا، ولا شكَّ أنَّ آلَ الرجلِ أخصُّ بهِ منْ غيرهم.

ووافقهـمْ علـى ذلكَ أبو عوانـةَ وشـريكٌ النخعيُّ وزهيرُ بـنُ معاويـةَ[4] وتمامُ العشـرةِ[5] منْ أصحابِ أبي إسحاقَ، معَ اختلافِ مجالسهمْ في الأخذِ عنهُ وسماعهمْ إياهُ منْ لفظهِ.

---

(١) نقل هذا الاعتراض الزركشي في نكته ١/ ٥٦.

(٢) ٢/ ١٦٩ من طريق النعمان بن عبد السلام، عن شعبة وسفيان به.

(٣) هذا الحديث اختلف في وصله وإرساله والراجح وصله. ولإتمام الفائدة انظر: تعليقنا على معرفة أنواع علم الحديث: ١٥٠-١٥٤.

(٤) فـي (ق١) و(ق٢): «زهيـر بن أُمية» وما أثبته من (خ) وهـو الصواب؛ إذ روي هذا الحديث من طريق زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عند ابن الجارود في المنتقى (٧٠٣)، والطحاوي في شـرح معاني الآثار ٣/ ٩، وابن حبان (٤٠٦٥)، والحاكم ٢/ ١٧١، والبيهقي ٧/ ١٠٨. كما لم أقف على ترجمة زهير بن أمية.

(٥) تفصيل من خرج رواياتهم في تعليقنا على معرفة أنواع علم الحديث: ١٥٠-١٥٤.

وأما روايةُ منْ أرسلهُ وهما شعبةُ وسفيانُ، فإنما أخذاهُ عن أبي إسحاقَ في مجلسٍ واحدٍ؛ فقدْ رواهُ الترمذيُّ قالَ: حدّثَنا محمودُ بنُ غيلانَ، قال: حدثنا أبو داودَ، قال: حدّثنا شعبةُ قالَ: سمعتُ سفيانَ الثوريَّ يسألُ أبا إسحاقَ: أسمعتَ أبا بردةَ رضي الله عنه يقولُ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**لا نكاحَ إلّا بوليٍّ**؟». فقالَ أبو إسحاق[(١)]: نعمْ[(٢)].

فشعبةُ وسفيانُ إنما أخذاهُ معًا في مجلسٍ واحدٍ عرضًا[(٣)] كما ترى، ولا يخفى رجحانُ ما أخذَ منْ لفظِ المحدثِ في مجالس متعددةٍ على ما أخذَ عنهُ[(٤)] عرضًا في محلٍّ واحدٍ.

هذا إذا قلنا: حفظَ سفيانُ وشعبةُ في مقابلِ عددِ الآخرينَ[(٥)] معَ أنَّ الشافعيَّ رضي الله عنه يقولُ: «العددُ الكثيرُ أولى بالحفظِ منَ الواحدِ»[(٦)].

فتبينَ أنَّ ترجيحَ البخاريِّ لوصلِ هذا الحديثِ على إرسالهِ لمْ يكنْ لمجردِ أنَّ الواصلَ معهُ زيادةٌ ليستْ معَ المرسلِ، بلْ بما ظهر[(٧)] منْ قرائنِ الترجيحِ. ويزيدُ ذلكَ ظهورًا تقديمهُ الإرسالَ في مواضعَ أخر.

مثالهُ: ما رواهُ الثوريُّ، عن محمدِ بنِ أبي بكرِ بنِ حزمٍ، عن عبدِ الملكِ بنِ أبي بكرِ بنِ[(٨)] عبدِ الرحمنِ، عن أبيهِ، عن أم سلمةَ رضيَ اللهُ تعالى عنها قالتْ: إنَّ

(١) عبارة: «أبو إسحاق» سقطت من (خ) و(ع).

(٢) جامع الترمذي: (١١٠٢م)

(٣) سقطت من (ع).

(٤) في (ق١) و(ق٢): «منه». وما أثبته من (خ) وهو موافق لما في توضيح الأفكار.

(٥) في (ق٢): «الأحرف».

(٦) الرسالة: ٢٨١.

(٧) في (خ) و(ع): «يظهر».

(٨) في (ق١): «بكرة وعبد الرحمن»، وفي (ق٢): «بن أبي بكر هو عبد الرحمن»، وما أثبته هو الصواب.

النبيَّ ﷺ قالَ: «إنْ شئتِ سبَّعتُ لكِ»[1].

ورواهُ مالكٌ[2]، عن عبد اللهِ بنِ أبي بكرِ بنِ الحارثِ: أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لأمِّ سلمةَ رضيَ اللهُ عنها.

قالَ البخاريُّ في (تاريخهِ): «الصوابُ قولُ مالكٍ»[3] معَ إرسالهِ.

فصوّبَ الإرسالَ هنا لقرينةٍ ظهرتْ لهُ فيهِ[4]، وصوّبَ المتصلَ[5] هناكَ لقرينةٍ ظهرتْ لهُ فيهِ؛ فتبينَ أنهُ ليسَ لهُ عملٌ مطردٌ في ذلكَ، واللهُ أعلمُ.

٣٧- قولهُ (ع): «والذي صححهُ الأصوليّونَ هوَ: أنَّ الاعتبارَ بما وقعَ منهُ أكثرُ...»[6] إلى آخرهِ.

هذا قولُ بعضِ الأصوليينَ كالإمامِ فخرِ الدينِ، وقدْ ذكرَ البيضاويُّ المسألةَ في (المنهاجِ)[7] ومالَ إلى ترجيحِ القبولِ مطلقًا.

ونقلَ الماورديُّ عن مذهبِ الشافعيِّ رضي الله تعالى عنه في مسألةِ الوقفِ والرفعِ: أنَّ الوقفَ يحملُ على أنهُ رأيُ[8] الراوي، والمسندُ على أنّهُ روايتهُ.

---

(١) أخرجه: البخاري في التاريخ الكبير ١/ ٤٧، ومسلم ٤/ ١٧٢ (١٤٦٠) (٤١)، وأبو داود (٢١٢٢)، وابن ماجه (١٩١٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٢٩، وابن حبان (٤٠٦٥) و(٤٢١٠)، والطبراني في الكبير ٢٣/ (٥٩٢)، والبيهقي في السنن ٧/ ٣٠١.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١٥١١) برواية الليثي. ومن طريقه أخرجه مسلم ٤/ ١٧٣ (١٤٦٠) (٤٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٢٤٧) و(٤٢٤٨) الطبعة العلمية، والدارقطني ٣/ ١٩٧.

(٣) انظر: التاريخ الكبير ١/ ٤٧.

(٤) «له فيه» ممسوحة من (ق٢).

(٥) في (ق٢): «الفضل» وهو خطأ.

(٦) التقييد والإيضاح: ٩٥.

(٧) المنهاج مع شرح الأسنوي ٢/ ٢٦٨.

(٨) في (ق٢): «روى».

قلتُ: ويختصُّ هذا بأحاديثِ الأحكامِ، أما ما لا مجالَ للرأيِ فيهِ فيحتاج إلى نظرٍ.

وما نقلهُ الماورديُّ عن مذهبِ الشافعيِّ رضي الله تعالى عنه قدْ جزمَ بهِ أبو الفرجِ بنُ الجوزيِّ وأبو الحسنِ بنُ القطان، وزادَ أنّ الرفعَ يترجحُ بأمرٍ آخر، وهوَ تجويزُ أنْ يكونَ الواقفُ قدْ قصرَ في[1] حفظهِ أو شكَّ في رفعهِ.

قلتُ: وهذا غيرُ ما فرضناهُ في أصلِ المسألةِ، واللهُ أعلمُ.

ثمَّ إنهُ يقابلُ بمثلهِ فيترجحُ الوقفُ بتجويزِ أنْ يكون الرافعُ تبعَ العادةَ وسلكَ الجادةَ.

ومثال ذلكَ ما رواهُ محمدُ بنُ عمرو، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قالَ: إنَّ رسول اللهِ ﷺ قالَ وهوَ بالحزورةِ[2]: «**واللهِ إني لأعلمُ أنكِ خيرُ أرضِ اللهِ...**». الحديثُ[3].

ورواهُ الزهريُّ[4]، عن أبي سلمةَ، عن عبد اللهِ بنِ عديٍّ ابنِ الحمراءِ رضيَ اللهُ تعالى عنهُ وهوَ المحفوظُ، والحديثُ حديثهُ وهوَ مشهورٌ بهِ.

وقدْ سمعهُ الزهريُّ[5] - أيضًا - منْ محمدِ بنِ جبيرِ بنِ مطعمٍ، عن عبد اللهِ

---

(١) سقطت من (ق١) و(ق٢) وهي من (خ).

(٢) الحزورة: هو موضع بمكة عند باب الحناطين، وهو بوزن قسورة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٣٨٠.

(٣) أخرجه أبو يعلى (٥٩٥٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٣٤٤ و٣/ ٢٥٤ وفي شرح مشكل الآثار له (٣١٤٦) و(٤٧٩٥) و(٤٧٩٦).

(٤) انظر: حديث الزهري في مسند الإمام أحمد ٤/ ٣٠٥.

(٥) انظر: حديث الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم في المعجم الأوسط للطبراني (٤٥٧)، وفي المستدرك للحاكم ٣/ ٢٨٠.

ابـنِ عديٍ رضي الله عنه وسـلكَ محمـدُ بنُ عمروٍ الجادةَ، فقالَ: عن أبي سـلمةَ، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه.

واعلمْ أنَّ هذا كلهُ إذا كانَ للمتنِ سندٌ واحدٌ.

أما إذا كانَ لهُ سندانِ، فلا يجري فيهِ هذا الخلاف.

وقدْ روى البخاريُّ في (صحيحهِ) منْ طريقِ ابنِ جريجٍ، عن موسى بنِ عقبةَ، عن نافـعٍ، عـنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللـهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قـالَ: «**إذا اختلطوا فإنَّمـا هوَ التكبيرُ والإشارةُ بالرأسِ...**». الحديث. وعن ابنِ جريجٍ، عنِ ابنِ كثيرٍ، عن مجاهدٍ موقوفًا[1].

فلمْ يتعارضِ الوقفُ والرفعُ هنا؛ لاختلافِ الإسنادينِ، واللهُ أعلمُ.

٨٩- **قولـهُ (ص): «وما صححـهُ - أي[2] الخطيبُ - فهـوَ الصحيحُ في الفقهِ وأصولِهِ»[3].**

أقولُ: الذي صححهُ الخطيبُ شرطهُ أنْ يكونَ الراوي عدلًا ضابطًا. وأما الفقهاءُ والأصوليونَ، فيقبلون ذلكَ منَ العدلِ مطلقًا، وبينَ الأمرينِ فرقٌ كثيرٌ.

---

(١) ذهـب الحافـظ ابـن حجـر إلى القول: بـأن البخـاري روى فـي صحيحه هـذا الحديث عن ابن جريـج من طريقين مختلفين: أحدهمـا رواه مرفوعًا والآخر موقوفًا على مجاهد. وبعد البحث والتقصي في صحيح البخاري وجدت أن الأمر ليس كذلك؛ فإن الذي في البخاري ٢/ ١٨ (٩٤٣): «حدثنا سـعيد بن يحيى بن سـعيد» القرشـي، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا ابـن جريج، عن موسـى بن عقبـة، عن نافع، عن ابن عمر نحوًا من قـول مجاهد إذا اختلطوا قيامًـا، وزاد ابـن عمر، عن النبي ﷺ: وإن كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قيامًا وركبانًا»، هذا ما في البخاري ولـم يرو الموقوف بالإسناد المذكور.

(٢) فـي (ق١) و(ق٢): «ابـن» وهـو خطـأ، وهـي جملـة تفسـيرية مـن الحافظ ابـن حجر كما هو ديدنه.

(٣) معرفة أنواع علم الحديث: ١٥٥.

وهنا شيءٌ يتعينُ التنبيهُ عليهِ[1] هوَ: أنَّهمْ شرطوا في الصحيحِ ألاّ يكونَ شاذًّا، وفسروا الشاذَّ بأنهُ ما رواهُ الثقةُ فخالفهُ من[2] هوَ أضبطُ منهُ أو أكثرُ عددًا، ثمَّ قالوا: تقبلُ الزيادةُ منَ الثقةِ مطلقًا.

وبنوا على ذلكَ أنَّ منْ وصلَ معهُ زيادة فينبغي تقديمُ خبرهِ على منْ أرسلَ مطلقًا.

فلو اتفقَ أنْ يكونَ منْ أرسلَ أكثر عددًا أو أضبط حفظًا أو كتابًا على منْ وصلَ؛ أيقبلونهُ أم لا؟ أم هلْ يسمونهُ شاذًّا أم لا؟

لا بدَّ منَ الإتيانِ بالفرقِ أو الاعترافِ بالتناقضِ.

والحقُّ في هذا أنَّ زيادةَ الثقةِ لا تقبلُ دائمًا، ومنْ أطلقَ ذلكَ عنِ الفقهاءِ والأصوليينَ، فلمْ يصبْ. وإنما يقبلونَ ذلكَ إذا استووا في الوصفِ ولمْ يتعرضْ بعضهمْ لنفيها لفظًا ولا معنى.

وممنْ صرحَ بذلكَ الإمامُ فخرُ الدينِ[3] وابنُ الأبياريِّ[4] - شارحُ (البرهانِ) وغيرهما، وقالَ ابنُ السمعانيِّ: «إذا كانَ راوي الناقصةِ لا يغفلُ، أو كانتِ الدواعي تتوفرُ على نقلها، أو كانوا جماعةً لا يجوزُ عليهم أنْ يغفلوا عن تلك الزيادةِ وكانَ المجلسُ واحدًا فالحقُّ ألا يقبل روايةُ راوي الزيادةِ، هذا الذي ينبغي»[5]. انتهى.

وإنما أردتُ بإيرادِ هذا بيانَ أنَّ الأصوليينَ لمْ يطبقوا على القبولِ مطلقًا، بل الخلافُ بينهمْ.

---

(١) سقطت من (ق٢). (٢) في (ع): «ما».

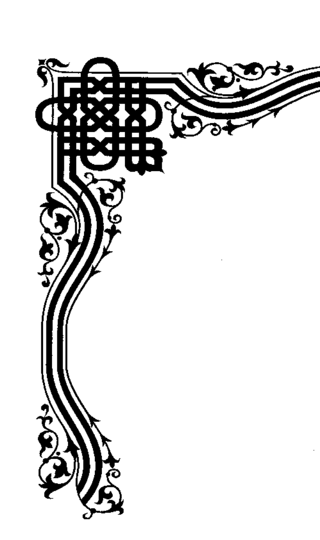
(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ١٠٨، ١٠٩.

(٤) في (ق١) و(ق٢): «الأنباري». وما أثبته من (خ).

(٥) انظر: قواطع الأدلة ١/ ٤٠١.

وسأحكي - إنْ شاء اللهُ تعالى - كلامَ أئمةِ الحديثِ وغيرهمْ في ذلكَ في النوعِ السادسَ عشرَ حيثُ تكلمَّ المصنفُ على زياداتِ الثقاتِ، واللهُ أعلمُ.





النوعُ الثاني عشرَ

في[1] معرفة التدليسِ[2]

٩٠- **قولُه (ص)[3]: «التدليسُ قسمانِ[4]».**

(١) زيادة من (ق١).

(٢) انظر في التدليس:
معرفة علوم الحديث: ١٠٣، والمدخل إلى الإكليل: ٢٠، والكفاية: ٣٥٥، والتمهيد ١/ ١٥، وجامع الأصول ١/ ١٦٧، والإرشاد ١/ ٢٠٥، والتقريب مع التدريب ١/ ٢٢٣، والاقتراح: ٢١٧، والمنهل الروي: ٧٢، والخلاصة: ٧٤، والموقظة: ٤٧، وجامع التحصيل: ٩٧، واختصار علوم الحديث: ٥٣، والمقنع: ١/ ١٥٤، وشرح التبصرة والتذكرة ١/ ٢٣٤، ونزهة النظر: ١١٣، ومقدمة طبقات المدلسين: ١٣، والمختصر: ١٣٢، وفتح المغيث ١/ ١٦٩، وألفية السيوطي: ٣٣، وفتح الباقي ١/ ١٧٩، وتوضيح الأفكار ١/ ٣٤٦، وظفر الأماني: ٣٧٣، وقواعد التحديث: ١٣٢.

(٣) معرفة أنواع علم الحديث: ١٥٦.

(٤) استدرك الزركشي على ابن الصلاح أربعة أقسام، هي: تدليس الإسقاط، وتدليس البلاد، وتعمد الحافظ العدل إلى حديث فيحدث به على سبيل المذاكرة أو الفتيا أو المناظرة ولا يذكر له سندًا، وربما اقتصر على بعض رواته، والتدليس الخفي، وقد قام الزركشي بشرح كل قسم من هذه الأقسام. انظر: نكت الزركشي ٢/ ١٠١-١١١.
أقول: ذكر الزركشي أقسامًا وترك أقسامًا أخرى. ولإتمام الفائدة فقد ارتأيت ذكر جميع هذه الأقسام دون الإسهاب في شرحها، فقد ذكرتها بشكل مفصل في كتابي أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء: ٣٦-٤٢. =

قلتُ: وهوَ مشتقٌّ منَ الدَّلسِ وهوَ الظلامُ.

قالهُ ابنُ السيدِ[1]؛ وكأنّهُ أظلمَ أمرهُ على الناظرِ لتغطيةِ وجهِ الصوابِ فيهِ.

٩١- قولهُ (ص): «وهوَ أنْ يرويَ عمّنْ لقيهُ ما لمْ يسمعهُ منهُ موهمًا أنهُ سمعهُ منهُ، أو عنْ[2] منْ عاصرهُ ولمْ يلقهُ موهمًا أنهُ قدْ لقيهُ وسمعهُ منهُ»[3]. انتهى.

= ١- تدليس الإسناد: وهو أن يروي الراوي عمن لقيه ما لم يسمعه منه بصيغة محتملة.

٢- تدليس الشيوخ: وهو أن يأتي باسم شيخه أو كنيته على خلاف المشهور به؛ تعمية لأمره وتوعيرًا للوقوف على حاله.

٣- تدليس التسوية: وهو أن يروي عن شيخه. ثم يسقط ضعيفًا بين ثقتين قد سمع أحدهما من الآخر أو لقيه. ويرويه بصيغة محتملة بين الثقتين.

٤- تدليس العطف: وهو مثل أن يقول الراوي: حدثنا فلان وفلان، وهو لم يسمع من الثاني.

٥- تدليس السكوت: وهو كأن يقول الراوي: حدثنا أو سمعت ثم يسكت برهة، ثم يقول: هشام بن عروة أو الأعمش موهمًا أنه سمع منهما، وليس كذلك.

٦- تدليس القطع: وهو أن يحذف الصيغة ويقتصر على قوله مثلًا: الزهري عن أنس.

٧- تدليس صيغ الأداء: وهو ما يقع من المحدثين من التعبير بالتحديث أو الأخبار عن الإجازة موهمًا للسماع، ولم يكن تحمله لذلك المروي عن طريق السماع.

٨- وأضاف شيخنا العلامة الشيخ عبد الله السعد نوعًا آخر وهو تدليس المتابعة: وهو أن يجمع الراوي عدة شيوخ في إسناد واحد وتكون ألفاظهم مختلفة ولا يبين ذلك، ومثل هذا إن كان من غير إمام كبير لا يقبل، بل هو علة، وقد قبل المحدثون جمع الزهري شيوخه في حديث الإفك لإمامته وجلالته، ولم يقبل مثل هذا ممن دونه.

وانظر في هذا النوع من التعليل في شرح علل الترمذي: ٢/ ٨١٦ لابن رجب الحنبلي.

(١) انظر: نكت الزركشي: ٢/ ٦٧.

(٢) سقطت من (ق٢).

(٣) معرفة أنواع علم الحديث: ١٥٧.

وقولهُ: أو عمنْ عاصرهُ ليسَ منَ التدليسِ في شيءٍ، وإنَّما هوَ: المرسلُ الخفيُّ. كما سيأتي تحقيقهُ عندَ الكلامِ عليهِ[1].

وقدْ ذكرَ ابنُ القطانِ في (أواخرِ البيانِ)[2] لهُ تعريفَ التدليسِ بعبارةٍ غيرِ معترضةٍ قالَ: «ونعني بهِ أنْ يرويَ المحدثُ عمنْ قدْ[3] سمعَ منهُ ما لمْ يسمع[4] منهُ منْ غيرِ أنْ يذكرَ أنهُ سمعهُ منهُ. والفرقُ بينهُ وبينَ الإرسالِ هوَ: أنَّ الإرسال روايتهُ عمنْ لمْ يسمعْ منهُ، ولما كانَ في هذا قدْ سمعَ منهُ جاءتْ روايتهُ عنهُ بما لمْ يسمعهُ منهُ كأنها إيهامُ سماعهِ ذلكَ الشيء، فلذلكَ سمي تدليسًا»[5]. انتهى.

وهوَ صريحٌ في التفرقةِ بينَ التدليسِ والإرسالِ، وأنَّ التدليسَ مختصٌّ بالروايةِ عمنْ لهُ عنهُ سماعٌ، بخلافِ الإرسالِ، واللهُ أعلمُ.

وابنُ القطانِ في ذلكَ متابعٌ لأبي بكرٍ البزارِ.

وقدْ حكى شيخنا[6] كلامهما، ثمَّ قالَ: «إنَّ الذي ذكرهُ المصنفُ في حدِّ التدليسِ هوَ المشهورُ عن[7] أهلِ الحديثِ، وإنَّهُ إنما حكى كلامَ البزارِ وابنِ القطانِ؛ لئلا يغتر بهِ».

---

(١) ذهب الشريف حاتم بن عارف العوني في كتابه المرسل الخفي ١/ ٢١٦و٢٣١ إلى إنكار ما ذهب إليه الحافظ هنا من أن المرسل الخفي يختلف عن التدليس؛ إذ قال: «إن حصر الحافظ ابن حجر ومن جاء بعده للتدليس في رواية الراوي عمن سمع منه ما لم يسمعه منه، وكذلك تسميته رواية المعاصر عمن لم يلقه إرسالًا خفيًّا، ذلك كله وما تبعه من نتائج خطأ محض مخالف لمصطلح المحدثين».

قلت: وقد دل على ذلك في بحث ماتع، والمسألة تستحق بحثًا أوسع.

(٢) المقصود به بيان الوهم والإيهام.

(٣) سقطت من (ق١) و(ق٢) وهي من (خ) وبيان الوهم والإيهام.

(٤) في (خ) و(ع): «يسمعه».

(٥) بيان الوهم والإيهام ٥/ ٤٩٣.

(٦) التقييد والإيضاح: ٩٧، ٩٨.

(٧) في (ق١) و(ق٢): «من» وهو خطأ، كما أثبته من (خ).

قلتُ: ولا غرورَ هنا، بلْ كلامُهما هوَ الصوابُ على ما يظهرُ لي[1] في التفرقةِ بينَ التدليسِ والمرسلِ الخفيِّ وإنْ كانا مشتركينِ في الحكمِ، هذا ما يقتضيه النظر.

وأما كونُ المشهورِ عن أهلِ الحديثِ خلافَ ما قالاهُ، ففيهِ نظرٌ. فكلامُ الخطيبِ في بابِ التدليسِ منَ (الكفايةِ) يؤيدُ ما قالهُ ابنُ القطانِ. قالَ الخطيبُ: «التدليسُ متضمنٌ للإرسالِ لا محالةَ؛ لإمساكِ المدلسِ عن ذكرِ الواسطةِ، وإنما يفارقُ حال المرسلِ بإيهامِهِ السماعَ ممنْ لمْ يسمعهُ فقطْ وهوَ الموهنُ لأمرِهِ، فوجبَ كونُ التدليسِ متضمنًا للإرسالِ، والإرسالُ لا يتضمنُ التدليسَ؛ لأنهُ لا يقتضي إيهامَ السماعِ ممنْ لمْ يسمع[2] منهُ.

ولهذا لمْ يذمَّ العلماءُ منْ أرسلَ وذموا منْ دلّسَ، واللهُ تعالى أعلمُ»[3].

٩٢- قولهُ (ص): في تدليسِ الشيوخِ: «وهوَ أنْ يرويَ عن شيخٍ فيسميهِ أو يكنيهِ أو ينسبهُ أو يصفهُ بما لا يعرفُ بهِ كي لا يعرف»[4].

قلتُ: ليسَ قولهُ: بما لا يعرفُ بهِ - قيدًا فيه، بلْ إذا ذكرهُ بما يعرفُ بهِ إلَّا أنهُ لمْ يشتهرْ بهِ كانَ ذلكَ تدليسًا، كقولِ الخطيبِ[5]: أخبرنا عليُّ بنُ أبي عليّ البصريُّ، ومرادهُ بذلكَ أبو القاسمِ عليُّ بنُ أبي عليٍّ المحسنِ بن عليٍّ التنوخيُّ[6]، وأصلهُ منَ البصرةِ، فقدْ ذكرهُ بما يعرفُ بهِ ولكنهُ لمْ يشتهرْ بذلكَ وإنما اشتهرَ بكنيتهِ، واشتهرَ أبوهُ باسمه واشتهرا بنسبتهما إلى القبيلةِ لا إلى البلدِ، ولهذا نظائرُ، كصنيعِ البخاريّ في

(١) سقطت من (ق١) و(ق٢) وهي من (خ).

(٢) كذا في (ق٢) وفي باقي النسخ: «يسمعه» وما أثبته موافق لما في الكفاية.

(٣) الكفاية: ٣٥٧.

(٤) معرفة أنواع علم الحديث: ١٥٨.

(٥) الكفاية: ٥٦.

(٦) انظر: البداية والنهاية ٦/ ٦٥، وسير أعلام النبلاء ١٧/ ٦٤٩-٦٥١.

الذهليِّ؛ فإنهُ تارةً يسـميهِ فقطْ بقولهِ: حدثنا محمدُ بنُ عبد اللهِ فينسبهُ إلى جدهِ، وتارةً يقولُ: حدثنا محمدُ بنُ خالدٍ فينسبهُ إلى والدِ جدِّهِ[1].

وكلُّ ذلـكَ صحيـحٌ إلَّا أنَّ شـهرتهُ إنما هـيَ: محمدُ بـنُ يحيى الذهلـيُّ، واللهُ الموفقُ.

٣٨- قولـهُ (ع): «تـركَ المصنـفُ قسـمًا ثالثًا مـنْ أنـواعِ التدليسِ، وهوَ شـر الأقسامِ...»[2] إلى آخرهِ.

أقولُ: فيهِ مشاحةٌ؛ وذلكَ أنَّ ابنَ الصلاحِ قسّمَ التدليسَ إلى قسمين:

أحدهما: تدليس الإسنادِ.

والآخرُ: تدليسُ الشيوخِ.

والتسـويةُ على تقديرِ تسـليمِ تسـميتها تدليسًا هيَ منْ قبيلِ القسـمِ الأولِ وهوَ: تدليسُ الإسنادِ.

فعلى هذا لمْ يتركْ قسـمًا ثالثًا، إنما تركَ تفريعَ القسـمِ الأولِ. أو أخلَّ بتعريفهِ، ومشى على ذلكَ العلائيُّ فقالَ: «تدليسُ السماعِ نوعانِ»[3] فذكرهُ.

وقـدْ فاتهـمْ معًا منْ تدليسِ الإسـنادِ فرعٌ آخـر وهوَ: تدليسُ العطـفِ، وهوَ: أنْ يرويَ عن شـيخينِ منْ شـيوخهِ ما سـمعاه منْ شيخٍ اشـتركا فيهِ، ويكونُ قدْ سمعَ ذلكَ مـنْ أحدهما دونَ الآخرِ، فيصرحُ عنِ الأولِ بالسـماعِ ويعطفُ الثاني عليهِ، فيوهمُ أنهُ حدثَ عنهُ بالسـماعِ - أيضًا - وإنما حدثَ بالسـماعِ عنِ الأولِ، ثمَّ نوى القطعَ فقالَ:

(١) تهذيب الكمال ٦/ ٥٥٤.
(٢) التقييد والإيضاح: ٩٥.
(٣) جامع التحصيل: ٩٧.

وفلانٌ؛ أي: حدثَ فلانٌ، مثالهُ[1]: ما رويناهُ في (علومِ الحديثِ) للحاكم قالَ: «اجتمعَ أصحابُ هشيمٍ فقالوا: لا نكتبُ عنهُ اليومَ شيئًا مما يدلّسهُ. ففطنَ لذلكَ، فلما جلسَ قالَ: حدثنا حصينٍ ومغيرةُ عن إبراهيمَ، فحدثَ بعدةِ أحاديثَ فلما فرغَ قالَ: هلْ دلستُ لكمْ شيئًا؟ قالوا: لا، فقالَ: بلى كلُّ ما حدثتكمْ عن حصينٍ فهوَ سماعي، ولمْ أسمعْ منْ مغيرةَ منْ ذلكَ شيئًا»[2].

وفاتهمْ أيضًا فرعٌ آخر وهوَ تدليس القطعِ، مثالهُ ما رويناهُ في (الكاملِ) لأبي أحمدَ بنِ عديٍ وغيرهِ، عن عمرَ بنِ عبيدٍ الطنافسيِّ أنهُ كانَ يقول: حدثنا، ثمَّ يسكتُ وينوي القطعَ، ثمَّ يقولُ: هشامُ بنُ عروةَ، عن أبيهِ، عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها.

وقدْ يدلسونَ بحذفِ الصيغِ الموهمةِ فضلًا عنِ المصرحةِ، كما كانَ ابنُ عيينةَ يقولُ: عمروُ بنُ دينارٍ سمعَ جابرًا رضي الله عنه، ونحو ذلكَ، ولكنَّ هذا كلهُ داخلٌ في التعريفِ الذي عرفَ بهِ ابنُ الصلاحِ، وهوَ قولهُ[3]: أنْ يرويَ عمنْ لقيهُ ما لمْ يسمعهُ منهُ موهمًا أنهُ سمعهُ منه[4]. بخلافِ التسويةِ وهيَ أعمُّ منْ أنْ يكونَ هناكَ تدليسٌ أو لمْ يكنْ.

فمثالُ: ما يدخلُ في التدليسِ، فقدْ ذكرهُ الشيخُ.

ومثالُ: ما لا يدخلُ في التدليسِ ما ذكرهُ ابنُ عبدِ البرِّ[5] وغيرهُ أنَّ مالكًا سمعَ منْ[6] ثورِ بنِ زيدٍ أحاديثَ عن عكرمةَ، عنِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما ثمَّ حدثَ بها، عن ثورٍ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله تعالى عنهما وحذفَ عكرمةَ؛ لأنهُ كانَ لا يرى الاحتجاجَ بحديثهِ.

---

(١) في (ق١): «مثال».
(٢) معرفة علوم الحديث: ١٠٥.
(٣) معرفة أنواع علم الحديث: ١٥٧.
(٤) سقطت من (خ) و(ع).
(٥) التمهيد ٢/ ٢٦.
(٦) في (ق١) و(ق٢): «عن» وما أثبته من (خ) وهو أصح.

فهـذا مالكٌ[1] قدْ سـوى الإسـنادَ بإبقاء منْ هوَ عنـده[2] ثقةٌ، وحـذفَ منْ ليسَ عندهُ[3] بثقةٍ. فالتسويةُ قدْ تكونُ بلا تدليسٍ، وقدْ تكونُ بالإرسالِ، فهذا[4] تحريرُ القولِ فيها.

وقـدْ وقعَ هذا لمالكٍ في مواضعَ أخرى؛ فإنهُ روى عن عبدِ ربهِ بنِ سـعيدٍ، عن أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ، عن عائشةَ وأمِّ سلمةَ رضيَ اللهُ عنهما فـي الصائـمِ يصبحُ جنبًا[5]، وإنما رواهُ عبدُ ربهِ، عـن عبد اللهِ بنِ كعبٍ الحميريِّ، عن أبـي بكر بنِ عبدِ الرحمن [6] رضي الله عنـه، كذا جزمَ بهِ ابنُ عبدِ البرِّ[7]، وكذا أخرجهُ النسائيُّ منْ روايةِ عمرو[8] بنِ الحارثِ، عن عبدِ ربهِ[9].

وروى مالكٌ[10] عن عبدِ الكريمِ الجزريِّ، عن ابنِ أبي ليلى، عن كعب بنِ عجرةَ رضـي الله عنه في الفديةِ. وإنما رواهُ عبد الكريمِ، عن مجاهدٍ، عن ابنِ أبي ليلى، كذا قالَ ابنُ عبدِ البرِّ[11] أيضًا.

---

(١) سقطت من (ق٢).

(٢) فـي (ق١) و(ق٢) زيـادة كلمة: «منه». وكتب ناسـخ (ق٢) في الحاشـية كلمـة «كذا» دلالة على أنها هكذا في أصله.

(٣) في (ق٢): «وحذف عنده من ليس بثقة».

(٤) في (ق٢): «هذا» بدون الفاء.

(٥) انظـر: الحديـث بتمامـه فـي الموطـأ (٧٩٤) بروايـة الليثـي، ومـن طريقـه أخرجـه مسـلم ٢/ ٧٨٠(١١٠٩) (٧٨)، وأبو داود (٢٣٨٨)، وابن حبان (٣٤٨٩).

(٦) «بن عبد الرحمن» سقط من (ق٢).

(٧) التمهيد ٢٠/ ٣٢.

(٨) في (خ) و(ع) و(ق١): «عمر» وهو خطأ والصواب ما أثبته من (ق٢).

(٩) لم نجد هذا الحديث في النسائي وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٢٠/ ٣٢ من طريق النسائي، عن أحمد بن هيثم، عن حرملة، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن عبد ربه، به.

(١٠) الموطأ (١٢٥٠) برواية الليثي.

(١١) التمهيد ٢٠/ ٦٢، ٦٣.

وروى مالكٌ[1]، عن عمرو بنِ الحارثِ، عن عبيدِ بن فيروزَ، عنِ البراءِ رضي الله عنه في الأضاحي. وإنما رواهُ عمرو، عن سليمانَ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن عبيدٍ. كذا رواهُ ابنُ وهبٍ، عن عمرو بنِ الحارثِ[2]، وهوَ مشهورٌ منْ حديثِ سليمانَ المذكورِ. حدثَ بهِ[3] عنهُ شعبةُ. والليثُ وابن لهيعةَ وغيرهمْ[4].

فلوْ كانتِ التسويةُ تدليسًا لَعُدَّ مالكٌ في المدلسينَ، وقدْ أنكروا على منْ عدّهُ فيهمْ.

قالَ ابنُ القطانِ: «ولقدْ ظنَّ بمالكٍ على بعدهِ عنهُ عملهُ»[5].

وقالَ الدارقطنيُّ: «إنَّ مالكًا ممنْ عملَ بهِ وليسَ عيبًا عندهمْ»[6].

وإذا تقررَ ذلكَ، فقولُ شيخنا في تعريفِ التسويةِ: «وصورةُ هذا القسمِ أنْ يجيء المدلسُ إلى حديثٍ قدْ سمعهُ منْ شيخٍ ثقةٍ، وقدْ سمعهُ ذلكَ الشيخُ الثقةُ منْ شيخٍ ضعيفٍ، وقدْ سمعهُ ذلكَ الشيخُ الضعيفُ عن شيخٍ ثقةٍ، فيسقطُ المدلسُ الشيخَ الضعيفَ ويسوقهُ بلفظٍ محتملٍ، فيصيرُ الإسنادُ كلهمْ ثقاتٍ، ويصرحُ هوَ بالاتصالِ عن شيخهِ؛ لأنهُ قدْ سمعهُ منهُ، فلا يظهرُ حينئذٍ في الإسنادِ ما يقتضي ردّهُ...»[7] إلى آخرِ كلامهِ.

تعريفٌ غيرُ جامعٍ، بلْ حقُّ العبارةِ أنْ يقولَ: أنْ يجيءَ الراوي - ليشملَ المدلّسَ وغيرهُ - إلى حديثٍ قدْ سمعهُ منْ شيخٍ وسمعهُ ذلكَ الشيخُ منْ آخرَ عن آخرَ، فيسقطُ الواسطة بصيغةٍ محتملةٍ، فيصيرُ الإسنادُ عاليًا، وهوَ في الحقيقةِ نازلٌ. ومما يدلُّ على

(١) الموطأ (١٣٨٧) برواية الليثي.
(٢) في (خ) و(ع): «عمرو بن عمرو بن الحارث» وهو خطأ.
(٣) سقطت من (ق١).
(٤) انظر: العلل لابن أبي حاتم ٢/ ٤٢ (١٦٠٧)، والتمهيد ٢٠/ ١٦٤.
(٥)، (٦) بيان الوهم والإيهام: ٥/ ٤٩٧.
(٧) التقييد والإيضاح: ٩٥، ٩٦.

أنَّ هذا التعريف لا تقييد فيهِ بالضعيفِ أنهمْ ذكروا في أمثلةِ التسـويةِ: ما رواهُ هشـيمٌ، عن يحيى بن سـعيدٍ الأنصاريِّ، عن الزهريِّ، عن عبد اللـهِ ابنِ الحنفيةِ، عن أبيهِ، عن عليٍّ رضي الله عنه في تحريمِ لحومِ الحمرِ الأهليةِ[1].

قالوا: ويحيى بنُ سعيدٍ لمْ يسمعهُ منَ الزهريِّ، إنما أخذهُ عن مالكٍ، عنِ الزهريِّ.

هكذا حدثَ بهِ عبد الوهابِ الثقفيُّ[2] وحمادُ بنُ زيدٍ وغيرُ واحدٍ، عن يحيى بنِ سـعيدٍ، عن مالكٍ[3]، فأسـقطَ هشـيمٌ ذكرَ مالكٍ منهُ، وجعلهُ عن يحيى بنِ سـعيدٍ، عن الزهريِّ.

ويحيـى فقدْ سـمعَ مـنَ الزهريِّ[4]، فلا إنكارَ فـي روايتهِ عنهُ، إلا أنَّ هشـيمًا قدْ سوّى هذا الإسنادَ، وقدْ جزمَ بذلكَ ابنُ عبدِ البرِّ وغيرهُ.

فهذا كما ترى لمْ يسـقطْ في التسـويةِ شـيخٌ ضعيفٌ، وإنما سـقطَ شيخٌ ثقةٌ، فلا اختصاصَ لذلك بالضعيف، واللهُ أعلمُ.

تنبيهٌ

قسَّمَ الحاكمُ في (علومِ الحديثِ)[5] وتبعهُ أبو نعيمٍ التدليسَ إلى ستةِ أقسامٍ:

الأولُ: منْ دلَّسَ عنِ الثقاتِ.

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٣٨٣، وابن عبد البر في التمهيد ١٠/ ٩٦.

(٢) انظر: مسند البزار (٦٤٣)، وصحيح ابن حبان (٤١٤٠)، وابن عبد البر في التمهيد ١٠/ ٩٦، ٩٧.

(٣) أخرجـه مالـك في الموطـأ (١٥٦٠) برواية الليثـي، ومن طريقه أخرجـه البخاري ٥/ ١٧٢ (٥٥٢٣)، ومسلم ٤/ ١٣٤ (١٤٠٧) (٢٩)، وابن ماجه (١٩٦١)، والنسائي ٦/ ١٢٦.

(٤) كذا في جميع النسخ، على أن النص غير مستقيم.

(٥) انظر: ١٠٣-١٠٩.

الثاني: منْ سمّى منْ دلّسَ عنهُ لما حُوقِقَ وروجعَ فيهِ.

الثالث: منْ دلسَ عمَّن لا يعرفُ.

الرابع: منْ دلسَ عنِ الضعفاءِ.

الخامسُ: منْ دلسَ القليلَ عمَّن سمعَ منهُ الكثير.

السادسُ: منْ حدثَ منْ صحيفةٍ منْ لمْ يلقهُ.

قلتُ: وليستْ هذه الأقسامُ متغايرةً، بلْ هيَ متداخلةٌ، وحاصلها يرجعُ إلى القسمينِ اللذينِ ذكرهما ابنُ الصلاحِ، لكنْ أحببتُ التنبيهَ على ذلكَ؛ لئلا يعترضَ بهِ منْ لا يتحققُ.

تنبيهٌ آخرُ

ذكرَ شيخُنا[1] ممنْ عرفَ بالتسويةِ جماعة، وفاتهُ أنَّ ابن حبانَ قالَ في ترجمةِ بقيةَ: إنَّ أصحابهُ كانوا يسوّونَ حديثهُ[2].

وقالَ في ترجمةِ إبراهيمَ بنِ عبدِ اللهِ المصيصيِّ[3]: كانَ يسوي الحديثَ، واللهُ أعلمُ.

٣٩- **قولهُ (ع): «وما ذكرهُ المصنفُ في حدِّ التدليسِ هو المشهورُ بينَ أهلِ الحديثِ، يعني أنَّ منْ جملة التدليسِ أنْ يروي عمنْ عاصرهُ ما لمْ يسمعهُ منهُ موهمًا؛ أي: سواءٌ كانَ قدْ لقيهُ أو لمْ يلقهُ»[4].**

قلتُ: والذي يظهرُ منْ تصرفاتِ الحذاقِ منهمْ أنَّ التدليسَ مختصٌّ باللقي،

(١) التقييد والإيضاح: ٩٦، ٩٧.
(٢) كتاب المجروحين ١/ ٢٠١.
(٣) كتاب المجروحين ١/ ١١٦.
(٤) التقييد والإيضاح: ٩٨.

فقدْ أطبقوا على أنَّ روايةَ المخضرمينَ مثل: قيسِ بنِ أبي حازمٍ، وأبي عثمانَ النهديِّ وغيرهما عنِ النبيِّ ﷺ منْ قبيلِ المرسلِ لا منْ قبيلِ المدلسِ.

وقدْ قالَ الخطيبُ في بابِ المرسلِ منْ كتابهِ (الكفايةِ): «لا خلافَ بينَ أهلِ العلمِ أنَّ إرسالَ الحديثِ الذي ليسَ بمدلسٍ وهوَ: روايةُ الراوي عمَّن لمْ[1] يعاصرهُ أو لمْ يلقهُ، ثمَّ مثلَ للأولِ بسعيدِ بنِ المسيبِ وغيرهِ عنِ النبيِّ ﷺ، وللثاني بسفيانَ الثوريِّ وغيره عنِ الزهريِّ. ثمَّ قالَ: والحكمُ في الجميعِ عندنا واحدٌ»[2]. انتهى.

فقدْ بيَّنَ[3] الخطيبُ في ذلكَ أنَّ منْ روى عمنْ لمْ يثبت لقيهُ ولوْ عاصرهُ أنَّ ذلكَ مرسلٌ لا مدلسٌ.

والتحقيقُ فيهِ التفصيلُ وهوَ: أنَّ منْ ذكرَ بالتدليسِ أو الإرسالِ إذا ذكرَ بالصيغةِ الموهمةِ عمنْ لقيهَ، فهوَ تدليسٌ أو عمنْ أدركهُ ولمْ يلقهُ فهوَ المرسل الخفيُّ. أو عمنْ لمْ يدركهُ، فهوَ مطلقُ الإرسالِ.

واعلمْ أنَّ التعريفَ الذي ذكرناهُ للمدلسِ[4] ينطبقُ على ما يرويهِ الصحابةُ عنِ النبيِّ ﷺ مما لمْ يسمعوهُ منهُ، وإنما لمْ يطلقوا عليهِ اسمَ التدليسِ أدبًا على أنَّ بعضهمْ أطلقَ ذلكَ.

روى أبو أحمدَ بنُ عديٍّ في (الكاملِ) عن يزيدَ بنِ هارونَ، عن شعبةَ قالَ: «كانَ أبو هريرةَ رضي الله عنه ربما دلَّسَ»[5].

---

(١) سقطت من (ق٢).
(٢) انظر: الكفاية: ٣٨٤.
(٣) في (ق١) و(ق٢): «نفى».
(٤) كان في جميع الأصول (ق١) و(ق٢) و(خ) و(ع): «للمرسل» وهو محض خطأ، وقد تنبه لهذا الخطأ من قبل الدكتور حاتم العوني في كتابه النافع المرسل الخفي ١/ ٢٠٨.
(٥) جاء في مقدمة الكامل: «أخبرنا الحسن بن عثمان التستري، قال: أخبرنا سلمة بن شبيب قال: سمعت شعبة يقول: أبو هريرة كان يدلس». =

والصوابُ ما عليهِ الجمهورُ منَ الأدبِ في عدم إطلاقِ ذلكَ، واللهُ الموفقُ.

٩٣- قولُه (ص): «وإنما يقولُ: قالَ فلانٌ أو عن فلانٍ»[١] إلى آخرِهِ.

قدْ تقدمَ ما في «قالَ» منَ الخلافِ.

وقدْ يقعُ التدليسُ بحذفِ الصيغِ كلها كما في المثالِ الذي ذكرهُ المصنفُ، وإنما نبهتُ عليهِ؛ لأنَّهُ ليسَ داخلًا في عبارتهِ، واللهُ أعلمُ.

٩٤- قولُهُ (ص): «وإنَّ ما رواهُ المدلسُ بلفظٍ محتملٍ حكمهُ حكمُ المرسلِ»[٢].

اعترضَ عليهِ بأنَّ البزارَ[٣] الحافظَ ذكرَ في الجزءِ الذي جمعهُ فيمنْ يتركُ ويقبلُ: أنَّ منْ كانَ لا يدلسُ إلَّا عن الثقاتِ كانَ تدليسهُ عندَ أهلِ العلمِ مقبولًا.

وبذلكَ صرّحَ أبو الفتحِ الأزديُّ، وأشارَ إليهِ الفقيهُ أبو بكرٍ الصيرفيُّ في (شرحِ الرسالةِ)[٤].

= انظر: الكامل في ضعفاء الرجال ١/ ١٥١. وهذا النقل عن شعبة ذكره ابن عساكر في تاريخ دمشق ٦٧/ ٣٥٩، وقال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية ٨/ ١٠٩: «وكأن شعبة يشير بهذا إلى حديثه: «من أصبح جنبًا فلا صيام له». فإنه لما حوقق عليه، قال: أخبرنيه مخبر، ولم أسمعه من رسول الله».

وقد أجاب الحافظ الذهبي عن قول شعبة فقال في السير ٢/ ٦٠٨: «تدليس الصحابة كثير، ولا عيب فيه؛ فإن تدليسهم عن صاحب أكبر منهم، والصحابة كلهم عدول».

(١) معرفة أنواع علم الحديث: ١٥٧.

(٢) معرفة أنواع علم الحديث: ١٥٩.

(٣) نقل كلام البزار الزركشي في نكته ٢/ ٧٢.

(٤) انظر: نكت الزركشي ٢/ ٧٢.

وجـزمَ بذلـكَ أبو حاتمِ بنُ حبـانَ[1] وأبو عمرَ بنُ عبدِ البـرِّ[2] وغيرهما في حقِّ سفيانَ بنِ عيينةَ وبالغَ ابنُ حبانَ في ذلكَ حتى قالَ: «إنهُ لا يوجدُ لهُ تدليسٌ قط إلَّا وجدَ بعينه، قدْ بينَ سماعهُ فيهِ منْ ثقةٍ»[3].

وفي (سـؤالاتِ الحاكمِ)[4] للدارقطنيِّ: أنهُ سـئلَ عن تدليسِ ابنِ جريجٍ فقالَ: يجتنبُ، وأما ابنُ عيينة فإنهُ يدلسُ عن الثقات.

تنبيهٌ

قالَ أبو الحسـنِ بن القطان: «إذا صرحَ المدلسُ قبل بلا خلافٍ وإذا لمْ يصرح، فقـدْ قبلـهُ قومٌ ما لمْ يتبينْ في حديثٍ بعينهِ أنه لمْ يسـمعهُ، وردهُ آخـرونَ ما لمْ يتبينْ أنهُ سمعهُ.

قـالَ: فـإذا روى المدلسُ حديثًا بصيغـةٍ محتملةٍ، ثمَّ رواهُ بواسـطةٍ تبينَ انقطاع الأولِ عندَ الجميعِ».

قلتُ: وهذا بخلافِ غير المدلسِ، فإنَّ غير المدلسِ يحملُ غالبَ ما يقعُ منهُ منْ ذلكَ على أنهُ سمعهُ من الشيخِ الأعلى، وثبتهُ فيهِ الواسطة.

لكـنْ في إطلاقِ ابن القطانِ نظرٌ؛ لأنهُ قدْ يدلـسُ الصيغةَ فيرتكبُ المجازَ. كما يقولُ مثلًا: حدثنا وينوي حدثَ قومنا أو أهل قريتنا ونحوَ ذلكَ.

وقـدْ ذكرَ الطحاويُّ[5] منـهُ أمثلة، منْ ذلكَ: حديثُ مسـعرٍ، عن عبدِ الملكِ بنِ

(١) صحيح ابن حبان ١/ ١٦١.
(٢) انظر: التمهيد: ١/ ٣١.
(٣) انظر: صحيح ابن حبان ١/ ١٦١.
(٤) انظر: سؤالات الحاكم للدارقطني: ١٧٤ رقم الترجمة (٢٦٥).
(٥) انظر: شرح معاني الآثار ١/ ٤٥٠.

مَيْسرةَ، عنِ النـزالِ بنِ سبرةَ قالَ: قالَ لنا رسولُ اللهِ ﷺ: «إنا وإيَّاكُمْ كنا[1] ندْعى بني عَبد مَنَاف ...». الحديث.

قالَ: وأرادَ بذلكَ أنهُ ﷺ قالَ لقومِهِ، وأما هوَ فلمْ يرَ النبيَّ ﷺ.

وقالَ طاوسٌ: «قدمَ علينا معاذُ بنُ جبلٍ رضي الله عنه اليمنَ»، وطاوسٌ لمْ يدركْ معاذًا رضي الله عنه، وإنما أرادَ قدمَ بلدَنا.

وقالَ الحسنُ: «خطبَنا عتبةُ بنُ غزوانَ»[2].

---

(١) سقطت من (خ) و(ع).

(٢) هذه الرواية تفرد بإخراجها الترمذي (٢٥٧٥) فيما أعلم، وليس فيها ما استشهد به الحافظ، فالرواية هكذا: «عن هشام بن حسان، عن الحسن، قال: قال عتبة بن غزوان على منبرنا هذا منبر البصرة ...». وقال الترمذي عقبه: «لا نعرف للحسن سماعًا من عتبة بن غزوان، وإنما قدم عتبة بن غزوان البصرة في زمن عمر، وولد الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر».
والذي قال: «خطبنا عتبة بن غزوان» هو خالد بن عمير العدوي كما هو عند مسلم في صحيحه ٨/ ٢١٥ (٢٩٦٧) (١٤) و٨/ ٢١٦ (٢٩٦٧) (١٤)، وقد بين الإمام المزي في تحفة الأشراف ٦/ ٥١٨، ٥١٩ (٩٧٥٧) ألفاظ الروايتين.
فائدة: هذا الأثر عن الحسن ذكره الطحاوي معلقًا في شرح معاني الآثار ١/ ٥٧٨ عقب حديث (٢٥٤٤) فقال: «وروي عن الحسن أنه قال: خطبنا عتبة بن غزوان يريد خطبته بالبصرة فالحسن لم يكن بالبصرة حينئذ؛ لأن قدومه لها إنما كان قبل صفين بعام».
لكن روى الخطيب في تاريخ بغداد ١/ ١٥٥، ١٥٦ بسند فيه مقال، وفيه: «عن الحسن، قال: قدم علينا عتبة بن غزوان أميرًا ...». وفي السند إليه أحمد بن الفرج بن سليمان وفيه مقال وهو على أقل أحواله: ضعيف يعتبر به كما هو ظاهر من كلام ابن عدي في الكامل ١/ ٣١٣.
وكذلك في السند عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الجون العنسي، ضعفه أبو داود وأبو حاتم، وقوى أمره بعضهم، وهو كذلك في أقل أحواله ضعيف يعتبر به.
وفي السند كذلك أبو خالد الأحمسي، مجهول إذ تفرد بالرواية عنه ابنه إسماعيل. فهذا السند مع هذه العلل لا يصلح لأن يثبت للحسن فيه هذا النوع من التدليس. =

يريدُ أَنَّهُ خطبَ أهلَ البصرةِ، والحسنُ لَمْ يكنْ بالبصرةِ لما خطبَ عتبةُ.

قلـتُ: ومنْ أمثلـةِ ذلكَ قولُ ثابتِ البنانيِّ: «خطبنا عمرانُ بنُ حصينٍ رضي الله عنه»[1].

وقولهُ: «خطبنا ابنُ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما» واللهُ أعلمُ[2].

= وهناك سند آخر معلول كذلك عند هناد بن السري في الزهد (٧٧٠) قال: «حدثنا أبو معاوية، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن. وعن حميد عن أبي قتادة العدوي، قال: خطبنا عتبة بن غزوان ...».

وهذا سند ساقط لوجود إسماعيل بن مسلم فهو ضعيف، ثم حتى لو صح السند فالكلام لأبي قتادة وليس للحسن.

(١) هذا غير صحيح وليس بثابت عن ثابت التابعي الجليل، ولم أجد هذا في كتب الرواية، ولم يذكره أحد في كتب التراجم، وليس له في تحفة الأشـراف أي حديث، وابن حجر مقلد في هذا غيره، ولعله قلد في هذا ابن رجب في شرح العلل ١/ ٦٣.

(٢) جـاء فـي المراسـيل لابن أبي حاتـم: ٣٣ بإسـناده إلى ابـن المديني: «وقال لـي في حديث الحسـن: خطبنـا ابن عباس بالبصرة - هـو كقول ثابت: قدم علينا عمـران بن حصين»، قال ماهـر: مـا أشـار إليه من حديث الحسـن، عـن ابن عبـاس ليس فيه مـا ذكـر، فالحديث في سـنن أبي داود (١٦٢٢)، وسـنن النسـائي ٣/ ٩٠ و٣/ ١٩٠ و٥/ ٥٠ و٥٢ وفي الكبرى له (١٨٠٢) و(٢٢٨٧) و(٢٢٩٤)، وفيه: عن الحسـن، قال: «خطب ابن عباس ...». وانظر: تحفة الأشراف ٤/ ٢٧٤ (٥٣٩٤)، لكن أخرج الشافعي في مسنده (٥٤٨) بتحقيقي - ومن طريقـه البيهقي فـي الكبرى ٣/ ٣٣٨، وفـي المعرفة، لـه (١٩٩٢) قال: أخبرنـا إبراهيم بن محمـد، قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمر بن حزم، عن الحسـن، عن ابن عباس: «أن القمر كسـف وابن عباس بالبصرة، فخرج ابن عباس فصلى بنا...»، ولا يخفى على أدنى باحث أن السند إلى الحسن ضعيف جدًّا لشدة ضعف شيخ الشافعي.

أقول: لم يصح إسناد إلى الحسن أنه كان يصنع هذا التدليس، وله نزر يسير من الحديث رواه عـن ابن عبـاس بالعنعنة. انظر: تحفة الأشـراف ٤/ ٢٧٤، ٢٧٥، وإتحـاف المهرة ٧/ ٣٥، ٣٦، والمعجم الكبير ١٢/ ١٣٦.

٤٠- قولُه (ع): حكايةٌ عن أبي نصر بنِ الصباغِ[1]: «وإنْ كانَ لصغرِ سنهِ فيكونُ ذلكَ روايةً عن مجهولٍ»[2].

فيهِ نظرٌ؛ لأنهُ لا يصيرُ بذلكَ مجهولًا إلَّا عندَ منْ لا خبرةَ لهُ بالرجالِ وأحوالهِمْ وأنسابهِمْ إلى قبائلهِمْ وبلدانهِمْ، وحرفهِمْ وألقابهِمْ وكناهُمْ، وكذا الحالُ في آبائهِمْ.

فتدليسُ الشيوخِ دائرٌ بينَ ما وصفْنا، فمنْ أحاطَ علمًا بذلكَ لا يكونُ الرجلُ المدلسُ عندهُ مجهولًا، وتلكَ أنزلُ مراتبِ المحدثِ، وقدْ بلغنا أنَّ كثيرًا منْ الأئمةِ الحفاظِ امتحنوا طلبتهم المهرةَ بمثل[3] ذلكَ، فشهدَ لهمْ بالحفظِ لما يسرعوا بالجوابِ عن ذلكَ.

وأقربُ ما وقعَ منْ ذلكَ أنَّ بعضَ أصحابنا كانَ ينظرُ إلى (كتابِ العلمِ) لأبي بكر بنِ أبي عاصمٍ فوقعَ في أثنائهِ: حدثنا الشافعيُّ، قال: حدثنا ابنُ عيينةَ ... فذكرَ حديثًا، فقالَ: لعلهُ سقطَ منهُ شيءٌ، ثمَّ التفتَ إليَّ فقالَ: ما تقولُ؟ فقلتُ: الإسنادُ متصلٌ، وليسَ الشافعيُّ هذا محمدَ بنَ إدريس الإمامَ، بلْ هوَ ابنُ عمهِ إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ العباسِ.

ثمَّ استدللتُ على ذلكَ بأنَّ ابنَ أبي عاصمٍ معروفٌ بالروايةِ عنهُ وأخرجتُ من الكتابِ المذكورِ روايتهُ عنهُ وقدْ سماهُ.

ولقدْ كانَ ظنُّ الشيخِ في السقوطِ قويًّا؛ لأنَّ مولدَ ابنِ أبي عاصمٍ بعدَ وفاةِ الإمام[4] الشافعيِّ بمدّةٍ[5].

---

(١) في (ق١): «ابن نصر الصباغ». (٢) التقييد والإيضاح: ١٠٠.

(٣) في (ق١) و(ق٢): «في» وفي (ع): «مثل». وما أثبته من (خ).

(٤) سقطت من (ع).

(٥) نقل هذه القصة عن ابن حجر الصنعاني في توضيح الأفكار ١/ ٣٧١، ٣٧٢.

وما أحسـنَ ما قالَ ابنُ دقيقِ العيد: «إنَّ في تدليسِ الشـيخِ الثقةِ مصلحةً، وهيَ امتحانُ الأذهانِ في استخراجِ ذلكَ وإلقائهِ إلى منْ يرادُ اختبارُ حفظِهِ ومعرفتِهِ بالرجالِ، وفيهِ مفسـدةٌ منْ جهةِ أنّهُ قدْ يخفى فيصيرُ الراوي المدلّسُ مجهولًا لا يعرفُ، فيسـقطُ العملُ بالحديثِ معَ كونهِ عدلًا في نفسِ الأمرِ»[1].

قلـتُ: وقدْ نازعتـهُ في كونهِ يصيرُ مجهـولًا عندَ الجميعِ، لكنَّ منْ مفسـدتهِ أنْ يوافقَ ما[2] يدلّسُ بهِ شهرةَ راوٍ ضعيفٍ يمكنُ ذلكَ الراوي الأخذَ عنهُ. فيصيرُ الحديثُ مـنْ أجـلِ ذلكَ ضعيفًا، وهوَ في نفـسِ الأمرِ صحيح. وعكسُ هذا فـي حقِّ منْ يدلسُ الضعيفَ ليخفيَ أمرهُ، فينتقلُ عن رتبةِ منْ يردُّ خبرهُ مطلقًا إلى رتبةِ منْ يتوقفُ فيهِ. فإنْ صادفَ شـهرةَ راوٍ ثقةٍ يمكنُ ذلكَ الراوي الأخذَ عنهُ فمفسـدتهُ أشـدُّ. كما وقعَ لعطيّةَ العوفـيِّ فـي تكنيتـهِ محمدَ بنَ السـائبِ الكلبيّ أبا سـعيدٍ، فكان إذا حـدثَ عنهُ يقولُ: حدثني أبو سـعيدٍ. فيوهمُ أنهُ أبو سـعيدٍ الخدريُّ الصحابيُّ رضي الله عنه؛ لأنَّ عطيةَ كانَ لقيهُ وروى عنهُ[3].

وهذا أشدُّ ما بلغنا منْ مفسدةِ تدليسِ الشيوخِ.

وأمّا ما[4] عدا ذلكَ منْ تدليسِ الشيوخِ، فليسَ فيهِ مفسدةٌ تتعلقُ بصحةِ الإسنادِ وسقمهِ، بلْ فيهِ مفسدةٌ دينيةٌ فيما إذا كانَ مرادُ المدلسِ إيهامَ تكثيرِ الشيوخِ؛ لما فيهِ منَ التشبيعِ، واللهُ أعلمُ.

ونظيرهُ في تدليسِ الإسنادِ أنْ يوهمَ العلوّ وهوَ عندهُ بنـزولٍ، واللهُ أعلمُ.

---

(١) الاقتراح في بيان الاصطلاح: ٢٢١.

(٢) في (ع): «من».

(٣) انظـر: العلل ومعرفة الرجال ١/ ١٩٨، والكفايـة: ٣٦٦، والمجروحين لابن حبان ١/ ٨١، وميزان الاعتدال ٣/ ٨٠، وتهذيب التهذيب ٧/ ١٩٥، وشرح علل الترمذي ٢/ ٦٩٠.

(٤) سقطت من (ع).

٩٥- قولُه (ص): «وكانَ شعبةُ منْ أشدهمْ ذمًّا لهُ[١]...»[٢] إلى آخرِه.

هوَ معروفٌ بذلكَ. قالَ القاضي أبو الفرجِ المعافى النهروانيُّ في كتابِ (الجليسِ والأنيسِ) لهُ، في المجلسِ الثالثِ والخمسينَ منهُ: كانَ شعبةُ ينكرُ التدليسَ ويقولُ فيهِ ما يتجاوزُ الحدَّ - معَ كثرةِ روايتهِ عنِ المدلسينَ ومشاهدتهِ منْ كانَ مدلسًا منَ الأعلامِ، كالأعمشِ والثوريِّ وغيرهما، إلى أنْ قالَ: ومعَ ذلكَ، فقدْ وجدنا لشعبةَ معَ سوءِ قولهِ في التدليسِ تدليسًا في عدةِ أحاديثَ رواها وجمعنا ذلكَ في موضعٍ آخرَ[٣]، انتهى.

وما زلتُ متعجّبًا منْ هذهِ الحكايةِ شديدَ التلفتِ إلى الوقوفِ على ذلكَ، ولا أزدادُ إلَّا استغرابًا لها واستبعادًا إلى أنْ رأيتُ في (فوائدِ أبي عمرو بنِ أبي عبيد اللهِ بنِ منده) وذلكَ فيما قرأتُ على أمِّ الحسنِ بنتِ المنجا، عن عيسى بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ مغالى، قالَ: قُرِئَ على كريمةَ بنتِ عبدِ الوهابِ، ونحنُ نسمعُ عن أبي الخيرِ الباغيانِ، قال: أخبرنا أبو عمرو بنُ أبي عبيد اللهِ بنِ منده، قال: حدثنا أبو عمرَ عبد اللهِ بنُ محمد بنِ أحمدَ بنِ عبدِ الوهابِ إملاءً، قال: حدَّثنا أبو عبدِ اللهِ أحمد بنُ موسى بنِ إسحاقَ، قال: حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الأصفرِ، قال: حدثنا النفيليُّ، قال: حدثنا مسكينُ بنُ بكيرٍ، قال: حدثنا شعبةُ قالَ: سألتُ عمرو بنَ دينارٍ عن رفعِ الأيدي عند رؤيةِ البيتِ فقالَ: قالَ أبو قزعةَ: حدثني مهاجرٌ المكيُّ: أنهُ سألَ جابرَ بنَ عبد اللهِ رضي الله عنه: أكنتمْ ترفعونَ أيديكمْ عندَ رؤيةِ البيتِ؟ فقالَ: قدْ كنا معَ رسولِ اللهِ ﷺ فهلْ فعلنا ذلكَ؟

(١) سقطت من (ق١) وفي (ق٢): «أشدهم له ذمًّا». وما أثبته من (خ) وهو موافق لما في معرفة أنواع علم الحديث.

(٢) معرفة أنواع علم الحديث: ١٥٨.

(٣) نقل كلام أبي الفرج المعافى الزركشي في نكته ٢/ ٨٣، ٨٤.

قالَ الأصفرُ: ألقيتهُ على أحمدَ بنِ حنبلٍ فاستعادني، فأعدتهُ عليهِ فقالَ: ما كنتُ أظنُّ أنَّ شعبةَ يدلّسُ، حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ، عن شعبةَ، عن أبي قزعةَ بأربعةِ أحاديث هذا أحدها يعني ليسَ فيهِ عمرُو بنُ دينارٍ[1].

قلتُ: هذا الذي قالهُ أحمدُ على سبيلِ الظنِّ، وإلَّا فلا يلزمُ منْ مجردِ هذا[2] أنَّ يكونَ شعبةُ دلسَ في هذا الحديثِ؛ لجوازِ أنْ يكونَ سمعهُ منْ أبي قزعةَ بعدَ أنْ حدثهُ عمرٌو عنهُ، ثمَّ وجدتهُ في (السننِ)[3] لأبي داودَ عن يحيى بنِ معينٍ، عن غندرٍ[4]، عن شعبةَ قالَ: سمعتُ أبا قزعةَ، فذكرهُ. فثبتَ أنهُ ما دلّسهُ. والظاهرُ: الذي زعمَ المعافى[5] أنهُ جمعهُ كلهُ منْ هذا القبيلِ، وإلَّا فشعبةُ منْ أشدِّ الناسِ تنفيرًا عنهُ[6].

وأما كونهُ: كانَ يروي عنِ المدلسينَ، فالمعروفُ عنهُ أنهُ كانَ لا يحملُ عن شيوخهِ المعروفينَ بالتدليسِ إلَّا ما سمعوهُ، فقدْ روينا منْ طريقِ يحيى القطانِ عنهُ أنهُ كانَ يقولُ: «كنتُ أنظرُ إلى فمِ قتادةَ، فإذا قالَ: سمعتُ وحدَّثنا حَفِظْتُهُ، وإذا قالَ: عن فلانٍ تَرَكْتُهُ»[7]، رُوِّيناهُ في (المعرفةِ)[8] للبيهقيِّ وفيها عن شعبةَ أنهُ قالَ: كفيتكُمْ

---

(١) هذا الكلام ذكره أيضًا في طبقات المدلسين: ٥٨.
(٢) في (ق٢): «فلا يلزم هذا من مجرد».
(٣) انظر الحديث بتمامه برقم (١٨٧٠)، وأخرجه أيضًا الترمذي (٨٥٥)، والنسائي ٥/ ٢١٢.
(٤) هو نفسه محمد بن جعفر السابق ذكره.
(٥) في (ق٢): «المعافا».
(٦) وقد صحَّ عنه أنه قال: «التدليس أخو الكذب»، وقال: «لأن أزني أحب إليَّ من أن أدلس». وانظر في تخريج هذين النصين عن شعبة تعليقنا على معرفة أنواع علم الحديث: ١٥٨ و١٥٩.
(٧) نسب ابن أبي حاتم هذه الرواية إلى عبد الرحمن بن مهدي ولم ينسبها ليحيى القطان، فقد أوردها أربع مرات عن عبد الرحمن بن مهدي، عن شعبة. انظر: الجرح والتعديل ١/ ١٥٦ و١٦٠ و٣٢١ و٤/ ٣٣٦. وكذلك أسندها الخطيب إلى عبد الرحمن بن مهدي. انظر: الكفاية: ٣٦٣.
(٨) المعرفة ١/ ٦٥.

تدليسَ ثلاثةٍ: الأعمش وأبو[1] إسحاق وقتادة.

قلت[2]: وهيَ قاعدةٌ حسنةٌ تقبلُ أحاديثَ هؤلاءِ إذا كانتَ[3] عن شعبةَ ولو عنعنُوها.

وألحق الحافظُ الإسماعيليُّ بشعبة في ذلكَ يحيى بنَ سعيدٍ القطّان، فقالَ في كتابِ الطهارةِ منْ (مستخرجِهِ) عقبَ حديثِ يحيى القطانِ عن زهيرٍ عن أبي إسحاقَ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ الأسودِ، عن أبيهِ، عن عبد اللهِ بنِ مسعودٍ في الاستجمارِ بالأحجارِ: «يحيى القطّانُ لا يروي عن زهيرٍ إلَّا ما كانَ مسموعًا لأبي إسحاقَ»، هذا أو معناهُ.

وكذَلك[4] ما كانَ منْ روايةِ الليثِ بنِ سعدٍ، عن أبي الزبيرِ، عن جابرٍ رضي الله عنه فإنَّهُ مما لمْ يدلّسْ فيهِ أبو الزبيرِ كما هوَ معروفٌ في قصةٍ مشهورةٍ[5].

وقالَ البخاريُّ: «لا يعرفُ لسفيانَ الثوريِّ عن حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ ولا عن سلمةَ بنِ كهيلٍ، ولا عن منصورٍ، ولا عن كثيرٍ منْ مشايخهِ تدليسٌ، ما أقلَّ تدليسهُ».

وقدْ ذم التدليسَ جماعةٌ منْ أقرانِ شعبةَ وأتباعهِ.

فروينا عن عبدِ الصمدِ بنِ عبدِ الوارثِ عن أبيهِ قالَ: «التدليسُ ذلٌّ»[6]. وحكى عبدانُ عنِ ابنِ المباركِ أنهُ ذكرَ بعضَ منْ يدلّسُ، فذمَّهُ ذمًّا شديدًا، وقالَ:

---

(١) سقطت من (ع).
(٢) كلمة: «قلت» من (ق٢).
(٣) في (خ) و(ع): «كان».
(٤) في (خ) و(ع): «كذا».
(٥) ونصها: «جئت أبا الزُّبير فدفع إليَّ كتابين، فانقلبت بهما، ثم قلت في نفسي: لو أنني عاودته، فسألته: أسمع هذا كله من جابر؟ فسألته، فقال: منه ما سمعت ومنه ما حُدثت به. فقلت له: أعلِم لي على ما سمعت منه. فأعلم لي على هذا الذي عندي». انظر: ميزان الاعتدال ٤/ ٣٧.
(٦) معرفة علوم الحديث للحاكم: ١٠٣.

دلّسَ للناسِ أحاديثهُ   واللهُ لا يقبلُ تدليسًا

رويناهُ في (علومِ الحديثِ) للحاكمِ[1]، وروينا في (أدبِ المحدثِ) لعبدِ الغنيِّ بنِ سعيدٍ، عن وكيعٍ قالَ: «لا يحلُّ تدليسُ الثوبِ، فكيفَ تدليسُ الحديثِ»[2].

وعن أبي عاصمٍ النبيلِ[3] قالَ: أقلُّ حالاتِ المدلسِ عندي أنهُ يدخلُ في حديثِ النبيِّ ﷺ: «المتشبعُ بما لمْ يعط كلابسِ ثوبي زورٍ»[4]، واللهُ الموفقُ.

٤١- قولهُ (ع): «وقدْ حكاهُ الخطيبُ عن فريقٍ منَ الفقهاءِ»[5].

قلتُ: حكاهُ القاضي عبدُ الوهابِ في (الملخّصِ)، فقالَ: «التدليسُ جرحٌ وإنَّ منْ ثبتَ أنّهُ كانَ يدلسُ لا يقبلُ حديثهُ مطلقًا، قالَ: وهوَ الظاهرُ على[6] أصولِ مالكٍ». وقالَ ابنُ السمعانيِّ في (القواطعِ): «إنْ كانَ إذا استكشفَ لمْ يخبرْ باسمِ منْ يروي عنهُ، فهذا يسقطُ الاحتجاجَ بحديثِهِ؛ لأنَّ التدليسَ تزويرٌ وإيهامٌ لما لا حقيقةَ لهُ وذلكَ يؤثرُ في صدقهِ، وإنْ كانَ يخبرُ، فلا»[7].

هكذا قالَ. والصوابُ الذي عليهِ جمهورُ المحدثينَ خلاف ذلكَ.

قالَ يعقوبُ بنُ شيبةَ[8]: سألتُ يحيى بن معينٍ عنِ التدليسِ فكرههُ وعابهُ. قلتُ

(١) ١٠٣.
(٢) انظر: الكفاية في علم الرواية: ٣٥٦، ٣٥٧.
(٣) انظر قول أبي عاصم النبيل في مقدمة الكامل لابن عدي: ١/ ١٠٧، ١٠٨.
(٤) أخرجه الحميدي (٣١٩)، وأحمد ٦/ ٣٤٥ و٣٤٦ و٣٥٣، والبخاري (٥٢١٩)، ومسلم ٦/ ١٦٩ (٢١٣٠)، وأبو داود (٤٩٩٧).
(٥) التقييد والإيضاح: ٩٨، ٩٩.
(٦) في (خ) و(ع): «من».
(٧) قواطع الأدلة في الأصول ١/ ٣٤٦.
(٨) انظر: كلام يعقوب بن شيبة في الكفاية: ٣٦٢.

لهُ: فيكونُ المدلسُ حجةً فيما روى؟ قالَ: لا يكونُ حجةً فيما دلّسَ.

وأوردَ الخطيبُ[1] هنا أنهُ ينبغي ألا يقبلَ منَ المدلسِ (أخبرنا)؛ لأنَّ بعضهمْ يستعملها في غيرِ السماعِ.

وأجابَ أنَّ هذه اللفظةَ ظاهرها السماعُ، والحملُ على غيرهِ مجازٌ، والحملُ على الظاهرِ أولى.

وما أجابَ بهِ جيدٌ فيمنْ[2] لمْ يوصفْ بأنهُ كانَ يدلسُ الصيغَ - أيضًا - فقدْ ثبتَ عن أبي نعيمٍ الأصبهانيِّ أنهُ كانَ يقولُ في الإجازةِ: «أخبرنا»، وفي السماعِ «حدثنا»، وكذا يصنعُ كثيرٌ منَ حفاظ المغاربةِ؛ فيحتاجُ إلى التنبيهِ لذلكَ.

ومثلُ ما أجابَ بهِ الخطيبُ أجابَ شيخنا شيخُ الإسلامِ[3].

ثمَّ قالَ: ولا يرد على هذا قولُ الرجلِ الذي يقتلهُ الدجالُ: «أنتَ الدجَّالُ الذي أخبرنا عنكَ رسولُ اللهِ ﷺ»[4]؛ لأنَّ الكلامَ إنَّما هوَ حيثُ كانَ السماعُ ممكنًا، وأما إذا كانَ غيرَ ممكنٍ فيتعيَّنُ الحملُ على المجازِ بالقرينةِ، كقولِ أبي طلحةَ رضي الله تعالى عنه: إنّي سمعتُ الله تعالى يقولُ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ﴾ [آل عمران: ٩٢] الآيةُ، فإنَّ مرادهُ سمعتُ كلامَ اللهِ عز وجل على لسانِ نبيهِ ﷺ.

وقدْ حكى القاضي عبدُ الوهابِ[5] في (الملخصِ) عنِ الشافعيِّ رضي الله عنه: أنهُ لا يقبلُ منَ المدلسِ إلا إذا صرّحَ بقولهِ: حدّثني أو سمعتُ، دونَ قولهِ: عن أو

---

(١) الكفاية: ٣٦٣.
(٢) في (ق٢): «فمن».
(٣) محاسن الاصطلاح: ٧٩.
(٤) انظر: الحديث بتمامه عند أحمد ٣/ ٣٦، والبخاري ٣/ ٢٨ (١٨٨٢) و٩/ ٧٦ (٧١٣٥)، ومسلم ٨/ ١٩٩ (٢٩٣٨) (١١٢).
(٥) في (ق١) و(ق٢): «عبد الله».

أخبرني. وهوَ ظاهرُ نقلِ ابنِ السمعانيِّ، لكن نصهُ في (الرسالةِ)[1]: (فقلنا: لا نقبلُ منْ مدلسٍ حديثًا حتى يقولَ: حدثني أو سمعتُ) هذا نصهُ، وهوَ محتملٌ أنْ يريدَ الاقتصارَ على هاتينِ الصيغتينِ كما فهمه[2] القاضي عبدُ الوهابِ وغيرهُ، ويحتملُ أنْ يكونَ ذكرها[3] على سبيلِ المثالِ؛ ليلحقَ بهما ما أشبههما منَ الصيغِ المصرحةِ، وهذا هوَ الصحيحُ.

وقدْ حكى المعافى في (الجليسِ) عنِ الشافعيِّ رضي الله عنه أنهُ كانَ لا يرى روايةَ المدلّسِ حجةً إلَّا أنْ يقولَ في روايتهِ: حدثنا أو أخبرنا أو سمعتُ، انتهى. وهذا يؤيدُ ما صحّحناهُ.

٩٦- قولهُ (ص): «وفي الصحيحينِ وغيرهما منَ الكتبِ المعتمدةِ من حديثِ هذا الضربِ كثيرٌ جدًّا...»[4] إلى آخرهِ.

أوردَ المصنفُ هذا محتجًّا بهِ على قبولِ روايةِ المدلسِ إذا صرحَ، وهوَ يوهمُ أنَّ الذي في الصحيحينِ وغيرهما منَ الكتبِ المعتمدةِ منْ حديثِ المدلسينَ مصرحٌ في جميعهِ وليسَ كذلكَ، بلْ في الصحيحينِ وغيرهما جملةٌ كثيرةٌ منْ أحاديثِ المدلسينَ بالعنعنةِ، وقدْ جزمَ المصنفُ في موضعٍ[5] آخرَ وتبعهُ النوويُّ[6] وغيرهُ بأنَّ ما كانَ في الصحيحينِ وغيرهما منَ الكتبِ الصحيحةِ عنِ المدلسينَ، فهوَ محمولٌ على ثبوتِ سماعهِ منْ جهةٍ أخرى، وتوقفَ في ذلكَ منَ المتأخرينَ الإمامُ صدرُ الدين بنُ

(١) انظر: الرسالة (١٠٣٥).

(٢) كذا في (ق٢) وفي باقي النسخ: «فهم».

(٣) في (ق٢): «ذكرهما».

(٤) معرفة أنواع علم الحديث: ١٥٩.

(٥) في (ق١): «مواضع».

(٦) انظر: تقريب النووي مع تدريب الراوي ١/ ٢٣٠.

المرحل[1] وقالَ في كتابِ (الإنصافِ): «إنَّ في النفسِ منْ هذا الاستثناءِ غصةً؛ لأنَّها دعوى لا دليلَ عليها، ولا سيما أنا قدْ وجدنا كثيرًا من الحفاظِ يعللونَ أحاديثَ وقعتْ في الصحيحينِ أو أحدهما بتدليسِ رواتها».

وكذلكَ استشكلَ ذلكَ قبلهُ العلامةُ ابنُ دقيقِ العيد فقالَ: «لا بدَّ منَ الثباتِ على طريقةٍ واحدةٍ، إمّا القبولُ مطلقًا في كلِّ كتابٍ أو الردُّ مطلقًا في كلِّ كتابٍ. وأما التفرقةُ بينَ ما في الصحيحِ منْ ذلكَ وما خرجَ عنهُ، فغايةُ ما يوجهُ بِهِ أحدُ أمرينِ: إمَّا أنْ يدعيَ أنَّ تلكَ الأحاديثَ عرفَ صاحبا[2] الصحيحِ صحةَ السماعِ فيها، قالَ: وهذا إحالةٌ على جهالةٍ، وإثباتُ أمرٍ بمجردِ الاحتمالِ، وإما أنْ يدعيَ أنَّ الإجماعَ على صحةِ ما في الكتابينِ دليلٌ على وقوعِ السماعِ في هذهِ الأحاديثِ، وإلّا لكانَ أهل الإجماعِ مجمعينَ على الخطأ وهوَ ممتنعٌ. قالَ: لكن هذا يحتاجُ إلى إثباتِ الإجماعِ الذي يمتنعُ أنْ يقعَ في نفسِ الأمرِ خلافُ مقتضاهُ. قالَ: وهذا فيهِ عسرٌ. قالَ: ويلزمُ على هذا ألّا يستدلَّ بما جاءَ منْ روايةِ المدلّسِ خارجَ الصحيحِ، ولا يقالُ[3]: هذا على شرطِ مسلمٍ - مثلًا - لأنَّ الإجماعَ الذي يدّعى ليسَ موجودًا في الخارجِ»[4]، انتهى ملخّصًا.

وفي أسئلةِ الإمامِ تقيِّ الدينِ السبكيِّ للحافظِ أبي الحجّاجِ المزيِّ: «وسألتهُ عما وقعَ في الصحيحينِ منْ حديثِ المدلسِ معنعنًا هلْ نقولُ: إنهما اطّلعا على اتّصالِها؟ فقالَ: كذا يقولونَ، وما فيهِ إلَّا تحسينُ الظنِّ بهما، وإلَّا ففيهما أحاديث منْ

(١) نقل كلام صدر الدين بن المرحل الصنعاني في توضيح الأفكار ١/ ٣٥٤، ٣٥٥.

(٢) كذا في (ق٢) وفي باقي النسخ: «صاحب».

(٣) في (ق٢) كلمة: «يقال» مضروب عليها وأثبت بدلًا عنها كلمة: «يقول».

(٤) نقل كلام ابن دقيق العيد الزركشي في نكته ٢/ ٩٤-٩٧، والصنعاني في توضيح الأفكار ١/ ٣٥٥.

روايةِ المدلسينَ ما توجدُ منْ غيرِ تلكَ الطريقِ التي في الصحيحِ»[1].

قلتُ: وليستِ الأحاديثُ التي في الصحيحينِ بالعنعنةِ عنِ المدلسينَ كلها في الاحتجاجِ؛ فيحملُ كلامهمْ هنا على ما كانَ منها في الاحتجاجِ فقطْ.

أما ما كانَ في المتابعاتِ فيحتملُ أنْ يكونَ حصلَ التسامحُ[2] في تخريجها كغيرها.

وكذلكَ المدلسونَ الذينَ[3] خرجَ حديثهمْ في الصحيحينِ ليسوا في مرتبةٍ واحدةٍ في ذلكَ، بلْ همْ على مراتبَ:

الأولى: منْ لمْ يصفْ بذلك إلا نادرًا وغالبُ روايتهمْ مصرحةٌ بالسماعِ، والغالبُ: أنَّ إطلاقَ منْ أطلقَ ذلكَ عليهمْ فيهِ تجوزٌ من الإرسالِ إلى التدليسِ.

ومنهمْ منْ يطلق ذلكَ بناءً على الظنِّ، ويكون التحقيقُ بخلافهِ كما بينا ذلكَ في حقِّ شعبةَ[4] قريبًا وفي حقِّ محمدِ بنِ إسماعيلَ البخاريِّ في الكلامِ على التعليقِ[5]، واللهُ أعلمُ. فمنْ هذا الضربِ:

- أيوبُ السختيانيُّ[6].
- وجريرُ بنُ حازمٍ[7].

---

(١) نقل سؤال تقي الدين السبكي وجواب المزي الصنعاني في توضيح الأفكار ١/ ٣٥٥.

(٢) في (ق٢): «التسمح».

(٣) في (ق٢): «الذي».

(٤) انظر: ٤٠١، ٤٠٢.

(٥) راجع قوله (ع): «والبخاري ليس مدلسًا».

(٦) أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني: ثقة ثبت حجة، من كبار الفقهاء العباد، مات سنة ١٣١هـ.
انظر: جامع التحصيل: ١٤٨، وتقريب التهذيب (٦٠٥).

(٧) جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي، أبو النضر البصري: ثقة، لكن في حديثه =

- والحسينُ بنُ واقدٍ[1].
- وحفصُ بنُ غياثٍ[2].
- وسليمانُ التيميُّ[3].
- وطاوسٌ[4].
- وأبو قلابةَ[5].

= عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدث من حفظه، مات سنة ١٧٠هـ بعدما اختلط، لكن لم يحدث في حال اختلاطه، أخرج له الجماعة.
انظر: ميزان الاعتدال ١/ ٣٩٢، وتقريب التهذيب (٩١١).

(١) الحسين بن واقد المروزي، أبو عبد الله القاضي، ثقة له أوهام، مات سنة: ١٥٩ أو ١٥٧هـ.
انظر: ميزان الاعتدال ١/ ٥٤٩، وكتاب المدلسين: ٤٤ (١٢)، وتقريب التهذيب (١٣٥٨).

(٢) حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي، أبو عمر الكوفي القاضي، ثقة فقيه، تغير حفظه قليلًا في الآخر، مات سنة: ١٩٤هـ.
انظر: ميزان الاعتدال ١/ ٥٦٨ وكتاب المدلسين: ٤٥ (١٣)، وتقريب التهذيب (١٤٣٠).

(٣) سليمان بن طرخان التيمي، أبو المعتمر البصري، نزل في التيم فنسب إليهم، ثقة عابد، مات سنة: ١٤٣ هـ.
انظر: جامع التحصيل: ١٨٨، وتهذيب التهذيب ٤/ ١٨١-١٨٣، وتقريب التهذيب (٢٥٧٥).

(٤) طاوس بن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن الحميري، مولاهم، الفارسي، يقال: اسمه ذكوان وطاوس لقب، ثقة فاضل، مات سنة: ١٠٦هـ.
انظر: كتاب المدلسين ٦٠ (٣٠)، وتقريب التهذيب (٣٠٠٩)، وتهذيب التهذيب ٥/ ٩.

(٥) عبد الله بن زيد بن عمرو، أو عامر، الجرمي، أبو قلابة البصري، ثقة فاضل، كثير الإرسال، قال العجلي: فيه نصب يسير، مات بالشام هاربًا من القضاء سنة: ١٠٤ هـ وقيل بعدها. =

- وعبد اللهِ بنُ وهبٍ[1].
- وعبدُ ربه بنُ نافعٍ[2] أبو شهابٍ[3].
- والفضلُ بنُ دكينٍ أبو نعيمٍ[4].
- وموسى بنُ عقبةَ[5].

= انظر: ميزان الاعتدال ٢/ ٤٢٥، ٤٢٦، وكتاب المدلسين: ٦٢ (٣٣)، وتقريب التهذيب (٣٣٣٣).

(١) كذا في جميع النسخ، وكذا أثبته الصنعاني في توضيح الأفكار ١/ ٣٦١ وقال: «هو ابن مسلم القرشي، فقيه ثقة حافظ عابد، أخرج له الستة». أقول: وترجمته في تهذيب الكمال ٤/ ٣١٧ (٣٦٣٣)، والتقريب (٣٦٩٤). ولعل المراد بعبد الله هنا هو عبد الله بن موهب الشامي، أبو خالد قاضي فلسطين، والذي ذكره العلائي في جامع التحصيل: ٢١٦ (٣٩٩) وقال: «عبد الله بن موهب عن عثمان رضي الله عنه، قال البخاري: مرسل، وعن تميم الداري أيضًا ...».
وانظر تهذيب الكمال ٤/ ٢٩٩ (٣٥٨٨).

(٢) في (ق١) و(ق٢): «رافع» وما أثبته من (خ) وهو الصواب.
وانظر التقريب (٣٧٩٠)، وتوضيح الأفكار ١/ ٣٦٠.

(٣) عبد ربه بن نافع الكناني، الحناط نزيل المدائن، أبو شهاب الأصفر، صدوق يهم، مات سنة: ١٧١ هـ أو ١٧٢ هـ.
انظر: ميزان الاعتدال ٢/ ٥٤٤، وتقريب التهذيب (٣٧٩٠).

(٤) الفضل بن دكين الكوفي، واسم دكين: عمرو بن حماد بن زهير التيمي مولاهم، الأحول، أبو نعيم الملائي، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، مات سنة: ٢١٨ هـ، وقيل: ٢١٩ هـ.
انظر: ميزان الاعتدال ٣/ ٣٥٠، وتقريب التهذيب (٥٤٠١).

(٥) موسى بن عقبة بن أبي عياش، الأسدي، مولى آل الزبير، ثقة فقيه، إمام في المغازي، لم يصح أن ابن معين لينه، مات سنة ١٤١هـ.
انظر: ميزان الاعتدال ٤/ ٣١٤، وكتاب المدلسين: ٩٥ (٦٥)، وتقريب التهذيب (٦٩٩٢).

- وهشامُ بنُ عروةَ[1].
- وأبو مجلز لاحقُ بنُ حميدٍ[2].
- ويحيى بنُ سعيدٍ الانصاريُّ[3].

رحمةُ اللهِ تعالى عليهمْ.

الثانيةُ: منْ أكثرَ الأئمةُ منْ إخراجِ حديثِهِ إما لإمامتِهِ، أو لكونِهِ قليلَ التدليسِ في جنبِ ما روى من الحديثِ الكثيرِ، أو أنهُ كانَ لا يدلّسُ إلَّا عن ثقةٍ.

فمنْ هذا الضربِ:

- إبراهيمُ بنُ يزيدَ النخعيُّ[4].
- وإسماعيلُ بنُ أبي خالدٍ[5].

---

(١) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ثقة فقيه، ربما دلس، مات سنة ١٤٥ هـ وقيل ١٤٦ هـ.
انظر: ميزان الاعتدال ٤/ ٣٠١، وكتاب المدلسين: ٩٦ (٦٧)، وتقريب التهذيب (٧٣٠٢).

(٢) لاحق بن حميد بن سعيد الدوسي البصري، أبو مجلز، مشهور بكنيته، ثقة، مات سنة: ١٠٦هـ وقيل ١٠٩ هـ.
انظر: ميزان الاعتدال ٤/ ٣٥٦، وكتاب المدلسين: ١٠٠(٧٠)، وتقريب التهذيب (٧٤٩٠).

(٣) يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني، أبو سعيد القاضي، ثقة ثبت، مات سنة ١٤٤هـ.
انظر: كتاب المدلسين: ١٠١/ (٧٢) وتقريب التهذيب (٧٥٥٩).

(٤) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران الكوفي الفقيه، ثقة إلا أنه يرسل كثيرًا، مات سنة ١٩٦ هـ.
انظر: ميزان الاعتدال ١/ ٧٤، وكتاب المدلسين: ٣٤ (٢)، وتقريب التهذيب (٢٧٠).

(٥) إسماعيل بن أبي خالد البجلي الأحمسي مولاهم، أبو عبد الله الكوفي، ثقه ثبت، =

- وبشيرُ بنُ المهاجرِ[1].
- والحسنُ بنُ ذكوانَ[2].
- والحسنُ البصريُّ[3].
- والحكمُ بنُ عُتَيْبَةَ[4].
- وحمادُ بنُ أسامةَ[5].
- وزكريا بنُ أبي زائدةَ[6].

= مات سنة: ١٤٦ وقيل: ١٤٥هـ.

انظر: تهذيب الكمال ١/ ٢٧٧ (٤٣٢)، وجامع التحصيل: ١٤٥، وتقريب التهذيب (٤٣٨).

(١) بشير بن المهاجر الكوفي الغنوي، صدوق لين الحديث، رمي بالإرجاء.
انظر: ميزان الاعتدال ١/ ٣٢٩، وتقريب التهذيب (٧٢٣).

(٢) الحسن بن ذكوان، أبو سلمة البصري، صدوق يخطئ، رمي بالقدر وكان يدلس.
انظر: ميزان الاعتدال ١/ ٤٨٩، وكتاب المدلسين: ٤٢ (١٠)، وتقريب التهذيب (١٢٤٠).

(٣) الحسن بن أبي الحسن البصري، واسم أبيه: يسار، الأنصاري مولاهم، ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيرًا ويدلس، مات سنة: ١١٠هـ.
انظر: جامع التحصيل: ١٦٢، وكتاب المدلسين: ٤١ (٩)، والتقريب (١٢٢٧).

(٤) الحكم بن عُتَيْبة، أبو محمد الكندي الكوفي، ثقة ثبت فقيه، إلا أنه ربما دلس مات سنة: ١١٣هـ.
انظر: جامع التحصيل: ١٦٧، وكتاب المدلسين: ٤٦ (١٤)، والتقريب (١٤٥٣).

(٥) حماد بن أسامة القرشي مولاهم، الكوفي، أبو أسامة، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، ربما دلس، وكان بأخرة يحدث من كتب غيره، مات سنة ٢٠١ هـ.
انظر: ميزان الاعتدال ١/ ٥٨٨، وكتاب المدلسين: ٤٦ (١٥)، والتقريب (١٤٨٧).

(٦) زكريا بن أبي زائدة: وهو خالد، ويقال: هبيرة بن ميمون بن فيروز الهمداني الوادعي، أبويحيى الكوفي، ثقة وكان يدلس، وسماعه من أبي إسحاق بأخرة، مات سنة ١٤٧هـ وقيل: ١٤٨هـ وقيل: ١٤٩هـ. =

- وسالمُ بنُ أبي الجعدِ[1].
- وسعيدُ بنُ أبي عروبةَ[2].
- وسفيانُ الثوريُّ[3].
- وسفيانُ بنُ عيينةَ[4].
- وشريكٌ القاضي[5].

= انظر: ميزان الاعتدال ٢/ ٧٣، وكتاب المدلسين: ٤٩ (١٨)، والتقريب (٢٠٢٢).

(١) سالم بن أبي الجعد رافع الغطفاني الأشجعي مولاهم، الكوفي، ثقة وكان يرسل كثيرًا، مات سنة: ١٩٧ أو ١٩٨ هـ.
انظر: ميزان الاعتدال ٢/ ١٠٩، وكتاب المدلسين: ٥٠ (١٩)، والتقريب (٢١٧٠).

(٢) سعيد بن أبي عروبة: مهران اليشكري مولاهم، أبو النضر البصري، ثقة حافظ له تصانيف، كثير التدليس، واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة، مات سنة ١٥٦هـ وقيل: ١٥٧هـ.
انظر: تهذيب الكمال ٣/ ١٨٥ (٢٣١١)، وكتاب المدلسين: ٥١ (٢٠)، والتقريب (٢٣٦٥).

(٣) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، وكان ربما دلّس، مات سنة: ١٦١هـ.
انظر: الجرح والتعديل ٤/ ٢١١ (٩٧٤)، وكتاب المدلسين: ٥٢ (٢١)، والتقريب (٢٤٤٥).

(٤) سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفي ثم المكي، ثقة حافظ فقيه إمام حجة، إلا أنه تغير حفظه بأخرة، وكان ربما دلّس لكن عن الثقات، وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار، مات سنة ١٩٨هـ.
انظر: تهذيب الكمال ٣/ ٢٢٣ (٢٣٩٧)، وكتاب المدلسين: ٥٣ (٢٢)، والتقريب (٢٤٥١).

(٥) شريك بن عبد الله النخعي، الكوفي، القاضي بواسط، ثم الكوفة، أبو عبد الله، صدوق يخطئ كثيرًا، تغيّر حفظه منذ وُلّي القضاء بالكوفة، وكان عادلًا فاضلًا عابدًا شديدًا على أهل البدع، مات سنة: ١٧٧هـ أو ١٧٨هـ. =

- وعبد اللهِ بنُ عطاءٍ المكيُّ[1].
- وعكرمةُ بنُ خالدٍ المخزوميُّ[2].
- ومحمدُ بنُ خازمٍ أبو معاويةَ الضريرُ[3].
- ومخرمةُ بنُ بكيرٍ[4].
- ويونسُ بنُ عبيدٍ[5].

رحمةُ اللهِ تعالى عليهمْ.

= انظر: تهذيب الكمال ٣/ ٣٨٣ (٢٧٢٢)، وكتاب المدلسين: ٥٨ (٢٨)، والتقريب (٢٧٨٧).

(١) عبد الله بن عطاء الطائفي المكي، ويقال: المدني، ويقال الواسطي، ويقال: الكوفي، أبو عطاء مولى المطلب بن عبد الله بن قيس بن مخرمة. وقيل: مولى بني هاشم. ومنهم من جعلهما اثنين، ومنهم من جعلهم ثلاثة.
انظر: تهذيب الكمال ٤/ ٢١٢ (٣٤١٦)، وكتاب المدلسين: ٦٣ (٣٤)، وجاء في التقريب (٣٤٧٩): «عبد الله بن عطاء الطائفي، أصله من الكوفة، صدوق يخطئ ويدلس، من السادسة».

(٢) عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام المخزومي، ثقة، قال ابن حبان: «مات بعد عطاء بن أبي رباح، وعطاء مات سنة خمس عشرة ومائة».
انظر: الثقات ٥/ ٢٣١، وميزان الاعتدال ٣/ ٩٠، والتقريب (٤٦٦٨).

(٣) محمد بن خازم، أبو معاوية الضرير الكوفي، عمي وهو صغير، ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره، مات سنة ١٩٥هـ.
انظر: ميزان الاعتدال ٤/ ٥٧٥ وكتاب المدلسين: ٨٣ (٥٣)، والتقريب (٥٨٤١).

(٤) مخرمة بن بكير بن عبد الله بن الأشج، أبو المسور المدني، صدوق، وروايته عن أبيه وجادة من كتابه، مات سنة ١٥٩هـ.
انظر: ميزان الاعتدال ٤/ ٨٠، والتقريب (٦٥٢٦).

(٥) يونس بن عبيد بن دينار العبدي، أبو عبيد البصري، ثقة ثبت فاضل ورع، مات سنة ١٣٩هـ.
انظر: جامع التحصيل: ٣٠٥، وكتاب المدلسين: ١٠٤ (٧٦)، والتقريب (٧٩٠٩).

الثالثةُ: منْ أكثروا منَ التدليسِ وعُرِفُوا بِهِ، وهمْ:

- بقيةُ بنُ الوليدِ[1].
- وحبيبُ بنُ أبي ثابتٍ[2].
- وحجاجُ بنُ أرطأةَ[3].
- وحميدٌ الطويلُ[4].
- وسليمانُ الأعمشِ[5].
- وسويدُ بنُ سعيدٍ[6].

(١) بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي، أبو يحْمد، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، مات سنة: ١٩٧هـ.
انظر: ميزان الاعتدال: ١/ ٣٣١، وكتاب المدلسين: ٣٧ (٤)، والتقريب (٧٣٤).

(٢) حبيب بن أبي ثابت: وهو قيس - ويقال: هند - بن دينار الأسدي مولاهم أبو يحيى الكوفي، ثقة فقيه جليل، وكان كثير الإرسال والتدليس، مات سنة ١١٩هـ.
انظر: جامع التحصيل: ١٥٨، وكتاب المدلسين ٣٩(٧)، والتقريب (١٠٨٤).

(٣) حجاج بن أرطأة، ابن ثور بن هبيرة النخعي، أبو أرطأة الكوفي القاضي، صدوق كثير الخطأ والتدليس، مات سنة ١٤٥ هـ.
انظر: ميزان الاعتدال ١/ ٤٥٨، وكتاب المدلسين: ٤٠ (٨)، والتقريب (١١١٩).

(٤) حميد بن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة البصري، اختلف في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال، ثقة مدلس، قال حماد بن سلمة: لم يدع حميد الطويل لثابت علمًا إلا وعاه، مات سنة ١٤٢هـ، وقيل: ١٤٣هـ وهو قائم يصلي.
انظر: ميزان الاعتدال ١/ ٦١٠، وكتاب المدلسين: ٤٧ (١٦)، والتقريب (١٥٤٤).

(٥) سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، الأعمش، أبو محمد الكوفي، ثقة حافظ عارف بالقراءات لكنه يدلس، مات سنة ١٤٧هـ أو ١٤٨هـ.
انظر: ميزان الاعتدال ٢/ ٢٢٤، والتقريب (٢٦١٥).

(٦) سويد بن سعيد بن سهل الهروي الأصل، كان صاحب حديث وحفظ، لكنه عُمِّر وعمي، =

- وأبو سفيانَ المكيُّ[1].
- وعبد اللهِ بنُ أبي نجيحٍ[2].
- وعبادُ بنُ منصورٍ[3].
- وعبدُ الرحمنِ المحاربيُّ[4].
- وعبدُ المجيدِ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ أبي روادٍ[5].
- وعبدُ الملكِ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ جريجٍ[6].

= قال أبو حاتم: صدوق كثير التدليس، مات سنة ٢٤٠هـ.
انظر: ميزان الاعتدال ٢/ ٢٤٨، وكتاب المدلسين: ٥٦ (٢٦)، والتقريب (٢٦٩٠).

(١) أبو سفيان المكي وهو طلحة بن نافع الواسطي الإسكاف صدوق.
انظر: تهذيب الكمال ٣/ ٥١٣ (٢٩٧٠)، وكتاب المدلسين: ٦١ (٣١)، والتقريب (٣٠٣٥).

(٢) عبد الله بن أبي نجيح يسار المكي، أبو يسار صاحب التفسير، ثقة، رمي بالقدر وربما دلس، مات سنة ١٣١هـ أو بعدها.
انظر: ميزان الاعتدال ٢/ ٥١٥، والتقريب (٣٦٦٢).

(٣) عباد بن منصور الناجي، بالنون والجيم، أبو سلمة البصري، صدوق رمي بالقدر، وكان يدلس، وتغير بأخرة، مات سنة ١٥٢هـ.
انظر: تهذيب الكمال ٤/ ٥٥ (٣٠١٨)، وكتاب المدلسين: ٦١ (٣٢)، والتقريب (٣١٤٢).

(٤) عبد الرحمن بن محمد بن زياد المحاربي، قال عنه ابن معين: يروي المناكير عن مجهولين. وعن أحمد قال: كان يدلس. مات سنة ١٩٥هـ.
انظر: ميزان الاعتدال ٢/ ٥٨٥، وكتاب المدلسين: ٦٧ (٣٨)، والتقريب (٣٩٩٩).

(٥) عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد - بفتح الراء وتشديد الواو - صدوق، مرجئ كأبيه، أفرط ابن حبان فقال: متروك. مات سنة ٢٠٦هـ.
انظر: ميزان الاعتدال ٢/ ٦٤٨، وكتاب المدلسين ٦٨ (٣٩)، والتقريب (٤١٦٠).

(٦) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل، مات سنة ١٥٠هـ أو بعدها. =

- وعبدُ الملكِ بنُ عميرٍ[1].
- وعبدُ الوهابِ بنُ عطاءٍ الخفافُ[2].
- وعكرمةُ بنُ عمارٍ[3].
- وعمرُ بنُ عبيدٍ الطنافسيُّ[4].
- وعمرُ بنُ عليٍّ المقدميُّ[5].
- وعمروُ بنُ عبدِ اللهِ أبو إسحاقَ السبيعيُّ[6].

= انظر: ميزان الاعتدال ٢/ ٦٥٩، وكتاب المدلسين: ٦٩(٤٠)، والتقريب (٤١٩٣).

(١) عبد الملك بن عمير بن سويد اللخمي حليف بني عدي، ثقة فصيح عالم، تغير حفظه وربما دلس، مات سنة: ١٣٦هـ.
انظر: ميزان الاعتدال ٢/ ٦٦٠، وكتاب المدلسين: ٧٠ (٤١)، والتقريب (٤٢٠٠).

(٢) عبد الوهاب بن عطاء الخفاف صدوق ربما أخطأ، أنكروا عليه حديثًا في العباس يقال: دلسه عن ثور. مات سنة: ٢٠٤هـ، ويقال: سنة ٢٠٦هـ.
انظر: ميزان الاعتدال ٤/ ٦٨١، وكتاب المدلسين: ٧١ (٤٢)، والتقريب (٤٢٦٢).

(٣) عكرمة بن عمار العجلي، أبو عمار اليمامي، صدوق يخلط في روايته عن يحيى بن أبي كثير، اضطرب ولم يكن له كتاب، من الخامسة، مات قبيل سنة: ١٦٠هـ.
انظر: الجرح والتعديل ٧/ ١٥ (٤١)، وكتاب المدلسين: ٧٣ (٤٤)، والتقريب (٤٦٧٢).

(٤) عمر بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي، بفتح الطاء والنون وبعد الألف فاء مكسورة ثم مهملة، صدوق، مات سنة: ١٨٥هـ وقيل بعدها.
انظر: ميزان الاعتدال ٢/ ٢١٣، والتقريب (٤٩٤٥). لم أر وصفه بالتدليس.

(٥) عمر بن علي بن عطاء بن مقدم، بقاف، وزن محمد، بصري، أصله واسطي، ثقة كان يدلس شديدًا، من الثامنة، مات سنة تسعين ومائة، وقيل بعدها.
انظر: ميزان الاعتدال ٣/ ٢١٤، وكتاب المدلسين: ٧٥ (٤٦)، والتقريب (٤٩٥٢).

(٦) عمرو بن عبد الله بن عبيد، ويقال: علي، ويقال: ابن أبي شعيرة الهمداني، أبو إسحاق السبيعي، بفتح المهملة وكسر الموحدة، ثقة مكثر عابد، اختلط بأخرة، مات سنة: ١٢٩هـ =

- وعيسى بنُ موسى غنجارُ[1].
- وقتادةُ[2].
- ومباركُ بنُ فضالةَ[3].
- ومحمدُ بنُ إسحاقَ[4].
- ومحمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ الطفاويُّ[5].

= وقيل: قبل ذلك.
انظر: ميزان الاعتدال ٣/ ٢٧٠، وكتاب المدلسين: ٧٧ (٤٧)، والتقريب (٥٠٦٥).

(١) عيسى بن موسى البخاري، أبو أحمد الأزرق، لقبه غنجار، بضم المعجمة وسكون النون وبعدها جيم، صدوق ربما أخطأ وربما دلس، مكثر من التحديث عن المتروكين، مات سنة ١٨٧هـ.
انظر: ميزان الاعتدال ٣/ ٣٢٥، وكتاب المدلسين: ٧٨ (٤٨)، والتقريب (٥٣٣١).

(٢) قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي، أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت، يقال: ولد أكمه، لكنه مدلس رمي بالقدر، قاله ابن معين، ومع هذا فاحتج به أصحاب الصحاح لا سيما إذا قال: حدثنا. مات سنة: بضع عشرة ومائة.
انظر: ميزان الاعتدال ٣/ ٣٨٥، وجامع التحصيل: ٢٥٤ (٦٣٣)، والتقريب (٥٥١٨).

(٣) مبارك بن فضالة، بفتح الفاء وتخفيف المعجمة، أبو فضالة البصري، صدوق يدلس ويسوي، مات سنة ١٦٦هـ على الصحيح.
انظر: ميزان الاعتدال ٣/ ٤٣١، وكتاب المدلسين: ٨٠ (٥٠)، والتقريب (٦٤٦٤).

(٤) محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر المطلبي مولاهم، المدني، نزيل العراق، صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر، وقال عنه شعبة: أمير المحدثين وقال عنه: هو كثير التدليس جدًا. مات سنة ١٥٠هـ ويقال بعدها.
انظر: الجرح والتعديل ٧/ ٢٥٩، ٢٦٠ (١٠٨٧)، وكتاب المدلسين: ٨١(٥١)، والتقريب (٥٧٢٥).

(٥) محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، أبو المنذر البصري، صدوق يهم. =

- ومحمدُ بنُ عجلانَ[1].
- ومحمدُ بنُ عيسى بن الطباعِ[2].
- ومحمدُ بنُ مسلم بنِ تدرس أبو الزبيرِ[3].
- ومحمدُ بنُ مسلم بنِ عبيد اللهِ بنِ عبد اللهِ بنِ شهاب الزهريُّ[4].
- ومروانُ بنُ معاويةَ الفزاريُّ[5].

= انظر: ميزان الاعتدال ٣/ ٦١٨، وكتاب المدلسين: ٨٤ (٥٥)، والتقريب (٦٠٨٧).

(١) محمد بن عجلان المدني، صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، مات سنة: ١٤٨هـ.
انظر: ميزان الاعتدال ٣/ ٦٤٤، وكتاب المدلسين ٨٥ (٥٦)، والتقريب (٦١٣٦).

(٢) محمد بن عيسى بن نجيح بن الطباع. لم يكن الحافظ ابن حجر موفقًا حينما ذكره من المكثرين في التدليس، إذ لم يصفه بالتدليس غير أبي داود والدارقطني، ولم يصفاه بالإكثار من التدليس.
انظر: تهذيب الكمال ٦/ ٤٧٠ (٦١٢٥)، وطبقات المدلسين: ٤٤، والتبيين لأسماء المدلسين: ١٩٦، وأغلب كتب الرجال ذكرته من غير ذكر التدليس.
انظر: التاريخ الكبير ١/ ٢٠٣ (٦٣٣)، والجرح والتعديل ٨/ ٤٧ (١٥٧)، والثقات ٩/ ٦٤.

(٣) محمد بن مسلم بن تدرس - بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء - الأسدي مولاهم، أبو الزبير المكي، صدوق إلا أنه يدلس، مات سنة: ١٢٦هـ.
انظر: ميزان الاعتدال ٤/ ٣٧، وكتاب المدلسين: ٨٨ (٥٩)، والتقريب (٦٢٩١).

(٤) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، الفقيه الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه كان يدلس في النادر، مات سنة ١٢٤هـ وقيل: ١٢٣هـ.
انظر ميزان الاعتدال ٤/ ٤٠، وكتاب المدلسين: ٨٩ (٦٠)، والتقريب (٦٢٩٦).

(٥) مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء الفزاري، أبو عبد الله الكوفي، نزيل مكة ودمشق، ثقة حافظ، وكان يدلس أسماء الشيوخ، مات سنة ١٩٣هـ.
انظر: ميزان الاعتدال ٤/ ٩٣، وكتاب المدلسين: ٩١ (٦٢)، والتقريب (٦٥٧٥).

- والمغيرةُ بنُ مقسمٍ[1].
- ومكحولٌ الشاميُّ[2].
- وهشامُ بنُ حسانَ[3].
- وهشيمُ بنُ بشيرٍ[4].
- والوليدُ بنُ مسلمٍ الدمشقيُّ[5].
- ويحيى بنُ أبي كثيرٍ[6].

---

(١) المغيرة بن مقسم - بكسر الميم - الضبي مولاهم، أبو هشام الكوفي، الأعمى، ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم، مات سنة ١٣٦هـ على الصحيح.
انظر: ميزان الاعتدال ٤/ ١٦٥، وكتاب المدلسين: ٩٣ (٦٣)، والتقريب (٦٨٥١).

(٢) مكحول الشامي أبو عبد الله، ثقة كثير الإرسال مشهور، قال عنه الذهبي: صاحب تدليس. مات سنة بضع عشرة ومائة.
انظر: ميزان الاعتدال ٤/ ١٧٧، وكتاب المدلسين: ٩٤ (٦٤)، والتقريب (٦٨٧٥).

(٣) هشام بن حسان الأزدي القردوسي، بالقاف وضم الدال، أبو عبد الله البصري ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يرسل عنهما. مات سنة ١٤٧هـ أو ١٤٨هـ.
انظر: ميزان الاعتدال ٤/ ٢٩٥، والتقريب (٧٢٨٩).

(٤) هشيم - بالتصغير - ابن بشير - بوزن عظيم - ابن القاسم بن دينار السلمي، أبو معاوية بن أبي خازم - بمعجمتين - الواسطي، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي، مات سنة ١٨٣هـ. وقد قارب الثمانين.
انظر: ميزان الاعتدال ٤/ ٣٠٦، وكتاب المدلسين: ٩٨ (٦٨)، والتقريب (٧٣١٢).

(٥) الوليد بن مسلم القرشي مولاهم، أبو العباس الدمشقي، ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية، مات آخر سنة ١٩٤هـ أو أول سنة ١٩٥هـ.
انظر: تهذيب الكمال ٧/ ٤٨٦ (٧٣٣٢)، والتقريب (٧٤٥٦).

(٦) يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي، ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل، =

- وأبو حرةَ الرقاشيُّ[1].

رحمةُ اللهِ تعالى عليهمْ أجمعينَ[2].

فهذهِ أسماءُ منْ ذكرَ بالتدليسِ منْ رجالِ الصحيحينِ ممنْ أخرجا أو أحدهما لهُ أصلًا أو استشهادًا أو تعليقًا على مراتبهمْ في ذلكَ، وهمْ بضعةٌ وستونَ نفسًا.

وإذا أردنا[3] ذلكَ فلا بأسَ بسردِ أسماءِ باقي الموصوفينَ بالتدليسِ منْ باقي رواةِ الحديثِ؛ لتمامِ الفائدةِ ولتمييزِ أحاديثهمْ؛ فقدْ سردَ المصنفُ أسامي منْ ذكرَ بالاختلاطِ ليتميزَ حديثهُ، وقدْ ذكرتهمْ على قسمينِ:

أحدهما: منْ وصفَ بذلكَ معَ صدقهِ.

وثانيهما: منْ ضعفَ منهمْ بأمرٍ آخرَ غيرِ التدليسِ، واللهُ الموفقُ.

فمنَ الأولِ:

- جنيدُ بنُ العلاءِ بنِ أبي وهرةَ[4].

= مات سنة ١٣٢هـ وقيل: قبل ذلك.

انظر: ميزان الاعتدال ٤/ ٤٠٢، وكتاب المدلسين: ١٠٢ (٧٣)، والتقريب (٧٦٣٢).

(١) أبو حرة الرقاشي بضم المهملة وتشديد الراء، وهو واصل بن عبد الرحمن البصري، صدوق عابد، وكان يدلس عن الحسن، مات سنة: ١٢٢هـ.

انظر: ميزان الاعتدال ٤/ ٣٢٩، وكتاب المدلسين: ١٠٦ (٧٨)، والتقريب (٧٣٨٥).

وقد اعتنى الصنعاني في توضيح الأفكار ١/ ٣٦٠-٣٦٦ بالتعريف بهؤلاء المترجمين، وقد خلط في هذه الترجمة ١/ ٣٦٦.

(٢) سقطت من (ق٢).

(٣) في (خ) و(ع): «سردنا».

(٤) جنيد بن أبي وهرة - وقيل: ابن أبي نمرة - أبو حازم، يروي عن ابن عمر وأبي الدرداء ولم يرهما، كان يدلس عن محمد بن أبي قيس المصلوب. =

- وحميدُ بنُ الربيعِ الخزازُ[1].
- وإسماعيلُ بنُ عياشٍ[2].
- وسلمةُ بنُ تمامٍ[3] الشقريُّ[4].
- وشباكٌ الضبيُّ[5].
- وشعيبُ بنُ أيوبَ الصريفينيُّ[6].

= انظر: ميزان الاعتدال ١/ ٤٢٥، وجامع التحصيل: ١٥٦ (١٠٤)، وفي (ق١) و(ق٢): «المعلا بن زهرة»، والصواب ما أثبته وهو الموافق لطبعة (خ)، وميزان الاعتدال.

(١) حميد بن الربيع الخزاز، مختلف فيه، وقد وصفه بالتدليس عن الضعفاء عثمان بن أبي شيبة، وهو من طبقة عثمان، قال محمد بن عثمان بن أبي شيبة: قال أبي: أنا لأعلم الناس بحميد بن الربيع، كان ثقة لكنه يدلس. وقال الخليلي: طعنوا عليه في أحاديثه تعرف بالقدماء فرواها عن هشيم.
انظر: ميزان الاعتدال ١/ ٦١١، وطبقات المدلسين: ٤٩.

(٢) إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي، بالنون، أبو عتبة الحمصي، صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم، مات سنة ١٨١هـ أو ١٨٢هـ. وله بضع وسبعون سنة.
انظر: ميزان الاعتدال ١/ ٢٤٠، والتقريب (٤٧٣).

(٣) في (ق١): «عامر».

(٤) سلمة بن تمام أبو عبد الله الشقري، بفتح المعجمة والقاف، الكوفي، صدوق.
انظر: ميزان الاعتدال ٢/ ١٨٨، وكتاب المدلسين: ٥٤ (٢٣)، والتقريب (٢٤٨٦).

(٥) شباك، بكسر أوله ثم موحدة خفيفة ثم كاف، الضبي، الكوفي الأعمى، ثقة له ذكر في صحيح مسلم، وكان يدلس.
انظر: كتاب المدلسين: ٥٧ (٢٧)، والتقريب (٢٧٣٤).

(٦) شعيب بن أيوب بن رزيق الصريفيني، أصله من واسط، صدوق يدلس، مات سنة ٢٦١هـ.
انظر: ميزان الاعتدال ٢/ ٢٧٥، وكتاب التدليس: ٥٨ (٢٩)، والتقريب (٢٧٩٤). وفي (ق١) و(ق٢): «الصيرفي»، وفي (خ) و(ع): «الصيرفيني»، وما أثبته من مصادر الترجمة.

- وعبد اللهِ بنُ مروانَ الحرانيُّ(١).
- وعبدُ العزيزِ بن عبد اللهِ البصريُّ(٢).
- وعبدُ الجليلِ بنُ عطية القيسيُّ(٣).
- وعبيدةُ بنُ الأسودِ(٤).
- وعثمانُ بنُ عمرَ الحنفيُّ(٥).
- وعطيةُ العوفيُّ(٦).

(١) عبد الله بن مروان الحراني ويقال الخراساني ثم الدمشقي، وثقه سليمان، وقال عنه ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به.
انظر: الجرح والتعديل ٥/ ٢٠٤ (٧٦٧)، وميزان الاعتدال ٢/ ٥٠٢.

(٢) عبد العزيز بن عبد الله أبو وهب، قال عنه ابن عدي: هو القرشي البصري. ثم ساق له أحاديث تستنكر، وقال: عامة ما يرويه لا يتابعه عليه الثقات.
انظر: ميزان الاعتدال ٢/ ٦٣٠، وطبقات المدلسين: ٤٠.

(٣) عبد الجليل بن عطية القيسي، أبو صالح البصري، صدوق يهم، قال البخاري: ربما يهم.
انظر: ميزان الاعتدال ٢/ ٥٣٥، والتقريب (٣٧٤٧).

(٤) عبيدة بن الأسود بن سعيد الهمداني، الكوفي، صدوق ربما دلس.
انظر: الجرح والتعديل ٦/ ١١٤ (٤٨٨)، والتقريب (٤٤١٥).

(٥) كذا في جميع النسخ، وفي الثقات: عثمان بن عمران الحنفي. قال عنه ابن حبان: ربما أغرب. يعتبر حديثه إذا بين السماع.
انظر: الثقات ٨/ ٤٥٣.

(٦) عطية بن سعد بن جنادة، بضم الجيم بعدها نون خفيفة، العوفي الجذلي - بفتح الجيم والمهملة - الكوفي، أبو الحسن، صدوق يخطئ كثيرًا، وكان شيعيًّا مدلسًا، مات سنة: ١١١هـ.
انظر: ميزان الاعتدال ٣/ ٧٨، والتقريب (٤٦١٦).

- وعليُّ بنُ غرابٍ[1].
- ومحمدُ بنُ الحسينِ البخاريُّ[2].
- ومحمدُ بنُ صدقةَ الفدكيُّ[3].
- ومحمدُ بنُ عبدِ الملكِ الواسطيُّ أبو إسماعيلَ[4].
- ومحمدُ بنُ عيسى بن[5] سميع[6].

---

(١) علي بن غراب الفزاري الكوفي، القاضي، قال الفلكي: غراب لقب، وهو عبد العزيز، سماه مروان بن معاوية، وقال مرة: علي بن أبي الوليد صدوق كان يدلس ويتشيع. وأفرط ابن حبان في تضعيفه، مات سنة ١٨٤هـ.
انظر: ميزان الاعتدال ٣/ ١٤٩، وكتاب المدلسين: ٧٤ (٤٥)، والتقريب (٤٧٨٣).

(٢) محمد بن الحسين البخاري يروي عن وكيع وغنجار، وروى عنه ابناه إبراهيم وعمر، ويعتبر حديثه إذا بين السماع في روايته.
انظر: الثقات ٩/ ٦٨، والتبيين لأسماء المدلسين: ١٧٧، وطبقات المدلسين ٤٣.

(٣) محمد بن صدقة الفدكي أبو عبد الله، يعتبر حديثه إذا بين السماع في روايته؛ فإنه كان يسمع من قوم ضعفاء، عن مالك، ثم يدلس عنهم.
انظر: الثقات ٩/ ٦٧، وميزان الاعتدال ٣/ ٥٨٥، وكتاب المدلسين: ٨٤ (٥٤).

(٤) محمد بن عبد الملك الواسطي أبو إسماعيل، يعتبر حديثه إذا بين السماع في خبره فإنه كان مدلسًا يخطئ.
انظر: الثقات ٩/ ٤٩، وتهذيب التهذيب ٩/ ٢٧٤.

(٥) سقطت من (ع).

(٦) محمد بن عيسى بن سميع، أبو سفيان، وقد قيل: أبو الحكم، من أهل الشام، مستقيم الحديث إذا بين السماع في خبره، فأما خبره الذي روى عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب في مقتل عثمان - لم يسمعه من ابن أبي ذئب، سمعه من إسماعيل بن يحيى بن عبيد الله التيمي عن ابن أبي ذئب، فدلس عنه.
انظر: الثقات ٩/ ٤٣، وميزان الاعتدال ٣/ ٦٧٧، وكتاب المدلسين: ٨٦ (٥٧).

- ومحمدُ بنُ يزيدَ بن[1] خنيسٍ العابدُ[2].
- ومحرزُ بنُ عبد اللهِ الجزريُّ أبو رجاءٍ[3].
- ومصعبُ بنُ سعيدٍ[4] أبو خيثمةَ[5].
- وميمونُ بنُ موسى المرئيُّ[6].
- ويزيدُ بنُ أبي زيادٍ[7].
- ويزيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي مالكٍ[8].

---

(١) سقطت من (ع).

(٢) محمد بن يزيد بن خنيس المخزومي مولاهم، المكي، مقبول وكان من العباد، وربما أخطأ، يجب أن يعتبر بحديثه إذا بين السماع.
انظر: ميزان الاعتدال ٤/ ٦٨، والتقريب (٦٣٩٦).

(٣) محرز بن عبد الله الجزري أبو رجاء. مولى هشام بن عبد الملك، صدوق يدلس.
انظر: الثقات ٧/ ٥٠٤، وكتاب المدلسين: ٩١ (٦١)، والتقريب (٦٥٠٢).

(٤) في (ق٢): «زيد».

(٥) مصعب بن سعيد أبو خيثمة المصيصي، ربما أخطأ، يعتبر حديثه إذا روى عن الثقات وبين السماع في خبره؛ لأنه كان مدلسًا، وقد كف في آخر عمره.
انظر: الجرح والتعديل ٨/ ٣٥٥ (١٤٢٨)، والثقات ٩/ ١٧٥.

(٦) ميمون بن موسى، ويقال ابن عبد الرحمن بن صفوان بن قدامة المرئي، بفتحتين وهمزة، أبو موسى، صدوق مدلس.
انظر: ميزان الاعتدال ٤/ ٢٣٤، وكتاب المدلسين: ٩٥ (٦٦)، والتقريب (٧٠٥٠).

(٧) يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم الكوفي، ضعيف، كبر فتغير وصار يتلقن، وكان شيعيًا، قال عنه محمد بن فضيل: كان من أئمة الشيعة الكبار. وقال يحيى بن معين: ليس بالقوي.
انظر: تهذيب الكمال ٨/ ١٢٦ (٧٥٨)، وكتاب المدلسين: ١٠٣ (٧٤)، والتقريب (٧٧١٤).

(٨) يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك الهمداني، بالسكون، الدمشقي القاضي، صدوق ربما وهم، قال عنه أبو حاتم: ثقة. وسُئل عنه أبو زرعة فأثنى عليه خيرًا. =

- ويزيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ أبو خالدٍ الدالانيُّ[1].
- ومن المتأخرينَ محمدُ بنُ محمدِ بنِ سليمانَ الباغنديُّ[2].
- والحسنُ بنُ مسعودٍ أبو علي بن الوزيرِ الدمشقيُّ[3].
- وعمر بنُ عليٍّ بنِ أحمدَ بنِ الليثِ أبو مسلمِ البخاريُّ[4].

رحمةُ اللهِ تعالى عليهمْ.

ومنَ القسمِ الثاني:

- إبراهيمُ بنُ محمد بنِ أبي يحيى[5].

= انظر: الجرح والتعديل ٩/ ٣٤٢ (١١٦٥)، والثقات ٥/ ٥٤٢، وكتاب المدلسين: ١٠٤ (٧٥)، والتقريب (٧٧٤٨).

(١) يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدالاني، الأسدي الكوفي، صدوق يخطئ كثيرًا وكان يدلس، قال عنه أبو حاتم: صدوق. وقال أحمد: لا بأس به. وقال ابن حبان: فاحش الوهم.
انظر: ميزان الاعتدال ٤/ ٤٣٢، والتقريب (٨٠٧٢).

(٢) محمد بن محمد بن سليمان الباغندي أبو بكر، المشهور بالتدليس مع الصدق والأمانة، مات بعد الثلاثمائة، وقال الإسماعيلي: لا أتهمه ولكنه يدلس. وقال ابن المظفر: لا ينكر منه إلا التدليس. وقال الدارقطني: يكتب عن أصحابه ثم يسقط بينه وبين شيوخه ثلاثة.
انظر: التبيين لأسماء المدلسين: ١٩٨ و٢٧٢، وطبقات المدلسين: ٤٤.

(٣) الحسن بن مسعود أبو علي بن الوزير الدمشقي، محدث مكثر مذكور بالحفظ، وصفه ابن عساكر بالتدليس، وقال: مات سنة ٥٤٣ هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء ٢٠/ ١٧٧، وطبقات المدلسين: ٣٠.

(٤) عمر بن علي بن أحمد بن الليث أبو مسلم البخاري الحافظ، كان واسع الرحلة كثير التصانيف، مات سنة ٤٦٦هـ، وصفه يحيى بن منده: بالتدليس، وقال شيرويه: كان يحفظ ويدلس.
انظر: سير أعلام النبلاء ١٨/ ٤٠٧، وطبقات المدلسين: ٤٢.

(٥) إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، أبو إسحاق المدني، متروك، مات =

- وإسماعيلُ بنُ خليفةَ أبو إسرائيلَ الملائيُّ[1].
- وبشيرُ بنُ زاذانَ[2].
- وتليدُ بنُ سليمانَ[3].
- وجابرُ بنُ يزيدَ الجعفيُّ[4].
- والحسنُ بنُ عمارةَ[5].
- والحسينُ بنُ عطاء بنِ يسارٍ[6].

= سنة ١٨٤هـ وقيل: ١٩١هـ.
انظر: ميزان الاعتدال ١/ ٥٧، وكتاب المدلسين: ٣٣ (١)، والتقريب (٢٤١).

(١) إسماعيل بن خليفة أبو إسرائيل الملائي العبسي، بالموحدة، معروف بكنيته، وقيل: اسمه عبد العزيز، صدوق سيئُ الحفظ، نسب إلى الغلو في التشيع، مات سنة ١٩٩هـ وله أكثر من ثمانين سنة.
انظر: ميزان الاعتدال ١/ ٢٢٦، والتقريب (٤٤٠).

(٢) بشير بن زاذان ضعفه الدارقطني، واتهمه ابن الجوزي بالتدليس، وقال ابن معين: ليس بشيء. انظر: ميزان الاعتدال ١/ ٣٢٨، وطبقات المدلسين: ٥٢.

(٣) تليد بن سليمان، بفتح ثم كسر ثم تحتانية ساكنة، المحاربي، أبو سليمان، أو أبو إدريس، الكوفي الأعرج، رافضي ضعيف، قال صالح جزرة: كانوا يسمونه بليدًا، يعني بالموحدة، مات بعد ١٩٠هـ.
انظر: ميزان الاعتدال ١/ ٣٥٨، وكتاب المدلسين: ٣٨ (٥)، والتقريب (٧٩٧).

(٤) جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي، أبو عبد الله الكوفي، ضعيف رافضي، مات سنة ١٢٧هـ وقيل سنة ١٣٢هـ.
انظر: ميزان الاعتدال ١/ ٣٧٨، والتقريب (٨٧٨).

(٥) الحسن بن عمارة البجلي مولاهم، أبو محمد الكوفي، قاضي بغداد، متروك، مات سنة ١٥٣هـ.
انظر: ميزان الاعتدال ١/ ٥١٣، والتقريب (١٢٦٤).

(٦) الحسين بن عطاء بن يسار المدني، قال عنه أبو حاتم: شيخ منكر الحديث. =

- وخارجةُ بنُ مصعبٍ[1].
- وسعيدُ بنُ المرزبانِ أبو سعدٍ[2] البقالُ[3].
- وعبد اللهِ بنُ معاويةَ بنِ عاصمٍ الزبيريُّ[4].
- وعبد اللهِ بنُ زيادِ بنِ سمعانَ[5].
- وعبد اللهِ بنُ واقدٍ أبو قتادةَ الحرانيُّ[6].
- وعبد اللهِ بنُ لهيعةَ المصريُّ[7].

= وقال ابن حبان: لا يجوز أن يحتج به إذا انفرد.
انظر: الجرح والتعديل ٣/ ٦٨ (٢٧٣)، وميزان الاعتدال ١/ ٥٤٢.

(١) خارجة بن مصعب بن خارجة، أبو الحجاج السرخسي، متروك وكان يدلس عن الكذابين، قال عنه ابن معين: كذاب. وقال الدارقطني وغيره: ضعيف. مات سنة: ١٦٨هـ.
انظر ميزان الاعتدال ١/ ٦٢٥، والتقريب (١٦١٢).

(٢) في (خ) و(ع): «سعيد».

(٣) سعيد بن المرزبان العبسي مولاهم، أبو سعد البقال، الكوفي، الأعور، ضعيف مدلس، وقال عنه أبو زرعة: صدوق مدلس. مات بعد سنة ١٤٠هـ.
انظر: ميزان الاعتدال ٢/ ١٥٨، والتقريب (٢٣٨٩).

(٤) عبد الله بن معاوية بن عاصم الزبيري، قال عنه ابن حبان: ربما خالف، يعتبر حديثه إذا بين السماع في روايته.
انظر: الثقات ٧/ ٤٦، وميزان الاعتدال ٢/ ٥٠٧.

(٥) عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المخزومي، يكنى أبا عبد الرحمن، مولى أم سلمة، اتهمه بالكذب أبو داود وغيره.
انظر: ميزان الاعتدال ٢/ ٤٢٣، والتقريب (٣٣٢٦).

(٦) عبد الله بن واقد أبو قتادة الحراني، أصله من خراسان، متروك، وكان أحمد يثني عليه، وقال: لعله كبر واختلط، وكان يدلس، مات سنة: ٢١٠هـ.
انظر: ميزان الاعتدال ٢/ ٥٢٠، وكتاب المدلسين: ٦٥ (٣٦)، والتقريب (٣٦٨٧).

(٧) عبد الله بن لهيعة، بفتح اللام وكسر الهاء، ابن عقبة الحضرمي، أبو عبد الرحمن =

- وعبدُ الرحمنِ بنُ زيادِ بنِ أنعم[1].
- وعليُّ بنُ غالبٍ البصريُّ[2].
- ومالكُ بنُ سليمانَ الهرويُّ[3].
- والهيثمُ بنُ عديٍّ الطائيُّ[4].
- ويحيى بنُ أبي حيةَ أبو جنابٍ[5] ....

= المصري، القاضي، صدوق، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، وله في مسلم بعض شيء مقرون، وقال عنه ابن معين: ضعيف لا يحتج به. مات سنة: ١٧٤هـ.
انظر: ميزان الاعتدال ٢/ ٤٧٥، ٤٧٦، والتقريب (٣٥٦٣).

(١) عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، بفتح أوله وسكون النون وضم المهملة، الإفريقي قاضيها، ضعيف في حفظه، وكان رجلًا صالحًا، مات سنة: ١٥٦هـ وقيل بعدها.
انظر: ميزان الاعتدال ٢/ ٥٦١، وكتاب المدلسين: ٦٦ (٣٧)، والتقريب (٣٨٦٢).

(٢) علي بن غالب البصري الفهري، قال عنه البخاري: لا أراه يصح، وقال عنه ابن حبان: كثير التدليس، ويأتي بمناكير، فبطل الاحتجاج بروايته. وتوقف فيه أحمد.
انظر: التاريخ الكبير ٦/ ١١٩ (٢٤٣٩)، وميزان الاعتدال ٣/ ١٤٩.

(٣) مالك بن سليمان الهروي قاضي هراة، عن إسرائيل وشعبة، قال العقيلي: فيه نظر. وقال السليماني: فيه نظر. وضعفه الدارقطني، ووصفه ابن حبان بالتدليس.
انظر: ميزان الاعتدال ٣/ ٥٠٧، وطبقات المدلسين: ٥٧.

(٤) في جميع الأصول: «الهيثم بن عدي الطائي»، وما أثبته من مصادر ترجمته، والهيثم هذا هو ابن عدي بن عبد الرحمن بن زيد أبو عبد الرحمن الطائي، قال عنه البخاري: سكتوا عنه. وقال عنه ابن معين: كوفي ليس بثقة، كذاب. وقال أبو حاتم: متروك الحديث محله محل الواقدي.
انظر: التاريخ الكبير ٨/ ١٠٥ (٢٧٧٥)، والجرح والتعديل ٩/ ١٠٦ (٣٥٠)، وميزان الاعتدال ٤/ ٣٢٤.

(٥) في (ق٢): «خباب».

الكلبيُّ[1].

رحمةُ اللهِ تعالى عليهِمْ.

فهذهِ أسماءُ مَنْ وقفتُ عليهِ ممنْ وصفَ بالتدليسِ؛ أي: تدليسِ الإسنادِ. أما تدليس الشيوخِ، فلا تحصى أسماءُ أهلهِ، معَ أنهمْ ليسوا من غرضنا هنا، وقدْ أفرد الحافظُ صلاحُ الدينِ العلائيُّ أسماءَ المدلسينَ في كتابهِ (جامع التحصيلِ)[2]، وسردهمْ على حروفِ المعجمِ مبينًا أحوالهمْ، وجملةُ من اجتمعَ عندهُ منهمْ سبعونَ نفسًا، وقدْ زدتُ عليهِ منهمْ أربعينَ نفسًا.

فكلُّ منْ عليهِ صورةُ «ز» فهوَ زائدٌ على منْ ذكرَ، وقدْ أفردتهمْ بالتصنيفِ في جزء لطيفٍ، بينتُ فيهِ أحوالهمْ بيانًا شافيًا، وللهِ الحمدُ على ذلكَ.

وقدْ أفردهمْ بالتصنيفِ منَ المتقدمينَ الحسينُ بنُ عليّ الكرابيسيُّ صاحبُ الشافعيِّ، وأبو عبدِ الرحمنِ النسائيُّ، وأبو الحسنِ الدارقطنيُّ رحمهم الله تعالى فجمعتُ ما ذكروهُ، وزدتُ عليهِ ما وقعَ لي منْ كلامِ غيرهِمْ، بعون اللهِ تعالى.

وكلُّ منْ ذكرَ هنا، فهوَ بحسبِ ما رأيتُ التصريحَ بوصفهِ بالتدليسِ منْ أئمةِ هذا الشأنِ، على التفصيلِ.

وإلّا فلو أخذنا بهِ من حيثُ الجملةُ لتضاعفَ هذا العددُ جدًّا، فقدْ روينا عن يزيدَ بنِ هارونَ أنهُ قالَ: «لمْ أرَ أحدًا منْ أهلِ الكوفةِ إلَّا وهوَ يدلسُ إلَّا مسعرًا

(١) يحيى بن أبي حية، بمهملة وتحتانية، الكلبي، أبو جناب، بجيم ونون خفيفتين وآخره موحدة مشهور بها، ضعفوه لكثرة تدليسه، مات سنة ١٥٠ هـ أو قبلها.
انظر: ميزان الاعتدال ٤/ ٣٧١، والتقريب (٣٥٣٧).

(٢) انظر: ١٣٩.

وشريكًا»[1].

قلتُ: وقدْ ذكرَ شريكٌ في المدلسينَ أيضًا، فما سلمَ منهمْ على رأي يزيدَ بنِ هارونَ إلَّا مسعر، ولكن هذا بحسبِ من[2] رآهم هوَ.

وقالَ الحاكمُ: أكثر أهلِ الكوفةِ يدلسونَ، والتدليسُ في أهلِ الحجازِ قليلٌ جدًّا. وفي أهلِ بغدادَ نادرٌ، واللهُ أعلمُ.

تنبيه

ويلتحقُ بقسمِ تدليسِ الشيوخِ تدليس البلادِ، كما إذا قالَ المصريُّ: «حدثني فلانٌ بالأندلسِ» وأرادَ موضعًا بالقرافةِ. أو قالَ: «بزقاقِ حلبٍ» وأرادَ[3] موضعًا بالقاهرةِ.

أو قالَ البغداديُّ: «حدثني فلانٌ بما وراءَ النهرِ» وأرادَ نهرَ دجلةَ.

أو قالَ: «بالرقةِ» وأرادَ به[4] بستانًا على شاطئ دجلةَ. أو قالَ: الدمشقيُّ «حدثني بالكركِ» وأرادَ به[5] كركَ نوحٍ وهوَ بالقربِ منْ دمشقَ. ولذلكَ أمثلةٌ كثيرةٌ، وحكمهُ الكراهةُ؛ لأنهُ يدخلُ في بابِ التشبعِ وإيهامِ الرحلةِ في طلبِ الحديثِ، إلَّا إنْ كانَ هناكَ قرينةٌ تدلُّ على عدمِ إرادةِ التكثيرِ. فلا كراهةَ، واللهُ الموفقُ.



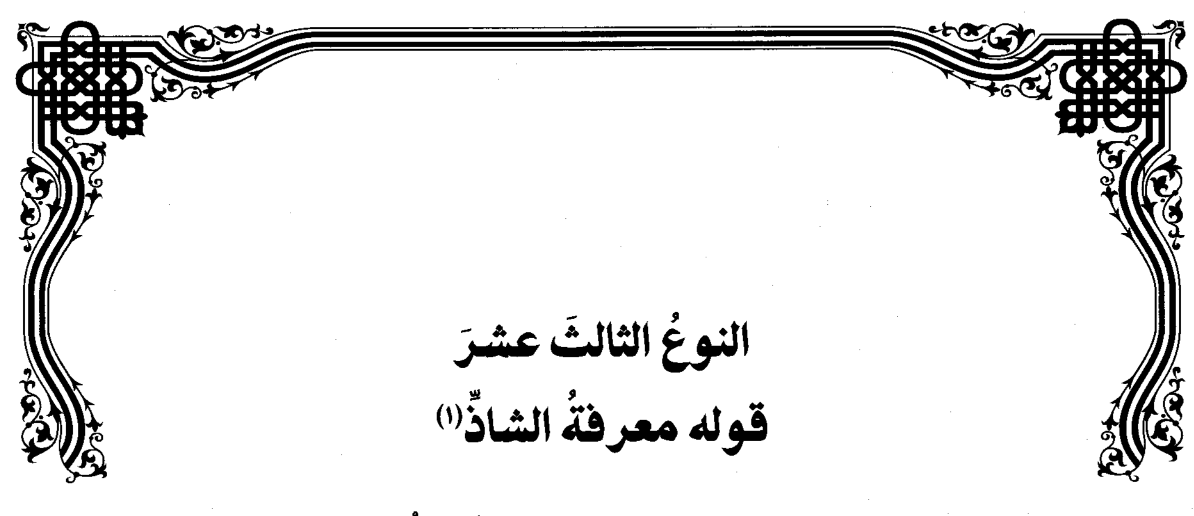
---

(١) نقل كلام يزيد بن هارون العلائي في كتابه جامع التحصيل: ١٠١.

(٢) في (خ) و(ع): «ما».

(٣) في (ق٢): «فأراد».

(٤)، (٥) سقطت من (خ) و(ع).



النوعُ الثالثَ عشرَ
قوله معرفةُ الشاذِّ[1]

قلتُ: هوَ في اللغةِ التفردُ، قال الجوهريُّ: شذَّ يشُذُّ ويشِذ[2]- بضمِّ الشينِ وكسرها - أي انفرد[3] عن الجمهورِ[4].

٩٧- **قولُهُ (ص): «رُوِّينا عن يونسَ بنِ عبدِ الأعلى قالَ: قالَ ليَ الشافعيُّ رضي الله عنه...»[5] إلى آخره[6].**

أسندهُ الحاكمُ منْ طريقِ ابنِ خزيمةَ عن يونسَ[7]، والحاصلُ منْ كلامهمْ

---

(١) انظر في الشاذ: معرفة علوم الحديث: ١١٩، وجامع الأصول ١/ ١٧٧، والإرشاد ١/ ٢١٣، والتقريب مع التدريب ١/ ٢٣٢، والاقتراح: ٢١١، والمنهل الروي: ٥٠، والخلاصة: ٦٩، والموقظة: ٤٢، ونظم الفرائد: ٣٦١، واختصار علوم الحديث: ٥٦، والمقنع: ١/ ١٦٥، وشرح التبصرة والتذكرة ١/ ٢٤٥، ونزهة النظر: ٩٧، والمختصر: ١٢٤، وفتح المغيث ١/ ١٨٥، وألفية السيوطي: ٣٩، وفتح الباقي ١/ ٢٣٢، وتوضيح الأفكار ١/ ٣٧٧، وظفر الأماني: ٣٥٦، وقواعد التحديث: ١٣٠.

(٢) سقطت من (خ) و(ع).

(٣) في (ق١): «ما انفرد به». وفي (خ) و(ع): «تفرد». وما أثبته من (ق٢) وهو الموافق لما في الصحاح.

(٤) انظر: الصحاح ٢/ ٥٦٥.

(٥) معرفة أنواع علم الحديث: ١١٩.

(٦) سقطت من (ع).

(٧) معرفة علوم الحديث: ١٦٣.

أنَّ الخليليَّ يُسوِّي بينَ الشاذِّ والفردِ المطلقِ، فيلزمُ على قولِهِ أنْ يكونَ في[1] الشاذِّ الصحيح وغير الصحيحِ، فكلامهُ أعمُّ.

وأخصُّ منهُ كلامُ الحاكمِ[2]، لأنه يقول: إنَّهُ[3] تفردُ الثقة. فيخرجُ تفردُ غيرِ الثقةِ، فيلزمُ على قولهِ أنْ يكونَ في الصحيحِ الشاذ وغير الشاذ.

وأخصُّ منهُ كلامُ الشافعيِّ رضي الله عنه؛ لأنهُ يقولُ: «إنَّهُ تفردُ الثقةِ بمخالفةِ منْ هوَ أرجحُ منهُ». ويلزمُ عليهِ ما يلزمُ على قولِ الحاكمِ، لكنَّ الشافعيَّ رضي الله عنه صرحَ بأنهُ مرجوحٌ، وأنَّ الروايةَ الراجحةَ أولى، لكنْ هلْ يلزمُ منْ ذلكَ عدمُ الحكمِ عليهِ بالصحةِ؟ محلُّ توقفٍ قدْ قدمتُ التنبيهَ عليهِ في الكلامِ على نوعِ الصحيحِ.

وقولُ المصنفِ[4]: «لا إشكالَ فيهِ». فيهِ نظرٌ لما أبديتهُ آخرًا، وعلى المصنفِ إشكالٌ أشدّ منهُ، وذلكَ أنهُ يشترطُ في الصحيحِ ألّا يكونَ شاذًّا كما تقدمَ، ويقولُ: إنّهُ لو تعارضَ الوصلُ والإرسالُ قدمَ الوصلُ مطلقًا سواء كانَ رواةُ الإرسالِ أكثرَ أو أقلَّ، أحفظ[5] أمْ لا، ويختارُ في تفسيرِ الشاذِّ أنهُ الذي يخالفُ راويهِ[6] منْ هوَ[7] أرجحُ منهُ. وإذا كانَ راوي الإرسال أحفظ ممّنْ روى الوصلَ معَ اشتراكِهما في الثقةِ، فقدْ ثبتَ كون الوصل شاذًّا، فكيفَ يحكمُ لهُ بالصحةِ معَ شرطهِ في الصحةِ ألّا يكونَ شاذًّا؟

هذا في غايةِ الإشكالِ. ويمكنُ أنْ يجابَ عنهُ بأنَّ اشتراطَ[8] نفي الشذوذِ في شرطِ الصحّةِ إنَّما يقولهُ المحدّثونَ. وهمُ القائلونَ بترجيحِ روايةِ الأحفظِ إذا تعارضَ الوصلُ والإرسالُ، والفقهاءُ وأهلُ الأصولِ لا يقولونَ بذلكَ، والمصنفُ قدْ صرحَ باختيارِ ترجيحِ الوصلِ على الإرسالِ، ولعلّهُ يرى بعدمِ اشتراطِ نفيِ الشذوذِ في شرطِ

(١) سقطت من (ق٢).
(٢) معرفة علوم الحديث: ١١٩.
(٣) في (ع): «إذا».
(٤) معرفة أنواع علم الحديث: ١٦٤.
(٥) في (خ) و(ع): «حفظ».
(٦) في (ق١) و(ق٢): «رواية».
(٧) «هو» لم ترد في (ق٢).
(٨) في (ق١): «بأن الشرط الأول نفي...».

الصحيحِ؛ لأنّهُ هناكَ لمْ يصرّحْ عن نفسهِ باختيارِ شيءٍ بلِ اقتصرَ[1] على نقلِ ما عندَ المحدّثينَ.

وإذا انتهى البحثُ إلى هذا المجالِ ارتفعَ الإشكالُ، وعلمَ منهُ أنَّ مذهبَ أهلِ الحديثِ أنَّ شرطَ الصحيحِ ألّا يكونَ الحديثُ شاذًّا، وإنَّ منْ أرسلَ منَ الثقاتِ إنْ كانَ أرجحَ ممَّنْ وصلَ منَ الثقاتِ؛ قُدِّمَ، وكذا بالعكسِ، ويأتي فيهِ الاحتمالُ عن القاضي، وهوَ أنَّ الشذوذَ يقدح في الاحتجاجِ لا في التسميةِ، والله أعلمُ.

٤٢- قولهُ (ع): «ولكنَّ الخليليّ يجعلُ تفردَ الثقةِ شاذًّا صحيحًا»[2].

فيهِ نظرٌ، فإنَّ الخليليَّ، لمْ يحكمْ لهُ بالصحةِ، بلْ صرحَ بأنهُ يتوقفُ فيهِ ولا يحتجُّ بهِ[3]، واللهُ أعلمُ.

٩٨- قولهُ (ص): «وحديثُ مالكٍ عن الزهريِّ عن أنسٍ رضي الله عنه قالَ: «إنَّ النبيّ ﷺ دخلَ مكّةَ وعلى رأسهِ المغفرُ[4]»[5]؛ تفردَ بهِ مالكٌ عن

---

(١) «بل اقتصر» سقطت من (ق٢).

(٢) التقييد والإيضاح: ١٠١.

(٣) انظر: الإرشاد ١/ ١٦٧-١٧٧.

(٤) المغفر - كمنبر - زَرَد من الدرع ينسج على قدر الرأس، يلبس تحت القلنسوة. انظر: تاج العروس ١٣/ ٢٤٨ مادة (غفر).

(٥) رواه مالك في الموطأ (١٢٧١) برواية الليثي، ومن طريقه أخرجه: الحميدي (١٢١٢)، وأحمد ٣/ ١٠٩ و١٦٤ و١٨٠ و٢٢٤ و٢٣١ و٢٣٢ و٢٤٠، والدارمي (١٩٤٤) و(٢٤٦٠)، والبخاري ٣/ ٢١ (١٨٤٦) و٤/ ٨٢ (٣٠٤٤) و٥/ ١٨٨ (٤٢٨٦)، ومسلم ٤/ ١١١ (١٣٥٧)، وأبو داود (٢٦٨٥)، وابن ماجه (٢٨٠٥)، والترمذي (١٦٩٣)، وفي الشمائل له (١١٢)، والنسائي ٥/ ٢٠٠ و٢٠١، وابن خزيمة (٣٠٦٣)، والطحاوي في شرح المشكل (٤٥١٩) و(٤٥٢٠)، وفي شرح المعاني له ٢/ ٢٥٨، وأبو يعلى (٣٥٣٩) و(٣٥٤٠) و(٣٥٤٢)، وابن حبان (٣٧١٩) و(٣٧٢١) و(٣٨٠٥)، والبيهقي ٧/ ٥٩ و٨/ ٢٠٥، والبغوي (٢٠٠٦).

الزهريِّ»[1][2]. انتهى.

تعقبهُ شيخنا[3] بأنهُ قدْ روي منْ غير طريقِ مالكٍ، فرواهُ البزارُ منْ روايةِ ابنِ أخي الزهريِّ، وابن سعدٍ في (الطبقاتِ)[4]، وابن عديٍّ في (الكاملِ)[5]، جميعًا منْ روايةِ أبي أويسٍ.

قالَ: وذكرَ ابنُ عديٍّ في (الكاملِ)[6] أنَّ معمرًا رواهُ، وذكرَ المزيُّ في (الأطرافِ)[7] أنَّ الأوزاعيَّ رواهُ، ثمَّ حكى الشيخُ[8] قصةَ القاضي[9] أبي بكر بنِ العربي، وأنَّهُ قالَ: «رويتهُ منْ ثلاثةَ عشرَ طريقًا غير طريقِ مالكٍ». وأنَّهُ وعدَ أصحابهُ بتخريجها، فما أخرجَ لهمْ شَيئًا، وأنَّ ابنَ مسديٍّ[10] تعقبَ هذهِ الحكايةَ بأنَّ شيخهُ فيها كانَ متعصبًا على ابنِ العربيِّ، يعني: فلا يقبلُ قولهُ فيهِ.

قلتُ: وهوَ تعقّبٌ غيرُ مرضيٍّ، بلْ هوَ دالٌّ على قلّةِ اطلاعِ ابن مسديٍّ، وهوَ معذورٌ؛ لأنَّ أبا جعفر بنَ المرجيِّ راويها في الأصلِ كانَ مستبعدًا لصحةِ قولِ ابنِ

---

(١) معرفة أنواع علم الحديث: ١٦٥.

(٢) قال الترمذي عقب حديث (١٦٩٣): «لا نعرف كبير أحد رواه غير مالك عن الزهري». وقال ابن عبد البر في التمهيد ٦/ ١٥٩، ١٦٠: «وهذا حديث انفرد به مالك - رحمه الله - لا يحفظ عن غيره ولم يروه عن الزهري سواه من طريق صحيح... ولا يثبت أهل العلم بالنقل فيه إسنادًا غير حديث مالك».

(٣) التقييد والإيضاح: ١٠٥.

(٤) انظر: ٢/ ١٠٦.

(٥) انظر: ٥/ ٣٠١.

(٦) انظر: ٥/ ٣٠١.

(٧) انظر: تحفة الأشراف ١/ ٦٥٩.

(٨) التقييد والإيضاح: ١٠٥.

(٩) انظر هذه القصة في تذكرة الحفاظ ٤/ ١٢٩٦.

(١٠) نقل تعقب ابن مسدي العراقي في التقييد والإيضاح: ١٠٥.

العربيِّ، بلْ هوَ[1] وأهلُ البلدِ. حتى قالَ قائلُهمْ[2]:

يَا أَهْلَ حِمْصَ وَمَنْ بِهَا أُوصِيكُمُ ... بِالْبِـرِّ وَالتَّقْوَى وَصِيَّةَ مُشْـفِقِ

فَخُذُوا عَنِ الْعَرَبِيِّ أَسْمَارَ الدُّجَى ... وَخُـذُوا الرِّوَايَةَ عَنْ إِمَامٍ مُتَّقِ

إِنَّ الْفَتَى ذَرِبُ اللِّسَـانِ مُهَذَّبٌ ... إِنْ لَمْ يَجِدْ خَبَرًا صَحِيحًا يَخْلُقِ

وعنى بأهلِ حمصَ أهل أشـبيليةَ، فلمَّا حكاها أبو العباسِ البنانيُّ لابنِ مسـدي علـى هـذهِ الصورةِ، ولمْ يكنْ عندهُ اطلاعٌ على حقيقةِ ما قالهُ[3] ابنُ العربي، احتاجَ منْ أجـلِ الـذبِّ عن ابنِ العربيِّ أنْ يتّهمَ البناني، حاشـا وكلا، ما علمنا عليهِ منْ سـوءٍ، بلْ ذلكَ مبلغهمْ منَ العلمِ.

وقدْ تتبعْتُ طرقَ هذا الحديثِ، فوجدتهُ كما قالَ ابنُ العربيِّ منْ ثلاثة عشرَ طريقًا عن الزهريِّ غير طريقِ مالكٍ، بل أزيدُ، فرويناهُ منْ طريقِ الأربعةِ الذينَ ذكرهمْ شيخُنا.

- ومنْ روايةِ عقيل بنِ خالدٍ[4].
- ويونسَ بنِ يزيد[5].
- ومحمدِ بنِ أبي حفصةَ.
- وسفيانَ بنِ عيينةَ[6].

---

(١) «هو» سقطت من (ق٢).

(٢) نسب الذهبي هذا القول إلى خلف بن حبر الديب. انظر: تذكرة الحفاظ ٤/ ١٢٩٧.

(٣) في (ق١) و(ق٢): «قال».

(٤) عند الصيداوي في معجم شيوخه: ٧٢ من طريق ابن لهيعة، عن عقيل، به.

(٥) عنـد الخليلـي فـي الإرشـاد ١/ ٤٣٤ مـن طريـق عبد اللـه بـن وهب، عـن مالك بـن أنس ويونس بن يزيد، عن ابن شهاب، به.

(٦) عنـد أبـي يعلى (٣٥٤٠) عن محمد بن عباد المكي، وأبي الشـيخ فـي طبقات المحدثين =

- وأسامةَ بنِ زيدٍ الليثي[1].
- وابنِ أبي ذئبٍ[2].
- وعبدِ الرحمنِ ومحمدِ ابني عبدِ العزيزِ الأنصاريين.
- ومحمدِ بنِ إسحاق.
- وبحرِ بنِ كنيزِ السقا.
- وصالحِ بنِ أبي الأخضرِ.
- ومحمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي الموالي[3].

أما روايةُ ابنِ أخي الزهريِّ التي عزاها شيخنا[4] لتخريجِ البزارِ فقدْ أخرجها[5] أبو عوانةَ في (صحيحهِ)، عن أبي إسماعيلَ محمدِ بنِ إسماعيلَ - هوَ الترمذيُّ - قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ يحيى الشجريُّ، قال: حدثني أبي، عن ابنِ إسحاقَ، قال: حدثني محمدُ بنُ عبد اللهِ بنِ شهابٍ، عن عمهِ، عن أنسٍ رضيَ الله تعالى عنهُ قالَ: «إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دخَلَ مكةَ وعلى رأسِهِ المغفرُ»[6].

ورواهُ الخطيب في (تاريخهِ)[7] منْ طريقِ أبي بكرٍ النجاد عن الترمذيِّ، ورواهُ

= بأصبهان ٣/ ٥٤٢ من طريق إسماعيل، كلاهما عن ابن عيينة، به.

(١) عند ابن حبان في المجروحين ٢/ ١٤٤.

(٢) عند أبي نعيم في الحلية ١٠/ ٢٩٠، ٢٩١ وفيه أبو طاهر أحمد بن عيسى.

(٣) عند الدارقطني في الأفراد (كما في أطراف الغرائب والأفراد ٢/ ١٨٦، ١٨٧ (١٠٩٦) وفيه: «أن النبي ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء»، وسيطنب المصنف في تفصيل هذه الطرق.

(٤) التقييد والإيضاح: ١٠٥.

(٥) في (ع): «خرجها».

(٦) أخرجه أبو عوانة (كما في إتحاف المهرة ٢/ ٣١٧ (١٧٨٤)).

(٧) ٤/ ٢٩١.

النسائيُّ في (مسندِ مالكٍ) عن محمدِ بنِ نصرٍ، والبزار في (مسندِهِ) عن عبد الله بنِ شبيبٍ، كلاهما عن إبراهيمَ بنِ يحيى، وإبراهيمُ مدنيٌّ قدْ أخرجَ لهُ البخاريُّ في (الأدبِ المفردِ) منْ روايتِهِ عن أبيهِ، ولمْ يذكرْ في تاريخهِ[1] فيهما جرحًا[2].

وتكلمَ فيهما بعضهمْ منْ قبلِ حفظهما[3]، واللهُ أعلمُ.

وأما روايةُ أبي أويسٍ فقرأتُ على العمادِ أبي بكرٍ الفرضيِّ عن القاسمِ بنِ المظفرِ: أنَّ محمدَ بنَ هبةِ اللهِ الفارسيَّ أنبأهمْ، قالَ: أنبأنا عليُّ بنُ الحسينِ الحافظُ، قال: أخبرنا أبو الفرجِ بنُ أبي الرجاءِ، قال: أخبرنا أبو طاهرِ بنُ محمودٍ، قال: أخبرنا أبو بكرِ بن المقرئ في (معجمِهِ)، قال: حدثنا السلمُ بنُ معاذٍ الدمشقيُّ، قال: حدثنا أحمدُ بنُ يحيى الصوفي، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ أبانٍ. ورواهُ ابنُ عديٍّ في (الكاملِ)[4] عن محمدِ بنِ أحمد بنِ هارونَ، عن أحمدَ بنِ موسى البزارِ، عن إسماعيلَ ابنِ أبانٍ، عن أبي أويسٍ، عن الزهريِّ، عن أنسٍ رضي الله عنه قالَ: «إنَّ النبيَّ ﷺ دخلَ مكةَ حين افتتحها وعلى رأسِهِ مغفرٌ منْ حديدٍ»[5].

قالَ ابنُ عديٍّ: هذا يعرفُ بمالك، عن الزهريِّ، وقدْ رويَ عن أبي أويسٍ كما ذكرتهُ وعن ابنِ أخي الزهريِّ ومعمرٍ[6].

قلتُ: وقدْ وقعَ منْ وجهٍ آخرَ قرئ على عبد الله بنِ عمر بنِ عليٍّ وأنا شاهدٌ

---

(١) التاريخ الكبير ١/ ٣١٨ (١٠٦٠) و٨/ ١٨٦ (٣٠٩٩).

(٢) في (ق٢): «حرفًا».

(٣) انظر: ميزان الاعتدال ١/ ٧٤ (٢٤٧) و٤/ ٤٠٦ (٩٦١٨).

(٤) ٥/ ٣٠١.

(٥) أخرجه أبو عوانة كما في إتحاف المهرة ٢/ ٣١٦ عن يعقوب بن سفيان، ومحمد بن النعمان بن بشير، قالا: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدثني أبي، به.

(٦) الكامل ٥/ ٣٠١.

أنَّ محمـدَ بـنَ أحمد بن خالـدٍ أخبرهمْ، قالَ: أخبرنـا عبدُ الولي البعلـيُّ، قال: أخبرنا حمادُ بـنُ أبي العميدِ، قـال: أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ أحمد بنِ محمدِ بـنِ عبدِ القاهرِ، قال: أخبرنا منصور بنُ بكر بنِ محمدِ [بنِ عليٍّ][1] بنِ حميدٍ، قال: أخبرنا جدِّي أبو بكر بنُ محمـدِ بـن[2] عليٍّ، قال: حدثنا أبو العبّاسِ الأصمُّ، قال: حدثنا أبو جعفرِ بن المنادي، قـال: حدثنـا يونـسُ بـنُ محمدٍ، قـال: حدثنـا أبو أويـسٍ، عن ابنِ شـهابٍ، عـن أنسٍ رضي الله عنه، قالَ: إنَّهُ رأى رسُولَ الله ﷺ عامَ الفتحِ دخلَ مكةَ وعلى رأسِهِ المغفرُ، فلمَّـا نزعـهُ ﷺ أتاهُ رجُلٌ، فقالَ: يا رسـولَ اللهِ، هـذا ابنُ خَطلٍ مُتَعلِّقٌ بأَسـتَارِ الكعبةِ. فقَالَ النبيُّ ﷺ: «**اقتلُوهُ**».

قلـتُ: ورجالُ هذا الإسـنادِ ثقاتٌ أثباتٌ، إلَّا أنَّ في أبـي أويسٍ بعضَ كلامٍ، وقدْ جزمَ جماعةٌ منَ الحفاظِ منهم: البزارُ أنهُ كانَ رفيقَ مالكٍ في السماعِ[3]، وعلى هذا فهذا اللفظُ الثاني أشبهُ أنْ يكونَ محفوظًا، على أنَّ بعضَ الرواةِ عن مالك قدْ رواهُ عنهُ باللفظِ الأولِ، كما بيَّنهُ الدارقطنيُّ في (غرائبِ مالكٍ) رحمةُ الله تعالى عليهما، واللهُ الموفقُ.

وأمَّـا روايـةُ معمـرٍ - التـي لم يعزها شـيخُنا - فرواهـا أبو بكر بـن المقرئ في (معجمـهِ) قالَ: حدثنا سـعيدُ بنُ قاسـمٍ، عن مرثد، قال: حدثنا مؤمـلُ بنُ إهابٍ، قال: حدثنـا عبدُ الرزاق ح قالَ ابنُ المقرئ: وحدّثنا محمـدُ بنُ حاتمِ بنِ طيبٍ، قال: حدثنا عبدُ اللهِ بنُ حمدويه البغلانيُّ، قال: حدثنا أبو داودَ السنجيُّ، قال: حدثنا عبدُ الرزاقِ، قـال: حدثنا[4] معمـرٌ، عن الزهريِّ، عـن أنسٍ رضي الله عنه قـالَ: «إنَّ النبيَّ ﷺ دخلَ مكةَ وعلى رأسِهِ المِغفَرُ».

---

(١) ما بين المعكوفتين سقط من (ق١) و(ق٢)، وأثبته من (خ) و(ع).

(٢) سقطت من (ع).

(٣) انظر: تهذيب الكمال ٤/ ١٧٩، ١٨٠ (٣٣٤٨).

(٤) في (ق٢): «أخبرنا».

أخبرنيهِ أبو بكر بنُ إبراهيمَ الفرضيُّ بالإسنادِ الذي قدّمتهُ آنفًا إلى ابنِ المقرئِ.

ورواهُ داودُ بنُ الزبرقانِ، عن معمرٍ، فأدخلَ بينهُ وبينَ الزهريِّ فيهِ مالكًا. أخرجهُ الدارقطنيُّ في (غرائبِ مالكٍ)، والخطيبُ في (الرواةِ عن مالكٍ)، والحاكمُ في (المستدركِ) بأسانيدَ ضعيفةٍ إليهِ.

ورواهُ الواقديُّ عن معمرٍ، فلمْ يذكرْ مالكًا، وسيأتي إسنادهُ - إنْ شاءَ اللهُ تعالى.

وأمَّا روايةُ الأوزاعيِّ: فروَاها تمامُ بنُ محمدٍ الرازيُّ في الجزءِ الرابعَ عشرَ منْ فوائدهِ[1]: قالَ: «أخبرنا أبو القاسمِ عليّ بن يعقوبَ[2] منْ أصلِ كتابهِ قالَ: أخبرنا أبو عمرٍو محمدُ بنُ خلفِ الأطروش[3] الصرارُ».

وقالَ أبو عبدِ اللهِ بن منده: حدثنا جمحُ بنُ أبانَ المؤذنُ، قال: حدثنا إسماعيل بن محمد العذري[4]، قال: حدثنا هشامُ بنُ خالدٍ، قال: حدثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ عن الأوزاعيِّ، عن الزهريِّ، عن أنسٍ رضي الله عنه، قالَ: «إنَّ النبيَّ ﷺ دخلَ مكةَ وعلى رأسهِ المغفرُ».

لفظ تمام، ورواتهُ ثقاتٌ، لكني أظنُّ أنَّ الوليد بنَ مسلمٍ دلسَ في تدليسِ التسويةِ؛ لأنَّ الدارقطنيَّ ذكرَ في كتابِ (الموطآتِ) أنَّ جماعةً من الأئمةِ الكبارِ رووهُ عن مالكٍ، فعدّ فيهِ الأوزاعيَّ وابنَ جريجٍ وابنَ عيينةَ وغيرهمْ. ثمَّ وجدتهُ في (المدبج)

(١) الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام (٦٣٤).

(٢) في جميع النسخ: «أبو القاسم بن علي بن يعقوب». والصواب ما أثبته، وهو الموافق لما في الروض البسام وسير أعلام النبلاء ١٦/ ٣٨.

(٣) في (خ) و(ع) و(ق١): «الأطروشي» خطأ.

(٤) جملة: «قال: حدثنا إسماعيل بن محمد العذري» سقطت من (خ) و(ع).

للدارقطنيِّ أخرجهُ مِنْ طريقِ المؤملِ بنِ الفضلِ، عن الوليدِ بنِ مسلمٍ، قالَ: حدثنا الأوزاعيُّ، عن مالكٍ، عن الزهريِّ.

وهكذا رواهُ أبو الشيخِ في (الأقرانِ) منْ طريقِ محمدِ بنِ كثيرٍ عن الأوزاعيِّ، عن مالكٍ، فترجحَ أنَّ الوليدَ دلّسهُ.

وقدْ وجدتهُ منْ روايةِ محمدِ بنِ مصعب عن الأوزاعيِّ أيضًا؛ قالَ الخطيبُ في (تاريخه): أخبرنا الحسنُ بنُ محمدِ الخلالُ، قال: أخبرنا عليُّ بنُ عمرو بنِ سهل الحريريُّ، قال: حدثنا محمدُ بنُ الحسنِ بنِ مقسم منْ أصلِ كتابهِ، قال: حدثنا موسى بنُ الحسنِ بنِ أبي عبادٍ، قال: حدثنا محمدُ بنُ مصعبٍ[1] القرقسانيُّ، قال: حدثنا الأوزاعيُّ عن الزهريِّ، فذكرهُ. قالَ الخطيبُ: هذا وهمٌ على محمدِ بنِ مصعبٍ، فإنه إنما رواهُ عن مالكٍ لا عن الأوزاعيِّ[2].

قلتُ: فكأن الراوي عنهُ سلكَ الجادةَ؛ لأنهُ مشهورٌ بالروايةِ عن الأوزاعيِّ لا عن مالكٍ، واللهُ أعلمُ.

وأمَّا روايةُ عقيلِ بنِ خالدٍ، فرواها أبو الحسينِ بنُ جميعٍ الحافظُ في (معجمهِ)، قالَ: حدثنا محمدُ بنُ أحمدَ هوَ الخولانيُّ، قال: حدثنا أحمدُ بنُ رشدينَ - هوَ أحمدُ ابنُ محمدِ بنِ الحجاجِ بنِ رشدينَ - قال حدّثني أبي، عن أبيهِ، عن ابنِ لهيعةَ، عن عقيلٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن أنسٍ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ أنهُ دخلَ مكةَ عامَ الفتحِ وعلى رأسهِ المغفرُ، فلمَّا نزعهُ ﷺ جاءهُ رجلٌ فقالَ: ابنُ خطلٍ مُتعلقٌ بأستارِ الكعبةِ. فقالَ النبيُّ ﷺ[3]: «اقتلُوهُ». قالَ ابنُ شهابٍ: ولمْ يكنْ رسولُ اللهِ ﷺ يومئذٍ محرمًا[4].

(١) في (ع): «محمد بن أبي مصعب القرقساني» وهو خطأ. انظر: التقريب (٦٣٠٢).

(٢) تاريخ بغداد: ٢/ ٢٠٦.

(٣) سقطت من (ق٢).

(٤) معجم شيوخ ابن جميع الصيداوي: ٧٢.

رواتـهُ معروفـونَ إلَّا أنَّ فيهمْ مـنْ تكلمَ فيهِ، وليسـوا في حدِّ التـركِ، بلْ يخرجُ حديثهمْ في المتابعاتِ، واللهُ الموفقُ.

وأمـا روايـةُ يونسَ بنِ يزيدَ، فقـالَ أبو يعلـى الخليليُّ في كتابِ (الإرشـادِ) لهُ: حدثني جعفرُ بنُ محمدٍ الأندلسيُّ، قال: حدثني أبو بكرٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ إسماعيلَ المهندسُ بمصر، قال: حدثني أبي قال: حدَّثنا أبو عبيدِ الله أحمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ وهـبٍ، قال: أخبرنا عمِّي عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ، عن مالكٍ ويونسَ بنِ يزيدَ، عن الزهريِّ، عن أنسٍ رضي الله عنه، قالَ: «إنَّ النبيَّ ﷺ دخلَ مكةَ وعليهِ مغفرٌ».

قـالَ الخليليُّ: رواهُ الحفاظُ عن عبد اللهِ[1] بنِ وهبٍ، عن مالكٍ وحدهُ ليسَ فيهِ يونسُ.

قـالَ لـي جعفـر: حدثنـا بـهِ أحمـدُ مـنْ أصـلِ كتابـهِ العتيـقِ، قـالَ: وأبـوهُ منَ الثقاتِ[2].

قلـتُ: كلامهُ يشـعرُ بتفردِ ابنِ أخي ابنِ وهبٍ عن عمـهِ بهِ، وهوَ كذلكَ، لكنْ لهُ طريقٌ أخرى عن يونسَ كما سيأتي إنْ شاءَ اللهُ تعالى.

وقرأتُ بخطِّ الحافظِ أبي عليٍّ البكريِّ، قالَ: قرأتُ بخطِّ الحافظِ أبي الوليدِ بنِ الدباغِ، قال: أخبرنا أبو محمد بنُ عَتابٍ. قال: أخبرنا أبو عبد الله بنُ عائذٍ إجازةً، قالَ: أخبرنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ إسماعيلَ... فذكرهُ.

وأما روايةُ محمدِ بنِ أبي حفصةَ، فقالَ الخطيبُ في (الرواة عن مالكٍ): أخبرنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الفرجِ بنِ عليٍّ البزارُ، قال: أخبرنا محمدُ بنُ إسحاقَ القَطيعيُّ الحافظُ، قال: حدثني عَبدانُ بنُ هشـيمِ بنِ عَبدانَ، قال: حدثنا النضرُ بنُ هارونَ السيرافيُّ، قال:

(١) في (ق٢): «ابن وهب».
(٢) الإرشاد ١/ ٤٣٤.

حدثنا أحمدُ بنُ داودَ بنِ راشِدٍ البصريُّ القرشيُّ، قال: حدثنا مهديُّ بنُ هلالٍ الراسبيُّ، قـال: حدثنا مالكُ بنُ أنسٍ ويونسُ بنُ يزيدَ ومحمـدُ بنُ أبي حفصةَ، عن الزهريِّ، عن أنسٍ رضي الله عنه قالَ: إنَّ النبيَّ ﷺ دخلَ يومَ فتحِ مكةَ، وعلى رأسهِ ﷺ مغفرٌ، فقيلَ لهُ: إنَّ ابنَ خَطلٍ متعلّقٌ بأستار الكعبةِ. قالَ ﷺ: «اقتلوهُ».

لكنَّ مهديَّ بنَ هلالٍ[1] ضعيفٌ جدًّا.

وأشارَ إلى ذلكَ الحافظُ أبو الوليدِ الدباغُ[2]، فقالَ: «لم ينفرد بهِ مالكٌ، بلْ وقعَ لي منْ روايةِ يونسَ وابنِ أبي حفصةَ ومعمرٍ كلهمْ عن الزهريِّ».

وأمـا روايةُ سـفيانَ بنِ عيينةَ، فقالَ أبـو يعلى في (مسـندهِ)[3]: حدثنا محمدُ بنُ عبـادٍ المكـيُّ، قال: حدثنا سـفيانُ - هوَ ابنُ عيينةَ - عن الزهـريِّ، عن أنسٍ رضي الله عنه، قالَ: «إنَّ النبيَّ ﷺ دخلَ مكةَ وعليهِ مغفرٌ».

هكذا رويناهُ في (مسندِ أبي يعلى) روايتي ابنِ المقرئِ وابنِ حمدانَ.

وكـذا رويناهُ في (فوائدِ بشـرِ بنِ أحمدَ الإسـفرائينيِّ)، عن أبـي يعلى، ورجالهُ رجالُ مسلمٍ.

لكـنْ رواهُ النسـائيُّ[4] مـنْ طريـقِ الحميـديِّ، عن ابـن عيينةَ، عـن مالكٍ، عن الزهـريِّ، فيحتمـلُ أنْ يكونَ ابنُ عيينةَ دلّسـهُ حيـنَ حدّثَ بِهِ محمد بن عبادٍ، أو سـواهُ محمـدُ بـنُ عبادٍ فقدْ قدمنا عن الدارقطنيِّ أنهُ عدَّ ابـنَ عيينةَ في الأكابرِ الذينَ رووهُ عن مالكٍ.

---

(١) انظر: التاريخ الكبير للبخاري ٧/ ٣٠٠ (١٨٦٣).

(٢) في (ق٢): «بن الدباغ».

(٣) انظر رقم حديث (٣٥٤٠).

(٤) انظر: سنن النسائي ٥/ ٢٠١.

وأما روايةُ أسامةَ بنِ زيدٍ الليثيِّ، فرواها الحاكمُ في (تاريخِ نيسابورَ) وابنُ حبانَ في (الضعفاءِ)[1] منْ طريقِ عبدِ السلامِ بنِ أبي فروةَ النصيبيِّ، عن عبد الله ابنِ موسى، عن أسامةَ بنِ زيدٍ عن الزهريِّ، عن أنسٍ رضيَ اللهُ تعالى عنهُ قالَ: «إنَّ النبيَّ ﷺ دخلَ مكةَ وعلى رأسِهِ المغفرُ». لكنَّ عبدَ السلامِ[2] ضعيفٌ جدًّا.

وأما روايةُ ابنِ أبي ذئبٍ، فرواها ابنُ المقرئ في (معجمِهِ)، وأبو نعيمٍ في (الحليةِ)[3] عنهُ، عن عمرو بنِ أحمد بنِ جابرٍ الرمليِّ، عن محمدِ بنِ يعقوبَ الفرجيِّ، عن أحمدَ بنِ عيسى، عن ابنِ أبي فديكٍ، عن ابنِ أبي ذئبٍ، عن الزهريِّ، مثلهُ، والله تعالى أعلمُ.

لكن أحمد بن عيسى[4] أبو الطاهرِ ضعيفٌ.

وأما روايةُ عبدِ الرحمنِ ومحمدٍ ابني عبدِ العزيزِ فرويناهُ في (فوائدِ أبي محمدٍ عبد الله بنِ إسحاقَ الخراسانيِّ)، قالَ: حدثنا أحمدُ بنُ الخليلِ بنِ ثابتٍ، قال: حدثنا محمدُ بنُ عمرَ الواقديُّ، قال: حدثنا معمرٌ ومالكٌ ومحمدُ بنُ عبدِ العزيزِ، وعبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ العزيزِ سمعوا الزهريَّ يخبُر عن أنسٍ رضيَ الله تعالى عنهُ بهِ[5].

والواقديُّ[6] ضعيفٌ، ....

(١) يقصد به كتاب المجروحين، وهو فيه ٢/ ١٤٤.

(٢) قال عنه ابن حبان في كتاب المجروحين ٢/ ١٤٤: «يسرق الحديث، ويلزق بالثقات الأشياء التي رواها غيرهم من الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به بحال». والذي في المجروحين «عبد السلام بن أبي مرة». وذكره ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين ٢/ ١٠٧.

(٣) ١٠/ ٢٩٠، ٢٩١.

(٤) قال عنه الدارقطني في كتابه الضعفاء والمتروكين: (٥٣): «كذاب».

(٥) سقطت من (ق١) و(ق٢)، وهي من (خ).

(٦) قال عنه النسائي في الضعفاء والمتروكين (٥٣١): «محمد بن عمر الواقدي متروك =

وعبدُ الرحمنِ[1] ضعفهُ أبو حاتمٍ.

وأما روايةُ محمدِ بنِ إسحاقَ وبحرِ بنِ كنيزٍ السقا، فذكرهما[2] الحافظُ أبو محمدٍ جعفر الأندلسيُّ نزيل مصرَ فيما خرجهُ منْ حديثِ أحمد بنِ محمدِ بنِ عمرَ الجيزيِّ منْ روايتهِ عن شيوخهِ المصريينَ، قالَ- بعدَ أنْ أخرجَ هذا الحديثَ منْ روايةِ ابنِ أخي الزهريِّ: «اشتهرَ أنَّ مالكًا تفردَ بهِ، وقدْ وقعَ لنا منْ روايةِ بضعةَ عشرَ نفسًا رووهُ غير مالكٍ، منهمْ أبو أويسٍ، ومحمدُ بنُ إسحاقَ، وبحرُ بنُ كنيز السقا، وذكرَ بعض منْ ذكرنا».

قلتُ: ولمْ يقعْ لي روايتها إلى الآنَ، وأخبرني بعضُ الحفاظِ أنهُ وقفَ على روايةِ ابنِ إسحاقَ لهُ عن الزهريِّ في «مسندِ مالكٍ» لأبي أحمد بنِ عدي.

قلتُ: وقدْ تقدمَ في ذكرِ روايةِ ابنِ أخي الزهريِّ أنَّ ابنَ إسحاقَ رواهُ عنهُ عن عمهِ، فالله أعلمُ.

ثمَّ وقعَ لي منْ طريقِ ابنِ وهبٍ عن ابنِ إسحاقَ، عن الزهريِّ، لكنهُ قالَ: عن عروةَ، عن عائشةَ رضيَ الله تعالى عنها.

رويناهُ في (فوائدِ أبي إسماعيلَ الهرويِّ الحافظِ) بإسنادٍ ضعيفٍ.

وأما روايةُ صالحِ بنِ أبي الأخضرِ، فذكرها الحافظُ أبو ذرٍّ الهرويُّ عقبَ روايةِ البخاريِّ لهُ عن يحيى بنِ قزعةَ عن مالكٍ، قالَ أبو ذرٍّ رضي الله عنه: «لمْ يروِ

= الحديث». وذكره البخاري في الضعفاء الصغير (٣٣٤)، والدارقطني في الضعفاء والمتروكين (٤٧٨).

(١) قال عنه أبو حاتم: «شيخ مدني مضطرب الحديث». انظر: الجرح والتعديل ٥/ ٣١٩ (٨٥٦٥).

(٢) في (خ) و(ع): «فذكر».

حديثَ المغفرِ أحدٌ عن الزهريِّ إلَّا مالكٌ، وقدْ وقعَ لنا عن صالحِ بنِ أبي الأخضرِ عن الزهريِّ، وليسَ صالحٌ بذاكَ».

قلتُ: ولَمْ تقعْ لي[1] هـذهِ الروايةُ إلى الآنَ.

وأمَّـا روايـةُ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بـنِ أبي الموالـي، فرواهـا الدارقطنيُّ في (الأفرادِ)[2]، وموسى بنُ عيسى السراجُ في (فوائدِهِ) كلاهما عن عبدِ الله بنِ أبي داودَ، قـال: حدثنا إسـحاقُ بنُ الأخيلِ العنسـيُّ، قال: حدثنـا عثمانُ بنُ عبـدِ الرحمنِ، قال: حدثنا ابنُ أبي الموالي، عن الزهريِّ، عن أنسٍ رضيَ الله تعالى عنهُ.

قـالَ الدارقطنيُّ: تفردَ بهِ عثمانُ بنُ عبدِ الرحمنِ، عن ابنِ أبي الموالي واسـمهُ: محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي الموالي.

قلتُ: وعثمانُ - هوَ الوقاصيُّ[3] - ضعيفٌ جدًّا.

وروِّينـاهُ - أيضًـا - مـنْ طريقِ يزيدَ الرقاشـيِّ، عـن أنسٍ رضي الله عنـه متابعًا للزهريِّ.

رويناهُ في (فوائدِ أبي الحسـنِ) الفـراءِ الموصليِّ نزيل مصرَ، ويزيد ضعيفٌ[4]. وروينـا هـذهِ القصـة - أيضًا - منْ حديثِ عائشـةَ رضـيَ الله تعالى عنهـا - كما تقدَّمَ قريبًا.

---

(١) سقطت من (ق٢).

(٢) انظر: أطراف الغرائب والأفراد ٢/ ١٨٦، ١٨٧.

(٣) قال عنه النسائي: «متروك الحديث». انظر: الضعفاء والمتروكين للنسائي (٤١٨)، وقال عنه البخاري في الضعفاء الصغير (٢٥٠): «عثمان الوقاصي تركوه».

(٤) قالـه عنه يحيى بـن معين: «في حديثه ضعـف». انظر: الكامل في ضعفـاء الرجال ٧/ ٢٥٧ (٢١٥٨)، وقـال عنـه أحمـد بـن حنبل: ليـس ممن يحتـج به. انظـر: علل أحمد بـن حنبل (٨١).

ومنْ حديثِ سعدِ بنِ أبي وقاصٍ وأبي برزةَ الأسلميِّ رضيَ اللهُ تعالى عنهُما وحديثهُما في (السننِ) للدارقطنيِّ[1].

ومنْ حديثِ عليٍّ بنِ أبي طالبٍ رضيَ اللهُ تعالى عنهُ وهوَ في (المشيخةِ الكبرى) لأبي محمدٍ الجوهريِّ.

ومنْ طريقِ سعيدِ بنِ يربوع، والسائبِ بنِ يزيدَ رحمةُ الله تعالى عليهما وهما في (مستدركِ الحاكمِ) وألفاظُهمْ مختلفةٌ.

فهذهِ طرقٌ كثيرةٌ غيرُ طريقِ مالكٍ، عن الزهريِّ، عن أنسٍ رضي الله عنه فكيفَ يجملُ ممنْ لهُ ورعٌ أنْ يتّهمَ إمامًا منْ أئمةِ المسلمين بغير علمٍ ولا اطلاعٍ.

ولقدْ أطلْتُ في الكلامِ على هذا الحديثِ، وكانَ الغرضُ منهُ الذبَّ عن أعراضِ[2] هؤلاءِ الحفّاظِ، والإرشاد إلى عدمِ الطعن والرد بغير اطلاع. وآفةُ هذا كله الإطلاقُ في موضعِ التقييدِ.

فقولُ منْ قالَ من الأئمةِ: إنَّ هذا الحديثَ تفرّدَ بهِ مالكٌ عن الزهريِّ ليسَ على إطلاقهِ، وإنما المرادُ بهِ بشرطِ الصحةِ.

وقولُ ابنِ العربيِّ: إنّهُ رواهُ منْ طرقٍ غيرِ طريقِ مالكٍ إنَّما المرادُ بهِ في الجملةِ سواءٌ صحَّ أو لمْ يصحَّ، فلا اعتراضَ ولا تعارضَ.

وما أجود عبارة الترمذيِّ في هذا؛ فإنهُ قالَ بعدَ تخريجهِ: «لا يعرفُ كبير أحد رواهُ عن الزهريِّ غير مالكٍ»[3].

---

(١) لم أجد في سنن الدارقطني إلا أحاديث سعد بن أبي وقاص ٣/ ٥٠ و٤/ ٩٧.

(٢) في (ق١) و(ق٢): «أحوال غراض».

(٣) جامع الترمذي عقب حديث (١٦٩٣).

وكـذا عبارةُ ابنِ حبانَ: «لا يصحُّ إلَّا منْ روايةِ مالكٍ عن الزهريِّ». فهذا التقييدُ أولى منْ ذلكَ الإطلاقِ.

وهذا بعينِهِ حاصلٌ في الكلامِ على حديثِ: «الأعمال بالنياتِ»[1]، واللهُ الموفقُ.

تنبيه

مثَّلَ الحاكمُ للشـاذِّ بمثالٍ يتجهُ عليهِ من الاعتراضِ أشـدّ ممّـا اعترضَ بهِ على المصنـفِ، فإنّـهُ أخرجَ منْ طريقِ محمدِ بنِ عبد الله الأنصاريِّ، قالَ: حدّثني أبي، عن ثمامةَ بنِ عبد الله بنِ أنسٍ، عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه قالَ: «كأنَّ منْزلةَ قيسِ بنِ سعدٍ رضي الله عنه منَ النبيِّ ﷺ بمنْزلةِ صاحبِ الشرطةِ منَ الأميرِ»[2].

قالَ الحاكمُ: «هذا الحديثُ شاذٌّ؛ فإنَّ رواتهُ ثقاتٌ، وليسَ لهُ أصلٌ عن أنسٍ رضيَ الله تعالى عنهُ ولا عن غيرهِ منَ الصحابةِ رضيَ الله تعالى عنهمْ بإسنادٍ آخرَ»[3].

قلتُ: وهذا الحديثُ أخرجهُ البخاريُّ في صحيحهِ[4] منْ هذا الوجهِ، والحاكمُ موافقٌ على صحتهِ إلَّا أنهُ يسميهِ شاذًّا، ولا مشاحةَ في التسميةِ.

وفي الجملةِ فالأليقُ في حدِّ «الشـاذِّ» ما عرفَ بهِ الشافعيُّ رضي الله عنه، والله أعلمُ.

---

(١) أخرجه الحميدي (٢٨)، وأحمد ١/ ٢٥ و٤٣، والبخاري ١/ ٢ (١) ١/ ٢١ (٥٤)، ٣/ ١٩٠ (٢٥٢٩) و٥/ ٧٢ (٣٨٩٨) و٧/ ٤ (٥٠٧٠) و٨/ ١٧٥ (٦٦٨٩) و٩/ ٢٩ (٦٩٥٣)، ومسـلم ٦/ ٤٨ (١٩٠٧)، وأبو داود (٢٢٠١)، وابن ماجه (٤٢٢٧)، والترمذي (١٦٤٧)، والنسـائي ١/ ٥٨ و٦/ ١٥٨ و٧/ ١٣، وفـي الكبرى لـه (٧٨) و(٤٧٣٦) و(٥٦٣٠)، وابن خزيمة (١٤٢) و(١٤٣) و(٤٥٥).

(٢)، (٣) معرفة علوم الحديث: ١٢٢.

(٤) انظر: صحيح البخاري ٦/ ٢٦١٦ (٦٧٣٦).

٤٣- قولهُ (ع): «وقدْ رواهُ غيرُ يحيى بنِ سـليمٍ، عـن عبيد الله، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضـيَ اللهُ عنهُما فذكرَ روايةَ يونسَ بنِ عبيدٍ عن نافعٍ منْ عندِ ابنِ عدي»[(١)].

قلتُ: ليسَ هذا متابعًا ليحيى بنِ سليمٍ، عن عبيد اللهِ، وقدْ وجدتُ لهُ متابعًا.

قالَ ابنُ أبي حاتمٍ في (العللِ)[(٢)]: سـألتُ أبي عن حديثٍ رواهُ سـعيدُ بنُ يحيى الأمـويُّ، عـن أبيهِ، عن عبيد الله، عن نافعٍ وعبدِ الله بنِ دينارٍ، عن ابنِ عمرَ قالَ: «نهى رسـولُ الله ﷺ عن بيعِ الـولاءِ وعن هبتهِ»[(٣)]. قالَ: فقالَ أبي: هكـذا قالَ، وإنَّما أخذهُ نافعٌ عن عبد الله بنِ دينارٍ.

وذكرَ الحافظُ عمادُ الدينِ ابنُ كثيرٍ أنَّ أبا حاتمٍ الرازيَّ رواهُ أيضًا عن قبيصةَ بنِ عقبـةَ، عن سـفيانَ الثـوريِّ، عن عبيدِ اللـهِ، عن نافعٍ، عـن ابنِ عمرَ رضـيَ الله عنهما وقـدْ وهمَ فيهِ قبيصةُ؛ فقدْ خرَّجهُ الشـيخانِ في الصحيحينِ[(٤)] مـنْ حديثِ الثوريِّ عن عبد الله بنِ دينارٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ تعالى عنهما على المحفوظِ.

وعلى تقديرِ أنْ يكونَ محفوظًا، فقدْ سـقطَ منهُ عبدُ اللهِ بنُ دينارٍ بينَ نافعٍ وابنِ عمرَ رضيَ اللهُ تعالى عنهُما كمَا أشارَ إليهِ أبو حاتمٍ قبلُ.

(١) التقييد والإيضاح: ١٠٤، ١٠٥.

(٢) العلل ١/ ٣٧٣ رقم (١١٠٧).

(٣) أخرجـه مالـك (٢٢٦٨)، والحميـدي (٦٣٩)، وأحمـد ٢/ ٩ و٧٩ و١٠٧، والدارمـي (٢٥٧٥) و(٣١٦٠) و(٣١٦١)، والبخـاري ٣/ ١٩٢ (٢٥٣٥) و٨/ ١٩٢ (٦٧٥٦)، ومسلم ٤/ ٢١٦ (١٥٠٦)، وأبو داود (٢٩١٩)، وابن ماجه (٢٧٤٧)، والترمذي (١٢٣٦) و(٢١٢٦)، والنسـائي ٧/ ٣٠٦، وفي الكبرى له (٦٢٥٣) و(٦٢٥٤) و(٦٢٥٥)، والبيهقي ١٠/ ٢٩٢.

(٤) انظر: صحيح البخاري ٨/ ١٩٢ (٦٧٥٦)، وصحيح مسلم ٤/ ٢١٦ (١٥٠٦).

وقدْ رويناهُ منْ غيرِ طريقِ نافعٍ أيضًا.

قالَ الطبرانيُّ في (الأوسطِ)[1]: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمد بنِ يحيى بنِ حمزةَ، قال: حدثنا أبي، عن أبيهِ، عن سفيانَ الثوريِّ، عن عمرو بنِ دينارٍ: أنهُ سمعَ ابنَ عمرَ رضي الله تعالى عنهما يقولُ: فذكرهُ.

قالَ الطبرانيُّ: «لمْ يروهِ عن سفيانَ، عن عمرو إلَّا يحيى بنُ حمزةَ، تفردَ بهِ ولدهُ عنهُ».

قلتُ: وهوَ وهمٌ، والمحفوظُ منْ حديثِ الثوريِّ، عن عبد الله بنِ دينارٍ كما تقدمَ، والله أعلمُ.

٩٩- قولهُ (ص): «وقدْ قالَ مسلمٌ: للزهريِّ نحوُ تسعينَ حرفًا...» إلى آخرهِ[2].

هوَ في (الصحيحِ)[3] في كتابِ الأيمانِ والنذورِ منهُ، واختلفتِ النسخُ في العددِ، والأكثرُ تقديمُ[4] التاءِ على السينِ، واللهُ تعالى أعلمُ.

١٠٠- قولهُ (ص): «وإنْ كانَ بعيدًا منْ ذلكَ رَدَدنا ما انفردَ بهِ، وكانَ مِنْ قبيلِ الشَّاذِّ المنكرِ...»[5] **إلخ.**

هذا يعطي أنَّ الشاذَّ والمنكرَ عندهُ مترادفانِ.

والتحقيقُ خلافُ ذلكَ على ما سنبينه بعدُ إنْ شاءَ اللهُ تعالى.

---

(١) حديث (٥٠).

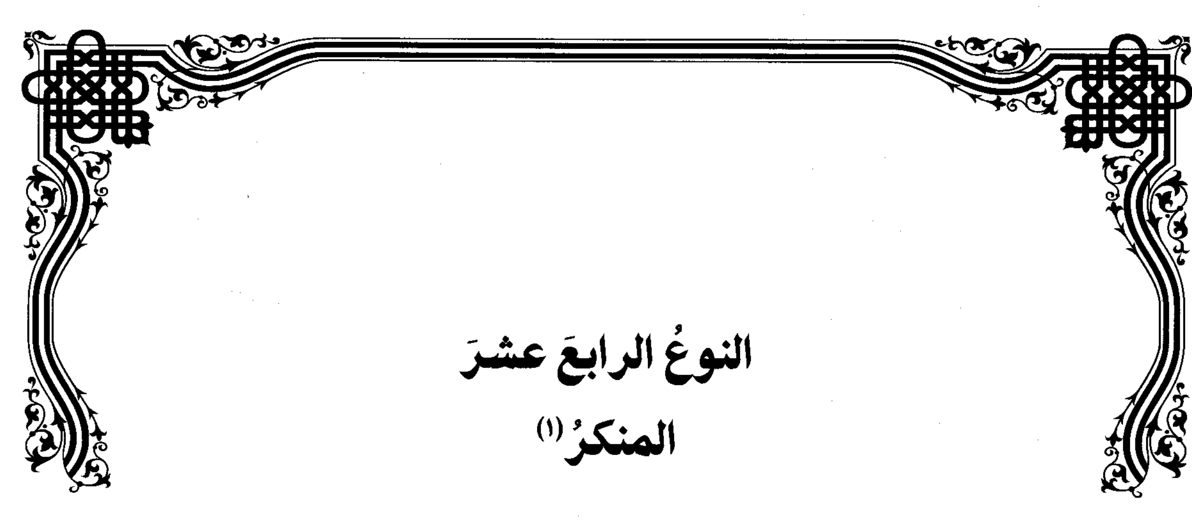
(٢) معرفة أنواع علم الحديث: ١٦٦.

(٣) انظر: صحيح مسلم ٥/ ٨٢ عقب حديث (١٦٤٧).

(٤) في (ق١) و(ق٢): «بتقدم».

(٥) معرفة أنواع علم الحديث: ١٦٧.





النوعُ الرابعَ عشرَ

المنكرُ[1]

١٠١- **قولـه (ص): «وإطـلاقُ الحكـمِ على التفـردِ بالـردِّ أو النكارةِ أو الشـذوذِ موجودٌ في كلامِ كثيرٍ منْ أهلِ الحديثِ»[2].**

قلتُ: وهذا مما ينبغي التيقظُ لهُ، فقدْ أطلقَ الإمامُ أحمدُ والنسـائيُّ وغيرُ واحدٍ مـنَ النقـادِ لفظَ المنكرِ على مجـرّدِ التفردِ؛ لكنْ حيـثُ لا يكونُ المتفـردُ في وزنِ منْ يحكمُ لحديثِهِ بالصحةِ بغيرِ عاضدٍ يعضدهُ.

وأمـا قولُ المصنفِ: «والصوابُ التفصيلُ الذي بيناهُ آنفًا في شـرحِ الشـاذِّ»[3]، فليسَ في عبارتهِ ما يفصلُ أحدَ النوعينِ عنِ[4] الآخرِ. نعمْ، هما مشتركانِ في كونِ كلٍّ منهما على قسـمينِ، وإنَّمـا اختلافهُما في مراتبِ الرواةِ، فالصدوقُ[5] إذا تفرّدَ بشـيءٍ

---

(١) انظر في المنكر:
الإرشاد ١/ ٢١٩، والتقريب مع التدريب ١/ ٢٣٨، والاقتراح: ٢١٢، والمنهل الروي: ٥١، والخلاصة: ٧٠، والموقظة: ٤٢، واختصار علوم الحديث: ٥٨، والمقنع ١/ ١٧٩، وشرح التبصرة والتذكرة ١/ ٢٥١، ونزهة النظر: ٩٨، والمختصر: ١٢٥، وفتح المغيث ١/ ١٩٠، وألفية السيوطي: ٣٩، وفتح الباقي ١/ ٢٣٧، وتوضيح الأفكار ٢/ ٣، وظفر الأماني: ٣٥٦، وقواعد التحديث: ١٣١، والحديث المعلول قواعد وضوابط: ٦٦، ٧٧.

(٢)، (٣) معرفة أنواع علم الحديث: ١٧٠. (٤) في (ق١) و(ق٢): «من».

(٥) في (ق١) و(ق٢): «التصنيف». وما أثبته من (خ) وفتح المغيث ١/ ٢٢٣.

لا متابع لهُ ولا شاهد، ولمْ يكنْ عندهُ منَ الضبطِ ما يشترطُ في حد الصحيحِ والحسنِ، فهذا أحدُ قسمي الشاذِّ، فإنْ خُولفَ منْ[1] هذهِ صفتهُ معَ ذلكَ كانَ أشدَّ في شذوذِهِ، وربما سمّاهُ بعضهُمْ منكرًا وإنْ بلغَ تلكَ الرتبةَ[2] في الضبطِ، لكنهُ خالفَ منْ هوَ أرجح منهُ في الثقةِ والضبطِ، فهذا القسمُ الثانِي منَ الشاذ، وهوَ المعتمدُ في تسميتِهِ.

وأمّا إذا انفردَ[3] المستورُ، أو الموصوفُ بسوءِ الحفظِ، أو المضعفُ في بعضِ مشايخهِ دونَ بعضٍ، بشيءٍ لا متابعَ لهُ ولا شاهدَ، فهذا أحدُ قسمي المنكرِ، وهوَ الذي يوجدُ في إطلاقِ كثيرٍ منْ أهلِ الحديثِ.

وإنْ خُولفَ في ذلكَ، فهوَ القسمُ الثاني وهوَ المعتمدُ على رأيِ الأكثرينَ.

فبانَ بهذا فصلُ المنكرِ منَ الشاذِّ وأنَّ كلًّا منهما قسمانِ يجمعُهما مطلقُ التفرّدِ أو معَ قيدِ المخالفةِ، والله أعلمُ.

وقدْ ذكرَ مسلمٌ في مقدمةِ (صحيحهِ)[4] ما نصّهُ: «وعلامةُ المنكرِ في حديثِ المحدّثِ إذا ما عرضتْ روايتهُ للحديثِ على روايةِ غيرهِ منْ أهلِ الحفظِ والرضا خالفتْ روايتهُ روايتهمْ، أو[5] لمْ تكدْ توافقها، فإذا كانَ الأغلبُ منْ حديثهِ كذلكَ كانَ مهجورَ الحديثِ غيرَ مقبولهِ ولا مستعملهِ».

قلتُ: فالرواةُ الموصوفونَ بهذا همُ المتروكونَ؛ فعلى هذا روايةُ المتروكِ عندَ مسلمٍ تسمى منكرةً. وهذا هو المختارُ، والله أعلم.

---

(١) في (ق١) و(ق٢): «في» ولا يستقيم السياق بها.
(٢) في (ق١) و(ق٢): «المرتبة» وما أثبته من (خ) وفتح المغيث.
(٣) في (ق١) و(ق٢): «تفرد» وما أثبته من (خ) وفتح المغيث.
(٤) مقدمة صحيح مسلم: ١/ ٥٧.
(٥) في (ق١): «ولم».

٤٤- قولـه (ع): «وقدْ خالفَ مالكًا في ذلكَ ابنُ جريجٍ وابنُ عيينةَ وهشـيمٌ... إلى آخرهِ»[١].

أقولُ: في روايةِ هشيمٍ مخالفةٌ في المتنِ شديدةٌ أشدُّ منْ مخالفةِ مالكٍ في اسمِ أحـدِ رواةِ الإسـنادِ، فكانَ التمثيلُ بهِ أولى لو سـلَّمنا أنَّ مخالفةَ الثقـةِ توجبُ النكارةَ، وإنَّما توجبُ عندنا الشذوذَ، كما حقّقناهُ.

وبيانُ مخالفةِ هشـيمٍ أنّهُ رواهُ عنِ الزهريِّ بالإسنادِ المذكورِ بلفظِ: «لا يتوارثُ أهلُ ملّتينِ»[٢].

وقدْ حكمَ النسائيُّ وغيرهُ على هشيمٍ بالخطأ فيهِ[٣].

وعنـدي أنّهُ رواهُ مـنْ حفظهِ بلفظٍ ظنَّ أنـهُ يؤدِّي معناهُ، فلمْ يصـبْ؛ فإنَّ اللفظَ الـذي أتى به أعمُّ منَ اللفظِ الذي سـمعهُ، وسـببُ ذلكَ أنَّ هشـيمًا سـمعَ منَ الزهريِّ بمكـةَ أحاديثَ ولمْ يكتبهـا، وعلقَ بحفظهِ بعضها فلمْ يكنْ منَ الضابطينَ عنهُ، ولذلكَ لمْ يخرّجِ الشيخانِ منْ روايتهِ عنهُ شيئًا، والله أعلمُ.

٤٥- قولـه (ع): «ولنذكرْ مثالًا للمنكرِ»[٤] ثمَّ أوردَ حديثَ همامٍ، عنِ ابنِ جريجٍ عـنِ الزهـريِّ عنْ أنـسٍ رضـي الله عنه فـي وضـعِ الخاتمِ عنـدَ دخولِ الخلاءِ»[٥].

---

(١) التقييد والإيضاح: ١٠٨.

(٢) أخرجه الترمذي (٢١٠٧)، والنسائي في الكبرى (٦٣٤٨) و(٦٣٤٩) من طريق هشيم.

(٣) نقل المزي في التحفة ١/ ١٧٧ قول النسائي.

(٤) التقييد والإيضاح: ١٠٨.

(٥) أخرجـه أبـو داود (١٩)، وابن ماجه (٣٠٣)، والترمذي (١٧٤٦)، وفي الشـمائل له (٩٣)، والنسـائي ٨/ ١٧٨، وفـي الكبرى لـه (٩٤٧٠)، وابن حبـان (١٤١٣)، والحاكم ١/ ١٨٧، والبيهقـي ١/ ٩٤ و٩٥، والبغـوي (١٨٩) وهـو حديـث معلـول لا يصـح، وقـد خرجته =

وقدْ نوزعَ أبو داودَ[1] في حكمهِ عليهِ بالنكارةِ معَ أنَّ رجالهُ منْ رجالِ الصحيحِ.

والجوابُ: إنَّ أبا داودَ حكمَ عليهِ بكونهِ منكرًا؛ لأنَّ همامًا تفرّدَ بهِ عنِ ابنِ جريجٍ، وهما وإنْ كانَا منْ رجالِ الصحيحِ؛ فإنَّ الشيخينِ لمْ يخرّجا منْ روايةِ همامٍ عنِ ابنِ جريجٍ شيئًا؛ لأنَّ أخذهُ عنهُ كانَ لمّا كانَ ابنُ جريجٍ بالبصرةِ، والذينَ سمعُوا منِ ابنِ جريجٍ بالبصرةِ في حديثهمْ خللٌ منْ قبلهِ، والخللُ في هذا الحديثِ منْ جهةِ أنَّ ابن جريجٍ دلسهُ[2] عنِ الزهريِّ بإسقاطِ الواسطةِ وهوَ زياد بن سعدٍ، ووهمَ همامٌ في لفظهِ على ما جزمَ بهِ أبو داودَ وغيرهُ؛ هذا وجه حكمه عليه بكونه منكرًا وحكم النسائيُّ[3] عليهِ بكونهِ غيرَ محفوظٍ أصوبُ؛ فإنهُ شاذٌّ في الحقيقةِ؛ إذ المنفردُ بهِ من شرطِ الصحيحِ لكنهُ بالمخالفةِ صارَ حديثهُ شاذًّا.

وأما متابعةُ يحيى بنِ المتوكلِ لهُ عنِ ابنِ جريجٍ فقدْ تفيدُ لكنَّ قولَ يحيى بنِ معينٍ[4]: لا أعرفهُ[5] أرادَ بهِ جهالةَ عدالتهِ لا جهالةَ عينهِ، فلا يعترضُ عليهِ بكونهِ روى عنهُ جماعةٌ؛ فإنَّ مجردَ روايتهمْ عنهُ لا تستلزمُ معرفة حالهِ.

وأما ذكرُ ابنِ حبانَ لهُ في الثقاتِ[6]، فإنهُ قالَ فيهِ معَ ذلكَ: كانَ يخطئُ، وذلكَ ممّا يتوقفُ بهِ عن[7] قبولِ أفرادهِ.

= بإسهاب وفصلت القول في علله في كتابي أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء: ٨٩-١٠٠ فراجعه تجد فائدة.

(١) انظر: قول أبي داود بعد حديث (١٩) من سننه.

(٢) انظر: تهذيب الكمال ٤/ ٥٥٩-٥٦٢ مع التعليق عليه.

(٣) انظر قول النسائي بعد حديث (٩٤٧٠).

(٤) في (ق١) و(ق٢): «ابن معين».

(٥) انظر: تهذيب الكمال ٨/ ٨٣.

(٦) الثقات: ٧/ ٦١٢.

(٧) في (ع): «على».

على أنَّ للنظرِ مجالًا في تصحيحِ حديثِ همامٍ؛ لأنّهُ مبنيٌّ على أنَّ أصلهُ حديثُ الزهريِّ، عنْ أنسٍ رضي الله عنه في اتّخاذِ الخاتمِ.

ولا مانعَ أنْ يكونَ هذا متنٌ[1] آخر غير ذلكَ المتنِ، وقدْ مالَ إلى ذلكَ ابنُ حبانَ فصححهما جميعًا، ولا علَّةَ لهُ عندِي إلا تدليس ابنِ جريجٍ؛ فإنْ وجدَ عنهُ التصريحُ بالسماعِ فلا مانعَ منَ الحكمِ بصحتهِ[2] في نقدِي، والله أعلمُ.

وإذا تقرّرَ كونُ هذا - أيضًا - لا يصلحُ مثالًا للمنكرِ؛ فلنذكرْ مثالًا لمنكرٍ غيره.

وقدْ ذكرَ الحافظُ العلائيُّ في هذا المقامِ حديثَ هشامِ بنِ سعدٍ، عن الزهريِّ، عنْ أبي سلمةَ، عنْ أبي هريرةَ رضي الله عنه، قال[3]: «جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ أفطرَ في رمضانَ...» فذكرَ حديثَ المواقعِ أهلَهُ في رمضانَ، وذكرَ فيهِ الكفارةَ وقولهُ: «على أفقر مني»، وزادَ في آخرِ المتنِ: «**وصمْ يومًا مكانهُ واستغفرِ اللهَ تعالى**»[4].

قالَ العلائيُّ: «تفردَ بهِ هكذا هشامُ بنُ سعدٍ - وهوَ متكلمٌ فيهِ سيئُ الحفظِ، وخالفَ فيهِ عامةَ أصحابِ الزهريِّ الكبار الحفاظ فمنْ دونهمْ؛ فإنهُ عندهمْ عنهُ عنْ حميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ[5]، عنْ أبي هريرةَ لا عنْ أبي سلمةَ رضي الله تعالى عنهم، وليستْ عندهمْ هذهِ الزيادةُ.

---

(١) كذا بالمخطوط، والصواب: متنًا. (٢) في (ق١) و(ق٢): «لصحته».

(٣) سقطت من (ع).

(٤) انظر في تخريج الحديث وتفصيل طرقه ورواياته وشرح علله في كتابي أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء: ١٥٨-١٦٦.

(٥) حديث حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة: أخرجه البخاري ٣/ ٤١، ٤٢ (١٩٣٦) و(١٩٣٧) و٣/ ٢١٠ (٢٦٠٠) و٨/ ٢٩ (٦٠٨٧) و٨/ ٤٧ (٦١٦٤) و٨/ ١٨٠ (٦٧٠٩) و(٦٧١٠) و(٦٧١١) و٨/ ٢٠٦ (٦٨٢١)، ومسلم ٣/ ١٣٨ (١١١١) (٨١) و٣/ ١٣٩ (١١١١) (٨٤)، وأبو داود (٢٣٩٠) و(٢٣٩١) و(٢٣٩٢)، والترمذي (٧٢٤).

قلتُ: وذكرَ أبو عوانةَ في (صحيحِهِ)[1] حديثَ هشـامِ بنِ سعدٍ هذا وقالَ: غلطَ فيه[2] هـشامُ بنُ سعدٍ، وأوردهُ ابنُ عديٍّ[3] في مناكيرِ هشامِ بنِ سعدٍ.

وقـالَ أبو يعلى الخليلـيُّ[4]: «أنكرَ الحفّاظُ حديثَهُ في المواقـعِ في رمضانَ منْ حديثِ الزهريِّ عنْ أبي سلمةَ، وقالوا: إنّما رواهُ الزهريُّ عن حميدٍ».

قـالَ: ورواهُ وكيعٌ عنهُ، عنِ الزهريِّ، عنْ أبي هريرةَ رضي الله عنه منقطعًا. قال أبو زرعةَ الرازيُّ: «أرادَ وكيعٌ السترَ على هشامِ بنِ سعدٍ بإسقاطِ أبي سلمةَ».

تنبيه

قـول العلائيِّ الذي أسـلفناهُ: إن الزيـادة التي في آخرِ المتنِ تفردَ بها هشـامُ بنُ سـعدٍ، ليسَ كما قالَ فقدْ تابعهُ عليها الليثُ بنُ سـعدٍ وعبدُ الجبارِ بنُ عمرَ الأيليُّ كما أخرجهُ أبو عوانةَ في صحيحهِ والبيهقيُّ[5]، والله أعلمُ.

وأمّا حديثُ أبي زكير في أكلِ البلحِ بالتَّمرِ، فقدْ أوردهُ الحاكمُ في (المستدركِ)[6] لكنـهُ لـمْ يحكـمْ لـهُ بالصحـةِ ولا غيرهـا. وأما ابـنُ الجـوزيِّ أبـو الفرجِ، فذكـرهُ في (الموضوعاتِ)[7].

والصوابُ فيهِ ما قالَ النسـائيُّ[8] -وتبعهُ ابنُ الصـلاحِ[9]-: «إنّهُ منكرٌ». باعتبارِ

(١) ٢/ ٢٠٥. (٢) سقطت من (خ) و(ع).

(٣) انظر: الكامل في ضعفاء الرجال ٨/ ٤١١.

(٤) الإرشاد: ١/ ٣٤٥.

(٥) مسند أبي عوانة ٢/ ٢٠٥، وسنن البيهقي ٤/ ٢٢٦.

(٦) ٤/ ١٢١، وقال الذهبي: «حديث منكر ولم يصححه المؤلف».

(٧) ٣/ ٢٥، ٢٦.

(٨) انظر قول النسائي في ميزان الاعتدال ٤/ ٤٠٥.

(٩) معرفة أنواع علم الحديث: ١٧٣.

تفردِ الضعيفِ بِهِ على إحدى الروايتينِ.

وقدْ جزمَ ابنُ عديٍّ بأنَّهُ تفردَ بِهِ[1].

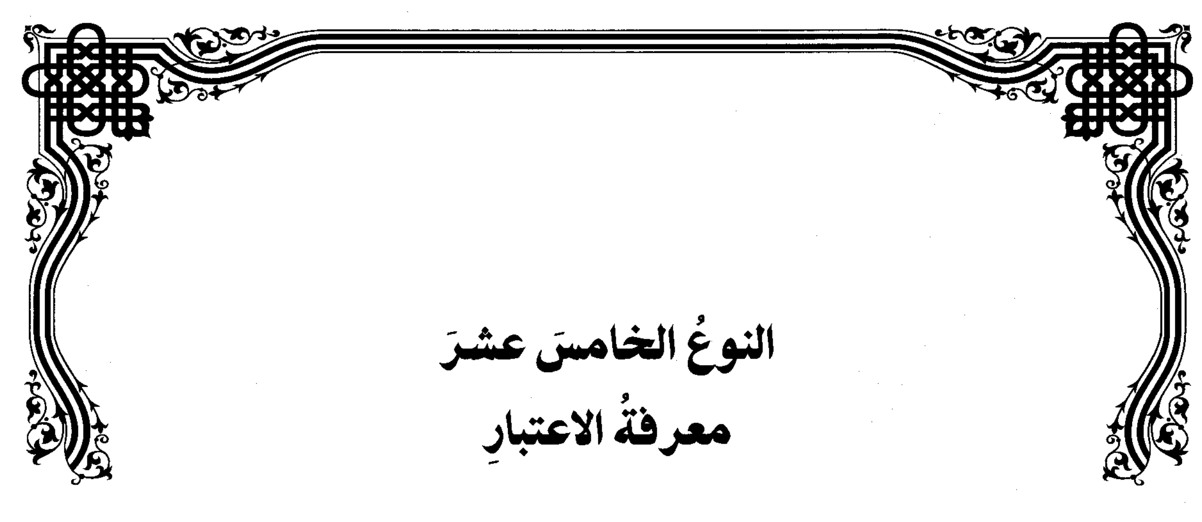
وقولُ الخليليِّ[2]: إنهُ شيخٌ صالحٌ أرادَ بِهِ في دينهِ لا في حديثِهِ؛ لأنَّ منْ عادتِهمْ إذا أرادوا وصفَ الراوي بالصلاحيةِ في الحديثِ قيّدُوا ذلكَ، فقالُوا: صالحُ الحديثِ. فإذا أطلقُوا الصلاحَ، فإنّما يريدونَ بِهِ في الديانةِ، والله تعالى أعلمُ.



(١) الكامل في ضعفاء الرجال: ٩/ ١٠٥.

(٢) الإرشاد: ١/ ١٧٣.





النوعُ الخامسَ عشرَ
معرفةُ الاعتبارِ

١٠٢- **قولُه (ص): «معرفةُ الاعتبارِ والمتابعاتِ والشواهِدِ»[١].**

قلتُ: هذه العبارةُ توهمُ أنَّ الاعتبارَ قسيمٌ للمتابعة والشاهد، وليس كذلكَ، بل الاعتبارُ هوَ: الهيئةُ الحاصلةُ في الكشفِ عنِ المتابعةِ والشاهِدِ.

وعلى هذا فكانَ حقُّ العبارةِ أنْ يقولَ: معرفةُ الاعتبارِ للمتابعةِ والشاهِدِ[٢]. وما أحسنَ قول شيخِنا[٣] في منظومتهِ:

«الِاعْتِبَارُ سَبْرُكَ الْحَدِيثَ هَلْ ... تَابَعَ[٤] رَاوٍ غَيْرُهُ فِيمَا حَمَلْ»[٥]

فهذا سالمٌ من الاعتراضِ، واللهُ أعلمُ.

١٠٣- **قولُه (ص): «مثالٌ للمتابعِ والشاهِدِ»[٦] فذكرَ حديثَ سفيانَ، عنْ عمرو،**

---

(١) معرفة أنواع علم الحديث: ١٧٣.

(٢) قال البقاعي: «لو قال: الاعتبار في المتابعات والشواهد، أو لأجل المتابعات والشواهد لكان حسنًا». انظر: النكت الوفية (١٥٢/ ب).

(٣) انظر: شرح التبصرة والتذكرة ١/ ٢٥٧.

(٤) وردت في شرح التبصرة والتذكرة ١/ ٢٥٧، بلفظ (شارك).

(٥) التبصرة والتذكرة: ١٧١.

(٦) معرفة أنواع علم الحديث: ١٧٥.

عنْ عطاء، عنِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهُما حديث: «لوْ أخَذُوا إهَابَها»[1].

وذكَـرَ أنَّ شـاهدهُ عنْ عبدِ الرحمن بـنِ وعلةَ، عنِ ابنِ عباسٍ رضـيَ اللهُ عنهُما حديث: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فقدْ طَهُرَ»[2].

وهذا فيهِ أمرانِ:

أحدُهمـا: أنهُ ليسَ مثالًا للمتابعةِ التامةِ؛ إذْ منْ شـرطِ التامةِ عندهُ أنْ يتابعَ نفس الراوي لا شيخهُ كما قالَ أولًا: «أنْ يروي ذلكَ الحديث بعينهِ عنْ أيوبَ غير حمادٍ».

قالَ: فهذهِ المتابعةُ التّامةُ. وأنَّ شـيخَ الراوي إذا تُوبعَ أو شـيخَ شيخهِ، قدْ يطلقُ عليه[3] اسم المتابعةِ، لكنْ تقصرُ عن الأولى بحسبِ البعدِ.

وإذا تقـررَ هـذا، فالمثالُ ليسَ مطابقًا[4] للمتابعةِ التامةِ؛ لأنَّ سـفيانَ بنَ عيينةَ لمْ يتابعهُ أحدٌ عنْ عمرو على ذكرِ الدباغِ، وإنَّما تُوبعَ شيخهُ عمرو، عنْ عطاءٍ.

الثانـي: أنّـهُ ليـسَ بمطابـقٍ - أيضًـا - لمـا تقـدمَ مـنْ أنَّ المتابعـةَ لمـنْ دون الصحابيِّ.

وأنَّ الشـاهد أنْ يـروى حديثٌ آخر بمعناهُ يعني مـنْ حديثِ صحابيٍّ آخر، وأنَّ إطلاقَ[5] الشـاهدِ على غيرِ ذلكَ قليلٌ؛ لأنَّ كلًّا منَ المتابعِ والشـاهدِ اللذينِ أوردهما منْ حديثِ صحابيٍّ واحدٍ وهوَ ابنُ عباسٍ رضيَ الله تعالى عنهُما.

---

(١) انظر الحديث بتمامه عند الحميدي (٤٩١)، ومسلم ١/ ١٩٠ (٣٦٣)، والنسائي ٧/ ١٧٢.

(٢) أخرجه مسـلم ١/ ١٩٠ عقيب (٣٦٦) (١٠٥)، وأبو داود (٤١٢٣)، وابن ماجه (٣٦٠٩)، والترمذي (١٧٢٨)، والنسائي ٧/ ١٧٣.

(٣) سقطت من (خ) و(ع).

(٤) في (ق٢): «مطلقًا».

(٥) في (ق٢): «الخلاف».

وفي الحقيقةِ عبدُ الرحمن بنُ وعلةَ قدْ تابعَ عطاءً في روايتهِ عنِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما هذا الحكمَ.

وإذا تقررَ هذا، فلنذكرْ مثالًا للمتابعةِ والشاهدِ سالمًا منْ هذا الاعتراضِ، وهوَ ما رواهُ الشافعيُّ رضي الله تعالى عنه في (الأمِّ)[1] عنْ مالكٍ، عنْ عبد الله بنِ دينارٍ، عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قالَ: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: **«الشهرُ تسعٌ وعشرونَ، فلا تصوموا حتى تروا الهلالَ، ولا تفطروا حتى تروهُ، فإنْ غمَّ عليكمْ فأكملوا العدةَ ثلاثينَ»**.

فإنَّ الحديثَ المذكورَ في جميعِ الموطآتِ عنْ مالكٍ بهذا الإسنادِ بلفظِ: **«فإنْ غُمَّ عليكمْ فاقدروا لهُ»**[2].

فأشارَ البيهقيُّ[3] إلى أنَّ الشافعيَّ رضي الله تعالى عنه تفردَ بهذا اللفظِ عنْ مالكٍ، فنظرنا فإذا البخاريُّ قدْ روى الحديثَ في صحيحهِ[4]، فقالَ: حدثنا عبد اللهِ ابنُ مسلمةَ القعنبيُّ، قال: حدثنا مالكٌ، عنْ عبد اللهِ بنِ دينارٍ، عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما فساقهُ باللفظِ الذي ذكرهُ الشافعيُّ رضي الله تعالى عنه سواء. فهذهِ متابعةٌ تامةٌ في غايةِ الصحةِ؛ لروايةِ الشافعيِّ رضي الله عنه، والعجبُ منَ البيهقيِّ كيفَ خفيتْ عليهِ؟

ودلَّ هذا على أنَّ مالكًا رواهُ عنْ عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ باللفظين معًا.

---

(١) انظر: ٢/ ٩٤، وهو في المسند (٦٠٨) بتحقيقي، وانظر تفصيل تخريجه هناك.

(٢) انظر: موطأ مالك (٧٨٢) برواية يحيى الليثي.

(٣) كلام البيهقي: «إن الشافعي تفرد بهذا اللفظ عن مالك» لم أجده، وقد تبين لنا أن رواية القعنبي في البخاري لم تخف على البيهقي، فلا محل لتعجب ابن حجر. ولمزيد من الفائدة انظر: سنن البيهقي ٤/ ٢٠٤-٢٠٦.

(٤) ٢/ ٦٧٤ (١٨٠٨).

وقدْ توبعَ عليهِ عبدُ اللهِ بنُ دينارٍ منْ وجهينِ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما.

أحدُهُما: أخرجهُ مسلمٌ[1] منْ طريقِ أبي أسامةَ، عنْ عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ، عنْ نافعٍ، عنِ ابنِ عمرَ رضي الله تعالى عنهما... فذكرَ الحديثَ وفي آخرهِ: «**فإنْ غُمَّ عليكمْ فاقدروا ثلاثينَ**».

والثاني: أخرجهُ ابنُ خزيمةَ في (صحيحهِ)[2] منْ طريقِ عاصمِ بنِ محمدِ بنِ زيدٍ، عنْ أبيهِ، عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما بلفظِ: «**فإنْ**[3] **غمَّ عليكمْ فكملُوا ثلاثينَ**».

فهذهِ متابعةٌ – أيضًا – لكنها ناقصةٌ.

وأمّا شاهدهُ فلهُ شاهدانِ[4]:

أحدهما: منْ حديثِ أبي هريرةَ رضي الله عنه رواهُ البخاريُّ[5] عنْ آدمَ، عنْ شعبةَ، عنْ محمدِ بنِ زيادٍ، عنْ أبي هريرةَ رضي الله عنه، ولفظهُ: «**فإنْ غميَ**[6] **عليكمْ فأكملوا عدةَ شعبانَ ثلاثين**».

وثانيهما: منْ حديثِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما أخرجهُ النسائيُّ[7] منْ روايةِ عمرِو بنِ دينارٍ، عنْ محمدِ بنِ حنينٍ، عنِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما بلفظِ حديثِ ابنِ دينارٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما.

---

(١) صحيح مسلم ٢/ ٧٥٩ (١٠٨٠) (٤). (٢) حديث (١٩٠٩).

(٣) في (ق٢): «إن».

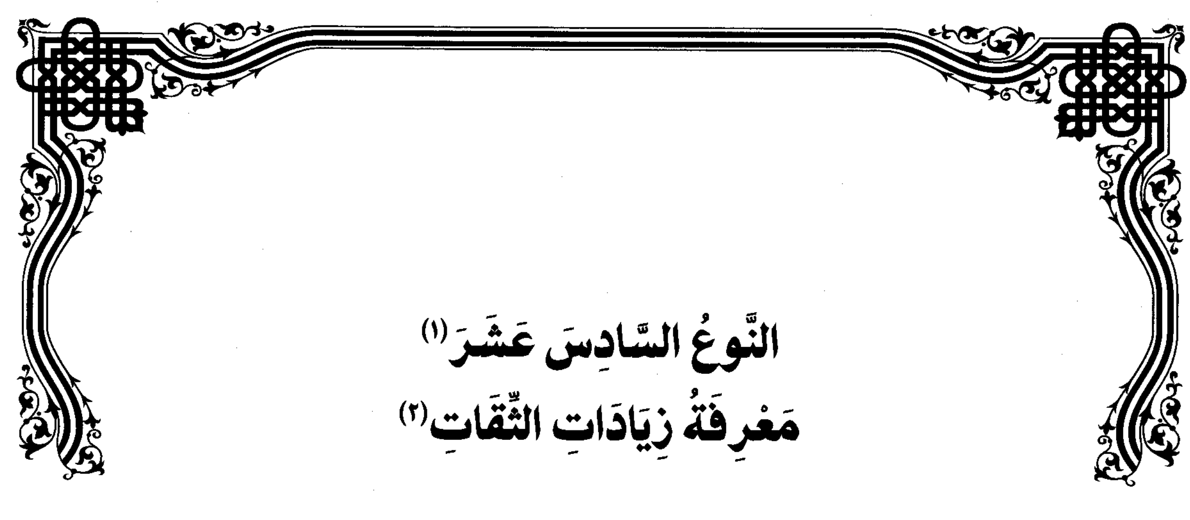
(٤) بعد هذا في (خ) و(ع) زيادة عبارة: «شاهدٌ لحديث الشافعي»، وهي من إضافات ناشر (خ)، ولكن وضعها هنا دون معكوفتين مخالفًا منهجه فيما يضيفه إلى المتن، فيتوهم أنها من متن المؤلف وهي ليست منه. (٥) صحيح البخاري ٢/ ٦٧٤ (١٨١٠).

(٦) وردت في صحيح البخاري بلفظ (غُبِّي).

(٧) انظر: سنن النسائي ٤/ ١٣٥.

فهـذا مثالٌ صحيحٌ بطرقٍ صحيحةٍ للمتابعةِ التامةِ والمتابعةِ الناقصةِ، والشـاهدُ باللفظِ والشاهدُ بالمعنى، واللهُ الموفقُ سبحانهُ.





النَّوعُ السَّادِسَ عَشَرَ[1]
مَعْرِفَةُ زِيَادَاتِ الثِّقَاتِ[2]

١٠٤- قولُه (ص): «وقدْ كانَ أبو بكرٍ النَّيسابوريُّ»[3]- وذكرَ غيرَهُ[4] - مذكورينَ بمعرفةِ زياداتِ الألفاظِ الفقهيّةِ في الأحاديثِ إلى آخرِه.

مـرادُهُ بذلكَ الألفاظُ التي[5] يُسـتنبطُ منْها الأحكامُ الفقهيةُ، لا مـا زادَهُ الفقهاءُ دونَ المحدّثينَ في الأحاديثِ، فإنَّ تلكَ تدخلُ في المدرَجِ لا في هذا.

وإنَّما نبّهْتُ على هذا وإنْ كانَ ظاهرًا؛ لأنَّ العلامةَ مغلطاي استشكلَ ذلكَ على المصنّفِ، ودلَّ على أنّهُ ما فهمَ مغزاهُ فيهِ، واللهُ تعالى أعلمُ.

---

(١) كلمة «عشر» لم ترد في (ق١).

(٢) انظر في زيادات الثقات: معرفة علوم الحديث: ١٣٠، والكفاية: ٥٩٧، وجامع الأصول ١/ ١٠٣، ومعرفة أنواع علم الحديث: ١٧٦ وما بعدها، وإرشاد طلاب الحقائق ١/ ٢٢٥-٢٣١، والتقريب مع التدريب: ٢٤٥، والمنهل الروي: ٥٨، والخلاصة: ٥٦، ونظم الفرائد: ٣٧، واختصار علوم الحديث: ٦١، ومحاسن الاصطلاح: ١٨٥، والتقييد والإيضاح: ١١١، ونزهة النظر: ٩٥، والمختصر: ١٧١، وفتح المغيث ١/ ١٩٩، وألفية السيوطي: ٥٣، ٥٤، وتوضيح الأفكار ٢/ ١٦، وقواعد التحديث: ١٠٧، وبحثًا موسعًا في أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء: ٣٦٥ فما بعدها.

(٣) معرفة أنواع علم الحديث: ١٧٦.

(٤) وذكر أبا نعيم الجرجاني، وأبا وليد القرشي. انظر: معرفة أنواع علم الحديث: ١٧٦.

(٥) في (ق١) و(ق٢): «الذي» ولا يستقيم معها السياق.

تنبيه

قـالَ ابنُ حبانَ فـي مقدمةِ الضعفاءِ: «لـمْ أرَ على أديمِ الأرضِ منْ كانَ يحسـنُ صناعةَ السـننِ، ويحفظُ الصحـاحَ بألفاظِها، ويقومُ بزيادةِ كلِّ لفظـةٍ تُزادُ في الخبرِ ثقةً حتّـى كأنَّ السـنن كلَّها نصب عينيهِ، إلَّا محمدَ بنَ إسـحاق بنِ خزيمـةَ فقطْ»[1]، والله تعالى أعلمُ.

١٠٥- **قولُه (ص): «وقدْ رأيتُ تقسيمَ الزياداتِ إلى ثلاثةِ أقسامٍ»**[2].

أحدُهـا: مـا يقـعُ منافيًا لِمَـا رواهُ الثقاتُ، وهـذا حكمهُ الرد - يعنـي لأنَّهُ يصير شاذًّا.

والثانـي: ألّا يكـونَ فيهِ منافـاةٌ، فحكمهُ القبـولُ، لأنهُ جازمٌ بمـا رواهُ، وهَو ثقة ولا معـارض لروايتهِ؛ لأنَّ السـاكتَ عنْها لمْ ينفها لفظًا ولا معنى؛ لأنَّ مجردَ سـكوتهِ عنْها لا يدلُّ على أنَّ راويها وَهمَ فيها.

والثالث: ما يقعُ بين هاتيْن المرتبتيْنِ مثل زيادةِ لفظةٍ في حديثٍ لم يذكرْها سائرُ مَنْ روى ذلكَ الحديثَ.

يعني وتلكَ اللفظة توجب قيدًا في إطلاق، أو تخصيصًا؛ لعمومٍ ففيهِ مغايرةٌ في الصفةِ ونوعُ مخالفةٍ يختلفُ الحكمُ بهَا.

فهـوَ يشـبهُ القسـمَ الأولَ منْ هـذهِ الحيثيةِ، ويشـبهُ القسـمَ الثانيَ منْ حيـثُ إنَّهُ لا منافاةَ في الصورةِ[3].

قلتُ: لم يحكم ابنُ الصلاحِ على هذا الثالث بشيءٍ.

---

(١) المجروحين ١/ ٩٣.
(٢) معرفة أنواع علم الحديث: ١٧٧، ١٧٨.
(٣) انظر: معرفة أنواع علم الحديث: ١٨٢، ١٨٣.

والـذِي يجرِي على قواعـدِ المحدّثينَ أنهـمْ لا يحكمونَ عليهِ بحكمٍ مستقلٍّ مـنَ القبـولِ والـردِّ، بـلْ يرجِّحُـونَ بالقرائنِ كمـا قدّمناهُ في مسـألةِ تعـارضِ الوصلِ والإرسالِ.

علـى أنَّ القسـمَ الأولَ الذِي حكمَ عليـهِ المصنّفُ بالردِّ مطلقًـا - قد نُوزِعَ فيهِ، وجـزمَ ابنُ حبّان[1] والحاكـمُ[2] وغيرُهُما بقبولِ زيادةِ الثقةِ مُطلقًا في سـائرِ الأحوالِ، سواءٌ اتحدَ المجلسُ أو تعدّدَ، سواءٌ أكثرَ الساكتونَ أو تسَاووا.

وهـذا قـولُ جماعةٍ منْ أئمـةِ الفقهِ والأصـولِ، وجرى على هذا الشـيخُ محيي الدينِ النوويُّ في (مصنّفاتهِ)[3].

وفيهِ نظرٌ كثيرٌ؛ لأنَّهُ يردُ عليهم الحديثَ الذِي يتَّحدُ مخرجهُ، فيرويهِ جماعةٌ منَ الحفـاظِ الأثباتِ على وجهٍ، ويرويهِ ثقةٌ دونَهمْ في الضبطِ والإتقانِ على وجهٍ يشـتملُ علـى[4] زيـادةٍ تخالفُ ما رووهُ إمّا في المتن وإمّا في الإسـنادِ، فكيفَ تُقبَلُ زيادته وقد خالفـه مـن لا يغفل مثلهم عنها لحفظهم أو لكثرتهم، ولاسـيما إنْ كانَ شـيخُهمْ ممَّنْ يجمعُ حديثهُ ويعتني بمروياتهِ كالزهريِّ وأضرابهِ[5] بحيثُ يقالُ: إنهُ لو رواها لسمعَها منهُ حفاظُ أصحابهِ، ولو سمعوها لرووهَا ولما تطابقُوا على تركِها، والذي يغلبُ على الظـنِّ فـي هذا وأمثالـهِ تغليط راوي الزيادةِ، وقد نصَّ الشـافعيُّ رضـي الله تعالى عنه فـي (الأمِّ) علـى نحو هـذا فقالَ في زيادةِ مالـكٍ ومنْ تابعهُ في حديـثِ: «**فقدْ عتقَ منهُ**

---

(١) قبول ابن حبان لزيادة الثقة مطلقًا نقله الزركشي في نكته ٢/ ١٧٦، وقارن في ذلك الإحسان ١/ ١٥٩، وكتابي أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء: ٣٧١.

(٢) انظر: معرفة علوم الحديث: ١٣٠ وما بعدها.

(٣) انظر: مقدمة شرح صحيح مسلم للنووي ١/ ٣٣.

(٤) سقطت من (ق١) و(ق٢) وهي من (خ).

(٥) في (ق٢): «وأخبر أنه».

ما عتقَ»[1]: «إنَّما يغلطُ الرجلُ بخلافِ من هو أحفظُ منهُ، أو بأنْ يأتي بشيءٍ يشركهُ فيهِ منْ لم يحفظ[2] عنهُ، وهمْ عددٌ وهوَ منفردٌ»[3].

فأشارَ إلى أنَّ الزيادةَ متى تضمّنتْ مخالفة الأحفظِ أو الأكثرِ[4] عددًا أنَّها تكونُ مردودةً.

وهـذهِ الزيـادةُ التي زادَها مالكٌ لمْ يخالفْ فيها منْ هوَ أحفظ منه ولا أكثر عددًا فتقبلُ، وقدْ ذكرَ الشافعيُّ رضي الله عنه هذا في مواضعَ، وكثيرًا ما يقولُ: «العددُ الكثيرُ أولى بالحفظِ منَ الواحدِ».

وقـالَ ابـنُ خزيمةَ فـي (صحيحهِ): «لسـنا ندفـعُ أنْ تكـونَ الزيـادةُ مقبولةً منَ الحفَّـاظِ، ولكنـا[5] نقـولُ: إذا تكافأتِ الرواةُ فـي الحفظِ والإتقانِ فـروى حافظٌ عالمٌ بالأخبارِ زيادةً في خبرٍ قُبِلتْ زيادتُهُ.

فـإذا تواردَتِ الأخبارُ، فزادَ[6] - وليسَ مثلهـمْ في الحفظِ - زيادةً لم تكنْ تلكَ الزيادةُ مقبولةً»[7].

---

(1) الحديث فـي الموطأ (٢٢٤٠)، وأخرجه الشـافعي في مسـنده (١٠٧٠) بتحقيقي، وأحمد ١/ ٥٦ و٢/ ١١٢ و١٥٦، والبخـاري ٣/ ١٨٩ (٢٥٢٢)، ومسـلم ٤/ ٢١٢ (١٥٠١) (١) و٥/ ٩٥ (١٥٠١) (٤٧)، وأبو داود (٣٩٤٠)، وابن الجارود (٩٧٠)، والطحاوي في شرح المعانـي ٣/ ١٠٦، وابـن حبان (٤٣١٦)، والبيهقـي ١٠/ ٢٧٤ و٢٧٨ من طرق عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، به.

(2) في (خ) و(ع): «يحفظه».

(3) لم أقف على هذا النص في الأم وهو في اختلاف الحديث: ٣٠٥.

(4) في (ق٢): «أكثر».

(5) في (ع): «لكننا».

(6) في (ق٢): «فزادوا».

(7) لـم أعثر على قول ابـن خزيمة في صحيحه، وقد نقل كلامه البيهقـي في كتابه القراءة خلف الإمام: ١٣٨. =

وقالَ الترمذيُّ في أواخرِ (الجامعِ): «وإنَّما تُقبلُ الزيادةُ ممَّنْ يُعتمدُ على حفظِهِ»[1].

وفي سؤالاتِ السلمي[2] أن الدارقطني[3]: «سُئلَ عنِ الحديثِ إذا اختلفَ فيهِ الثقاتُ. قالَ: ينظرُ ما اجتمعَ عليهِ ثقتانِ فيحكمُ بصحتهِ، أو ما جاءَ بلفظةٍ زائدةٍ، فتقبلُ تلكَ الزيادةُ منْ متقنٍ، ويحكمُ لأكثرِهمْ حفظًا وثبتًا على منْ دونه»[4].

قلتُ: وقدِ استعملَ الدارقطنيُّ ذلكَ في (العللِ)[5] و(السننِ)[6] كثيرًا، فقالَ في حديثٍ رواهُ يحيى بنُ أبي كثيرٍ عنْ أبي عياشٍ[7]، عنْ سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ رضي الله عنه

= قال ماهر: ومن خلال تحقيقي لكتاب صحيح ابن خزيمة وجدت ابن خزيمة يهتم اهتمامًا بالغًا بزيادات الرواة ويبينها، انظر على سبيل المثال: (٢٨٤) و(٣٥٠) و(٣٥٢) و(٤٥٥) و(٥٠٣) و(٦١٣) و(٦١٥) و(٦٢٥) و(٦٧٩) و(٧١٤) و(٧٣٢) و(٧٦٣) و(٨٧٩) و(١٠٧٨) و(١١٥١) و(١١٦٠) و(١١٩٧) و(١٢١٩) و(١٢٨٧) و(١٣٣٧) و(١٣٦٣) و(١٣٩٨) و(١٥١٠) و(١٥٩٣) و(١٦٢٦) و(١٦٢٩) و(١٦٣٨) و(١٦٤٣) و(١٦٦٧) و(١٧١٠) و(١٨٢٦) و(١٩٣٣) و(١٩٣٨) و(٢٠٧٩) و(٢١٣٩).

(١) انظر: كتاب العلل آخر الجامع الكبير ٦/ ٢٥٣.

(٢) في (خ) و(ع): «السهمي»، واحتج ناشر (خ) بأنه رجع إلى سؤالات السهمي فلم يجد النص، واستدل بترجمة السهمي الذي له سؤالات في الجرح وهو في ذلك مخالف جميع النسخ، وأثبت: «السهمي» وهو تصرف مغلوط؛ ذلك لأن للسلمي أيضًا سؤالات للدارقطني؛ إذ قال الذهبي في السير ١٧/ ٢٥٢ في ترجمة محمد بن الحسين بن محمد بن موسى بن خالد السلمي: «قلت: وللسلمي سؤالات للدارقطني عن أحوال المشايخ الرواة سؤال عارف...». فعلى ذلك فما في النسخ هو الصواب، وما يعضد ذلك أن ناشر (خ) لم يجد النص في سؤالات السهمي.

(٣) في (خ) و(ع): «للدارقطني».

(٤) نقله الزركشي في نكته ٢/ ١٨٠.

(٥) ٤/ ٣٩٩.

(٦) ٣/ ٤٩.

(٧) في (ق١) و(ق٢): «ابن عباس» وهو خطأ.

في النهيِ عنْ بيعِ الرطبِ بالتمرِ نسيئةً: «قدْ رواهُ مالكٌ، وإسماعيلُ بنُ أميةَ[1]، وأسامةُ بنُ زيـدٍ، والضحاكُ بـنُ عثمانَ[2]، عنْ أبي عيـاشٍ، فلمْ يقولُوا: نسـيئة. واجتماعُهمْ على خلافِ مَا رواهُ يحيى يدلُّ على ضبطهمْ ووهمِهِ».

وقـالَ ابنُ عبدِ البرِّ في (التمهيدِ)[3]: «إنَّما تُقبلُ الزيادةُ منَ الحافظِ إذا ثبتت عنهُ وكانَ أحفظَ وأتقنَ ممّنْ قصرَ أو مثلهُ في الحفظِ؛ لأنَّهُ كأنهُ حديثٌ آخرُ مستأنفٌ».

وأمَّا إذا كانتِ الزيادةُ منْ غيرِ حافظٍ، ولا متقنٍ، فإنَّها لا يُلتفتُ إليها.

وسيأتي إنْ شاءَ اللهُ تعالى كلامُ الخطيبِ بنحوِ هذا.

فحاصلُ كلامِ هؤلاءِ الأئمةِ: أنَّ الزيادةَ إنَّما تقبلُ ممَّنْ يكونُ حافظًا متقنًا؛ حيثُ يستوي معَ منْ زادَ عليهمْ في ذلكَ، فإنْ كانُوا أكثرَ عددًا منهُ، أو كانَ فيهمْ منْ هوَ أحفظُ منهُ، أو كانَ غيرَ حافظٍ ولو كانَ في الأصلِ صدوقًا؛ فإنَّ زيادتهُ لا تُقبلُ.

وهـذا مغايرٌ لقولِ منْ قالَ: زيادةُ الثقـةِ مقبولةٌ. وأطلقَ، والله أعلمُ. واحتجَّ منْ قَبِـلَ الزيـادةَ مـنَ الثقةِ مطلقًا بـأنَّ الراويَ إذا كانَ ثقـةً وانفردَ بالحديثِ مـن أصلهِ كانَ مقبولًا، فكذلكَ انفرادهُ بالزيادةِ وهوَ احتجاجٌ مردودٌ؛ لأنهُ ليسَ كلُّ حديثٍ تفرّدَ بهِ أيّ ثقةٍ كانَ يكونُ مقبولًا كما سبقَ بيانهُ في نوعِ الشاذِّ.

ثمَّ إنَّ الفرقَ بينَ تفردِ الراوي بالحديثِ منْ أصلهِ وبينَ تفردهِ بالزيادةِ ظاهرٌ؛ لأنَّ تفرده بالحديثِ لا يلزمُ منهُ تطرق السهوِ والغفلةِ إلى غيرهِ منَ الثقاتِ؛ إذْ لا مخالفةَ في روايتـهِ لهـمْ - بخلافِ تفردهِ بالزيادةِ إذا لمْ يروها منْ هـوَ أتقنُ منهُ حفظًا وأكثرُ عددًا، فالظنُّ غالبٌ بترجيحِ روايتهمْ على روايتهِ. ومبنى هذا الأمرِ على غلبةِ الظنِّ.

---

(١) في (ق١) و(ق٢): «علية» والصواب ما أثبته. انظر: سنن الدارقطني ٣/ ٤٩.

(٢) في (ق٢): «الضحاك بن عمر».

(٣) ٣/ ٣٠٦.

واحتجَّ بعضُ أهلِ الأصولِ بأنهُ مِنَ الجائزِ أنْ يقول الشارعُ كلامًا في وقت، فيسمعهُ شخصٌ، ويزيدهُ في وقتٍ آخرَ فيحضرهُ غيرُ الأولِ، ويؤدّي كلٌّ منهما ما سمعَ، وبتقديرِ اتحادِ المجلسِ فقد يحضرُ أحدهما في أثناءِ الكلامِ فيسمعُ ناقصًا ويضبطهُ الآخرُ تامًّا، أو ينصرفُ أحدهُما قبلَ فراغِ الكلامِ ويتأخرُ الآخرُ، وبتقديرِ حضورِهما[1] فقدْ يذهلُ أحدُهما أو يعرضُ لهُ ألَمٌ أو جوعٌ أو فكرٌ شاغلٌ أو غيرُ ذلكَ منَ الشواغلِ، ولا يعرضُ لمنْ حفظَ الزيادةَ، ونسيانُ الساكتِ محتملٌ والذاكرُ مثبتٌ.

والجوابُ عنْ ذلكَ: أنَّ الذي يبحثُ فيه أهلُ الحديثِ في هذهِ المسألةِ، إنّما هو في زيادةِ بعضِ الرواةِ[2] منَ[3] التابعينَ فمنْ بعدَهُم.

أمَّا الزيادةُ الحاصلةُ منْ بعضِ الصحابةِ على صحابيٍّ آخرَ إذا صحَّ السندُ إليهِ فلا يختلفونَ في قبولِها، كحديثِ[4] أبي هريرةَ رضي الله عنه الذي في (الصحيحينِ)[5] في قصةِ آخرِ منْ يخرجُ منَ النارِ، وأنَّ اللهَ تعالى يقولُ لهُ - بعدَ أنْ يتمنى ما يتمنى - لكَ ذلكَ ومثلهُ معهُ، وقالَ أبو سعيدٍ الخدريُّ: أشهدُ سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: لكَ ذلكَ وعشرةُ أمثالهِ.

وكحديثِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما: «**الحمى منْ فيحِ جهنمَ، فأبردُوها بالماءِ**»[6]. متفقٌ عليهِ. وفي حديثِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهُما عندَ البخاريِّ:

(١) كذا في (ق٢) وهو الصواب وفي باقي النسخ: «حضورها».
(٢) في (ق١) و(ق٢): «الروايتين».
(٣) سقطت من (ق١).
(٤) في (ق٢): «في حديث».
(٥) انظر الحديث بتمامه في صحيح البخاري ٥/ ٢٤٠٣ (٦٢٠٤)، وصحيح مسلم ١/ ١٦٣ (١٨٢) (٢٩٩).
(٦) أخرجه البخاري ٣/ ١١٩١ (٣٠٩١) و٥/ ٢١٦٢ (٥٣٩١)، ومسلم ٤/ ١٧٣١ (٢٢٠٩) (٧٨) و٤/ ١٧٣٢ (٢٢٠٩) (٧٨).

«فأبردُوها بماءِ زمزمَ»[1].

وإنَّما الزيادةُ التي يتوقفُ أهلُ الحديثِ في قبولِها منْ غيرِ الحافظِ حيثُ يقعُ في الحديثِ الذي يتّحدُ مخرجهُ، كمالكٍ عنْ نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما - إذا روى الحديثَ جماعةٌ منَ الحفَّاظِ الأثباتِ العارفينَ بحديثِ ذلكَ الشيخِ، وانفردَ دونهمْ بعضُ رواتهِ بزيادةٍ[2]، فإنها لو كانتْ محفوظةً لما غفلَ الجمهورُ منْ رواتهِ عنْها.

فتفرُّدُ واحدٍ عنهُ بها دونَهمْ، معَ توفرِ دواعِيهمْ على الأخذِ عنهُ وجمعِ حديثِهِ، يقتضِي ريبةً توجبُ التوقّفَ عنها[3].

وأمَّا ما حكاهُ ابنُ الصلاحِ عنِ الخطيبِ، فهوَ وإنْ نقلهُ عنِ الجمهورِ منَ الفقهاءِ وأصحابِ الحديثِ، فقدْ خالفَ في اختيارهِ[4]، فقالَ بعدَ ذلكَ: «والذي نختارهُ أنَّ الزيادةَ مقبولةٌ إذا كانَ راويها[5] عدلاً حافظًا ومتقنًا ضابطًا»[6].

قلْتُ: وهو توسطٌ بينَ المذهبينِ، فلا تردُّ الزيادةُ منَ الثقةِ مطلقًا، ولا نقبلُها مطلقًا. وقدْ تقدّمَ مثلهُ عنِ ابنِ خزيمةَ وغيرهِ، وكذَا قالَ ابنُ طاهرٍ: «إنَّ الزيادةَ إنَّما تقبلُ عندَ أهلِ الصنعةِ منَ الثقةِ المجمعِ عليهِ»[7].

---

(١) انظر: صحيح البخاري ٣/ ١١٩٠ (٣٠٨٨).
(٢) في (ق٢): «بزيادة منه».
(٣) هذا النص نقله الصنعاني في توضيح الأفكار ٢/ ١٨.
(٤) يعني الخطيب.
(٥) في (ق٢): «رواتها».
(٦) انظر: الكفاية: ٤٢٥.
(٧) نقل الصنعاني في توضيح الأفكار٢/ ١٧ كلام ابن طاهر.

تنبيه

سبقَ المؤلفُ إلى التفصيلِ الذي فصلهُ إمامُ الحرمينِ في (البرهانِ)[1] فقالَ بعدَ أنْ حكى عنِ الشافعيِّ وأبي حنيفةَ رضيَ اللهُ عنهُما قبول زيادةِ الثقةِ: «هذا عندِي فيما إذا سكتَ الباقونَ، فإنْ صرَّحُوا بنفي ما نقلهُ هذا الراوي مع إمكانِ اطلاعِهِمْ فهذا يوهنُ قولَ قائلِ الزيادةِ».

وفصَّلَ أبو نصر بن الصبَّاغِ في (العدَّةِ) تفصيلًا آخرَ بينَ أنْ يتعددَ المجلسُ، فيعمل بهما؛ لأنَّهُما كالخبرينِ أو يتَّحدَ، فإنْ كانَ الذي نقلَ الزيادةَ واحدًا والباقونَ جماعةٌ لا يجوزُ عليهِمْ الوهم سقطتِ الزيادةُ، وإنْ كانَ بالعكسِ، وكانَ كلٌّ منَ الفريقينِ جماعة فالقبولُ، وكذا إنْ كانَ كلٌّ منهُما واحدًا حيثُ يستويانِ، وإلا فروايةُ الضّابطِ منهُما أولى بالقبولِ[2].

وقالَ الإمامُ فخرُ الدينِ: «إنْ كانَ الممسكُ عنِ الزيادةِ أضبط منَ الراوي لها فلا تُقبلُ. وكذا إنْ صرحَ بنفيها، وإلَّا قبلَتْ»[3].

وقال الآمدي[4] – وجرى عليهِ ابنُ الحاجبِ[5]: «إن اتّحدَ المجلسُ فإنْ كانَ منْ لمْ يروها، قدِ انتهوا إلى حدٍّ لا تقتضِي العادةُ غفلةَ مثلِهم عنْ سماعِها، والذِي روَاها واحدٌ فهيَ مردودةٌ، وإنْ لم ينتهوا إلى هذا الحدِّ فاتفقَ جماعةُ الفقهاءِ والمتكلمينَ

---

(١) بعد الرجوع إلى البرهان ١/ ٤٢٦ وجدت هذا الكلام: «وهذه المسألة عندي بينة إذا سكت الحاضرون عن نقل ما تفرد به بعضهم، فأما إذا صرحوا بنفي ما نقله ثم إمكان اطلاعهم على نقله فهذا يعارض قول المثبت ويوهيه وقد أرى قبول شهادة على النفي إن فرض الاطلاع عليه تحقيقًا».

(٢) نقله عن ابن الصباغ الزركشي في نكته ٢/ ١٨٤ مع اختلاف يسير.

(٣) انظر: المحصول ٤/ ٤٧٣.

(٤) انظر: الإحكام ٢/١٠٨، ١٠٩.

(٥) انظر: تحفة المسئول في شرح مختصر منتهى السُّول ٢/ ٤٢٠، ٤٢١.

على قبولِ الزيادةِ خلافًا لجماعةٍ منَ المحدِّثينَ».

قلتُ: وللأصوليينَ تفاصيلُ غيرُ هذهِ؛ فقالَ بعضُهمْ: تُقبلُ إنْ كانتْ غيرَ مغيّرةٍ للإعرابِ[1].

وقالَ بعضُهمْ: تُقبلُ ممَّنْ لمْ يكنْ مشتهرًا بروايةِ الزيادةِ في الوقائعِ[2].

وقالَ بعضُهمْ: تُقبلُ الزيادةُ إنْ لمْ تشتملْ على حكمٍ شرعيٍّ، ويفصّلُ فيها إنِ اشتملتْ.

وقالَ أبو نصر بنُ القشيريّ: «إنْ رواهُ مرةً، ثمَّ نقلهُ أخرى وزادَ فلا تقبلُ زيادتهُ، وأمّا إذا أسندَ زيادةً دائمًا فتقبلُ»[3].

فائدةٌ

حكى ابنُ الصلاحِ عنِ الخطيبِ فيمَا إذا تعارضَ الوصلُ والإرسالُ أنَّ الأكثرَ منْ أهلِ الحديثِ يرونَ أنَّ الحكمَ لمنْ أرسلَ.

وحكى عنهُ هنا أنَّ الجمهورَ منْ أئمةِ الفقهِ والحديثِ يرونَ أنَّ الحكمَ لمنْ أتى بالزيادةِ إذا كانَ ثقةً[4].

وهذا ظاهرُ التعارضِ، ومنْ أبدى فرقًا بينَ المسألتينِ فلا يخلو منْ تكلّفٍ وتعسُّفٍ.

(١) ذهب إلى هذا الرأي الرازي. انظر: المحصول ٤/ ٤٧٣.
(٢) هذا الرأي نقله الزركشي في نكته ٢/ ١٨٥ عن الأبياري.
(٣) كلام أبي نصر القشيري نقله الزركشي في نكته ٢/ ١٨٧، وقد جمعت آراء العلماء في هذه المسألة في كتابي أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء: ٣٦٥-٣٧٤.
(٤) معرفة أنواع علم الحديث: ١٧٧، وانظر: الكفاية: ٤٢٤.

وقـدْ جـزمَ ابنُ الحاجـب أنَّ الكلَّ بمعنـى واحدٍ، فقـالَ: «وإذا أسـندَ الحديث وأرسـلُوهُ، أو رفعـهُ ووقفـوهُ، أو وصلـهُ وقطعُوهُ، فحكمـهُ حكمُ الزيادةِ فـي التفصيلِ السابقِ»[1].

ويمكـنُ الجـوابُ عنِ الخطيـبِ، بأنَّهُ لمَّا حكـى الخلافَ في المسـألةِ الأُولى عـنْ أهلِ الحديـثِ خاصةً عبَّرَ بالأكثرِ وهـوَ كذلكَ، ولمَّا حكى الخلافَ في المسـألةِ الثانيةِ عنهمْ وعنْ أهلِ الفقهِ والأصولِ صارَ الأكثرُ في جانبِ مقابلِه، ولا يلزمُ منْ ذلك دعوى فرقٍ بينَ المسألتينِ، واللهُ أعلمُ.

ونقلَ الحافظُ العلائيُّ عنْ شـيخِهِ ابنِ الزملكانيِّ أنَّهُ فرَّقَ بينَ مسـألتي تعارضِ الوصلِ والإرسالِ، والرفعِ والوقفِ بأنَّ الوصلَ في السندِ زيادةٌ منَ الثقةِ فتقبلُ، وليسَ الرفـعُ زيـادةً في المتنِ فتكونَ علّةً، وتقريرُ ذلكَ أنَّ المتـنَ إنَّما هوَ قولُ النبيِّ ﷺ، فإذا كانَ منْ قولِ صحابيٍّ فليسَ بمرفوعٍ، فصارَ منافيًا له[2]؛ لأنَّ كونه[3] منْ قولِ الصحابيِّ منـافٍ لكونهِ منْ كلامِ النبيِّ ﷺ، وأمَّا الموصولُ والمرسـلُ فـكلٌّ منهما موافقٌ للآخرِ في كونهِ من كلامِ النبيِّ ﷺ.

قالَ العلائيُّ: «وَهَذِهِ التَّفْرِقَةُ قَدْ[4] تَقْوَى فِي بَعْضِ الصُّوَرِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْخِـلَافُ[5] فِي الْوَقْفِ والرفعِ على الصحابيِّ بأنْ يرويه عنهُ تابعيٌّ مرفوعًا ويوقفهُ عليهِ تابعيٌّ آخرُ، لم يتجهْ هذا البحثُ لاحتمالِ أنْ يكونَ حينَ وقفهُ أفتى بذلكَ الحكمِ، وحينَ رفعهُ رواهُ، إلا أنْ يتبينَ أنهما مما[6] سـمعاه منهُ في مجلسٍ واحدٍ، فيفزعُ حينئذٍ إلى الترجيحِ، واللهُ أعلمُ».

---

(١) انظر: تحفة المسئول في شرح مختصر منتهى السُّول ١/ ٤٢٠.

(٢) سَقَطَتْ من (ع).

(٣) في (ع): «دونه».

(٤) سقطت من (ق١) و(ق٢).

(٥) في (ق١) و(ق٢): «الاختلاف».

(٦) في (ق١): «معًا سمعاه».

١٠٦- قوله (ص): «فذكرَ أبو عيسى الترمذيُّ[١] أنَّ مالكًا تفرَّدَ مِنْ بينِ الثقاتِ بزيادةِ قولِهِ: منَ المسلمينَ»[٢].

اعترضَ عليهِ الشيخُ محيي الدينِ بقولِهِ: «لا يصحُّ التمثيلُ بهذا الحديثِ؛ لأنَّهُ لمْ ينفردْ بهِ، بلْ وافقهُ في الزيادةِ عمرُ بنُ نافعِ بنِ عمرَ والضحَّاكُ بنُ عثمانَ، والأولُ في (صحيحِ البخاريِّ)[٣]، والثاني في (صحيحِ مسلمٍ)[٤]»[٥].

وتعقبَ الشيخُ تاجُ الدينِ التبريزيُّ كلامَ الشيخِ محيي الدينِ بقولِهِ: «إنَّما مثل بهِ حكايةً عنِ الترمذيِّ فلا يردُ عليهِ شيءٌ»[٦]. انتهى.

وهذَا التعقبُ غيرُ مرضيٍّ؛ لأنَّ الإيرادَ[٧] على المصنّفِ منْ جهةِ عدمِ مطابقةِ المثالِ للمسألةِ المفروضةِ ولو كانَ حاكيًا؛ لأنَّهُ أقرَّهُ فرضيةً، وعلى تقديرِ عدمِ الورودِ منْ هذهِ الحيثيةِ، فيردُ عليهِ منْ جهةِ تعبيرهِ لعبارةِ الترمذيِّ؛ لأنَّ الترمذيَّ لم يطلقْ تفرّدَ مالكٍ بهِ كما بيّنهُ شيخُنا عنهُ[٨].

ثمَّ راجعتُ كتابَ الترمذيِّ فوجدتهُ - في كتابِ الزكاةِ[٩] - قدْ أطلقَ كما حكاهُ عنهُ المصنّفُ، ولفظهُ: «حديثُ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما رواهُ مالكٌ عنْ نافعٍ، عنِ ابنِ عُمرَ رضيَ اللهُ عنهُما نحوَ حديثِ أيوبَ، وزادَ فيهِ: «منَ المسلمينَ». ورواهُ غيرُ

(١) الجامع الكبير ٢/ ٥٤ عقب (٦٧٦). (٢) معرفة أنواع علم الحديث: ١٧٨.
(٣) انظر: إرشاد طلاب الحقائق ١/ ٢٣٠، ٢٣١.
(٤) ٢/ ٦٧٨ (٩٨٤) (١٦).
(٥) انظر: التقريب مع تدريب الراوي ١/ ٢٤٧.
(٦) انظر قوله في توضيح الأفكار ٢/ ٢٣.
(٧) في (ق٢): «الإرسال يراد». (٨) التقييد والإيضاح: ١١١، ١١٢.
(٩) انظر: جامع الترمذي عقب حديث (٦٧٦).

واحدٍ عنْ نافعٍ ولمْ[1] يذكرْ فيهِ: «منَ المسلمينَ».

وفي كتابِ (العِلَلِ المفردِ)[2] قدْ قيدَ كَما حكاهُ عنهُ شيخُنا.

فكأنَّ ابنَ الصلاحِ نقلَ كلامهُ منْ كتابِ الزكاةِ ولمْ يراجعْ كلامهُ في العللِ، واللهُ تعالى أعلمُ.

وأمَّا قولُ شيخِنا: «اختلفَ[3] في زيادتِها على عبيد اللهِ بنِ عمرَ وعلى أيوبَ»[4]. وأحالَ في بيانِ ذلكَ على شرحِ الترمذيِّ، فقدْ رأيتُ بيانَ ذلكَ هنا. قالَ ابنُ عبدِ البرِّ[5]: «ذكرَ أحمدُ بنُ خالدٍ أنَّ بعضَ أصحابِهِ حدَّثهُ عنْ يوسفَ بنِ يعقوبَ القاضي، عنْ سليمانَ بنِ حربٍ، عنْ حمَّادِ بنِ زيدٍ، عنْ أيوبَ، وقالَ فيهِ: «منَ المسلمينَ».

وقالَ ابنُ عبدِ البرِّ: وهوَ خطأٌ على أيوبَ، والمحفوظُ فيهِ عنهُ منْ روايةِ الحمادينِ وابنِ عليةَ وسلامِ بنِ أبي مطيعٍ، وعبدِ الوارثِ وعبدُ اللهِ بنُ شوذب وغيرهمْ ليسَ فيهِ: «منَ المسلمينَ».

قلْتُ: بلْ روايةُ عبدِ اللهِ بنِ شوذب عنْ أيوبَ قالَ فيها: «منَ المسلمينَ».

كذلكَ رواهُ ابنُ خزيمةَ في (صحيحهِ)[6] عنِ الحسنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ منصورٍ الأنطاكيِّ، عنْ محمد بنِ كثيرٍ عنهُ.

---

(١) في (ق١): «فلم يذكر فيه».

(٢) انظر: العلل آخر جامع الترمذي ٦/ ٢٥٣ فهو ليس في العلل المفرد.

(٣) تفصيل الروايات وتعددها والكلام عليها راجعه في تعليقنا على معرفة أنواع علم الحديث: ١٧٨-١٨١.

(٤) التقييد والإيضاح: ١١٢.

(٥) التمهيد ١٤/ ٣١٣.

(٦) حديث (٢٤١١).

ثـمَّ قـالَ ابـنُ عبـدِ البـرِّ[1]: «ورواهُ سـعيدُ بـنُ عبـدِ الرحمـنِ الجمحـيُّ، عـنْ عبيدِ اللهِ[2] بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما: فزادَ فيهِ: «منَ المسـلمينَ». ثمَّ سـاقهُ منْ طريقهِ بإسنادهِ وقالَ: رواهُ يحيى القطّانُ وبشرُ بنُ المفضلِ وأبو أسامةَ وغيرُهمْ عنْ عبيدِ اللهِ فلمْ يذكرُوها.

قلتُ: وصلَها الدارقطنيُّ في (السننِ)[3] أيضًا، والحاكمُ في (المستدركِ)[4] منْ طريقِ سعيدِ بنِ عبدِ الرحمنِ.

وقد أشـارَ أبو داودَ في (السـننِ)[5] إلى روايةِ سعيدِ بنِ عبدِ الرحمنِ هذهِ وقالَ: المشهورُ عنْ عبيدِ اللهِ ليسَ فيهِ: «منَ المسلمينَ».

وقـدْ رواهُ الدارقطنيُّ في (السـننِ)[6] عن أبي محمدِ بـنِ صاعدٍ، عنْ محمد بنِ عبدِ الملكِ بنِ زنجويهِ، عنْ عبدِ الرزاقِ، عنِ الثوريِّ، عنْ عبيدِ اللهِ[7] بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُمـا، وقـالَ فيهِ: «على كلِّ مسـلمٍ». ثمَّ رواهُ عنْ محمدِ بنِ إسـماعيلَ الفارسـيِّ عنْ إسحاقَ الدبريِّ، عنْ عبدِ الرزاقِ، عنِ الثوريِّ، عنْ عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ رضي الله عنهما وابنِ أبي ليلى؛ كلاهُما عنْ نافعٍ مثله.

قلتُ: ولـمْ يذكرْ شيخُنا[8] روايةَ ابنِ أبي ليلى هذهِ.

---

(1) التمهيد ١٤/ ٣١٣، ٣١٤.
(2) في (ق١): «عبد الله».
(3) ٢/ ١٢١.
(4) ١/ ٤١٠، ٤١١.
(5) (١٦١٢).
(6) ٢/ ١٢١.
(7) في (ق١) و(ق٢): «عبد الله».
(8) ذكر العراقي في التقييد والإيضاح: ١١٢، ١١٣ أن مالكًا لم ينفرد بهذه الزيادة، بل تابعه عليها جماعـة مـن الثقات، وهم: عمر بـن نافع والضحاك بن عثمان، وكثير بـن فرقد، ويونس بن يزيـد، والمعلـى بن إسـماعيل، وعبد الله بن عمر العمري وقد عـزا رواياتهم إلى مصادرها ولـم يذكر فيهم ابن أبي ليلى.

وقـد روى - أيضًـا - ممَّنْ لم يذكرهُ شـيخُنا عن أيوبَ بنِ موسـى وموسـى بنِ عقبـةَ ويحيى بنِ سـعيدٍ الأنصـاري، هكذا عـزاهُ العلامـةُ مغلطاي لتخريـجِ البيهقيِّ، ولمْ أرَ ذلكَ في (السـننِ الكبيرِ) ولا في (المعرفةِ) ولا في (السـننِ الصغرى) ولا في (الخلافياتِ).

فـإنْ كانَ لذلكَ صحةٌ، فتكـونُ رُويتْ عنهمْ منْ طرقٍ غريبةٍ، والمشـهورُ عنهمْ بدونِ هذهِ الزيادةِ، واللهُ أعلمُ.

تنبيه

ذكـرَ أبـو بكرٍ الرازيُّ الحنفيُّ: أنَّ هذهِ الجملةَ ليسـتْ زيادة في الحديثِ، وإنَّما هما حديثانِ[1] قالهما النبيُّ ﷺ في وقتينِ:

أحدهُما: بالإطلاقِ للعمومِ.

والآخـرُ: بتخصيصِ بعـضِ أفرادهِ بالذكرِ؛ وفيـهِ نظرٌ، وإنَّما يتأتَّـى هذا إذا كانَ الاختلافُ منَ الصحابةِ رضي الله عنهم الرواة للحديثينِ عنِ النبيِّ ﷺ.

وأمَّـا هذا الحديثُ، فـإنَّ مخرجَهُ واحدٌ بترجمةٍ واحدةٍ فلا يتأتَّى ما ذكرهُ، واللهُ أعلمُ.

١٠٧- قولـه (ص): «ومـنْ أمثلةِ ذلـكَ حديثُ: «جُعلـتْ لَنا الأرضُ مسـجِدًا[2]، وجُعلَتْ تُربتُها لنا طَهُورًا»[3]، ....

(١) وهـي طريقـة كثير من أهل الفقـه والأصول وبعـض المتأخرين من المحدثيـن، ويحكمون فيما اختلف فيه بأنه روايتان أو روايات؛ كل رواية مسـتقلة، وهذا مذهب غير صحيح، وهو يخالف مذهب المتقدمين من أهل الحديث.

(٢) سقطت من (ق٢).

(٣) أخرجـه الطيالسـي (٤١٨)، وأحمـد ٥/ ٣٨٣، ومسـلم ٢/ ٦٣ (٥٢٢)، والنسـائي فـي =

فهذهِ الزيادةُ تفردَ بها أبو مالكٍ[1]» انتهى.

وهذا التمثيلُ ليسَ بمستقيمٍ أيضًا؛ لأنَّ أبا مالكٍ قدْ تفرَّدَ بجملةِ[2] الحديثِ عنْ ربعيِّ بنِ حراشٍ رضي الله عنه كما تفرَّدَ بروايةِ جملتهِ ربعيٌّ عنْ حذيفةَ رضي الله عنه[3].

فإنْ أرادَ أنَّ لفظةَ «تربتها» زائدةٌ في هذا الحديثِ على باقي الأحاديثِ في الجملةِ، فإنَّهُ يردُّ عليهِ أنَّها في حديثِ عليٍّ[4] رضيَ اللهُ تعالى عنهُ أيضًا كما نبّه عليهِ شيخُنا[5]، وإنْ أرادَ أنَّ أبا مالكٍ تفرّدَ بها، وأنَّ رفقتَهُ، عنْ ربعيٍّ رضي الله عنه لمْ يذكروها كما هو ظاهرُ كلامهِ، فليسَ بصحيحٍ.

وأمَّا اعتراضُ العلّامةِ مغلطاي بأنَّهُ يحتملُ أنْ يريدَ بالتربةِ الأرضَ لا الترابَ، فلا يبقى فيهِ زيادةٌ، فقدْ أجابَ عنهُ شيخُنا شيخُ الإسلامِ فقالَ: «حَمْلُ التربةِ على الترابِ هوَ المتبادرُ إلى الفهمِ؛ لأنَّهُ لو أرادَ بالتربةِ الأرضَ، لمْ يحتجْ لذكرِها هنا لسبقِ ذكرِ الأرضِ، وهوَ قولهُ ﷺ: «**جُعِلَتْ لَنا الأرضُ مَسجِدًا، وجُعِلَتْ تُربتُها لَنا طَهُورًا**»[6].

قلتُ: وكان[7] يلزمُ منهُ إضافة الشيءِ إلى نفسهِ؛ لأنَّ التقديرَ حينئذٍ يكونُ: وجُعِلَتْ أرضُ الأرضِ لَنا طَهُورًا.

= الكبرى (٨٠٢٢)، وابن خزيمة (٢٦٣) و(٢٦٤).

(١) معرفة أنواع علم الحديث: ١٨٢.

(٢) في (ق٢): «برواية جملة».

(٣) انظر تعليقي في أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء: ٢٦٤، ٢٦٥.

(٤) انظر الحديث بتمامه عند أحمد ١/ ٩٨ و١٥٨.

(٥) التقييد والإيضاح: ١١٤.

(٦) محاسن الاصطلاح: ٩٤.

(٧) في (خ) و(ع): «وهذا».

وفي هذا مِنَ الفسادِ مَا لا يخفى، واللهُ سبحانه وتعالى أعلمُ.

خاتمة

قياسُ تفريقِ ابنِ حبانَ في (مقدمةِ الضعفاءِ)[1] بينَ المحدّثِ والفقيهِ في الروايةِ بالمعنى أنْ يأتيَ هنا، فيقال: يفرقُ أيضًا في قبولِ الزيادةِ في الإسنادِ أو المتنِ بينَ الفقيهِ والمحدّثِ، فإنْ كانتِ الزيادةُ منْ محدّثٍ في الإسنادِ قُبلَتْ أو في المتنِ فلا؛ لأنَّ اعتناءهُ بالإسنادِ أكثرُ وإنْ كانتْ منْ فقيهٍ في المتنِ قُبِلَتْ أو في الإسنادِ فَلا؛ لأنَّ اعتناءهُ[2] بالمتنِ أكبرُ.

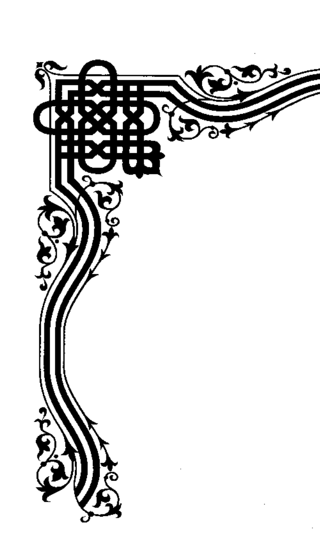
فإنَّ تعليلَ ابنِ حبَّان للتفرقةِ المذكورةِ يأتِي هنا سواء، بلْ سياقُ كلامهِ يرشدُ إليهِ، واللهُ أعلمُ.

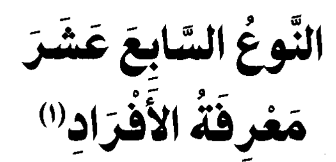


(١) هذا وهم من الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى فإنما قال ابن حبان ذلك في مقدمة صحيحه. انظر: الإحسان ١/ ١٥٧-١٥٩، وانظر كتابي أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء: ٢٥٧.

(٢) في (ق٢): «اعتباره».







النَّوعُ السَّابِعَ عَشَرَ
مَعْرِفَةُ الأَفْرَادِ[1]

١٠٨- قولُهُ (ص): «الأَفرادُ منقسمةٌ إلى ما هُوَ فردٌ مطلقًا، وإلى ما هوَ فردٌ بالنسبةِ إلى جهةٍ خاصةٍ[2]»[3]. انتهى.

اعترضَ عليهِ العلّامةُ مغلطاي بأنهُ ذكرَ أَنّهُ تبعَ الحاكم في ذكرهِ هذا النوع، قالَ: فكانَ ينبغِي لهُ أَنْ يتبعَهُ في تقسيمهِ فإنهُ قسّمهُ إِلى ثلاثةِ أَقسامٍ.

قلتُ: وهوَ اعتراضٌ عجيبٌ؛ فإِنَّ الأَقسامَ الثلاثةَ التي ذكرها الحاكمُ داخلةٌ في القسمينِ اللذينِ ذكرَهُما ابنُ الصلاحِ، ولا سبيلَ إِلى الإتيانِ بالثالثِ؛ لأَنَّ الفردَ إِمَّا مطلقٌ وإِمَّا نسبيٌّ، وغايةُ ما في البابِ أَنَّ المطلق ينقسمُ إِلى نوعينِ:

---

(١) انظر في الأفراد:
معرفة علوم الحديث: ٩٦، وجامع الأصول ١/ ١٧٥، والإرشاد ١/ ٢٣٢، ٢٣٣، والتقريب مع التدريب ١/ ٢٤٨، والمنهل الروي: ٥١، والخلاصة: ٤٨، واختصار علوم الحديث: ٦١، وشرح التبصرة والتذكرة ١/ ٢٦٨، ونزهة النظر: ٧٨، والمختصر: ١٢١، وفتح المغيث ١/ ٢٠٥، وألفية السيوطي: ٤٢، ٤٣، وفتح الباقي ١/ ٢٥٦، وتوضيح الأفكار ٢/ ٧، وظفر الأماني: ٢٤٢، وقواعد التحديث: ١٢٨.

(٢) تنبيه: للحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي تقسيم آخر للأفراد، ذكره في مقدمة ترتيبه لأطراف الغرائب والأفراد للدارقطني ١/ ٥٣، ومن أمعن فيها النظر وجدها راجعة في حقيقتها إلى ما ذكره المصنف.

(٣) معرفة أنواع علم الحديث: ١٨٤.

أَحدُهُما: تفرُّد[1] شخصٍ منَ الرواةِ بالحديثِ.

والثاني: تفردُ أَهلِ بلدٍ بالحديثِ دونَ غيرهِمْ.

والأولُ ينقسمُ أيضًا دون غيره قسمين[2]:

أَحدُهما: يفيدُ كونَ المنفردِ ثقةً، **والثاني**: لا يفيدُ.

فأَمَّا[3] أمثلةُ الأولِ فكثيرةٌ، وقدْ ذكرَ شيخُنا في (منظومةٍ)[4] لهُ[5] حديثَ ضمرةَ بنِ سعيدٍ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ عن أبي واقدٍ في القراءةِ في الأضحى[6].

قال شيخُنا: «لم يروهِ أحدٌ منَ الثقاتِ إِلَّا ضمرةَ بنَ سعيدٍ، ولهُ طريقٌ أخرى منْ حديثِ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها سندُها ضعيفٌ»[7].

وأَمَّا أمثلةُ الثاني فكثيرةٌ جدًّا، ومنْها في الصحيحينِ[8] حديثُ ابنِ عيينةَ عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن أبي العباسِ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما في حصارِ الطائفِ. تفردَ بهِ ابنُ عيينةَ عن عمرٍو، وعمرٌو عن أبي العباسِ، وأبو العباسِ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما كذلكَ.

---

(١) في (ق١): «ما تفرد».

(٢) بدل هذا في (خ) و(ع): «الأول ينقسم أيضًا إلى نوعين».

(٣) في (خ) و(ع): «وأما».

(٤) انظر: شرح التبصرة والتذكرة ١/ ٢٦٨.

(٥) في (ق١) و(ق٢): «منظومته له».

(٦) أخرجه مالك (٤٩٤) برواية الليثي، والشافعي في الأم ١/ ٢١٠، والحميدي (٨٤٩)، وأحمد ٥/ ٢١٧ و٥١٩، وأبو داود (١١٥٤)، وابن ماجه (١٢٨٢)، والترمذي (٥٣٤)، والنسائي ٣/ ١٨٣، وابن خزيمة (١٤٤٠)، وابن حبان (٢٨٢٠)، والبيهقي ٣/ ٢٩٤، والبغوي (١١٠٧).

(٧) انظر: شرح التبصرة والتذكرة ١/ ٢٧٠.

(٨) انظر: صحيح البخاري ٦/ ٢٧١٩ (٧٠٤٢)، وصحيح مسلم ٣/ ١٤٠٢ (١٧٧٨).

ومثالُ النوعِ الثاني: حديثُ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها في صلاةِ النبيِّ ﷺ على سهيلِ ابنِ بيضاء رضي الله عنه لهُ طريقانِ[1] عنها، رواتُهما كلُّهمْ مدنيونَ.

قالَ الحاكمُ: «تفردَ أَهلُ المدينةِ بهذهِ السُّنةِ»[2].

وأَمَّا النسبيُّ فيتنوعُ - أَيضًا - أنواعًا:

أحدُها: تفردُ شخصٍ عن شخصٍ.

ثانيها: تفردُ أَهلِ بلدٍ عن شخصٍ.

ثالثُها: تفردُ شخصٍ عن أَهلِ بلدٍ.

رابعُها: تفردُ أَهلِ بلدٍ عن أَهلِ بلدٍ أخرى.

مثالُ الأولِ: حديثُ عبدِ الواحدِ بنِ أيمنَ، عن أبيهِ، عن جابرٍ رضي الله عنه - في قصةِ الكديةِ التي عرضتْ لهمْ يومَ الخندقِ.

أخرجهُ البخاريُّ[3]، وقدْ تفردَ بهِ عبدُ الواحدِ عن أبيهِ. وقدْ رُويَ منْ غيرِ حديثِ جابرٍ رضي الله عنه.

---

(١) بعد مراجعة كتب التخاريج اتضح أن هناك ثلاثة طرق عن عائشة رضي الله عنها، وهذه الطرق هي:
الطريق الأول: طريق عباد بن عبد الله بن الزبير، أخرجهُ أحمد ٦/ ٧٩ و١٣٣ و١٦٩، ومسلم ٢/ ٦٦٨ (٩٧٣) (٩٩) و(١٠٠)، وأبو داود (٣١٨٩)، وابن ماجه (١٥١٨)، والترمذي (١٠٣٣)، والنسائي ٤/ ٦٨.
الطريق الثاني: طريق حمزة بن عبد الله بن الزبير، أخرجهُ أحمد ٦/ ٢٦١، وابن حبان (٣٠٦٥).
الطريق الثالث: طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، أخرجهُ مسلم ٢/ ٦٦٩ (٩٧٣) (١٠١)، وأبو داود (٣١٩٠).

(٢) انظر: معرفة علوم الحديث: ٩٧.

(٣) انظر: صحيح البخاري ٥/ ١٣٨ (٤١٠١).

وأمثلـةُ ذلكَ في (كتـابِ الترمذيِّ) كثيرةٌ جـدًّا، بلِ ادّعى بعـضُ المتأخرينَ أنَّ جميعَ ما فيهِ منَ الغرائبِ منْ هذا القبيلِ.

وليسَ كمَا قالَ؛ لتصريحهِ في كثيرٍ منهُ بالتفرّدِ المطلقِ.

ومثالُ الثاني: حديثُ: «القضاةُ ثلاثةٌ»[1].

تفـرّدَ بهِ أَهلُ مرو، عن عبدِ اللهِ بنِ بريـدةَ، عن أبيهِ رضي الله عنه. وقدْ جمعت طرقهُ في جزءٍ.

وكـذا حديثُ يزيد مولـى المنبعثِ، عن زيدِ بنِ خالدٍ الجهنـيِّ في «اللقطةِ»[2]. تفرّدَ بهِ أَهلُ المدينةِ عنهُ.

ومثالُ الثالثِ: وهو عكسُ الذي قبلهُ، فهو قليلٌ جدًّا، وصورتهُ أنْ ينفردَ شخصٌ عن جماعةٍ بحديثٍ تفردُوا بهِ.

ومثـالُ الرابـعِ: مـا رواهُ أبـو داودَ[3] مـنْ حديثِ جابـرٍ رضي الله عنـه في قصةِ المشجوجِ: **«إنما كانَ يكفيهِ أنْ يتيمَّمَ ويعصبَ على جرحهِ خرقةً»**.

قالَ ابنُ أبي داودَ، فيما حكاهُ الدارقطنيُّ في (السننِ)[4]: «هذهِ سنّةٌ تفرّدَ بها أَهلُ مكةَ، وحملَها عنهمْ أَهلُ الجزيرةِ».

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٧٣)، والترمذي (١٣٢٢)، والحاكم في المستدرك ٤/ ٩٠ وفي معرفة علوم الحديث له: ٩٨، ٩٩، والبيهقي ١٠/ ١١٦.

(٢) أخرجه البخاري ١/ ٣٤ (٩١) و٣/ ١٤٩(٢٣٧٢) و٣/ ١٦٣(٢٤٢٧) و(٢٤٢٨) و(٢٤٢٩) و٣/ ١٦٥(٢٤٣٦) و٣/ ١٦٦(٢٤٣٨) و٧/ ٦٤(٥٢٩٢) و٨/ ٣٤(٦١١٢)، ومسلم ٣/ ١٣٤(١٧٢٢) (١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و٣/ ١٣٥(١٧٢٢) (٦) و(٧).

(٣) انظر: سنن أبي داود (٣٣٦).

(٤) انظر: ١/ ١٩٨.

وقولُ ابنِ الصلاحِ: «إلا أن يطلقَ قائلٌ قولهُ: تفردَ بِهِ أَهلُ مكةَ. على ما لَمْ يروِهِ إلا واحدٌ منْ أَهلِهَا»[1].

قلتُ: وهذا الإطلاقُ هوَ الأكثرُ، فجميعُ الأمثلةِ التي مثَّلَ بها الحاكمُ[2] كذلكَ، كحديثِ خالدٍ الحذّاءِ، عن سعيدِ بنِ عمرٍو، عن الشعبيِّ، عن وراد[3]، عن المغيرةِ بنِ شعبةَ في النهي عن قيلَ وقالَ[4]: تفرّدَ بِهِ البصريّونَ عن الكوفيّينَ. وإنّما تفرّدَ بِهِ خالدٌ الحذّاءُ وهوَ واحدٌ.

وحديثُ الحسينِ بنِ داودَ، عن الفضيلِ بنِ عياضٍ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ عن علقمةَ، عن ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قالَ: يقولُ اللهُ تباركَ وتعالى: «يا دُنيا اخْدمي منْ خدمَني»[5].

قالَ: تفردَ بِهِ الخراسانيونَ عن المكيّينَ. وإنَّما تفرد[6] بِهِ الحسينُ[7] ولم يروِهِ غيرهُ، وهوَ معدودٌ في مناكيرِهِ. إلى غير ذلك من الأمثلة التي ذكرها[8].

وكذلكَ غالبُ ما أطلقهُ أبو داودَ في كتابِ (التفرُّدِ)، وكذا ابنهُ أبو بكرِ بن

---

(١) معرفة أنواع علم الحديث: ١٨٦.

(٢) انظر: معرفة علوم الحديث: ١٠٠-١٠٢.

(٣) في جميع الأصول: «داود» وهو خطأ، والصواب ما أثبته من مصادر التخريج والتراجم. انظر: التقريب (٧٤٠١).

(٤) انظر الحديث بتمامه عند أحمد ٤/ ٢٤٩، والبخاري ٢/ ١٥٣ (١٤٧٧)، ومسلم ٥/ ١٣١ (٥٩٣) (١٢)، وابن حبان (٥٧١٩)، والطبراني في الكبير ٢٠/ (٩٠٠).

(٥) انظر الحديث بتمامه في معرفة علوم الحديث للحاكم: ١٠١، وفي مسند الشهاب للقضاعي (١٤٥٣).

(٦) في (خ) و(ع): «انفرد» وفي (ق٢): «المنفرد»، وما أثبته من (ق١).

(٧) في (ق١) و(ق٢): «أبو الحسين» وهو خطأ.

(٨) من «إلى غير ...» إلى هنا سقط من (خ) و(ع).

أبي داودَ، واللهُ أعلمُ.

وقدْ يطلقونَ تفردَ الشخصِ بالحديثِ، ومرادهمْ بذلكَ تفردهُ بالسياقِ لا بأصلِ الحديثِ.

وفي (مسندِ البزارِ) منْ ذلكَ جملة نبَّهَ عليها.

تنبيهٌ

منْ مظانِّ الأحاديثِ الأَفرادِ (مسندُ أبي بكرٍ البزارِ)، فإنّهُ أكثرَ فيهِ منْ إيرادِ ذلكَ وبيانـهِ، وتبعهُ أبو القاسـمِ الطبرانيُّ في (المعجمِ الأوسـطِ)، ثـم الدارقطنيُّ في كتابِ (الأَفـرادِ). وهو ينبـئ على اطّلاعٍ بالغٍ، ويقعُ عليهم التعقبُ فيهِ كثيرًا بحسـبِ اتّسـاعِ الباعِ وضيقهِ أَو الاستحضارِ وعدمهِ.

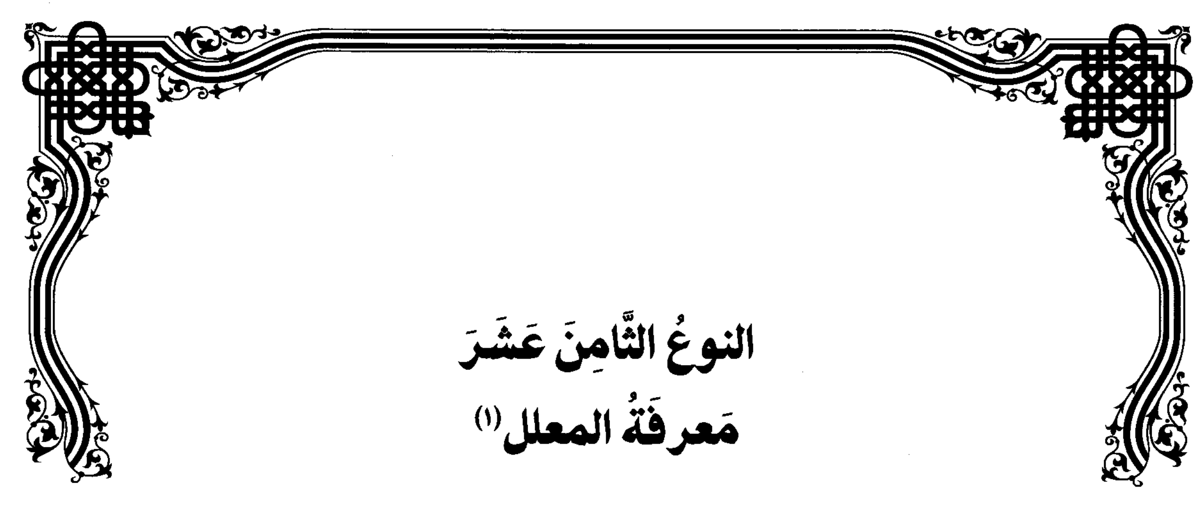
وأعجـبُ منْ ذلـكَ أن يكونَ المتابعُ عندَ ذلكَ الحافظ نفسـه، فقدْ تتبعَ العلامةُ مغلطاي على الطبراني ذلكَ في جزءٍ مفردٍ.

وإنَّمـا يحسـنُ الجزمُ بالإيـرادِ عليهمْ حيثُ لا يختلفُ السـياقُ، أَو حيثُ يكونُ المتابـعُ ممـنْ يعتبرُ بهِ؛ لاحتمالِ أنْ يريدوا شـيئًا منْ ذلكَ بإطلاقهـم، والذي يردُ على الطبرانـي ثمَّ الدارقطنـي منْ ذلكَ أقوى ممّا يـردُ على البزار؛ لأنَّ البـزار حيثُ يحكمُ بالتفردِ إنّما ينفي علمهُ، فيقولُ: لا نعلمهُ يروى عن فلانٍ إلا منْ حديثِ فلانٍ.

وأَمَّـا غيـره، فيعبرُ بقولهِ: لمْ يروهِ عن فلانٍ إلا فلانٌ. وهوَ وإنْ كانَ يلحقُ بعبارةِ البزَّارِ على تأويلٍ، فالظاهرُ[1] منَ الإطلاقِ خلافهُ، واللهُ أعلمُ.



(١) في (ق١) و(ق٢): «الظاهر».



النوعُ الثَّامِنَ عَشَرَ
مَعرفَتُهُ المعلل[1]

١٠٩- **قولُـهُ (ص): «فالحديـثُ المعلَّلُ هوَ الحديـثُ الذي اطُّلِعَ فيـهِ على علةٍ تقدحُ في صحتهِ معَ أنَّ ظاهرهُ السلامةُ منهُ[2]»[3].**

قلـتُ: وهذا تحريرٌ لـكلامِ الحاكمِ في (علومِ الحديثِ)، فإنَّهُ قالَ: «وإنَّما يعلَّلُ الحديـثُ مِـنْ أوجهٍ ليسَ للجرحِ فيها مدخلٌ، فإنَّ حديثَ المجروحِ سـاقطٌ واهٍ، وعلّةُ الحديـثِ تكثرُ فـي أحاديثِ الثقاتِ أنْ يحدِّثُوا بحديثٍ لهُ علّـةٌ فتخفى عليهمْ علتهُ[4]، والحجَّةُ فيهِ عندنا العلمُ[5] والفهمُ والمعرفةُ»[6].

---

(١) في (خ) و(ع): «العلل». وانظر في الحديث المعلل:
معرفـة علـوم الحديـث: ١١٢، وإرشـاد طـلاب الحقائـق ١/ ٢٣٤-٢٤٨، والتقريـب مـع التدريـب ١/ ٢٥١، والمنهل الروي: ٥٢، والخلاصة: ٧٠، والموقظة: ٥١، واختصار علوم الحديث: ٦٣، وشـرح التبصرة والتذكرة ١/ ٢٧٢، ونزهـة النظر: ١٢٣، والمختصر: ١٣٤، وفتح المغيث ١/ ٢٠٩، وألفية السيوطي: ٥٥-٦٦، وفتح الباقي ١/ ٢٦٠، وتوضيح الأفكار ٢/ ٢٥، وظفـر الأمانـي: ٣٦٣، وقواعـد التحديـث: ١٣١، وأثر علل الحديـث في اختلاف الفقهاء، وأثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء؛ فهما أصل في هذا الباب.

(٢) سقطت من (ق٢).

(٣) معرفة أنواع علم الحديث: ١٨٦.

(٤) في المعرفة: «علمه فيصير الحديث معلولا».

(٥) في المعرفة: «الحفظ».

(٦) ١١٢، ١١٣.

فعلى هذا لا يسمى الحديثُ المنقطعُ مثلًا معلولًا، ولا الحديثُ الذي راويهِ مجهولٌ أَو مضعّفٌ معلولًا، وإنّما يسمى[1] معلولاً إذا آلَ أمرهُ إلى شيءٍ منْ ذلكَ معَ كونهِ ظاهر السلامةِ منْ ذلكَ.

وفي هذا ردٌّ على منْ زعمَ أنَّ المعلولَ يشملُ كلَّ مردودٍ.

وإذا تقررَ هذا فالسبيلُ إلى معرفةِ سلامةِ الحديثِ منَ العلةِ كما نقلهُ المصنفُ[2] عن الخطيبِ أنْ يجمعَ طرقهُ، فإن اتفقتْ رواتهُ واستووا ظهرتْ سلامتهُ.

وإنِ اختلفُوا أمكنَ ظهور العلةِ، فمدارُ التعليلِ في الحقيقةِ على بيانِ الاختلافِ وسأوضّحهُ في النوعِ الذي بعدَ هذا [إنْ شاءَ اللهُ تعالى][3]، وهذا الفنُّ أغمضُ أنواعِ الحديثِ وأدقها مسلكًا، ولا يقومُ بهِ إلا منْ منحهُ اللهُ تعالى فهمًا غايصًا[4]، واطّلاعًا حاويًا، وإدراكًا لمراتبِ الرواةِ، ومعرفةً ثاقبةً، ولهذا لم يتكلمْ فيهِ إلا أفرادُ أئمةِ هذا الشأنِ وحذّاقُهمْ، وإليهمْ المرجعُ في ذلكَ لما جعلَ اللهُ عز وجل فيهم: منْ معرفةِ ذلكَ والاطِّلاعِ على غوامضهِ؛ دونَ غيرِهمْ ممَّنْ لم يمارسْ ذلكَ.

وقدْ تقصرُ عبارةُ المعلّلِ منهمْ، فلا يفصحُ بما استقرَّ في نفسه من ترجيحِ [إحدى][5] الروايتينِ على الأخرى [كما][6] في نقدِ الصيرفيِّ سواءٌ، فمتى وجدْنا حديثًا قد حكمَ إمامٌ منَ الأئمةِ[7] المرجوعِ إليهمْ - بتعليلهِ، فالأولى اتباعهُ في ذلكَ، كما نتبعهُ في تصحيحِ الحديثِ إذا صحّحهُ.

(١) في (ق٢): «سمي».

(٢) معرفة أنواع علم الحديث: ١٨٨.

(٣) ما بين المعكوفتين لم يرد في (ق١) و(ق٢) وهي من (خ).

(٤) في (ق١) و(ق٢): «غامضًا» وما أثبته من (خ).

(٥)، (٦) سقطت من (ق١) و(ق٢) وهي من (خ).

(٧) في (ق١) و(ق٢): «أئمة» وهي من (خ).

وهذا الشـافعيُّ رضي الله تعالى عنه مع إمامتهِ يحيلُ القولَ على أئمةِ الحديثِ في كتبهِ، فيقولُ: «وفيهِ حديثٌ لا يثبتهُ أَهلُ العلمِ بالحديثِ»[1].

وهذا حيثُ لا يوجدُ مخالفٌ منهمْ لذلكَ المعلّلِ، وحيثُ يصرحُ بإثباتِ العلةِ، فأمّا إنْ وجدَ غيرهُ صححهُ فينبغي حينئذٍ توجّهُ النظرِ إلى الترجيحِ بينَ كلامَيهما.

وكذلـك إذا أشـارَ المعلّـلُ إلـى العلّـةِ إشـارة ولـم يتبيـنْ منهُ ترجيـحٌ لإحدى الروايتينِ، فإنَّ ذلكَ يحتاجُ إلى الترجيحِ، والله أعلمُ.

قالَ الحافظُ العلائيُّ بعدَ أنْ ذكرَ ما هذا ملخصهُ: فأمّا إذا كانَ رجالُ الإسـنادينِ متكافئيـنِ في الحفظِ أَو العددِ، أو كانَ منْ أسـندهُ أَو رفعهُ دونَ منْ أرسـلهُ أَو وقفهُ في شـيءٍ مـن ذلكَ - مـع أنَّ كلهمْ ثقـاتٌ محتجٌّ بهم، فههنـا مجالُ النظـرِ واختلافُ أئمةِ الحديثِ والفقهاءِ. فالذي يسلكهُ كثيرٌ منْ أَهلِ الحديثِ - بلْ غالبهمْ - جعلُ ذلكَ علةً مانعةً منَ الحكمِ بصحـةِ[2] الحديثِ مطلقًا، فيرجعونَ إلى الترجيحِ لإحدى الروايتينِ على الأخرى، فمتى اعتضدتْ إحدى الطريقينِ بشـيءٍ منْ وجوهِ الترجيحِ حكمُوا لها وإلا توقّفُوا عن الحديثِ وعلّلوهُ بذلكَ.

ووجوهُ الترجيحِ كثيرةٌ لا تنحصرُ ولا ضابطَ لها بالنسـبةِ إلى جميعِ الأحاديثِ، بـلْ كلُّ حديثٍ يقومُ بهِ ترجيحٌ خاصٌّ، وإنما ينهضُ بذلكَ الممارسُ الفطنُ الذي أكثرَ مـنَ الطرقِ والرواياتِ؛ ولهذا لمْ يحكم المتقدّمونَ في هذا المقامِ بحكمٍ كلي يشـملُ القاعـدةَ، بـل يختلفُ نظرهمْ بحسـبِ مـا يقومُ عندهمْ فـي كلِّ حديثٍ بمفـردهِ، والله أعلم.

قالَ: وأَمَّا أئمةُ الفقهِ والأصولِ، فإنَّهم جعلوا إسنادَ الحديثِ ورفعه كالزيادةِ في متنهِ؛ يعني كما تقدمَ تفصيلهُ عنهمْ.

---

(١) انظر: الأم ٢/ ١٩١.

(٢) في (ق١) و(ق٢): «الصحة».

ويلزمُ على ذلكَ قبول الحديثِ الشاذِّ كما تقدَّمَ.

ومنَ المواضعِ الخفيةِ في الأحاديثِ المعللةِ، ما ذكرهُ ابنُ أبي حاتمٍ، قالَ: سألتُ أبي عـن حديثٍ رواهُ حمادُ بنُ سـلمةَ، عن عكرمةَ بنِ خالدٍ، عـن ابنِ عمرَ رضي الله تعالى عنهما عن النبيِّ ﷺ قالَ: «منْ باعَ عبدًا ولهُ مالٌ ...»[1] الحديث.

فقالَ: «قدْ كنتُ أستحسـنُ هذا الحديثَ من ذي الطريقِ حتى رأيتُ منْ حديثِ بعـض الثقاتِ عن عكرمةَ بنِ خالد، عن الزهريِّ، عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ تعالى عنهما فعادَ الحديثُ إلى الزهريِّ، والزهريُّ إنَّما رواهُ عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، عن أبيهِ رضيَ اللهُ تعالى عنهمْ»[2].

وهـوَ معلـولٌ؛ يعني لأنَّ نافعًا رواهُ عن ابنِ عمـرَ رضيَ اللهُ تعالى عنهما فجعلَ مسألةَ بيعِ العبدِ عن عمرَ رضي الله عنه ومسألة بيعِ النخلِ عن النبيِّ ﷺ[3].

---

(1) كلام أبـي حاتم الآتي ورد عقب حديث: «من باع نخلاً قـد أُبرت فثمرتها للبائع...». العلل ١/ ٣٧٧ (١١٢٢).

(2) مـن هـذا الطريق أخرجه أحمـد ٢/ ٩ و٨٢ و١٥٠، والبخاري ٣/ ١٥٠ (٢٣٧٩)، ومسـلم ٥/ ١٧ (١٥٤٣) (٨٠).

(3) حديـث ابن عمر في ثمر النخل أخرجه مالك في الموطأ (١٨٠٦) برواية الليثي، والبخاري ٣/ ١٠٢ (٢٢٠٤) و٣/ ٢٤٧ (٢٧١٦)، ومسلم ٥/ ١٦ (١٥٤٣) (٧٧).
أما حديث العبد فأخرجه مالك في الموطأ (١٧٨٨) برواية الليثي عن نافع، عن ابن عمر عن عمر مرفوعًا.
وأخرجـه أحمـد ٢/ ٧٨، وابن ماجـه (٢٢١٢)، والنسـائي (٤٩٨٢) من طريق شـعبة، عن عبد ربه بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر برواية النخل والعبد، وكلاهما مرفوع.
قـال شـعبة: فحدثته بحديث أيوب، عـن نافع، أنه حـدث بالنخل عن النبـي ﷺ والمملوك عـن عمـر، فقال ابن عبد ربه: لا أعلمهمـا جميعًا إلا عن النبي ﷺ. ثم قـال مرة أخرى: عن النبـي ﷺ ولـم يشـك. قال المصنـف في الفتـح ٤/ ٥٠٨: «روي عـن نافع رفـع القصتين، أخرجه النسائي من طريق عبد ربه بن سعيد عنه وهو وهم».

قالَ النسائيُّ: «سالمٌ أجلُّ منْ نافعٍ، ولكنَّ القولَ في هذا قولُ نافعٍ»[١]، وكذا قالَ عليُّ بنُ المدينيّ[٢] والدارقطنيُّ[٣].

قال العلائيُّ: «وبهذهِ[٤] النكتةِ يتبينُ أنَّ التعليلَ أمرٌ خفيٌّ لا يقومُ بهِ إلا نقّادُ أئمةِ الحديثِ، دونَ الفقهاءِ الذينَ لا اطّلاعَ لهمْ على طرقِهِ وخفاياهَا».

قلتُ: وسببُ الخفاءِ في هذا المثالِ أنَّ عكرمةَ بنَ خالدٍ أكبرُ منَ الزهريِّ، وهوَ معروفٌ بالروايةِ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ تعالى عنهُما فلما وجدَ الحديث منْ روايةِ حمادِ بنِ سلمةَ عنهُ كانَ ظاهرهُ الصحةَ، وكانَ يعتضد بها ما رواهُ الزهريُ عن سالمٍ عن أبيهِ، ويرجحُ على روايةِ نافعٍ خلافًا لما قالَ ابنُ المدينيِّ والنسائيُّ وغيرهُما.

لكن لمَّا فتشتُ الطرقَ تبينَ أنَّ عكرمةَ سمعهُ ممن هوَ أصغرُ منهُ وهوَ الزهريُّ، والزهريُّ لمْ يسمعهُ منِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما إنَّما سمعهُ منْ سالمٍ فوضحَ أنَّ روايةَ حمادِ بنِ سلمةَ مدلسة أو مسوّاة، ورجعَ هذا الإسنادُ الذي كانَ يمكنُ الاعتضادُ بهِ إلى الإسنادِ الأولِ الذي حكمَ عليهِ بالوهمِ، وكانَ سببُ حكمهمْ عليهِ بالوهمِ كونَ سالمٍ أو منْ دونه سلكَ الجادّةَ؛ لأنَّ العادةَ والغالب أنَّ الإسناد إذا انتهى إلى الصحابيِّ رضي الله عنه قيلَ بعدهُ: عن النبيِّ ﷺ. فلما جاءَ هنا بعدَ الصحابيِّ ذكرُ صحابيٍّ آخرَ والحديثُ من قولِهِ، كانَ الظنُّ غالبًا على أنَّ منْ ضبطهُ هكذا أتقنُ ضبطًا، واللهُ أعلمُ.

قالَ العلائيُّ: «وهذا كلُّهُ إذا كانَ الإسنادُ واحدًا منْ حيثُ المخرجُ غيرَ مختلفٍ

---

(١) نقل البيهقي عن النسائي أنه قال: «القول ما قال نافع، وإن كان سالم أحفظ منه». انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٣٢٤.

(٢) هذا خلاف ما نص عليه المصنف في فتح الباري ٤/ ٥٠٨؛ إذ قال: «ومال علي بن المديني، والبخاري، وابن عبد البر إلى ترجيح رواية سالم».

(٣) في الإلزامات والتتبع: ٤٣٥، ٤٣٦.

(٤) في (ق١): «فبهذه».

في الحالاتِ، أَمَّا إِذا اختلفَ في الوصلِ والإرسالِ، كأن يروي بعضهمْ عن الزهريِّ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه حديثًا مرفوعًا، فيرويهِ بعضهمْ عن الزهريِّ، عن أبي سلمةَ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ مرسلًا.

أو يروي بعضهمْ عن الأعمشِ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه حديثًا مرفوعًا، فيرويه بعضهم عن الأعمشِ، عن أبي صالحٍ، عن أبي سعيدٍ رضي الله عنه موقوفًا.

ففي مثلِ هذهِ الصيغةِ يضعفُ تعليلُ أَحدهما بالآخرِ؛ لكونِ كل منهُما إسنادًا برأسهِ، ولقوةِ احتمال كونهما إسنادينِ عندَ الزهريِّ أو عند الأعمشِ كلٌّ واحدٍ منهما على وجهٍ».

قلتُ: وإنما يقوى هذا إِذا أتى بهما الراوي جميعًا في وقتٍ واحدٍ، وحينئذٍ ينتفي التعليلُ، وشرطُ هذا كلهِ التساوي في الحفظِ أو العددِ.

فأَمَّا إِذا كانَ راوي الوصلِ أو الرفعِ مرجوحًا، فلا كما[1] تقررَ غير مرةٍ، واللهُ أعلمُ[2].

٤٦- قولُه (ع): «هكذا أعلَّ الحاكمُ في (علومهِ)[3] هذا الحديثَ بهذهِ الحكايةِ، والغالبُ على الظنِّ عدمُ صحتِها، وأنا أتهمُ بها أحمدَ بنَ حمدون القصارَ راويها عن مسلمٍ...»[4] إلى آخره.

---

(١) سقطت من (ق٢).

(٢) كتب ناسخ (ق١) في الحاشية: «بلغ»، وهو دليل على مقابلة هذه النسخة على الأصل المنسوخ منه، والله الموفق.

(٣) سقطت من (ق١) و(ق٢)، وهي من (خ) والتقييد.

(٤) التقييد والإيضاح: ١١٨.

قلتُ: الحكايةُ صحيحةٌ قدْ رواها غيرُ الحاكمِ على الصحَّةِ منْ غيرِ نكارةٍ، وكذَا رواهـا البيهقيُّ عـن الحاكمِ على الصوابِ، كما سنوضحهُ؛ لأنَّ المنكـرَ منها إنَّما هوَ قولـهُ: «إنَّ البخـاريَّ قـالَ: لا أعلمُ في الدنيا فـي هذا البابِ غيرَ هـذا الحديثِ الواحدِ المعلولِ. والواقعُ أنَّ في البابِ عدَّةَ أحاديثَ لا يخفى مثلُهَا عن مثال[1] البخاريِّ».

والحقُّ أنَّ البخاريَّ لمْ يعبِّرْ بهذهِ العبارةِ، وقدْ رأيتُ أنْ أسوقَ لفظَ هذهِ الحكايةِ مـنَ الطريـقِ التـي ذكرها الحاكـمُ وضعفها الشـيخُ، ثم أسـوقَها منَ الطريـقِ الأخرى الصحيحـة التي لا مطعن فيها ولا نكارةَ، ثمَّ أبينَ حالَ الحديثِ ومنْ أعلهُ أَو صحّحهُ؛ لتتـم الفائدة، فأقولُ: قالَ الحاكمُ في (علـوم الحديثِ)[2]: «الجنسُ الأولُ منْ أجناسِ عللِ الحديثِ».

مثالـهُ: ما حدَّثنـا أَبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ إسـحاقَ الصاغانـيُّ، قـال: حدثنا حجّاجُ بنُ محمدٍ، قالَ: قالَ ابنُ جريجٍ: عن موسـى بن عقبةَ، عـن سـهيلِ بنِ أبي صالحٍ، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ رضـي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «**منْ جلسَ مجلسًا فكثرَ فيهِ لغطهُ، فقالَ قبلَ أنْ يقومَ: سبحانكَ اللهمَّ وبحمدكَ، لا إلهَ إلا أنتَ، أستغفركَ وأتوبُ إليكَ. إلا غفرَ لهُ ما كانَ في مجلسهِ ذلكَ**»[3].

قـالَ الحاكمُ[4]: هـذا الحديثُ منْ تأملهُ لمْ يشـك أنَّهُ منْ شـرطِ الصحيحِ، ولهُ علةٌ فاحشـةٌ، وهي ما حدّثني أبو نصرٍ أحمدُ بنُ محمدٍ الوراقُ، قالَ: سـمعتُ أبا حامدٍ أحمد بـنَ حمدون القصارَ يقولُ: سـمعتُ مسـلمَ بـنَ الحجاجِ؛ وجـاءَ إلى محمد بنِ

---

(١) في (خ) و(ع): «على البخاري».

(٢) ١١٣.

(٣) أخرجه أحمد ٢/ ٣٦٩ و٤٩٤، والترمذي (٣٤٣٣)، وابن حبان (٥٩٤)، والحاكم ١/ ٥٣٦، والبغوي (١٣٤٠).

(٤) انظر: معرفة علوم الحديث: ١١٣، ١١٤.

إسماعيلَ البخاريِّ فقبّلَ بينَ عينيهِ وقالَ: دعني حتى[1] أقبّلَ رجليكَ يا أستاذَ الأستاذينَ وسيدَ المحدّثينَ، وطبيبَ الحديثِ في عللهِ، حدّثكَ محمدُ بنُ سلامٍ، قال: حدثنا مخلدُ بنُ يزيدَ الحرانيُّ، قال: أخبرنا ابنُ جريجٍ، عن موسى بنِ عقبةَ، عن سهيلٍ، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ في «كفارةِ المجلسِ»، فما علتهُ؟

قالَ محمدُ بنُ إسماعيلَ: هذا حديثٌ مليحٌ ولا أعلمُ في الدنيا في هذا البابِ غيرَ هذا الحديثِ، إلا أنّهُ معلولٌ:

قال: حدثنا بهِ موسى بنُ إسماعيلَ، قال: حدثنا وهيبٌ، قال: حدثنا سهيلٌ، عن عونِ بنِ عبدِ اللهِ قولهُ.

قالَ محمدُ بنُ إسماعيلَ: هذا أولى؛ فإنهُ لا يذكرُ لموسى سماعٌ منْ سهيلٍ، انتهى.

فيا عجباه منَ الحاكمِ! كيفَ يقولُ هنا: إنَّ لهُ علةً فاحشةً. ثمَّ يغفلُ، فيخرجُ الحديثَ بعينهِ في (المستدركِ) ويصححهُ؟!

ومن الدليلِ على أنّهُ كانَ غافلًا في حالِ كتابتهِ لهُ في (المستدركِ) عمَّا كتبهُ في (علومِ الحديثِ) - أنّهُ عقّبهُ في (المستدركِ)[2] بأنْ قالَ: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرطِ مسلمٍ، إلا أنَّ البخاريَّ أعلّهُ بروايةِ وهيبٍ، عن موسى بنِ عقبةَ، عن سهيلٍ، عن أبيهِ عن كعبِ الأحبارِ». انتهى.

وهذا الذي ذكرهُ لا وجودَ لهُ عن البخاريِّ، وإنما الذي أعلهُ البخاريُّ في جميعِ طرقِ هذهِ الحكايةِ هوَ الذي ذكرهُ الحاكمُ أولًا.

---

(١) سقطت من (ق٢).

(٢) ١/ ٥٣٧ بعد رواية الحديث.

وذلكَ [منْ][1] طريقِ وهيبٍ[2] عن سهيلٍ، عن عونِ بن عبدِ اللهِ، لا ذكرَ لكعبٍ فيـهِ البتـةَ، وبذلكَ أعلهُ أحمـدُ بن حنبلٍ[3] وأبو حاتـمٍ[4] وأبو زرعـةَ[5] وغيرهمْ كما سـأوضحهُ، وعندي أنَّ الوهمَ فيها من الحاكم فـي حال كتابتهِ في (علومِ الحديثِ)؛ لأنهُ رواها خارجًا عنه على الصوابِ، رواها عنهُ البيهقيُّ في (المدخلِ)، ومن طريقهِ الحافـظُ أبـو القاسـمِ بنُ عسـاكرَ في (تاريخـهِ)[6]، عن أبـي المعالي الفارسـيِّ، عنهُ قـالَ: أخبرنا أبو عبدِ اللـهِ الحافظُ - يعني الحاكم - قالَ: «سـمعتُ أبا نصرٍ الوراق، فذكـرَ الحكايةَ إلى قولهِ: «فـي كفارةِ المجلسِ»، وزادَ فقالَ: قـالَ البخاريُّ: وحدّثنا أحمدُ بـنُ حنبـلٍ ويحيى بنُ معينٍ قالَ: حدثنا حجّاجُ بنُ محمدٍ، عن ابنِ جريجٍ قال: حدثني موسى بن عقبةَ...». وساقَ الحديثَ، ثمَّ قالَ: قالَ محمدُ بنُ إسماعيلَ: هذا حديثٌ مليحٌ، ولا أعلمُ بهذا الإسـنادِ في الدنيا غيرَ هذا إلا أنّهُ معلولٌ... وذكرَ باقي القصةِ».

فقولُهُ: «لا أعلمُ بهذا الإسـنادِ» لا اعتراضَ، فيهِ بخلافِ تلكَ الروايةِ التي فيها: «لا أعلمُ في البابِ»، فإنهُ يتجهُ عليهِ ما اعترضَ بهِ الشيخُ منْ أنَّ في البابِ عدّةَ أحاديثَ غيرَ هذا الحديثِ.

وقدْ وقعتْ لي هذه الحكايةُ منْ وجهٍ آخرَ رويناها في كتابِ (الإرشادِ) للحافظِ أبي يعلى الخليليّ، قال:[7] «أخبرنا أبو محمدٍ المخلديُّ في كتابهِ، قال: أخبرنا أبو حامدٍ

---

(١) سقطت من (ق١) و(ق٢)، وهي من (خ).

(٢) الصواب أن يقول: «وذلك من طريق موسى بن عقبة عن سهيل».

(٣) انظر: علل الدارقطني س (١٥١٣).

(٤)، (٥) علل ابن أبي حاتم ٢/ ١٩٥ (٢٠٧٩).

(٦) تاريخ دمشق ٥٨/ ٩١.

(٧) انظر: الإرشاد ٣/ ٩٥٩-٩٦١.

الأعمشُ - هو أحمدُ بنُ حمدون الحافظُ - قالَ: كنا عندَ محمدِ بنِ إسماعيلَ البخاريِّ بنيسابورَ فجاءَ مسلمُ بنُ الحجاجِ فسألهُ عن حديثِ عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ، عن أبي الزبيرِ، عـن جابرٍ رضي الله عنه في قصةِ العنبرِ»، فقـال البخاري: حدثنا ابن أبي أويس، قال: حدثنا أخي، عن سليمان بن بلال عن عبيد الله[1]» فذكر الحديث بطوله[2].

قالَ: فقرأَ عليهِ إنسانٌ حديثَ حجاج بنِ محمدٍ، عن ابنِ جريجٍ، عن موسى بنِ عقبـةَ، عن سـهيلٍ، عن أبيـهِ، عن أبي هريرة رضـي الله عنه، عن النبـيِّ ﷺ في «كفارةِ المجلسِ»؛ فقالَ مسلمٌ: في الدنيا أحسنُ منْ هذا؟ تعرفُ بهذا الإسنادِ في الدنيا حديثًا غيرَ هذا؟ فقالَ محمدُ بنُ إسماعيلَ: لا. إلا أنّهُ معلولٌ.

فقالَ مسلمٌ: لا إلهَ إلا اللهُ - وارتعدَ - أخبرني به. فقالَ: استرْ ما سترَ اللهُ. فألحَّ عليهِ وقبَّلَ رأسهُ وكادَ أنْ يبكيَ، فقالَ: اكتبْ إنْ كانَ ولا بدَّ: حدَّثنا موسى، قال: حدثنا وهيبٌ، قال: حدثنا موسـى بنُ عقبةَ، عن عونِ بنِ عبدِ اللهِ. فقالَ لهُ مسـلمٌ: لا يبغضكَ إلا حاسدٌ، وأشهدُ أنْ ليسَ في الدنيا مثلكَ.

قلـتُ: وهكذا رواهـا الخطيبُ في (تاريخـهِ)[3]، عن أبي حـازمٍ العبدريِّ، عن الحسنِ بنِ أحمدَ الزنجونيِّ، عن أحمدَ بنِ حمدون مثلهُ.

فهـذا اللفـظُ أولى بأنْ يُعزى إلى البخاريِّ منَ اللفظِ المعزو لهُ في كلامِ الحاكمِ في (علومِ الحديثِ).

علـى أنَّ بعـضَ المتأخرينَ منَ الحفاظِ أولَ الكلامَ الـذي في (علومِ الحديثِ) فقـالَ: «الذي ينبغـي أن يحملَ عليهِ كلامهُ في هـذهِ الروايةِ وغيرِهـا - أنْ يكونَ مرادهُ

(١) في (ق١) و(ق٢): «عبد الله» وهو خطأ.

(٢) من قوله: «فقال البخاري» إلى هنا سقط كله من (خ) و(ع).

(٣) انظر: ٢/ ٢٨، ٢٩.

بالبـابِ روايــةَ أبي هريرةَ رضي الله عنه، عنِ النبـيِّ ﷺ وبالحديثِ طريق ابنِ جريجٍ، عنْ موسى بنِ عقبةَ، عنْ سهيلٍ، عنْ أبيه، عن[1] أبي هريرةَ رضي الله عنه».

قلتُ: وهو حملٌ متعسـفٌ[2] ظاهـرُ التكلفِ، ثمَّ إنهُ[3] يردُّ عليـهِ ما فرَّ منهُ؛ فإنهُ روي من روايةِ أبي هريرةَ رضي الله عنه منْ غيرِ هذا الوجهِ. وذلكَ فيما رواهُ أبو داودَ في (سننهِ)[4] منْ طريقِ ابنِ وهبٍ عن عمرِو بنِ الحارثِ، عن سعيدِ بنِ أبي هلالٍ، عن سعيدٍ المقبريِّ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاص موقوفًا نحوَ هذا الحديثِ.

قـالَ عمرُو بنُ الحـارثِ: وحدّثني بنحوِ ذلكَ عبدُ الرحمـن بنُ أبي عمرو، عن المقبريِّ، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ.

وأخرجـهُ ابنُ حبّانَ في (صحيحـهِ)[5]، والطبرانيُّ في (الدعاءِ)[6] منْ طريقِ ابنِ وهبٍ هذهِ.

ولـما أخرجَ الترمذيُّ حديثَ ابنِ جريجٍ المبدأ بذكـرهِ في (كتابِ الدعواتِ)[7] مـنْ (جامعـهِ) عـنْ أبي عبيـدةَ بن أبي السـفرِ، عـن حجاجٍ قـالَ: «هذا حديثٌ حسـنٌ [صحيحٌ][8] غريبٌ لا نعرفهُ منْ حديثِ سهيلٍ إلا منْ هذا الوجهِ» انتهى.

وهوَ متعقّبٌ - أيضًا - وقدْ عرفناهُ منْ حديثِ سهيلٍ منْ غيرِ هذا الوجهِ فرويناهُ في (الخلعياتِ) مخرّجًا من أفرادِ الدارقطنيِّ منْ طريقِ الواقديِّ، قال: حدثنا عاصمُ بنُ

---

(١) عبارة: «أبيه، عن» سقطت من (خ) و(ع).

(٢) في (ق١): «تعسف».

(٣) سقطت من (ق١).

(٤) حديث (٤٨٥٧) و(٤٨٥٨).

(٥) حديث (٥٩٣).

(٦) حديث (١٩١٥).

(٧) جامع الترمذي باب الدعوات حديث (٣٤٣٣).

(٨) سقطت من (ق١) و(ق٢)، وهي من (خ) وجامع الترمذي، وفي تحفة الأشراف: «صحيح» فقط.

عمرَ وسليمانُ بنُ بلالٍ؛ كلاهما عن سهيلٍ بهِ.

ورويناهُ في كتابِ (الذكرِ) لجعفرِ الفريابيِّ، قالَ: حدثنا هشامُ بنُ عمار، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ عياشٍ، قال: حدثنا سهيلٌ.

ورويناهُ في (الدعاءِ)[1] للطبرانيِّ منْ طريقِ ابنِ وهبٍ قالَ: حدثني محمدُ بنُ أبي حميدٍ، عن سهيلٍ.

فهؤلاءِ أربعةٌ رووهُ عن سهيلٍ منْ غيرِ الوجهِ الذي أخرجهُ الترمذيُّ؛ فلعلهُ إنَّما نفى أنْ يكونَ يعرفهُ منْ طريقٍ قويةٍ؛ لأنَّ الطرقَ المذكورةَ لا يخلو واحدٌ منها منْ مقالٍ.

أما الأولى: فالواقديُّ متروكُ الحديثِ[2].

وأمّا الثانيةُ: فإسماعيلُ بنُ عياشٍ مضعفٌ في غيرِ روايتهِ عن الشاميّينَ[3].

ولو صرّحَ بالتحديثِ.

وأمّا الثالثةُ: فمحمدُ بنُ أبي حميدٍ وإنْ كانَ مدنيًّا، لكنهُ ضعيفٌ[4] أيضًا، وقدْ سبقَ الترمذيّ أبو حاتمٍ إلى ما حكمَ بهِ منْ تفردِ تلكَ الطريقِ عن سهيلٍ، فقالَ فيما حكاهُ ابنهُ عنهُ في (العللِ)[5]: «لا أعلمُ روى هذا الحديثَ عن النبي ﷺ في شيءٍ منْ طرقِ أبي هريرةَ رضي الله عنه.

---

(١) حديث (١٩١٣).

(٢) انظر: الضعفاء الصغير للبخاري (٣٣٤)، والضعفاء الكبير للعقيلي (١٦٦٦)، والضعفاء والمتروكين للنسائي (٥٣١).

(٣) انظر: التاريخ الكبير للبخاري ١/ ٣٤٦ (١١٦٩)، والضعفاء الكبير للعقيلي (١٠٢).

(٤) انظر: التاريخ الكبير للبخاري ١/ ٧٢ (١٦٨)، وتقريب التهذيب (٥٨٣٦).

(٥) ٢/ ١٩٥ و١٩٦.

قالَ: وأمَّا روايةُ إسماعيل بنِ عيّاشٍ، فما أدري ما هيَ؟ إنَّما روى عنهُ إسماعيلُ أحاديثَ يسيرةً».

فكأنَّ أبا حاتمٍ استبعدَ أنْ يكونَ إسماعيلُ حدَّثَ بهِ؛ لأنَّ هشامَ بن عمَّارٍ تغيَّرَ في آخرِ عمرهِ، فلعلهُ رأى أنَّ هذا ممَّا خلطَ فيهِ، ولكنْ أوردَ ابنُ أبي حاتمٍ على إطلاقِ أبيهِ طريقَ سعيدٍ المقبريِّ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه التي قدَّمناها، ثمَّ اعتذرَ عنهُ بقولهِ: كأنَّهُ لمْ يصححْ روايةَ عبدِ الرحمن بنِ أبي عمرٍو[1]، عن المقبريِّ[2].

وهذا يدلُكَ على أنَّهمْ قدْ يطلقونَ النفي، ويقصدونَ بهِ نفي الطرقِ الصحيحةِ، فلا ينبغي أنْ يوردَ على إطلاقِهم معَ ذلكَ الطرقَ الضعيفةَ، واللهُ الموفقُ.

وذكرَ الدارقطنيُّ هذا الحديثَ في كتابِ (العللِ)[3]، وحكى عن أحمدَ بنِ حنبلٍ أنَّهُ قالَ: حديثُ ابن جريجٍ عن موسى بنِ عقبةَ وهمٌ. قالَ: والصحيحُ قولُ وهيبٍ، عن سهيلٍ، عن عونِ بنِ عبدِ اللهِ. قالَ أحمدُ: «وأخشى أنْ يكونَ ابن جريجٍ دلّسهُ على موسى بنِ عقبةَ، أخذهُ عن[4] بعضِ الضعفاءِ عنهُ». قالَ الدارقطنيُّ: «والقولُ قولُ أحمدَ».

وقالَ ابنُ أبي حاتمٍ في كتابِ (العللِ)[5]: «سألتُ أبي وأبا زرعةَ عن حديثِ ابنِ جريجٍ - يعني هذا - فقالا[6]: هذا خطأ، رواهُ وهيبٌ، عن سهيلٍ، عن عونِ بنِ عبدِ اللهِ موقوفًا، وهذا أصحُّ. قلتُ لأبي: فالوهمُ ممَّنْ هوَ؟

---

(١) بعد هذا في (ع): «عن عمرو» وهي زيادة لا مبرر لها.

(٢) المذكور في العلل ٢/ ١٩٦ هو: «لم يصحح رواية عبد الرحمن بن أبي عمرو عن سعيد بن أبي هلال».

(٣) ٨/ ٢٠٣.

(٤) في (ق١) و(ق٢): «من».

(٥) ٢/ ١٩٥.

(٦) في (ق١) و(ق٢): «فقال»، وهو خطأ وما أثبته من كتاب العلل لابن أبي حاتم ٢ / ١٩٥.

قـالَ: يحتمـلُ أن يكـونَ من ابـنِ جريـجٍ، ويحتملُ أنْ يكـونَ منْ سـهيلٍ. قالَ: وأخشى أنْ يكونَ ابنُ جريجٍ دلّسهُ عن موسى بنِ عقبةَ أخذهُ منْ بعضِ الضعفاءِ».

وقـالَ فـي موضعٍ آخرَ: «لم يذكرْ فيهِ ابنُ جريجٍ الخبرَ، فأخشـى أنْ يكونَ أخذهُ عن إبراهيمَ بنِ أبي يحيى»(١).

قلـتُ: فاتفقَ هؤلاءِ الأئمةُ على أنَّ هذهِ الروايةَ وهـمٌ، لكنْ لمْ يجزمْ أحدٌ منهمْ بوجهِ الوهمِ فيهِ، بلِ اتفقُوا على تجويزِ أنْ يكونَ ابنُ جريجٍ دلّسهُ، وزادَ أبو حاتمٍ تجويز أنْ يكونَ الوهمُ فيهِ منْ سهيلٍ.

فأمّا الخشـيةُ الأولـى فقدْ أمناهَا، لوجودِنا هذا الحديث مـنْ طرقٍ عدَّةٍ عن ابنِ جريجٍ قدْ صرحَ فيها بالسماعِ منْ موسى.

منْها: مَا تقدَّمَ عن البخاريِّ في مساقِ البيهقي، عن الحاكمِ.

ومنهـا: مـا رويناهُ في (معجمِ أبي الحسـينِ بـنِ جميعٍ) قالَ: «حدثنـا جعفرُ بنُ محمـدٍ الهمذانيُّ، قـال: حدثنا هلالُ بنُ العـلاءِ، قال: حدثنا حجاجُ بـنُ محمدٍ، قال: حدثنا ابنُ جريجٍ، قال: أخبرني موسى بنُ عقبةَ».

وكذَا رويناهُ في (أمالي الضبيِّ) منْ طريقِ الزعفرانيِّ، قال: حدثنا حجاجٌ، قالَ: قالَ ابنُ جريجٍ: أخبرني موسى.

وكذا أخرجهُ الحسـينُ بنُ الحسـنِ المروزيُّ فـي (زياداتِ البـرِّ والصلةِ) قالَ: أخبرنا حجّاجُ بنُ محمدٍ بهِ.

وكـذا رواهُ الطبرانـيُّ(٢)، عـن أحمـدَ بـنِ زيـادٍ الرقيِّ، عـن حجّاجٍ بـهِ، أخرجهُ

---

(١) هذا القول ذكره في نفس الموضع. انظر: العلل ٢/ ١٩٥.

(٢) في المعجم الأوسط (٧٧).

أبو نعيمٍ في (علومِ الحديثِ) عنهُ.

وقالَ الطحاويُّ[1]: «حدثنا أبو بشر الرقيُّ، قال: حدثنا حجاجُ بنُ محمدٍ كذلكَ. لكنَّ المحفوظَ عن حجاجٍ ليسَ فيهِ الخبرُ، كذا هو في روايةِ الجمِّ الغفيرِ عنهُ. نعمْ رويناهُ في (فوائدِ سمويه) قالَ: «حدثنا سليمانُ بنُ داودَ - وهوَ الهاشميُّ - قال: حدثنا أبو صفوانَ عبدُ اللهِ بنُ سعيد بنِ عبدِ الملكِ، قال: حدثنا ابنُ جريجٍ، قال: حدَّثني موسى بنُ عقبةَ ...» فذكرهُ. وكذا رويناهُ في (فوائد الدسكريّ) منْ طريقِ أسدِ بنِ موسى، عن سعيدِ بنِ سالمٍ، عن ابنِ جريجٍ، قال: أخبرني موسى.

ورويناهُ في (المعجمِ الأوسطِ)[2] منْ طريقِ سفيانَ، عن ابنِ جريجٍ قال: أخبرني موسى.

فزالَ ما خشيناهُ منْ تدليسِ ابنِ جريجٍ بهذهِ الرواياتِ المتظافرةِ عنهُ بتصريحهِ بالسماعِ منْ موسى.

وبقيَ ما خشيهُ أبو حاتمٍ منْ وهمِ سهيلٍ فيهِ.

وذلكَ أنْ سهيلًا كانَ قدْ أصابتهُ علةٌ نسيَ منْ أجلِها بعضَ حديثهِ؛ ولأجلِ هذا قالَ فيهِ أبو حاتمٍ: «يكتبُ حديثهُ ولا يحتجُّ بهِ»[3].

فإذا اختلفَ عليهِ ثقتانِ في إسنادٍ واحدٍ، أحدهُما أعرفُ بحديثهِ، وهوَ وهيبٌ، منَ الآخرِ، وهوَ موسى بنُ عقبةَ - قوي الظنُّ بترجيحِ روايةِ وهيبٍ؛ لاحتمالِ أنْ يكونَ عندَ تحديثهِ لموسى بنِ عقبةَ لمْ يستحضرهُ كما ينبغي، وسلكَ فيهِ الجادَّةَ فقالَ: عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه. كما هيَ العادةُ في أكثرِ أحاديثهِ؛ ولهذا قالَ البخاريُّ

(١) في شرح معاني الآثار ٤/ ١٠٢.
(٢) حديث (٦٥٨٤).
(٣) الجرح والتعديل ٤/ ٢٣٠ (١٠٦٣).

في تعليلِهِ: «لا نعلمُ لموسى سماعًا منْ سهيلٍ»، يعني أنّهُ إذا[1] كانَ غير معروفٍ بالأخذِ عنـهُ، ووقعـتْ[2] عنهُ روايةٌ واحدةٌ خالفهُ فيها منْ هوَ أعـرفُ بحديثِهِ وأكثرُ لهُ ملازمةً؛ رجحَتْ روايتهُ على تلكَ الروايةِ المنفردةِ.

وبهـذا التقريرِ يتبينُ عظمُ موقعِ كلامِ الأئمةِ المتقدمينَ، وشـدَّة فحصِهِمْ، وقوة بحثِهِمْ، وصحَّة نظرِهِمْ، وتقدمهِمْ بما يوجبُ المصيرَ إلى تقليدهِمْ في ذلكَ والتسـليم لهـمْ فيـهِ، وكلُّ منْ حكمَ بصحةِ الحديثِ معَ ذلكَ إنَّما مشـى فيهِ على ظاهرِ الإسـنادِ؛ كالترمذيِّ كما تقدمَ، وكأبي حاتم بن حبانَ؛ فإنهُ أخرجهُ في (صحيحهِ)، وهوَ معروفٌ بالتسـاهلِ فـي بابِ النقدِ، ولا سـيّما كون الحديـث المذكور من[3] فضائـلِ الأعمالِ، واللهُ أعلمُ.

وأمَّا قولُ شيخِنا[4]: إنّهُ وردَ في[5] حديثِ جماعةٍ منَ الصحابةِ رضي الله عنهم فذكرَ منهمْ ثمانيةً وهمْ:

- أَبو برزةَ الأسلمي.
- ورافعُ بنُ خديجٍ.
- والزبيرُ بنُ العوامِ.
- وعبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ.
- وعبدُ اللهِ بنُ عمرٍو.

(١) كتب ناسخ (ق١) في الحاشية: «لفظ: إذا. ثابت في الأم، وَالْأَوْلَى حذفها».
(٢) في (ق٢): «وقعت له».
(٣) في (خ) و(ع): «في».
(٤) التقييد والإيضاح: ١١٨.
(٥) في (ق١): «من».

- والسائبُ بنُ يزيدَ.
- وأنسٌ.
- وعائشةُ رضي الله تعالى عنهم.

وأنّهُ بيَّنَ أحاديثهمْ في (تخريجِ أحاديثِ الإحياءِ).

فهوَ كما قالَ رضيَ اللهُ تعالى عنهُ.

لكنّهُ إنما بيَّنهَا في (التخريجِ الكبيرِ) الذي ماتَ عن أكثره وهوَ مسودةٌ، فقدْ لا يصلُ إلى الفائدةِ منهُ كلُّ أحدٍ، فرأيتُ عزوَها إلى منْ خرَّجَها على طريقِ الاختصارِ بزيادةٍ كثيرةٍ جدًّا في العزوِ إلى المخرجينَ.

أمَّا حديثُ أبي برزةَ ورافعِ بنِ خديجٍ رضيَ اللهُ تعالى عنهُما.

فهُما حديثٌ واحدٌ اختلفَ فيهِ على الراوي عنهُما رضي الله عنهم، أخرجهُ الدارميُّ[1]. وأبو داودَ[2] والنسائيُّ[3] منْ طريقِ أبي هاشمٍ الرمانيِّ، عن أبي العاليةِ عن أبي برزةَ الأسلميِّ رضي الله عنه، ورجالُ إسنادهِ ثقاتٌ إلا أنهُ اختلفَ فيهِ على أبي العاليةِ، فرواهُ الطبرانيُّ في (الصغيرِ)[4]، والحاكمُ في (المستدركِ)[5] منْ طريقِ مقاتلِ بنِ حيانَ، عن الربيعِ بنِ أنسٍ، عن أبي العاليةِ، عن رافعِ بنِ خديجٍ رضي الله عنه. وعلى أبي العاليةِ فيهِ اختلافٌ آخر، فقدْ ذكرَ أبو موسى المدينيِ: أنَّ الربيعَ بنَ أنسٍ رواهُ أيضًا عن أبي العاليةِ، عن أبيِّ بنِ كعبٍ. وعلى أبي العاليةِ فيهِ اختلافٌ آخرُ، فقدْ رواهُ زيادُ بنُ الحصينِ، عن أبي العاليةِ، عن النبيِّ ﷺ مرسلًا.

---

(١) حديث (٢٦٥٧)، وورد في المطبوع من سنن الدارمي تصحيف بذكر: «رفيع عن أبي العالية»، والصواب هو «رفيع أبي العالية». انظر: تقريب التهذيب (١٩٥٣).

(٢) حديث (٤٨٥٩).

(٣) في السنن الكبرى (١٠٢٥٩).

(٤) حديث (٦٢٠).

(٥) ١/ ٥٣٧.

وذكـرَ أبو موسـى المدينـيُّ أنَّ جريـرًا رواهُ عن فضيـلِ بنِ عمرٍو، عـن زيادِ بنِ حصيـنٍ، عن معاويةَ، كـذَا قالَ، وكأنهُ تصحيفٌ، وإنَّما هو عن زيادِ بنِ حصينٍ عن أبي العاليةِ.

وكـذا رويناهُ فـي (فوائدِ ابنِ عمشـليقَ) منْ طريقِ أبـي نعيمٍ إلى (زيـاداتِ البرِّ والصلةِ) للحسـينِ بنِ الحسـنِ المروزيِّ عن مؤمل بنِ إسـماعيلَ؛ كلاهما عن سفيانَ الثوريِّ، عن منصورٍ، عن فضيلِ بنِ عمرٍو، عن زيادٍ، عن أبي العاليةِ مرسلًا. وذكرَ ابنُ أبي حاتمٍ في (العللِ)[1] عن أبيهِ وأبي زرعةَ أنَّ المرسلَ أشبهُ، واللهُ أعلمُ.

وأمَّـا حديـثُ الزبيرِ بنِ العوامِ رضـي الله عنه، فرواهُ الطبرانـيُّ في (الصغيرِ)[2] فـي ترجمـةِ محمدِ بنِ عليٍّ الطرائفيِّ، منْ طريقِ عبدِ العزيزِ بنِ صهيبٍ، عن حبةَ مولى الزبيـرِ، عـن الزبيرِ بنِ العوّامِ قالَ: قُلنا: يا رسـولَ اللهِ، إنّـا إذا قُمنا منْ عندكَ أخذنا في أحاديـثِ الجاهليـةِ؟ فقـالَ ﷺ: **«إذا جَلسـتمْ تلكَ المجالـسَ التي تخافُـونَ فيهَا علَى أنفسِـكُمْ فَقُولُـوا عنـدَ قيامكُمْ: سـبحانَكَ اللهـمَّ وبِحَمدِكَ، نَشـهَدُ أن لا إلـهَ إلا أنتَ، نستغفركَ ونتوبُ إليكَ. يُكفرُ عنكمْ ما أصبتمْ فيها»**.

قالَ الطبرانيُّ: «لا يروى عن الزبيرِ بنِ العوامِ إلا بهذا الإسنادِ».

وأمَّا حديثُ ابنِ مسـعودٍ رضي الله عنه ذكرَ الخطيبُ في (المؤتلفِ) منْ طريقِ الطبرانـيِّ، وعـن العتيقيِّ، عن شـيخِ شـيخِ الطبرانيِّ وهوَ أبـو الفضلِ الشـيبانيُّ، وهوَ ضعيفٌ.

وفي روايةِ العتيقيِّ: فإنَّها كفاراتُ الخطَايا والقاذوراتِ.

(١) ٢/ ١٨٨.

(٢) حديث (٩٧٠).

ورواهُ ابنُ عديٍّ في (الكاملِ)[1] في ترجمةِ يحيى بنِ كثيرٍ صاحبِ البصريِّ منْ روايتِهِ عن عطاءِ بنِ السائبِ، عن أبي عبدِ الرحمن السلميِّ، عن ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه مرفوعًا: «**كفارةُ المجلسِ أنْ يقولَ العبدُ...**» فذكرهُ.

وهـذا منْ جملةِ مناكيـرِ يحيى بنِ كثيرٍ المذكورِ، وهوَ ضعيـفٌ[2] عندهمْ، لكنهُ إنَّما تفرَّدَ[3] برفعِهِ، فقدْ رواهُ ابنُ أبي الدُّنيا في (كتابِ الذكرِ) لهُ، قالَ: «حدثنا خلفُ بنُ هشـامٍ، قـال: حدثنا خالـدُ بنُ عبدِ اللـهِ - هوَ الطحـانُ - أحدُ الأثباتِ، عـن عطاء بنِ السائبِ...» فذكرهُ موقوفًا.

وكذا أَخرجهُ الحسـينُ بنُ الحسـنِ المروزيُّ في (زياداتِ البرِّ والصلةِ) لهُ، عن سعيدِ بنِ سليمانَ، عن خالدٍ.

وأمَّـا حديثُ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو بنِ العاصِ رضي الله عنهُما فرواهُ الطبرانيُّ منْ طريـقِ محمـدِ بن جامعٍ العطـارِ - وفيهِ مقـالٌ - عن حصينِ بنِ نميـرٍ، عن حصينِ بنِ عبدِ الرحمـنِ، عـن مجاهـدٍ، عن عبدِ اللـهِ بنِ عمرٍو رضـيَ اللهُ عنهُما عـن النبيِّ ﷺ فذكرهُ.

وخالفهُ محمدُ بنُ فضيلٍ، فرواهُ في (كتابِ الدعاءِ) عن حصينِ بنِ عبدِ الرحمن موقوفًا.

وكـذا رواهُ خالدُ بنُ عبدِ اللهِ الواسـطيُّ، وعبدُ اللهِ بـنُ إدريسَ الأوديُّ[4] وغيرُ واحدٍ، عن حصينٍ موقوفًا.

---

(١) ٩/ ٩٨ (٢١٣٩).

(٢) انظر: الضعفاء والمتروكين للدارقطني (٥٧٨)، وميزان الاعتدال ٤/ ٤٠٣.

(٣) في (ق١): «انفرد».

(٤) في (ق١): «الأزدي».

ولهُ طريقٌ أخرى موقوفةٌ منْ روايةِ سعيدٍ المقبريِّ عنه[1]، تقدَّمَ ذكرُهَا.

وأمَّا حديثُ السائبِ بنِ يزيدَ رضي الله عنه فرويناهُ في (الآثارِ) للطحاويِّ[2]، و(معجمِ الطبرانيِّ الكبيرِ)[3]، و(فوائدِ سمويهِ) منْ حديثِ الليثِ بنِ سعدٍ عن يزيدَ بنِ الهادِ، عن إسماعيلَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ جعفر قالَ: بلغني أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ. فذكرَ مثلَ حديثِ ابنِ جريجٍ المبدأ بذكرِهِ.

قالَ يزيدُ بنُ الهادِ: «فحدثتُ بهذا الحديثِ يزيدَ بنَ خصيفةَ فقالَ: «هكذَا حدَّثني السائبُ بنُ يزيدَ عن رسولِ اللهِ ﷺ»[4]. رجالهُ ثقاتٌ أثباتٌ، والسائبُ قدْ صحَّ سماعهُ منَ النبيِّ ﷺ».

فالحديثُ صحيحٌ، والعجبُ أنَّ الحاكمَ لمْ يستدركهُ معَ احتياجِهِ إلى مثلِهِ، وإخراجِهِ لما هوَ دونهُ.

وأمَّا حديثُ أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه، فرواهُ الطحاويّ[5]، والطبرانيُّ في (الأوسطِ)[6]، وسمويهِ في (فوائدهِ)؛ كلهمْ منْ طريقِ عثمانَ بنِ مطرٍ، عن ثابتٍ البنانيِّ عنهُ نحو لفظِ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه، وعثمانُ ضعيفٌ[7].

وقالَ ابنُ أبي حاتمٍ في (العللِ) عن أبيهِ: «هذا خطأٌ رواهُ حمادُ بنُ سلمةَ، عن ثابتٍ، عن أبي الصديقِ الناجي قولهُ»[8].

---

(١) سقطت من (خ) و(ع).

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي ٤/ ١٠٢، ١٠٣.

(٣) حديث (٦٦٧٣).

(٤) انظر قول يزيد بن الهاد في المعجم الكبير ٧/ (٦٦٧٣).

(٥) شرح معاني الآثار ٤/ ١٠٢.

(٦) حديث (٥٩١٤).

(٧) انظر: الضعفاء والمتروكين للنسائي (٤٢٠)، وتقريب التهذيب (٤٥١٩).

(٨) العلل ٢/ ١٨٥.

وأَخرجهُ الحسينُ بنُ الحسنِ المروزيُّ في (زياداتِ البرِّ والصلةِ) له، عن سعيدِ بنِ سلمانَ، عن فلان بنِ غياثٍ، قال: حدَّثنا ثابتٌ، عن أنسٍ رضي الله عنه قالَ: جاءَ جبريلُ عليهِ الصلاةُ والسلامُ، إلى النبيِّ ﷺ، فقالَ: **«إنَّ كفاراتِ المجلسِ سبحانكَ اللهمَّ وبحمدكَ، أَستغفركَ وأتوبُ إليكَ»**.

وأمَّا حديثُ عائشةَ رضي الله عنها فأَخرجهُ النسائيُّ في (اليومِ والليلةِ)[1] منْ طريقِ خلاد بنِ سليمانَ الحضرميِّ، عن خالد بنِ أبي عمرانَ، عن عروةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: ما جلسَ رسولُ اللهِ ﷺ مجلسًا ولا تلا قرآنًا ولا صلَّى إلا ختمَ ذلكَ بكلماتٍ، فقلتُ له[2]: يا رسولَ اللهِ، ما أكثرَ ما تقولُ هذهِ الكلماتِ. فقالَ ﷺ: **«نعمْ، منْ قالَ خيرًا كنَّ طابعًا لهُ على ذلكَ الخيرِ، ومنْ قالَ شرًّا كانتْ كفارةً لهُ: سبحانكَ اللهمَّ وبحمدكَ، لا إلهَ إلا أنتَ، أستغفركَ وأتوبُ إليكَ»**. إسنادهُ صحيحٌ أيضًا.

ولهُ طريقٌ أخرى عن عائشةَ رضي الله عنها: أخرجَ الحاكمُ في الدعواتِ من (المستدركِ)[3] منْ طريقِ يحيى بنِ بكيرٍ[4]، عن الليثِ، عن ابنِ الهادِ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن زرارةَ بنِ أوفى، عن عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: مَا كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يقومُ منْ مجلسٍ إلا قالَ: **«سبحانكَ اللهمَّ وبحمدكَ، لا إلهَ إلا أنتَ، أستغفركَ[5] وأتوبُ إليكَ»**. فقلتُ لهُ: يا رسولَ اللهِ، ما أكثرَ ما تقولُ هؤلاءِ الكلماتِ إذا قُمتَ. قالَ ﷺ: **«لا يقولهنَّ أحدٌ يقومُ منْ مجلسهِ إلا غفرَ لهُ مَا كانَ منهُ في ذلكَ المجلسِ»**. وقالَ: «صحيحُ الإسنادِ ولمْ يخرجاهُ».

ورويَ عن عائشةَ رضي اللهُ عنها بلفظٍ آخرَ أخرجهُ أبو أحمد العسّالُ في كتابِ (الأبوابِ) منْ طريقِ عمرِو بنِ قيسٍ، عن أبي إسحاقَ، عن الأسودِ، عن عائشةَ

(١) حديث (٣٠٨).

(٢) سقطت من (خ) و(ع).

(٣) ١/ ٤٩٦، ٤٩٧.

(٤) في (ع): «بكر» وهو تصحيف.

(٥) في (ق٢): «أستغفرك الله».

رضيَ اللهُ عنها قالتْ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا قامَ منْ مجلسِهِ قالَ: «**سبحانكَ اللهمَّ وبحمدكَ، لا إلهَ إلا أنتَ، أستغفركَ وأتوبُ إليكَ**». فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، إنَّ هذا لمنْ أحبِ الكلامِ إليكَ. قالَ ﷺ: «**إني لأرجُو ألا يقولها عبدٌ إذا قامَ منْ مجلسهِ إلا غفرَ لهُ**». وإسنادهُ حسنٌ.

ورويناهُ منْ وجهٍ آخرَ عن الليثِ، عن يزيدَ بنِ الهادِ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن زرارةَ أو ابنِ زرارةَ، عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها.

وأخرجهُ الطحاويُّ[1]، عن محمد بنِ خزيمةَ وفهدٍ، كلاهما عن عبدِ اللهِ بنِ صالحٍ، عن الليثِ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن زرارةَ، عن عائشةَ رضيَ الله عنها قالتْ: «ما كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يقومُ منْ مجلسٍ إلا قالَ ... فذكرهُ، فقلتْ لهُ: يا رسولَ اللهِ، ما أكثر ما تقولُ هؤلاءِ[2] الكلماتِ...» فذكرهُ.

وأمَّا حديثُ جبيرِ بنِ مطعمٍ رضي الله عنه فرواهُ النسائيُّ في (اليومِ والليلةِ)[3]، وابنُ أبي عاصمٍ في كتابِ (الدعاءِ) منْ طريقِ ابن عيينةَ، عن ابنِ عجلانَ، عن مسلمِ بنِ أبي حرَّةَ، وداودَ بنِ قيسٍ، عن نافعِ بنِ جبيرٍ، عن أبيهِ رضي الله عنه قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**منْ قالَ: سبحانكَ اللهمَّ وبحمدكَ، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا أنتَ، أستغفركَ وأتوبُ إليكَ. في مجلسِ ذكرٍ، كانتْ كالطابعِ يطبعُ عليهِ، ومنْ قالها في غيرِ مجلسِ ذكرٍ كانتْ كفارةً**».

رجالهُ ثقاتٌ إلا أنهُ اختلفَ في وصلهِ وإرسالهِ؛ فقالَ ابنُ صاعدٍ: تفردَ بهِ عبدُ الجبارِ بنُ العلاءِ، عن ابنِ عيينةَ بقولهِ: عن نافعِ بنِ جبيرٍ، عن أبيهِ.

---

(١) شرح معاني الآثار ٤/ ١٠٣.

(٢) في (ق١): «هذه».

(٣) حديث (٤٢٤).

قلتُ: ورواهُ الليثُ بنُ سعدٍ عن ابنِ عجلانَ فلمْ يقلْ: عن أبيهِ. جعلهُ عن نافعِ بنِ جبيرٍ مرسلًا.

وأخرجهُ الحسينُ بنُ الحسنِ المروزي في كتابِ (البرّ والصلة) لهُ، عن ابنِ عيينةَ وعليِّ بنِ غرابٍ، كلاهما عن ابنِ عجلانَ، عن مسلمِ بنِ أبي حرةَ، عن نافع بنِ جبيرٍ نحوه مرسلًا.

ورويناهُ في (فوائدِ عليِّ بنِ حجرٍ) عن إسماعيلَ بنِ جعفرٍ، عن داودَ بنِ قيسٍ، عن نافعِ بنِ جبيرٍ مرسلًا أيضًا.

لكنْ رواهُ الحاكمُ في (المستدركِ)[1]، والطبرانيُّ في (الكبيرِ)[2] منْ طريقٍ[3] أخرى عن داودَ بنِ قيسٍ موصولًا.

ووقعَ لأبي عمرَ بنِ عبدِ البرِّ في هذا الحديثِ خطأٌ شديدٌ، وتبعهُ عليهِ شيخُنا في (محاسنِ الاصطلاحِ)[4]؛ فإنهُ قالَ - في حرفِ النونِ في الاستيعابِ: «نافعُ بنُ صبرةَ فخرجَ حديثهُ، عن أهلِ المدينةِ، مثل حديثِ أبي هريرةَ رضي الله عنه في كفارةِ المجلسِ»[5].

هذا كلامهُ والذي أوقعهُ في هذا الخطأِ التصحيف؛ فإنَّهُ صحّفَ جبيرَ صبرةَ، وهي زيادةُ الهاءِ كانتْ علامة الإهمالِ على الراءِ.

ونقلَ شيخُنا كلامهُ من (الاستيعابِ) مُقلدًا لهُ فيهِ ولمْ ينقدْهُ، واللهُ سبحانهُ وتعالى الموفقُ.

---

(١) ١/ ٥٣٧.

(٢) حديث (١٥٨٧).

(٣) في (ق٢): «طرق».

(٤) ١٠١، ١٠٢.

(٥) الاستيعاب ٤/ ١٤٩٠ (٢٥٨٨).

فهذا تخريجُ الطرقِ التي ذكرها شيخُنا. ووقعَ لي في البابِ أحاديث لمْ يذكرْها شيخُنا:

منْها: حديثُ أبيٍّ بنِ كعبٍ ومعاويةَ كما تقدَّمَ في تضاعيفِ الكلامِ على طريقِ أبي برزةَ رضي الله عنهم.

ومنها: حديثُ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أخرجهُ الحاكمُ في الدعواتِ من (المستدركِ)[1] منْ طريقِ الليثِ بنِ سعدٍ، عن خالدِ بنِ أبي عمرانَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضيَ الله عنهما: إنهُ لم يكنْ يجلسُ مجلسًا إلا قالَ: «**اللهمَّ اغفرْ لي ما قدمتُ وما أخرتُ...**» الحديث.

وفيهِ: «**وباركْ لي في سمعي وبصري...**» إلى قولِهِ: «**ولا تُسلطْ عليَّ منْ لا يرحَمني**». وفيهِ: فسئلَ ابنُ عمرَ رضيَ الله عنهُما عنهنَّ فقالَ: «كانَ[2] رسولُ اللهِ ﷺ يختمُ بهنَّ مجلسهُ».

ومنها: حديثُ أبي أمامةَ الباهليِّ رضيَ الله تعالى عنهُ. وقدْ رواهُ أبو يعلى في (مسندِهِ)[3]، وابنُ السنيّ في (اليومِ والليلةِ)[4] منْ طريقِ جعفرِ بنِ الزبيرِ، عن القاسمِ عنهُ مرفوعًا: «**ما جلسَ قومٌ في مجلسٍ، فخاضُوا في حديثٍ فاستغفرُوا اللهَ عزَّ وجلَّ قبلَ أنْ يتفرقُوا إلا غفرَ لهمْ ما كانُوا فيهِ**».

وجعفرُ بنُ الزبيرِ المذكورُ متروكُ الحديثِ[5]، واللهُ سبحانهُ وتعالى أعلمُ.

---

(١) ١/٥٢٨.
(٢) سقطت من (ق٢).
(٣) كما في المطالب العالية (٣٥٧٤).
(٤) حديث (٤٥٢).
(٥) انظر: الضعفاء الصغير للبخاري (٤٦)، والضعفاء والمتروكين للنسائي (١٠٨)، والضعفاء والمتروكين للدارقطني (١٤٣).

ومنها: حديثُ أبي سعيدٍ الخدريِّ رضيَ اللهُ تعالى عنهُ رويناهُ في كتابِ (الذكرِ) لجعفر الفريابيِّ، قالَ: حدثنا عمرُو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا أبو هاشم، عن أبي مجلزٍ، عن قيسِ بنِ عبّادٍ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه، قالَ: «**منْ قالَ في مجلسهِ: سبحانكَ اللهمَّ وبحمدكَ، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا أنتَ، أستغفركَ وأتوبُ إليكَ. ختمتْ بخاتمٍ فلمْ تكسرْ إلى يومِ القيامةِ**». إسنادهُ صحيحٌ وهوَ موقوفٌ، لكنْ لهُ حكمُ المرفوعِ؛ لأنَّ مثلهُ لا يقالُ بالرأيِ.

ومنها: حديثُ عليٍّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه، رواهُ أبو علي بنُ الأشعثِ في كتابِ (السننِ) بإسنادهِ المشهورِ عن أهلِ البيتِ - رضوانُ اللهِ تعالى عليهمْ - وهوَ ضعيفٌ.

ومنْها: حديثُ رجلٍ منَ الصحابةِ رضي الله عنهم لمْ يسمَّ، رويناهُ في (فوائدِ ابنِ خرشيد)، قولهُ منْ طريقِ أبي الأحوصِ، عن أبي فروةَ، عن عروةَ بنِ الحارثِ الهمذانيِّ، عن أبي معشرٍ - وهوَ زيادُ بنُ كليب - قالَ: حدَّثنا رجلٌ منْ أصحابِ النبيِّ ﷺ، قالَ: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ جلسَ مجلسًا، فلمَّا أرادَ أنْ يقومَ قالَ: «**سبحانكَ اللهمَّ وبحمدكَ، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا أنتَ، أستغفركَ وأتوبُ إليكَ**». فقالَ رجلٌ منَ القومِ: ما هذا؟ فقالَ ﷺ: «**كلماتٌ علمنيهنَّ جبريلُ، كفاراتٌ لما في المجلسِ**». إسنادهُ صحيحٌ.

وأخرجهُ ابنُ أبي شيبةَ في (سننهِ)[1] عن أبي الأحوصِ. وقالَ الفريابيُّ: حدثنا سفيانُ[2]، عن أبي إسحاقَ، عن أبي الأحوصِ، أنهُ كانَ إذا أرادَ أنْ يقومَ قالَ: «**سبحانَ اللهِ وبحمدهِ**».

---

(١) انظر حديث (٢٩٣٢٨)، من المصنف، ولعله سماه بالسنن؛ لأن أبواب المصنفات كأبواب السنن.

(٢) في (ق١) و(ق٢): «سفيان بن أبي إسحاق».

ومنها: حديثُ أبي أيوبَ الأنصاريِّ رضي الله عنه، رويناهُ في (الذكرِ) - أيضًا - لجعفر، قالَ: حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ -هوَ البخاريُّ- قال: حدثنا ابنُ أبي مريمَ، قال: حدثنا ابنُ لهيعةَ، قال: أخبرني يزيدُ بنُ أبي حبيبٍ، أَنَّ أبا الخيرِ أخبرهُ، عن أبي رهمٍ: أنهُ سمعَ أبا أيوبَ الأنصاري رضي الله عنه يقولُ: «**إنَّهُ ليسَ منْ أهلِ مجلسٍ يذكرونَ فيهِ منَ اللغوِ والباطلِ حتّى يلتزمَ بعضهمْ بعضًا بالرءوسِ، ثمَّ يقومونَ فيقولونَ: نستغفرُ اللهَ ونتوبُ إليهِ. إلا غفرَ اللهُ تعالى لهمْ ما أحدثوهُ في المجلسِ**». وابنُ لهيعةَ ضعيفٌ[1] يقوى حديثهُ بالشواهدِ.

وفي الإسنادِ ثلاثةٌ منَ التابعينَ بعضُهم عن بعضٍ، أولهمْ يزيدُ بنُ أبي حبيبٍ.

وروى الفريابيُّ في كتابِ (الذكرِ) عن قتيبةَ، عن خلفِ بنِ خليفةَ، عن داودَ بنِ أبي هند، عن الشعبيِّ قالَ: «كفارةُ المجلسِ أَنْ تقولَ حينَ تقومُ: سبحانَ اللهِ وبحمدهِ، أشهدُ أَنْ لا إلهَ إلا الله، أستغفرهُ وأتوبُ إليهِ».

ورويناهُ في (الكنى)[2] لأبي بشرٍ الدولابيِّ، قالَ: حدثني عبدُ الصمدِ بنُ عبدِ الوهابِ، قال: حدثنا يحيى بنُ صالحٍ، قال: حدثنا عبيدُ اللهِ بنُ عمرٍو، عن عبدِ الكريمِ - وهوَ الجزريُّ - أي عن يزيدَ الفقيرِ[3]، قالَ: «إنَّ جبريلَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ علَّمَ النبيَّ ﷺ إذا كانَ في مجلسٍ وأرادَ أن يقومَ أَنْ يقولَ: سُبحانكَ اللهمَّ وبحمدكَ، أشهدُ أَنْ لا إلهَ إلا أنتَ وحدكَ لا شريكَ لكَ، أستغفركَ اللهمَّ وأتوبُ إليكَ».

هذا مرسلٌ صحيح[4] سندهُ إلى يزيد الفقيرِ - وهوَ تابعيٌّ مشهورٌ.

---

(١) انظر: الضعفاء الصغير للبخاري (١٩٠)، والضعفاء والمتروكين للنسائي (٣٤٦)، والضعفاء والمتروكين للدارقطني (٣٢٢).

(٢) انظر: ٢/ ٢٣.

(٣) ولم يكن فقيرًا، وإنما سمي بذلك لفقار ظهره، انظر: التقريب (٧٧٣٣).

(٤) سقطت من (ع).

وفي (الكنى) للنسائيِّ والمرزبانِ منْ طريقِ معمرٍ، قال: سمعتُ الحكمَ بنَ أبانٍ، قال: حدثني جعفرٌ أبو سلمةَ، قالَ: «جاءَ الروحُ الأمينُ - عليهِ الصلاةُ والسلامُ - فقالَ: يا محمدُ، ألا أُخبركَ بكفارةِ المجلسِ؛ إذا قُمتَ تقولُ: سُبحانكَ اللهمَّ وبحمدكَ، صلِّ على محمدٍ عبدكَ ورسولكَ، اللهمَّ اغفرْ لنا».

وأخرجَ الحسينُ بنُ الحسنِ المروزيُّ في (زياداتِ البرِّ والصلةِ) عن الهيثمِ بنِ جميلٍ، عن حسامِ بنِ مصكٍ[1]، عن ابنِ أبي نجيحٍ، عن مجاهدٍ قالَ: «حقُّ المجلسِ إكرامًا أن تستغفرَ اللهَ تعالى وتسبحهُ وتحمدهُ».

وعن الفضلِ بنِ موسى قال: حدثنا طلحةُ بنُ عمرٍو، عن عطاءٍ «في قولهِ تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ ﴿٤٨﴾﴾ [الطور: ٤٨].

قالَ: منْ كلِّ مجلسٍ، إنْ كنتَ أحسنتَ ازددْتَ خيرًا، وإنْ كانَ غير ذلكَ كان هذا كفارة لهُ».

وعن مؤملٍ، عن سفيانَ، عن حبيب بنِ أبي ثابتٍ، عن يحيى بنِ جعدة قالَ: «منْ قالَ في مجلسٍ: سبحانكَ اللهمَّ وبحمدكَ، أستغفركَ وأتوبُ إليكَ. [غُفرَ لهُ][2]»، أو كلمة نحو هذهِ.

وهذا أخرجهُ الفريابيُّ في (تفسيرهِ) عن سفيانَ، عن حبيب بنِ أبي ثابتٍ، عن يحيى بنِ جعدةَ قالَ[3]: «منْ قالَ في مجلسهِ[4]: **سبحانَ اللهِ وبحمدهِ، أستغفرُ الله وأتوبُ إليهِ، غفرَ لهُ ما أحدثَ في مجلسهِ**».

(١) في (ق١) و(ق٢): «مصل» وهو خطأ. انظر: تهذيب الكمال ٢/ ٩٤ (١١٦٨).
(٢) سقطت من (ق١) و(ق٢)، وهي من (خ).
(٣) سقطت من (ق٢).
(٤) في (خ) و(ع): «مجلس».

وقـالَ أبو نعيمٍ في [ترجمةِ][1] حسـانَ بنِ عطيةَ مـنَ (الحليةِ)[2]: «حدثنا أحمدُ ابـنُ إسـحاق، قال: حدثنـا عبدُ اللهِ بن أبـي داودَ، قال: حدثنا محمودُ بـنُ خالدٍ، قال: حدثنـا عمـرُ بنُ عبدِ الواحدِ، عن الأوزاعيِّ قال: حدثني حَسَّـانُ، قـالَ: «ما جلسَ قومٌ مجلسَ لغوٍ فختموا باستغفارٍ إلا كتب مجلسهمْ ذلكَ استغفارٌ كلهُ». رجالهُ ثقاتٌ.

هـذا آخرُ طرقِ حديثِ كفّارةِ المجلسِ على طريقِ الاختصارِ أوردتُها هنا تبركًا بها.

وأمّا قولُ شيخنا: «أنا أتَّهمُ بها أحمدَ بنَ حمدونٍ القصارَ»[3]. ففي إطلاقِ التهمةِ عليهِ نظرٌ؛ فإنهُ منْ كبارِ الحفاظِ.

وهوَ: أبو حامدٍ: أحمدُ بنُ حمدونِ بنِ أحمدَ بنِ رستمَ النيسـابوريُّ الأعمشيُّ، وإنَّما قيلَ لهُ: الأعمشـيُّ؛ لأنَهُ كانَ يعتني بجمعِ حديثِ الأعمشِ وحفظِهِ، وكانَ يلقبُ أبا تراب. فاجتمعَ لهُ لقبانِ في كنيتهِ وفي نسبتهِ، ذكرهُ الحاكمُ في (التاريخِ). وقالَ: كانَ منَ الحفاظِ، سـمعَ بنيسابورَ وبمرو وهراةَ وجرجانَ والريّ وبغدادَ والكوفة والبصرة، قـالَ: وكانَ مزّاحًـا، قـال: سـمعتُ أبا علـيٍّ الحافظَ غيرَ مـرةٍ يقولُ: حدثنـا أحمدُ بنُ حمـدون - إنْ حلّـتِ الروايـةُ عنهُ. فقلتُ لـهُ يومًا: هذا الذي تذكرهُ فـي أبي تراب منْ جهـةِ المجـونِ الذي كانَ فيهِ، أو لشـيءٍ أنكرتـهُ منهُ في الحديثِ؟ قـالَ: في الحديثِ. فقلـتُ لـهُ: ما الـذِي أنكرتَ عليـهِ؟ فذكرَ أحاديثَ حـدّثَ بها غير معروفـةٍ؛ فقلتُ لهُ: أبو ترابٍ مظلومٌ في كلِّ ما ذكرتهُ. ثمَّ لقيتُ أبا الحسـينِ الحجاجيَّ، فحدثتهُ بمجلسي معَ أبي عليٍّ، فقالَ: القول ما قلتهُ.

(١) سقطت من (ق١) و(ق٢)، وهي من (خ).

(٢) حلية الأولياء: ٦/ ٧٣.

(٣) التقييد والإيضاح: ١١٨.

قالَ الحاكمُ[١]: فأمَّا أنا فقدْ تأملتُ أجزاء كثيرةً بخطِّهِ كتبها لمشايخِنا، فلمْ أجدْ فيهِ حديثًا يكونُ الحملُ فيهِ عليهِ، وأحاديثهُ كلها مستقيمةٌ، سمعتُ أبا أحمدَ الحافظَ، يقولُ: حضرتُ مجلسَ أبي بكرِ بنِ خزيمةَ إِذ دخلَ أَبو ترابِ الأعمشيُّ، فقالَ لهُ أَبو بكرٍ: يا أَبا حامدٍ كمْ روى الأعمشُ، عن أبي صالحٍ، عن أبي سعيدٍ؟ فأخذَ أَبو ترابٍ يذكرُ الترجمةَ حتَّى فرغَ منها، وأَبو بكرٍ يتعجبُ منْ مذاكرتهِ[٢].

ثمَّ ساقَ لهُ الحاكمُ عدةَ حكاياتٍ ممَّا كانَ يمزحُ فيهِ، ثمَّ قالَ: وإنما ذكرتُ هذهِ الحكاياتِ لتعلمَ أَنَّ الذي أنكرَ عليهِ إِنَّما هوَ المجونُ، فأمَّا الانحرافُ عن رسمِ أَهلِ الصدقِ، فلا. قالَ: وقرأتُ بخطِّ أبي الفضلِ الهاشميِّ: «ماتَ أَبو ترابِ الأعمشيُّ في ربيع الأولِ سنة إحدى وعشرينَ وثلاثِمائةٍ».

قلتُ: فإذا كانَ هذا حالَ الرجلِ، فلا ينبغي إطلاقُ التهمةِ عليهِ أصلًا، حتى ولو قلّدْنا أبا عليٍّ الحافظ فيهِ، فإنَّما أشارَ إِلى أنهُ أنكرَ عليهِ أحاديثَ وهمْ فيها، فراجعهُ الحاكمُ بأنها لو كانتْ وهمًا ما عاودَ روايتَها مرارًا معَ تيقظهِ وضبطهِ، فوضحَ أَنَّهُ لم يتهمْ بكذبٍ أصلًا ورأسًا، واللهُ أَعلمُ.

وفي الجملةِ اللفظة المنكرة في الحكايةِ عن البخاريِّ هيَ أنهُ قالَ: «لا أعلمُ في البابِ غيرَ هذا الحديثِ». وهيَ منَ الحاكمِ في حالِ كتابتهِ في (علومِ الحديثِ) كما قدمناهُ في كتبِ أحدَ عشرةَ فيها، وقدْ بيّنا أَنَّ الصوابَ أَنَّ البخاريَّ إِنَّما قالَ: «لا أعلمُ في الدنيا بهذا الإسنادِ غير هذا الحديثِ». وهوَ كلامٌ مستقيمٌ، واللهُ أَعلمُ.

(١) انظر: ترجمة أحمد بن حمدون والقصص التي ذكرت فيه في تذكرة الحفاظ: ٣/ ٨٠٥-٨٠٧.

(٢) في (ع): «مذكراته».

١١٠- قوله (ص): «وكثيرًا ما يعللونَ الموصولَ بالمرسلِ...»[1] إلى آخرهِ.

أقولُ: ليسَ هذا منْ قبيلِ المعلولِ على اصطلاحهِ - وإنْ كانتْ علةً في الجملةِ - إذ المعلولُ على اصطلاحهِ مقيدٌ بالخفاءِ، والإرسالِ أو الانقطاعِ ليستْ علتُها بخفيةٍ[2].

---

(١) معرفة أنواع علم الحديث: ١٨٨.

(٢) قد عرف ابن الصلاح الحديث المعلل بقوله: «هو الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته مع أن ظاهره السلامة منها». معرفة أنواع علم الحديث: ١٨٧، وكل من جاء بعد ابن الصلاح وعرف المعل اشترط فيه خفاء العلة وكونها قادحة: كالطيبي، والعراقي، والسيوطي.

انظر: الخلاصة: ٧٠، وشرح التبصرة والتذكرة ١/ ٢٧٤، وتدريب الراوي ١/ ٢٥٢.

لكننا مع ذلك نجد بعض العلماء يطلق العلة ويريد بها ما هو أعم من ذلك؛ إذ يدخل فيها العلة الظاهرة وغير الظاهرة، وهو ما ذهب إليه ابن الصلاح أيضًا؛ إذ قال: «ثم اعلم أنه قد يطلق اسم العلة على غير ما ذكرناه من باقي الأسباب القادحة في الحديث؛ المخرجة له من حال الصحة إلى حال الضعف، المانعة من العمل به على ما هو مقتضى لفظ العلة في الأصل؛ ولذلك تجد في كتب الحديث الكثير من الجرح بالكذب، والغفلة، وسوء الحفظ، ونحو ذلك من أنواع الجرح، وسمى الترمذي النسخ علة من علل الحديث».

وأكثر من ذلك فإنا وجدنا الحافظ ابن حجر الذي اعترض هنا على ابن الصلاح في كون العلة في اصطلاحه يجب أن تكون خفية - يقر بأن العلة قد تكون خفية أو ظاهرة؛ إذ قال فيما سيأتي: «والعلة أعم من أن تكون قادحة أو غير قادحة، خفية أو واضحة». هذا وقد ذكر الصنعاني ما يدل على أن تقييد العلة بكونها خفية هو عنده قيد أغلبي؛ إذ قال: «وكأن هذا التعريف أغلبي للعلة، وإلا فإنه سيأتي أنهم يعللون بأشياء ظاهرة غير خفية ولا غامضة». توضيح الأفكار ٢/ ٢٧. ومن ينظر في كتب الشروح والتخريج والعلل يجد إطلاق لفظة العلة والمعلول والمعل على كثير من الأحاديث التي فيها جرح ظاهر، وقد قمت باستقراء كتاب علل ابن أبي حاتم، وأشرت إلى الأحاديث التي أعلت بالجرح الظاهر، وفصلت ذلك في كتابي أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء: ١٥-١٧.

وفي حوار مع أستاذي العلامة الدكتور هاشم جميل قد تنبهت إلى أمر آخر، وهو أن =

وقدْ أفرطَ بعضُ المتأخرينَ فجعل الانقطاعَ قيدًا في تعريفِ المعلولِ، فقرأتُ في (المقنعِ) للشيخِ سراجِ الدينِ ابنِ الملقنِ قالَ: ذكرَ ابنُ حبيش في كتابِ (علومِ الحديثِ) أَنَّ المعلولَ: أَنْ يروي عمنْ لمْ يجتمعْ بهِ، كمنْ تتقدمُ وفاتهُ عن ميلادِ منْ يروي عنهُ، أَو تختلف جهتهما، كأنْ يروي[1] الخراسانيُّ مثلًا عن المغربيِّ ولا ينقلُ أَنَّ أَحدهُما رحلَ عن بلدهِ.

قلتُ: وهوَ تعريفٌ ظاهرُ الفسادِ؛ لأنَّ هذا لا خفاءَ فيهِ وهوَ بتعريفِ مدركِ السقوطِ في الإسنادِ أولى، واللهُ أَعلمُ.

ثمَّ إنَّ تعليلهم الموصول بالمرسلِ أَو المنقطعِ، والمرفوع بالموقوفِ أَو المقطوعِ ليسَ على إطلاقهِ، بلْ ذلكَ دائرٌ على غلبةِ الظنِّ بترجيحِ أَحدِهما على الآخرِ بالقرائنِ التي تحفهُ، كما قررناهُ[2] قبلُ، واللهُ الموفق.

١١١- قولهُ (ص): «ثمَّ قد تقعُ العلّةُ في الإسنادِ وهوَ الأَكثرُ، وقدْ تقعُ في

= المحدّثين إذا تكلموا عن العلة باعتبار أن خلو الحديث منها يعد قيدًا لا بد منه لتعريف الحديث الصحيح، فإنهم في هذه الحالة يطلقون العلة ويريدون بها المعنى الاصطلاحي الخاص، وهو السبب الخفي القادح، وإذا تكلموا في نقد الحديث بشكل عام، فإنهم في هذه الحالة يطلقون العلة ويريدون بها السبب الذي يعل الحديث به، سواء كان خفيًّا أم ظاهرًا، قادحًا أم غير قادح.

ومن هذا كله يتضح أن للعلة معنيين؛ خاص يشمل العلة الخفية القادحة وعام يشمل كل ما يعل به الحديث، سواء كان خفيًّا أم ظاهرًا، وعلى هذا فإن اعتراض ابن حجر على ابن الصلاح فيه نظر؛ لكون الاصطلاح العام للعلة يشمل ما يكون فيها من علة خفية أو ظاهرة، وابن الصلاح هنا لم يخالف هذا المعنى.

(١) في (ق١) و(ق٢): «يختلف»، وكتب ناسخ (ق١) في الحاشية عبارة نصها: «كذا في الأم وأظنه يروي». وهو الصواب.

(٢) في (ق١): «قدرناه».

المتنِ...»[1] إلى آخرِه.

قلتُ: إذا وقعتِ العلةُ في الإسنادِ قدْ تقدحُ وقدْ لا تقدحُ، وإذا قدحَتْ فقدْ تخصهُ، وقدْ تستلزمُ القدحَ في المتنِ، وكذا القولُ في المتنِ سواءٌ[2].

فالأقسامُ على هذا ستةٌ[3]:

فمثالُ ما وقعتِ العلةُ في الإسنادِ ولم تقدحْ مطلقًا: ما يوجدُ مثلًا منْ حديث مدَلسٍ بالعنعنةِ، فإنَّ ذلكَ علّةٌ توجبُ التوقف عن[4] قبولِهِ، فإذا وجدَ منْ طريقٍ أخرى قدْ صرحَ فيها بالسماعِ تَبَيَّنَ أَنَّ العلةَ غيرُ قادحةٍ.

وكذا إذا اختلفَ في الإسنادِ على بعضِ رواتِهِ؛ فإنَّ ظاهرَ ذلكَ يوجبُ التوقف عنهُ، فإنْ أمكنَ الجمعُ بينها على طريقِ[5] أهلِ الحديثِ بالقرائنِ التي تحفُّ الإسنادَ، تَبَيَّنَ أَنَّ تلكَ العلة غيرُ قادحةٍ.

ومثالُ ما وقعت العلةُ فيهِ في الإسنادِ، وتقدحُ فيهِ دونَ المتنِ ما مثلَ بِهِ المصنّفُ منْ إبدالِ راوٍ ثقةٍ براوٍ ثقةٍ، وهوَ بقسمِ المقلوبِ أليقُ، فإنْ أُبدلَ راوٍ ضعيف براوٍ ثقةٍ، وَتبينَ الوهم فيهِ استلزمَ القدح في المتنِ - أيضًا - إنْ لم يكنْ لهُ طريقٌ أخرى صحيحةٌ.

ومنْ أغمض ذلكَ أَنْ يكونَ الضعيفُ موافقًا للثقةِ في نعتهِ.

ومثالُ ذلكَ ما وقعَ لأبي أسامةَ حماد بنِ أسامةَ الكوفيِّ أحدِ الثقاتِ، عن

---

(١) معرفة أنواع علم الحديث: ١٨٨.

(٢) نقل كلام الحافظ ابن حجر الصنعاني في توضيح الأفكار ٢/ ٣١.

(٣) انظر: توضيح الأفكار ٢/ ٣٢، ٣٣.

(٤) في (ق١) و(ق٢): «على»، وكتب ناسخ (ق١) في الحاشية «عن» ووضع لها علامة (ظ).

(٥) في (ق١) و(ق٢): «طرائق» ولا يستقيم الكلام بها.

عبد الرحمن بنِ يزيدَ بنِ جابرٍ - وهوَ منْ ثقاتِ الشاميّينَ قَدِمَ الكوفةَ، فكتبَ عنهُ أهلها ولمْ يسمعْ منهُ أَبو أسامةَ، ثمَّ قدمَ بعدَ ذلكَ الكوفةَ عبدُ الرحمن بن يزيدَ بنِ تميمٍ، وهوَ منْ ضعفاءِ الشاميينَ، فسمعَ منهُ أَبو أسامةَ، وسألهُ عن اسمهِ فقالَ: عبدُ الرحمن بنُ يزيدَ، فظنَّ أَبو أسامةَ أنّهُ ابنُ جابرٍ، فصارَ يحدثُ عنهُ وينسبهُ منْ قبلِ نفسهِ، فيقولُ: حدثنا عبدُ الرحمن بن يزيدَ بنِ جابرٍ، فوقعتِ المناكيرُ في روايةِ أبي أسامةَ، عن ابنِ جابرٍ، وهُما ثقتانِ فلمْ يفطنْ لذلكَ إلا أَهلُ النقدِ، فميزُوا ذلكَ ونصُّوا عليهِ، كالبخاريِّ وأبي حاتمٍ وغيرِ واحدٍ.

ومثالُ ما وقعتِ العلّةُ في المتنِ دونَ الإسنادِ ولا تقدحُ فيهما، ما[1] وقعَ منِ اختلافِ ألفاظٍ كثيرةٍ منْ أحاديثِ الصحيحينِ إذا أمكنَ رد الجميعِ إلى معنى واحدٍ؛ فإنَّ القدحَ ينتفِي عنها. وسنَزيدُ ذلكَ إيضاحًا في النوعِ الآتي إنْ شاءَ اللهُ تعالى.

ومثالُ ما وقعت العلةُ فيهِ في المتنِ واستلزمتِ القدحَ في الإسنادِ؛ ما يرويهِ راوٍ بالمعنى الذي ظنهُ يكونُ خطأً، والمرادُ بلفظِ الحديثِ غير ذلكَ؛ فإنَّ ذلكَ يستلزمُ القدحَ في الراوي، فيعلل الإسنادَ.

ومثالُ ما وقعتِ العلةُ في المتنِ دونَ الإسنادِ ما ذكرهُ المصنفُ منْ أحدِ الألفاظِ[2] الواردةِ في حديثِ أنسٍ رضي الله عنه وهي قولهُ: «لا يذكرونَ: بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ. في أولِ قراءة ولا في آخرِها»، فإنَّ أصلَ الحديثِ في الصحيحينِ، فلفظُ البخاريِّ: «كانُوا يفتتحونَ بِالْحَمْد لله ربِّ العالمينَ»[3].

ولفظُ مسلمٍ[4] في روايةٍ لهُ نفيُ الجهرِ، وفي روايةٍ أخرى نفي القراءةِ، وقدْ

(١) سقطت من (ق١).
(٢) في (ق١) و(ق٢): «ألفاظ». وهو خطأ، وما أثبته من توضيح الأفكار ٢/ ٣٣.
(٣) انظر: صحيح البخاري ١/ ٢٥٩ (٧١٠).
(٤) انظر: صحيح مسلم ١/ ٢٩٩ (٣٩٩) (٥٠).

تكلمَ شيخُنا على هذا الموضعِ بما لا مزيدَ في الحسنِ عليهِ، إلا أنَّ فيهِ مواضعَ تحتاجُ إلى التنبيهِ عليها.

٤٧- فمنها: قولُه (ع): «إنَّ تركَ قراءةِ البسملةِ في حديثِ أنسٍ رضي الله عنه وردَ منْ ثلاثِ طرقٍ وهيَ:

- روايةُ حميدٍ.
- وروايةُ قتادةَ.
- وروايةُ إسحاقَ بن أبي طلحةَ»[1].

قدْ يتوهمُ منهُ أنَّ باقي الرواياتِ عن أنسٍ رضي الله عنه ليسَ فيها تعرضٌ لتركِها، وليسَ كذلكَ، بلْ قدْ جاءَ تركُ الجهرِ بها أيضًا.

- من روايةِ ثابتٍ البناني.
- والحسنِ بنِ أبي الحسنِ البصريِّ.
- ومنصور بنِ زاذانَ.
- وأبي نعامةَ قيسِ بنِ عبايةَ.
- وأبي قلابةَ عبدِ اللهِ بنِ زيد الجرميِّ.
- وثمامةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أنسٍ.

رحمةُ اللهِ تعالى عليهمْ.

(١) التقييد والإيضاح: ١٢٠.

أمَّـا حديـثُ ثابتٍ - فرواهُ أحمدُ بـنُ حنبلٍ[1]، وابنُ خزيمةَ فـي (صحيحهِ)[2]، والطحـاويُّ[3] مـنْ طريقِ الأعمشِ، عن شـعبةَ عنهُ بلفظِ: «صليتُ مـعَ النبي ﷺ وأَبي بكرٍ وعمرَ رضيَ اللهُ عنهما فلمْ يجهرَوا بـ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾».

وأمَّـا حديـثُ الحسـنِ البصـريِّ - فـرواهُ ابـنُ خزيمـةَ فـي (صحيحـهِ)[4]، والطبرانـيُّ[5]، والطحـاويُّ[6]، بلفظِ: «إنَّ النبـيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ رضـيَ اللهُ عنهُما كانوا يسرّونَ بـ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾».

وأَخرجهُ الطبرانيُّ والخطيبُ منْ وجهٍ آخرَ، عن الحسنِ بلفظِ نفي الجهرِ.

وأمَّـا حديثُ منصـورِ بنِ زاذانَ - فرواهُ النسـائيُّ[7] بلفظِ: «صلـى بنا النبيُّ ﷺ فلمْ يسـمعنا قـراءةَ بـ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾». بوّبَ عليها النسـائيُّ بـابَ تركِ الجهرِ بـ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾.

وأمَّـا حديثُ أبي قلابةَ وأبي نعامـةَ فروى ابنُ حبانَ في (صحيحهِ)[8] منْ طريقِ هارونَ بنِ عبدِ اللهِ الحمالِ، عن يحيى بنِ آدمَ، عن سـفيانَ الثوريِّ، عن خالدٍ الحذّاءِ، عـن أبـي قلابةَ، عن أنـسٍ رضي الله عنه قـالَ: «كانَ رسـولُ اللهِ ﷺ وأَبـو بكرٍ وعمرُ رضيَ اللهُ عنهما لا يجهرونَ بـ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾».

---

(١) المسند ٣/ ٢٦٤.
(٢) حديث (٤٩٧).
(٣) في شرح معاني الآثار ١/ ٢٦٢.
(٤) حديث (٤٩٨).
(٥) في المعجم الكبير (٧٣٩).
(٦) في شرح معاني الآثار ١/ ٢٦٢.
(٧) في المجتبى ٢/ ١٣٤.
(٨) حديث (١٨٠٢).

وذكـرَ الخلالُ في (العللِ) أَنَّ مهنا بن يحيى سـأَلَ أحمدَ عنـهُ، فقالَ: هوَ وهمٌ. حدّثني به[1] يحيى بنُ آدمَ - يعني بهذا الإسنادِ - فقالَ: عن أبي نعامةَ[2] قيسِ بنِ عبايةَ، عن أنسٍ رضي الله عنه. بدلَ: أبي قلابةَ.

قـالَ: وكـذا هوَ في (كتابِ الأشـجعيِّ)، عن سـفيانَ. قالَ: وكذلـكَ بلغني عن العدنيِّ، عن سفيانَ.

قلتُ: وروايةُ العدنيِّ أَخرجَها البيهقيُّ منْ طريقِهِ[3]. وكذا قالَ عليُّ بنُ المدينيِّ فـي (العلـلِ): إِنَّ يحيى بنَ آدمَ حدَّثهُ بِهِ على الوهمِ، ولم يخرجهُ أحمد في مسـنده منْ هذا الوجهِ.

وهـوَ في (معجمِ الطبرانيِّ) منْ طريقِ محمدِ بنِ يوسـفَ الفريابيِّ، عن سـفيانَ على الصوابِ، وكذا أَخرجهُ البيهقيّ[4] منْ طريقِ الحسـينِ بنِ حفصٍ عن سفيانَ بنفي الجهرِ. وقالَ: أَبو نعامةَ وثّقهُ يحيى بنُ معينٍ ولـم يخرجْ لهُ الشيخانِ.

ثمَّ فيهِ اختلافٌ آخر على أبي نعامةَ، رواهُ عثمانُ[5] بنُ غياثٍ وسـعيدُ بنُ إياسٍ، عن ابنِ عبدِ اللهِ بنِ مغفلٍ، عن أبيهِ[6].

ولا يمتنعُ أَنْ يكونَ لأبي نعامةَ فيهِ شيخانِ.

وأمّـا حديثُ ثمامةَ فـرواهُ الخطيبُ في كتـابِ (الجهرِ بالبسـملةِ) نحوَ حديثِ ثابتٍ.

---

(١) سقطت من (خ) و(ع).
(٢) في (ق١) و(ق٢): «أبي نعامة عن قيس بن عباية» وهو خطأ.
(٣)، (٤) السنن الكبرى: ٢/ ٥٢.
(٥) في (ق١) و(ق٢): «عمر بن غياث» وهو خطأ.
(٦) أخرجه البيهقي ٢/ ٥٢ من طريق روح، عن عثمان بن غياث، به.

فهذِهِ الرواياتُ متضافرةٌ على عدمِ الجهرِ بالبسملةِ، وسنـزيدُ ذلكَ إيضاحًا بعدَ قليلٍ، إنْ شاءَ اللهُ تعالى.

٤٨- **ومنها قولُهُ (ع): «إنَّ ابنَ عبدِ البرِّ قالَ: إنَّ حديثَ أنسٍ رضي الله عنه مضطربُ المتنِ»[١].**

وتقريرُهُ لذلكَ وليسَ بجّيدٍ؛ لأنَّ الاضطرابَ شرطهُ تساوي وجوهِهِ، ولم يتهيأ الجمعُ بينَ مختلفها كمَا سيأتي.

أمّا معَ إمكانِ الجمعِ بينَ ما اختلفَ منَ الرواياتِ - ولو تساوتْ وجوهُها - فلا يستلزمُ اضطرابًا، وهذا في هذا الحديثِ موجودٌ؛ لأنَّ الجمعَ بينَ الرواياتِ الثابتةِ منهُ ممكنٌ.

فقولُهُ: «منهمْ منْ يذكرُ عثمانَ رضي الله عنه، ومنهمْ منْ لا يذكرُ»[٢] ليسَ بقادحٍ.

وقولُهُ: «وقالَ بعضهمْ: كانُوا يقرءون بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾»[٣].

وقالَ بعضهمْ: «كانُوا يجهرونَ»[٤]. لم تثبتْ واحدةٌ منْ هاتينِ الروايتينِ. وقدِ استوعبَ الخطيبُ طرقَ حديثِ أنسٍ رضي الله عنه وأوردَ هذينِ اللفظينِ منْ أوجهٍ واهيةٍ أَو منقطعةٍ، وقدْ بيَّنَ شيخُنا بعضَ ذلكَ فيما أملاهُ على (مستدركِ الحاكمِ)، فلمْ يبق منَ الألفاظِ التي ذكرَ أَبو عمرَ أَنَّها متخالفةٌ إلاّ ثلاثةُ ألفاظٍ، وهيَ:

- نفيُ الجهرِ بها.
- أو نفيُ قراءتِها.

---

(١) التقييد والإيضاح: ١٢٠.

(٢) انظر: الاستذكار ١/ ٤٣٦.

(٣) انظر: الاستذكار ١/ ٤٣٧.

(٤) انظر: الاستذكار ١/ ٤٣٦.

- أو الاقتصارُ على الافتتاحِ بـ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ).

والجمعُ بينَ هذهِ الألفاظِ ممكنٌ بالحملِ على عدمِ الجهرِ، كما سنذكرهُ - إنْ شاءَ اللهُ تعالى - بعدَ قليلٍ.

٤٩- ومنها قولهُ (ع): «إنَّ روايةَ الوليدِ بنِ مسلمٍ، عن الأوزاعيِّ التي أخرجَها مسلمٌ[1] معلولةٌ؛ لأنَّ الوليدَ يدلسُ تدليسَ التسويةِ»[2].

أقولُ: لا يتّجهُ تعليلهُ بتدليسِ الوليدِ؛ لأَنهُ صرَّحَ بسماعهِ منَ الأوزاعيِّ، وصرحَ بأنَّ الأوزاعيَّ ما سمعهُ منْ قتادةَ، وإنَّما كتبَ إليهِ، وقتادةُ فقدْ سمعهُ منْ أنسٍ رضي الله عنه كما رويناهُ في كتابِ (القراءةِ خلفَ الإمامِ) للبخاريِّ، قالَ: حدثنا محمدُ بنُ يوسفَ - هوَ الفريابيُّ - قال: حدثنا الأوزاعيُّ، قالَ: كتبَ إليَّ قتادةُ، قالَ: حدَّثني أنسٌ رضي الله عنه[3]. وكذا رويناهُ في (السننِ الكبيرِ) للبيهقيِّ منْ طريقِ العباسِ بنِ الوليدِ بنِ مزيدَ[4]، قال: حدَّثني أبي، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، مثلهُ سواء[5]، وكذا رويناهُ منْ طريقِ الهقلِ بنِ زيادٍ، عن الأوزاعيِّ قالَ: كتبتُ إلى قتادةَ أسألهُ عن الجهرِ بـ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾، فكتبَ إليَّ يذكرُ قالَ: حدثني أنسُ بنُ مالكٍ رضي الله عنه: أنَّهُ صلّى خلفَ النبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ رضيَ اللهُ تعالى عنهمْ فكانوا يستفتحونَ بـ (الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ)، لا يذكرونَ: بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ في أولِ القراءةِ ولا في آخرِها.

فهذهِ متابعةٌ للوليدِ بنِ مسلمٍ، عن الأوزاعيِّ.

(١) صحيح مسلم ٢/ ١٢ (٣٩٩) (٥٢).

(٢) التقييد والإيضاح: ١٢١.

(٣) القراءة خلف الإمام: ١١٩.

(٤) في (ق١): «يزيد».

(٥) السنن الكبرى ٢/ ٥٠، والذي في السنن الكبرى: «العباس بن الوليد - يعني ابن مزيد - قال: أخبرني أبي، قال: سمعت الأوزاعي...».

وكذا[1] رويناهَا في فوائدِ إسماعيلَ بنِ قيراطٍ العذريِّ، قالَ: حدثنا سليمانُ بنُ عبدِ الرحمن، قال: حدثنا الهقلُ، فذكره، نقلتهُ منْ خطِّ الحافظِ السلفيِّ.

وكذلكَ رواهُ أَبو عوانةَ في (صحيحِهِ)[2] منْ طريقِ بشر بنِ بكرٍ، عن الأوزاعيِّ، فذكـرَ المتـنَ مثلهُ سـواء، ولـمْ يذكـرِ القصّةَ التـي في السـندِ، وتابعهُ أَبـو المغيرةِ، عن الأوزاعيِّ.

قالَ أحمدُ في (مسندِهِ)[3]: حدثنا أَبو المغيرةِ، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، قالَ: كتبَ إلـيَّ قتـادةُ، قالَ: «حدثني أنسُ بنُ مالكٍ رضي الله عنه، قـالَ: صليتُ خلفَ النبيِّ ﷺ وأبـي بكرٍ وعمـرَ وعثمانَ رضي الله عنهم، فكانُوا يسـتفتحونَ بــ ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾، لا يذكرونَ بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ في أولِ القراءةِ ولا في آخرِها».

وهذهِ متابعةٌ قوية[4] للوليدِ بنِ مسلمٍ.

وأَبـو المغيرةِ منْ ثقاتِ الحمصيينَ أخـرجَ عنهُ البخاريُّ في (صحيحِهِ) محتجًّا بِهِ[5]. فبانَ أنَّ تعليلهُ بتدليسِ الوليدِ لا[6] وجهَ لهُ، لكنْ لو أعلهُ الشيخُ بأنَّ قولَ الأوزاعيِّ: إنَّ قتادةَ كتبَ إليهِ. فيهِ مجازٌ؛ لأنَّ قتادةَ كانَ أكمه لا يكتبُ، فيكونُ قدْ أمرَ بالكتابةِ عنهُ غيـرهُ، وحينئذٍ فذلكَ الغيرُ مجهولُ الحـالِ عندَنا حتَّى ولو كانَ قتادةُ يثقُ بهِ، فلا يكفِي ذلكَ في ثبوتِ عدالتهِ إلا عندَ منْ يقبلُ التزكيةَ على الإبهامِ.

وهوَ مرجوحٌ عندَ الشيخِ لاحتمالِ أنْ يكونَ مضعّفًا عندَ غيرهِ بقادحٍ.

---

(1) سقطت من (ق2).
(2) (1657).
(3) 3/ 223.
(4) سقطت من (ع).
(5) انظر: تهذيب الكمال 4/ 538 (4083).
(6) في (ق1) و(ق2): «فلا»، وكتب ناسخ (ق1) في الحاشية ما نصه: «كذا في الأم فلا، ولعلها زائدة».

وستأتي المسألةُ مفصلةً إِنْ شاءَ اللهُ تعالى.

فرجعتْ روايةُ الأوزاعيِّ إلى أنّها عن شخصٍ مجهولٍ كتبَ إليهِ بإذنِ قتادةَ، عن قتادة، عن أنسٍ رضي الله عنه.

فهذهِ العلّةُ أشدُّ منْ تدليسِ الوليدِ الذي حصلَ الأمنُ منهُ بتصريحهِ بالسماعِ، وبمتابعةِ منْ تابعهُ منْ أصحابِ الأوزاعيِّ.

٥٠- ومنها قولُه (ع): «إنَّ روايةَ ابنِ عبدِ البرِّ منْ طريقِ محمدِ بنِ كثيرٍ، عن الأوزاعيِّ بلفظِ الافتتاحِ - أرجحُ منْ روايةِ الوليدِ عنهُ في طريقِ إسحاقَ ابنِ أبي طلحةَ التي أحالَ بها على روايةِ قتادةَ؛ لأنَّهُ لم يصرّحْ عندَ مسلمٍ بسماعِهِ لهُ منَ الأوزاعيِّ»[1].

أقولُ: الوليدُ بنُ مسلمٍ أحفظُ منْ محمدِ بنِ كثيرٍ بكثيرٍ، ومعَ ذلكَ، فقدْ صرَّحَ بسماعِهِ لهُ فيما أخرجهُ أبو نعيمٍ في (مستخرجِهِ)[2] منْ طريقِ دحيمٍ وهشامِ بنِ عمّارٍ عنهُ، قالَ: حدثني الأوزاعيُّ، وكذا أخرجهُ الدارقطنيُّ[3] منْ طريقِ هشام، قال: حدثنا الوليدُ، قال: حدثنا الأوزاعيُّ.

وأمَّا ترددُ الشيخِ في لفظِ إسحاقَ هلْ هوَ مثلُ حديثِ قتادةَ بلفظهِ أو بمعناهُ، فقدْ بينهُ البخاريُّ في جزءِ (القراءةِ خلفَ الإمامِ)[4]، فرواهُ عن محمدِ بنِ مهرانَ شيخِ مسلمٍ[5] فيه، ولفظهُ مثل روايةِ قتادةَ سواءٌ، إلا أنهُ لمْ يقلِ الزيادةَ التي زادَها الوليدُ، وكذلكَ بينهُ أبو عوانةَ في (صحيحهِ)[6] بيانًا شافيًا، فإنهُ رواهُ كما قدمناهُ منْ طريقِ

(١) التقييد والإيضاح: ١٢١.
(٢) حديث: (٨٨٧).
(٣) سنن الدارقطني ١/ ٣١٦.
(٤) القراءة خلف الإمام: ١٢٠.
(٥) والحديث في صحيح مسلم ٢/ ١٢ (٣٩٩) (٥٢).
(٦) ١/ ٤٤٨.

بشرِ بنِ بكرٍ[1]، عن الأوزاعيِّ، قالَ: كتبَ إليَّ قتادةُ... فذكرهُ بتمامِهِ.

ثمَّ أخرجهُ منْ طريقِ دحيمٍ، عن الوليدِ، وعن يوسفَ بنِ سعيدٍ، عن محمدِ بنِ كثيرٍ كلاهُما، عن الأوزاعيِّ، عن إسحاقَ، عن أنسٍ رضي الله عنه قالَ مثلهُ إلى قولهِ: الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ. يعني ولم يذكر اللفظَ الزائد في حديثِهِ عن قتادةَ، عن أنسٍ رضي الله عنه، وهوَ قولهُ: لا يذكرونَ بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ في أولِ قراءةٍ ولا في آخرِها[2].

ورواهُ ابنُ حبَّانَ في (صحيحهِ)[3] من طريقِ محمدِ بنِ عبدِ الرحمن بنِ سهلٍ ولفظهُ: «يفتتحونَ القراءةَ بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ فيما يجهرُ بهِ».

---

(١) في (ق١) و(ق٢): «بشر بن بكير» وهو خطأ وما أثبته من صحيح أبي عوانة ١/ ٤٤٨.

(٢) مسند أبي عوانة (١٦٥٨)، في رواية أبي عوانة زاد بين الأوزاعي وإسحاق «عن قتادة»، فصار السند «الأوزاعي عن قتادة عن إسحاق»، وكذلك هو في إتحاف المهرة ٢/ ١٨٧ (١٥١٨) وهو سبق قلم؛ إذ ليس في تخريج هذا الحديث ولا في صحيح مسلم مثل هذا السند؛ وعلى هذا يكون ما في الإتحاف يخالف ما في النكت.

(٣) هذا الحديث لم يورده ابن حبان من طريق محمد بن عبد الرحمن بن سهل، وإنما أورده من ثلاث طرق عن قتادة، وهذه الطرق هي:
الطريق الأول: بإسناده إلى ابن أبي عدي، قال: حدثنا حميد وسعيد، عن قتادة، عن أنس: «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان رضوان الله عليهم، كانوا يفتتحون القراءة بـ «الحمد لله رب العالمين»». حديث (١٧٩٨).
الطريق الثاني: بإسناده إلى شعبة وشيبان، عن قتادة قال: سمعت أنس بن مالك، قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضوان الله عليهم، فلم أسمع أحدًا يجهر بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾». حديث (١٧٩٩).
والثالث: بإسناده إلى حماد بن سلمة عن قتادة، عن أنس: «أنَّ النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان، رضوان الله عليهم، كانوا يفتتحون القراءة بـ الحمد لله رب العالمين». حديث (١٨٠٠). ولعل ذكر محمد بن عبد الرحمن بن سهل سبق قلم من ابن حجر، ويحتمل أن يكون ابن حبان أورده في مكان آخر؛ إذ إن ابن حجر ذكره أيضًا في إتحاف المهرة ١/ ٤٠١ (٣٠٩)، والله أعلم.

ومسلمٌ لمَّا ساقَ حديثَ الأوزاعيِّ، عن كتابِ قتادةَ[1]، وعطفَ عليهِ حديثَ الأوزاعيِّ، عن إسحاقَ[2]، قالَ: فذكرَ ذلكَ لمْ يزدْ فقولهُ: «فذكرَ ذلكَ» محتملٌ أَنْ يكونَ يريدُ ذكرهُ باللفظِ أَو بالمعنى.

وقدْ تبينَ بما حرّرناهُ أنهُ إِنَّما رواهُ بالمعنى؛ لأنَّ في إحدى الروايتينِ ما ليسَ في الأخرى، واللهُ أَعلمُ.

تنبيهٌ

قدْ قدمنا أَنَّ روايةَ محمدِ بنِ كثيرٍ رواها أَبو عوانةَ في (صحيحهِ)، وكذلكَ أَخرجَها أَبو جعفرٍ الطحاويُّ في (شرحِ معاني الآثارِ)[3] وأَبو بكرٍ الجوزقيُّ في (المتفقِ)، فعزوها إِلى روايةِ أَحدِهمْ أَولى منْ عزوِها إِلى ابنِ عبدِ البرِّ؛ لتأخرِ زمانهِ، واللهُ الموفقُ.

٥١- **ومنها قولهُ (ع)[4] - لمّا ذكرَ حميدًا -: «وقدْ وردَ التصريحُ بذكرِ قتادةَ بينهما فيما رواهُ ابنُ أبي عديٍّ، عن حميدٍ، عن قتادةَ، عن أنسٍ رضي الله عنه قالَ: فآلتْ روايةُ حميدٍ إلى روايةِ قتادةَ»[5].**

قلتُ: هذا يوهمُ أَنَّ حميدًا لم يسمعهُ منْ أنسٍ رضي الله عنه أصلًا، وإِنَّما دلَّسهُ عنهُ وليسَ كذلكَ، فإِنَّ حميدًا كانَ قدْ سمعهُ منْ أنسٍ رضي الله عنه لكن موقوفًا بلفظِ: «فكلهمْ كانَ لا يقرأُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

(١) حديث الأوزاعي في صحيح مسلم ٢/ ١٢ (٣٩٩) (٥٢).
(٢) حديث الأوزاعي عن إسحاق في صحيح مسلم ٢/ ١٢ (٣٩٩) (٥٢).
(٣) ١/ ٢٦٢.
(٤) في (ق١) و(ق٢): «قوله (ص)» خطأ.
(٥) التقييد والإيضاح: ١٢١.

وهـذا في روايةِ مالكٍ كما هوَ في (الموطـآتِ)[1]، وقدْ رفعهُ بعضُهمْ عنهُ، وهوَ وهـمٌ كمـا بينهُ الدارقطنيُّ في (غرائبِ مالكٍ)، وابنُ عبـدِ البرِّ في (التمهيدِ)[2]، وهكذا رواهُ عن حميدٍ حفَّاظ أصحابهِ كعبدِ الوهابِ الثقفيِّ ومعاذِ بنِ معاذٍ، ومروانَ بنِ معاويةَ الفزاريِّ وغيرِ واحدٍ موقوفًا، إلا أنَّهُ عندهمْ بلفظِ: «كانُوا يفتتحونَ القراءةَ بـ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾».

ورواهُ المزنـيُّ، عـن الشـافعيِّ، عـن ابـنِ عيينةَ، عن حميدٍ قال: سـمعتُ أنسًـا رضي الله عنه، بهِ[3].

وشـذَّ بعضُ أصحابِ حميدٍ، فرفعَ هذا اللفـظَ عنهُ - أيضًا - وقدْ بيّنَ يحيى بن معينٍ الصوابَ في ذلكَ بيانًا شـافيًا، فقالَ أبو سـعيد بنُ الأعرابيِّ في (معجمهِ): حدثنا محمـدُ بـنُ إسـحاقَ الصاغانيُّ، قـال: حدثنا يحيى بـنُ معينٍ، عن ابنِ أَبـي عديٍّ، عن حميـدٍ، عن قتادةَ، عن أنسٍ رضي الله عنه قـالَ: «إنَّ النبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ وعثمانَ رضي الله عنهم كانوا يفتتحونَ القراءةَ بـ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾».

قـالَ ابـنُ معينٍ: قالَ ابـنُ أَبي عـديٍّ، وكانَ حميـدٌ إذا قالَ: عن قتـادةَ عن أنسٍ رضي الله عنه رفعهُ. وإذا قالَ: عن أنسٍ رضي الله عنه لم يرفعهُ.

تنبيهٌ

لـم يعزُ الشيخُ روايةَ ابنِ أَبي عديٍّ، وقدْ عزوناها. وأخرجَها - أَيضًا - ابنُ حبّانَ

---

(١) الموطـأ [(٢١٤) برواية يحيى الليثـي، و(٢٢٧) برواية أبي مصعب الزهري، و(٨٦) برواية سـويد بن سـعيد]، ومـن طريق مالك أخرجـه الطحاوي في شـرح معاني الآثـار ١/ ٢٠٢، والبيهقي ٢/ ٥١، والبغوي في شرح السنة (٥٨٣).

(٢) ٢/ ٢٢٨.

(٣) السنن المأثورة (٤٠).

في (صحيحِهِ)[1] منْ طريقِ محمدِ بنِ هشامٍ السدوسيِّ، قال: حدثنا ابنُ أَبي عديٍّ، عن سعيدٍ وحميدٍ[2] جميعًا عن قتادةَ.

وأخرجَها السراجُ، عن عمرِو بنِ عليٍّ، عن ابنِ أَبي[3] عديٍّ، عن حميدٍ وحدهُ به، دونَ القصةِ التي ذكرها ابنُ معينٍ، فلمْ يذكرْها عمرٌو ولا محمدُ بنُ هشامٍ.

٥٢- ومنها قولُه (ع): «والجوابُ ما أجابَ بهِ أَبو شامةَ أنَّها مسألتانِ»[4].

فسؤالُ قتادةَ عن الاستفتاحِ بأيِ سورةٍ.

وفي (صحيحِ مسلمٍ)[5] أنَّ قتادةَ قالَ: «نحنُ سألناهُ عنهُ».

قلتُ: وفيهِ نظرٌ؛ لأنهُ يوهمُ أنَّ الحملَ المذكورَ في (صحيحِ مسلمٍ) وليسَ كذلكَ، فإنَّ مسلمًا قالَ في (صحيحهِ)[6]: «حدثنا محمدُ بنُ المثنى، قال: حدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ، قال: حدثنا شعبةُ، قالَ: سمعتُ قتادةَ يحدّثُ، عن أنسٍ رضي الله عنه قالَ: «صليتُ معَ النبيِّ ﷺ وأَبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ رضي الله عنهم فلمْ أسمعْ أحدًا منهمْ يقرأُ: بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ».

حدثنا محمدُ بنُ المثنى، قال: حدثنا أَبو داودَ - وهوَ الطيالسيُّ - قال: حدثنا شعبةُ، وزادَ: قالَ شعبةُ: فقلتُ لقتادةَ: أسمعتهُ منْ أنسٍ رضي الله عنه؟ قالَ: نعمْ. نحنُ سألناهُ.

---

(١) حديث (١٧٩٨).

(٢) في (ق١) و(ق٢): «سعيد بن حميد»، وكتب ناسخ (ق١) في الحاشية: «كذا في الأم، ولعله يوجد سقط هنا». فظن أن هناك سقطًا، وهذا ظن ليس في محله؛ إذ لو تنبه إلى أن ما موجود هنا هو سعيد وحميد لاستقام الكلام به، ولما ادعى وجود السقط.

(٣) سقطت من (ق١) و(ق٢).

(٤) التقييد والإيضاح: ١٢٢.

(٥) ٢/ ١٢ (٣٩٩) (٥١).

(٦) ٢/ ١٢ (٣٩٩) (٥٠) و(٥١).

فهذا اللفظُ صريحٌ في أنَّ السؤالَ كانَ عن عدمِ سماعِ القراءةِ لا عن سماعِ[1] الاستفتاحِ بأيِّ سورةٍ.

وقدْ روى الخطيبُ في (الجهرِ بالبسملة) هذا الحديث منْ طريقٍ أخرى عن أَبي داودَ الطيالسيِّ، عن شعبةَ، ولفظهُ: «إنَّ النبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ وعثمانَ رضي الله عنهم كانوا لا يستفتحونَ القراءة بـ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾». قالَ شعبةُ: قلتُ لقتادةَ: أسمعتهُ منْ أنسٍ رضي الله عنه؟ قالَ: نعمْ، نحنُ سألناهُ عنهُ.

وقالَ أَبو يعلى في (مسندهِ)[2]: حدثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ الدورقيُّ، قال: حدثنا أَبو داودَ عن شعبةَ، عن قتادةَ، عن أنسٍ رضي الله عنه قالَ: «صليتُ خلفَ رسولِ اللهِ ﷺ وخلفَ أَبي بكرٍ وعمرَ وخلفَ عثمانَ رضي الله عنهم، فلمْ يكونُوا يستفتحونَ القراءةَ بـ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾». قالَ شعبةُ: فقلتُ لقتادةَ: أسمعتهُ منْ أنسٍ رضي الله عنه؟ قالَ: نعمْ، ثمَّ سألتُ أنسًا رضي الله عنه.

وهكذا رواهُ عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ في (زياداتِ المسندِ)[3] منْ حديثِ أَبي داودَ الطيالسيِّ.

وكذا أَخرجهُ الإِسماعيليُّ عن عبدِ اللهِ ابنِ ناجيةَ، عن محمدِ بنِ المثنى وبندارٍ، عن أَبي داودَ.

وكذا أَخرجهُ أَبو نعيمٍ في (مستخرجهِ)[4] منْ طريقِ (مسندِ أَبي داودَ)[5]، وكذلكَ رواهُ عمرُو بنُ مرزوقٍ، عن شعبةَ بلفظِ: «يستفتحونَ بـ ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾»، وفيهِ: «نحنُ سألناهُ عن ذلكَ».

---

(١) سقطت من (ق١) و(ق٢).

(٢) حديث (٣٢٤٥).

(٣) ٣/ ٢٧٨.

(٤) حديث (٨٨٥).

(٥) مسند الطيالسي (١٩٧٥).

أَخرجهُ أَبو نعيمٍ في (المستخرجِ) - أَيضًا[1].

فوضحَ بذلكَ أنَّ سؤالَ قتادةَ ليسَ مخالفًا لسؤالِ أَبي سلمةَ، فطريقُ الجمعِ بينهما أنْ يقالَ: إنَّ سؤالَ أَبي سلمةَ كانَ متقدّمًا على سؤالِ قتادةَ؛ بدليلِ قولهِ في روايتهِ: «لمْ يسألني عنهُ[2] أحدٌ قبلكَ»، فكأنّهُ كانَ إِذْ ذاكَ غير ذاكرٍ لذلكَ، فأجابَ بأنَّهُ[3] لا يحفظهُ، ثمَّ سألهُ قتادةُ عنهُ فتذكرَ ذلكَ، وحدّثهُ بما عندهُ فيهِ.

وأمّا احتجاجُ أَبي شامةَ على أنَّ سؤالَ قتادةَ لهُ في الحديثِ الذي أَخرجهُ البخاريُّ[4] عن قراءةِ النبيِّ ﷺ، وجواب أنسٍ رضي الله عنه بأنَّها[5] كانتْ مدًّا؛ حيثُ أجابَ بالبسملةِ دونَ غيرها منْ آياتِ القرآنِ - دلَّ على أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يجهرُ بالبسملةِ في قراءتهِ - ففيهِ نظرٌ؛ لأَنهُ يحتملُ أنْ يكونَ ذكرُ أنسٍ رضي الله عنه للبسملةِ على سبيلِ المثالِ لقراءةِ النبيِّ ﷺ، فلا ينتهضُ الدليلُ على ذلكَ.

وأمَّا قولهُ: «فيتناولُ الصلاةَ وغيرَ الصلاةِ»[6]. ففيهِ نظرٌ؛ لأنَّ الأعمَّ لا دلالةَ لهُ على الأخصِّ، والمرادُ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ حيثُ يقرأُ بسمِ[7] اللهِ الرحمنِ الرحيمِ: يمدُّ (بسمِ اللهِ)، ويمدُّ (الرحمنِ)، ويمدُّ (الرحيمِ)، فمنْ أينَ لهُ منْ هذا الحديثِ أنَّهُ كانَ يجهرُ بها في «الصلاةِ».

وقولُ أَبي شامةَ - أَيضًا-: «لو كانتْ قراءتهُ تختلفُ لقالَ لهُ: عن أيِّ قراءتيهِ

(١) حديث (٨٨٥).
(٢) سقطت من (ق٢).
(٣) في (ق١) و(ق٢): «به». ولا يستقيم الكلام بها.
(٤) صحيح البخاري ٤/ ١٩٢٥ (٤٧٥٩).
(٥) في (خ) و(ع): «أنها».
(٦) التقييد والإيضاح: ١٢٣.
(٧) في (ق١): «لبسم».

تسألُ، عن التي داخل الصلاةِ أَو التي خارج الصلاةِ؟ فلمّا لمْ يستفصلهُ دلَّ أنَّ حالهُ في ذلكَ لم يختلفْ»[1]. فيهِ[2] نظرٌ؛ لأنهُ لا يستلزمُ منْ تركِ الاستفصالِ في هذا التعميمِ في الصفاتِ، وإنَّما يستلزمُ التعميم في الأحوالِ، فيستفادُ منهُ أنَّهُ كانَ يقرأُ هكذا داخلَ الصلاةِ وخارجَها، وأمَّا كونهُ يجهرُ ببعضِ ذلكَ أو لا يجهرُ[3] بجميع ذلكَ أو لا[4]، فلا دلالةَ في الحديثِ على ذلكَ، وعلى تقديرِ أنَّهُ يدلُّ، فيعارضهُ ما أخرجهُ أحمدُ بإسنادٍ صحيحٍ[5]، عن بعضِ أزواجِ النبيِّ ﷺ - قالَ نافعُ بنُ عمرَ الجمحيُّ راويهِ: أراها حفصةَ بنتَ عمرَ رضيَ اللهُ عنها - «أنها سُئلتْ عن قراءةِ النبيِّ ﷺ فقالَتْ رضيَ اللهُ عنها: إنكمْ لا تستطيعُونَها. فقيلَ لها: أخبرينا بها. قالَ: فقرأتْ قراءةً ترسَّلتْ فيها (الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ)، ثمَّ قطعَ، (الرحمنِ الرحيمِ)، ثمَّ قطعَ، (مالكِ يومِ الدينِ)».

فهذا الحديثُ إنْ دلَّ حديثُ أنسٍ رضي الله عنه وأمِّ سلمةَ[6] رضيَ اللهُ عنها عن إثباتِ البسملةِ في الفاتحةِ لمجردِ ذكرِها معَها، دلَّ حديثُ حفصةَ رضيَ اللهُ عنها على سقوطِها منْها، وإذا جمعَ بينهُما بأنهُ كانَ يقرأُ البسملةَ فيها - يعني لا يجهرُ بها في الصلاةِ فسمعتْ حفصةُ رضي الله عنها قراءتهُ داخلَ الصلاةِ، وسمعَها أنسٌ وأمُّ سلمةَ خارجَ الصلاةِ، كانَ ذلكَ ممكنًا غيرَ بعيدٍ من الصوابِ، وهو أولى منْ دعوى التعارضِ[7].

---

(١) انظر: التقييد والإيضاح: ١٢٣. (٢) في (خ)و(ع): «ففيه».
(٣) بعد هذا في (ق١) و(ق٢) زيادة قوله: «أو يجهر».
(٤) في (ق١) و(ق٢): «أوله»، وكتب ناسخ (ق١) في الحاشية: «كذا في الأم».
(٥) مسند الإمام أحمد ٦/ ٢٨٦.
(٦) حديث أم سلمة في المستدرك على الصحيحين للحاكم ١/ ٣٥٦.
(٧) كتب ناسخ (ق١) في الحاشية كلمة: «بلغ»، وهي دليل على مقابلة هذه النسخة على الأصل المنسوخ منه.

٥٣- قولـهُ (ع): «وما أولهُ بِهِ الشافعيُّ رضي الله عنه مصرّحٌ بـهِ في روايةِ الدارقطنيِّ»[١].

لم يبينِ الشيخُ روايةَ الدارقطنيِّ كيفَ هيَ؟ وظاهرُ السياقِ يشعرُ بأنَّها منْ روايةِ قتادةَ، عن أنسٍ رضي الله عنه، وليسَ كذلكَ، فإنها عندهُ منْ روايةِ الوليدِ عن الأوزاعيِّ، عن إسحاقَ بنِ أبي طلحةَ، عن أنسٍ[٢] رضي الله عنه.

وقدْ رواها راويها بالمعنى، بلا شكٍّ، فإنَّ روايةَ الوليدِ كما بينَّاها منْ عندِ البخاريِّ في (جزءِ القراءةِ) ومنْ عندِ غيرهِ بلفظِ: «كانُوا يفتتحونَ بـ ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾».

فرواهَا بعضُ الرواةِ عنهُ بلفظِ: «بدأَ بأمِّ القرآنِ»، بدلَ «بـ ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾»، فلا تنتهضُ الحجةُ بذلكَ.

قلتُ: وقدْ صحَّ تسميةُ أمِّ الكتابِ بـ ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾، وذلكَ فيما رواهُ البخاريُّ في (صحيحهِ) في أولِ التفسيرِ منْ روايةِ أبي سعيدِ بنِ المعلى، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «**الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ هيَ السَّبعُ المثاني والقُرآنُ العظيمُ الذي أوتيتهُ**»، وفي الحديثِ قصةٌ[٣].

فهذا يردُّ على منْ طعن على تأويلِ الشافعيِّ رضيَ اللهُ تعالى عنهُ وزعمَ أنَّ أمَّ الكتابِ إنَّما تسمى بالحمد لله[٤] فقط لا الحمد للهِ ربِ العالمينَ. وإنَّ سياقَ الآيةِ

(١) التقييد والإيضاح: ١١٩.

(٢) سنن الدارقطني ١/ ٣١٦.

(٣) صحيح البخاري ٦/ ٢٠ (٤٤٧٤)، و٦/ ٧٧ (٤٦٤٧)، و٦/ ١٠١ (٤٧٠٣) و٦/ ٢٣٠ (٥٠٠٦).

(٤) في (ق١) و(ق٢): «تسمى الحمد فقط».

بتمامِها دلَّ على أنَّهُ أراد أن[1] يفتتحَ بهذا اللفظِ؛ لأنهُ لو قصدَ أنْ يسميَ السورةَ لسمّاها الحمد.

فظهرَ بهذا الحديثِ الصحيحِ أنَّها تُسمى الحمد، وتسمى الحمد للهِ ربِّ العالمينَ - أيضًا - فبطلَ ما ادّعاهُ منْ نفي الاحتمال الذي ذكرهُ الشافعيُّ رضي الله عنه ممكنًا، واللهُ أعلمُ.

٥٤- قولُه (ع): «ولا يلزمُ منْ نفي السماعِ عدمُ الوقوعِ...»[2] إلخ.

وللمخالفِ أنْ يقولَ: لكنَّ التوفيقَ بينَ الروايتينِ بأن[3] يحملَ نفيهُ للقراءةِ على عدمِ سماعهِ لها فتلتئمُ الروايتانِ في عدمِ الجهرِ.

١١٢- قولُه (ص): «فعلّلَ قومٌ روايةَ اللفظِ المذكورِ - يعني في[4] نفي القراءةِ - لمّا رأوا الأكثرينَ إنما قالوا فيهِ: فكانُوا يستفتحونَ القراءةَ بـ ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾»[5] إلى آخرهِ.

يعني بذلكَ الدراقطنيّ[6]، فإنَّهُ السابقُ إلى ذلكَ، فقالَ: إنَّ المحفوظَ عن قتادةَ منْ روايةِ عامة أصحابهِ عنهُ: كانُوا يفتتحونَ القراءةَ بـ ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾.

قالَ: وهوَ المحفوظُ عن قتادةَ وغيرهِ عن أنسٍ رضي الله عنه، وتبعهُ الخطيبُ والبيهقيُّ[7].

---

(١) في (ق١): «أنه». وفي (ع): «دل على أنه يفتتح».

(٢) التقييد والإيضاح: ١٢١.

(٣) في (خ) و(ع): «أن».

(٤) كلمة «في» سقطت من (خ) و(ع) و(ق١)، وهي من (ق٢).

(٥) معرفة أنواع علم الحديث: ١٩٠.

(٦) انظر: سنن الدارقطني ١/ ٣١٦.

(٧) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٢/ ٥١.

وفي ذلكَ نظرٌ؛ لأنَّهُ يستلزمُ[1] ترجيحَ إحدى الروايتينِ على الأخرى معَ إمكانِ الجمعِ بينهما، وكيفَ يحكمُ على روايةِ عدمِ الجهرِ بالشذوذِ وفي رواتِها عن قتادةَ مثل شعبةَ؟

قالَ أحمدُ في (مسندِهِ)[2]: حدثنا وكيعٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عن قتادةَ، عن أنسٍ رضي الله عنه بلفظِ: «فكانُوا لا يجهرونَ بـ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾».

وكذا أخرجهُ مسلم[3] وابنُ خزيمةَ في (صحيحهِ)[4] منْ طريقِ غندر، عن شعبةَ، ورواهُ ابنُ خزيمةَ وابنُ حبّانَ في (صحيحيهما)[5] منْ طريقِ سعيدِ بنِ أبي عروبةَ، عن قتادةَ، ولفظهُ: «إنَّ النبيَّ ﷺ لمْ يجهرْ بـ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾، ولا أبو بكر ولا عمرُ ولا عثمانُ رضي الله تعالى عنهم».

وقالَ ابنُ حبانَ في (صحيحِهِ)[6]: حدثنا الصوفيُّ وغيرهُ، قال: حدثنا عليُّ بنُ الجعدِ، قال: حدثنا شعبةُ وشيبانُ، عن قتادةَ قال: سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ[7] رضي الله عنه يقولُ: «صليتُ خلفَ النبيِّ ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمانَ رضي الله تعالى عنهم فلمْ أسمعْ أحدًا منهمْ يجهرُ بـ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾».

---

(١) في (ق١) و(ق٢): «يلتزم».

(٢) ٣/ ١٧٩ وأخرجه أيضًا ابن خزيمة (٤٩٥)، والدارقطني ١/ ٣١٥ من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

(٣) صحيح الإمام مسلم ٢/ ١٢ (٣٩٩) (٥٠).

(٤) حديث (٤٩٤) ولفظه: «صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾».

(٥) صحيح ابن خزيمة (٤٩٦)، وصحيح ابن حبان (١٨٠٣).

(٦) حديث (١٧٩٩).

(٧) سقطت من (ق٢).

ورواه[1] الدارقطنيُّ[2]، عن البغويِّ عن عليِّ بنِ الجعدِ بهذا.

وبوّبَ عليهِ ابنُ حبانَ في (صحيحِهِ)[3] «باب الخبرِ المدحضِ قولَ منْ زعمَ أنَّ هذا الخبرَ لمْ يسمعهُ قتادةُ منْ أنسٍ رضي الله عنه».

وكذا رواهُ جماعةٌ منْ أصحابِ قتادةَ عنهُ، ورواهُ آخرونَ عنهُ بلفظِ الافتتاحِ، ورواهُ عن شعبةَ جماعةٌ من[4] حفاظِ أصحابهِ هكذا، ورواهُ آخرونَ عنهُ بلفظِ الافتتاحِ، فيظهرُ أنَّ قتادةَ كانَ يرويهِ على الوجهينِ، وكذلكَ شعبةُ، ومنْ أدلّ دليلٍ على ذلكَ أنَّ يونسَ بنَ حبيبٍ رواهُ في (مسندِ أَبي داودَ الطيالسيِّ)[5] عنهُ عن شعبةَ بلفظِ الافتتاحِ.

ورواهُ محمدُ بنُ المثنى[6] ويحيى بنُ أَبي طالبٍ عنهُ بلفظِ عدمِ الجهرِ، فاللهُ أعلمُ.

ويشهدُ لحديثِ أنسٍ رضي الله عنه المذكورِ حديثُ عبدِ اللهِ بنِ مغفلٍ رضي الله عنه الذي حسَّنهُ الترمذيّ[7]، ولفظهُ: «صليتُ معَ النبيِّ ﷺ وأَبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ رضي الله تعالى عنهم فلمْ أسمعْ أحدًا منهمْ يقولُها».

ورواهُ النسائيُّ[8] بلفظِ: «كانَ عبدُ اللهِ بنُ مغفلٍ رضي الله عنه إذا سمعَ أحدًا يقرأُ بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ، يقولُ: صليتُ خلفَ النبيِّ ﷺ وخلفَ أَبي بكرٍ وخلفَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما فما سمعتُ أحدًا منهمْ يقرأُ بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ».

---

(١) في (خ) و(ع): «ورواهن».

(٢) سنن الدارقطني ١/ ٣١٤ وجاء فيه: «أنا شعبة وسفيان...».

(٣) ٥/ ١٠٣.

(٤) سقطت من (خ) و(ع).

(٥) حديث (١٩٧٥).

(٦) رواية محمد بن المثنى تقدم ذكرها عند مسلم ٢/ ١٢ (٣٩٩) (٥٠) عنه، عن غندر، عن شعبة، به.

(٧) جامع الترمذي (٢٤٤).

(٨) سنن النسائي ٢/ ١٣٥.

وهوَ حديثٌ حسنٌ؛ لأنَّ رواتهُ ثقاتٌ، ولم يصبْ منَ ضعفهُ بأنَّ ابنَ عبدِ اللهِ بنِ مغفلٍ مجهولٌ لمْ يسمَّ؛ فقدْ ذكرهُ البخاريُّ في (تاريخهِ)[1] فسماهُ: يزيد، ولم يذكرْ فيهِ هوَ ولا ابنُ أبي حاتمٍ جرحًا، فهوَ مستورٌ اعتضدَ حديثهُ، وقد احتجَّ أصحابُنا وغيرهمْ بما هوَ دونَ ذلكَ.

ويعضدُ ذلكَ - أيضًا[2]- ما رواهُ الإسماعيليُّ في (مسندِ زيدِ بنِ أبي أنيسةَ) بسندهِ الصحيحِ إليهِ، عن عمرِو بنِ مرّةَ، عن نافعِ بنِ جبيرِ بنِ مطعمٍ، عن أبيهِ، قالَ: صلينا معَ رسولِ اللهِ ﷺ صلاةً يجهرُ فيها بالقراءةِ، فلمَّا صفَّ الناسُ كبَّرَ رسولُ اللهِ ﷺ، ثمَّ قالَ: «**اللهمَّ إنّي أعوذُ بكَ منَ الشَّيطانِ الرجيمِ منْ همزهِ ونفخه ونفثهِ**»، ثمَّ قرأَ بفاتحةِ الكتابِ، ولم يجهرْ بـ ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾، وأصلُ الحديثِ في (السننِ)[3] وغيرها[4] بغيرِ هذا السياقِ. وممَّا يدلُّ على ثبوتِ أصلِ البسملةِ في أولِ القراءةِ في الصلاةِ ما رواهُ النسائيُّ[5] وابن خزيمةَ[6] وابنُ حبّان[7] في صحيحيهما وغيرهم من

---

(١) ذكره البخاري في تاريخه ٨/ ٣١٠ (٣٦٣٣)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٩/ ٣٨٩ (١٤٠٩) في «باب من لا يعرف له اسم ويعرفون بآبائهم» باسم «ابن عبد الله بن مغفل المزني»، وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب ١٢/ ٢٧٠ «ابن عبد الله بن مغفل عن أبيه في ترك الجهر بالبسملة، وعنه أبو نعامة. قيل: اسمه يزيد. قلت: ثبت كذلك في مسند أبي حنيفة للبخاري».

(٢) سقطت من (ق١) و(ق٢) وهي من (خ).

(٣) الحديث عند أبي داود (٧٦٥)، وابن ماجه (٨٠٧) من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عاصم العنزي، عن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ حيث دخل في الصلاة قال: «**الله أكبر كبيرًا، الله أكبر كبيرًا ثلاثًا. الحمد لله كثيرًا، الحمد لله كثيرًا ثلاثًا. سبحان الله بكرة وأصيلًا ثلاث مرات. اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفثه**».

(٤) وأخرجه أيضًا أحمد ٤/ ٨٢ و٨٥، وابن خزيمة (٤٦٨).

(٥) سنن النسائي ٢/ ١٣٤.

(٦) صحيح ابن خزيمة (٤٩٩).

(٧) صحيح ابن حبان (١٧٩٧).

روايةِ نعيمٍ المجمرِ، قالَ: «صليتُ خلفَ أَبي هريرةَ، فقرأَ بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ، ثمَّ قرأَ بأمِّ القرآنِ...» فذكرَ الحديثَ، وفي آخرِهِ: «فلمَّا سلَّمَ قالَ: والذي نفسي بيدِهِ إني لأشبهكمْ[1] صلاةً برسولِ اللهِ ﷺ»، وهو حديثٌ صحيحٌ لا علةَ لهُ.

ففي هذا ردٌّ على منْ نفاها البتةَ وتأييدٌ لتأويلِ الشافعيِّ رضيَ اللهُ تعالى عنهُ لكنهُ غيرُ صحيحٍ في ثبوتِ الجهرِ؛ لاحتمالِ أنْ يكونَ سماعُ نعيمٍ لها منْ أَبي هريرةَ رضيَ اللهُ تعالى عنهُ حالَ مخافتتِهِ لقربِهِ منهُ، فبهذهِ تتفقُ الرواياتُ كلُّها.

تنبيهٌ

استدلَّ ابنُ الجوزيِّ على أنَّ البسملةَ ليستْ منْ أولِ السورةِ بحديثٍ رواهُ أحمدُ[2] وأصحابُ السننِ[3] وابنُ حبانَ[4] والحاكمُ[5]، منْ طريقِ عباسٍ[6] الجشميِّ، عنْ أَبي هريرةَ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «إنَّ سورةً منَ القرآنِ ثلاثونَ آيةً شفعتْ لرجلٍ حتى غفرَ لهُ، وهيَ: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾».

قالَ ابنُ الجوزيِّ: لا يختلفُ العادونَ أنَّها ثلاثونَ آيةً منْ غيرِ البسملةِ.

هكذا استدلَّ بهِ، ولا دلالةَ فيهِ؛ لأنَّ منْ عادةِ العربِ حذفَ الكسورِ، وقدْ وردَ ذلكَ في حديثٍ مصرّحٍ بهِ في (المسندِ)[7] - أَيضًا - وهو حديثُ ابنِ مسعودٍ

(١) في (ق٢): «لاشبهنهكم شبهكم».
(٢) المسند ٢/ ٢٩٩ و٣٢١.
(٣) أخرجه أبو داود (١٤٠٠)، وابن ماجه (٣٧٨٦)، والترمذي (٢٨٩١)، والنسائي في الكبرى (١٠٤٧٨).
(٤) صحيح ابن حبان (٧٨٧).
(٥) المستدرك للحاكم ١/ ٥٦٥ و٢/ ٤٩٧.
(٦) في (ق١) و(ق٢): «عياش»، وهو تصحيف.
(٧) ١/ ٤١٩.

رضي الله عنه قالَ: «أقرأني رسولُ اللهِ ﷺ سورةً منْ آل حم - قالَ: يعني الأحقافَ - قالَ: وكانتِ السورةُ إذا كانت أكثرَ منْ ثلاثينَ آيةً سميتْ ثلاثينَ».

١١٣- قولُه (ص): «ثمَّ أعلم أنهمْ قدْ يطلقونَ اسـم العلَّةِ علـى غيرِ ما ذكرْنا...»[1] إلى آخرهِ.

مـرادهُ بذلـكَ أنَّ ما حققهُ مـنْ تعريفِ المعلولِ، قدْ يقعُ فـي كلامهمْ ما يخالفهُ، وطريقُ التوفيقِ بينَ ما حققهُ المصنفُ وبينَ ما يقعُ في كلامهمْ أنَّ اسـمَ العلةِ إذا أطلقَ علـى حديـثٍ لا يلزمُ منهُ أنْ يسـمى الحديثُ معلـولًا اصطلاحًا؛ إذ المعلـولُ ما علتهُ قادحـةٌ خفيـةٌ، والعلةُ أعمُّ منْ أنْ تكونَ قادحة أو غيـرَ قادحةٍ، خفية أو واضحة؛ ولهذا قالَ الحاكمُ: «وإنَّما يعلُّ الحديثُ منْ أوجهٍ ليسَ فيها للجرحِ مدخلٌ»[2].

وأمَّا قولهُ: «وسـمّى الترمذيُّ النسـخَ علةً»[3] هـوَ منْ تتمةِ هذا التنبيهِ، وذلكَ أنَّ مرادَ الترمذيِّ أنَّ الحديثَ المنسـوخَ معَ صحتهِ إسـنادًا ومتنًا طرأَ عليهِ ما أوجبَ عدم العملِ به وهوَ الناسخُ، ولا[4] يلزمُ منْ ذلكَ أنْ يسمّى المنسوخُ معلولًا اصطلاحًا كما قررتهُ، واللهُ أعلمُ.

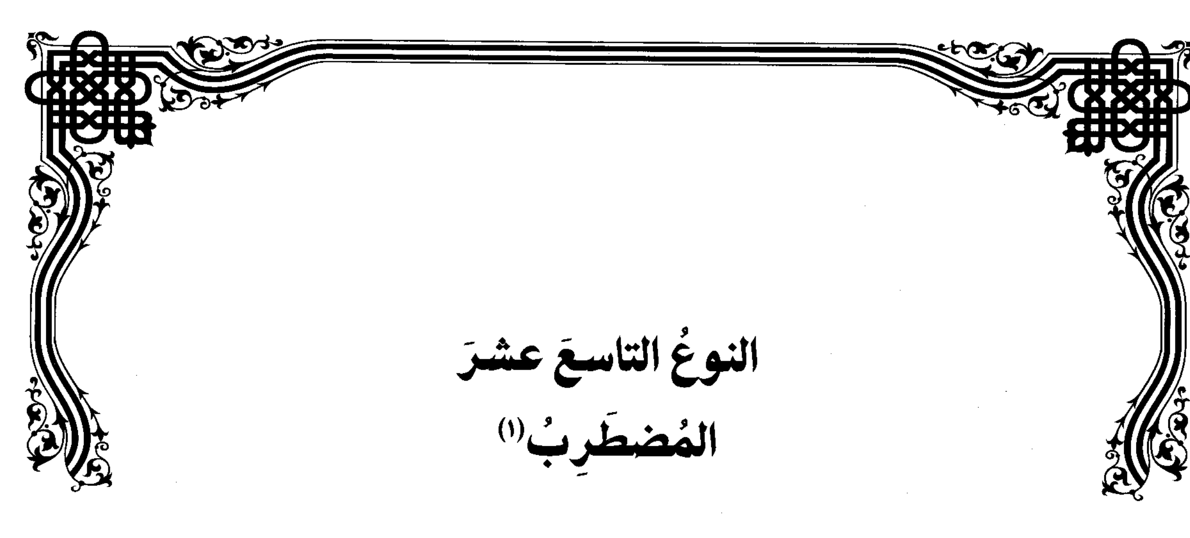


(١) معرفة أنواع علم الحديث: ١٩٠.

(٢) معرفة علوم الحديث: ١١٢.

(٣) معرفة أنواع علم الحديث: ١٩١، وانظر: شرح علل الحديث لابن رجب ١/ ٢٨.

(٤) في (ق١): «فلا».



النوعُ التاسعَ عشرَ
المُضطَرِبُ(١)

١١٤- قولُه (ص): «ومنْ أمثلتهِ»(٢):

فذكرَ حديثَ الخطِّ للمصلِّي إِذا لم يجدْ سترةً(٣) واستدركَ عليهِ شيخُنا(٤) ما فاتهُ منْ وجوهِ اختلافٍ [فيهِ](٥)، وبقيتْ فيهِ وجوهٌ أخرى لمْ أرَ الإطالةَ بذكرِها ولكنْ بقي أمرٌ يجبُ التيقّظُ لهُ، وذلكَ أنَّ جميعَ منْ رواهُ عن إِسماعيلَ بنِ أُميةَ، عن هذا الرجلِ إنما وقعَ بينهمْ الاختلافُ(٦) بينهمْ في اسمِهِ أو كنيتِهِ، وهلْ روايتهُ عن أَبيهِ أَو عن جدهِ أَو عن أَبي هريرةَ بلا واسطةٍ؟ وإذا تحقّقَ الأمرُ فيهِ لم يكنْ فيهِ حقيقةُ الاضطرابِ؛ لأنَّ

---

(١) انظر في المضطرب:
معرفة أنواع علم الحديث: ١٩٢، ١٩٣، والإرشاد ١/ ٢٤٩-٢٥٣، والاقتراح: ٢٢٢-٢٢٤، واختصار علوم الحديث: ٧٢، وشرح التبصرة والتذكرة ١/ ٢٩٠-٢٩٣، والمختصر: ١٠٤.

(٢) معرفة أنواع علم الحديث: ١٩٣.

(٣) وهو حديث أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ في المصلي: «**إذا لم يجد عصا ينصبها بين يديه فليخط خطًّا**». أخرجه أبو داود (٦٨٩)، وابن خزيمة (٨١٢) وغيرهما، وتفصيل الكلام في اضطرابه في معرفة أنواع علم الحديث: ١٩٣ وتعليقنا عليه.

(٤) التقييد والإيضاح: ١٢٥-١٢٧.

(٥) سقطت من (ق١) و(ق٢).

(٦) في (خ) و(ع): «الاختلاف بينهم»، وما أثبته موافق لما في توضيح الأفكار ٢/ ٤٩.

الاضطرابَ هوَ: الاختلافُ الذي يؤثِّرُ قدحًا[1].

واختلافُ الرواةِ في اسمِ رجلٍ لا يؤثرُ ذلكَ؛ لأنهُ إنْ كانَ ذلكَ الرجلُ ثقةً فلا ضيرَ، وإنْ[2] كانَ غيرَ ثقةٍ فضعفُ الحديثِ إنَّما هوَ مِنْ قبلِ ضعفهِ لا منْ قبلِ اختلافِ الثقاتِ في اسمهِ، فتأملْ ذلكَ.

ومعَ ذلكَ كله فالطرقُ التي ذكرها ابنُ الصلاحِ ثمَّ شيخُنا، قابلةٌ لترجيحِ بعضِها على بعضٍ، والراجحةُ منْها يمكنُ التوفيقُ بينها، فينتفي الاضطرابُ أصلًا ورأسًا.

تنبيهٌ

قولُ ابنِ عيينةَ: لم نجدْ شيئًا يشدُّ بهِ هذا الحديث، ولم يجئ إلا منْ هذا الوجهِ[3] فيهِ نظرٌ، فقدْ رواهُ الطبرانيُّ[4] من طريقِ أَبي موسى الأشعريِّ، وفي إسنادهِ أَبو هارونَ العبديُّ وهوَ ضعيفٌ[5].

ولكنهُ واردٌ على الإطلاقِ، ثمَّ وجدتُ لهُ شاهدًا آخرَ - وإنْ كانَ موقوفًا - أَخرجهُ مسدد في (مسندهِ الكبيرِ). قالَ: حدثنا هشيمٌ، قال: حدثنا خالدٌ الحذّاءُ، عن إياسِ بنِ معاويةَ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ قالَ: «**إذا كانَ الرجلُ يصلي في فضاءٍ فليركزْ بينَ يديهِ شيئًا، فإنْ لم يستطعْ أنْ يركزهُ فليعرضهُ، فإنْ لم يكنْ معهُ شيءٌ فليخطَّ خطًّا في الأرضِ**».

---

(١) نكت الزركشي ٢/ ٢٢٤.

(٢) في (ق٢): «أن» بدون واو.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٢/ ٢٧١.

(٤) أخرج الطبراني حديثًا في مسند الشاميين (١٢٩٨) من طريق أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد الخدري، به، ولم أقف على حديث أبي موسى الأشعري.

(٥) واسمه عمارة بن جوين. انظر: الجرح والتعديل ٦/ ٤٧٦ (٢٠٠٥)، وميزان الاعتدال ٣/ ١٧٣ (٦٠١٨)، والتقريب (٤٨٤٠).

رجالـهُ ثقاتٌ، وقولُ البيهقيِّ: «إنَّ الشـافعيَّ رضي الله عنه ضعّفهُ»[1]. فيهِ نظرٌ، فإنهُ احتجَّ بهِ - فيما وقفت عليهِ - في (المختصرِ الكبيرِ) للمزنيِّ، واللهُ أعلمُ.

ولهذا صحّحَ الحديث أَبو حاتم بنُ حبَّانَ[2] والحاكمُ[3] وغيرُهما[4].

وذلكَ مُقتضى لثبوتِ عدالتهِ عندَ[5] منْ صحّحهُ.

فما يضرُّهُ معَ ذلكَ إذ لا[6] ينضبط اسمهُ إِذا عرفتْ ذاتهُ، واللهُ تعالى أعلمُ.

ووجدتُ أمثلةً للمضطربِ في (عللِ الدارقطنيِّ).

منْها: حديثُ «شيبتني هودٌ وأخواتُها»[7].

اختلفَ فيه على أبي[8] إِسحاقَ السبيعيِّ.

---

(١) في السنن الكبرى ٢/ ٢٧١، فقال: «واحتج الشافعي رحمه الله بهذا الحديث في القديم، ثم توقف فيه في الجديد. فقال في كتاب البويطي، ولا يخط المصلي بين يديه خطًّا إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت فليتبع، وكأنه عثر على ما نقلناه من الاختلاف في إسناده، ولا بأس به في مثل هذا الحكم إن شاء الله تعالى وبه التوفيق». انظر: التلخيص الحبير ١/ ٦٨١.

(٢) هـو في صحيحه برقم (٢٣٦١) من طريق سـفيان بن عيينة، عن إسـماعيل بن أمية، عن أبي محمد بن عمرو بن حريث، عن جده، عن أبي هريرة، به.

(٣) لم أقف عليه عند الحاكم، وكذلك لم يرمز له المصنف في إتحاف المهرة ١٤/ ٤٣١، ٤٣٢ (١٧٩٣٤)، وهو في صحيح ابن خزيمة (٨١١) من طريق سـفيان بن عيينة بمثل إسـناد ابن حبان فلعل ما ذكر المصنف هنا وهم.

(٤) انظر: التمهيد لابن عبد البر ٤/ ١٩٩، والتلخيص الحبير ١/ ٦٨١ (٤٦٠).

(٥) تكررت في (ق٢).

(٦) في (خ) و(ع): «أن لا»، وكتب ناسـخ (ق١) في الحاشـية كلمة: «أنه». وأشـار لها بالحرف (ظ)، وما أثبته من (ق١) و(ق٢).

(٧) علل الدارقطني ١/ ١٩٣-٢١١، وانظر: النكت الوفية: ١٧١ ب.

(٨) سقطت من (ع).

فقيلَ: عنهُ، عن عكرمةَ، عن أَبي بكرٍ[1] رضي الله عنه.

ومنهمْ منْ زادَ فيهِ ابنَ عباسٍ[2] رضي اللهُ تعالى عنهما.

وقالَ عليُّ بنُ صالحٍ: عن أَبي إِسحاقَ، عن أَبي جحيفةَ[3]، عن أَبي بكرٍ رضي الله عنه.

وقالَ العلاءُ: عن أَبي إِسحاقَ، عن البراءِ، عن أَبي بكرٍ رضيَ اللهُ تعالى عنهما.

وقالَ زكريا بنُ إِسحاقَ وعبدُ الرحمنِ بنُ سليمانَ: عن أَبي إِسحاقَ، عن أَبي ميسرةَ، عن أَبي بكرٍ[4] رضيَ اللهُ تعالى عنهُ.

وقيلَ: عن زكريا، عن أَبي إسحاقَ، عن مسروقٍ، عن أَبي بكرٍ[5] رضيَ اللهُ تعالى عنهُ.

---

(١) عند سعيد بن منصور (١١١٠)، وأبي يعلى (١٠٧) و(١٠٨)، والدارقطني في العلل ١/ ٢٠٣ وقال الدارقطني: «لم يذكر فيه ابن عباس، وهو الصواب...».

(٢) عند الترمذي (٣٢٩٧) وفي الشمائل، له (٤١) بتحقيقي، والحاكم ٢/ ٣٤٣ و٤٧٦، وأبي نعيم في الحلية ٤/ ٣٥٠ من طريق شيبان، عن أبي إسحاق، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن أبي بكر، به.

(٣) عند الدارقطني في النكت الوفية ١/ ٢٠٧، وأخرجه أبو يعلى (٨٨٠)، والطبراني في الكبير ٢٢/ (٣١٨)، والدارقطني في العلل ١/ ٢٠٦ من طريق علي بن صالح، عن أبي إسحاق، عن أبي جحيفة، عن النبي ﷺ، به. لم يذكر فيه أبا بكر.

(٤) أخرجه الدارقطني في العلل ١/ ٢٠٨ من طريق عبد الرحيم بن سليمان، عن زكريا، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة، عن أبي بكر، به. وأخرجه أيضًا ١/ ٢٠٨ من طريق أبي معاوية، عن زكريا بالإسناد المتقدم.

(٥) عند الدارقطني في العلل ١/ ٢٠٨.

وقالَ محمدُ بنُ سلمةَ: عن أَبي إِسحاقَ، عن مسروقٍ، عن عائشةَ، عن أَبي بكرٍ[1] رضيَ اللهُ تعالى عنهُ.

وقيـلَ: عن يونسَ بنِ أَبي إِسـحاقَ، عن أَبي إِسـحاقَ، عن علقمـةَ، عن أَبي بكرٍ رضي الله تعالى عنه[2].

وقالَ عبدُ الكريمِ الخزارُ[3]: عن أَبي إِسـحاقَ، عن عامرِ بنِ سـعدٍ البجليِّ، عن أَبي بكرٍ[4] رضيَ اللهُ تعالى عنهُ.

وقيلَ: عنهُ، عن عامرِ بنِ سعد، عن أَبيهِ، عن أَبي بكرٍ[5] رضي الله عنه.

وقالَ أَبو شـيبةَ النخعيُّ: عن أَبي إِسـحاقَ، عن مصعبِ بنِ سـعدٍ، عن أَبيهِ، عن أَبي بكرٍ[6] رضي الله عنه.

وقـالَ أَبـو المقـدامِ: عن أَبـي إِسـحاقَ، عن أَبـي الأحوصِ، عـن عبدِ اللـهِ بنِ مسعودٍ[7] رضي الله عنه.

١١٥- قولُه (ص): «ثمَّ قدْ يقعُ الاضطرابُ في المتنِ وقدْ يقعُ في الإسنادِ، وقدْ يقعُ[8] ذلكَ منْ راوٍ واحدٍ وقدْ يقعُ منْ ....

---

(١) أخرجه الدارقطني في العلل ١/ ٢٠٨، ٢٠٩ من طريق عبد الملك بن زياد النصيبي، عن أبي إسحاق، بهذا الإسناد.

(٢) عند الدارقطني في العلل ١/ ٢٠٩.

(٣) في (ق١) و(ق٢): (الجزري». وما أثبته من (خ) وعلل الدارقطني ١/ ٢٠٩.

(٤) عند الدارقطني في العلل ١/ ٢١٠.

(٥) أخرجـه الدارقطنـي في العلل ١/ ٢٠٩ من طريق جبارة، عـن عبد الكريم بن عبد الرحمن، عن أبي إسحاق، عن عامر بن سعد، عن أبيه، به، ولم يذكر أبا بكر.

(٦)، (٧) عند الدارقطني في العلل ١/ ٢١٠.

(٨) بعـد هـذا في (ق٢) زيادة كلمـة: «في» ولا داعي لها، كما أنها غيـر موجودة في معرفة أنواع علم الحديث.

رواةٍ»[1]. انتهى.

قسـمَ المصنفُ الاضطرابَ إلى أربعةِ أقسـامٍ، ولمْ يمثلْ إلا لقسـمٍ واحدٍ، وقدْ تكلـمَ الحافـظُ العلائـيُّ في مقدمةِ (الأحـكامِ) على الحديـثِ المعلولِ بـكلامٍ طويلٍ مفيـدٍ، نقلْـتُ منهُ ما يتعلقُ بما نحنُ فيهِ هنا ملخصًا؛ لأنَّهُ شـاملٌ لـكلِ ما يتعلقُ بتعليلِ الحديثِ من اضطرابٍ وغيرِهِ، قالَ: وهذا الفنُّ أغمضُ أنواعِ الحديثِ وأدقها مسـلكًا، ولا يقـومُ بـه إلا منْ منحهُ اللـهُ تعالى فهمًا غايصًـا، واطّلاعًا حاويًـا، وإدراكًا لمراتبِ الرواةِ، ومعرفةً ثاقبةً[2].

ولهذا لمْ يتكلمْ فيهِ إلا أفرادُ أئمةِ هذا الشأنِ وحذّاقُهمْ؛ كابنِ المدينيِّ والبخاريِّ وأبي زرعةَ وأبي حاتمٍ وأمثالِهِمْ.

وإنَّمـا يقوى القولُ بالتعليلِ - يعني فيما ظاهرهُ الصّحةُ - عندَ عدمِ المعارضِ، وحيـثُ يجزمُ المعلّلُ بتقديـمِ التعليلِ أو أنّهُ الأظهرُ، فأمّا إذا اقتصرَ على الإشـارةِ إلى العلّةِ فقطْ بأنْ يقولَ - مثلًا - في الموصولِ: رواهُ فلانٌ مرسلًا أو نحوَ ذلكَ، ولا يبينُ أيَّ الروايتيـنِ أرجـحُ، فهذا هـوَ الموجودُ كثيرًا فـي كلامِهمْ، ولا يلـزم[3] منهُ رجحانُ الإرسالِ على الوصلِ.

قالَ: والاختلافُ تارةً في السندِ، وتارةً في المتنِ.

فالذي في السندِ يتنوعُ أنواعًا:

أحدُها: تعارضُ الوصلِ والإرسالِ.

ثانِيها: تعارضُ الوقفِ والرفعِ.

---

(١) معرفة أنواع علم الحديث: ١٩٣.

(٢) انظر: توضيح الأفكار ٢/ ٣٧، ٣٨.

(٣) في (ع): «يستلزم».

ثالثُها: تعارضُ الاتصال والانقطاعِ.

رابعُها: أنْ يرويَ الحديثَ قومٌ - مثلًا - عن رجلٍ عن تابعيٍّ عن صحابيٍّ ويرويهِ غيرهمْ عن ذلكَ الرجلِ عن تابعيٍّ آخرَ عن الصحابيِّ بعينهِ.

خامسُها: زيادةُ رجلٍ في أحدِ الإسنادين.

سادسُها: الاختلافُ في اسمِ الراوي ونسبهِ إذا كانَ مترددًا بينَ ثقةٍ وضعيفٍ[1].

فأمَّا الثلاثةُ الأُولُ: فقدْ تقدمَ القولُ فيها، وأنَّ المختلفينَ إما أنْ يكونوا متماثلينَ في الحفظِ والإتقانِ أمْ لا. فالمتماثلونَ إمَّا أنْ يكونَ عددهُمْ منَ الجانبينِ سواءً أمْ لا، فإنِ استوى عددهمْ معَ استواءِ أوصافِهِمْ وجبَ التوقفُ حتى يترجحَ أحدُ الطريقينِ بقرينةٍ منَ القرائنِ، فمتى[2] اعتضدتْ إحدى الطريقينِ بشيءٍ منْ وجوهِ الترجيحِ حكمَ لها. ووجوهُ الترجيحِ كثيرةٌ لا تنحصرُ، ولا ضابطَ لها بالنسبةِ إلى جميعِ الأحاديثِ، بلْ كلُّ حديثٍ يقومُ بهِ ترجيحٌ خاصٌّ لا يخفى على الممارسِ الفطنِ الذي أكثرَ منْ جمعِ الطرقِ.

ولأجلِ هذا كانَ مجالُ النظرِ في هذا أكثرَ منْ غيرِهِ، وإنْ كانَ أحدُ المتماثلينَ أكثرَ عددًا، فالحكمُ لهمْ على قولِ الأكثرِ.

وقدْ ذهبَ قومٌ إلى تعليلهِ - وإنْ كانَ منْ وصلَ أو رفعَ أكثرَ.

والصحيحُ خلافُ ذلكَ.

---

(١) وقد فصلت البحث في هذه الأنواع بتعمق في كتابي أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء: ٣٢٠-٣٣٢.

(٢) في (ق٢): «حتى».

وأمَّا غيرُ المتماثلينَ، فإما أنْ يتساووا في الثقةِ أو لا، فإنْ تساووا في الثقةِ، فإنْ كانَ مَنْ وصل أو رفع أحفظ فالحكمُ لهُ ولا يلتفتُ إلى تعليلِ منْ عللهُ بذلكَ - أيضًا فإنْ[1] كانَ العكسُ، فالحكمُ للمرسلِ والواقفِ.

وإنْ لمْ يتساووا في الثقةِ فالحكمُ للثقةِ، ولا يلتفتُ إلى تعليلِ منْ عللهُ، بروايةِ غيرِ الثقةِ إذا خالفَ.

هذهِ جملةُ تقسيمِ الاختلاف، وبقيَ إذا كانَ رجالُ أحدِ الإسناديْنِ أحفظَ ورجالُ الآخرِ أكثرَ.

فقدِ اختلفَ المتقدِّمونَ فيهِ.

فمنهمْ: منْ يرى قولَ الأحفظِ أولى؛ لإتقانهِ وضبطهِ.

ومنهمْ: منْ يرى قولَ الأكثرِ أولى لبعدِهم عن الوهمِ.

قالَ عمرو بنُ عليٍّ الفلاسُ: سمعْتُ سفيانَ بنَ زيادٍ يقولُ ليحيى بن سعيدٍ في حديثِ سفيانَ، عن أبي الشعثاءِ، عن يزيدَ بنِ معاويةَ العبسيِّ[2]، عن علقمةَ، عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ تعالى عنهُ في قولهِ تباركَ وتعالى: ﴿ خِتَٰمُهُۥ مِسۡكٞ ﴾ [المطففين: ٢٦][3].

فقالَ: يا أبا سعيدٍ خالفهُ أربعةٌ. قالَ: مَنْ همْ؟ قالَ: زائدةُ وأبو الأحوصِ، وإسرائيلُ وشريكٌ.

---

(١) في (خ) و(ع): «إن».

(٢) في مصادر التخريج زيد بن معاوية، وهو الصواب. انظر: الجرح والتعديل ٣/ ٥١٥ (٢٥٩٣).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٩٠٦٢)، والحاكم في المستدرك ٢/ ٥١٧ من طريق سفيان الثوري، به.

فقالَ يحيى: لو كانَ أربعةُ آلافٍ مثل هؤلاءِ كانَ الثوريُّ أثبتَ منهمْ.

قالَ الفلاسُ: وسمعتهُ يسألُ[1] عبد الرحمنِ بن مهديٍّ عن هذا، فقالَ عبدُ الرحمنِ: هؤلاءِ قدِ اجتمعُوا، وسفيان أثبتُ منهمْ، والإنصافُ لا بأسَ بهِ، فأشارَ عبدُ الرحمنِ إلى ترجيحِ روايتهمْ لاجتماعِهم. ولا شكَّ أنَّ[2] الاحتمالَ من الجهتينِ منقدحٌ قويٌّ لكنَّ ذاكَ إذا لمْ ينتهِ عددُ الأكثرِ إلى درجةٍ قويةٍ جدًّا، بحيثُ يبعدُ اجتماعُهمْ على الغلطِ أو يندرُ أو يمتنعُ عادةً؛ فإنَّ نسبةَ الغلطِ إلى الواحدِ وإنْ كانَ أرجحَ منْ أولئكَ في الحفظِ والإتقانِ أقرب منْ نسبتهِ إلى الجمعِ الكثيرِ.

وممَّا يقوي القولَ بالتعليلِ فيهِ بالوقفِ ما إذا كانَ قدْ زيدَ في الإسنادِ عوضًا عن ذكرِ النبيِّ ﷺ صحابيٌّ آخر كحديثِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ تعالى عنهما عن النبيِّ ﷺ: «**أنَّهُ قضى في أمهاتِ الأولادِ ألا يبعن ولا يوهبنَ...**» الحديث.

هكذا رواهُ الدارقطنيُّ في (السننِ)[3] منْ روايةِ يونسَ بنِ محمدٍ المؤدبِ، عن عبدِ العزيزِ بنِ مسلمٍ[4]، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ عن ابنِ عُمرَ رضيَ اللهُ تعالى عنهما.

وخالفهُ يحيى بنُ إسحاقَ السالحينيُّ فرواهُ عن عبدِ العزيزِ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ، عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ تعالى عنهما [عن عمرَ][5] منْ قولهِ[6]، فحكمَ الدارقطنيُّ وغيرهُ مِنَ الأئمةِ أنَّ الموقوفَ هو الصحيحُ، وعلّلوا المرفوعَ بهِ، ووجههُ غلبةُ الظنِّ بغلطِ منْ رفعهُ حيثُ اشتبهَ عليهِ قولُ ابنِ عمرَ عن عُمرَ رضيَ اللهُ عنهما بأنَّهُ عن

---

(١) بعد هذا في (خ) و(ع) و(ق١) زيادة كلمة «عن» ولا داعي لها.

(٢) في (ق٢): «وأن» بزيادة الواو.

(٣) سنن الدارقطني ٤/ ١٣٤.

(٤) في (ق١) و(ق٢): «محمد». وما أثبته من (خ) وسنن الدارقطني. انظر: تهذيب الكمال ٤/ ٥٣٠ (٤٠٦١).

(٥) ما بين المعكوفتين سقط من (ق١) و(ق٢) وهي من سنن الدارقطني، و(خ).

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه ٤/ ١٣٤.

النبيِّ ﷺ لأن الغالب أن يكون بعد الصحابي ذكر النبي ﷺ[1]، فلمّا جاءَ[2] هنا بعدَ الصحابيّ صحابيٌّ آخرُ - والحديثُ هوَ قولهُ - اشتبهَ ذلك على الراوي، فإذا انضمَّ إلى ذلكَ أنَّ فليحَ بنَ سليمانَ رواهُ - أيضًا - عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ بموافقةِ يحيى بنِ إسحاقَ[3]، وكذلكَ رواهُ عبيدُ اللهِ بنُ عُمرَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ[4]، عن عمر[5] رضيَ اللهُ عنهما قويّ القولُ بتعليلِهِ بالوقفِ قوةً[6] ظاهرةً، ولا يقالُ: قدْ رواهُ عبدُ اللهِ بنُ جعفر المدينيُّ، عن عبد اللهِ بنِ دينارٍ مرفوعًا بمتابعةِ يونسَ بنِ محمدٍ[7]؛ لأنَّها متابعةٌ ضعيفةٌ جدًّا لضعفِ عبدِ اللهِ بنِ جعفر[8].

ومشى أبو الحسنِ بنُ القطانِ الفاسيُّ في (بيانِ الوهمِ والإيهامِ) على ظاهرِ الإسنادِ الأولِ، فصححَ الحديثَ فلم يصبْ[9]، فاللهُ أعلمُ.

وممّا يقوي القول بتقديمِ الانقطاعِ على الاتصالِ أنْ يكونَ في الإسنادِ مدلّسٌ عنعنهُ.

ومنْ خفايا ذلكَ ما ذكرهُ ابنُ أبي حاتمٍ قالَ: سألتُ أبي عن حديثٍ رواهُ حمادُ بنُ سلمةَ، عن عكرمةَ بنِ خالدٍ، عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ تعالى عنهما عن النبيِّ ﷺ قالَ: «**مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ...**» الحديث.

---

(١) من: «لأن الغالب» إلى هنا سقط من (خ) و(ع).

(٢) في (ق١) و(ق٢): «جاءه».

(٣)، (٤) عند الدارقطني ٤/ ١٣٤.

(٥) عبارة: «عن عمر». سقطت من (خ) و(ع).

(٦) في (ق١) و(ق٢): «علة».

(٧) أخرجه الدارقطني ٤/ ١٣٥.

(٨) انظر: ميزان الاعتدال ٢/ ٤١٠ (٤٢٤٧).

(٩) بيان الوهم والإيهام ٥/ ٤٤٦، ٤٤٧ (٢٦٢٥).

فقالَ: كنتُ أستحسنُ هذا الحديث منْ ذي الطريقِ حتّى رأيتُ منْ حديثِ بعضِ الثقاتِ عن عكرمةَ بنِ خالدٍ، عن الزهريّ، عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ تعالى عنهما[1].

قالَ العلائيُّ: «فبهذهِ النكتة يتبينُ أنَّ التعليلَ أمرٌ خفيٌّ لا يقومُ بهِ إلا نقادُ أئمةِ الحديثِ دونَ منْ لا اطلاعَ لهُ على طرقهِ وخفاياها».

وأما النوعُ الرابعُ: وهوَ الاختلافُ في السندِ - فلا يخلو إما أنْ يكونَ الرجلانِ ثقتينِ أم لا، فإنْ كانا ثقتينِ، فلا يضرُّ الاختلافُ عندَ الأكثرِ؛ لقيامِ الحجّةِ بكلٍّ منهما، فكيفما دارَ الإسنادُ كانَ عن ثقةٍ، وربما احتملَ أنْ يكونَ الراوي سمعهُ منهما جميعًا، وقدْ وجدَ ذلكَ في كثيرٍ منَ الحديثِ، لكنَّ ذلكَ يقوى حيثُ يكونُ الراوي ممنْ يكون[2] لهُ اعتناءٌ بالطلبِ وتكثير الطرقِ.

ومنْ أمثلةِ ذلكَ حديثُ أبي هريرةَ رضي الله عنه في المهجرِ إلى الجمعةِ، رواهُ يونسُ[3] ومعمر[4] وابنُ أبي ذئبٍ[5]، عن الزهريِّ عن الأغرِّ.

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم ١/ ٣٧٧(١١٢٢)، وسأله عن حديث قتادة وحماد بن سلمة (مقرونين)، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من باع نخلًا قد أبرت، فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع». ولم يذكر فيه بيع العبد.

(٢) سقطت من (خ) و(ع).

(٣) عند أحمد ٢/ ٢٨٠، ومسلم ٣/ ٧ (٨٥٠) (٢٤)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (١٣٤٦٥).

(٤) عند أحمد ٢/ ٢٥٩ و٢٨٠، والدارمي (١٥٥٢)، والنسائي ٣/ ٩٧ وفي الكبرى له (١٦٩٣).

(٥) عند أحمد ٢/ ٢٨٠ و٥٠٥، والبخاري ٢/ ١٤ (٩٢٩).

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٦٣ من طريق إبراهيم بن سعد، وأخرجه النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (١٣٤٦٥) من طريق سعيد بن أبي هلال؛ كلاهما عن الزهري، عن أبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة، به.

ورواهُ ابنُ عيينةَ عن الزهريِّ، عن سعيدٍ[1].

ورواهُ يزيدُ بنُ الهادِ، عن الزهريِّ، عن الأغرِّ وأبي سلمةَ وسعيدٍ؛ كلهمْ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ تعالى عنهُ[2].

فتبينَ صحةُ كلِّ الأقوالِ؛ فإنَّ[3] الزهريَّ كانَ ينشطُ تارةً فيذكر جميعَ شيوخِهِ، وتارةً يقتصرُ على بعضهمْ.

ومنهُ حديثُ: «**أفطرَ الحاجمُ والمحجومُ**».

رواهُ جماعةٌ، عن أبي قلابةَ، عن أبي الأشعثِ الصنعانيِّ، عن شدادِ بنِ أوسٍ[4].

ورواهُ آخرونَ، عن أبي قلابةَ، عن أبي أسماءَ الرحبيِّ، عن ثوبانَ[5] رضيَ اللهُ

---

(١) عند الحميدي (٩٣٤)، وأحمد ٢/ ٢٣٩، ومسلم ٣/ ٨(٨٥٠) (٢٤)، وابن ماجه (١٠٩٢)، والنسائي ٣/ ٩٨، وابن خزيمة (١٧٦٩) من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

(٢) عند الطبراني في الأوسط (٤٢٣٦) من طريق يحيى بن سعيد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة وسعيد وأبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة، به.
وأخرجه أحمد ٢/ ٢٦٣ و٢٦٤ و٥١٢، والبخاري ٤/ ١٣٥ (٣٢١١)، والنسائي ٢/ ١١٦ وفي الكبرى له (١٦٩٠) من طرق، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة وأبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة، به.

(٣) في (ق١) و(ق٢): «وإن».

(٤) منهم: أيوب السختياني عند أحمد ٤/ ١٢٤، وأبي داود (٢٣٦٩)، والنسائي في الكبرى (٣١٤١)، وخالد الحذّاء عند أحمد ٤/ ١٢٢، والنسائي (٣١٥٢) و(٣١٥٣)، وعاصم الأحول عند أحمد ٤/ ١٢٤، والنسائي (٣١٤٩)، وأخرجه النسائي (٣١٥٠) و(٣١٥١) من طريق عاصم وخالد، وأخرجه النسائي (٣١٣٨) من طريق منصور وخالد.
أربعتهم: (أيوب، وخالد، وعاصم، ومنصور) عن أبي قلابة، بالإسناد أعلاه.

(٥) عند أحمد ٥/ ٢٧٧ و٢٨٠ و٢٨٢ و٢٨٣، والدارمي (١٧٣٨)، وأبي داود (٢٣٦٧)، =

تعالى عنهُ.

ورواهُ يحيى بنُ أبي كثيرٍ عن أبي قلابةَ بالطريقينِ جميعًا[1].

قالَ الترمذيُّ: سألتُ محمدًا عنهُ فصححهُ.

فقلتُ: وكيفَ ما فيهِ منَ الاضطرابِ؟

قالَ: كلاهما عندي صحيحٌ[2].

وأمَّا ما ذهبَ إليهِ كثيرٌ منْ أهلِ الحديثِ - منْ أنَّ الاختلافَ دليلٌ على عدمِ ضبطهِ في الجملةِ، فيضر[3] ذلك ولو كانتْ رواتهُ ثقاتٍ إلا أنْ يقومَ دليلٌ على أنَّهُ عندَ الراوي المختلفِ عليهِ عنهما جميعًا أو بالطريقينِ جميعًا - فهوَ رأيٌ فيهِ ضعفٌ؛

= وابن ماجه (١٦٨٠)، والنسائي (٣١٣٧) من طريق يحيى بن أبي كثير، وعند النسائي في الكبرى (٣١٤٠) من طريق أيوب؛ كلاهما عن أبي قلابة، به.

(١) قال البخاري فيما نقله عنه الترمذي في العلل الكبير ١/ ٣٦٢، ٣٦٣: «... لأن يحيى بن أبي كثير روى عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، وعن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس روى الحديثين جميعًا» وأخرجه الطيالسي (٩٨٩)، وعبد الرزاق (٧٥٢٢)، وأحمد ٥/ ٢٧٧ و٢٨٠ و٢٨٢ و٢٨٣، والدارمي (١٧٣٨)، وأبو داود (٢٣٦٧)، وابن ماجه (١٦٨٠)، والنسائي في الكبرى (٣١٣٧)، وابن الجارود (٣٨٦)، وابن خزيمة (١٩٦٢) و(١٩٦٣) و(١٩٨٣)، وابن حبان (٣٥٣٢)، والطبراني (١٤٤٧)، والحاكم ١/ ٤٢٧، والبيهقي ٤/ ٢٦٥ من طرق عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، به.

أما طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس، فلم أقف على من أخرجه، والحديث موجود من غير طريق يحيى بن أبي كثير، كما تقدم، وقد أخرجه أبو داود (٢٣٦٨)، وابن ماجه (١٦٨١) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أوس بن شداد.

(٢) علل الترمذي الكبير ١/ ٣٦٢.

(٣) في (ق٢): «فيصير».

لأنَّـهُ كيفما دارَ كانَ على ثقةٍ، وفي الصحيحينِ منْ ذلكَ جملة أحاديثَ، لكن لا بدَّ في الحكمِ بصحةِ ذلكَ سلامتهُ منْ أنْ يكونَ غلطًا أو شاذًا.

وأمَّـا إذا كانَ أحـدُ الراويـينِ المختلفِ فيهمـا ضعيفًا لا يحتجُّ بـهِ، فههنا مجالٌ للنظـرِ، وتكـونُ تلـك الطريقُ التي سـمّي ذلـك الضعيف فيهـا، وجعـلَ الحديث عنهُ كالوقفِ أو الإرسـالِ بالنسـبةِ إلى الطريقِ الأخرى، فكلُّ ما ذكرَ هناكَ منَ الترجيحاتِ يجيء هُنا.

ويمكـنُ أنْ يقـالَ - فـي مثلِ هـذا: يحتملُ أنْ يكـون الـراوي إذا كانَ مكثرًا قدْ سمعهُ منهما - أيضًا - كما تقدَّمَ.

فإنْ قيلَ: إذا كانَ الحديثُ عندهُ عن الثقةِ، فَلِمَ يَرْوِيهِ[1] عن الضعيفِ؟

فالجـوابُ: يحتمـلُ أنَّهُ لمْ يطلعْ على ضعفِ شـيخهِ أو اطلعَ عليـهِ ولكنْ ذكرهُ اعتمادًا على صحةِ الحديثِ عندهُ منَ الجهةِ الأخرى.

وأمَّا النوعُ الخامسُ: وهوَ زيادةُ الرجلِ بينَ الرجلينِ في السـندِ فسـيأتي تفصيلهُ في النوعِ السابعِ والثلاثينَ - إنْ شاءَ اللهُ تعالى - فهوَ مكانهُ.

وأمَّا النوعُ السـادسُ: وهوَ الاختلافُ في اسـمِ الراوي ونسـبهِ فهوَ على أقسـامٍ أربعة:

الأول: أنْ يبهـمَ فـي[2] طريقٍ ويسـمى في أخـرى، فالظاهرُ أنَّ هـذا لا تعارضَ فيهِ؛ لأنَّهُ[3] يكونُ المبهمُ في إحدى الروايتينِ هوَ المعينَ في الأخرى، وعلى تقديرِ أنْ يكونَ غيرهُ، فلا تضر روايةُ منْ سماهُ وعرفهُ إذا كانَ ثقةً رواية منْ أبهمهُ.

(١) في (ق١): «يروه».
(٢) في (ق١): «من».
(٣) في (ق١): «أن».

القسمُ الثاني: أنْ يكونَ الاختلافُ في العبارةِ فقطْ والمعنى بها في الكلِّ واحد، فإنَّ مثلَ هذا لا يعدُّ اختلافًا - أيضًا - ولا يضرُّ إذا كانَ الراوي ثقةً.

قلتُ: وبهذا يتبينُ أنَّ تمثيلَ المصنفِ للمضطربِ بحديثِ أبي عمرو بنِ حريثٍ[1] ليسَ بمستقيمٍ. انتهى.

والقسمُ الثالثُ: أنْ يقعَ التصريحُ باسمِ الراوي ونسبِهِ لكن معَ الاختلاف في سياقِ ذلكَ.

ومثالُ ذلكَ: حديثُ ربيعةَ بنِ الحارثِ بنِ عبدِ المطلبِ رضي الله عنه في سؤاله[2] النبي ﷺ هوَ والفضل بن العباسِ رضيَ اللهُ عنهُما أنْ يؤمرهما على الصدقةِ، رواهُ مالكٌ، عن الزهريِّ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ بنِ نوفلٍ[3].

ورواهُ ابنُ إسحاقَ عنهُ، عن محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ بنِ نوفلٍ[4]، ورواهُ يونسُ، عن الزهريِّ، عن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ بنِ نوفلٍ[5]، فمثل هذا الاختلافِ لا يضرُّ، والمرجعُ فيهِ إلى كتبِ التواريخِ وأسماءِ الرجالِ، فيحقّقُ ذلكَ الراوي،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في (خ) و(ع): «سؤال».

(٣) أخرجه مسلم ٣/ ١١٨ (١٠٧٢) (١٦٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٧، ٨، والبيهقي ٧/ ٣١ من طريق مالك بهذا الإسناد.
وقع في المطبوع من صحيح مسلم: «عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب». ولكن ذكره المزي على الصواب في تحفة الأشراف ٦/ ٥٠٥ (٩٧٣٧).
وأخرجه أحمد ٤/ ١٦٦، وابن حبان (٤٥٢٦) من طريق صالح، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب، به. قال أبو حاتم: «ويقال عبيد الله بن عبد الله، وعبد الله أصح...». الجرح والتعديل ٥/ ١٠٩ (٤١٩).

(٤) أخرجه أحمد ٤/ ١٦٦ عن يعقوب، عن أبيه، عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

(٥) أخرجه مسلم ٣/ ١١٩ (١٠٧٢) (١٦٨)، وأبو داود (٢٩٨٥)، والنسائي ٥/ ١٠٥، وفي الكبرى له (٢٣٩٠) و(٢٣٩١) من طريق ابن وهب، عن يونس، بهذا الإسناد.

ويكونُ الصوابُ فيهِ منْ أتى بهِ على وجههِ.

والصحيح هنا هوَ قولُ مالك، قاله أبو[1] داودَ وغيره.

ويمكنُ الجمعُ بينَ روايتي يونسَ ومالكٍ - بأنَّ يونسَ نسبهُ إلى جدّهِ، وأما رواية ابنِ إسحاقَ فوهمَ في تسميتهِ محمدًا.

القسمُ الرابعُ: أنْ يقعَ التصريحُ بهِ منْ غيرِ اختلافٍ لكنْ يكونُ ذلكَ منْ متفقينِ:

أحدُهُما ثقةٌ والآخرُ ضعيفٌ.

أو أحدُهُما مستلزمُ الاتصالِ والآخرُ الإرسالِ كما قدمنا ذلكَ في غيرِ روايةِ أبي أسامةَ عن عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدَ بنِ تميمٍ، حيثُ ظنَّ أنهُ عبدُ الرحمنِ بن يزيدَ بنِ جابرٍ.

ومنْ خفيّ ذلكَ ما حكاهُ ابنُ أبي حاتمٍ في (العللِ) أنَّهُ سألَ أباهُ عن حديثٍ رواهُ أحمدُ بنُ حنبلٍ[2] وفضلٌ الأعرجُ، عن هشامِ بنِ سعيد الطالقانيِّ، عن محمدِ بنِ مهاجر، عن عقيلِ بنِ شبيبٍ، عن أبي وهبٍ الجشميِّ، وكانتْ لهُ صحبةٌ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**سمُّوا أولادَكمْ أسماء الأنبياءِ، وأحسنُ الأسماءِ عبدُ اللهِ وعبدُ الرحمن، وأصدقُها حارثٌ وهمامٌ، وأقبحها حربٌ ومرةُ، وارتبطوا الخيلَ وامسحُوا على نواصِيها وقلّدوها، ولا تقلدوها الأوتار**». قالَ: فقالَ أبي: سمعتهُ منْ فضلِ الأعرجِ وفاتني عن أحمدَ بنِ حنبلٍ، وأنكرتُهُ في نفسي، وكانَ يقعُ في قلبي[3] أنَّهُ أبو وهبٍ الكلاعيُّ صاحبُ

(١) في (ع): «والصحيح هنا هو قول أبي داود وغيره».

(٢) انظر مسند أحمد ٤/ ٣٤٥.

(٣) في (خ) و(ع): «نفسي» وهو خطأ؛ لأن أصل الحديث موجود في العلل ٢/ ٣١٢، وفيه: «قلبي».

مكحولٍ، وكانَ أصحابُنا يستعملونَ هذا الحديثَ ولا يمكنني أنْ أقولَ فيهِ شيئًا لكونِ أحمدَ رواهُ، فلمَّا قدمتُ حمصَ حدَّثنا ابنُ المصفى[1]، عن أبي المغيرةِ قال: حدَّثني محمدُ بنُ المهاجرِ، قال: حدَّثني عقيلُ بنُ سعيدٍ، عن أبي وهبٍ الكلاعيِّ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ. قالَ أبو حاتمٍ: وحدَّثني بِهِ هشامُ بنُ عمَّارٍ، عن يحيى بنِ حمزةَ، عن أبي وهبٍ، عن سليمانَ بنِ موسى، عن النبيِّ ﷺ قالَ. فعلمْتُ أنَّ ذلكَ باطلٌ، وأبو وهبٍ[2] الكلاعيُّ منْ طبقةِ الأوزاعيِّ، وهوَ دونَ التابعيِّ، فبقيتُ متعجبًا منْ أحمدَ بنِ حنبلٍ كيفَ خفيَ عليهِ، فإنِّي أنكرتهُ حينَ سمعتهُ قبلَ أنْ أقفَ على علتهِ. قالَ: وعقيلُ بنُ شبيبٍ أو ابنُ سعيدٍ مجهولٌ لا أعرفهُ[3].

قلتُ: وقدْ رواهُ أبو داودَ في (السننِ)[4] مفرّقًا، عن هارونَ بنِ عبدِ اللهِ، والنسائيِّ[5] عن محمدِ بنِ رافعٍ؛ كلاهما عن هشامِ بنِ سعيدٍ. كَما رواهُ أحمدُ بنُ حنبلٍ. زادَ أبو داودَ فروى حديثًا آخرَ بالإسنادِ المذكورِ متنه: «عليكمْ بكلِّ كميتٍ أغرَّ محجّلٍ أو أشقرَ..»[6] الحديث.

ثمَّ رواهُ[7] عن محمدِ بنِ عوفٍ، عن أبي المغيرة، عن محمدِ بنِ مهاجر، قال: حدَّثني عقيلُ بنُ شبيبٍ - أو ابنُ سعيدٍ[8] - عن أبي وهبٍ، فذكرَ نحوهُ ولمْ ينسبْه، ولمْ يقلْ: وكانتْ لهُ صحبةٌ.

---

(١) في (خ) و(ع) و(ق١) و(ق٢): «ابن الصفي» خطأ، وما أثبته من العلل وهو يوافق ما في مصادر ترجمته، وهو الحافظ محمد بن المصفى بن بهلول أبو عبد الله القرشي الحمصي. انظر: الجرح والتعديل ٨/ ١٢١ (٤٤٦)، وتهذيب الكمال ٦/ ٥١٨، وسير أعلام النبلاء ١٢/ ٩٤.

(٢) في (ق١) و(ق٢): «أبو بكر».

(٣) علل الحديث لابن أبي حاتم ٢/ ٣١٢ (٢٤٥١).

(٤) سنن أبي داود (٤٩٥٠).

(٥) المجتبى ٦/ ٢١٨.

(٦) سنن أبي داود (٢٥٤٣).

(٧) يعني أبا داود (٢٥٤٤).

(٨) لم يرد في مسند أبي داود هذا الشك، ولا في تحفة الأشراف.

ووقـعَ لابـنِ القطّـانِ في هـذا الحديثِ تعقُّـبٌ على ابـنِ أبي حاتمٍ فـي ترجمةِ أبي وهبٍ[1] رددْناهُ على ابنِ القطَّانِ في (مختصرِ التهذيبِ)[2]، واللهُ الموفقُ.

فهذهِ الأنواعُ الستةُ التي يقعُ بها التعليلُ وقدْ تبينَ كيفية التصرفِ فيها، وما عدَاها إنْ وجدَ لمْ يخف إلحاقهُ بها.

وأمَّـا الاختلافُ الذي يقعُ فـي المتنِ، فقدْ أعلَّ بهِ المحدّثونَ والفقهاءُ كثيرًا منَ الأحاديثِ، كما تقدم لشيخِنا عن ابنِ عبدِ البرِّ في حديثِ البسملةِ، وكَما تقدمَ في نوعِ المنكـرِ في حديثِ ابنِ جريـجٍ في وضعِ الخاتمِ، وكَما روي عن أحمدَ في ردّهِ حديثَ رافعِ بنِ خديجٍ رضي الله عنه في النهيِ عن المخابرةِ للاضطرابِ[3].

وأمثلـةُ ذلـكَ كثيرةٌ، وللتحقيـقِ في ذلكَ مجالٌ طويلٌ يسـتدعِي تقسـيمًا وبيانَ أمثلةٍ؛ ليصيرَ ذلـكَ قاعدة يرجعُ إليها، فنقولُ: إذا اختلفَتْ مخارجُ الحديثِ وتباعدَتْ ألفاظهُ، أو كانَ سـياق الحديثِ في حكايةٍ واقعـةٍ، ظهر تعددُها، فالذي يتعّينُ القولُ بهِ أنْ يجعلا حديثْينِ مستقلّيْنِ.

مثالُ الأولِ: حديثُ أبي هريرةَ رضي الله عنه في قصةِ[4] السـهوِ يومَ ذي اليدينِ وأنَّ النبيَّ ﷺ سلمَ منْ ركعتينِ، ثمَّ قامَ ﷺ إلى خشبةٍ في المسجدِ فاتكأَ عليها، فأدركهُ ذو اليدينِ بسهوهِ، فسألَ ﷺ الصحابةَ رضي الله عنهم فقالوا: نعمْ. فصلى ﷺ الركعتينِ اللتينِ سها عنهُما.

---

(١) بيان الوهم والإيهام ٤/ ٣٨١ (١٩٦٧).

(٢) تهذيب التهذيب ١٢/ ٢٤٦، ٢٤٧.

(٣) أخرجه مسلم ٣/ ١١٨١ (١٥٤٨) (١١٣)، وأبو داود (٣٣٩٥)، وابن ماجه (٢٤٦٥)، والنسائي ٧/ ٤٢، والطبراني في الكبير (٤٢٨١)، والبيهقي ٦/ ١٣١.

(٤) تقدم تخريج هذه القصة في كلامه على الحديث الصحيح، وسيأتي تفصيل رواياته.

وحديثُ عمرانَ بنِ حصينٍ رضي الله عنه: «أنَّ النبيَّ ﷺ صلى العصرَ فسلّمَ منْ ثلاثٍ، ثمَّ دخلَ ﷺ منزلهُ، فجاءَ الخرباقُ - وكانَ في يديهِ طولٌ - فناداهُ ﷺ فأخبرهُ بصنيعهِ، فخرجَ ﷺ وهوَ غضبانُ، فسأل الناس فأخبروهُ فأتمَّ ﷺ صلاتَه»[1].

وحديثُ معاويةَ بنِ حديجٍ رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ صلّى بهم المغربَ فسلّمَ منْ ركعتينِ، ثمَّ انصرفَ، فأدركهُ طلحةُ بنُ عبيد اللهِ رضي الله عنه فأخبرهُ بصنيعهِ ﷺ، فرجَع ﷺ فأتمَّ الصلاةَ[2].

فإنَّ هذهِ الأحاديثَ الثلاثةَ ليسَ الواقعةُ واحدةً، بلْ سياقُها يشعُر بتعددِها، وقدْ غلطَ بعضُهمْ، فجعلَ حديثَ أبي هريرةَ وعمرانَ بن حصينٍ رضيَ اللهُ عنهما بقصّةٍ واحدةٍ، ورامَ الجمعَ بينهُما على وجهٍ منَ التعسُّفِ الذي يستنكرُ.

وسببُهُ الاعتمادُ على قولِ منْ قالَ: إنَّ ذا اليدينِ اسمهُ: الخرباقُ، وعلى تقدير ثبوتِ أنهُ هو، فلا مانعَ أنْ يقَع ذلكَ لهُ في واقعتينِ لا سيّما وفي حديثِ أبي هريرةَ رضي الله عنه أنهُ ﷺ سلَّمَ منْ ركعتينِ، وفي حديث عمرانَ رضي الله تعالى عنه أنهُ ﷺ سلَّمَ منْ ثلاثٍ، إلى غيرِ ذلكَ منْ الاختلافِ المشعرِ بكونهِما واقعتينِ.

وكذا حديثُ معاويةَ بنِ حديجٍ رضي الله تعالى عنه ظاهرٌ في أنهُ قصّةٌ ثالثةٌ؛ لأنّهُ ذكَر أنَّ ذلكَ في المغربِ، وأنَّ المنبهَ على السهوِ طلحةُ بنُ عبيد اللهِ رضي الله عنه.

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٤٢٧ و٤٣١، ومسلم ٢/ ٨٧ (٥٧٤) (١٠١)، وأبو داود (١٠١٨)، والنسائي ٣/ ٢٦ و٦٦، وابن خزيمة (١٠٥٤) و(١٠٦٠)، وابن حبان (٢٦٥٤)، والبيهقي ٢/ ٣٥٩.

(٢) أخرجه أحمد ٦/ ٤٠١، وأبو داود (١٠٢٣)، والنسائي في المجتبى ٢/ ١٨، ١٩، وابن خزيمة (١٠٥٢).

ومثالُ الثاني: حديثُ عُليٍّ بنِ رباحٍ رضي الله عنه قالَ: سمعتُ فضالةَ بنَ عبيدٍ رضي الله عنه يقولُ: أُتي رسولُ اللهِ ﷺ وهوَ بخيبرَ بقلادةٍ فيها[1] خرزٌ وذهب، وهيَ منَ المغانمِ تباع فأمرَ رسولُ اللهِ ﷺ بالذهبِ الذي في القلادةِ، فنزعَ وحدهُ، ثمَّ قالَ ﷺ لهم: «**الذهبُ بالذهبِ وزنًا بوزنٍ**»[2].

وحديثُ حنشٍ الصنعانيِّ عن فضالةَ رضي الله عنه قالَ: اشتريتُ يومَ خيبرَ قلادةً فيها ذهبٌ باثني عشرَ دينارًا، فيها أكثرُ منْ اثني عشرَ دينارًا، فذكرتُ ذلكَ لرسولِ اللهِ ﷺ فقالَ ﷺ: «**لا تباعُ حتى تفصّلَ**».

وفي لفظٍ لهُ: كنَّا نبايعُ يومَ خيبرَ اليهودَ الوقيةَ[3] الذهبَ بالدينارينِ والثلاثةِ، فقالَ ﷺ: «**لا تبيعُوا الذهبَ إلَّا وزنًا بوزنٍ**».

وفي روايةٍ لهُ: أُتي رسولُ اللهِ ﷺ عامَ خيبرَ بقلادةٍ فيها ذهبٌ وخرزٌ ابتاعها رجلٌ بتسعةِ دنانيرَ أو سبعةٍ، فقالَ النبي[4] ﷺ: «**لا، حتَّى يميزَ بينهُ وبينها...**» الحديث.

وفي روايةٍ لحنشٍ، قالَ: كنّا معَ فضالةَ رضي الله تعالى عنه في غزوةٍ، فطارتْ لي ولأصحابي قلادةٌ بها ذهبٌ وجوهرٌ، فأردتُ أنْ أشتريها فقالَ لي فضالةُ رضي الله عنه: انزعْ ذَهبها فاجعلْهُ في كفةٍ واجعلْ ذهبكَ في كفةٍ؛ فإنِّي سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**مَنْ كَانَ يُؤمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلَا يأخُذَنَّ إلَّا مثلًا بِمثلٍ**».

---

(١) في (ق٢): «وفيها».

(٢) أخرجه أحمد ٦/ ١٩، ومسلم ٥/ ٤٦ (١٥٩١) (٨٩)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢١١٣)، وابن الجارود (٦٥٤)، والطبراني ١٨/ (٨٠٣)، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٩٢.

(٣) هي لغة في الأوقية.

(٤) سقطت من (خ) و(ع).

وهذهِ الرواياتُ كلُّها في (صحيحِ مسلمٍ)[1].

فقالَ البيهقيُّ[2] وغيرُهُ: هـذهِ الرواياتُ محمولةٌ على أنَّها كانتْ بيوعًا شـهدَها فضالةُ رضي الله عنه فأدّاها كلّها، وحنشٌ أدّاها متفرقةً.

قلْـتُ: بلْ هُما حديثـانِ لا أكثر، رواهُما جميعًا حنشٌ بألفاظٍ مختلفةٍ، ورَوى[3] عُلي بن رباحٍ أحدهُما.

وبيانُ ذلكَ أنَّ حديثَ عليِّ بنِ رباحٍ[4] شبيهٌ بروايةِ حنشٍ الثالثةِ، وليستْ بينَهُما مخالفةٌ إلَّا في تعيينِ وزنها في روايةِ حنشٍ دونَ روايةِ الآخرِ، فهذا حديثٌ واحدٌ اتفقا فيـهِ علـى ذكرِ القلادةِ، وأنَّها مشـتملةٌ على ذهـبٍ وخرزٍ، وأنَّ النبـيَّ ﷺ منعَ منْ بيعها حتَّى يميزَ بينَ الذهبِ وغيرِهِ.

وأمـا[5] روايةُ حنـشٍ الأولى، فليسَ فيها إلَّا ذكرُ المفاضلةِ في كونِ القلادةِ كانَ فيها أكثرُ من اثني عشرَ، والثمنُ كانَ اثني عشرَ فنهاهُ عن ذلكَ.

وروايتهُ الثانيةُ شـبيهةٌ بذلـكَ إلَّا أنَّها عامةٌ في النهي عن بيـعِ الذهبِ متفاضلًا، وتلكَ فيها بيانُ القصَّةِ فقطْ.

والأخيرةُ شبيهةٌ بالثانيةِ، والقصةُ التي وقعتْ فيها إنَّما هيَ للتابعيِّ لا للصحابيِّ، فوضحَ أنَّهما حديثانِ لا أكثر، واللهُ أعلمُ.

ثـمَّ إنَّ هـذا كلَّهُ لا ينافي المقصودَ منَ الحديثِ؛ فـإنَّ الرواياتِ كلَّها متفقةٌ على

---

(١) ٥/ ٤٦ (١٥٩١) (٩٠) و(٩١) و(٩٢).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٢٩٣.

(٣) في (خ) و(ع): «وروى عن».

(٤) حديث علي بن رباح في المعجم الكبير للطبراني ١٨/ (٨١٤).

(٥) في (خ) و(ع): «فأما».

المنعِ من بيعِ الذهبِ بالذهبِ، ومعهُ شيءٌ آخرُ[1] غيرهُ، فلو لمْ يمكنِ الجمعُ لما ضرَّ الاختلافُ، واللهُ أعلمُ.

فهذانِ المثالانِ واضحانِ فيما يمكنُ تعددُ الواقعةِ وفيما يبعدُ.

فأمَّا إذا بعدَ الجمعُ بينَ الرواياتِ - بأنْ يكونَ المخرجُ واحدًا - فلا ينبغي سلوكُ تلكَ الطريقِ المتعسفةِ.

مثالُهُ: حديثُ أبي هريرةَ رضي الله عنه أيضًا في قصّةِ ذي اليدينِ، فإنَّ في بعض طرقهِ أنَّ ذلكَ كانَ في صلاةِ الظهرِ[2]، وفي أخرى في صلاةِ العصرِ[3] وفي أكثرِ الرواياتِ قالَ: «**إحدى صلاتي العشيّ إمَّا الظهرُ أو العصرُ**»[4].

فمنْ زعمَ أنَّ روايةَ أبي هريرةَ رضي الله عنه لقصّةِ ذي اليدينِ كانتْ متعددةً، وقعتْ مرةً في الظهرِ ومرةً في العصرِ[5] منْ أجلِ هذا الاختلافِ - ارتكبَ طريقًا وعرًا، بلْ هيَ قصّةٌ واحدةٌ.

وأدلُّ دليلٍ على ذلكَ - الروايةُ التي فيها الترددُ: هلْ هي الظهرُ أو العصرُ؟ فإنَّها مشعرةٌ بأنَّ الراويَ كانَ يشكُّ في أيهما.

ففي بعضِ الأحيانِ كانَ يغلبُ على ظنه أحدهما فيجزمُ بهِ.

---

(١) سقطت من (ق١).

(٢) أخرجه الحميدي (٩٨٤)، وأحمد ٢/ ٣٨٦ و٤٢٣ و٤٦٨، والبخاري ١/ ١٨٣ (٤٨٢) و٢/ ٨٥ (١٢٢٤)، ومسلم ٢/ ٨٧ (٥٧٣) (١٠٠)، وأبو داود (١٠١٤)، والنسائي ٣/ ٢٣.

(٣) أخرجه مسلم ٢/ ٨٧ (٥٧٣) (٩٩)، والنسائي ٣/ ٢٢، وابن خزيمة (١٠٣٧).

(٤) أخرجه البخاري ٢/ ٨٦ (١٢٢٩)، ومسلم ٢/ ٨٦ (٥٧٣) (٩٧) و(٩٨)، وأبو داود (١٠٠٨)، وابن ماجه (١٢١٤)، والنسائي ٣/ ١٧.

(٥) في (ق١) و(ق٢): «ووقعت مرة في العصر».

وكذا وقعَ في بعضِ طرقِهِ؛ يذكرُ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ للنَّاسِ: «**مَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ؟**» قَالوا: صدَقَ.

وفي أُخْرَى: «**أَكَمَا يَقُولُ ذُو اليَدَينِ؟**» قَالُوا: نَعَمْ.

وفي أُخْرَى: «فأَوْمَئوا أَنْ نَعَمْ».

فالغالـبُ أنَّ هذا الاختلاف منَ الرواةِ في التعبيرِ عن صورةِ الجوابِ، ولا يلزمُ منْ ذلكَ تعدد الواقعةِ.

قالَ العلائيُّ: وهذهِ الطريقةُ يسلكها الشيخُ محيي الدينِ توصلًا إلى تصحيحِ كلٍّ منَ الرواياتِ؛ صونًا للرواةِ الثقات أنْ يتوجهَ الغلطُ إلى بعضهمْ، حتَّى إنَّه قالَ في حديثِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ تعالى عنهما: «إنَّ عمرَ رضي الله عنه كانَ نذرَ اعتكافَ ليلةٍ في الجاهليةِ فسألَ النبيَّ ﷺ عن ذلكَ، فأمرهُ ﷺ أنْ يفي بنذرهِ». وفي روايةٍ: «اعتكاف يومٍ». وكلاهما في الصحيحِ[1].

فقالَ الشيخُ محيي الدينِ: هُما واقعتانِ كانَ على عمرَ رضي الله تعالى عنه نذرانِ، ليلةً بمفردِها ويومًا بمفردهِ، فسألَ عن هذا مرةً وعن الآخرِ أخرى[2].

وفي هذا الحملِ نظرٌ لا يخفى؛ لأنهُ من البعيدِ ألّا يفهمَ عمرُ رضي الله عنه منَ الإذنِ بالوفاءِ بنذرِ اليوم الوفاءَ بنذرِ الآخرِ - حتَّى يسألَ عنهُ مرةً أخرى، لا سيما والواقعةُ في أيامٍ يسيرةٍ يبعدُ النسيانُ فيها جدًّا؛ لأنَّ في كل منَ الرواياتِ أنَّ ذلكَ كانَ في أيامِ تفرقةِ السبي عقبَ وقعةِ حنينٍ[3]، ففي هذا الحملِ منْ أجلِ تحسينِ الظنِّ

---

(١) البخاري ٣/ ٦٦ (٢٠٤٢) وفيها «نذر ليلة»، ومسلم ٥/ ٨٨ (١٦٥٦) (٢٧) و٥/ ٨٩ (١٦٥٦) (٢٨)، وفيهما ذكر اليوم وذكر الليلة.

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم ٦/ ١١٢.

(٣) انظر: صحيح مسلم ٥/ ٨٩ (١٦٥٦) (٢٨).

بالرواةِ يطرقُ الخللُ إلى عمرَ رضي الله عنه: إمَّا بالنسيانِ في المدةِ اليسيرةِ، أو بأنْ يخفى عليهِ إلحاقُ اليومِ بالليلةِ في حكمِ الوفاءِ بنذرهِ في الاعتكافِ، وهوَ منَ الأمرِ البيِّنِ الذي لا يخفى على منْ هوَ دونهُ فضلًا عنهُ؛ لأنَّ سبب سؤالِهِ إنَّما هوَ عن كونِ نذرهِ صدرَ في الجاهليةِ، فسألَ: هلْ يفي في الإسلامِ بما نذرَ في الجاهليةِ؟ فحيث حصلَ لهُ الجوابُ عن ذلكَ كانَ عامًّا في كلِّ نذرٍ شرعيٍّ.

ولكنَّ التحقيقَ في الجمعِ بينَ هاتينِ الروايتينِ: «أنَّ عمرَ رضيَ اللهُ تعالى عنهُ كانَ عليهِ نذرُ اعتكافِ يومٍ بليلتهِ سألَ النبيَّ ﷺ عنهُ فأمرهُ بالوفاءِ بهِ»، فعبَّرَ بعضُ الرواةِ عنهُ بيومٍ وأرادَ بليلتهِ، وعبَّرَ بعضهمْ بليلةٍ وأرادَ بيومها.

والتعبيرُ بكلٍّ واحدٍ منْ هذينِ عنِ المجموعِ منَ المجازِ الشائعِ الكثيرِ الاستعمالِ، فالحملُ عليهِ أولى منْ جعلِ القصَّةِ متعددةً.

وأغربُ منْ ذلكَ وأعجبُ ما ذكرهُ الشيخ محيي الدينِ أيضًا في حديثِ «**بنيَ الإسلامُ على خمسٍ**»؛ لأنَّهُ جاءَ في الصحيحِ منْ روايةِ ابْنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُما: سمعتُ رسول اللهِ ﷺ يقولُ: «**بُنِيَ الإسلامُ على خمسٍ: شهادةِ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وأنَّ محمدًا رسولُ اللهِ، وإقامِ الصلاةِ، وإيتاءِ الزكاةِ، وصومِ رمضانَ، وحج البيتِ**». فقالَ رجلٌ: وحجِّ البيتِ، وصومِ رمضانَ؟ فقالَ لهُ ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما: لا، وصومِ رمضان، وحجِّ البيتِ. هكذا سمعتهُ منْ رسولِ اللهِ ﷺ[1].

ثمَّ جاءَ الحديثُ في الصحيحِ - أيضًا - منْ طريقٍ أخرى عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما ولفظهُ: «**وحجِّ البيتِ، وصومِ رمضانَ**»[2].

فقالَ الشيخُ محيي الدينِ: «هذا محمولٌ على أنَّ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما

(١)، (٢) صحيح مسلم ١/ ٣٤ (١٦) (١٩) و(٢٠) و(٢١).

سمعَ الحديثَ منَ النبي ﷺ على الوجهينِ»[1].

ولا شكَّ في أنَّ مثلَ هذا هنا بعيدٌ جدًّا.

فإنّهُ لو سمعهُ على الوجهينِ لمْ ينكرْ على منْ قالَ أحدهما، إلَّا أنْ يكونَ حينئذٍ ناسيًا أنَّ النبيَّ ﷺ قالهُ على الوجهِ الذي أنكرهُ.

والظاهرُ القويُّ أنَّ أحدَ رواةِ هذهِ الطريقِ التي قدَّمَ فيها الحجَّ على الصيامِ - رواهُ بالمعنى فقدَّمَ وأخَّرَ ولمْ يبلغْهُ نهيُ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما عن ذلكَ محافظةً على كيفيةِ ما سمعَهُ منَ النبيِّ ﷺ[2].

فهذَا الحملُ - وهوَ روايةُ بعضِ الرواةِ لهذهِ الطريقِ - على المعنى أَولى منْ تطرقِ النسيانِ إلى ابنِ عُمرَ رضيَ اللهُ عنهُما أو الإنكارِ والردِّ للفظِ الذي سمعَهُ منَ النبيِّ ﷺ.

وممَّا يبعدُ فيهِ احتمال تعددِ الواقعةِ، ويمكنُ الجمعُ فيهِ بينَ الرواياتِ - ولو اختلفَتِ المخارجُ - ما يكونُ الحملُ فيه على طريقٍ منَ المجازِ كمَا في حديثِ عمرَ رضي الله عنه المتقدمِ، أو بتقييدٍ في الإطلاقِ كَما في حديثِ يحيى بنِ أبي كثيرٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي قتادةَ، عن أبيهِ في النهي عن مس الذكرِ باليمينِ؛ فإنَّ بعضَ الرواةِ عن يحيى أطلقَ[3]، وبعضهمْ قيّدهُ بحالةِ البولِ[4].

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١/ ١٦١.
(٢) هذا الرأي قاله ابن الصلاح ورده النووي، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١/ ١٦١، ١٦٢.
(٣) أخرجه أحمد ٥/ ٢٩٥، ومسلم ١/ ١٥٥ (٢٦٧) (٦٥)، والترمذي (١٥)، والنسائي ١/ ٤٣، ٤٤، وأبو عوانة (٥٩١) و(٨٢٠٥).
(٤) أخرجه البخاري ١/ ٥٠ (١٥٣) ١/ ٥٠ (١٥٤)، ومسلم ١/ ٢٢٥ (٢٦٧) (٦٣) و(٦٤)، وأبو داود (٣١)، وابن ماجه (٣١٠)، والنسائي ١/ ٢٥ من طرق عن يحيى مقيدة تارة =

أو بتخصيصِ العامِّ كمَا في حديثِ مالكٍ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما في زكاةِ الفطرِ، وقوله فيهِ: «منَ المسلمينَ».

وقدْ تقدّمَ الكلامُ عليهِ[1].

أو بتفسيرِ المبهمِ وتبيينِ المجملِ كمَا في حديثِ وائلِ بنِ حجْرٍ رضي الله عنه في قصّةِ صاحبِ النسعةِ[2]؛ فإنَّ في روايةِ أبي هريرةَ رضي الله عنه عندَ الترمذيِّ[3] إبهامُ كيفية القتلِ، وفي حديثِ وائل عندَ مسلمٍ[4] بيانُها.

وكحديثِ الزهريِّ عن حميدِ بن عبدِ الرحمنِ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه - في قصّةِ كفارةِ الوقاعِ في رمضانَ، فإنَّ مالكًا[5] وطائفةً[6] رووهُ عنهُ بلفظ: «إنَّ رجلًا أفطرَ في رمضانَ»، ولَمْ يبينوا ما أفطرَ بهِ، ورواهُ جمهورُ أصحابِ الزهريِّ[7] فبينُوا أنَّ

= بحالة دخول الخلاء، وتارة بحالة البول.

(١) في نوع معرفة زيادات الثقات.

(٢) في (خ) و(ع): «التسعة» وهو تصحيف، والنسعة بكسر النون: سيرٌ مضفور يجعل زمام للبعير وغيره، وقد تنسج عريضة وتجعل على صدر البعير. انظر: النهاية ٥/ ٤٨، وتاج العروس ٢٢/ ٢٤٩.

(٣) جامع الترمذي (١٤٠٧).

(٤) صحيح مسلم ٥/ ١٠٩ (١٦٨٠) (٣٢).

(٥) موطأ مالك (٨١٥) برواية الليثي، ومن طريقه الشافعي في المسند (٦٥١) بتحقيقي، وأحمد ٢/ ٥١٦، ومسلم ٣/ ١٣٩ (١١١١) (٨٣)، وأبو داود (٢٣٩٢).

(٦) منهم: ابن جريج وحديثه في صحيح مسلم ٣/ ١٣٩(١١١١) (٨٤). وانظر: سنن الدارقطني ٢/ ٢٠٩.

(٧) منهم: شعيب وحديثه في صحيح البخاري ٣/ ٤١ (١٩٣٦).
ومعمر وحديثه في صحيح البخاري ٣/ ٢١٠ (٢٦٠٠) و٨/ ١٨٠ (٦٧١٠)، وصحيح مسلم ٣/ ١٣٩ (١١١١) (٨٤)، وسنن أبي داود (٢٣٩١).
وسفيان بن عيينة وحديثه في صحيح مسلم ٣/ ١٣٨(١١١١) (٨١)، وسنن أبي داود (٢٣٩٠). =

الفطرَ كانَ بالجماعِ.

وأمَّا ما يبعدُ فيهِ احتمالُ التعددِ، ويبعدُ - أيضًا - فيهِ الجمع بينَ الرواياتِ، فهوَ على قسميْنِ:

أحدُهُما: ما لا يتضمنُ المخالفة بينَ الرواياتِ اختلاف حكمٍ شرعيٍّ فلا يقدحُ ذلكَ في الحديثِ، وتحملُ تلكَ المخالفاتُ على خللٍ وقعَ لبعضِ الرواةِ؛ إذ رووهُ بالمعنى متصرفينَ بما يخرجُهُ عن أصلهِ.

مثالُهُ: حديثُ جابرٍ رضي الله عنه في وفاءِ دينِ أبيهِ، فإنَّهِ مخرّجٌ في الصحيحِ منْ عدّةِ طرقٍ، وفي سياقهِ تباينٌ لا يتأتى الجمعُ فيهِ إلا بتكلف شديدٍ؛ لأنَّ جميع الرواياتِ عبارةٌ عن دينٍ كانَ على أبيهِ ليهود فأوفاهمْ منْ نخلهِ ذلكَ العامِ.

ففي روايةِ وهبِ بنِ كيسانَ[1] أنَّهُ كانَ ثلاثينَ وسقًا[2] وأنَّ النبيَّ ﷺ كلَّمهُ في الصبرِ فأبى، فدخلَ النبيُّ ﷺ النخلَ فمشى فيها ثمَّ قالَ لجابرٍ رضي الله عنه: «**جُدّ لهُ**»[3]، فجد لهُ بعدَما رجعَ النبيُّ ﷺ.

= وانظر تفصيل هذه الروايات في كتابي أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء: ١٥٨-١٦٥.

(١) رواية وهب بن كيسان في صحيح البخاري ٣/ ١٥٤ (٢٣٩٦) و٣/ ٢٤٥(٢٧٠٩)، وسنن أبي داود (٢٨٨٤)، وسنن ابن ماجه (٢٤٣٤)، وسنن النسائي ٦/ ٢٤٦.

(٢) الوَسق: بالفتح: ستون صاعًا، وهو ثلاثمائة وعشرون رطلا عند أهل الحجاز، وأربعمائة وثمانون رطلًا عند أهل العراق على اختلافهم في مقدار الصاع والمُدِّ.
انظر: النهاية في غريب الحديث ٥/ ١٨٥.

(٣) من الجدَاد بالفتح والكسر: صِرام النخل، وهو قطع ثمرتها. يقال: جدَّ الثمرة يجدُّها جدًّا.
انظر: النهاية في غريب الحديث ١/ ٢٤٤.

وفي حديثِ عبدِ اللهِ بنِ كعبٍ[1]، عن جابرٍ رضي الله عنه: «أنَّ النبيَّ ﷺ سألهمْ أنْ يقبلُوا ثمرَ الحائطِ ويحللوهُ، فأبوا...».

وفي روايةِ الشعبيِّ[2]، عن جابرٍ رضيَ اللهُ تعالى عنهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لهُ: «اذهبْ فبيدرْ كلَّ تمرٍ على ناحيةٍ»، وأنَّهُ ﷺ طافَ في أعظمها بيدرًا، ثمَّ جلسَ ﷺ فقالَ: «ادعُ أصحابكَ». فما زالَ يكيلُ لهمْ حتى أدى اللهُ تعالى أمانةَ والدِي، وفي آخرهِ: «فسلَّمَ اللهُ البيادرَ كلَّها».

ففي حملِ هذهِ الرواياتِ اختلافٌ شديدٌ، كما ترى، وفي حملها على التعددِ بُعْدٌ وتكلفٌ، والأقربُ حملها على ما أشرنا إليهِ أنَّ المقصودَ منْ جميعها البركةُ في التمرِ بسببِ النبيِّ ﷺ، وأنَّ الاختلافَ وقعَ منْ بعضِ الرواةِ.

وكذا حديثُ جابرٍ رضي الله عنه في قصّةِ الجملِ؛ فإنَّ الرواياتِ اختلفتْ في قدرِ الثمنِ، وفي الاشتراطِ وعدمِهِ، وقدْ ذكرَ البخاريُّ ذلكَ[3] مبيّنًا في موضعيْنِ منْ (صحيحهِ)[4]، وقالَ: «إنَّ قولَ الشعبيِّ بوقيةٍ أرجحُ وإنَّ الاشتراطَ أصحُّ»[5].

---

(١) حديث عبد الله بن كعب في صحيح البخاري ٣/ ١٥٤ (٢٣٩٥) و٣/ ٢١٠ (٢٦٠١).

(٢) رواية الشعبي في مسند أحمد ٣/ ٣١٣ و٣٦٥، وصحيح البخاري ٣/ ٨٨ (٢١٢٧) و٣/ ١٥٦ (٢٤٠٥) و٤/ ١٦ (٢٧٨١) و٥/ ٢٣ (٤٠٥٣)، والمجتبى للنسائي ٦/ ٢٤٤ و٢٤٥.

(٣) سقطت من (ق١) و(ق٢)، وهي من (خ).

(٤) ٣/ ١٥١ (٢٣٨٥) و٣/ ٢٤٨ (٢٧١٨) ووجدت في موضع آخر ٤/ ٦٢ (٢٩٦٧).

(٥) الحديث بتمامهِ هو: «أنه كان يسير على جمل له قد أعيا فمر النبي ﷺ فضربه فدعا له؛ فسار بسير ليس يسير مثله، ثم قال: بعنيه بوقية. قلت: لا. ثم قال: بعنيه بوقية. فبعته فاستثنيت حملانه إلى أهلي، فلما قدمنا أتيته بالجمل ونقدني ثمنه، ثم انصرفت فأرسل على إثري قال: «ما كنت لآخذ جملك، فخذ جملك ذلك فهو مالك». قال شعبة: عن مغيرة، عن عامر، عن جابر: «أفقرني رسول الله ﷺ ظهره إلى المدينة»، وقال إسحاق عن جرير عن مغيرة: «فبعته على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة». وقال عطاء وغيره: «لك ظهره إلى =

وهوَ ذهابٌ منهُ إلى ترجيحِ بعضِ الرواياتِ على بعضٍ، وأمَّا دعوى التعددِ فيها فغيرُ ممكنٍ.

ومنْ ذلكَ حديثُ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها في ضياعِ العقدِ ونزولِ آيةِ التيممِ.

ففي روايةِ القاسمِ[1] أنَّ المكانَ كانَ البيداءَ أو ذاتَ الجيشِ، وفيها: «انقطعَ عقد لي»، وفيها «أنَّهمْ باتوا على غيرِ ماءٍ»، وفيها «فبعثنا البعيرَ الذي كنت عليهِ، فوجدنا العقدَ تحتهُ».

وفي روايةِ عروةَ[2]: «أنَّها سقطتْ في الأبواءِ».

وفي روايةٍ عنهُ[3]: «في مكانٍ يقالُ لهُ الصلصلُ»، وفيهِ: «أنَّ القلادةَ استعارتها عائشةُ منْ أسماءَ رضيَ اللهُ عنها». وفيها: «انسلتِ القلادةُ منْ عنقها»، وفيها: «أنَّ

= المدينة». وقال محمد بن المنكدر عن جابر: «شرط ظهره إلى المدينة». وقال زيد بن أسلم عن جابر: «ولك ظهره حتى ترجع». وقال أبو الزبير عن جابر: «أفقرناك ظهره إلى المدينة». وقال الأعمش عن سالم عن جابر: «تبلغ عليه إلى أهلك». وقال عبيد الله وابن إسحاق عن وهب عن جابر: «اشتراه النبي ﷺ بوقية». وتابعه زيد بن أسلم عن جابر، وقال ابن جريج: عن عطاء. وغيره، عن جابر: «أخذته بأربعة دنانير». وهذا يكون وقية على حساب الدينار بعشرة دراهم، ولم يبين الثمن مغيرة عن الشعبي عن جابر، وابن المنكدر وأبو الزبير عن جابر، وقال الأعمش عن سالم عن جابر: «وقية ذهب». وقال أبو إسحاق عن سالم عن جابر: «بمائتي درهم». وقال داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم عن جابر: «اشتراه بطريق تبوك - أحسبه قال: - بأربع أواق». وقال أبو نضرة عن جابر: «اشتراه بعشرين دينارًا». وقول الشعبي: «بوقية» أكثر الاشتراط أكثر وأصح عندي». صحيح البخاري ٣/ ٢٤٨ (٢٧١٨).

(١) رواية القاسم عند مالك في الموطأ (١٣٤) برواية الليثي، ومن طريقه أحمد ٦/ ١٧٩، والبخاري ١/ ٩١(٣٣٤) و٥/ ٩ (٣٦٧٢) و٦/ ٦٣ (٤٦٠٧) و٧/ ٥٢ (٥٢٥٠) و٨/ ٢١٥ (٦٨٤٤)، ومسلم ١/ ١٩١ (٣٦٧) (١٠٨)، والنسائي ١/ ١٦٣، وابن خزيمة (٢٦٢).

(٢) مسند الحميدي (١٦٥)، والتمهيد لابن عبد البر ١٩/ ٢٦٨.

(٣) أي: عروة. التمهيد ١٩/ ٢٦٧.

النبيَّ ﷺ أرسلَ رجلينِ يلتمسانِها فوجداها، وحضرتِ الصلاةُ فلمْ يدريا كيفَ يصنعانِ».

وفي روايةٍ[1]: «أرسلَ ﷺ ناسًا»، وعيّنَ في روايةٍ[2]، منهمْ أسيد بن حضيرٍ، وفيها: «أنَّ الذين أرسلوا حضرتهمُ الصلاةُ، فصلُّوا على غيرِ وضوءٍ»[3].

قالَ ابنُ عبدِ البرِّ: «ليسَ اختلافُ النقلةِ في العقدِ، ولا في القلادةِ ولا في الموضعِ الذي سقطَ ذلكَ فيهِ لعائشةَ رضيَ اللهُ عنها ولا في كونها لعائشةَ رضيَ اللهُ عنها أو لأسماءَ رضيَ اللهُ عنها ما يقدحُ في الحديثِ، ولا يوهنهُ؛ لأنَّ المعنى المرادَ منَ الحديثِ والمقصودَ هوَ نزولُ آيةِ التيممِ، ولمْ يختلفوا في ذلكَ»[4].

قلتُ: وكلامُهُ يشعرُ بتعذرِ الجمعِ بينَ الروايتينِ، وليسَ كذلكَ، بلِ الجمعُ بينهما ممكنٌ بالتعبيرِ عن القلادةِ بالعقدِ.

وبأنَّ إضافتها إلى أسماءَ رضيَ اللهُ عنها إضافة ملكٍ، وإلى عائشةَ رضي الله تعالى عنها إضافة يدٍ، وبأنَّ انسلالها كانَ بسببِ انقطاعِها، وبأنَّ الإرسالَ في طلبها كانَ في ابتداءِ الحالِ، ووجدانها كانَ في آخرهِ بعدَ أنْ بعثوا البعيرَ.

وأمَّا قولهُ: إنَّ الذين ذهبوا في طلبها همُ الذينَ وجدوها. فلا بعدَ فيهِ – أيضًا – لاحتمالِ أنْ يكونَ وجدانُهمْ إياها بعدَ رجوعهمْ.

وإذا تقرّرَ ذلكَ كانتِ القضيةُ واحدةً وليسَ فيها مخالفةٌ، إلا أنَّ في روايةِ عروةَ زيادة على ما في روايةِ القاسمِ – منْ ذكرِ صلاةِ المبعوثينَ في طلبها بغيرِ وضوءٍ، ولا اختلاف ولا تعارض.

---

(١) مسلم ١/ ١٩٢ (٣٦٧) (١٠٩)، والتمهيد ١٩/ ٢٦٨.

(٢) التمهيد ١٩/ ٢٦٨.

(٣) التمهيد ١٩/ ٢٦٩.

(٤) التمهيد ١٩/ ٢٦٨، ٢٦٩.

ومنَ الأحاديثِ التي رواها بعضُ الرواةِ بالمعنى الذي وقعَ لهُ، وحصلَ منْ ذلكَ الغلطُ لبعضِ الفقهاءِ بسببهِ - ما رواهُ العلاءُ بنُ عبدِ الرحمنِ، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قالَ: إنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**كُلُّ صَلَاةٍ لا يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ القُرآنِ فهِيَ خِدَاجٌ**...» الحديث.

ورواهُ عنهُ سفيانُ بنُ عيينةَ[1]، وإسماعيلُ بنُ جعفرٍ[2]، وروح بنُ القاسمِ[3]، وعبدُ العزيزِ الدراورديُّ[4]، وطائفةٌ منْ أصحابِهِ[5].

وهكذا رواهُ عنه شعبةُ[6] في روايةِ حفَّاظِ أصحابهِ وجمهورهمْ، وانفردَ وهبُ بنُ جريرٍ[7] عن شعبةَ بلفظ: «**لا تُجْزِئُ صَلاَةٌ لا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**». حتى زعمَ بعضهمْ أنَّ هذهِ الروايةَ مفسرةٌ للخداجِ الذي في الحديثِ وأنَّهُ عدمُ الإجزاءِ.

وهذا لا يتأتّى لهُ إلا لو كانَ مخرجُ الحديثِ مختلفًا.

فأمَّا والسندُ واحدٌ متحدٌ، فلا ريبَ في أنَّهُ حديثٌ واحدٌ اختلفَ لفظهُ، فتكون روايةُ وهب بن جرير شاذة بالنسبةِ إلى ألفاظِ بقيةِ الرواةِ؛ لاتفاقهمْ دونهُ على اللفظِ الأولِ؛ لأنَّهُ يبعدُ كل البعد أن يكون أبو هريرةَ رضي الله عنه سمعهُ باللفظينِ، ثمَّ نقلَ

(١) رواية سفيان بن عيينة عند الحميدي (٩٧٣)، وأحمد ٢/ ٢٤١، والبخاري في القراءة خلف الإمام (٧١) و(٧٩)، ومسلم ٢/ ٩ (٣٩٥) (٣٨).

(٢) رواية إسماعيل بن جعفر عند البخاري في القراءة خلف الإمام (٧٦).

(٣) رواية روح بن القاسم عند البخاري في القراءة خلف الإمام (١١) و(٧١).

(٤) رواية عبد العزيز الدراوردي عند البخاري في القراءة خلف الإمام (٧٨)، والترمذي (٢٩٥٣).

(٥) منهم: أبو أويس وروايته عند مسلم ٢/ ١٠ (٣٩٥) (٤١)، ومنهم: الحسن بن الحُرّ وروايته عند ابن حبان (٧٧٦).

(٦) رواية شعبة عند أحمد ٢/ ٤٧٨، وأبي عوانة (١٦٧٦).

(٧) رواية وهب بن جرير عند ابن خزيمة (٤٩٠)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٦٢).

عنهُ ذلكَ فلمْ يذكرهُ العلاءُ لأحدٍ منْ رواتهِ على كثرتهمْ إلا لشعبةَ، ثمَّ لمْ يذكرهُ شعبةُ لأحدٍ منْ رواتهِ على كثرتهمْ إلا لوهبِ بنِ جريرٍ.

ومنْ ذلكَ حديثُ الواهبةِ نفسها، فإنَّ مدارهُ على أبي حازمٍ، عن سهلِ بنِ سعدٍ رضي الله عنه.

واختلفَ الرواةُ على أبي حازمٍ، فقالَ مالكٌ[1] وجماعةٌ[2] معهُ: **«فقدْ زَوَّجْتُكها»**.

وقالَ ابنُ عيينةَ[3]: **«أنكحْتُكهَا»**، وقالَ ابنُ أبي حازمٍ[4] ويعقوبُ بنُ عبدِ الرحمنِ[5]: **«مَلَّكتكهَا»**.

وقالَ الثوريُّ[6]: **«أملكْتُكَها»**.

وقالَ أبو غسانَ[7]: **«أَمْكَنَّاكهَا»**.

---

(١) روايتهُ في صحيح البخاري ٣/ ١٣٢ (٢٣٠١)، وأبي داود (٢١١١)، والترمذي (١١١٤)، وسنن النسائي ٦/ ١٢٣.

(٢) منهم حماد بن زيد وحديثه في صحيح البخاري ٦/ ٢٣٦ (٥٠٢٩).
ومنهم: فضل بن سليمان وحديثه في صحيح البخاري ٧/ ٢١ (٥١٣٢).
ومنهم: زائدة بن قدامة وحديثه في صحيح مسلم ٤/ ١٤٤ (١٤٢٥) (٧٧).
ومنهم: سفيان الثوري وحديثه في سنن ابن ماجه (١٨٨٩).

(٣) روايته في البخاري ٧/ ٢٦ (٥١٤٩).

(٤) في (ق١) و(ق٢): «ابن أبي حاتم» وهو خطأ، وما أثبته من البخاري، وروايته في البخاري ٧/ ٨ (٥٠٨٧)، ومسلم ٤/ ١٤٣ (١٤٢٥) (٧٦).

(٥) روايته في البخاري ٦/ ٢٣٧ (٥٠٣٠) و٧/ ١٩ (٥١٣٢)، ومسلم ٤/ ١٤٣ (١٤٢٥) (٧٦)، والنسائي ٦/ ١١٣.

(٦) روايته عند عبد الرزاق (١٢٢٧٤) مقرونًا مع معمر.

(٧) وانظر: تفصيل روايات هذا الحديث في كتابي أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف=

وأكثرُ هذهِ الروايات في (الصحيحينِ)، فمنَ البعيدِ جدًّا أنْ يكونَ سهلُ بنُ سعدٍ رضي الله عنه شـهدَ هذهِ القصّةَ منْ أولها إلى آخرِها مرارًا عديدةً، فسـمعَ في كلِّ مرةٍ لفظًا غيرَ اللفظ[1] الذي سمعهُ في الأخرى.

بـلْ ربمـا يعلمُ ذلكَ بطريـق القطعِ - أيضًا - فالمقطوعُ بـهِ أنَّ النبيّ ﷺ لمْ يقلْ هذهِ الألفاظَ كلَّها في مرةٍ واحدةٍ تلكَ الساعة، فلمْ يبقَ إلا أنْ يقالَ[2]: إنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لفظًا منها، وعبرَ عنهُ بقيةُ الرواةِ بالمعنى، واللهُ أعلمُ.

ثمَّ إنَّ الاختلافَ في الإسـنادِ إذا كانَ بينَ ثقاتٍ متساوينَ، وتعذرَ الترجيحُ، فهوَ في الحقيقةِ لا يضرُّ في قبولِ الحديثِ والحكمِ بصحتهِ؛ لأنهُ عن ثقةٍ في الجملةِ.

ولكن يضرُّ ذلكَ في الأصحيّةِ عندَ التعارضِ - مثلًا.

فحديـثٌ لمْ يختلفْ فيهِ على روايةٍ -أصـلًا - أصحُّ منْ حديثٍ اختلفَ فيهِ في الجملـةِ، وإنْ كانَ ذلـكَ الاختـلافُ في نفسـهِ يرجعُ إلى أمرٍ لا يسـتلزمُ القـدح، واللهُ أعلمُ.

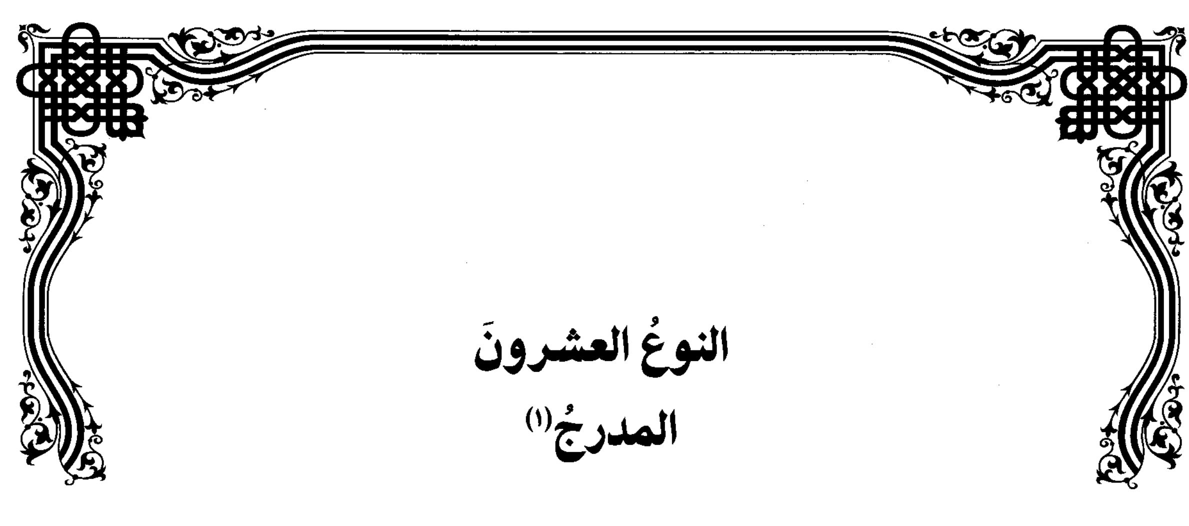


= الفقهاء: ٣٣٤-٣٣٦.

(١) سقطت من (خ) و(ع).

(٢) سقطت من (ق١).





النوعُ العشرونَ

المدرجُ(1)

١١٦- قولُه (ص): «وهوَ أقسامٌ، منها: ما أدرجَ في حديثِ رسولِ اللهِ ﷺ مِنْ كلامِ بعضِ رواتِه...»(2) إلى آخرِه.

لمْ يذكرِ المصنفُ منْ أقسامِ المدرجِ إلا أربعةً:

قسم في المتن وثلاثة في الإسناد.

وقدْ قسَّمهُ الخطيبُ الذي صنّفَ(3) فيهِ إلى سبعةِ أقسامٍ، وقدْ لَخَّصْتُهُ ورتبتهُ على الأبوابِ والمسانيدِ(4)، وزدتُ(5) على ما ذكره الخطيبُ أكثرَ منَ القدرِ الذي ذكرهُ.

وحاصلهُ أنَّ الإدراجَ تارةً يقع في المتنِ وتارةً يقعُ في الإسنادِ.

---

(1) انظر في المدرج: معرفة علوم الحديث: ٣٩، والإرشاد ١/ ٢٥٤-٢٥٧، والتقريب مع التدريب ١/ ٢٦٨، والاقتراح: ٢٢٤، والمنهل الروي: ٥٣، والخلاصة: ٥٣، والموقظة: ٥٣، واختصار علوم الحديث: ٧٣، والمقنع ١/ ٢٢٧، ونزهة النظر: ١٢٤، وشرح التبصرة والتذكرة ١/ ٢٩٤، والمختصر: ١٤٥، وألفية السيوطي: ٧٣-٧٩، وفتح الباقي ١/ ٢٧٥، وتوضيح الأفكار ٢/ ٥٠، وظفر الأماني: ٢٤٨، وقواعد التحديث: ١٢٤.

(2) معرفة أنواع علم الحديث: ١٩٥.

(3) صنف الخطيب كتابًا سماه الفصل للوصل المدرج.

(4) في (ق١) و(ق٢): «مسانيد الأبواب والمسانيد».

(5) سقطت من (ق١) و(ق٢).

فأمَّا الذي في المتنِ فتارةً أنْ يدرجَ الراوي في حديثِ النبيِّ ﷺ شيئًا منْ كلامِ غيرِهِ معَ إيهامِ كونِهِ منْ كلامِهِ. وهوَ على ثلاثِ مراتبَ:

أحدُها: أنْ يكونَ ذلكَ في أولِ المتنِ، وهوَ نادرٌ جدًّا.

ثانيها: أنْ يكونَ في آخرِهِ، وهوَ الأكثرُ.

ثالثها: أنْ يكونَ في الوسطِ، وهوَ القليلُ.

ثـمَّ قدْ يكونُ المدرجُ مـنْ قولِ الصحابيِّ رضي الله تعالى عنه أو التابعيِّ أو منْ بعدهُ.

والطريقُ إلى معرفةِ ذلكَ منْ وجوهٍ:

الأولُ: أنْ يستحيلَ إضافةُ ذلكَ إلى النبيِّ ﷺ.

الثاني: أنْ يصرِّحَ الصحابيُّ رضي الله تعالى عنه بأنَّهُ لمْ يسمعْ تلكَ الجملةَ منَ النبيِّ ﷺ.

الثالـثُ: أنْ يصرِّحَ بعضُ الرواةِ بتفصيلِ المدرجِ فيهِ عنِ المتنِ المرفوعِ فيهِ بأنْ يضيفَ الكلامَ إلى قائلهِ.

مثالُ الأولِ: وهوَ ما لا تصحُّ إضافتهُ إلى النبيِّ ﷺ.

حديثُ ابنِ المباركِ، عنْ يونسَ، عنِ الزهري، عنْ سعيدِ بنِ المسيَّبِ، عنْ أبي هريرةَ رضيَ اللهُ تعالى عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**لِلْعَبْدِ المَمْلُوكِ أَجْرَانِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعالى وَالْحَجُّ وَبِرُّ أُمِّي، لأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ**».

رواهُ البخاريُّ[1]، عنْ بشرِ بنِ محمدٍ، عنِ ابنِ المباركِ.

---

(١) صحيح البخاري ٣/ ١٩٥، ١٩٦ (٢٥٤٨).

فهـذا الفصـلُ الذِي في آخـرِ الحديثِ لا يجوزُ أَنْ يكونَ منْ قـولِ النبيِّ ﷺ؛ إذْ يمتنـعُ عليـهِ أنْ يتمنّى أنْ يصيرَ مملـوكًا، وأيضًا فلمْ يكنْ لهُ أمٌّ يبرُّهـا، بلْ هذا منْ قولِ أبي هريرةَ رضي الله عنه أدرجَ في المتنِ.

وقـدْ بيّنـهُ حيّـانُ بنُ موسـى[1]، عـنِ ابنِ المبـاركِ، فسـاقَ الحديثَ إلـى قولهِ: «أجرانِ». فقالَ فيهِ: «والذي نفسُ أبي هريرةَ بيدِهِ..» إلى آخره[2].

وهكـذَا هـوَ في روايةِ ابـنِ وهبٍ، عن يونس[3] عندَ مسـلمٍ[4]، وهـذا منْ فوائدِ (المستخرجاتِ) كمَا قدّمناهُ.

ومثالُ الثاني: حديثُ ابنِ مسـعودٍ رضي الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ: **«مَنْ مَاتَ وَهُوَ لا يُشْرِكُ باللهِ شَيئًا دَخَلَ الجنةَ، وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ يُشرِكُ بِاللهِ شَيئًا دَخَلَ النَّارَ»**.

هكـذَا رواهُ أحمـدُ بنُ عبدِ الجبارِ العطـارديُّ، عنْ أبي بكرِ بنِ عياشٍ بإسـنادهِ، ووهمَ فيهِ[5].

فقـدْ رواهُ الأسـودُ[6] بـنُ عامر شـاذان وغيرهُ[7] عـنْ أبي بكرِ بنِ عيـاشٍ بلفظ:

---

(١) هكـذا ورد عند ابن حجر، والصواب والله أعلم هو: «حبان بن موسـى». انظر: سير أعلام النبلاء ١١/ ١٠، وتهذيب التهذيب ٢/ ١٦١.

(٢) انظر: الفصل للوصل المدرج للخطيب البغدادي ١/ ١٦٦.

(٣) سقطت من (خ) و(ع).

(٤) صحيح مسلم ٥/ ٩٤ (١٦٦٥) (٤٤).
وأخرجه أحمد ٢/ ٣٣٠ و٤٠٢، وأبو عوانة (٦٠٨٦).

(٥) أخرجـه الخطيـب فـي الفصـل للوصـل المـدرج في النقـل ١/ ٢١٧ مـن طريـق أحمد بن عبد الجبار.

(٦) أخرجه أحمد ١/ ٤٠٢ من طريق أسود بن عامر، عن أبي بكر.

(٧) أخرجه أبو يعلى (٥٠٩٠) من طريق أبي هشام الرفاعي، عن أبي بكر.

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ جَعَلَ للهِ عز وجل نِدًّا دَخَلَ النَّارَ». وأخرى أقولُها - ولمْ أسمعْها[1] منهُ ﷺ: «مَنْ مَاتَ لا يَجْعَلُ للهِ نِدًّا أَدْخَلَهُ الجَّنةَ».

والحديثُ في (صحيحِ مسلمٍ)[2] منْ غيرِ هذا الوجهِ عنِ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه، ولفظهُ: «قالَ رسولُ اللهِ ﷺ كلمة وقلْت أخرى...»، فذكرهُ.

فهذا كالذي قبلهُ في الجزمِ بكونهِ مدرجًا.

ومثالُ الثالثِ: ما ذكرهُ المصنفُ[3] منْ حديثِ ابنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ تعالى عنهُ - وقولهُ: «**فَإِذَا قُلْت هَذَا، فَقَدْ قَضيْتَ صَلَاتكَ**»[4].

ومنهُ - أيضًا - حديثُ عبدِ اللهِ بنِ خيرانَ، عنْ شعبةَ، عنْ أنسِ بنِ سيرينَ، أنهُ سمعَ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ تعالى عنهما يقولُ: طلقتُ امرأتي وهيَ حائضٌ، فذكرَ عمر رضيَ اللهُ تعالى عنهُ ذلكَ للنبيِّ ﷺ، فقالَ: «**مُرْهُ فليراجعها، فإذا طهرتْ فليطلقها**». قالَ: فتحتسبُ[5] بالتطليقةِ؟ قالَ: فمه؟[6].

قالَ الخطيبُ: «هذا مدرجٌ، والصوابُ أنَّ الاستفهامَ منْ قولِ ابنِ سيرينَ، وأنَّ الجوابَ من ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ تعالى عنهما بيَّنَ ذلكَ محمدُ بنُ جعفرٍ[7] ويحيى بنُ

---

(١) في (ق٢): «أسمع».

(٢) انظر: صحيح مسلم ١/ ٦٥ (٩٢) (١٥٠).

(٣) معرفة أنواع علم الحديث: ١٩٥.

(٤) أخرجه الطيالسي (٢٧٥)، وأحمد ١/ ٤٢٢، والدارمي (١٣٤٧)، وأبو داود (٩٧٠)، وابن حبان (١٩٦١).

(٥) في (ق١): «فتحسبت».

(٦) أخرجه الخطيب في الفصل للوصل المدرج في النقل ١/ ١٥٤ من طريق عبد الله بن خيران به.

(٧) انظر روايته في صحيح مسلم ٤/ ١٨٢ (١٤٧١) (١٢).

سعيدٍ القطّانُ[١]، والنضرُ بنُ شميل[٢] في روايتهمْ عنْ شعبةَ»[٣].

قلتُ: وكذا فصلهُ خالدُ بنُ الحارثِ[٤]، وبهزُ بنُ أسدٍ[٥]، وسليمانُ بنُ حربٍ[٦] عنْ شعبةَ، وحديثُ بعضهمْ في (الصحيحينِ).

وكذلكَ رواهُ مسلمٌ[٧] منْ طريقِ عبدِ الملكِ بنِ أبي سليمانَ عنْ أنسِ بنِ سيرينَ.

قالَ الخطيبُ: ورواهُ بشرُ بنُ عمرَ الزهرانيُّ، عنْ شعبةَ فوهمَ فيهِ وهمًا فاحشًا، فإنَّهُ قالَ فيهِ: قالَ عمر رضي الله عنه: يا رسولَ اللهِ، أفتُحتسبُ بتلكَ التطليقةِ؟ قالَ ﷺ: «نعمْ»[٨].

قلتُ: والحكمُ على هذا القسمِ الثالثِ بالإدراجِ يكونُ بحسبِ غلبةِ ظنِّ المحدّثِ الحافظِ الناقدِ، ولا يوجبُ القطعَ بذلكَ خلاف القسمينِ الأولينِ، وأكثرُ هذا الثالثِ يقعُ تفسيرًا لبعضِ الألفاظِ الواقعةِ في الحديثِ كما في أحاديثِ الشغارِ[٩]

---

(١) انظر روايته في الفصل للوصل المدرج للخطيب ١/ ١٥٧.

(٢) انظر روايته في الفصل للوصل المدرج ١/ ١٥٧، ١٥٨.

(٣) انظر: الفصل للوصل المدرج ١/ ١٥٥.

(٤)، (٥) انظر روايته في صحيح مسلم ٤/ ١٨٢ (١٤٧١) (١٢).

(٦) انظر روايته في صحيح البخاري ٧/ ٥٢ (٥٢٥٢).

(٧) انظر: صحيح مسلم ٤/ ١٨٢ (١٤٧١) (١١).

(٨) انظر: الفصل للوصل المدرج في النقل ١/ ١٥٤.

(٩) الشِّغار بكسر الشين: نكاح كان في الجاهلية، وهو أن تزوج الرجل امرأة ما كانت، على أن يزوّجك أخرى بغير مهر، وخص بعضهم به القرائب فقال: لا يكون الشِّغار إلا أن تنكحه وليتك، على أن ينكحك وليَّته. انظر: لسان العرب ٧/ ١٤٤ مادة (شغر). وأحاديث الشغار رويت عن ابن عمر، وأنس، وجابر بن عبد الله، وأبي هريرة.
حديث ابن عمر أخرجه مالك في الموطأ (١٥٢٩) برواية الليثي، وأحمد ٢/ ٧، =

والمحاقلةِ والمزابنةِ[1]، والزهوِ[2] ....

= والدارمي (٢١٨٦)، والبخاري ٧/ ١٥ (٥١١٢)، ومسلم ٤/ ١٣٩ (١٤١٥) (٥٧) و(٥٨) و(٥٩) و(٦٠)، وأبو داود (٢٠٧٤)، والترمذي (١١٢٤)، والنسائي ٦/ ١١٢.
وحديث أنس أخرجه عبد بن حميد (١٢٥٦)، وأحمد ٣/ ١٦٢ و١٦٥.
وحديث جابر بن عبد الله أخرجه أحمد ٣/ ٣٢١ و٣٣٩، ومسلم ٤/ ١٤٠ (١٤١٧) (٦٢).
وحديث أبي هريرة أخرجه أحمد ٢/ ٢٨٦ و٤٣٩ و٤٩٦، ومسلم ٤/ ١٣٩ (١٤١٦) (٦١)، وابن ماجه (١٨٨٤)، والنسائي ٦/ ١١٢.

(١) المحاقلة مختلف فيها. قيل: هي اكتراء الأرض بالحنطة. وقيل: هي المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوهما. وقيل: هي بيع الطعام في سنبله بالبُرِّ. وقيل: بيع الزرع قبل إدراكه.
المزابنة: هي بيع الرُّطب في رءوس النخل بالتمر.
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٤١٦ مادة (حقل) و٢/ ٢٩٤ مادة (زبن).
وحديث المحاقلة أخرجه البخاري ٣/ ١٠٢ (٢٢٠٧) من حديث أنس.
وأخرجه الحميدي (١٢٩٢)، وأحمد ٣/ ٣٦٠ و٣٨١ و٣٩٢، ومسلم ٥/ ١٧ (١٥٣٦) (٨١) و(٨٢)، وأبو داود (٣٣٧٣)، وابن ماجه (٢٢٦٦)، والنسائي ٧/ ٣٧ و٢٦٣ و٢٧٠ من حديث جابر بن عبد الله. وأخرجه أبو داود (٣٤٠٠)، وابن ماجه (٢٢٦٧) و(٢٤٤٩)، والنسائي ٧/ ٣٩ و٤٠ و٢٦٧ من حديث رافع بن خديج. وأخرجه مالك (١٨٢٨) برواية الليثي، وأحمد ٣/ ٦ و٦٠، والبخاري ٣/ ٩٩ (٢١٨٦)، ومسلم ٥/ ٢١ (١٥٤٦) (١٠٥)، وابن ماجه (٢٤٥٥)، والنسائي ٧/ ٣٩ من حديث أبي سعيد الخدري. وأخرجه أحمد ٢/ ٤٨٤، والنسائي ٧/ ٣٩ من حديث أبي هريرة.

(٢) الزهو: البُسر الملون. يقال: إذا ظهرت الحمرة والصفرة في النخل فقد ظهر فيه الزهو.
انظر: الصحاح ٦/ ٢٣٦٩، ٢٣٧٠ مادة (زها).
وحديث الزهو أخرجه أحمد ٢/ ٥ (٤٤٩٣)، ومسلم ٥/ ١١ (١٥٣٥) (٥٠)، وأبو داود (٣٣٦٨)، والترمذي (١٢٢٦) و(١٢٢٧)، والنسائي ٧/ ٢٧٠ من حديث ابن عمر.
وأخرجه مالك في الموطأ (١٨٠٨) برواية الليثي، وأحمد ٣/ ١١٥ و١٦١، والبخاري ٢/ ١٥٧ (١٤٨٨) و٣/ ١٠١ (٢١٩٨) و٣/ ١٠٣ (٢٢٠٨)، ومسلم ٥/ ٢٩ (١٥٥٥) (١٥)، والنسائي ٧/ ٢٦٤ من حديث أنس.

والقزعِ[1] والنفخِ والبعثِ[2] والغرةِ[3] وغيرهما.

والأمـرُ في ذلكَ سـهلٌ؛ لأنَّهُ إنْ ثبـتَ رفعهُ، فذاكَ وإلا فالراوي أعرفُ بتفسـيرِ ما روى منْ غيرِهِ.

فأمَّا ما وقعَ في المتنِ منْ كلامِ الصحابةِ رضيَ اللهُ تعالى عنهمْ مدرجًا في كلامِ النبيِّ ﷺ فقدْ ذكرنا أمثلتهُ.

وربَّمـا وقعَ الحكـمُ بالإدراجِ في حديثٍ، ويكونُ ذلكَ اللفـظُ المدرجُ ثابتًا منْ كلامِ النبيِّ ﷺ لكنْ منْ روايةٍ أخرى، كما في حديثِ أبي موسى: «**إنَّ بينَ يديِ الساعةِ أيَّامًا يرفعُ فيها العلمُ ويظهرُ فيها الهرجُ**». والهرجُ القتلُ[4].

---

(١) القزع: أن يحلق رأس الصبي، ويترك منه متفرقه غير محلوقة، تشـبيهًا بقزع السحاب. انظر: تاج العروس ٢٢/ ٦ مادة (قزع).
وحديـث القـزع أخرجـه أحمـد ٢/ ٤ و٣٩ و٥٥ و١٣٧، والبخـاري ٧/ ٢١٠ (٥٩٢٠)، ومسـلم ٦/ ١٦٤ (٢١٢٠) (١١٣)، وأبـو داود (٤١٩٣)، وابن ماجه (٣٦٣٧)، والنسـائي ٨/ ١٣٠ و١٨٢ من حديث عبد الله بن عمر.

(٢) حديـث النفـخ والبعث أخرجـه الطيالسـي (٢٣٦٦)، وأحمـد ٢/ ٢٦٤ و٤٥٠، والبخاري ٣/ ١٥٨ (٢٤١١) و٨/ ١٣٤ (٦٥١٧) و٩/ ١٧٠ (٧٤٧٢)، ومسـلم ٧/ ١٠٠ (٢٣٧٣) (١٥٩)، والترمذي (٣٢٤٥)، وابن حبان (٧٣١١) من حديث أبي هريرة.

(٣) الغُـرَّة: الغُـرَّة التـي يُودَى بهـا الجنين وهي عبـدٌ أو أمة، سـميا بذلك؛ لأنَّهما غـرَّة ما يملك الرجـل؛ أي: أفضلـه وأشـهره. انظـر: الغريب لابن قتيبـة ١/ ٢٢٢. وحديـث الغرة أخرجه مالـك في الموطـأ (٢٤٧٨) برواية الليثي، ومن طريقه أحمـد ٢/ ٢٣٦ والبخاري ٧/ ١٧٥ (٥٧٥٩) و٩/ ١٤ (٦٩٠٤)، ومسـلم ٥/ ١١٠ (١٦٨١) (٣٤)، والنسـائي ٨/ ٤٨، ٤٩، والبيهقي ٨/ ١١٢، ١١٣، والبغوي (٢٥٤٤) من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجـه أحمـد ٤/ ٣٩٢ و٤٠٥، والبخـاري ٩/ ٦١ (٧٠٦٢)، ومسـلم ٨/ ٥٨ (٢٦٧٢) (١٠)، وابن ماجه (٤٠٥١)، والترمذي (٢٢٠٠).

فصلهُ بعضُ الحفاظِ منَ الرواةِ، وبينَ أنَّ قولهُ[1]: «والهرجُ القتلُ». منْ كلامِ أبي موسى.

ومعَ ذلكَ، فقدْ ثبتَ تفسيرهُ بذلكَ منْ وجهٍ آخرَ مرفوعًا في حديثِ سالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضي الله عنهم عنْ أبي هريرةَ رضي الله عنه[2].

ومثلُ ذلكَ حديثُ: «**أسبغُوا الوضوءَ**»، كما سيأتي إنْ شاءَ اللهُ تعالى.

وأمَّا ما وقعَ منْ كلامِ التابعينَ فمنْ بعدهمْ، فمنهُ حديثُ عدِّ الأسماءِ الحسنى فيما رواهُ الترمذيُّ[3]، واستغربهُ منْ طريقِ الوليدِ بنِ مسلمٍ، عنْ أبي الزنادِ، عنِ الأعرجِ، عنْ أبي هريرةَ رضي الله عنه؛ فإنَّ الحديثَ في (الصحيحِ)[4] منْ طريقِ شعبةَ[5]، عنْ أبي الزنادِ دونَ ذكرِ الأسماءِ.

فأمَّا سياقُ الأسماءِ: فيقالُ: إنَّها مدرجةٌ في الخبرِ منْ كلامِ الوليدِ بنِ مسلمٍ كما ذكرتُ ذلكَ بشواهده في الكتابِ الذي جمعتهُ فيهِ.

وأمَّا ما أدرجَ منْ كلامِ بعضِ التابعينَ أو منْ بعدهمْ في كلامِ الصحابةِ رضي الله عنهم فمنهُ حديثُ سعدِ بنِ أبي وقاصٍ[6] رضي الله عنه - في قصّةِ مرضهِ

---

(١) انظر: صحيح البخاري ٦/ ٢٥٩٠ (٦٦٥٥)، والسنن الواردة في الفتن ١/ ٢٧٧ (٦٠).

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٢٦١ و٢٨٨ و٥٢٤، والبخاري ١/ ٤٤ (٨٥)، ومسلم ٨/ ٥٩ (١٥٧) (١٢).

(٣) انظر: جامع الترمذي (٣٥٠٧).

(٤) انظر: صحيح البخاري ٢/ ٩٨١ (٢٥٨٥) و٦/ ٢٦٩١ (٦٩٥٧).

(٥) هكذا ورد عند ابن حجر، والصواب والله أعلم هو شعيب، فقد ورد في حديث البخاري باسم (شعيب)، وشعبة لم يرو عن أبي الزناد بينما شعيب يروي عن أبي الزناد. انظر: تهذيب الكمال ٤/ ١٢٥ ترجمة (٣٢٤١).

(٦) أخرجه أحمد ١/ ١٧٩، والحميدي (٦٦)، والبخاري ١/ ٤٣٥ (١٢٣٣)، ومسلم ٥/ ٧١ (١٦٢٨) (٥)، وابن ماجه (٢١١٦)، والترمذي (٢٧٠٨)، وابن حبان (٤٢٤٩).

بمكـةَ واسـتئذانِ النبـيِّ ﷺ في الوصيةِ، وفيهِ: لكنَّ البائسَ سـعدَ ابـنَ خولةَ - يرثي لهُ رسـولُ اللهِ ﷺ أنْ مـاتَ بمكةَ فـإنَّ قولهُ: «يرثي لـهُ...» إلى آخرهِ. مـنْ كلامِ الزهري أدرجَ في الخبرِ إذ رواهُ عنْ عامرِ بنِ سعدٍ، عنْ أبيهِ.

وكذلـكَ حديـثُ عائشـةَ رضيَ اللـهُ عنها الذي رواهُ مسـلمٌ[1] مـنْ طريقِ زهيرٍ وغيرهِ، عنْ يحيى بنِ سـعيدٍ الأنصاريِّ، عنْ أبي[2] سـلمةَ، عنها رضيَ اللهُ عنها قالتْ: «كانْ يكـونُ علـيَّ الصومُ منْ رمضانَ فما أسـتطيعُ أنْ أقضيه إلا في شـعبانَ». للشـغلِ برسولِ اللهِ ﷺ. فإنَّ قولهُ: «للشغلِ...» إلى آخرهِ منْ كلامِ يحيى بنِ سعيدٍ.

كذلـكَ رواهُ عبدُ الرزاقِ فـي (مصنفهِ)[3] عنِ ابنِ جريجٍ، عنْ يحيى بنِ سـعيدٍ، وقالَ في آخره: «فظننتُ أنَّ ذلكَ لمكانها من النبيِّ ﷺ يحيى بنُ سعيدٍ يقولهُ».

ورواه عبـدُ الـرزاقِ[4] عنِ الثوريِّ بدونِ الزيادةِ التي فـي آخرهِ، وكذا هوَ عند[5] مسلمٍ[6] منْ روايةِ ابنِ عيينةَ وعبدِ الوهابِ الثقفيِّ.

ومنـهُ - أيضًـا - حديثُ مالكٍ عنِ ابنِ شـهابٍ، عنِ ابنِ أكيمةَ، عـنْ أبي هريرةَ رضي الله عنه قالَ: إنَّ النبيَّ ﷺ صلّى صلاةً جهرَ فيها بالقراءةِ، فلمَّا انصرفَ ﷺ قالَ: «**هـل جهـرَ معي أحدٌ منكم؟**» فقالَ رجلٌ منهم: نعمْ، أنا يا رسـولَ اللهِ. قالَ ﷺ: «**إني أقـول: مـا لي أنازعُ القرآنَ**». فانتهـى الناسُ عنِ القراءةِ معَ النبـيِّ ﷺ فيما جهرَ فيهِ منَ الصلواتِ[7].

---

(١) انظر: صحيح مسلم ٣/ ١٥٤ (١١٤٦) (١٥١).
(٢) سقطت من (ق١).
(٣) حديث (٧٦٧٦).
(٤) في المصنف (٧٦٧٧).
(٥) في (خ) و(ع): «في».
(٦) صحيح مسلم ٣/ ١٥٥ (١١٤٦) (١٥١).
(٧) أخرجه مالك (٢٣٠) برواية الليثي، ومن طريقه البخاري في القراءة خلف الإمام (٩٥) =

بيّنَ محمد بن يحيى الذهليُّ[1] وغيره[2] منَ الحفاظِ أنَ قولهُ: «فانتهى الناسُ...» إلى آخرهِ منْ كلامِ الزهريِّ أدرجَ في الخبرِ.

وأما ما وقعَ منَ الإدراجِ في أولِ الخبر فقدْ ذكرَ شيخنا[3] مثالهُ وهوَ قولُ أبي هريرةَ رضي اللهُ تعالى عنهُ: «**أسبغُوا الوضوءَ، ويلٌ للأعقابِ منَ النارِ**»[4].

على أنَّ قولهُ: «**أسبغُوا الوضوءَ**». قدْ ثبتَ منْ كلامِ النبيِّ ﷺ منْ حديثِ عبد اللهِ بنِ عمرو رضي الله تعالى عنهما في (الصحيحِ)[5].

وفتشتُ ما جمعهُ الخطيبُ في المدرجِ ومقدار ما زدتُ عليهِ منهُ، فلمْ أجدْ لهُ مثالًا آخر إلا ما جاءَ في بعضِ طرقِ حديثِ بُسرةَ الآتي منْ روايةِ محمدِ بنِ دينارٍ، عنْ هشامِ بنِ حسَّانَ.

وأمَّا ما وقعَ في وسطِهِ، فقد نقلَ شيخُنا[6] عنِ ابنِ دقيقِ العيد[7] أنهُ ضعف الحكم بالإدراجِ على مثلِ ذلكَ.

= و(٢٦٢)، وأبو داود (٨٢٦)، والنسائي ٢/ ١٤٠، وابن حبان (١٨٤٩)، والبيهقي ٢/ ١٥٧.

(١) انظر: سنن أبي داود ١/ ٢١٩، والسنن الكبرى للبيهقي ٢/ ١٥٧.

(٢) منهم البخاري في التاريخ الصغير ١/ ١٧٧، والترمذي عقب حديث (٣١٢)، والخطيب في الفصل للوصل المدرج في النقل ١/ ٢٩٨-٣٠١.

(٣) التقييد والإيضاح: ١٢٨.

(٤) أخرجه أحمد ٢/ ٢٢٨ و٢٨٤ و٤٠٦ و٤٠٧ و٤٠٩ و٤٣٠ و٤٦٧ و٤٧١ و٤٨٢ و٤٩٨، والدارمي (٧١٣)، والبخاري ١/ ٥٣ (١٦٣)، ومسلم ١/ ١٤٨ (٢٤٢) (٢٩)، والنسائي ١/ ٧٧.

(٥) صحيح مسلم ١/ ١٤٧ (٢٤١) (٢٦).

(٦) التقييد والإيضاح: ١٣٠.

(٧) الاقتراح في بيان الاصطلاح: ٢٢٥.

وقدْ وقعَ منهُ قولُ الزهري: «والتحنثُ: التعبدُ» في حديثِهِ عنْ عروةَ، عنْ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها في بدءِ الوحي في قولِها فيهِ: «وكانَ يخلو بغارِ حراءٍ فيتحنثُ فيهِ - وهوَ التعبدُ - الليالِيَ ذواتِ العددِ...»[1] إلى آخر الحديثِ بطولهِ، فإنَّ قولهُ: «وهوَ التعبدُ» منْ كلامِ الزهري أدرجَ في وسطِ[2] الحديثِ منْ غيرِ تمييزٍ كما أوضحتهُ في الشرحِ[3].

وكذلكُ حديثُ إبراهيمَ بنِ عليٍّ التميميِّ، عنْ مالكِ بنِ أنسٍ، عن ابنِ شهابٍ، عنْ أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه قالَ: إنَّ النبيَّ ﷺ دخلَ مكةَ يومَ الفتحِ وعلى رأسهِ المغفرُ - وهوَ غيرُ محرمٍ - فقيلَ لهُ: إنَّ ابنَ خطلٍ متعلقٌ بأستارِ الكعبةِ، فقالَ ﷺ: «**اقتلوهُ**»[4]. فإنَّ قولهُ: «وهوَ غيرُ[5] محرمٍ» منْ كلامِ الزهري أدرجهُ هذا الراوي في الخبرِ.

وقدْ رواهُ أصحابُ (الموطأ)[6] بدونِ هذهِ الزيادةِ، وبيّنَ بعضهم أنها كلامُ الزهري[7].

---

(١) أخرجه أحمد ٦/ ١٥٣ و٢٢٣ و٢٣٢، والبخاري ١/ ٣ (٣) و٤/ ١٨٤ (٣٣٩٢) و٦/ ٢١٤ (٤٩٥٣) و٦/ ٢١٥ (٤٩٥٥) و٩/ ٣٧ (٦٩٨٢)، ومسلم ١/ ٩٥ (١٦٠) (٢٥٢) و١/ ٩٨ (١٦٠) (٢٥٣) و(٢٥٤)، والترمذي (٣٦٣٢).

(٢) سقطت من (خ) و(ع).

(٣) انظر: فتح الباري ١/ ٣١ و٨/ ٩١٦.

(٤) الحديث بدون زيادة: «وهو غير محرم» أخرجه مالك في الموطأ (١٢٧١) برواية الليثي ومن طريقه الحميدي (١٢١٢)، والدارمي (١٩٣٨)، والبخاري ٤/ ٨٢ (٣٠٤٤)، ومسلم ٤/ ١١١ (١٣٥٧)، وأبو داود (٢٦٨٥)، والترمذي (١٦٩٣)، والنسائي ٥/ ٢٠٠ و٢٠١.

(٥) سقطت من (ق١).

(٦) رواه يحيى الليثي بدون هذه الزيادة. انظر: موطأ مالك (١٢٧١) برواية الليثي.

(٧) انظر كلام الزهري في شمائل النبي ﷺ للإمام الترمذي عند حديث (١١٣)، والإرشاد ١/ ١٦٨.

ومنْ ذلكَ حديثُ ابنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ تعالى عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**الطيرةُ شركٌ، وما منَّا إلا، ولكنَّ اللهَ عز وجل يذهبهُ بالتوكُّلِ**».

رواهُ الترمذي[1] منْ طريقِ وكيعٍ، عنْ سفيانَ، عنْ سلمةَ بنِ كهيلٍ، عنْ عيسى بنِ عاصمٍ، عنْ زرِّ بنِ حبيشٍ، عنْ عبدِ اللهِ - فذكرهُ.

قالَ: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، لا نعرفهُ إلا منْ حديثِ سلمةَ، وقدْ رواهُ شعبةُ، عنْ سلمةَ قالَ: وسمعتُ محمدًا يقولُ: كانَ سليمانُ بنُ حربٍ يقولُ في هذا: «وما منا إلا»: هذا عندي منْ قولِ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه»[2].

قلتُ: رواهُ أبو داودَ الطيالسيُّ[3] في (مسندهِ) عنْ شعبةَ مثل حديث وكيع، ورواهُ عليُّ بنُ الجعدِ[4]، وغندرٌ[5]، وحجاجُ بنُ محمدٍ، ووهبُ بنُ جريرٍ، والنضرُ بنُ شميلٍ، وجماعةٌ، عنْ شعبةَ فلمْ يذكروا فيهِ: «ومَا منا إلا».

وهكذا رواهُ إسحاقُ بنُ راهويهِ عنْ أبي نعيمٍ، عنْ سفيانَ الثوريِّ.

قلتُ: والحكمُ على هذهِ الجملةِ بالإدراجِ متعينٌ، وهوَ يشبهُ أولًا[6] ما قدمناهُ في المدركِ الأولِ للإدراجِ، وهوَ ما لا يجوزُ أنْ يضافَ إلى النبيِّ ﷺ؛ لاستحالةِ أنْ يضافَ إليهِ شيءٌ منَ الشركِ.

ومنْ ذلكَ حديثُ فضالةَ بنِ عبيدٍ، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «أنا زعيمٌ -

---

(١) جامع الترمذي حديث (١٦١٤).

(٢) كلام الترمذي هذا عقب حديث (١٦١٤).

(٣) في مسنده (٣٥٦).

(٤) مسنده (٤٨٨).

(٥) رواية غندر في كتاب السنة لعبد الله بن أحمد حديث (٧٧٥).

(٦) سقطت من (خ) و(ع).

والزعيمُ الحميلُ - ببيتٍ في ربضِ الجنةِ لمنْ آمنَ بي وهاجرَ...»[1] الحديث.

أشـارَ ابـنُ حبانَ[2] إلى أنَّ قولـهُ: «والزعيمُ الحميلُ» مـدرجٌ، ومنْ ذلكَ قولهُ - فـي حديـثِ عكرمةَ عنْ أبي هريرةَ رضيَ اللهُ تعالى عنـهُ في صفةِ نزولِ الوحي: «**تنْزلُ الملائكةُ في العنانِ**» - والعنانُ السحابُ... الحديث[3]. فإنَّ قولهُ: «**والعنانُ السحابُ**» مدرجٌ.

وكذا قولهُ: «في حديثِ لقيطِ بنِ صبرةَ في قصّةِ وفادتهِ»[4].

قالَ فيهِ: «فأتينا بقناعٍ[5] منْ رطبٍ» - والقناعُ الطبقُ... الحديث.

فقولهُ: «والقناعُ الطبقُ» مدرجٌ في الخبرِ.

وقدْ ذكرتُ شواهدَ ذلكَ جميعه في الكتابِ المذكورِ.

وعلى هذا فتضعيفُ ابنِ دقيقِ العيد للحكمِ بذلكَ فيهِ نظرٌ؛ فإنَّهُ إذا ثبتَ بطريقهِ أنَّ ذلكَ منْ كلامِ بعضِ الرواة ولا مانعَ[6] منَ الحكمِ عليهِ بالإدراجِ.

وفـي الجملـةِ إذا قـامَ الدليلُ على إدراجِ جملـةٍ معينةٍ بحيثُ يغلـبُ على الظنِّ ذلكَ، فسـواءٌ كانَ في الأولِ أو الوسـطِ أو الآخرِ؛ فإنَّ سببَ ذلكَ الاختصارُ منْ بعضِ الرواةِ بحذفِ أداةِ التفسـيرِ أو التفصيل فيجيءُ منْ بعده فيرويهِ مدمجًا منْ غيرِ تفصيلٍ

(١) أخرجه النسائي ٦/ ٢١، وابن حبان (٤٦١٩)، والطبراني في الكبير ١٨/ (٨٠١)، والبيهقي ٦/ ٧٢.

(٢) في صحيحه عقب حديث (٤٦١٩).

(٣) لـم أجد هذا الحديـث لا عن عكرمة ولا عن غيره عن أبي هريـرة، وإنما وجدته من حديث عائشة رضي الله عنها، وهو في صحيح البخاري ٣/ ١١٧٥ (٣٠٣٨).

(٤) انظـر قصة وفادته في: سـنن أبـي داود (١٤٢)، وصحيح ابن حبان (١٠٥٤)، والمسـتدرك على الصحيحين ٤/ ١٢٣، وسنن البيهقي الكبرى ٧/ ٣٠٣.

(٥) في (ق١): «بصاع».

(٦) في (ق١) و(ق٢): «يتابع».

فيقعُ ذلكَ.

فقدْ روينا في كتابِ (الصلاةِ) لأبي حاتمِ بنِ حبانَ، قالَ: «حدثنا عمرُ بنُ محمدٍ الهمدانيُّ، قالَ: حدثنا أبو بكرٍ الأثرمُ، قالَ: قالَ أبو عبدِ اللهِ أحمدُ بنُ حنبلٍ: كانَ وكيعٌ يقولُ في الحديثِ - يعني كذَا وكذَا - وربَّما طرح[1] يعني وذكرَ التفسيرَ في الحديثِ.

وكذا كانَ الزهري يفسر الأحاديثَ كثيرًا وربَّما أسقطَ أداةَ التفسيرِ، فكانَ بعضُ أقرانِهِ ربَّما[2] يقولُ له: افصل كلامك من كلامِ النبيِّ ﷺ.

وقدْ ذكرتُ كثيرًا منْ هذهِ الحكاياتِ، وكثيرًا منْ أمثلةِ ذلكَ في الكتابِ المذكورِ، واسمهُ (تقريبُ المنهجِ بترتيبِ المدرجِ)[3]، أعانَ اللهُ على تكميلِهِ وتبييضِهِ إنَّهُ على كلِّ شيءٍ قديرٌ.

تنبيهٌ

استدركَ شيخُنا[4] على الخطيبِ[5] قولهُ: «إنَّ عبدَ الحميدِ بنَ جعفر تفرَّدَ عنْ

---

(١) في (خ) و(ع): «حذفَ»، وفي (ق١) و(ق٢): «خرج»، وما أثبته من فتح المغيث ١/ ٢٦٦، وهو الصواب؛ لأن السخاوي نقل هذا الكلام عن شيخه ابن حجر.

(٢) في (ق٢): «إنما».

(٣) هو كتاب لابن حجر، وهو بزيادة قدر مرتين أو أكثر على كتابه المسمى تعريف المنهج بترتيب المدرج الذي فرغ منه سنة (٨٠٧) في مجلد، وهو تلخيص لكتاب الفصل للوصل المدرج في النقل للخطيب البغدادي. انظر: تدريب الراوي ١/ ٢٧٤، ورسالة الدكتوراه: ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاته ومنهجه وموارده في كتابه الإصابة للدكتور شاكر محمود عبد المنعم: ٣٣٩، ٣٤٠.

(٤) التقييد والإيضاح: ١٣٠.

(٥) انظر: الفصل للوصل المدرج في النقل ١/ ٣٤٥.

هشامٍ بزيادةِ: ذكرِ الأنثيينِ والرفغينِ[1]» في حديثِ بسرةَ بأنَّ يزيدَ بنَ زريع[2] رواهُ أيضًا عنْ أيوبَ، وهوَ كما قالَ، إلَّا أنَّهُ مدرجٌ أيضًا.

والذي أدرجهُ هوَ أبو كاملٍ الجحدريُّ راويهِ عنْ يزيدَ.

وقدْ خالفهُ عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ القواريريُّ، وأبو الأشعثِ أحمدُ بنُ المقدامِ، وأحمدُ بنُ عبيدِ اللهِ العنبريُّ، وغير واحدٍ - فرووهُ عنْ يزيدَ بنِ زريعٍ مفصولًا.

ولفظُ الدارقطنيِّ منْ طريقِ أبي الأشعثِ[3] عنْ بسرةَ أنَّها سمعتِ النبيَّ ﷺ يقولُ: «منْ مسَ ذكرهُ فليتوضأ»، قالَ: فكانَ عروةُ يقولُ: «إذا مسَّ رفغهُ أو أنثييهِ أو ذكرهُ فليتوضأ».

وذكرَ شيخنا[4] أنَّ الدارقطنيَّ[5] زادَ فيهِ ذكرَ: «الأنثيينِ» منْ روايةِ ابنِ جريجٍ - أيضًا - عنْ هشامٍ، وهوَ كما قالَ، إلا أنهُ مدرجٌ - أيضًا - كما بينهُ الدارقطنيُّ، وكذا أخرجهُ الطبرانيُّ[6] منْ روايةِ ابنِ جريجٍ. ولهُ طريقانِ آخرانِ عنْ هشامِ بنِ عروةَ مدرجانِ يستدركُ بهما على الخطيبِ - أيضًا.

أحدهما: منْ طريقِ محمدِ بنِ دينارٍ[7] عن هشامٍ، عنْ أبيهِ، عنْ بسرةَ رضيَ اللهُ

---

(١) الرفغ: أصول الفخذين من باطن، وهما ما اكتنفا أعالي جانبي العانة عند ملتقى أعالي بواطن الفخذين. انظر: لسان العرب ٥/ ٢٧٠ مادة (رفغ).

(٢) رواية يزيد بن زريع هذه في المعجم الكبير للطبراني ٢٤/ (٥١٠)، ورواه الدارقطني ١/ ١٤٨، والبيهقي ١/ ١٣٨ من طريق يزيد به، وبينا المدرج في الحديث؛ إذ عندهما: «من مس ذكره فليتوضأ». قال: وكان عروة يقول: إذا مس رفغيه أو أنثييه أو ذكره فليتوضأ.

(٣) روايتهما في سنن الدارقطني ١/ ١٤٨. (٤) التقييد والإيضاح: ١٣٠.

(٥) انظر: سنن الدارقطني ١/ ١٤٨.

(٦) في المعجم الكبير ٢٤/ (٥١٣).

(٧) رواية محمد بن دينار في المعجم الكبير للطبراني ٢٤/ (٥١٦).

عنها قالتْ: قالَ[1] رسولُ اللهِ ﷺ: **«منْ مسَّ رفغيهِ أو أنثييهِ أو ذكرهُ، فلا يصلِّ حتى يتوضأ»**.

ثانيهما: رواهُ ابنُ شاهينَ في كتابِ (الأبوابِ) عنِ ابنِ أبي داودَ ويحيى بنِ صاعدٍ، قالا: حدثنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا هشامُ بنُ حسَّانَ، قال: حدثنا هشامُ بنُ عروةَ، عنْ أبيهِ... فذكرَ الحديثَ بلفظ[2]: **«إذا مسَّ أحدكمْ ذكرهُ أو أنثييهِ فليعدِ الوضوءَ»**.

وسيأتي لفظهُ في النوعِ الثاني والعشرينَ - إنْ شاءَ اللهُ تعالى - وممّا يدلُ على أنَّهُ لمْ يتقنهُ - أنَّ ابنَ شاهينَ رواهُ أيضًا عنِ البغويِّ، عنِ الدقيقيِّ، عنْ يزيدَ بنِ هارونَ، عنْ هشامِ بنِ حسَّانَ، عنْ هشامِ بنِ عروةَ بلفظِ: **«إذا مسَّ أحدكمْ ذكرهُ - أو قالَ: فرجهُ، أو قالَ: أنثييهِ - فليتوضأ»**. فترددهُ فيه[3] يدل على أنَّهُ ما ضبطهُ.

وقدْ فصلهُ حمادُ بنُ زيدٍ وأيوبُ وغيرُ واحدٍ عنْ هشامٍ، واقتصرَ على المرفوعِ منهُ فقطْ، وشعبةُ والثوريُّ وتمامُ عشرينَ منَ الحفاظِ كما بينتهُ في الكتابِ المذكورِ[4]، ولله الحمدُ.

ومنْ أمثلتهِ - أيضًا - حديثُ: **«ما عزّتِ النيةُ في الحديثِ إلا لشرفهِ»**. رواهُ الخطيبُ[5] منْ طريقِ شبلِ بنِ عبادٍ، عنِ أبي الزنادِ، عنِ الأعرجِ، عنْ أبي هريرةَ رضي الله عنه مرفوعًا، وبيّنَ أنهُ لا أصلَ لهُ منْ كلامِ النبيِّ ﷺ، وإنَّما هو منْ كلامِ يزيدَ بنِ هارونَ دخلَ لبعضِ الرواةِ فيهِ إسنادٌ في إسنادٍ.

---

(١) في (ق١) و(ق٢): «قيل» وهو خطأ واضح.

(٢)، (٣) سقطت من (خ) و(ع).

(٤) يقصد كتابه «تقريب المنهج وترتيب المدرج».

(٥) في الفصل للوصل المدرج في النقل ٢/ ٨٠٠.

قلتُ: وأمَّا مدرجُ الإسنادِ فهوَ على خمسةِ أقسامٍ:

أحدهـا: أنْ يكونَ المتنُ مختلفَ الإسـنادِ بالنسـبةِ إلى أفرادِ رواتـهِ، فيرويهِ راوٍ واحد عنهمْ، فيحملُ بعضَ رواياتهمْ على بعضٍ ولا يميزُ بينها.

ثانيهـا: أنْ يكـونَ المتنُ عندَ الراوي لهُ بالإسـنادِ إلا طرفًا منهُ فإنَّهُ عندهُ بإسـنادٍ آخرَ، فيرويه بعضهمْ عنهُ تامًّا بالإسنادِ الأولِ.

ثالثها: أنْ يكونَ متنانِ مختلفي الإسـنادِ، فيدرجُ بعضُ الرواةِ شـيئًا منْ أحدهما فـي الآخـرِ، ولا يكونُ ذلكَ الشـيءُ منْ روايةِ ذلـكَ الراوي، ومنْ هـذهِ الحيثيةِ، فارقَ القسمَ الذي قبلهُ.

وهذهِ الأقسامُ الثلاثة قدْ ذكرها ابنُ الصلاحِ[1]. وذكرَ مثلها عنْ حميدٍ عنْ أنسٍ رضيَ اللهُ تعالى عنهُ[2].

إلا أنَّ الأول قدْ يقع فيهِ إيهامُ وصلِ مرسلٍ أو إيصالُ منقطعٍ.

مثالـهُ: مـا رواهُ عثمـانُ بـنُ عمـرَ[3]، عنْ إسـرائيل، عنْ أبـي إسـحاقَ، عنْ أبي عبدِ الرحمـنِ السـلميِّ وعبدِ اللـهِ بنِ حلامٍ، عنْ عبدِ اللهِ بنِ مسـعودٍ رضي الله تعالى عنهُ قالَ: «خرجَ رسـولُ اللهِ ﷺ منْ بيتِ سـودةَ رضيَ اللهُ عنها فإذا امرأةٌ على الطريقِ قدْ تشوفتْ ترجو أنْ يتزوجها رسولُ اللهِ ﷺ...» الحديث.

وفيهِ: «**إذا رأى أحدكمُ امرأةً تعجبهُ فليأتِ أهلهُ؛ فإنَّ معها مثل الذي معها**».

فظاهرُ هذا السياقِ يوهمُ أنَّ أبا إسحاقَ رواهُ عنْ أبي عبدِ الرحمنِ وعبدِ اللهِ بنِ

---

(١) في معرفة أنواع علم الحديث: ١٩٧-١٩٩.

(٢) لا يوجـد أي مثـال عن حميد عن أنس فـي معرفة أنواع علم الحديث لابـن الصلاح، ولعله سبق قلم من ابن حجر، والله أعلم.

(٣) رواية عثمان بن عمر في الفصل للوصل المدرج في النقل ٢/ ٩١٣.

حلامٍ جميعًا عنِ عبدِ اللهِ بن مسعودٍ رضي الله عنه.

وليسَ كذلكَ، وإنَّما رواهُ أبو إسحاقَ عنْ أبي عبدِ الرحمنِ، عنِ النبيِّ ﷺ مرسلًا، وعنْ أبي إسحاقَ، عنْ عبدِ اللهِ بنِ حلام، عنِ ابنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ تعالى عنهُ متصلًا بينهُ عبيد اللهِ بنُ موسى وقبيصةُ ومعاويةُ بنُ هشامٍ، عنِ الثوريِّ متصلًا[1][2].

رابعُها: أنْ يكونَ المتنُ عندَ الراوي إلا طرفًا منهُ، فإنَّهُ لمْ يسمعهُ منْ شيخهِ فيهِ، وإنَّما سمعهُ منْ واسطةٍ بينهُ وبينَ شيخهِ، فيدرجهُ بعضُ الرواةِ عنهُ، فلا تفصيلَ.

وهذا مما يشتركُ فيهِ الإدراجُ والتدليسُ.

مثالُ ذلكَ حديث إسماعيلَ بنِ جعفر، عنْ حميدٍ، عنْ أنسٍ رضيَ اللهُ تَعَالى عنهُ في قصّةِ العرنيينَ وأنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لهمْ: **«لو خرجتمْ إلى إبلنا فشربتمْ منْ ألبانها وأبوالها»**[3]. ولفظةُ **«وأبوالها»** إنَّما سمعها حميدٌ منْ قتادةَ، عنْ أنس رضيَ اللهُ تعالى عنهُ.

بينهُ يزيدُ بنُ هارونَ[4]، ومحمدُ بنُ أبي عديٍّ[5]، ومروانُ بنُ معاويةَ[6]، وآخرونَ[7].

---

(١) في (ق١): «مفصلًا».

(٢) هذا الكلام ذكره الخطيب. في الفصل للوصل المدرج في النقل ٢/ ٩١٤، ٩١٥.

(٣) رواية إسماعيل بن جعفر هذه أخرجها النسائي ٧/ ٩٦ وفي الكبرى له (٣٤٧٨) و(٧٥٢٤)، وابن حبان (٤٤٧١).

(٤) روايته في مسند أحمد ٣/ ٢٠٥، ومسند أبي عوانة ٤/ ٨٥، والفصل للوصل المدرج في النقل ٢/ ٦١٣.

(٥) روايته في مسند أحمد ٣/ ٢٠٥، والفصل للوصل المدرج في النقل ٢/ ٦١٤.

(٦) روايته في الفصل للوصل المدرج في النقل ٢/ ٦١٢.

(٧) منهم عبد الله بن بكر وروايته في شرح معاني الآثار ١/ ١٣٩، والفصل للوصل المدرج في النقل ٢/ ٦١٣.

ومنهم بشر بن المفضل وروايته في الفصل للوصل المدرج في النقل ٢/ ٦١٤. =

كلُّهمْ يقولُ فيهِ: «**فشربتمْ منْ ألبانها**». قالَ حميدٌ: قالَ قتادةُ: عنْ أنسٍ رضيَ اللهُ تعالى عنهُ «**وأبوالها**». فروايةُ إسماعيلَ على هذا فيها إدراجٌ وتسويةٌ، واللهُ أعلمُ.

خامسها: ألّا يذكر المحدّثُ متنَ الحديثِ، بلْ يسوقُ إسنادهُ فقطْ، ثمَّ يقطعهُ قاطعٌ، فيذكرُ كلامًا، فيظنُّ بعضُ منْ سمعهُ أنَّ ذلكَ الكلامَ هوَ متنُ ذلكَ الإسنادِ.

ومثالهُ في قصّةِ ثابتِ بنِ موسى الزاهدِ معَ شريكٍ القاضي[1] كما مثّلَ به ابنُ الصلاحِ[2] لشبهِ الوضعِ، وجزمَ ابنُ حبّانَ بأنّهُ منَ المدرجِ[3].

هذهِ أقسامُ مدرجِ الإسنادِ، والطريقُ إلى معرفةِ كونهِ مدرجًا أنْ تأتي روايةٌ[4] مفصلةٌ للروايةِ المدرجةِ وتتقوى الروايةُ المفصلةُ، بأنْ يرويه بعض الرواةِ مقتصرًا على إحدى الجملتينِ، كما روى أحمدُ[5] منْ طريقِ روحِ بنِ عبادةَ، عنْ شعبةَ، عنْ قتادةَ، عنْ مطرفٍ، عنْ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يقولُ في ركوعهِ وسجودهِ: «**سبّوحٌ قدّوسٌ ربُّ الملائكةِ والروحِ**».

ورواهُ - أيضًا - عنْ سليمانَ بنِ حربٍ وعفّانَ بنِ مسلمٍ[6]، عنْ شعبةَ - فبيّنَ أنَّ قولهُ: «وسجودهُ» سمعهُ شعبةُ منْ هشامٍ، عنْ قتادةَ.

ورواهُ - أيضًا - عنْ بهزِ بنِ أسدٍ[7]، عنْ شعبةَ، عنْ قتادةَ، فلمْ يذكرْ سجودهُ.

= ومنهم أيضًا خالد بن الحارث وروايته في السنن الكبرى (٧٥٧٠).

(١) هذه الرواية رواها ابن ماجه (١٣٣٣). وراجع فيها: الضعفاء للعقيلي ١/ ١٧٦، والموضوعات لابن الجوزي ٢/ ١٠٩، ١١٠.

(٢) معرفة أنواع علم الحديث:٢٠٦.

(٣) انظر: كتاب المجروحين ١/ ٢٠٧.

(٤) في (ق٢): «روايته» وهو خطأ.

(٥) في المسند ٦/ ٢٤٤.

(٦) حديثهما في مسند الإمام أحمد ٦/ ١١٥.

(٧) مسند الإمام أحمد ٦/ ١٧٦.

وهكـذا رواهُ جماعـةٌ عنْ شـعبةَ مقتصريـنَ على ذكـرِ الركوعِ، وهـمْ: يزيدُ بنُ زريـعٍ[1]، والنَّضْرُ بنُ شُـمَيْلٍ[2]، وابنُ أبي عديٍّ[3]، وخالدُ بـنُ الحارثِ[4]، ويحيى بنُ سعيدٍ[5]، وغيرهمْ.

قلتُ: رواهُ مسلمٌ[6] منْ طريقِ أبي داودَ الطيالسيِّ، عنْ شعبةَ وهشامٍ جميعًا عنْ قتادةَ ولمْ يذكرْ لفظهُ، لكنهُ عطفهُ على حديثِ سعيدِ بنِ أبي عروبةَ، عنْ قتادةَ[7]، وحديثُ سعيدٍ فيهِ ذكرُ الركوعِ - أيضًا - فلمْ يقعْ التفصيلُ في روايةِ مسلمٍ كما ينبغي.

وهذا مثالُ القسمِ الرابعِ الذي ذكرناهُ - أيضًا، واللهُ سبحانهُ وتعالى الموفقُ.



(١) روايته في الفصل للوصل المدرج في النقل ٢/ ٦١٧.

(٢) روايته في الفصل للوصل المدرج في النقل ٢/ ٦١٨.

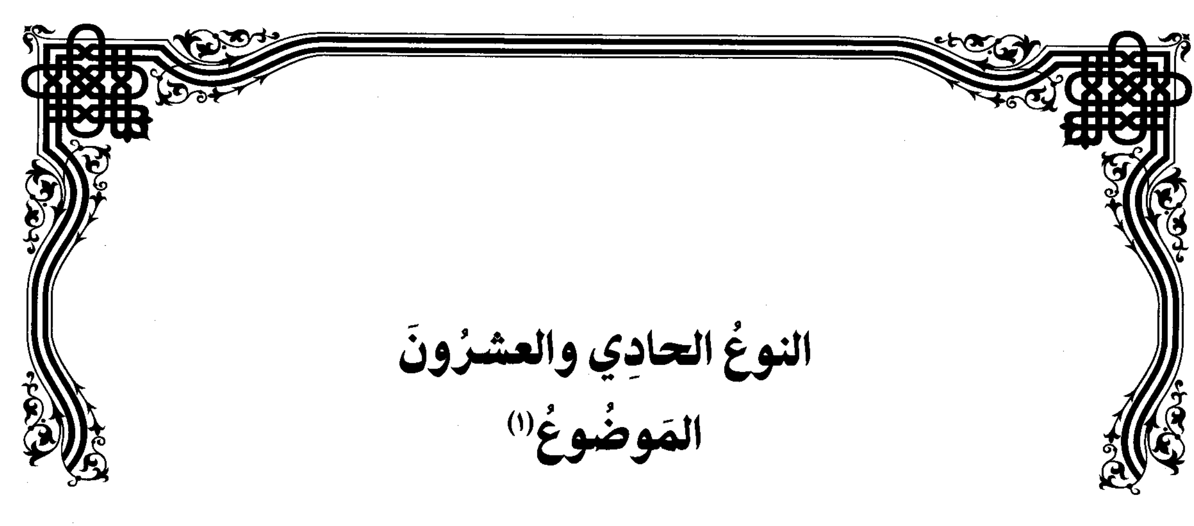
(٣) رواية ابن أبي عدي لم تقتصر على ذكر الركوع فقط، وإنما جاء فيها ذكر الركوع والسجود. انظر روايته في سنن النسائي ٢/ ٢٢٤ وفي الكبرى له (٧٧٢٣).

(٤) روايته في سنن النسائي ٢/ ١٩٠ وفي الكبرى له (٦٣٦) (١١٦٨٧)، وصحيح ابن خزيمة (٦٠٦).

(٥) رواية يحيى بن سعيد لم تقتصر على ذكر الركوع فقط، وإنما جاء فيها ذكر الركوع والسجود. انظر روايته في سنن النسائي ٢/ ٢٢٤ وفي الكبرى له (٧٧٢٣).

(٦) صحيح مسلم ١/ ٣٥٣ (٤٨٧) (٢٢٣).

(٧) صحيح مسلم ١/ ٣٥٣ (٤٨٧) (٢٢٤).



النوعُ الحادِي والعشرُونَ
المَوضُوعُ[1]

١١٧- قولُه (ص): «وهوَ المختلقُ المصنوعُ»[2].

قلتُ: هذا تفسيرٌ بحسبِ الاصطلاحِ، وأمَّا منْ حيث اللغة فقدْ قالَ أبو الخطَّابِ ابنُ دحيةَ: «الموضوعُ: الملصقُ، وضعَ فلانٌ على فلانٍ كذا؛ أي: ألصقهُ بِهِ»[3].

وهوَ أيضًا الحطُّ والإسقاطُ.

والأولُ أليقُ بهذهِ الحيثيةِ، واللهُ أعلمُ.

١١٨- قولُه (ص): «اعلمْ أنَّ الحديثَ الموضوعَ شرُّ الأحاديثِ الضعيفةِ»[4].

---

(١) انظر في الموضوع:
الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٢/ ٩٨، وجامع الأصول ١/ ١٣٥، والإرشاد ١/ ٢٥٨-٢٦٥، والتقريب المطبوع مع التدريب ١/ ٢٧٤، والاقتراح: ٢٢٨، والمنهل الروي: ٥٣، والخلاصة: ٧٦، والموقظة ٣٦، واختصار علوم الحديث: ٧٨، ونزهة النظر: ١١٨، وشرح التبصرة والتذكرة ١/ ٣٠٥، والمختصر:١٤٩، وفتح المغيث ١/ ٢٣٤، وألفية السيوطي: ٧٩-٩٣، وفتح الباقي ١/ ٢٨٤، وتوضيح الأفكار ٢/ ٦٨، وظفر الأماني: ٤١٢، وقواعد التحديث: ١٥٠.

(٢) معرفة أنواع علم الحديث: ٢٠١.

(٣) كلام أبي الخطاب نقله السخاوي، والصنعاني. انظر: فتح المغيث ١/ ٢٧٤، وتوضيح الأفكار ٢/ ٦٨.

(٤) معرفة أنواع علم الحديث: ٢٠١.

هذهِ العبارةُ سبقهُ إليها الخطابيُّ[1]، واستنكرتْ؛ لأنَّ الموضوعَ ليسَ منَ الحديثِ النبويِّ؛ إذ أفعلُ[2] التفضيلِ إنَّما يضافُ إلى بعضهِ، ويمكنُ الجوابُ بأنَّهُ أرادَ بالحديثِ القدر المشترك، وهوَ ما يحدّثُ بهِ[3].

وقولهُ: إنَّهُ شرُّ الأحاديثِ الضعيفةِ تقدمَ ما فيهِ في قسمِ الضعيفِ.

١١٩- قوله (ص): «ولا تحلُّ روايتهُ لأحد علِمَ حالهُ في أيِّ معنى كانَ إلَّا مقرونًا ببيانِ وضعهِ...»[4] إلى آخرهِ.

يدلُّ على ذلكَ ما رواهُ مسلمٌ في (صحيحهِ)[5] عنْ سمرةَ بنِ جندبٍ رضي الله عنه قالَ: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**منْ حدّثَ عني بحديثٍ يُرى أنَّهُ كذِبٌ، فهوَ أحدُ الكاذبين**».

ويُرى - مضبوطةٌ بضمِّ الياءِ - بمعنى يظنُّ.

وفي «الكاذبينَ» روايتانِ:

إحداهُما: بفتحِ الباءِ على إرادةِ التثنيةِ.

والأخرى: بكسرها على صيغةِ الجمعِ.

وكفى بهذهِ الجملةِ وعيدًا شديدًا في حقِّ منْ روى الحديثَ فيظن أنَّهُ كذب -

---

(١) وعبارته: «فأما السقيم منه فعلى طبقات: شرها الموضوع، ثم المقلوب، ثم المجهول». انظر: معالم السنن ١/ ٦.

(٢) في (ق١) و(ق٢): «فعل». وما أثبته من توضيح الأفكار ٢/ ٦٩ وهو الصواب.

(٣) قريب من هذا الكلام عند الزركشي في نكته ٢/ ٢٥٣.

(٤) معرفة أنواع علم الحديث: ٢٠١.

(٥) في مقدمة الصحيح ١/ ٦، وكان على الحافظ ابن حجر أن يبين؛ لأن المقدمة ليست من شرط الصحيح.

فضـلًا عـنْ أنْ يتحققَ ذلكَ - ولا يبينهُ؛ لأنَّهُ ﷺ جعلَ المحدث بذلكَ مشـاركًا لكاذبهِ في وضعهِ.

وقـالَ مسـلمٌ في مقدمـةِ (صحيحـهِ): «اعلـمْ أنَّ الواجبَ علـى كلِّ أحدٍ عرفَ التمييـزَ بيـنَ صحيحِ الرواياتِ وسـقيمها، وثقاتِ الناقلينَ لها مـنَ المتهمينَ ألّا يروي إلَّا ما عرفَ صحة مخارجهِ، والسـتارة في ناقليهِ، وأنْ يتقي منها ما كانَ عنْ أهلِ التهمِ والمعاندينَ منْ أهلِ البدعِ»[1]. وكلامهُ موافقٌ لما دلَّ عليهِ الحديثُ المذكورُ.

وقـولُ ابنِ الصـلاحِ: «بخلافِ الأحاديـثِ الضَّعيفةِ التي يحتمـل[2] صدقها في الباطنِ»[3].

يريدُ جعلَ احتمالِ صدقها قيدًا في جوازِ العملِ بها.

لكن هلْ يشـترطُ في هـذا الاحتمالِ أنْ يكونَ قويًّا بحيـثُ يفوقُ احتمال كذبها أو يساويهِ أو لا؟

هـذا محلُّ نظرٍ، والذي يظهرُ منْ كلامِ مسـلم ربَّما دلَّ عليـهِ الحديثُ المتقدمُ، بأنَّ احتمالَ الصدقِ إذا كانَ احتمالًا ضعيفًا أنهُ لا يعتدُّ بهِ.

وقالَ الترمذيُّ: «سـألتُ أبا محمدٍ - يعني عبدَ اللهِ بنَ عبدِ الرحمنِ الدارميَّ - عـنْ هـذا الحديثِ - يعني حديث سـمرةَ المذكور - فقلتُ لهُ: مـنْ روى حديثًا، وهوَ يعلـمُ أنَّ إسـنادهُ خطـأٌ - أيخـافُ أنْ يكونَ دخلَ في هـذا الحديـثِ، وإذا روى الناسُ حديثًا مرسـلًا فأسـندهُ بعضهمْ أو قلبَ إسـنادهُ؟ فقالَ: لا. إنَّما معنى هذا الحديثِ إذا روى الرجلُ حديثًا ولا يعرفُ لذلكَ الحديث عنِ النبيِّ ﷺ أصلًا فحدَّثَ، فأخاف أنْ

(١) مقدمة صحيح مسلم ١/ ٨.
(٢) في (ق١) و(ق٢): «يحمل»، وما أثبته من معرفة أنواع علم الحديث: ٢٠٢.
(٣) معرفة أنواع علم الحديث: ٢٠١، ٢٠٢.

يكونَ دخلَ في هذا الحديثِ»[١].

٥٥- قولُه (ع): «وقدِ استشكلَ ابنُ دقيقِ العيد الحكمَ على الحديثِ بالوضعِ بإقرارِ منِ ادَّعى أنَّه وضعهُ؛ لأنَّ فيهِ عملًا بقولهِ بعدَ اعترافهِ على نفسهِ بالوضعِ»[٢]، فقالَ في (الاقتراحِ): «هذا كافٍ في ردهِ ليسَ بقاطعٍ...»[٣] إلى آخرهِ.

قلتُ: كلامُ ابنِ دقيقِ العيدِ ظاهرٌ في أنه لا يستشكلُ الحكمَ؛ لأنَّ الأحكامَ لا يشترطُ فيها القطعياتُ، ولمْ يقلْ أحدٌ: إنَّهُ يقطعُ بكونِ الحديثِ موضوعًا بمجردِ الإقرارِ، إلا أنَّ إقرار الواضعِ بأنَّهُ وضع يقتضي موجب الحكمِ العملَ بقولهِ، وإنَّما نفى ابنُ دقيق العيد القطع بكونِ الحديثِ موضوعًا بمجردِ إقرارِ الراوي بأنَّهُ وضعهُ فقطْ، ولَمْ[٤] يعترضْ لتعليلِ ذلكَ ولَمْ يعللْ بأنَّهُ[٥] يلزمُ العمل بقولهِ بعدَ اعترافهِ؛ لأنهُ لا مانعَ منَ العملِ بذلكَ؛ لأنَّ اعترافهُ بذلكَ يوجبُ ثبوتَ فسقهِ، وثبوتُ فسقهِ لا يمنعُ العملَ بموجبِ إقرارهِ كالقاتلِ - مثلًا - إذا اعترفَ بالقتلِ عمدًا منْ غيرِ تأويلٍ، فإنَّ ذلكَ يوجبُ فسقهُ، ومعَ ذلكَ فنقتلهُ عملًا بموجبِ إقرارهِ معَ احتمالِ كونهِ في باطنِ الأمرِ كاذبًا في ذلكَ الإقرارِ بعينهِ.

ولهذا حكمَ الفقهاءُ على منْ أقرَّ بأنهُ شهدَ الزورَ بمقتضى اعترافهِ.

وهذا كلُّهُ معَ التجرّدِ، أمَّا إذا انضمَّ إلى ذلكَ قرائنُ تقتضِي صدقهُ في ذلكَ الإقرارِ كمنْ روى عنْ مالك، عنْ نافعٍ، عنِ ابن عُمرَ رضيَ اللهُ عنْهُما حديثَ الأعمالِ بالنياتِ، فإنّا نقطعُ، بأنّهُ ليسَ منْ رواية مالك ولا نافعٍ ولا ابنِ عُمرَ - معَ ترددِنا في

(١) جامع الترمذي عقب حديث (٢٦٦٢).

(٢) التقييد والإيضاح: ١٣١.

(٣) الاقتراح في بيان الاصطلاح: ٢٢٩.

(٤) في (خ) و(ع): «فلم».

(٥) في (ق١): «أنه».

كـونِ الـراوي لهُ على هذهِ الصورةِ كذب أو غلط، فـإذا أقرَّ أنهُ غلطَ لمْ نرتبْ في ذلكَ، ولا سـيما إنْ كانَ إخبارهُ لنا بذلكَ بعدَ توبتهِ. وقدْ حكى مهنا بنُ يحيى أنهُ سـألَ أحمدَ عنْ حديثِ إبراهيمَ بنِ موسى المروزيِّ، عنْ مالكٍ، عنْ نافعٍ، عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهمـا رفعـهُ: «**العلمُ فريضةٌ على كلِّ مسلمٍ**». فقـالَ أحمدُ: هذا كـذبٌ[1]. يعني بهذا الإسنادِ.

ثـمَّ إنَّ شـيخنا[2] رضـي الله عنـه مثَّلَ لقولِ ابـنِ الصـلاحِ: «أو ما يتنَـزلُ منْزلة إقرارهِ»[3]، بما إذا حدثَ محدثٌ عنْ شيخٍ، ثمَّ ذكرَ أنَّ مولدهُ في تأريخٍ يعلمُ تأخرهُ عنْ وفاةِ ذلكَ الشيخِ ولمْ يتعقبهُ بما تعقبَ بهِ الأولَ، والاحتمالُ يجري فيهِ كما يجري في الأولِ سواء، فيجوزُ أنْ يكذبَ في تاريخِ مولدهِ، بلْ يجوزُ أنْ يغلطَ في التأريخِ ويكونُ في نفسِ الأمرِ صادقًا.

والأولى بأنْ[4] يمثلَ لذلكَ بما رواهُ البيهقيُّ في (المدخلِ) بسـندهِ الصحيح - أنهمُ اختلفوا بحضورِ أحمدَ بنِ عبدِ اللهِ الجويباريِّ في سـماعِ الحسـنِ منْ أبي هريرةَ رضي الله عنه، فروى لهمْ حديثًا بسندهِ إلى النبيِّ ﷺ قالَ: «سمعَ الحسنُ منْ أبي هريرةَ رضي الله عنه»[5].

وأن يمثلَ بالتاريخ لقول ابن الصلاحِ: «أو منْ قرينةِ حالِ الراوي»[6].

وقدِ استشكلَ بعضهمُ الحكمَ على الحديثِ بالوضعِ لركاكةِ لفظهِ، ولمْ يتعرضْ شيخنا لهُ، فأفردتهُ كما سيأتي.

(١) انظر: المغني في الضعفاء: ٢٧، وميزان الاعتدال ١/ ٦٩، ولسان الميزان ١/ ١٦٦.
(٢) التقييد والإيضاح: ١٣٢.
(٣) معرفة أنواع علم الحديث: ٢٠٢.
(٤) في (خ) و(ع): «أن».
(٥) انظر: ميزان الاعتدال ١/ ١٠٨، وقد نسبه إلى البيهقي عن شيخه الحاكم.
(٦) معرفة أنواع علم الحديث: ٢٠٣.

١٢٠- قولُهُ (ص): «وقدْ يفهمونَ الوضعَ منْ قرينةِ حالِ الراوي أو المروي»[١].

قلتُ: هذا الثاني هوَ الغالبُ، وأما الأولُ فنادرٌ.

قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ: «وكثيرًا ما يحكمونَ بذلكَ باعتبارٍ يرجعُ إلى المروي وألفاظِ الحديثِ»[٢].

وحاصلهُ يرجعُ إلى أنهُ حصلتْ لهمُ بكثرةِ محاولةِ ألفاظِ النبيِّ ﷺ هيئةٌ نفسانيةٌ، وملكةٌ يعرفونَ بها ما يجوزُ أنْ يكونَ منْ ألفاظهِ وما لا يجوزُ، كما سئلَ بعضهمْ[٣]: كيفَ يعرفُ أنَّ الشيخَ كذابٌ. قالَ: إذا روى لا تأكلُوا القرعةَ حتى تذبحوها - علمتُ أنهُ كذابٌ. ثمَّ مثلَ لقرينةِ حالِ الراوي بقصةِ غيَّاثِ بنِ إبراهيمَ معَ المهديِّ[٤].

وهذا أولى منَ التسويةِ بينهما؛ فإنَ معرفةَ الوضعِ منْ قرينةِ حالِ المروي أكبرُ منْ قرينةِ حالِ الراوي.

ومنْ جملةِ القرائنِ الدالةِ على الوضعِ: الإفراطُ[٥] بالوعيدِ الشديدِ على الأمرِ اليسيرِ، أو بالوعدِ العظيمِ على الفعلِ اليسيرِ، وهذا كثيرٌ موجودٌ في حديثِ القصاصِ والطرقيةِ[٦]، واللهُ أعلمُ.

(١) معرفة أنواع علم الحديث: ٢٠٣. (٢) الاقتراح في بيان الاصطلاح: ٢٢٨.

(٣) منهم «شعبة» انظر: المحدث الفاصل: ٣١٦، والجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: ٣٩٩.

(٤) انظر القصة في الموضوعات لابن الجوزي ١/ ٤٢، وميزان الاعتدال ٥/ ٤٠٦، ولسان الميزان ٤/ ٤٢٢، والكشف الحثيث: ٢٠٧ ترجمة (٥٨٥).

(٥) في (ق١) و(ق٢): «إن الإفراط». وما أثبته من توضيح الأفكار ٢/ ٩٤.

(٦) وردت في توضيح الأفكار بلفظ: «الصوفية» وكلاهما بمعنى. وهذا الكلام نقله الصنعاني. انظر: توضيح الأفكار ٢/ ٩٤.

١٢١- قولُه (ص): «وقدْ وضِعَتْ أحاديثُ يشهدُ بوضعها ركاكةُ ألفاظها ومعانيها»[١]، انتهى.

اعترضَ عليهِ بأنَّ ركاكةَ اللفظِ لا تدلُّ على الوضعِ حيثُ جوزتِ الروايةُ بالمعنى. نعمْ إنْ صرَّحَ الراوي بأنَّ هذا صيغةُ لفظِ الحديثِ، وكانتْ تخلُّ بالفصاحةِ أو لا وجهَ لها في الإعرابِ دلَّ على[٢] ذلكَ، والذي يظهرُ أنَّ المؤلفَ لمْ يقصدْ[٣] أنَّ ركاكةَ اللفظِ وحدَهُ تدلُّ كما تدلُّ ركاكة المعنى، بلْ ظاهرُ كلامهِ أنَّ الذي يدلُّ هوَ مجموعُ الأمرينِ: ركاكةُ اللفظِ والمعنى معًا.

لكن يردُّ عليهِ أنَّهُ ربما كانَ اللفظُ فصيحًا[٤] والمعنى ركيكًا، إلا أنَّ ذلكَ يندرُ وجودهُ، ولا يدلُ بمجردِهِ على الوضعِ، بخلافِ اجتماعِها - تبعًا للقاضي أبي بكرٍ الباقلانيِّ.

وقدْ روى الخطيبُ[٥] وغيرهُ[٦] منْ طريقِ الربيعِ بنِ خثيم[٧] - التابعيِّ الجليلِ - قالَ: إنَّ للحديثِ ضوءًا كضوءِ النهارِ يعرفُ، وظلمةً كظلمةِ الليلِ تنكرُ.

تَنْبِيهٌ

أخلَّ المصنّفُ بذكرِ أشياءَ ذكرَها غيرهُ[٨] ممَّا يدلُّ على الوضعِ منْ غيرِ إقرار الواضعِ.

---

(١) معرفة أنواع علم الحديث: ٢٠٣.
(٢) سقطت من (ق٢).
(٣) في (ق١) و(ق٢): «لم يفصل وركاكة اللفظ».
(٤) في (ع): «صحيحًا».
(٥) في الكفاية: ٤٣١.
(٦) منهم الرامهرمزي في المحدث الفاصل: ٣١٦، والحاكم في معرفة علوم الحديث: ٦٢.
(٧) في (ق١) و(ق٢): «خيثم» بتقديم الياء، وهو تصحيف. انظر: التقريب (١٨٨٨).
(٨) منهم الخطيب في الكفاية: ١٧.

منهـا: جعل الأصوليونَ منْ دلائلِ الوضـعِ أنْ يخالفَ العقلَ[1] ولا يقبلُ تأويلًا بحال[2]؛ لأنهُ لا يجوزُ أنْ يرد الشرعُ بما ينافي مقتضى العقلِ.

وقـدْ حكـى الخطيبُ هذا فـي أولِ كتابِهِ (الكفايـةِ)[3] - تبعًـا للقاضي أبي بكرٍ الباقلانيِّ وأقرَّهُ. فإنهُ قسَّمَ الأخبارَ إلى ثلاثةِ أقسامٍ:

- ما يعرفُ صحتهُ.
- وما يعلمُ فسادهُ.
- وما يترددُ بينهما.

ومثلَ للثانـي بما يدفعُ[4] العقول صحتهُ بموضوعهـا، والأدلةُ المنصوصةُ فيها نحو الإخبارِ عنْ قدمِ الأجسامِ وما أشبهَ ذلكَ.

ويلتحقُ بِهِ ما يدفعهُ الحسُّ والمشـاهدةُ، كالخبرِ عنِ الجمعِ بينِ الضدين وقولِ الإنسانِ: أنا الآنَ طائرٌ في الهواءِ. أو: إنَّ مكَّة لا وجودَ لها في الخارجِ.

ومنْهـا: أنْ يكـونَ خبـرًا عـنْ أمرٍ جسـيمٍ كحصرِ العـدوِّ للحاجِّ عـن البيتِ، ثمَّ لا ينقلهُ منهمْ إلا واحدٌ؛ لأنَّ[5] العادةَ جاريةٌ بتظاهرِ الأخبارِ في مثلِ ذلكَ[6].

---

(١) ذكـره الزركشـي في نكتـه ٢/ ٢٦٧؛ إذ قال: «جعـل بعض الأصوليين مـن دلائل الوضع أن يخالـف العقل، فقد قال اللـه تعالى: ﴿ لَآيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَعۡقِلُونَ ﴾ ولهـذا أنكروا حديث عرق الخيـل الذي رواه محمد بن شـجاع الثلجي، قال البيهقـي: «هو موضوع»، وقال ابن عدي: كان الثلجـي يضـع الأحاديـث التي يشـنع بها علـى أهل الحديـث»، وحديث عـرق الخيل أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات ١/ ١٠٥.

(٢) سقطت من (خ) و(ع).

(٣) ١٧.

(٤) في (خ) و(ع): «تدفع».

(٥) في (ع): «أن».

(٦) ذكـره الخطيـب في الكفايـة: ١٧، إذ قـال: «أو يكون خبرًا عن أمر جسـيم ونبـأ عظيم، مثل خروج أهل إقليم بأمرهـم على الإمام، أو حصر العدو لأهل الموسم عن البيت الحرام - =

ومنها: ما يصرّحُ بتكذيبِ راويهِ جمعٌ كثيرٌ يمتنعُ في العادةِ تواطؤهمْ على الكذبِ أو تقليد بعضهم بعضًا[1].

ومنها: أنْ يكونَ مناقضًا لنصِّ الكتابِ أو السنةِ المتواترةِ أو الإجماعِ القطعيِّ[2].

ومنها: أنْ يكونَ فيما[3] يلزمُ المكلفينَ علمهُ وقطعُ العذرِ[4] فيه، فينفردُ بهِ واحدٌ، وفي تقييدهِ السنة المتواترة احترازٌ عنْ[5] غيرِ المتواترةِ، فقدْ أخطأ منْ حكم بالوضعِ بمجردِ مخالفةِ السنَّةِ مطلقًا، وأكثرَ منْ ذلكَ الجوزقانيُّ في كتابِ (الأباطيلِ) لهُ.

وهذا إنما يتأتى حيث لا[6] يمكن الجمع[7] بوجهٍ منَ الوجوهِ، أمَّا معَ إمكانِ الجمعِ، فلا، كما زعمَ بعضهمْ أنَّ الحديثَ الذي رواهُ الترمذيُّ[8] وحسّنهُ منْ حديثِ أبي هريرةَ رضي الله عنه: «**لا يؤمن عبدٌ قومًا فيخص نفسهُ بدعوةٍ دونهمْ؛ فإن فعلَ**

= فلا ينقل مثله، بل يرد ورودًا خاصًّا لا يوجب العلم، فيدل ذلك على فساده؛ لأن العادة جارية بتظاهر الأخبار عما هذه سبيله».

(١) قريب من هذا الكلام ذكره السيوطي في تدريب الراوي ١/ ٢٧٦ إذ قال: «ومنها ما يصرح بتكذيب رواة جمع المتواتر».

(٢) ذكره الخطيب في الكفاية: ١٧.

(٣) في (ع): «ما».

(٤) ذكره الخطيب في الكفاية: ١٧ بقوله: «أو يكون خبرًا عن أمر من أمور الدين يلزم المكلفين علمه وقطع العذر فيه، فإذا ورد ورودًا لا يوجب العلم من حيث الضرورة أو الدليل علم بطلانه».

(٥) في (خ) و(ع): «من».

(٦) سقطت من (ع).

(٧) في (خ): «وهذا لا يتأتى إلا من حيث لا يمكن الجمع». وكلمة «الجمع» سقطت من (ع). وما أثبته موافق لما في توضيح الأفكار ٢/ ٩٦.

(٨) جامع الترمذي (٣٥٧).

فقدْ خانهمْ» موضوع؛ لأنَّهُ[1] ﷺ قدْ صحَّ عنهُ[2] أنه كانَ يقولُ: «**اللهمَّ باعدْ بيني وبينَ خطايايَ، كما باعدتَ بينَ المشرقِ والمغربِ**»[3]. وغيرِ ذلكَ؛ لأنَّا نقولُ يمكنُ حملهُ على ما لمْ يشرعْ للمصلي منَ الأدعيةِ؛ لأنَّ الإمامَ والمأمومَ يشتركانِ فيهِ بخلافِ ما لمْ يؤثرْ.

وكما زعمَ ابنُ حبّانَ في (صحيحهِ)[4] أنَّ قولهُ ﷺ: «**إنِّي لستُ كأحدكم إنِّي أُطعمُ وأُسقى**». دالٌّ على أنَّ الأخبارَ التي فيها أنَّهُ كانَ يضعُ الحجرَ على بطنهِ منَ الجوعِ - باطلةٌ.

وقدْ ردَّ عليهِ ذلك الحافظُ ضياءُ الدينِ فشفى وكفى.

ومنها: ما ذكرهُ الإمامُ فخرُ الدينِ الرازيُّ[5] أن الخبر إذا روي في زمانٍ قدِ استقرتْ فيهِ الأخبارُ، فإذا فتشَ عنهُ فلمْ يوجدْ في بطونِ الكتبِ، ولا في صدورِ الرجالِ علمَ بطلانه.

وأمَّا في عصرِ الصحابةِ رضيَ اللهُ تَعالى عنهمْ حينَ لمْ تكنِ الأخبارُ استقرتْ، فإنَّهُ يجوزُ أنْ يرويَ أحدهمْ ما لا يوجدُ عندَ غيرهِ.

قالَ العلائيُّ: وهذا إنَّما يقومُ بهِ - أي بالتفتيش عليهِ - الحافظُ الكبيرُ الذي قدْ أحاطَ حفظهُ بجميعِ الحديثِ أو بمعظمهِ؛ كالإمامِ أحمدَ وعليِّ بنِ المدينيِّ ويحيى بنِ معينٍ، ومنْ بعدهمْ؛ كالبخاريِّ وأبي حاتمٍ وأبي زرعةَ.

---

(١) في (ع): «أنه».
(٢) في (ق١): «عنده».
(٣) أخرجه مسلم ٢/ ٩٨ (٥٩٨) (١٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٤) حديث (٣٥٧٩).
(٥) انظر: المحصول في علم أصول الفقه ٤/ ٤٢٥، ٤٢٦.

ومنْ دونهمْ كالنسائيِّ، ثمَّ الدارَقطنيِّ[١]؛ لأنَّ المأخذَ الذي يحكمُ بهِ[٢] غالبًا على الحديثِ بأنَّهُ موضوعٌ، إنَّما هي الملكةُ النفسانيةُ الناشئةُ عنْ جمعِ الطرقِ والاطلاعِ على غالبِ المروي في البلدانِ المتنائيةِ[٣]، بحيثُ يعرفُ بذلكَ ما هوَ منْ حديثِ الرواةِ ممَّا ليسَ منْ حديثِهِمْ، وأمَّا منْ لمْ يصلْ إلى هذهِ المرتبةِ فكيفَ يقضي بعدمِ وجدانِهِ للحديثِ بأنَّهُ موضوعٌ، هذا مما[٤] يأباهُ تصرفهمْ[٥]، فاللهُ تعالى أعلمُ.

١٢٢- قولُهُ (ص): «ولقدْ أكثرَ الذي جمعَ في هذا العصرِ الموضوعاتِ في نحوِ مجلدينِ...»[٦] إلخ.

قالَ شيخُنا في شرحِ منظومتهِ: «عنى ابنُ الصلاحِ بذلكَ أبا الفرجِ بنَ الجوزيِّ»[٧].

وقالَ العلائيُّ: «دخلت على ابن الجوزيِّ الآفةُ منَ التوسعِ في الحكمِ بالوضعِ؛ لأنَّ مستندهُ في غالبِ ذلكَ بضعفِ راويهِ».

قلتُ: وقدْ يعتمدُ[٨] على غيرِهِ منَ الأئمةِ في الحكمِ على بعضِ الأحاديثِ بتفردِ بعضِ الرواةِ الساقطينَ بها، ويكونُ كلامهمْ محمولًا على قيد أنَّ تفردهُ إنَّما هوَ منْ

---

(١) بعض هذا النقل عن العلائي عند الزركشي في نكته ٢/ ٢٦٦، ٢٦٧.

(٢) في (ق١) و(ق٢): «بها». وما أثبته من توضيح الأفكار ٢/ ٩٧.

(٣) في (ق١) و(ق٢): «المتأنية»، وأشار ناسخ (ق١) في الحاشية بكلمة «المتنائية». وأشار لها بالحرف (ظ).

(٤) في (خ) و(ع): «ما».

(٥) هذا الكلام نقله الصنعاني في توضيح الأفكار ٢/ ٩٧.

(٦) معرفة أنواع علم الحديث: ٢٠٤.

(٧) انظر: شرح التبصرة والتذكرة ١/ ٣٠٧.

(٨) في (ع): «لا يعتمد».

ذلـكَ الوجهِ، ويكونُ المتـنُ قدْ رويَ منْ وجهٍ آخرَ لَمْ يطلعْ هوَ عليهِ أو لَمْ يسـتحضرْهُ حالةَ التصنيفِ، فدخلَ عليهِ الدخيلُ منْ هذهِ الجهةِ وغيرِها.

فذكرَ في كتابهِ الحديث المنكر، والضعيف الذي يحتملُ في الترغيبِ والترهيبِ وقليلٌ منَ الأحاديثِ الحسانِ، كحديثِ صلاةِ التسبيحِ[1].

وكحديـثِ قـراءةِ آيـةِ الكرسـي دبـرَ الصـلاةِ[2]، فإنهُ صحيـحٌ رواهُ النسـائيُّ[3] وصححـهُ ابنُ حبانَ[4]، وليسَ في كتابِ ابنِ الجوزيِّ منْ هذا الضربِ سـوى أحاديثَ قليلةٍ جدًّا.

وأما منْ مطلقِ الضعفِ ففيهِ كثيرٌ منَ الأحاديثِ.

نعم، أكثرُ الكتابِ موضوعٌ، وقدْ أفردتُ لذلكَ تصنيفًا أشـيرُ إلى مقاصدهِ فمما فيهِ منَ الأحاديثِ الصحيحةِ أو الحسنةِ حديثُ صلاةِ التسبيحِ وقراءةِ آيةِ الكرسيِّ كما تقدمَ، وحديث...[5].

ولابنِ الجوزيِّ كتابٌ آخرُ سماهُ (العلل المتناهية في الأحاديثِ الواهيةِ)، أوردَ فيهِ كثيرًا منَ الأحاديثِ الموضوعةِ.

كما أوردَ في كتابِ (الموضوعاتِ) كثيرًا منَ الأحاديثِ الواهيةِ.

---

(١) حديث صلاة التسبيح أورده ابن الجوزي في الموضوعات من عدة طرق.
انظـر: الموضوعـات ٢/ ١٤٣-١٤٦. والحديـث رواه أبـو داود (١٢٩٧)، وابـن ماجـه (١٣٨٧)، وابن خزيمة (١٢١٦) وغيرهم، وهو حديث منكر المتن لا يصح.

(٢) حديث قراءة آية الكرسي دبر الصلاة ذكره ابن الجوزي في الموضوعات ١/ ٢٤٣.

(٣) السنن الكبرى (٩٨٤٨) وعمل اليوم والليلة له (١٠٠).

(٤) أخرجه ابن حبان - كما في إتحاف المهرة ٦/ ٢٥٩ (٦٤٨٠).

(٥) في (ق١) و(ق٢) بياض. وكتب ناسخ (ق١) و(ق٢) في الحاشية: «بياض في الأم».

وفاتهُ منْ كلا[1] النوعينِ قدرُ ما كتبَ في كلٍّ منهما أو أكثر، واللهُ الموفقُ.

١٢٣- قولُه (ص): «والواضعونَ للحديثِ أصنافٌ»[2].

قلتُ: ولمْ يبينْ ذلكَ وسائقهمْ[3] إلى ذلكَ والهاجمَ عليهِ منهمْ.

أولًا: الزنادقةُ[4] حملهمْ على وضعها الاستخفافُ بالدينِ؛ كمحمدِ بنِ سعيدٍ المصلوبِ[5]، والحارثِ الكذابِ[6] الذي ادّعى النبوَّةَ، والمغيرةِ بنِ سعيدٍ الكوفيِّ[7] وغيرهمْ[8].

حتّى قالَ حمادُ بنُ زيدٍ: وضعتِ الزنادقةُ على النبيِّ ﷺ أربعةَ عشرَ ألفَ حديثٍ - رواهُ العقيليُّ[9].

---

(١) في (ق١): «من كل من النوعين»، وفي (خ) و(ع): «من كل النوعين».

(٢) معرفة أنواع علم الحديث: ٢٠٤.

(٣) في (ق١): «وسابقهم».

(٤) انظر: الموضوعات لابن الجوزي ١/ ٣٧، ونكت الزركشي ٢/ ٢٨٣، ٢٨٤.

(٥) محمد بن سعيد الشامي المصلوب في الزندقة. قال عنه البخاري في التاريخ الكبير ١/ ٩٧ ترجمة (٢٥٧) وفي الضعفاء الصغير له، ترجمة (٣٢٠): كان صُلب، متروك الحديث، قتل في الزندقة. وقال عنه النسائي في الضعفاء والمتروكين (٥١٨): متروك الحديث.

(٦) الحارث بن سعيد الكذاب المتنبي، صلبه عبد الملك بن مروان، لم يرو شيئًا.
(انظر: ميزان الاعتدال ١/ ٤٣٤ ترجمة (١٦٢١)، ولسان الميزان ٢/ ١٥١ ترجمة (٦٦٩).

(٧) المغيرة بن سعيد البجلي، أبو عبد الله الكوفي الرافضي الكذاب، حرقوه بالنار على زندقته، حكى عنه الأعمش أنه قال: كان علي قادرًا على إحياء الموتى.
انظر: المجروحين ٣/ ٧، ٨، وميزان الاعتدال ٤/ ١٦٠-١٦٣، ولسان الميزان ٦/ ٧٥-٧٨.

(٨) منهم عبد الكريم بن أبي العرجاء، وكان يدس الأحاديث في كتب حماد، ومنهم أيضًا بيان، قال ابن نمير: كان بيان زنديقًا فقتله خالد بن عبد الله القسري وأحرقه بالنار.
انظر: الموضوعات لابن الجوزي ١/ ٣٧، ٣٨.

(٩) في كتابه الضعفاء الكبير ١/ ١٤، وانظر: الكفاية: ٤٣١.

ومنْ بلايا محمدِ بنِ سعيدٍ الدالةِ على زندقتِهِ - روايتهُ حديث[1]: «**أنا خاتمُ النبيينَ لا نبيَّ بعدِي إلا أنْ يشاءَ اللهُ**»[2].

الصنفُ الثاني: أصحابُ الأهواءِ كالخوارجِ والروافضِ ومنْ عملَ بعملهمْ من متعصبي المذاهبِ[3]، كما روى ابنُ أبي حاتمٍ في مقدمةِ كتابهِ الجرحِ والتعديلِ عنْ شيخٍ منَ الخوارجِ أنهُ كانَ يقولُ بعدَما تابَ: انظروا عمنْ تأخذونَ دينكمْ؛ فإنا كنا إذا هوينا أمرًا صيّرناه حديثًا[4].

ومنْ خَفِيّ ذلكَ ما حكاهُ ابنُ عديٍّ[5] أنَّ محمدَ بنَ شجاعٍ الثلجيَّ كانَ يضعُ الأحاديثَ التي ظاهرُها التجسيمُ، وينسبها إلى أهلِ الحديثِ بقصدِ الشناعةِ عليهمْ؛ لما بينهُ وبينهمْ منَ العداوةِ المذهبيةِ. وقالَ أبو العباسِ القرطبيُّ صاحبُ (المفهمِ): «استجازَ بعضُ فقهاءِ أصحابِ الرأي نسبةَ الحكمِ الذي دلَّ عليهِ القياسُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ نسبة قولية. فيقولُ في ذلكَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ كذا؛ ولهذا ترى كتبهمْ مشحونةً بأحاديثَ تشهدُ متونها بأنها موضوعةٌ؛ لأنها تشبهُ فتاوى الفقهاءِ؛ ولأنهم لا يقيمونَ لها سندًا»[6].

الصنفُ الثالثُ: منْ حملهُ الشرهُ ومحبةُ الظهورِ على الوضعِ ممنْ[7] رقَّ دينهُ

(١) سقطت من (خ) و(ع).
(٢) الموضوعات لابن الجوزي ١/ ٢٧٩، والمغني في الضعفاء للذهبي ٢/ ٥٨٥.
(٣) انظر: الموضوعات لابن الجوزي ١/ ٣٨، ونكت الزركشي ٢/ ٢٨٣.
(٤) لم أجد هذا الكلام في مقدمة الجرح والتعديل، وهو موجود في الكفاية للخطيب: ١٢٣، والموضوعات لابن الجوزي ١/ ٣٨، ٣٩.
(٥) في الكامل في ضعفاء الرجال ٧/ ٥٥٠، ٥٥١.
(٦) نقل كلام أبي العباس القرطبي الزركشي في نكته ٢/ ٢٨٥.
(٧) في (خ) و(ع): «من».

من المحدثينَ، فيجعلُ بعضهمْ للحديثِ[١] الضعيفِ إسنادًا صحيحًا مشهورًا، كمنْ يدعي سماعَ منْ لمْ يسمعْ[٢]. وهذا داخلٌ في قسمِ المقلوبِ.

الصنفُ الرابعُ: منْ حملهُ على ذلكَ التدينُ الناشئ عنِ الجهلِ[٣] - وقدْ ذكرهُ المصنفُ - وتعلقُوا بشبهٍ باطلةٍ:

الشبهةُ الأولى: إنَّ الحديثَ الواردَ في وعيدِ منْ كذبَ على النبيِّ ﷺ إنما وردَ في رجلٍ معينٍ، ذهبَ إلى قومٍ وادعى أنهُ رسولُ رسولِ اللهِ ﷺ إليهمْ، يحكمُ في دمائهمْ وأموالهمْ، فبلغَ ذلكَ النبيَّ ﷺ فأمرَ بقتلهِ[٤]، وقالَ هذا الحديث.

والجوابُ عنْ هذهِ الشبهةِ أنَّ السبب المذكورَ لمْ يثبتْ إسناده، ولو ثبتَ لمْ يكنْ لهمْ فيهِ متمسكٌ؛ لأنَّ العبرةَ بعمومِ اللفظِ لا بخصوصِ السببِ.

الشبهةُ الثانيةُ: إنَّ هذا الحديثَ في حقِّ منْ كذبَ على نبينا يقصد بهِ عيبهُ أو شينَ الإسلامِ[٥].

وتعلقوا لذلكَ[٦] بما رويَ عنْ أبي أمامةَ رضي الله عنه قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**منْ كذبَ عليَّ متعمدًا فليتبوأ مقعدهُ بينَ عيني جهنمَ**»، قالَ: فشقَّ ذلكَ على أصحابهِ رضي الله عنهم حتى عرفَ في وجوهِهم، وقالُوا: يا رسولَ اللهِ، قلتَ هذا ونحنُ نسمعُ منكَ الحديثَ فنَزيدُ وننقصُ، ونقدّمُ ونؤخرُ. فقالَ ﷺ: «**لمْ أعنِ ذلكَ ولكن**

---

(١) في (ق١) و(ق٢): «للإسناد». وما أثبته من (خ).

(٢) انظر: الموضوعات لابن الجوزي ١/ ٣٦، ونكت الزركشي ٢/ ٢٨٣.

(٣) انظر: الموضوعات لابن الجوزي ١/ ٣٩، ونكت الزركشي ٢/ ٢٨٣.

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٦/ ٢٧٧ (٦٢١٥) والمعجم الأوسط له (٢١١٢)، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٥/ ٨١، ٨٢.

(٥) هذه الشبهة ذكرها ابن الجوزي في كتابه الموضوعات ١/ ٩٥.

(٦) في (ق٢): «بذلك».

عنيتُ منْ كذبَ عليَّ يريدُ عيبِي وشينَ الإسلامِ»[1].

قالَ الحاكمُ: هذا الحديثُ باطلٌ، وفي إسنادِهِ محمدُ بن الفضلِ بنِ عطيةَ، اتفقوا على تكذيبِهِ[2]، وقالَ صالحُ جزرةُ: «كانَ يضعُ الحديثَ»[3].

وقدْ تجاسرَ أبو جعفر محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الفانتيُّ السلميُّ، فزعمَ أنهُ رأى منامًا طويلًا ساقهُ في نحوٍ منْ كراس، وفيهِ قلتُ: يا رسولَ اللهِ، فهذهِ الأخبارُ التي وضعوها عليكَ. قالَ: «**منْ تعمّدَ عليَّ كذبًا يريدُ بهِ إصلاحًا لأُمتي أو رفعَ لهمْ درجةً في الآخرةِ، فأنا أرحمُ الخلقِ بهِ، فلا أُخاصمهُ، وأشفعُ لهُ، واللهُ أرحمُ مني، ومنْ قصدَ بذلكَ الكذبَ وإفسادَ أُمتي وإبطالَ حقهم، فأنا خصمهُ ولا أشفعُ لهُ**». انتهى.

وهوَ كلامٌ في غايةِ السقوطِ، إنما أوردتهُ؛ لئلا يُغتر بهِ؛ لأنني رأيتهُ في كلامِ العلامةِ مغلطاي، أوردهُ وقالَ: ينظرُ فيهِ.

الشبهةُ الثالثةُ: قالَ الكراميةُ أو منْ قالَ منهمْ: «إذا كانَ الكذبُ في الترغيبِ

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ٨/ ١٣١ (٧٥٩٩)، وابن الجوزي في الموضوعات ١/ ٩٥.

(٢) قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه: ليس بشيء، وحديثه حديث أهل كذب. وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: كان كذابًا، سألت ابن حنبل عنه فقال: ذاك عجب! يجيئك بالطامات، هو صاحب حديث ناقة ثمود وبلال المؤذن. وقال معاوية بن صالح، عن يحيى بن معين: ضعيف. وقال عباس الدوري وأحمد بن سعد بن أبي مريم، عن يحيى بن معين: ليس بشيء. وقال عمرو بن علي: متروك الحديث كذاب. وقال المفضل بن غسان الغلابي: ليس بثقة. وقال أبو زرعة ضعيف الحديث. وقال أبو حاتم: ذاهب الحديث، ترك حديثه. وقال الدارقطني: ضعيف. وقال النسائي: متروك الحديث.
انظر: الضعفاء والمتروكين للنسائي (٥٤٢)، والضعفاء الكبير للعقيلي ٤/ ١٢٠، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٨/ ٦٦ (٢٦٢)، والضعفاء والمتروكين للدارقطني (٤٨٣)، وتهذيب الكمال للمزي ٦/ ٤٧٥، ٤٧٦، وميزان الاعتدال ٤/ ٦، ٧.

(٣) انظر: المدخل على الصحيح ١/ ٩٦، ٩٧.

والترهيبِ، فهوَ كذبٌ للنبيِّ ﷺ لا عليهِ»[1].

وهذا[2] جهلٌ منهمْ باللسانِ؛ لأنهُ كذبَ عليهِ في وضعِ الأحكامِ؛ فإنَّ المندوبَ قسمٌ منها، وتضمنَ ذلكَ الإخبارَ عنِ اللهِ تعالى في الوعدِ على ذلكَ العملِ بذلكَ الثوابِ.

الشبهةُ الرابعةُ: قالوا: وردَ في بعضِ الطرقِ منْ حديثِ ابنِ مسعودٍ[3] والبراءِ بنِ عازبٍ[4] وغيرهما[5] رضي الله عنهم - أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**منْ كذبَ عليَّ متعمدًا ليضلَّ بهِ الناسَ، فليتبوأ مقعدهُ منَ النارِ**».

قالوا: فلتحمل الرواياتُ المطلقةُ على الرواياتِ المقيدةِ كما تعين حملُ الرواياتِ المطلقةِ على الرواياتِ المقيدةِ بالتعمدِ.

والجوابُ: إنَّ قولهُ: «**ليضلَّ بهِ الناس**». اتفقَ أئمةُ الحديثِ على أنها زيادةٌ ضعيفةٌ[6].

وأقوى طرقها - ما رواهُ الحاكمُ[7] وضعفهُ منْ طريقِ يونسَ بنِ بكيرٍ[8] عنِ

(١) هذه الشبهة ذكرها ابن الجوزي في الموضوعات ١/ ٩٨.

(٢) في (خ) و(ع) و(ق٢): «وهو»، وكتب ناسخ (ق٢) كلمة: «وهذا» في الحاشية وأشار لها بالحرف (ظ).

(٣) حديث ابن مسعود أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات ١/ ٩٦، ٩٧، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ١٤٤ وعزاه للبزار.

(٤) حديث البراء بن عازب أخرجه الحاكم في المدخل إلى الصحيح: ٩٧، وابن الجوزي في الموضوعات ١/ ٩٦.

(٥) منهم جابر وابن عمر رضي الله عنهما. انظر: الموضوعات لابن الجوزي ١/ ٩٦، ٩٧.

(٦) انظر: تعليقنا على شرح التبصرة والتذكرة ١/ ٣١٣، ٣١٤.

(٧) في المدخل إلى الصحيح: ٩٩.

(٨) في (ق١): «بكر».

الأعمشِ، عنْ طلحةَ بنِ مصرفٍ، عنْ عمرو بنِ شرحبيلٍ، عنِ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه.

قالَ الحاكم[1]: «وهمَ[2] يونسُ في موضعينِ».

أحدُهما: أنهُ أسقطَ بينَ طلحةَ وعمرو رجلًا وهوَ أبو عمارٍ.

الثاني: أنهُ وصلهُ بذكرِ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه وإنما هوَ مرسلٌ[3]. وعلى تقديرِ قبولِ هذهِ الزيادةِ، فلا تعلق بها لهمْ، ولأنَّ لها وجهينِ صحيحينِ:

أحدهما: أنَّ اللامَ في قولهِ: «**ليضلَّ**» ليست للتعليلِ، وإنما هي لامُ العاقبةِ[4] كما في[5] قوله تعالى: ﴿فَٱلۡتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرۡعَوۡنَ لِيَكُونَ لَهُمۡ عَدُوّٗا وَحَزَنًا﴾ [القصص: ٨]. وهمْ لمْ يلتقطوهُ لقصدِ ذلكَ.

وثانيهما: أنَّ اللامَ للتأكيدِ ولا مفهومَ لها[6] كما في قولهِ عزَّ وجلَّ: ﴿فَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّنِ ٱفۡتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبٗا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيۡرِ عِلۡمٍ﴾ [الأنعام: ١٤٤].

لأنَّ افتراءَ الكذب على اللهِ تعالى محرمٌ مطلقًا سواءٌ قصدَ بهِ الإضلال أو لمْ يقصدهُ، واللهُ أعلمُ.

الصنفُ الخامسُ: أصحابُ الأغراضِ الدنيويةِ كالقُصَّاصِ[7] والسؤالِ في

(١) سقطت من (خ) و(ع).

(٢) في (ق١) و(ق٢): «وهو»، وكتب ناسخ (ق١) في الحاشية كلمة «وهم»، وكتب ناسخ (ق٢) فوقها كلمة «وهم» أيضًا على الصواب، وأشارا لها بالحرف (ظ).

(٣) هذان الوجهان نقلهما ابن الجوزي في الموضوعات ١/ ٩٧، ٩٨.

(٤) انظر: نكت الزركشي ٢/ ٢٨٧.

(٥) سقطت من (خ) و(ع).

(٦) ذكره الزركشي في نكته ٢/ ٢٨٧، وعزاه للطحاوي.

(٧) انظر مثلاً حكاية القصاص الذي روى قصة بحضرة الإمامين أحمد بن حنبل ويحيى بن معين في الموضوعات لابن الجوزي ١/ ٤٦.

الطرقاتِ وأصحابِ الأمراءِ[1] وأمثلةُ ذلكَ كثيرةٌ.

الصنفُ السادسُ: منْ لم يتعمدِ الوضعَ، كمنْ يغلطُ فيضيف إلى النبيِّ ﷺ كلام بعضِ الصحابةِ رضي الله عنهم أو غيرهِمْ، كما أشارَ إليهِ[2] المصنفُ[3] في قصةِ ثابتِ بنِ موسى.

وكمنْ[4] ابتليَ بمنْ يدسُّ في حديثِهِ ما ليسَ منهُ، كما وقعَ ذلكَ لحمادِ بنِ سلمةَ معَ ربيبِهِ[5]، وكما وقعَ لسفيانَ بنِ وكيعٍ معَ وراقِهِ[6]، ولعبدِ اللهِ بنِ صالحٍ كاتبِ الليثِ معَ جارِهِ[7]، ولجماعةٍ منَ الشيوخِ المصريينَ في ذلكَ العصرِ معَ خالدِ بنِ نجيحٍ المدائنيِّ[8].

وكمنْ تدخلَ عليهِ آفةٌ[9] في حفظِهِ، أو في كتابِهِ، أو في نظرِهِ فيروي ما ليسَ في

---

(١) كقصة غياث بن إبراهيم مع الخليفة المهدي. انظرها في الموضوعات لابن الجوزي ١/ ٤٢.

(٢) سقطت من (ق١) و(ق٢).

(٣) معرفة أنواع علم الحديث: ٢٠٦.

(٤) في (ق١) و(ق٢): «فمن». وما أثبته من فتح المغيث ١/ ٣٩٠.

(٥) هو ابن أبي العوجاء، كان يدس في كتبه أحاديث. انظر: الموضوعات لابن الجوزي ١/ ١٠٠.

(٦) يقال له: قرطبة. يدخل عليه الحديث. انظر: المجروحين لابن حبان ١/ ٣٥٩، والموضوعات لابن الجوزي ١/ ١٠٠.

(٧) كان لعبد الله بن صالح جار بينه وبينه عداوة، وكان يضع الحديث على شيخ عبد الله بن صالح ويكتبه في قرطاس بخط يشبه خط عبد الله ويطرحه في داره في وسط كتبه، فيجده عبد الله فيتوهم أنه خطه فيتحدث به. انظر: الموضوعات لابن الجوزي ١/ ١٠٠.

(٨) خالد بن نجيح، مصري. عن سعيد بن أبي مريم، وأبي صالح. قال أبو حاتم: كذاب يفتعل الحديث، وهذه الأحاديث التي أنكرت على أبي صالح يتوهم أنها من فعله. انظر: ميزان الاعتدال ١/ ٦٤٤.

(٩) في (ق١) و(ق٢): «أنه». وما أثبته من فتح المغيث ١/ ٢٩٠.

حديثِهِ غالطًا.

قالَ العلائيُّ: «فأشدُّ[1] الأصنافِ ضررًا أهلُ الزهدِ كما قالَ ابنُ الصلاحِ[2]، وكذا المتفقهةُ الذينَ استجازوا نسبةَ ما دلَّ عليهِ القياسُ إلى النبيِّ ﷺ».

وأمَّا باقي الأصنافِ كالزنادقةِ، فالأمرُ فيهمْ أسهلُ؛ لأنَّ كونَ تلكَ الأحاديثِ كذبًا لا يخفى إلا على الأغبياءِ، وكذا أهلُ الأهواءِ منَ الرافضةِ والمجسمةِ والقدريةِ في شدِّ بدعهمْ.

وأمَّا أصحابُ الأمراءِ والقصاصِ، فأمرهمْ أظهرُ؛ لأنَّهمْ في الغالبِ ليسوا من أهلِ الحديثِ.

قلْتُ: وأخفى الأصنافِ القسمُ الأخيرُ الذينَ لمْ يتعمدُوا معَ وصفِهم بالصدقِ، فإنَّ الضررَ بهمْ شديدٌ لدقةِ استخراجِ ذلكَ إلا من الأئمةِ النقادِ، واللهُ الموفقُ.

تنبيهٌ

الكرَّاميةُ - بتشديدِ الراءِ - نسبةٌ إلى[3] محمدِ بنِ كرامٍ السجستانيِّ، وكانَ عابدًا زاهدًا إلا أنهُ خذلَ - كما قالَ ابن حبانَ[4] - فالتقطَ منَ المذاهبِ أرداهَا، ومنَ الأحاديثِ أوهاها، وصحبَ أحمدَ بنَ عبدِ اللهِ الجويباريَّ، فكانَ يضعُ لهُ الحديثَ على وفقِ مذهبِهِ[5].

(١) في (ق١) و(ق٢): «فأشبه».

(٢) معرفة أنواع علم الحديث: ٢٠٤.

(٣) بعد هذا في (ق١) و(ق٢) زيادة: «عبد الله» ولا داعي لها. انظر: كتاب المجروحين ٢/ ٣٠١.

(٤) انظر: قول ابن حبان في الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٣/ ٩٥، والمغني في الضعفاء للذهبي ٢/ ٦٢٧، وميزان الاعتدال ٤/ ٢١، ولسان الميزان لابن حجر ٥/ ٣٥٣.

(٥) انظر: ميزان الاعتدال ١/ ١٠٦-١٠٨ (٤٢١).

قـالَ أبو العّباسِ السـراجُ: «شـهدْتُ محمدَ بنَ إسـماعيلَ البخـاريَّ، ودفعَ إليهِ كتابٌ منْ محمدِ بنِ كرّامٍ يسـألهُ عنْ أحاديثَ منْها: سـفيانُ عنِ الزهريِّ عنْ سـالمٍ عنْ أبيهِ رفعهُ: «الإيمانُ يزيدُ ولا ينقصُ».

قـالَ: فكتـبَ علـى ظهـرِ كتابهِ: «مـنْ حـدثَ بهذا اسـتوجبَ الضربَ الشـديد والحبسَ الطويلَ»[1].

وقـدْ ذكرَ الحاكـمُ لمحمدِ بنِ كرّام ترجمةً جيدةً، وذكرَ أنَّ ابنَ خزيمةَ اجتمعَ بهِ غيرَ مرةٍ وكانَ يثني عليهِ.

وكـرّامٌ المشـهورُ - بتشـديدِ الـراءِ - ضبطـهُ الخطيـبُ وابـنُ ماكـولا[2] وابنُ السـمعانيِّ[3]، وأبـى ذلكَ متكلـمُ الكرّاميةِ أبو عبدِ اللهِ محمـدُ بنُ الهيصمِ[4] في كتابهِ: «مناقب محمدِ بنِ كرّامٍ» فقالَ: «المعروفُ في ألسـنةِ المشـايخِ: كرام - بالفتحِ والتخفيفِ».

وزعمَ أنهُ بمعنى كرامةٍ أو كريمٍ، قالَ: ويقالُ بكسرِ الكافِ على لفظِ جمعِ كريمٍ. قالَ: وهوَ الجاري على ألسنةِ أهلِ سجستانَ[5].

قلتُ: وفي ذلكَ يقولُ أبو الفتحِ البسـتيُّ فيما أنشـدهُ الثعالبيُّ عنهُ، وكذا أنشـدهُ عنهُ العتبيُّ في (الكتابِ اليميني):

---

(١) انظر: قول السراج في المغني في الضعفاء ٢/ ٦٢٧، وميزان الاعتدال ٤/ ٢١، ولسان الميزان ٥/ ٣٥٣، ٣٥٤، ولكن فيه: «الإيمان لا يزيد ولا ينقص».

(٢) انظر: الإكمال ٧/ ١٢٨.

(٣) انظر: الأنساب ٤/ ١٣٢.

(٤) في (ق١): «الهيضم» بالضاد.

(٥) انظر: ميزان الاعتدال ٤/ ٢١، ٢٢، ولسان الميزان ٥/ ٣٥٤ فقد ذكر فيهما كلام أبي عبد الله محمد بن الهيصم.

إِنَّ الَّذِيـنَ بِجَهْلِهِـمْ لَـمْ يَقْتَدُوا　　بِمُحَمَّـدِ بْـنِ كَـرَامٍ غَيْرُ كِرَامِ
الْفِقْـهُ فِقْـهُ أَبِـي حَنِيفَـةَ وَحْـدَهُ　　وَالدِّينُ دِينُ مُحَمَّدِ بْنِ كَرَامِ(١)

وحكـى الصـلاحُ الصفديُّ(٢) في ترجمـةِ العلامةِ صدرِ الدينِ بـنِ الوكيلِ، عنْ قاضـي القضـاةِ تقيِّ الدينِ السـبكيِّ، أنَّ ابنَ الوكيـلِ قالَ: محمدُ بنُ كـرام بالتخفيفِ. وأنكرَ ذلكَ سـعدُ الدينِ الحارثـيُّ وقالَ: إنما هوَ بالتثقيلِ. فاستشـهدَ ابنُ الوكيلِ على صحـةِ قولـهِ بالبيتِ الثاني المذكورِ، قالَ: فاتهموهُ بأنهُ ارتجلهُ في الحالِ لاقتدارهِ على النظـمِ، ثمَّ تبينَ بعـدَ مدةٍ طويلةٍ أنَّ الأمرَ بخلافِ ذلكَ، وأنهُ صـادقٌ فيما نقلهُ؛ فقرأتُ بخطِّ تاجِ الدينِ السبكيِّ قالَ: قرأتُ بخطِّ ابنِ الصلاحِ أنَّ أبا الفتحِ البستيَّ الشاعرَ قالَ في ابنِ كرّامٍ فذكرَ الشعرَ - أيضًا - واللهُ أعلمُ.

٥٦- قولـهُ (ع): «وقالَ ابـنُ عديٍّ(٣): لا يعرفُ إلا بثابتِ بنِ موسـى، وسـرقه جماعـة منهمْ، منَ الضعفاءِ: عبد الحميدِ بن بحرٍ وعبد اللهِ بن شـبرمةَ الشريكِي»(٤). انتهى.

اعترضَ بعضُ المعاصرينَ ممنْ تكلمَ على ابنِ الصلاحِ(٥) - على كلامِ شـيخنا هذا بأنَّ عبد اللهِ بنَ شـبرمةَ الكوفيَّ الفقيهَ - رواهُ عنْ شـريكٍ - أيضًا - فيما رواهُ أبو نعيـمٍ فـي (تاريخهِ)(٦) قالَ: حدثنا أبـو عمرو عثمانُ بنُ محمدٍ، قـال: حدثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ، قال: حدثنا عبدُ اللهِ بنُ شبرمةَ الكوفيُّ، قال: حدثنا شريكٌ بهِ».

(١) انظر هذين البيتين في الوافي بالوفيات ٤/ ٢٧٦.
(٢) انظر: الوافي بالوفيات ٤/ ٢٧٦.
(٣) انظر: الكامل في ضعفاء الرجال ٢/ ٣٠٤، ٣٠٥.
(٤) التقييد والإيضاح: ١٣٣.
(٥) لعله عنى بذلك الزركشي إذ ذكر الزركشي ذلك في النكت ٢/ ٢٩٣، ٢٩٤.
(٦) تاريخ أصبهان ١/ ٤٢٢.

قـالَ هذا المتأخرُ: «عبدُ اللهِ بنُ شـبرمةَ هوَ الفقيهُ الكوفـيُّ أحدُ الأعلامِ، احتجَّ بهِ مسلمٌ».

قلـتُ: وأخطـأَ هـذا المتأخـرُ خطـأً فاحشًـا لا مسـتندَ لـهُ فيـهِ ولا عـذرَ؛ لأنَّ عبدَ اللهِ بنَ شبرمةَ المذكورَ هو الشريكيُّ وهو كوفيٌّ أيضًا، وأما الفقيهُ فإنهُ قديمٌ على هـذهِ الطبقـةِ ولا يمكنُ أن يكونَ بينَ أبي نعيـمٍ وبينهُ أقل منْ ثلاثةِ رجالٍ، وقدْ وقعَ بينهُ وبينَ الشريكيِّ هنا رجلانِ فقطْ معَ التصريحِ بالتحديثِ، فظهر[1] صحةُ كلامِ ابنِ عديٍّ وسقطَ الاعتراضُ على شيخِنا بحمدِ اللهِ تعالى.

١٢٤- قولُه (ص): «بحثَ باحث عنْ مخرجِهِ حتى انتهى إلى مَنِ اعترفَ بأنَّه وجماعةً وضعوهُ»[2].

أبهـمَ المصنفُ الباحـثَ المذكورَ اختصـارًا، وقد ذكرهُ الخطيـبُ[3] منْ طريقِ مؤمـلِ بـنِ إسـماعيلَ قـالَ: حدثني شيخٌ بحديثِ أبـيِّ بنِ كعـبٍ الطويلِ فـي فضائلِ القـرآنِ، فقلتُ لهُ: مـنْ حدَّثكَ؟ فقالَ: حدَّثني رجلٌ بالمدائنِ، وهوَ حيٌّ. فصرتُ إليهِ، فقلتُ: مَنْ حدثكَ؟ فقالَ: حدَّثني شيخٌ بواسطٍ، وهوَ حيٌّ. فصرتُ إليهِ، فقالَ: حدثني شـيخٌ بالبصـرةِ، وهوَ حيٌّ. فصـرتُ إليهِ، فقـالَ: حدثني شـيخٌ بعبادانَ. فصـرتُ إليهِ، فأخذَ بيدي، فأدخلني بيتًا، فإذا فيهِ قومٌ منَ المتصوِّفةِ ومعهمْ شـيخٌ، فقالَ: هذا الشـيخُ حدثني. فقلتُ: يا شيخُ مَنْ حدَّثكَ، قالَ: لمْ يحدثني أحدٌ، ولكنّا رأينا الناسَ قدْ رغبُوا عنِ القرآنِ فوضعنا لهمْ هذا الحديثَ؛ ليصرفُوا قلوبَهمْ إلى القرآنِ.

١٢٥- قولُه (ص): «ولقدْ أخطأ الواحديُّ المفسّـر ومنْ ذكرهُ منَ المفسرينَ[4]

---

(١) في (خ) و(ع): «(فظهرت» خطأ.   (٢) معرفة أنواع علم الحديث: ٢٠٧.

(٣) انظر: الكفاية في علم الرواية: ٤٠١، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات ١/ ٢٤١.

(٤) عبـارة: «ومـن ذكـره من المفسـرين» سـقطت مـن (ق١) و(ق٢). أثبتناها مـن معرفة أنواع =

في إيداعهِ تفاسيرهم[1]»[2]. انتهى.

قالَ شيخُنا في (شرحِ منظومتِهِ): «لكن مَنْ أبرزَ إسنادهُ منَ المفسرينَ أعذر ممنْ حذفَ إسنادهُ؛ لأنَّ ذاكرَ إسناده يحيلُ ناظرهُ على الكشفِ عنْ سندهِ وأمَّا منْ لمْ يذكرْ سندهُ وأورده بصيغةِ الجزمِ فخطؤهُ أشدُّ كالزمخشريِّ»[3]، واللهُ أعلمُ.

قلتُ: والاكتفاءُ بالحوالةِ على النظرِ في الإسنادِ طريقةٌ معروفةٌ لكثيرٍ منَ المحدِّثينَ وعليها يحملُ ما صدرَ منْ كثيرٍ منهمْ منْ إيرادِ الأحاديثِ الساقطةِ معرضينَ عنْ بيانِها صريحًا، وقدْ وقعَ هذا لجماعةٍ منْ كبارِ الأئمةِ، وكانَ ذكرُ الإسنادِ عندهمْ منْ جملةِ البيانِ، واللهُ أعلمُ.

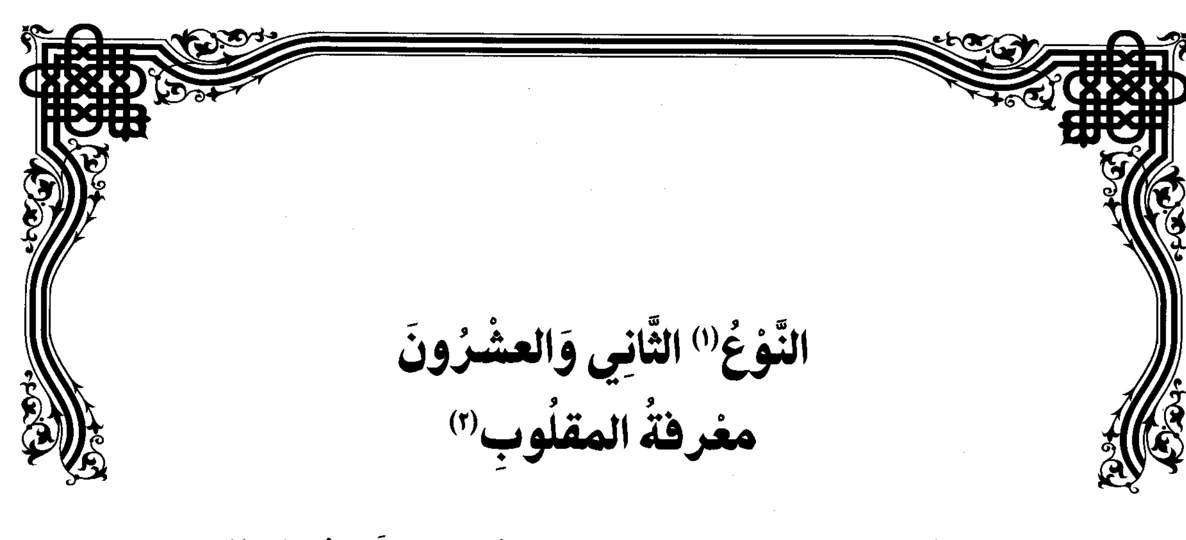


= الحديث، ومن (خ).

(١) «كالثعلبي والزمخشري في ذكره، لكن الثعلبي والواحدي ذكراه بالإسناد، فخف حاله؛ لأنه يعرف أمره من الإسناد، بخلاف من ذكره بلا إسناد وجزم به كالزمخشري فإن خطأه أشد». نكت الزركشي ٢/ ٢٩٧، ٢٩٨.

(٢) معرفة أنواع علم الحديث: ٢٠٧.

(٣) شرح التبصرة والتذكرة ١/ ٣١٢، ٣١٣.



النَّوْعُ[1] الثَّانِي وَالعشْرُونَ
معْرفةُ المقلُوبِ[2]

١٢٦- **قولُه (ص): «هوَ نحوُ حديثٍ مشهورٍ عنْ سالمٍ جعلَ عنْ نافعٍ»[3].**

أقولُ: هذا تعريفٌ بالمثالِ.

وحقيقتـهُ: إبدالُ منْ يعرفُ بروايةٍ مـا بغيرهِ[4]؛ فيدخلُ فيهِ إبدالُ راوٍ أو أكثرُ منْ راوٍ حتى الإسناد كله.

وقـدْ يقـعُ ذلكَ عمدًا إما لقصدِ[5] الإغرابِ أو لقصدِ الامتحانِ، وقدْ يقعُ وهمًا، فأقسـامهُ ثلاثـةٌ: وهـيَ كلُّهـا في الإسـنادِ وقدْ يقـعُ نظيرُها فـي المتنِ، وقدْ يقـعُ فيهما جميعًـا. فممَّـن كانَ يفعـلُ ذلكَ عمدًا لقصدِ الإغرابِ على سـبيلِ الكـذبِ: حمادُ بنُ

---

(١) في (ق١) و(ق٢): «القسم».

(٢) انظر في المقلوب:
الإرشاد ١/ ٢٦٦-٢٧٢، والتقريب مع التدريب ١/ ٢٩١، والاقتراح: ٢٣٠، والمنهل الروي: ٥٣، والخلاصة: ٧٦، والموقظة: ٦٠، واختصار علوم الحديث: ٨٧، وشرح التبصرة والتذكرة ١/ ٣١٩، ونزهة النظر: ١٢٥، والمختصر: ١٣٦، وفتح المغيث ١/ ٢٥٣، وألفية السيوطي: ٦٩-٧٢، وفتح الباقي ١/ ٢٩٧، وتوضيح الأفكار ٢/ ٩٨، وظفر الأماني: ٤٠٥، وقواعد التحديث: ٢٠٨.

(٣) معرفة أنواع علم الحديث: ١٣٠.

(٤) في (ق١) و(ق٢): «ما لا بغيره». وما أثبته من فتح المغيث ١/ ٢٩٨.

(٥) في (خ) و(ع): «بقصد».

عمرٍو النصيبِيُّ[1] وهو منَ المذكورينَ بالوضعِ.

مِنْ ذلكَ روايتهُ عنِ الأعمشِ، عنْ أبي صالحٍ، عنْ أبي هريرةَ رضي الله عنه قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا لقيتمُ المشركينَ في طريقٍ، فلا تبدءوهمْ بالسلامِ...» الحديث؛ فإنَّ هذا الحديثَ قالَ العقيليُّ: «لا يعرفُ منْ حديثِ الأعمشِ، وإنما يعرفُ منْ روايةِ سهيلِ بنِ أبي صالحٍ، عنْ أبيهِ، عنْ أبي هريرةَ رضي الله عنه»[2].

قلتُ: كذلكَ أخرجهُ مسلمٌ[3] وغيرهُ[4].

فجعلَ حمادُ بنُ عمرٍو الأعمشَ موضعَ سهيلٍ؛ ليغربَ بهِ، هذا في الإسنادِ.

وأما في المتنِ فكمنْ يعمدُ إلى نسخةٍ مشهورةٍ بإسنادٍ واحدٍ فيزيدُ فيها متنًا أو متونًا ليستْ فيها، كنسخةِ معمرٍ، عنْ همامِ بنِ منبه، عنْ أبي هريرةَ رضي الله عنه وقدْ زادَ فيها، وكنسخةِ مالكٍ، عنْ نافعٍ، عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ تعالى عنهما زادَ فيها

---

(1) حماد بن عمرو النصيبي أبو إسماعيل. قال الجوزجاني: كان يكذب. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك. وقال ابن حبان: كان يضع الحديث وضعًا. وعن ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو زرعة: واهي الحديث. وقال أبو حاتم: منكر الحديث، وضعيف الحديث جدًّا. وعن ابن معين في رواية: من المعروفين بالكذب ووضع الحديث.
انظر: أحوال الرجال: ١٧٩، والمجروحين ١/ ٢٥٢، وميزان الاعتدال ١/ ٥٩٨، ولسان الميزان ٢/ ٣٥٠.

(2) الضعفاء الكبير ١/ ٣٠٨، وانظر شرح التبصرة والتذكرة ١/ ٣٢٠، ونكت الزركشي ٢/ ٣٠٠، ٣٠١، وفتح المغيث ١/ ٢٩٨، وتوضيح الأفكار ٢/ ١٠١، ١٠٢.

(3) صحيح مسلم ٧/ ٥ (٢١٦٧) (١٣).

(4) كذلك أخرجه: أبو داود الطيالسي (٢٤٢٤)، وعبد الرزاق (١٩٤٥٧)، وأحمد ٢/ ٢٦٣ و٢٦٦ و٣٤٦ و٤٤٤ و٤٥٩ و٥٢٥، والبخاري في الأدب المفرد (١١٠٣) و(١١١١)، وأبو داود (٥٢٠٥)، والترمذي (١٦٠٢) و(٢٧٠٠) جميعهم من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.

جماعةٌ عدةَ أحاديثَ ليسَ فيها[1].

منها القويُّ والسقيمُ، وقدْ ذكرَ جلّها الدارقطنيُّ في (غرائبِ مالكٍ).

وممنْ كانَ يفعلُ ذلكَ لقصدِ الامتحانِ: كانَ شعبةُ يفعلهُ كثيرًا لقصدِ اختبارِ حفظِ الراوي، فإنْ أطاعهُ على القلبِ عرفَ أنهُ غيرُ حافظٍ وإنْ خالفهُ عرفَ أنهُ ضابطٌ[2].

وقدْ أنكرَ بعضُهمْ[3] على شعبةَ ذلكَ؛ لما يترتبُ عليهِ منْ تغليطِ منْ يمتحنهُ[4]. فقدْ يستمرُّ على روايتِهِ لظنِّهِ أنهُ صوابٌ[5]، وقدْ يسمعهُ منْ لا خبرةَ لهُ فيرويهِ ظنًّا منهُ أنهُ صوابٌ، لكنَّ مصلحتهُ أكثرُ منْ مفسدتهِ.

وممنْ فعلَ ذلكَ يحيى بنُ معينٍ معَ أبي نعيمٍ الفضل بن دكينٍ بحضرةِ أحمد بنِ حنبلٍ.

وروى الخطيبُ[6] منْ طريقِ أحمدَ بنِ منصورٍ الرمادي قالَ: خرجتُ معَ أحمدَ ابنِ حنبلٍ ويحيى بنِ معينٍ إلى عبدِ الرزاقِ، فلمَّا عدنا إلى الكوفةِ قالَ يحيى بنُ معينٍ لأحمدَ بنِ حنبلٍ: أريدُ أنْ أمتحنَ أبا نعيمٍ. فنهاهُ أحمدُ، فلمْ ينْتهِ، فأخذَ[7] ورقةً فكتبَ

---

(١) في (خ) و(ع): «منها».

(٢) انظر: نكت الزركشي ٢/ ٣٠٣، وفتح المغيث ١/ ٣٠٠، وتدريب الراوي ١/ ٢٩٤، وتوضيح الأفكار ٢/ ١٠٣.

(٣) منهم الحرمي بن عمارة. انظر: نكت الزركشي ٢/ ٣٠٣، وفتح المغيث ١/ ٣٠٠، وتوضيح الأفكار ٢/ ١٠٣.

(٤) في (ق١) و(ق٢): «هجنة».

(٥) مثال ذلك ما حصل ليزيد بن أبي زياد حينما لقن زيادة: «ثم لا يعود» في حديث البراء بن عازب: «رأيت رسول الله حين افتتح الصلاة رفع يديه حتى حاذتا إبهاميه». وانظر في شرح ذلك مفصلًا كتابي: أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء: ١٢٢-١٢٤.

(٦) انظر: تاريخ بغداد ١٢/ ٣٥٣، ٣٥٤.

(٧) في (ق١) و(ق٢): «فأكثر». وما أثبته من تاريخ بغداد ١٢/ ٣٥٣.

فيها ثلاثينَ حديثًا منْ حديثِ أبي نعيمٍ، وجعلَ على [رأسِ][1] كلِّ عشرةِ أحاديثَ حديثًا ليسَ منْ حديثِهِ، ثمَ أتينا أبا نعيمٍ، فخرجَ إلينا فجلسَ على دكان حذاء بابهِ، وأقعدَ أحمدَ عنْ يمينهِ ويحيى عنْ يسارهِ وجلستُ أسفلَ، فقرأَ عليهِ يحيى عشرةَ أحاديثَ وهوَ ساكتٌ ثمَّ الحادي عشرَ، فقالَ أبو نعيمٍ: ليسَ هذا منْ حديثي فاضربْ عليهِ. ثمَّ قرأَ العشرةَ الثانيةَ وقرأَ الحديثَ الثاني، فقالَ: وهذا أيضًا ليسَ منْ حديثي فاضربْ عليهِ. ثمَ قرأَ العشرةَ الثالثةَ وقرأَ الحديثَ الثالثَ، فتغيرَ أبو نعيمٍ ثمَّ قبضَ على ذراعِ أحمدَ، فقالَ: أما هذا فورعهُ يمنعهُ عنْ هذا، وأما هذا - وأومأَ إليَّ - فأصغرُ منْ أنْ يعملَ هذا، ولكنْ هذا منْ عملِكَ يا فاعلُ. ثمَّ أخرجَ رجلهُ فرفسَ يحيى بنَ معينٍ وقلبهُ عنِ الدكانِ، وقامَ فدخلَ دارهُ، فقالَ لهُ أحمد: ألَمْ أنهكَ وأقلْ لكَ: إنهُ ثبتٌ؟ فقالَ لهُ يحيى: هذهِ الرفسةُ أحبُ إليَّ منْ سفري.

ومنْ ذلكَ ما فعلهُ أصحابُ الحديثِ مع البخاريِّ، وقد أشارَ إليهِ المصنفُ[2] مختصرًا، فأحببتُ إيرادَ القصةِ على وجهِها، وقدْ رويناها في (مشايخِ البخاريِّ) لابن عديٍّ وفي (التاريخِ) للخطيبِ[3] في غيرِ موضعٍ أخبرني بها الحافظُ أبو الفضلِ بنُ الحسينِ رحمهُ اللهُ تعالى قالَ: أخبرني محمدُ بنُ محمدٍ، قالَ: أخبرنا أبو الفرجِ الحرَّانيُّ، قال: أخبرنا أبو الفرجِ بنُ الجوزيِّ ح وأخبرني الحافظُ أبو الفضل - أيضًا - قالَ: أخبرني محمدُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا يوسفُ بنُ يعقوبَ الشيبانيُّ كتابةً واللفظُ لهُ ح وقرأتُ على أحمدَ بنِ عمرَ اللؤلؤيِّ، عنِ الحافظِ أبي الحجاجِ المزيِّ، قالَ: أخبرنا الشيبانيُّ[4]، قالَ: أخبرنا أبو اليمنِ الكنديُّ، قالَ: أخبرنا أبو منصور القزاز[5]،

(١) سقطت من (ق١) و(ق٢). وأثبته من تاريخ بغداد ١٤/ ٣١٦.

(٢) معرفة أنواع علم الحديث: ٢٠٨.

(٣) تاريخ بغداد ٢/ ٢٠، ٢١.

(٤) في (خ) و(ع): «الشناني». وفي (ق١): «الشاني» وهو خطأ، والصواب ما أثبته. انظر: سير أعلام النبلاء ٢٠/ ٦٩.

(٥) في (خ) و(ع) و(ق١) و(ق٢): «القراد»، وهو خطأ، والصواب: «القزاز». انظر: تاريخ =

قالَ: أخبرنا الحافظ أبو بكرٍ الخطيبُ، وأخبرنا غالبُ بنُ محمدٍ النيسابوريُّ بمكةَ إجازةً، عنْ أبي أحمدَ الطبريِّ، قالَ: إنَّ عليَّ بنَ الحسينِ كتبَ إليهمْ، قال: أخبرنا الفضلُ بنُ سهلٍ إجازةً، عنِ الخطيبِ قال: حدثني محمدُ بنُ أبي الحسنِ الساحليُّ، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ الحسنِ الرازيُّ، قالَ: سمعتُ أبا أحمدَ بنَ عديٍّ يقولُ: سمعتُ عدَّةَ مشايخَ يحكونَ أنَّ محمدَ بنَ إسماعيلَ البخاريَّ قدمَ بغدادَ فسمعَ بهِ أصحابُ الحديثِ، فاجتمعوا وعمدُوا إلى مائةِ حديثٍ، فقلبوا متونها وأسانيدَها، وجعلوا متنَ هذا الإسنادِ لإسنادٍ آخرَ، وإسناد هذا المتنِ لمتنٍ آخرَ، ودفعوها إلى عشرةِ أنفسٍ إلى كلِّ رجلٍ عشرةَ أحاديثَ، وأمروهمْ إذا حضروا المجلسَ يلقونَ ذلكَ على البخاريِّ، وأخذوا الموعدَ للمجلسِ، فحضرَ المجلسَ جماعةُ أصحابِ الحديثِ منَ الغرباءِ منْ أهلِ خُراسانَ وغيرهمْ ومنَ البغداديينَ، فلمَّا اطمأنَّ المجلسُ بأهلهِ انتدبَ إليهِ رجلٌ منَ العشرةِ فسألهُ عنْ حديثٍ منْ تلكَ الأحاديثِ، فقالَ البخاريُّ: لا أعرفهُ. فسألهُ عنْ آخرَ فقالَ: لا أعرفهُ. فما زالَ يلقي عليهِ واحدًا بعدَ واحدٍ حتى فرغَ منْ عشرتهِ والبخاريُّ يقولُ: لا أعرفهُ. فكانَ الفقهاءُ ممنْ حضرَ المجلسَ يلتفتُ بعضهمْ إلى بعضٍ ويقولونَ: فهمَ الرجلُ. ومنهمْ[1] غير ذلكَ يقضي على البخاريِّ بالعجزِ والتقصيرِ وقلَّةِ الحفظِ، ثمَّ انتدبَ إليهِ رجلٌ آخرُ منَ العشرةِ فسألهُ عنْ حديثٍ منْ تلكَ الأحاديثِ المقلوبةِ، فقالَ البخاريُّ: لا أعرفهُ. فسألهُ عنْ آخرَ، فقالَ: لا أعرفهُ. فسألهُ عنْ آخرَ، فقالَ: لا أعرفهُ. فلمْ يزلْ يلقي عليهِ واحدًا بعدَ واحدٍ، فلمَّا فرغَ منْ عشرتهِ والبخاريُّ يقولُ: لا أعرفهُ ثمَّ انتدبَ إليهِ الثالثُ والرابعُ إلى تمامِ العشرةِ، حتى فرغُوا كلهمْ منَ الأحاديثِ المقلوبةِ، والبخاريُّ لا يزيدهمْ على لا أعرفهُ.

فلما علمَ البخاريُّ أنهمْ قدْ فرغوا التفتَ إلى الأولِ منهمْ فقالَ: أمَّا حديثُكَ

= بغداد ١/ ٥٣.

(١) في جميع النسخ (ق١) و(ق٢) و(خ) و(ع): «ومن منهم»، ولا شك أنه خطأ.

الأولُ فهوَ كذا، وحديثُكَ الثاني فهوَ كذا، والثالثُ والرابعُ - على الولاءِ - حتى أتى على تمامِ العَشرَةِ، فردَّ كلَّ متنٍ إلى إسنادهِ وكلَّ إسنادٍ إلى متنهِ، وفعلَ بالآخرينَ مثلَ ذلكَ؛ ردَّ متونَ الأحاديثِ كلها إلى أسانيدِها وأسانيدَها إلى متونِها؛ فأقرَّ الناسُ لهُ بالحفظِ وأذْعَنُوا لهُ بالفضلِ[1].

سمعتُ شيخنا غيرَ مرةٍ يقولُ: ما العجبُ منْ معرفةِ البخاريّ بالخطأِ منَ الصوابِ في الأحاديثِ؛ لاتساعِ معرفتهِ، وإنَّما يتعجبُ منهُ في هذا؛ لكونهِ حفظَ موالاةَ الأحاديثِ على الخطأِ منْ مرةٍ واحدةٍ.

قلتُ: وممنْ كانَ معروفًا بمعرفةِ ذلكَ يحيى بنُ معينٍ، قالَ العجليُّ[2]: ما خلقَ اللهُ أحدًا كانَ أعرفَ بالحديثِ منْ يحيى، أحدٌ كانَ يؤتى بالأحاديثِ قدْ خُلِطَتْ وَقُلِبَتْ فيقولُ: هذا كذا، وهذا كذا - كما قالَ.

وممَّنِ امتحنهُ تلاميذُهُ الحافظُ الجليلُ أبو جعفرٍ محمدُ بنُ عمرو العقيليُّ[3]، فقرأتُ في كتابِ (الصلةِ) لمسلمةَ بنِ قاسمِ الأندلسيِّ، قالَ[4]: ووقعَ ذلكَ لمحمدِ ابنِ عجلانَ، روِّينا في (المحدثِ الفاصلِ)[5] لأبي محمدٍ الرامهرمزيِّ، قالَ: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ القاسمِ بنِ نصر، قال: حدثنا خلفُ بنُ سالمٍ، قال: حدَّثني يحيى بنُ سعيدٍ القطَّانُ، قالَ: قدمتُ الكوفةَ وبها ابنُ عجلانَ وبها[6] ممَّنْ يطلبُ الحديثَ مليحُ بنُ

(١) انظر: مقدمة فتح الباري: ٦٧٩، وتغليق التعليق ٥/ ٤١٤، ٤١٥.
(٢) انظر قول العجلي في تهذيب التهذيب ١١/ ٢٥٠.
(٣) انظر: سير أعلام النبلاء ١٥/ ٢٣٦.
(٤) في (ق١) و(ق٢) بين «قال» إلى «ووقع ذلك» بياض. وأشار ناسخ (ق١) و(ق٢) في الهامش بأنه بياض في الأم.
(٥) المحدث الفاصل: ٣٩٨، ٣٩٩، وانظر هذه القصة في ميزان الاعتدال ٣/ ٦٤٥، ٦٤٦، وفتح المغيث ١/ ٣٠١.
(٦) في (ق١): «فيها»، والتصويب من المحدث الفاصل: ٣٩٨.

الجراحِ[1] أخو وكيع، وحفصُ بنُ غياثٍ ويوسف بنُ خالدٍ السَّمْتيُّ، فقلنا: نأتي ابنَ عجلانَ. فقالَ يوسفُ السَّمْتيُّ: هلْ نقلبُ عليهِ حديثَهُ حتَّى ننظر فهمهُ؟ قالَ: ففعلُوا فما كانَ عنْ سعيدٍ جعلوهُ عنْ أبيهِ، وما كانَ عنْ أبيهِ جعلوهُ عنْ سعيدٍ قالَ يحيى: فقلتُ لهمْ: لا أستحلُّ هذا. فدخلُوا عليهِ فأعطوهُ الجزءَ فمرَّ فيهِ، فلما كانَ عندَ آخرِ الكتابِ انتبهَ الشيخُ، فقالَ: أعدْ. فعرضَ عليهِ، فقالَ: ما كانَ عنْ أبي فهوَ عنْ سعيدٍ، وما كانَ عنْ سعيدٍ فهوَ عنْ أبي. ثمَّ أقبلَ على يوسفَ، فقالَ: إنْ كنتَ أردتَ شيني وعيبي، فسلبكَ اللهُ الإسلامَ. وقالَ لحفصٍ: ابتلاكَ اللهُ في دِينِكَ ودنياكَ. وَقالَ لِمليحٍ: لَا نفعكَ اللهُ بعلمِكَ.

قالَ يحيى: فمات مليحُ قبلَ أنْ ينتفعَ بعلمهِ، وابتُلي حفصٌ في بدنهِ بالفالجِ وفي دينهِ بالقضاءِ، ولمْ يمتْ يوسفُ حتّى اتّهمَ بالزندقةِ.

وأمَّا منْ وقعَ منهُ القلبُ على سبيلِ الوهمِ فجماعةٌ، يوجدُ بيانُ ما وقعَ لهمْ منْ ذلكَ في الكتبِ المصنفةِ في (العللِ).

وقدْ ذكرَ ابنُ الصلاحِ[2] منهُ حديثَ جريرِ بنِ حازمٍ، عنْ ثابتٍ، عنْ أنسٍ رضي اللهُ تعالى عنهُ وهوَ منْ مقلوبِ الإسنادِ.

ووقعَ لجريرِ بنِ حازمِ هذا - أيضًا - عنْ ثابتٍ، عنْ أنسٍ رضي الله عنه حديثٌ انقلبَ عليهِ متنهُ، وهوَ ما ذكرهُ الترمذيُّ[3] منْ طريقهِ عنْ ثابتٍ، عنْ أنسٍ رضي الله عنه قالَ: «كانَ النبيُّ ﷺ يكلمُ[4] بالحاجةِ إذا نزلَ عنِ المنبرِ»، قالَ الترمذيُّ: لا نعرفهُ إلا منْ حديثِ جريرٍ، وسألتُ محمدًا عنهُ، فقالَ: وهمَ جرير في هذا، والصحيحُ ما رويَ

(١) في المحدث الفاصل: ٣٩٨، وميزان الاعتدال ٣/ ٦٤٥: «مليح بن وكيع».
(٢) معرفة أنواع علم الحديث: ٢٠٩.
(٣) في الجامع الكبير (٥١٧).
(٤) في (ق١) و(ق٢): «يكلمه».

عـنْ ثابـتٍ، عنْ أنسٍ رضي اللـه عنه، قالَ: «أُقيمتِ الصلاةُ فأخـذَ رجلٌ بيدِ النبيِّ ﷺ، فما زالَ يكلمهُ حتى نعسَ بعضُ القومِ».

قالَ محمدٌ: «والحديثُ هوَ هذا، وجريرُ بنُ حازمٍ ربّما يهم في الشيءِ».

تنبيه

حديثُ حجاج بنِ أبي عثمانَ الذي ذكرهُ المصنفُ أخرجهُ مسلمٌ[1] والنسائيُّ[2] منْ طريقهِ، وما حكاهُ عنْ إسـحاقَ بنِ عيسـى رواهُ الخطيبُ في (الكفايةِ) بسـندهِ إليهِ، ورواهُ - أيضًا - أبو داودَ في كتابِ (المراسيلِ)[3]، عن أحمدَ بنِ صالحٍ، عنْ يحيى بنِ حسانَ، عنْ حمادِ بنِ زيدٍ، بهِ.

تَنبيهٌ آخرُ

١٢٧- قولُ ابنِ الصلاحِ - عندَ ذكرِ هذا المثالِ: «ويصلحُ مثالًا للمعللِ»[4]، لا يختصُّ هـذا بهذا المثالِ، بلْ كلُّ مقلـوبٍ لا يخرجُ عنْ كونهِ معللًا أو شـاذًّا؛ لأنهُ إنما يظهرُ أمرهُ بجمعِ الطرقِ واعتبارِ بعضِها ببعضٍ ومعرفةِ منْ يوافقُ ممَّنْ يخالفُ، فصارَ المقلوبُ أخص منَ المعلّلِ والشاذِّ، واللهُ أعلمُ.

ومنْ أمثلتهِ في الإسنادِ: ما رواهُ ابنُ حبانَ في (صحيحهِ)[5] منْ طريقِ مصعبِ بنِ المقدامِ، عنْ سفيانَ الثوريِّ، عنْ أبي الزبيرِ، عنْ جابرٍ رضيَ اللهُ تعالى عنهُ قالَ: «نهى رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يمسَّ الرجلُ ذكرهُ بيمينهِ».

---

(١) صحيح مسلم ٢/ ١٠١ (٦٠٤) (١٥٦).

(٢) في المجتبى ٢/ ٨١.

(٣) المراسيل: ١٠٧.

(٤) معرفة أنواع علم الحديث: ٢٠٩.

(٥) حديث (١٤٣٣).

قـالَ أبو حاتمٍ في (العللِ): «هذا وهمَ فيهِ مصعب، وإنَّما حدَّثَ بهِ الثوريُّ، عنْ هشامٍ، عنْ يحيى بنِ أبي كثيرٍ، عنْ عبدِ اللهِ بنِ أبي قتادةَ، عنْ أبيهِ»[1].

ومنهـا: مـا رواهُ[2] منْ طريقِ يعلى بنِ عبيدٍ، عنْ سـفيانَ الثـوريّ، عنْ منصورٍ، عنْ مقسـمٍ، عنِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما قالَ: «سـاقَ النبيُّ ﷺ مائةَ بدنةٍ فيها جملٌ لأبي جهلٍ»[3].

قالَ ابنُ أبي حاتمٍ: «سألتُ أبا زرعةَ عنهُ، فقالَ: هذا خطأٌ، إنما هوَ الثوريُّ، عنِ ابنِ أبي ليلى[4]، عنِ الحكمِ[5]، عنْ مقسمٍ، عنِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما فالخطأُ فيهِ منْ يعلى بن عبيدٍ»[6].

فـإنْ قيـلَ: إذا كانَ الراوي ثقـةً، فلم لا يجـوزُ أنْ يكونَ للحديثِ إسـنادانِ عندَ شيخهِ حدَّثَ بأحدِهما مرويًّا وبالآخرِ مرارًا؟

قلنـا: هـذا التجويزُ لا ننكرهُ، لكنْ مبنـى هذا العلمِ على غلبـةِ الظنِّ، وللحفاظِ طريـقٌ معروفـةٌ في الرجوعِ إلـى القرائنِ في مثلِ هذا، وإنما يعـولُ في ذلكَ منهمْ على النقـادِ المطّلعينَ منهمْ كما مضى ويأتي؛ ولهـذا كانَ كثيرٌ منهـمْ يرجعونَ عنِ الغلطِ إذا

---

(١) العلل ١/ ٢٢ وفيه الحكم بالخطأ على مصعب من قبل أبي حاتم وأبي زرعة، ثم إنهما قالا: «إنما هو الثوري، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ». ولم يقولا: عن هشام. فلعله سبق قلم من الحافظ.

(٢) في (ق١) و(ق٢) بين كلمتي: «ما رواه» و«من طريق» بياض، وذكر ناسخ (ق١) و(ق٢) في الحاشية: «ينظر الطهارة من زوائد ح ب كذا في الأم».

(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٢٣٠.

(٤) حديث ابن أبي ليلى هذا في مسند أحمد ١/ ٢٣٤ و٢٦٩، وفي سنن ابن ماجه (٣١٠٠).

(٥) في (ع): «الحاكم».

(٦) العلل ١/ ٢٩٥.

نبهـوا عليـهِ كما روينا في (تاريخِ العبـاسِ بنِ محمدِ الدوريِّ) - عـنْ يحيى بنِ معينٍ، قـالَ: حضرتُ مجلسَ نعيـمِ بنِ حماد بمصرَ، فجعلَ يقرأُ كتابًا مـنْ تصنيفهِ، قالَ: فقرأَ ساعةً، ثمَ قالَ: حدثنا ابنُ المباركِ، عنِ ابنِ عونٍ... فذكرَ أحاديثَ، فقلتُ لهُ: ليسَ هذا عنِ ابنِ المباركِ، فغضب وقالَ: تردُّ عليَّ؟

قلتُ: نعمْ أريدُ بذلكَ زينكَ. فأبى أنْ يرجعَ.

فقلـتُ: واللهِ ما سـمعتَ أنـتَ هذهِ الأحاديثَ مـنِ ابنِ المباركِ عـنِ ابنِ عونٍ. فغضـبَ هوَ وكلُّ مـنْ كانَ عندهُ، وقامَ، فدخلَ البيتَ فأخـرجَ صحائفَ، فجعلَ يقولُ: «نعـمْ يا مباركُ ما غلطت»[1] وكانت هـذهِ صحائفَ يعني مجموعةً، فغلطتُ، فجعلتُ أكتـبُ مـنْ حديـثِ ابنِ المباركِ عـنِ ابنِ عونٍ، وإنمـا رواها لي عنِ ابنِ عـونٍ غيرُ ابنِ المباركِ، قالَ: فرجعَ عنها[2].

وكمـا روينا في ترجمـةِ البخاريِّ تصنيف وراقهِ محمدِ بنِ أبي حاتمٍ أنهُ سـمعهُ يقولُ: «خرجتُ منَ الكتابِ ولي عشرُ سنينَ، فجعلتُ أختلفُ إلى الداخلي يعني، فقالَ يومًا وهوَ يقرأُ للناسِ: سفيانُ، عنْ أبي الزبيرِ، عنْ إبراهيمَ[3]. فقلتُ لهُ: يا أبا فلانٍ، إنَّ أبا الزبيرِ لمْ يروهِ عنْ إبراهيمَ. فانتهرني، فقلتُ لهُ: ارجعْ إلى الأصلِ إنْ كانَ عندكَ.

فدخـلَ ونظـرَ فيهِ، ثمَّ خرجَ، فقالَ لي: كيفَ قلتَ يا غلامُ؟ فقلتُ: هوَ الزبيرُ بنُ عـديٍّ، عـنْ إبراهيمَ. فقـالَ: صدقتَ. وأخـذَ القلمَ مني فأحكـمَ كتابهُ[4]، قـالَ: وكانَ للبخاريِّ يومئذٍ إحدى عشرةَ سنةً.

(١) في الكفاية: ١٤٦، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال ٧/ ٣٥١: «نعم يا أبا زكريا غلطت» وتكون التاء مضمومة، أما عندنا فهي مفتوحة ليكون الضمير للمخاطب.

(٢) انظر هذه القصة في الكفاية: ١٤٦، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال ٧/ ٣٥١.

(٣) سقطت من (ق١) و(ق٢) وهذه الزيادة من تاريخ بغداد.

(٤) انظر هذه القصة في تاريخ بغداد ٢/ ٧، وهدي الساري: ٦٦٩، وتغليق التعليق ٥/ ٣٨٦.

ومنْ أمثلتهِ في المتنِ ما رواهُ الحاكمُ(١) منْ طريقِ محمد بنِ محمد بنِ حبانَ(٢)، عـنْ أبي الوليدِ، عنْ مالكٍ، عنِ الزهريِّ، عنْ عروةَ، عنْ عائشـةَ رضيَ اللهُ تعالى عنها قالـتْ: «ما عابَ رسـولُ اللـهِ ﷺ طعامًا قطُّ...» الحديث. قـالَ الحاكمُ: «انقلبَ على ابنِ حبانَ، وإنما روى أبو الوليدِ بهذا الإسنادِ حديثَ: «ما ضربَ النبيُّ ﷺ بيدهِ»(٣).

وممـا وقـعَ فيهِ القلبُ فـي المتنِ دونَ الإسـنادِ ما رواهُ أبو داودَ في (السـننِ)(٤) مـنْ حديـثِ أبي عثمـانَ، عنْ بلالٍ رضي الله عنه أنهُ قالَ: «يا رسـولَ اللهِ، لا تسـبقني بآمينَ».

فـإنَّ الحاكـمَ رواهُ في (مسـتدركهِ)(٥) منْ هـذا الوجهِ بلفظِ: إنَّ رسـولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**لا تسبقني بآمينَ**». والمحفوظُ الأولُ».

وذكرَ شـيخُنا شـيخُ الإسـلامِ في (محاسـنِ الاصطلاحِ)(٦) لهُ منْ أمثلةِ ما رواهُ ابـنُ خزيمـةَ(٧) منْ حديثِ عائشـةَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ: إنَّ رسـولَ اللـهِ ﷺ قالَ: «**إنَّ ابنَ أمِّ مكتـومٍ يؤذنُ بليلٍ، فكلُوا واشـربُوا حتَّى يؤذنَ بـلالٌ**». وكانَ بلالٌ لا يؤذنُ حتى يرى الفجرَ.

---

(١) انظر: معرفة علوم الحديث: ٥٩. (٢) في المعرفة «حيان».

(٣) عبارة الحاكم: «هذا إسـناد تداوله الأئمة والثقات، وهو باطل من حديث مالك، وإنما أريد بهذا الإسـناد: ما ضرب رسـول الله ﷺ بيده امرأة قط، وما انتقم رسـول الله ﷺ لنفسه، إلا أن تنتهك محارم الله فينتقم لله بها. ولقد جهدت جهدي أن أقف على الواهم فيه: من هو؟ فلم أقف عليه، اللهم إلا أن كبر الظن على ابن حيان البصري على أنه صدوق مقبول».

(٤) انظر حديث رقم (٩٣٧).

(٥) ١/ ٣٤٠.

(٦) راجعـت محاسـن الاصطلاح نوع المقلـوب فلم أجد هذا الكلام، ووجـدت كلام البلقيني هذا في تدريب الراوي ١/ ٢٩٢.

(٧) صحيح ابن خزيمة (٤٠٦).

قالَ شيخُنا: «هذا مقلوبٌ، والصحيحُ منْ حديثِ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها: «إنَّ بلالًا رضي الله عنه يؤذنُ[1] بليلٍ، فكلُوا واشربُوا حتى تسمعُوا أذانَ ابنِ أُمِّ مكتومٍ، وكانَ رجُلًا أعمى لا ينادي حتَّى يقالُ لهُ: أصبحتَ أصبحتَ»[2].

قالَ شيخُنا: وما تأوّلهُ ابنُ خزيمةَ[3] منْ أنهُ يجوزُ أنْ يكونَ النبيُّ ﷺ جعلَ الأذانَ نوبًا بينَ بلالٍ وابنِ أمِّ مكتومٍ رضيَ اللهُ عنهما بعيدٌ، وأبعدُ منهُ جزمُ ابنِ حبانَ[4] بأنَّ النبيَّ ﷺ فعلَ ذلكَ.

قلتُ: وهذا الحديثُ بالسياقِ الأولِ أخرجهُ ابنُ خزيمةَ[5] منْ طريقِ[6][7].

ولهُ طريقٌ أُخرى أَخرجها أَحمدُ في مسندهِ[8] وابنُ خزيمةَ[9] - أيضًا - وابنُ حبانَ[10] منْ طريقِ[11]... خبيب بن عبدِ الرحمنِ، عنْ عمَّتهِ أنيسةَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«إذا أَذَّنَ ابْنُ أُمِّ مكتومٍ، فكلوا واشربوا، وإذا أَذَّنَ بلالٌ،**

(١) في (ق١) و(ق٢): «كان يؤذن». وهو خطأ والمثبت من كتب التخاريج.
(٢) أخرجه أحمد ٦/ ٤٤ و٥٤، والدارمي (١١٩٣)، والبخاري ١/ ١٦١ (٦٢١) و٣/ ٣٧ (١٩١٨) و(١٩١٩)، ومسلم ٢/ ٧٦٨ (١٠٩٢) (٣٨)، والنسائي ٢/ ١٠، وابن خزيمة (٤٠٣) بدون ذكر لفظ: «أصبحت أصبحت».
(٣) كلام ابن خزيمة هذا في صحيحه ١/ ٢١٢.
(٤) انظر كلام ابن حبان هذا في صحيحه عقب حديث (٣٤٧٤).
(٥) في صحيحه (٤٠٦).
(٦) في (ق١) و(ق٢) بين كلمتي «طريق». و«وله طريق» بياض، وكتب ناسخ (ق١) و(ق٢) في حاشيته: «قال في الأم بياض في الأصل».
(٧) يوجد كلام محذوف، والصواب والله أعلم من طريق هشام بن عروة؛ لأنَّ المتن السابق هذا إسناده.
(٨) انظر: مسند الإمام أحمد ٦/ ٤٣٣.
(٩) انظر: صحيح ابن خزيمة حديث (٤٠٤).
(١٠) انظر: صحيح ابن حبان حديث (٣٤٧٤).
(١١) في (ق١) و(ق٢) بعد كلمة: «طريق» بياض مقدار ثلاث كلمات.

فَلَا تأكُلُوا ولا تشـربُوا»، فإنْ كانتِ المرأةُ منَّا ليبقى عليها شـيءٌ منْ سـحورِهَا، فتقولُ لِبـلالٍ: أَمهلْ حتى أفرغَ منْ سـحوري. قالَ ابنُ الجوزيِّ في (جامعِ المسـانيدِ): «كأنَّ هذا مقلوبٌ».

قلتُ: ورواهُ شعبةُ[1]، عنْ خبيبِ بنِ عبد الرحمنِ على الشك، قالَ: عنْ أنيسةَ: أنَّ ابنَ أمِّ مكتومٍ أو بلال[2].

وإذا كانَ شـعبةُ - وهـوَ أتقنُ منْ غيـرهِ حفظَ عنْ خبيبٍ فيهِ الشـك، فذاكَ دليلٌ علـى أنَّ خبيبًـا لم يضبطهُ، فلا يحتاجُ إلـى تكلف الجمعِ الذي جمعـهُ ابنُ خزيمةَ، ثمَّ هجمَ ابنُ حبانَ فجزمَ بهِ، واللهُ الموفقُ للصوابِ.

ومنْ هذا البابِ ما رواهُ البزَّارُ[3] منْ طريقِ ابنِ عيينةَ، عنْ سـالمٍ أبي النضرِ، عنْ بسـرِ بنِ سـعيدٍ قالَ: «أَرسـلني أبوُ جهيمٍ[4] إلى زيدِ بن خالدٍ أَسأَلُهُ، عنِ المارِّ بينَ يدي المُصلِّي».

فإنَّ الحديثَ فـي (الصحيحينِ)[5] وغيرهما[6] منْ طريقِ مالكٍ، عنْ أبي النضرِ بلفظِ: «أَرسلَنِي زيدُ بنُ خالدٍ إلى أبي جهيمٍ رضي الله عنه».

ومنهـا: ما وقعَ فـي (الصحيـحِ)[7] منْ روايةِ يحيى بنِ سـعيدٍ، عنْ هشـامٍ، عنْ

---

(١) في (ق١): «سعيد». والصواب ما أثبتناه من بقية النسخ، ومن مسند أحمد ٦/ ٤٣٣.

(٢) طريق شعبة أخرجه أحمد ٦/ ٤٣٣، وابن خزيمة (٤٠٥).

(٣) انظر: مسند البزار (٣٧٨٢).

(٤) في (ق١): «أبو جهم».

(٥) انظر: صحيح البخاري ١/ ١٣٦ (٥١٠)، ومسلم ١/ ٣٦٣ (٥٠٧) (٢٦١).

(٦) أخرجـه مالك (٤٢٢) بروايـة الليثي، وعبد الرزاق (٢٣٢٢)، وأحمـد ٤/ ١٦٩، والدارمي (١٤٢٤)، وأبو داود (٧٠١)، وابن ماجه (٩٤٥)، والنسائي ٢/ ٦٦.

(٧) المقصـود بـه صحيـح مسـلم ٢/ ٧١٥ (١٠٣١) (٩١) ولكنـه مـن طريق يحيى بن سـعيد، عـن عبيـد الله، عـن خبيب بـن عبد الرحمـن، عن حفـص بن عاصـم، عن أبـي هريرة، =

محمدٍ، عنْ أبي هُريرةَ رضي الله عنه في السبعةِ الذينَ يُظِلهُمُ اللهُ في عرشِهِ...

فذكرَ مِنْهُمْ: «**ورجلٌ تصدَّقَ بصدقةٍ فأَخفاها حتَّى لا تعلمَ يمينُهُ ما تُنفق شِمالهُ**». كذا رواهُ، والمحفوظُ منْ طرقٍ أخرى في (الصحيحِ)[1]: «**حتَّى لا تعلمَ شِمالُهُ ما تُنفقُ يَمينهُ**».

فاليمينُ آلةُ الإنفاقِ لا الشمالُ، لكن حملَ بعضهمْ هذا على ما إذا كانَ الإنفاقُ باليمينِ مستلزمًا إظهارَ الصدقةِ، والإنفاقُ بالشمالِ يستلزمُ إخفاءها؛ فإنَّ الإنفاقَ بالشمالِ والحالةُ هذهِ يكونُ أفضلَ من الإنفاقِ باليمينِ.

ومنْ ذلكَ: ما وقعَ في (صحيحِ ابنِ حبَّانَ)[2]: «**مستقبلِ الكعبةِ مستدبرِ الشامِ**».

ومنْ ذلكَ: ما روى مسلمٌ في (صحيحِهِ)[3]، قالَ: حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ نميرٍ، قالَ: حدثنا أبي ووكيع، عنِ الأعمشِ، عنْ شقيقٍ، عنْ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ تعالى عنهُ قالَ [وكيعٌ][4]: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ وقالَ ابنُ نميرٍ - في حديثِهِ -: سمعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**منْ ماتَ يشرِكُ باللهِ شيئًا دَخَلَ النارَ**»، وقلتُ أنا: «**منْ ماتَ لا يُشركُ باللهِ شيئًا دَخَلَ الجنَّةَ**».

= عن النبي ﷺ، فقول الحافظ: عن يحيى بن سعيد، عن هشام، عن محمد - خطأ بدليل قول الحافظ نفسه: «ولم نجده عن أبي هريرة إلا من رواية حفص، ولا عن حفص إلا من رواية خبيب». انظر: فتح الباري ٢/ ١٩١.

(١) انظر: صحيح البخاري ١/ ٢٣٤ (٦٢٩) و٢/ ٥١٧ (١٣٥٧) و٥/ ٧٧ (٢٣٧٧) و٦/ ٢٤٩٦ (٦٤٢١).

(٢) حديث (١٤١٨).

(٣) ١/ ٩٤ (٩٢) (١٥٠).

(٤) سقطت من (ق١) و(ق٢)، وأثبتها من صحيح مسلم.

فرواهُ أبو عوانةَ في (صحيحهِ المستخرجِ)[1] على مسلمٍ قالَ: حدثنا عليٌّ بنُ حربٍ، قال: حدثنا وكيعٌ وأبو معاويةَ عنِ الأعمشِ بهذا الإسنادِ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**منْ ماتَ لا يشركُ باللهِ شيئًا دخلَ الجنةَ**»، وقلتُ أنا: «منْ ماتَ يشركُ باللهِ شيئًا دخلَ النارَ».

قالَ أبو عوانةَ: «لفظُ أبي معاويةَ».

وهذا مقلوبٌ؛ فإنَّ الحديثَ في (صحيحِ البخاريِّ)[2] منْ طريقِ حفصِ بنِ غياثٍ وأبي حمزةَ السكريِّ، وكذا رواهُ النسائيُّ[3] منْ طريقِ شعبةَ وابنِ خزيمةَ[4] - أيضًا - منْ حديثِ ابنِ نميرٍ، كلهمْ عنِ الأعمشِ، وأخرجهُ ابنُ خزيمةَ[5] عنْ سلم بنِ جنادةَ وأبي موسى محمدِ بنِ المثنى، كلاهما عنْ أبي معاويةَ، كما ساقَ أبو عوانةَ. قالَ ابنُ خزيمةَ: «قلبه أبو معاويةَ والصوابُ حديثُ شعبةَ».

قلتُ: وقدْ رواهُ ابنُ خزيمةَ وابنُ حبَّانَ منْ طريقينِ آخرينِ غيرِ طريقِ الأعمشِ.

أمَّا ابنُ خزيمةَ[6] فمنْ طريقِ سيَّارٍ أبي الحكمِ.

وأمَّا ابنُ حبانَ[7] فمنْ طريقِ المغيرةِ بنِ مقسمٍ؛ كلاهما عنْ أبي وائلٍ شقيقِ بنِ

---

(1) ١/ ٢٧.
(2) ٢/ ٩٠ (١٢٣٨) و٦/ ٢٨ (٤٤٩٧).
(3) السنن الكبرى (١٠٩٤٤) بلفظ: «**من مات يجعل لله ندًّا أدخله النار**»، وأنا أقول: «**من مات لا يجعل لله ندًّا أدخله الجنة**».
(4) التوحيد: ٣٦٠.
(5) التوحيد: ٣٥٩.
(6) التوحيد: ٣٦٠.
(7) صحيح ابن حبان (٢٥١) بلفظ: «**لا يلقى الله عبد يشرك به إلا أدخله النار**»، وأنا =

سلمةَ، وهوَ الصوابُ.

ومثـالُ ما وقعَ فيهِ القلبُ في الإسـنادِ والمتنِ معًا. مـا رواهُ الحاكمُ[1] منْ طريقِ المنذرِ بنِ عبدِ اللهِ الحزاميِّ، عنْ عبدِ العزيزِ بنِ أبي سلمةَ الماجشون، عنْ عبدِ اللهِ بنِ دينـارٍ، عـنِ ابنِ عمـرَ رضيَ اللهُ عنهمـا قالَ: إنَّ النبـيَّ ﷺ كانَ إذا افتتـحَ الصلاةَ قالَ: «**سبحانكَ اللهُمَّ وبحمدكَ تباركَ اسمُكَ...**» الحديثَ.

قالَ الحاكم[2]: «وهمَ فيهِ المنذرُ والصحيحُ ما رواهُ الجماعةُ عنْ عبدِ العزيزِ بنِ أبي سـلمةَ، عنْ عبدِ اللهِ بنِ الفضلِ، عنِ الأعرجِ، عنْ عبيدِ اللهِ بنِ أبي رافعٍ، عنْ عليٍّ رضـيَ اللـهُ تعالى عنهُ قـالَ: إنَّ النبـيَّ ﷺ كانَ إذا افتتحَ الصلاةَ قـالَ: «**وجهتُ وجهيَ للذي فطرَ السماواتِ والأرضَ...**»[3] الحديث.

قلتُ: وهوَ في (صحيحِ مسلمٍ)[4] وغيرهِ[5] منْ هذا الوجهِ على الصوابِ.

فهذهِ أمثلةُ أقسامِ المقلوبِ، فقدْ أتيتُ على شرحِها وبيانها[6] بحمدِ اللهِ تعالى، واللهُ الموفقُ.

= أقول: «**لا يلقى الله عبد لم يشرك به إلا أدخله الجنة**».

(1)، (2) معرفة علوم الحديث: ١١٨.

(3) هـذا الحديـث لـم يذكره الحاكـم، وعبارة الحاكـم: «قال أبـو عبد الله: لهـذا الحديث علة صحيحة، والمنذر بن عبد الله أخذ طريق المجرّة فيه... ثم ساق إسناده إلى عبد العزيز بن أبـي سـلمة، قال: حدثنـا عبد الله بن الفضل، عـن الأعرج، عن عبيد الله بـن أبي رافع، عن علي بـن أبي طالب، عن النبي ﷺ: «أنـه كان إذا افتتح الصلاة...»، فذكر الحديث بغير هذا اللفظ، وهذا مخرَّج في صحيح مسلم».

(4) صحيح مسلم ١/ ٥٣٤ (٧٧١) (٢٠١) و(٢٠٢).

(5) فقد أخرجه أبو داود (٧٦٠)، والترمذي (٣٤٢١) و(٣٤٢٢) و(٣٤٢٣).

(6) سقطت من (خ) و(ع).

١٢٨- قولُه (ص): «قدْ وفَّينا بما سبقَ الوعدُ بشرحِهِ منَ الأنواعِ الضعيفةِ»[1].

قلتُ: يشيرُ بذلكَ إلى قولِهِ: في آخرِ الكلامِ على نوعِ الضعيفِ: «والذي لهُ لقبٌ خاصٌّ... منْ ذلكَ الموضوع والمقلوب... في أنواعٍ سيأتي عليها الشرحُ»[2].

وإذا كانَ كذلكَ، فلا يعترضُ عليهِ بأنَّ بعضَ الأنواعِ التي أوردها منْ بعد نوعِ الضعيفِ وهلمَّ جرًّا فيها ما لا يستلزمُ الضعفَ، لأنا نقولُ: إنَّما قالَ المصنف: إنَّهُ يشرحُ أنواعَ الضعيفِ. وهوَ قدْ فعلَ، ولمْ يقلْ: إنَّهُ لا يشرحُ إلا الأنواع الضعيفةَ - حتى يعترضَ عليهِ بمثلِ المسندِ والمتصلِ وما أشبهُ ذلكَ مما لا يستلزمُ الضعفَ.

١٢٩- قولُه (ص): «إذا رأيتَ حديثًا بإسنادٍ ضعيفٍ فلكَ أنْ تقولَ: هذا ضعيفٌ. وتعني أنهُ بذلكَ الإسنادِ ضعيفٌ، وليسَ لكَ أنْ تعني بهِ ضعفَ المتنِ بناءً على مجردِ ضعف[3] ذلكَ الإسنادِ»[4] إلى آخرهِ.

قلتُ: إذا بلغَ الحافظُ المتأهلُ الجهدَ وبذلَ الوسعَ في التفتيشِ على ذلكَ المتنِ منْ مظانِّهِ، فلمْ يجدهُ إلَّا منْ تلكَ الطريقِ الضعيفةِ، فما المانعُ لهُ منَ الحكمِ بالضعفِ بناءً على غلبةِ ظنِّهِ؟ وكذلكَ إذا وجدَ كلام إمامٍ منْ أئمةِ الحديثِ قدْ جزمَ بأنَّ فلانًا تفردَ بهِ، وعرفَ المتأخرُ أنَّ فلانًا المذكورَ قدْ ضعفَ بتضعيفٍ قادحٍ، فما الذي يمنعُهُ منَ الحكمِ بالضعفِ، والظاهرُ أنَّ المصنِّفَ مشى على أصلهِ في تعذرِ استقلالِ المتأخرينَ بالحكمِ على الحديثِ بما يليقُ بهِ، والحقُّ خلافهُ كما قدَّمناهُ.

---

(١) معرفة أنواع علم الحديث: ٢١٠.
(٢) معرفة أنواع علم الحديث: ١١٣.
(٣) سقطت في (خ) و(ع).
(٤) معرفة أنواع علم الحديث: ٢١٠.

وقـولُ المصنفِ: فإنْ أطلقَ ولـمْ يفسـرْ ففيهِ كلامٌ يأتِـي. يعني بهِ في النَّوعِ الذي يليهِ في آخرِ الفائدةِ الثالثةِ منهُ.

١٣٠- **قولُـهُ (ص): «يجوزُ عنـدَ أهلِ الحديثِ وغيرِهم التسـاهلُ في الأسـانيدِ وروايةِ ما سوى الموضوعِ...»[١]، إلى أنْ قالَ: «وممنْ رُوِّينا عنهُ التنصيصَ على التسـاهلِ في نحوِ ذلكَ - عبدُ الرحمنِ بـنُ مهديٍّ وأحمدُ بنُ حنبلٍ وغيرهما»[٢].**

قلـتُ: لفظُ أحمدَ في ذلكَ مـا رواهُ الميمونيُّ عنهُ، أنّهُ قالَ: «الأحاديثُ الرقائقُ تحتملُ أنْ يتساهلَ فيها حتى يجيءَ شيءٌ فيهِ حكمٌ»[٣].

وقـالَ أبو الفضلِ العبَّاسُ بنُ محمدٍ الدوريُّ: «سُـئلَ أحمدُ بنُ حنبلٍ وهوَ على بـابِ النضرِ هاشـمِ بنِ القاسـمِ، فقيلَ لهُ: يا أبـا عبدِ اللهِ، ما تقولُ في موسـى بنِ عبيدةَ ومحمـدِ بـنِ إسـحاقَ؟ فقال: أمَّا موسـى بنُ عبيـدةَ، فلمْ يكـنْ بهِ بأسٌ، ولكـنْ حدَّثَ بأحاديـثَ مناكيرَ عنْ عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ. وأما محمدُ بنُ إسـحاقَ فرجلٌ تُكْتَبُ عنهُ هذهِ الأحاديثُ - يعني المغازيَ ونحوها - فأمَّا إذا جاءَ الحلالُ والحرامُ أردنا قومًا[٤] هكذا، وقبضَ أصابعَ يديهِ الأربعَ»[٥][٦].

---

(١) معرفة أنواع علم الحديث: ٢١٠.
(٢) معرفة أنواع علم الحديث: ٢١٠.
(٣) انظر: الكفاية للخطيب: ١٣٤.
(٤) سقطت من (ق٢).
(٥) انظر قول أبي الفضل العباس بن محمد الدوري في تهذيب الكمال ٧/ ٢٦٩.
(٦) قـالَ ناسـخُ (ق١): «هذا آخرُ ما وُجِـدَ بخطهِ رحمةُ اللهُ». وافقَ الفراغ منْ رقمِ هذهِ النسـخةِ عصرَ يومِ الخميسِ لعلهُ خامسَ وعشرينَ شهرَ شعبانَ أحدَ شهورِ سنةِ ١١٥٧.
وقـالَ فـي الهامـشِ موضّحًا قوله: «هـذا آخرُ ما وُجِـدَ بخطهِ»: أي بخط ابـنِ حَجَر المؤلف رحمـهُ اللـهُ، ثمَّ كُتِبَ في الهامشِ أيضًا، في الأمِّ ما لفظهُ بلـغَ مقابلةً على الأصلِ الذي كُتبَ مـنْ أصـلِ المصنفِ، انتهى. وبلَغَ بحمدِ اللهِ مقابلةً على الأمِّ المذكورةِ على يدِ مالكهِ الفقيرِ إلى اللهِ حامدِ بنِ حسنِ بنِ شاكرٍ عفا اللهُ عنْهُما آمينَ. =

....

= ثمَّ كُتِبَ أيضًا: «بعنايةِ مالكهِ الفقيرِ إلى اللهِ الفقيهِ الفاضِل حامدِ بنِ حسنِ بن شاكرٍ حماهُ اللهُ تعالى وأَفْهَمَهُ معانيهِ».

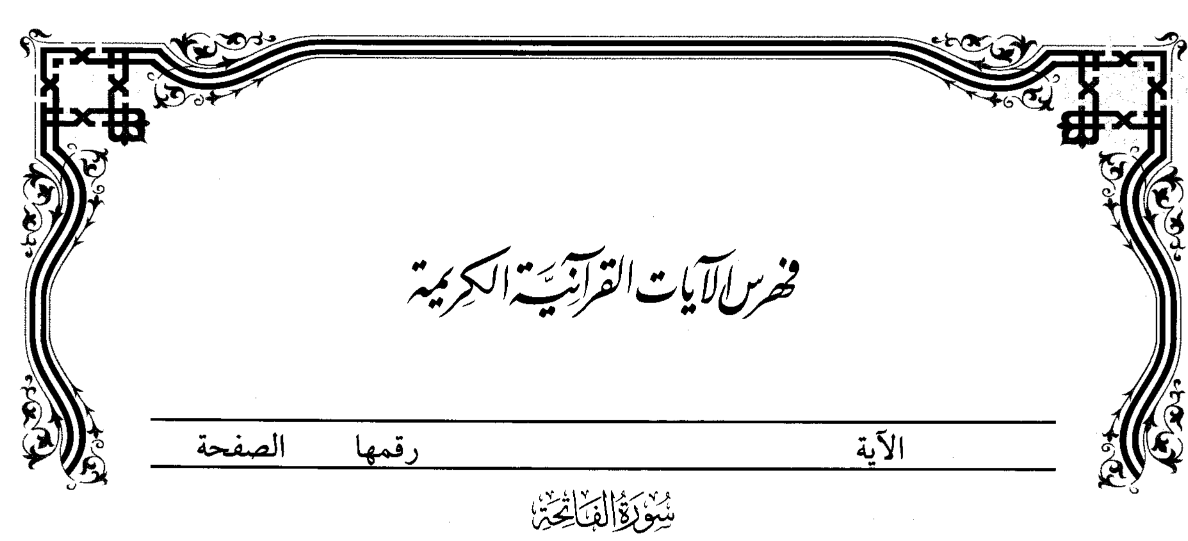
وجاءَ في آخرِ نسخة (ق٢): «انتهى الموجودُ منَ النكاتِ نقل على النسخةِ المنقولةِ على الأمِّ، واللهُ سبحانهُ وتعالى أعلمُ وأحكمُ، وصلّى اللهُ على سيدنا محمدٍ وآلهِ وصحبهِ وسلَّمَ».



الفهارس العامة

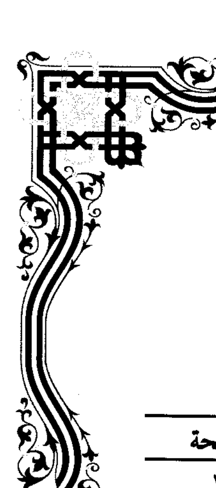
وتشمل:





فهرس الآيات القرآنية الكريمة





فهرس الأحاديث

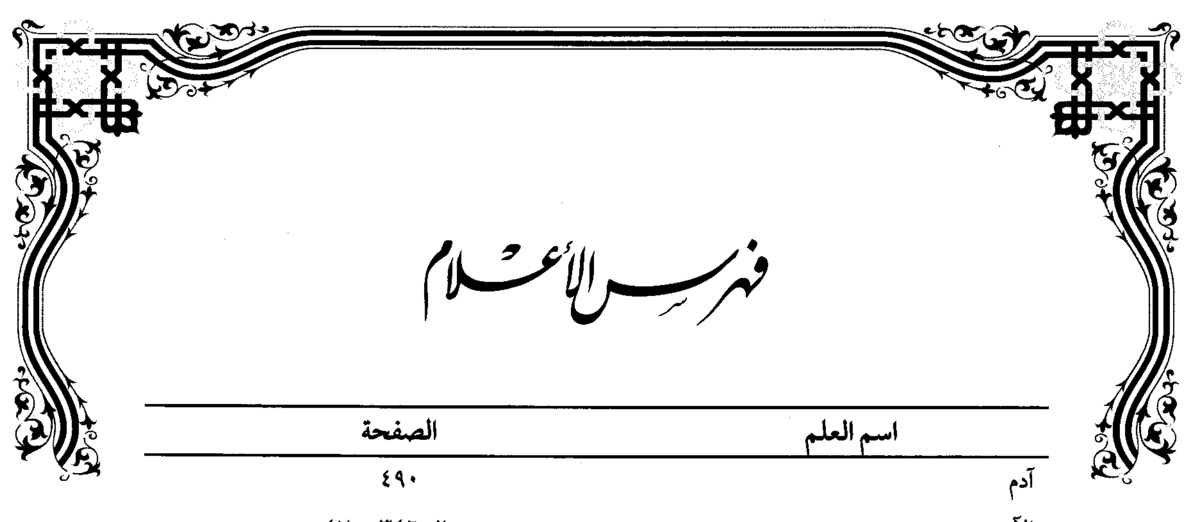




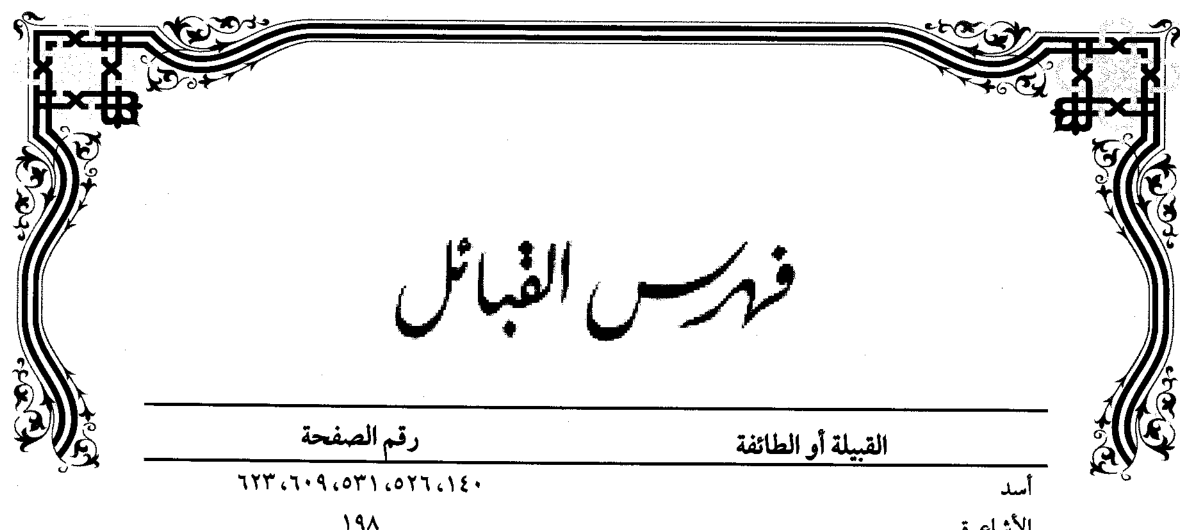
فهرس الآثار







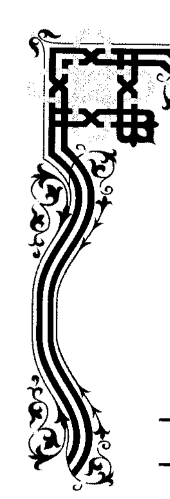
فهرس الأعلام



فهرس القبائل

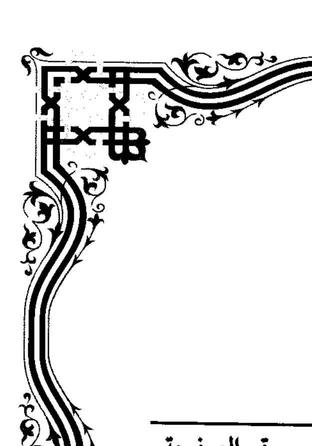






فهرس الأماكن

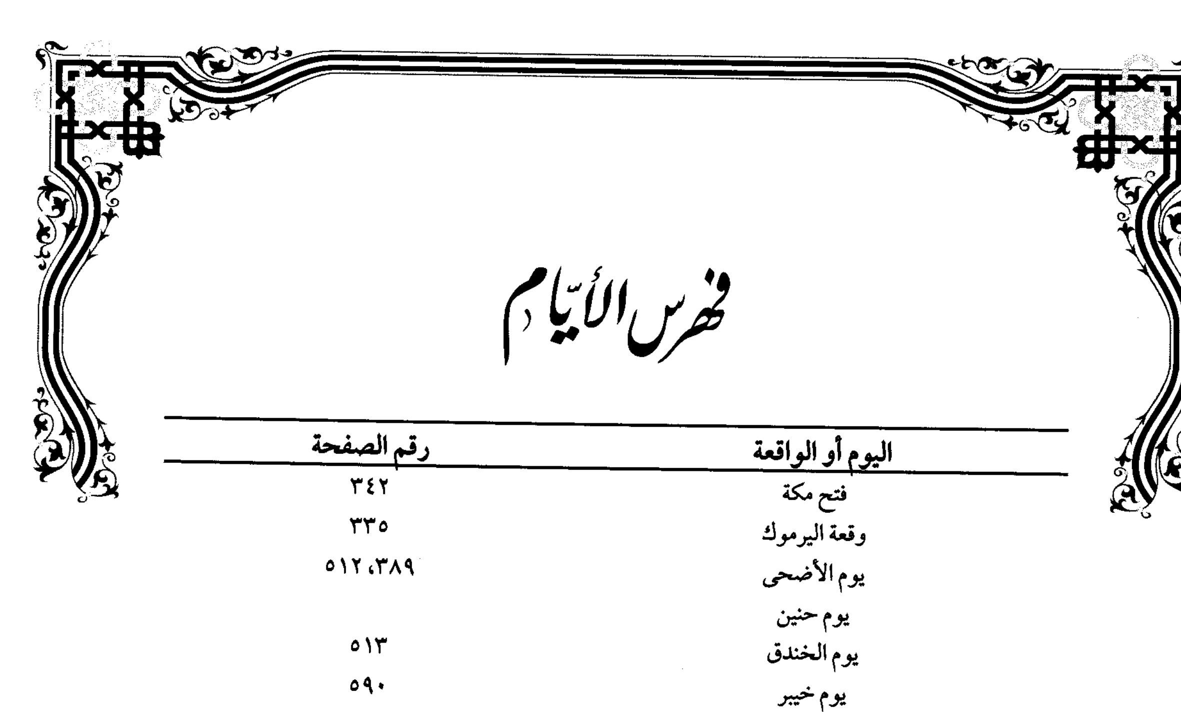




فهرس الأبيات

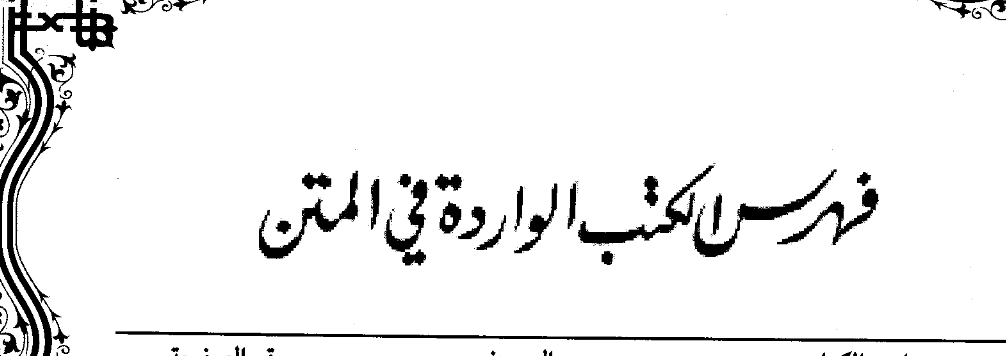






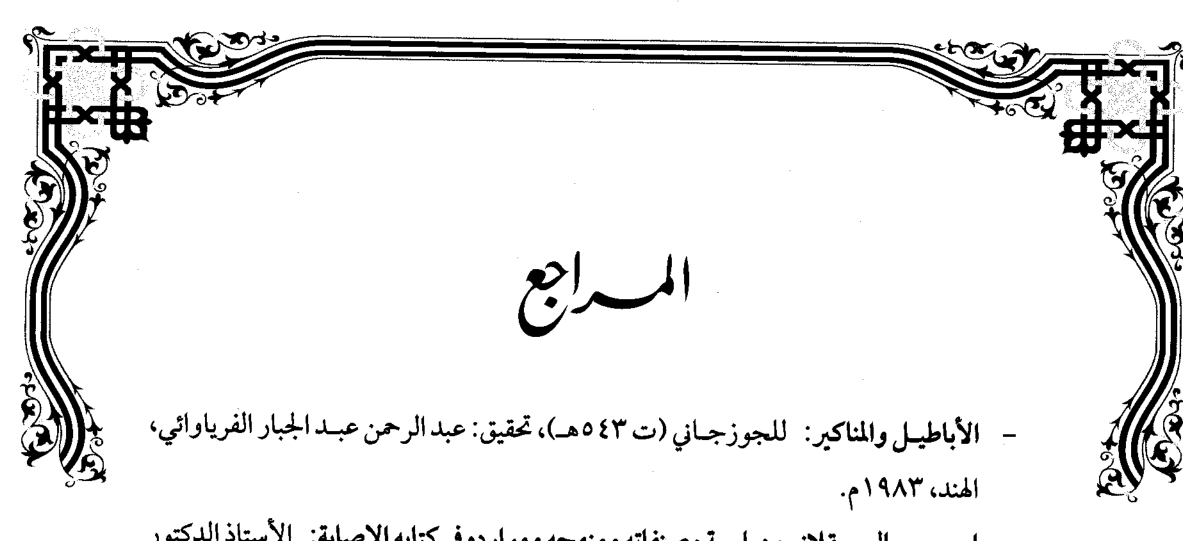
فهرس الأيّام




فهرس الكتب الواردة في المتن

اسم الكتاب	المصنف	رقم الصفحة
العلل	ابن أبي حاتم	١٧١، ٢٨٩، ٤٧٦، ٥٢٩، ٥٣٤، ٥٣٦، ٥٨٦، ٦٥٧
العلل	الخلال	٥٥٢
العلل	علي بن المديني	٣٩٣، ٥٥٢
العلل الكبير	الترمذي	٢٢٨، ٢٣٧، ٢٤٢
العلل المتناهية	ابن الجوزي	٢٢٧، ٦٣٦
علوم الحديث	ابن حبيش	٥٤٧
علوم الحديث	أبو سعيد العلائي	١٤٦
علوم الحديث	أبو نعيم	٥٣١
عمل اليوم والليلة	النسائي	٣٧٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٤٠
غرائب مالك	الدارقطني	٤٦٦، ٤٦٧، ٥٥٩، ٦٥١
الغرر المجموعة		١٧٣
فهرست ابن بشكوال		٢٩٣
الفهرست	أبو محمد بن حوط الله	٢٩٣
الفهرست	أبو محمد القاسم التجيبي	١٢٠
فهم السنن	الحارث المحاسبي	٣٨٢
فوائد إسماعيل بن قيراط العذري		٥٥٥
فوائد أبي إسماعيل الهروي الحافظ	أبو إسماعيل الحافظ	٤٧٢
فوائد بشر بن أحمد الإسفرائني		٤٧٠
فوائد الحسن بن رشيق		١٧٠
فوائد أبي الحسن	أبو الحسن الفرار الموصلي	٤٧٣
فوائد ابن خرشيد		٥٤١
فوائد الدسكري		٥٣١
فوائد الرحلة	ابن الصلاح	٣٧٣
فوائد سمويه		١٦٩، ٥٣١، ٥٣٦
فوائد علي بن حجر		٥٣٩
فوائد أبي عمرو بن أبي عبيد الله ابن منده	ابن منده	٤٢٨
فوائد ابن عمشليق		٥٣٤
فوائد أبي محمد عبد الله بن إسحاق الخراساني	أبو محمد عبد الله بن إسحاق	٤٧١
فوائد موسى بن عيسى السراج	موسى بن عيسى	٤٧٣
القراءة خلف الإمام	البخاري	٥٥٤، ٥٥٦
القواطع	ابن السمعاني	٣٢١، ٤٢١





المـراجع

- **الأباطيل والمناكير:** للجوزجاني (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق: عبد الرحمن عبد الجبار الفرياوائي، الهند، ١٩٨٣م.
- **ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاته ومنهجه وموارده في كتابه الإصابة:** الأستاذ الدكتور شاكر محمود عبد المنعم الهيتي، دار الرسالة للطباعة، بغداد.
- **الإبهاج في شرح المنهاج:** تقي الدين السبكي (ت ٧٥٦هـ) وأكمله ولده تاج الدين عبد الوهاب (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٤م.
- **إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف الكتب العشرة:** لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) تحقيق وإخراج: لجنة من المختصين، نشر الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٩٩٢ - ١٩٩٨م.
- **أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء:** الدكتور ماهر ياسين فحل، دار عمار، ٢٠٠٣م.
- **أثر علل الحُدِيْث في اختلاف الفقهاء:** الدكتور ماهر ياسين فحل، دار عمار، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.
- **الآحاد والمثاني:** لابن أبي عاصم (ت ٢٨٧هـ)، تحقيق: الدكتور باسم فيصل أحمد، دار الراية، السعودية -الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.
- **الأحاديث المختارة:** تصنيف الشَّيْخ ضياء الدين المقدسي (ت ٦٤٣هـ)، تحقيق: عَبْد الملك بن عَبْد الله بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- **الإحكام في أصول الأحكام:** لسيف الدين الآمدي (ت ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، بيروت ١٤٠٢هـ.
- **الإحكام في أصول الأحكام:** لابن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ)، طبعة دار الحديث في القاهرة.
- **أحوال الرجال:** للجوزجاني (ت ٢٥٩هـ)، تحقيق: صبحي السامرائي، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ.

- **أخبـار أصبهان أو تاريخ أصبهان:** لأبي نُعَيْم الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، طبع بمطبعة بريل في مدينة ليدن، ١٩٣١م.
- **اختصار علوم الحَدِيْث المطبوع باسم (الباعث الحثيث في شرح أختصار علوم الحديث):** للحافظ ابن كَثِيْر (ت ٧٧٤هـ)، شرح وتعليق: أحمد شاكر، مكتبة محمد علي صبيح، مصر، الطبعة الثالثة وعليهـا العـزو عند الإطلاق. وطبعـة أخرى بتحقيق: عَلِيّ بن حسـن بن عَـلِيّ، دار العاصمة، السعودية – الرياض، النشرة الأولى، ١٤١٥هـ وطبعتنا التي ستخرج قريبًا إن شاء الله.
- **اختلاف الحَدِيْث:** للشافعي (٢٠٤هـ)، تحقيق: الدكتور رفعت فوزي، طبعة دار الوفاء.
- **أدب الإملاء والاستملاء:** لأبي سـعد السـمعاني (ت ٥٦٢هـ)، طبع بمطبعة بريل في مدينة ليدن، ١٩٥٢م.
- **الأدب المفرد:** للبخـاري (ت ٢٥٦هـ)، نشره: قصي محب الدين الخطيـب، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٩٥٥م.
- **الأربعـين حديثاً النووية:** الإمام النووي (ت ٦٧٦هـ)، بشرح الشـيخ عبد المجيد الشرنوبي، دار العلوم الحديثة، بيروت.
- **إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق:** للنووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الباري فتح الله السلفي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.
- **إرشـاد الفحول:** للشـوكاني (ت ١٢٥٥هـ)، تحقيق: مُحَمَّد صبحي بن حسن حلاق، دار ابن كَثِيْر، دمشق وبيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
- **الإرشـاد في مَعْرِفَة علماء الحَدِيْث:** لأبي يعلى الخليلي (ت ٤٤٦هـ)، تحقيق: د. مُحَمَّد سـعيد بن عمر إدريس، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٨٩م.
- **إرواء الغليل:** للألباني، بأشراف: مُحَمَّد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت ودمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
- **الاسـتذكار:** لابن عَبْد البر (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: سـالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
- **الاستيعاب:** لابن عَبْد البر، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت.
- **أسد الغابة في معرفة الصحابة:** لعز الدين بن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم البنا وجماعة، دار الشعب، القاهرة.

- **أسماء المدلسين:** للسيوطي (ت ٩١١هـ)، مطبوع ضمن ثلاث رسائل في علوم الحديث، تحقيق: علي حسن علي عبد الحميد، الوكالة العربية للتوزيع والنشر، الزرقاء.
- **الأسماء والصفات:** للبيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- **الإصابة في تمييز الصَّحَابَة:** لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار صادر، بيروت.
- **أصول اعتقاد أهل السُّنَّة:** لأبي القاسم اللالكائي (ت ٤١٨هـ): تحقيق: الدكتور أحمد سعد حمدان.
- **أطراف الغرائب والأفراد:** لابن طاهر المقدسي (ت ٥٠٧هـ)، تحقيق، مَحْمُوْد مُحَمَّد نصار والسيد يوسف، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
- **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار:** للحازمي (ت ٥٨٤هـ)، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- **الأعلام:** للزركلي (ت ١٩٧٦م)، الطبعة الثالثة، ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م.
- **الاقتراح في بيان الاصطلاح:** لابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ)، تحقيق: دكتور عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.
- **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب:** لابن ماكولا (ت ٤٧٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.
- **إكمال المعلم بفوائد مسلم:** للقاضي عياض (ت ٥٤٤هـ)، تحقيق: د. يَحْيَى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
- **ألفية السيوطي في علم الحديث:** للسيوطي (ت ٩١١هـ)، شرح: أحمد محمد شاكر، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- **الإلزامات والتتبع:** للدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: الشَّيْخ أبي عَبْد الرَّحْمَن مقبل بن هادي الوادعي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
- **الإلماع:** للقاضي عِيَاض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ)، تحقيق: السَّيِّد أحمد صقر، دار التراث (القاهرة)، والمكتبة العتيقة (تونس)، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.
- **الأم:** للإمام الشَّافِعِيّ (ت ٢٠٤هـ)، أشرف عَلَى طبعه وتصحيحه: مُحَمَّد زهري النجار، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر، ١٣٨١هـ/ ١٩٦١م، ورجعت إلى طبعة الدكتور رفعت فوزي، دار الوفاء، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

- **إنباء الغمر بأبناء العمر:** لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، مصورة بدار الكتب العلمية، بيروت، عن طبعة دار المعارف العثمانية.
- **الأنساب:** لأبي سعد السمعاني (ت ٥٦٢هـ)، وضع حواشيه: مُحَمَّد عَبْد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
- **الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل:** مجير الدين الحنبلي، قدم له: محمد بحر العلوم، المطبعة الحيدرية، النجف، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.
- **الأوسط:** لابن المنذر (ت ٣١٨هـ)، تحقيق: د. أبي حماد صغير أحمد بن مُحَمَّد حنيف، دار طيبة، السعودية – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
- **الإيضاح في علوم البلاغة:** الخطيب القزويني، تحقيق: جماعة من المشايخ، طبع بمصر.
- **الإيمان:** لابن منده، تحقيق: علي بن محمد الفقيهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٦هـ.
- **البحر الَّذِي زخر:** للسيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: أنيس أحمد، الطبعة الأولى، مكتبة الغرباء الأثرية، السعودية، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، ونسختنا الخطية الخاصة عن دار المخطوطات العراقية برقم (٨٦٣٨/ ١).
- **البحر المحيط في أصول الفقه:** للزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق: الدكتور محمد محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
- **البداية والنهاية:** لابن كثير (ت ٧٧٤هـ)، مكتبة المعارف – بيروت، ومكتبة النصر – الرياض، ١٩٦٦م.
- **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع:** للشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- **بذل المجهود في حل أبي داود:** خليل أحمد السهارنفوري (ت ١٣٤٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- **البرهان في أصول الفقه:** لإمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة – مصر، الطبعة الثانية (١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م).
- **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة:** للسيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت.
- **البيان والتحصيل:** لأبي الوليد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق: د. مُحَمَّد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

- **بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام:** لابن القطان الفاسي (ت ٦٢٨هـ)، تحقيق: الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
- **تاج العروس من جواهر القاموس:** للسيد محمد مرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، طبعة قديمة أعادت نشرها دار صادر - بيروت، والطبعة الكويتية إلى المجلد ٢٦.
- **تاريخ الأدب العربي:** لبروكلمان، نقله إلى العربية: يعقوب بكر، راجع الترجمة: رمضان عبد التواب، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٧م.
- **تاريخ الإسلام ووفيات مشاهير الأعلام:** للذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: د. عمر عَبْد السلام تدمري، الناشر: دار الكِتَاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى.
- **تاريخ بغداد:** للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، دار الكِتَاب العربي، بيروت - لبنان، وَقَدْ رجعت إِلَى طبعة دار الغرب، المطبوعة عام ٢٠٠١م.
- **تاريخ الرسل والملوك:** للطبري (ت ٣١٠هـ)، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، دار المعارف - القاهرة، ١٩٧١م.
- **التاريخ الصغير:** للبخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.
- **تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن يحيى بن معين:** (ت ٢٨٠هـ)، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، دار المأمون، دمشق.
- **تاريخ علماء بغداد المسمى (المنتخب المختار):** لابن رافع السلامي (ت ٧٧٤هـ)، انتخاب: التقي الفاسي، صححه: عباس العزاوي، مطبعة الأهالي، بغداد، ١٣٥٧هـ/ ١٩٣٨م.
- **التاريخ الكبير:** للبخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **تاريخ مدينة دمشق:** لابن عساكر (ت ٥٧١هـ)، دراسة وتحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
- **التبصرة في أصول الفقه:** لأبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.
- **التبيين في أسماء المدلسين:** إبراهيم بن مُحَمَّد بن سبط الطرابلسي (ت ٨٤١هـ)، تحقيق: مُحَمَّد إبراهيم الموصلي، مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

- **تجريد أسماء الصحابة:** للذهبي (ت ٧٤٨هـ)، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- **تحرير تقريب التهذيب:** لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تأليف: د. بشار عواد معروف والشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
- **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف:** للمزي (ت ٧٤٢هـ) صححه وعلّق عليه: عبد الصمد شرف الدين، دار القيمة - الهند، ١٩٦٥م، ورجعت إِلَى طبعة دار الغرب الإسلامي المطبوعة عام ١٩٩٩م، بتحقيق الدكتور بشار عواد معروف.
- **التحقيق في أحاديث الخلاف:** لابن الجوزي، تحقيق: محمد حامد، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٣هـ.
- **تخريج أحاديث إحياء علوم الدين:** للعراقي، وابن السبكي، والزبيدي، استخراج: محمود ابن محمد الحداد، دار العاصمة للنشر، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.
- **تدريب الرَّاوِي في شرح تقريب النواوي:** للسيوطي (ت ٩١١هـ)، ومعه التقريب والتيسير: للنووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: عَبْد الوهاب عَبْد اللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
- **تذكرة الحفاظ:** للذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: المعلمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- **تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة:** لابن حجر العسقلاني، دار الكتاب العربي، بيروت.
- **التعريفات:** أبو الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد - العراق.
- **تغليق التعليق:** لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: سعيد عَبْد الرَّحْمَن موسى، المكتب الإسلامي - بيروت ودمشق - ودار عمار، الأردن - عمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
- **تفسير البغوي (معالم التنْزيل):** للحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق: عَبْد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.
- **تقريب التهذيب:** لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: مُحَمَّد عوامة، ط١.
- **التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن صلاح:** للعراقي (ت ٨٠٦هـ)، حققه: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م.
- **التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد:** لابن نقطة (ت ٦٢٩هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير:** لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، واستخدمت طبعة دار الكتب العلمية ١٩٩٨م المحققة من قِبَلَ عادل عَبْد الموجود وعلي مُحَمَّد معوض.
- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:** لابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عَبْد الكبير البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م، واستخدمت طبعة دار إحياء التراث العربي بتحقيق عبد الرزاق المهدي، ط١، عام ٢٠٠٠م.
- **التمييز:** لمسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ)، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، مطبوعات جامعة الرياض ـ ١٧ ـ
- **تهذيب الأسماء واللغات:** للنووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- **تهذيب التهذيب:** لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيد آباد – الدكن، الطبعة الأولى، ١٣٢٥هـ. ورجعت إلى طبعة دار الكتب العلمية.
- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال:** للمزي (ت ٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م. والطبعة الأخيرة في ١٩٩٨م ذات المجلدات الثماني، وإليها العزو عِنْدَ الإطلاق.
- **توجيه النظر:** لطاهر الجزائري الدمشقي (ت ١٣٣٨هـ)، اعتناء عَبْد الفتاح أبي غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.
- **التوحيد:** لابن خزيمة (ت ٣١١هـ)، راجعه وعلق عَلَيْهِ: مُحَمَّد خليل هراس، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
- **التوسل والوسيلة:** لابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.
- **توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار:** للأمير الصنعاني (ت ١١٨٢هـ)، تحقيق: مُحَمَّد محيي الدين عَبْد الحميد، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٦٦هـ.
- **الثقات:** لابن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ)، دار الفكر، بيروت.
- **جامع أحكام القرآن المسمى «تفسير القرطبي»:** لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م.

- **جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ:** لمجد الدين بن الأثير (ت ٦٠٦هـ) تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، مطبعة الملاح، الطبعة الأولى، ١٩٦٩م.
- **جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله:** لابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، بالمدينة المنورة، مطبعة العاصمة، القاهرة، الطبعة الثانية،١٩٦٨م.
- **جامع البيان في تفسير القرآن:** للطبري (ت ٣١٠هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.
- **جامع التحصيل في أحكام المراسيل:** للعلائي (ت ٧٦١هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م.
- **الجامع الصحيح (صحيح البخاري):** للبخاري (ت ٢٥٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، وهي التي أحلنا إليها بالجزء والصفحة أما الرقم فهو من فتح الباري.
- **الجامع الصحيح (صحيح مسلم):** مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ)، تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، وهي الطبعة التي أحلنا إليها بالرقم أما الجزء والصفحة فهو للطبعة الإستانبولية المطبوعة عام ١٢٦٣هـ.
- **الجامع الكبير:** للترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع:** للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
- **الجامع:** لمعمر بن راشد (ت ١٥٠هـ)، مطبوع في آخر مصنف عبد الرزاق.
- **الجرح والتعديل:** لابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **جزء رفع اليدين:** للبخاري (ت ٢٥٦هـ)، تصنيف: بديع الدين شاه الراشدي السندي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
- **الجمع بين الصحيحين:** محمد بن فتوح الحميدي (ت ٤٨٨هـ)، بتحقيق: الدكتور علي حسين البواب، دار ابن حزم، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

- **الجواهر المضية في طبقات الحنفية:** لأبي محمد عبد القادر بن محمد القرشي، دار المعارف النظامية، حيدر آباد - الدكن، الهند، ١٣٣٢هـ.
- **الجوهر النقي:** لعلي بن عثمان المارديني (ت ٧٤٥هـ)، المطبوع مَعَ السنن الكبرى للبيهقي.
- **حاشية السعد على شرح العضد لمختصر المنتهى:** لابن الحاجب، مكتبة الكليات الأزهرية.
- **الحَدِيْث المعلل:** خليل إبراهيم ملا خاطر، دار الوفاء، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.
- **الحَدِيْث المعلول قواعد وضوابط:** حمزة المليباري، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.
- **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة:** لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: مُحَمَّد أبي الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٦٧م.
- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء:** لأبي نُعَيْم الأصفهاني (ت ٤٣٠هـ)، المكتبة السلفية.
- **الخراج:** ليحيى بن آدم (ت ٢٠٣هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، دار المعرفة، بيروت.
- **خصائص المسند:** لأبي موسى المديني (ت ٥٩١هـ)، دار المعارف، مصر.
- **الخلاصة:** للنووي، نسختنا الخطية الخاصة المصورة عن الأصل المحفوظ بالمكتبة السعيدية بالهند، والنسخة المطبوعة في مؤسسة الرسالة عام ١٩٩٧م بتحقيق: حسين إسماعيل الجمل.
- **الخلاصة:** لصفي الدين الخزرجي (ت ٩٢٣هـ)، مكتبة المطبوعات الإسلامية، بيروت - لبنان.
- **خلق أفعال العباد:** للبخاري (ت ٢٥٦هـ)، مكة المكرمة، ١٩٩٠م.
- **الدارس في تاريخ المدارس:** للنعيمي (ت ٩٢٧هـ)، مطبعة الترقي، دمشق، ١٣٧٦هـ.
- **الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة:** لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، بعناية: سالم الكرنكوي الألماني، مطبعة دائرة المعارف، حيدرآباد، الدكن - الهند، ١٣٥٠هـ.
- **الدعاء:** للطبراني (ت ٣٦٥هـ)، تحقيق: محمد سعيد البخاري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٠٧هـ.
- **دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة:** للبيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: الدكتور عَبْد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.
- **ديوان الضعفاء والمتروكين:** للذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.

- **ذيل تذكرة الحفاظ:** للحسيني (ت ٧٦٥هـ)، دار الكتب العلمية، مصورة بالأوفيست عن طبعة حسام الدين المقدسي.
- **ذيل تذكرة الحفاظ:** للسيوطي، مطبوع مع الذي قبله.
- **الذيل على الروضتين:** لأبي شامة المقدسي، طبع بمصر، ١٣٦٦هـ.
- **الذيل على العبر من خبر من غبر:** لولي الدين العراقي (ت ٨٢٦هـ)، تحقيق: صالح مهدي عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
- **الرحلة في طلب الحُدِيْث:** للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٧٥م.
- **الرد الوافر:** لابن ناصر الدين الدمشقي (ت ٨٤٢هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٣هـ.
- **الرسالة:** للإمام الشَّافِعِيّ، تحقيق: أحمد مُحَمَّد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٨هـ. وطبعة أخرى بتحقيقي بالاشتراك مع الدكتور عبد اللطيف هميم، المطبوعة في دار الكتب العلمية.
- **رسالة أَبِي داود إِلَى أهل مكة:** لأبي داود السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، مطبوع في مقدمة الجزء الأول من بذل المجهود في حل أبي داود للسهارنفوري (ت ١٣٤٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، وطبعة أخرى بتحقيق: محمد الصباغ، دار العربية، الطبعة الثانية، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.
- **الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة:** للسيد محمد بن جعفر الكتاني، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٩٦٤م.
- **الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام:** تصنيف: أبو سليمان جاسم بن سليمان الفهيد الدوسري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م.
- **روضة الطالبين:** للنووي (ت ٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- **الزاهر في معاني كلمات الناس:** لأبي البركات الأنباري (ت ٣٢٨هـ)، تحقيق: حاتم صالح الضامن، دار الشؤون الثقافية، بغداد، الطبعة الثانية، ١٩٨٧م.
- **الزهد:** للبيهقي، تحقيق: عامر حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، ١٩٨٧م.
- **سلسلة الأحاديث الصحيحة:** للعلامة محمد ناصر الدين الألباني – المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٩٨٣م.

- **سلسلة الأحاديث الضعيفة:** للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت ودمشق، الطبعة الخامسة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- **السنن الأبين والمورد الأمعن في محاكمة الإمامين في السند المعنعن:** لابن رشيد (ت ٧٢١هـ)، تحقيق: الدكتور محمد بن الحبيب بن الخوجة، دار التونسية للنشر والتوزيع.
- **السنن:** للدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، مكتبة المتنبي، القاهرة.
- **السنن:** لأبي داود السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، مراجعة: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- **السنن:** للدارمي (ت ٢٥٥هـ)، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني، دار المحاسن، القاهرة، ١٩٦٦م.
- **السنن:** لسعيد بن منصور (ت ٢٢٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، طبع الهند، ١٣٨٧هـ.
- **السنن:** لابن ماجه القزويني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق د. بشار عواد معروف، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
- **السنن الكبرى:** للنسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩١م.
- **السنن الكبرى:** للبيهقي (ت ٤٥٨هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، حيدرآباد، الدكن - الهند، الطبعة الأولى، ١٣٤٤هـ.
- **السنن المأثورة:** للإمام مُحَمَّد بن إدريس الشَّافِعِيّ (ت ٢٠٤هـ)، تعليق: عَبْد المعطي أمين قلعجي، مكة المكرمة.
- **السنن (المجتبى):** للنسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، دار الحَدِيْث، القاهرة، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
- **السنة:** لابن أبي عاصم (ت ٢٨٧هـ)، تحقيق: العلامة محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.
- **سؤلات الحاكم:** للدرقطني، نسخة خطية مصورة عن نسخة سراي أحمد الثالث.
- **سير أعلام النبلاء:** للذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: جماعة بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، ١٩٨٦م.

- **الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح:** للأبناسي (ت ٨٠٢هـ)، تحقيق: صلاح فتحي هلل، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب:** لابن عماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ)، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- **شرح التبصرة والتذكرة:** للحافظ عَبْد الرحيم بن الحُسَيْن العراقي (ت ٨٠٦هـ)، بتحقيق: الدكتور عَبْد اللطيف هميم والدكتور ماهر ياسين فحل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.
- **شرح السُّنَّة:** للبغوي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٩٨٣م.
- **شرح صَحِيْح مُسْلِم:** للنووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: عَبْد الله أحمد أبي زينة – دار الشعب، القاهرة، ورجعت إلى طبعة دار إحياء التراث العربي.
- **شرح ابن عقيل:** لعبد الله بن عقيل العقيلي (ت ٧٦٩هـ)، طبعة دار الفكر.
- **شرح علل الترمذي:** لابن رجب (٧٩٥هـ)، تحقيق: د. همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار، الزرقاء – الأردن، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م. ورجعت أيضاً إِلَى طبعة السَّيِّد صبحي السامرائي، مطبعة العاني بغداد.
- **شرح الكوكب المنير في أصول الفقه:** لابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢هـ) تحقيق: محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد، منشورات جامعة أم القرى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.
- **شرح مشكل الآثار:** للطحاوي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.
- **شرح معاني الآثار:** الطحاوي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: محمد جاد الحق، مطبعة الأنوار المحمدية – مصر.
- **شروط الأئمة الخمسة:** للحازمي، مكتبة الشرق الجديد، بغداد.
- **شروط الأئمة الستة:** لابن القيسراني (ت ٥٠٧هـ)، مطبوع مع الذي قبله.
- **شرف أصحاب الحَدِيْث:** للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: د. مُحَمَّد سعيد خطيب أوغلي، مطبعة جامعة أنقرة – تركيا، الطبعة الأولى، ١٩٧١م.
- **الشريعة:** لمحمد بن الحُسَيْن الآجري (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: مُحَمَّد حامد الفقي، مطبعة السُّنَّة المحمدية، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٦٩هـ/ ١٩٥٠م.

- **شعب الإيمان:** للبيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: مُحَمَّد السعيد بن بسيوني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
- **شمائل النبي ﷺ:** للإمام الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق وتخريج: الدكتور ماهر ياسين فحل، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.
- **الصحاح: للجوهري (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عَبْد الغفور، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٧٩م.**
- **صحيح الترمذي:** للألباني، المكتب الإسلامي.
- **صَحِيْح ابن حبان:** (ت ٣٥٤هـ)، ترتيب الأمير علاء الدين الفارسي (ت ٧٣٩هـ)، طبعة مؤسسة الرسالة المسماة: (الإحسان بترتيب صَحِيْح ابن حبان) بتحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثالثة، ١٩٩٧م.
- **صَحِيْح ابن خزيمة:** (ت ٣١١هـ)، تحقيق: مُحَمَّد مصطفى الأعظمي، شركة الطباعة العربية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٩٨١م.
- **صَحِيْح مُسْلِم:** ينظر الجامع الصَّحِيْح.
- **صيانة صحيح مسلم:** لابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، تحقيق: الدكتور موفق عبد الله عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٤م.
- **الضعفاء الصغير:** للإمام البُخَارِيّ (ت ٢٥٦هـ)، طبع ضمن كتاب المجموع في الضعفاء.
- **الضعفاء الكبير:** للعقيلي (ت ٣٢٢هـ)، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٩٨م.
- **الضعفاء والمتروكين:** للنسائي (ت ٣٠٣هـ)، مطبوع ضمن المجموع في الضعفاء والمتروكين، تحقيق: عبد العزيز السيروان، دار القلم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.
- **الضعفاء والمتروكين:** للدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: الدكتور موفق بن عَبْد الله بن عَبْد القادر، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
- **الضوء اللامع:** للإمام شمس الدين مُحَمَّد بن عَبْد الرَّحْمَن السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، مكتبة الحياة – بيروت.
- **طبقات الحفاظ:** للسيوطي (ت ٩١٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م.

- **طبقات الشافعية:** للأسنوي (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق: عَبْد الله الجبوري، مطبعة الإرشاد، بغداد، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م.
- **طبقات الشافعية:** لابن قاضي شهبة (ت ٨٥١هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد، الدكن - الهند، الطبعة الأولى، ١٩٧٨م.
- **طبقات الشافعية الكبرى:** لتاج الدين ابن السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٦٤م.
- **طبقات الشافعية:** لابن هداية الله (ت ١٠١٤هـ)، مطبوع مع طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، دار القلم، بيروت.
- **الطبقات الكبرى:** لابن سعد (ت ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
- **طبقات المحدّثين بأصفهان:** لأبي الشيخ (ت ٣٦٩هـ)، تحقيق: عبد الغفور البلوشي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- **طبقات المدلسين:** لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: الدكتور عاصم بن عبد الله القريوتي، مكتبة المنار - الأردن، الطبعة الأولى، ١٩٨٣م.
- **طبقات المفسرين:** للسيوطي (ت ٩١١هـ)، راجعه لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- **ظفر الأماني:** للكنوي (ت ١٣٠٤هـ)، تحقيق: تقي الدين الندوي، دار القلم، الإمارات، دبي، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.
- **عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي:** لابن العربي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
- **العبر في خبر من غبر:** للذهبي (ت ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **العجاب في بيان الأسباب:** لابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الحكيم الأنيس، منضدة على الحاسوب.
- **العجالة:** للحازمي (ت ٥٨٤هـ)، نسخة مصورة عن مخطوطة في مكتبة الرباط.
- **العلل:** لابن المديني (ت ٢٣٤هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، نشر المكتب الإسلامي، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

- **العلل:** للإمام أحمد (رِوَايَة عَبْد الله): أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، المكتبة الإسلامية، استانبول – تركيا، ١٩٨٧م.
- **علل التِّرْمِذِيّ الكبير:** (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: حمزة ديب مصطفى، مكتبة الأقصى، عمان – الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
- **علل التِّرْمِذِيّ الصغير:** المطبوع في آخر الجامع الكبير للترمذي.
- **علل الحديث:** لابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ)، مكتبة المثنى، بغداد.
- **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية:** لابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٨٣م.
- **العلل الواردة في الأحاديث النبوية:** للدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م، ونسختنا الخطية الخاصة المصورة عن دار الكتب المصرية برقم (٣٩٤) حديث.
- **العلل ومعرفة الرجال:** للإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، برواية المروذي، تحقيق: د. وصي الله ابن محمد عباس، الدار السلفية، بومباي – الهند، الطبعة الأولى ١٩٨٨م.
- **علوم الإسناد من السنن الكبرى:** الدكتور نجم عبد الرحمن خلف، دار الراية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
- **عمل اليوم والليلة:** للنسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: الدكتور فاروق حمادة، الرئاسة العامة للإفتاء والبحوث العلمية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٨١م.
- **عمل اليوم والليلة:** لابن السني، تحقيق: سليم بن عبيد الهلالي، دار ابن حزم، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
- **العواصم والقواصم في الذبّ عن سنة أبي القاسم:** لابن الوزير اليماني (ت ٨٤٠هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م.
- **غاية النهاية في طبقات القراء:** لابن الجزري (ت ٨٢٣هـ)، عني بنشره: ج. برجستراسر، ١٣٥٢هـ/ ١٩٣٣م.
- **فتح الباري شرح صحيح البخاري:** لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت – لبنان، ١٣٧٩هـ. ورجعت إلى طبعة دار السلام ودار الفيحاء، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

- **فتح الباقي على ألفية العراقي:** زكريا الأنصاري (ت ٩٢٥هـ)، تحقيق: الدكتور عبد اللطيف هميم، والدكتور ماهر ياسين فحل، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م.
- **فتح المغيث شرح ألفية الحُدِيْث:** للسخاوي (ت ٩٠٢هـ)، تحقيق: عَبْد الرحمن مُحَمَّد عثمان، الطبعة الثانية، ١٩٦٨م، وَكَذَلِكَ استخدمنا طبعة دار الكتب العلمية.
- **الفتن:** نعيم بن حماد المروزي (ت ٢٢٩هـ)، تحقيق: أحمد بن شعبان ومحمد بن عيادى، مكتبة الصفا، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
- **الفصل للوصل المدرج في النقل:** للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: مُحَمَّد مطر الزهراني، دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، واستخدمت أيضاً المحققة من قِبَلِ عَبْد السميع مُحَمَّد الأنيس، وَهِيَ رسالة دكتوراه من كلية العلوم الإسلامية – جامعة بغداد، منضدة عَلَى الكومبيوتر.
- **الفقيه والمتفقه:** للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: إسماعيل الأنصاري – المكتبة العلمية المدينة المنورة.
- **الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط للحديث النبوي الشريف:** المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت للطباعة والنشر، عمان، سنة ١٩٩١م.
- **فهرس مخطوطات المكتبة الظاهرية:** للألباني، دمشق ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م.
- **القراءة خلف الإمام:** للإمام البُخَارِيّ (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق وتخريج: سعيد زغلول، دار الحُدِيْث، خلف الجامع الأزهر، ٨ حارة المدرسة.
- **القراءة خلف الإمام:** للبيهقي (ت ٤٥٨هـ)، دار إحياء السنة.
- **قواطع الأدلة في أصول الفقه:** لأبي المظفر السمعاني (ت ٤٨٩هـ)، تحقيق: مركز البحوث والدراسات، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
- **قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث:** للقاسمي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٧٩م.
- **القول المسدد في الذب عن المسند:** لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، حيدر آباد – الهند، الطبعة الثالثة.
- **الكاشف في مَعْرِفَة من لَهُ رِوَايَة في الكتب الستة:** للذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: مُحَمَّد عوامة، دار القبلة، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.

- **الكامل في ضعفاء الرجال:** لابن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥هـ)، تحقيق: لجنة من المختصين، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٩٨٤م. والطبعة المحققة بإشراف أبي سُنَّة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م، وإليها العزو عِنْدَ الإطلاق.
- **كتاب المدلسين:** لأبي زرعة العراقي (ت ٨٢٦هـ)، تحقيق: الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب، والدكتور نافذ حسين حماد، دار الوفاء للطباعة والنشر، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
- **كشف الأستار عن زوائد البزار عَلَى الكتب الستة:** للهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية، ١٩٨٤م.
- **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس:** للعجلوني (ت ١١٦٢هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٥١هـ.
- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون:** حاجي خليفة (ت ١٠٧٦هـ)، أعادت طبعه بالأوفيست: مكتبة المثنى، بغداد.
- **الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث:** برهان الدين الحلبي (ت ٨٤١هـ)، تحقيق: صبحي السامرائي، مطبعة العاني، بغداد.
- **الكفاية في علم الرِّوَايَة:** للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، الطبعة الهندية المطبوعة بحيدر آباد، ١٣٥٧هـ.
- **الكنى والأسماء:** للدولابي (ت ٣١٠هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
- **الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات:** لابن الكيال (ت ٩٣٩هـ)، تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبي، دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.
- **اللباب في تهذيب الأنساب:** لعز الدين بن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، مكتبة المثنى، بغداد.
- **لحظ الألحاظ:** لابن فهد المكي، دار التراث العربي، بيروت.
- **لسان العرب:** للعلامة ابن منظور (ت ٧١١هـ)، قدم لَهُ العلامة الشَّيْخ عَبْد الله العلايلي، دار لسان العرب، بيروت.
- **لسان الميزان:** لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان.
- **اللمع في أصول الفقه:** لأبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.

- **لمحات في أصول الحديث:** محمد أديب صالح، المكتب الإسلامي، الطبعة السادسة، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
- **ما لا يسع المحدث جهله:** للميانشي (ت ٥٨١هـ)، تحقيق: صبحي السامرائي، شركة الطبع والنشر الأهلية - بغداد، ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م. وطبعة علي الحلبي المطبوعة ضمن ثلاث رسائل في الحديث.
- **المجتبى:** للنسائي، بشرح السيوطي وحاشية السندي، دار الكتب العلمية.
- **المجروحين من المحدِّثين والضعفاء والمتروكين:** لابن حبان (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ١٣٩٦هـ.
- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:** للهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، دار الكِتَاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٩٨٢م.
- **المجمع المؤسس:** لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد شكور، مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.
- **المجموع شرح المهذب:** للنووي (ت ٦٧٦هـ) تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
- **مجموع الفتاوى الكبرى:** لابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: عامر الجزار وأنور الباز، دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
- **محاسن الاصطلاح في تضمين ابن الصلاح:** للبلقيني (ت ٨٠٥هـ)، تحقيق: خليل منصور، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
- **المحدِّث الفاصل بين الراوي والواعي:** للرامهرمزي (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧١م.
- **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز:** لأبي محمد بن عطية الأندلسي (ت ٥٤١هـ)، طبعة دار ابن حزم ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.
- **المحصول في علم الأصول:** للرازي (ت ٦٠٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م، واستخدمنا طبعة بتحقيق وتخريج: الدكتور طه جابر العلواني، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود، الطبعة الأولى، ١٩٨٠م.

- **المحلى:** لابن حزم (ت ٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان.
- **مختار الصحاح:** للرازي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٦٨م.
- **المختصر في علم الأثر:** لمحيي الدين الكافيجي (ت ٨٧٩هـ)، د. عَلِيّ زوين، دار الرشد، الرياض، ١٩٨٧م.
- **المدخل إِلَى الإكليل:** للحاكم (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: جيمس ريسون، ١٩٥٣م، ورجعت إِلَى الطبعة المحققة من قِبَلَ الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد المطبوع في المكتبة التجارية – مكة المكرمة.
- **المدخل إلى الصحيح:** للحاكم، تحقيق الدكتور ربيع بن هادي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- **المدخل إلى السنن الكبرى:** للبيهقي، تحقيق: الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت.
- **مرآة الجنان:** تأليف الإمام أبي مُحَمَّد عَبْد الله بن أسعد اليافعي اليمني المكي (ت ٧٦٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
- **المراسيل:** لأبي داود السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ١٩٨٨م.
- **المراسيل:** لابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ)، تحقيق: شكر الله بن نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٢م.
- **مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع:** لصفي الدين البغدادي (ت ٧٣٩هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٥٤م.
- **المستخرج:** لأبي نُعَيْم الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، قدم لَهُ: الدكتور كمال عَبْد العظيم العناني، تحقيق: مُحَمَّد حسن مُحَمَّد حسن إسماعيل الشَّافِعِيّ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.
- **المستدرك عَلَى الصحيحين:** للحاكم (ت ٤٠٥هـ)، وبذيله تلخيص المستدرك للذهبي (ت ٧٤٨هـ)، الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، طبع بيروت، شركة علاء الدين.
- **المستصفى من علم الأصول:** للغزالي (ت ٥٠٥هـ)، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٢٤هـ.
- **مسند إسحاق بن راهويه:** للإمام إسحاق بن إبراهيم المروزي (ت ٢٣٨هـ)، تحقيق: الدكتور عَبْد الغفور عَبْد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة – السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

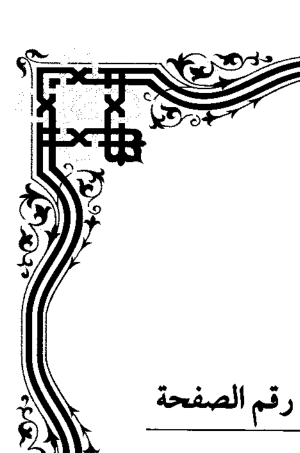
- **المسند:** لأبي داود الطيالسي (ت ٢٠٤هـ)، دار المَعْرِفَة، بيروت - لبنان.
- **المسند:** للشافعي (ت ٢٠٤هـ)، بترتيب سنجر، تحقيق: الدكتور ماهر ياسين فحل، منضد عَلَى الحاسوب.
- **مسند الشهاب:** للقضاعي، راجعه: حمدي عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٦م.
- **المسند:** للحميدي (ت ٢١٩هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، عالم الكتب (بيروت)، مكتبة المتنبي (القاهرة).
- **المسند:** لأحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، المطبعة الميمنية، مصر، وإليها العزو عند الإطلاق، واستخدمنا طبعة أحمد شاكر، مكتبة التراث الإسلامي، وطبعة شعيب الأرناؤوط، مؤسسةالرسالة.
- **المسند:** عبد بن حميد (ت ٢٤٩هـ)، وهو المنتخب من مسنده، تحقيق: صبحي السامرائي ومحمود محمد خليل، عالم الكتب، ١٩٨٨م.
- **المسند:** لأبي بكر البزار (ت ٢٩٢هـ)، وهو المسمى بـ ((البحر الزخار))، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
- **المسند:** لأبي يعلى الموصلي (ت ٣٠٧هـ)، تحقيق وتخريج: حسين سليم أسد - دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.
- **المسند:** لأبي عوانة الإسفراييني (ت ٣١٠هـ)، طبع مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد - الهند، ١٩٦٦م.
- **المسند:** للشاشي (٣٣٥هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- **مسند ابن الجعد:** لأبي الحسن الجوهري، تحقيق: عبد المهدي عبد الهادي، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
- **مسند الشاميين:** للطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- **المسودة:** لآل تيمية، طبعة المدني.
- **مصابيح السنة:** للبغوي (ت ٥١٦هـ)، المطبعة التجارية الكبرى، القاهرة.

- **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه:** للبوصيري (ت ٨٤٠هـ)، نسختنا المصورة عن حلب، واستخدمت النسخة المطبوعة بتحقيق مُحَمَّد الكشناوي، عن الدار العربية، الطبعة الأولى، بيروت - لبنان، ١٩٨٣م.
- **المصنف:** عبد الرزاق الصنعاني (ت ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مطابع دار القلم، بيروت، ١٩٧٠م.
- **المصنف:** لابن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ.
- **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية:** لابن حجر، تحقيق: أيمن علي، وأشرف صلاح، مؤسسة قرطبة، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
- **معالم السنن:** للخطابي (ت ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى، ١٩٣٢م.
- **المعتمد في الأصول:** لأبي الحسين البصري (ت ٤٣٦هـ)، تحقيق: محمد حميد الله، دمشق، ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م.
- **المعجم الأوسط:** للطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى.
- **معجم البلدان:** ياقوت الحموي (ت ٦٢٦هـ)، دار صادر مَعَ دار بيروت، ١٩٦٨م.
- **معجم شيوخ أبي بكر الإسماعيلي:** للحافظ أبي بكر الإسماعيلي (ت ٣٧١هـ)، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
- **معجم الشيوخ:** لابن جميع الصيداوي (ت ٤٠٢هـ)، تحقيق: الدكتور عمر عبد السلام التدمري، مؤسسة الرسالة، دار الإيمان، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- **المعجم الصغير:** للطبراني (ت ٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٩٨٣م.
- **المعجم الكبير:** للطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مطبعة الزهراء الحديثة، الموصل - العراق، الطبعة الثانية.
- **المعجم المختص بالمحدّثين:** للذهبي (ت ٧٤٨هـ)، نسختنا المصورة عن النسخة المخطوطة في المكتبة الناصرية.
- **المعجم الوسيط:** صنعة جماعة من المختصين، دار أمواج للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٨٧م.

- **معرفة أنواع علم الحديث:** لابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، تحقيق الدكتور عَبْد اللطيف هميم والدكتور ماهر ياسين فحل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م. وطبعة نور الدين عتر، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م. المسماة باسم ((علوم الحديث)).
- **مَعْرِفَة السنن والآثار:** للبيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: سيد كسروي، دار الكتب العلمية، ٢٠٠١م.
- **معرفة علوم الحديث:** للحاكم (ت ٤٠٥هـ)، دار الآفاق الجديدة، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٧٩م.
- **المعرفة والتاريخ:** للفسوي (ت ٢٧٧هـ)، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري، بغداد، ١٣٩٤هـ.
- **المغني في الضعفاء:** للذهبي، تحقيق: نور الدين عتر، مصورة دولة قطر.
- **المغني لابن قدامة:** ابن قدامة (ت ٦٣٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- **مغني المحتاج شرح المنهاج:** للخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، مطبعة مصطفى محمد، ١٩٥٨م.
- **المقاصد الحسنة:** للسخاوي (ت ٩٠٢هـ)، صححه وعلق عَلَيْهِ: عبد الله مُحَمَّد الصديق، مكتبة الخانجي، مصر.
- **المقنع في علوم الحديث:** لابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع، دار فواز للنشر، السعودية، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.
- **مناقب الشَّافِعِيّ:** للبيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: أحمد صقر، مكتبة التراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م.
- **المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ:** لابن الجارود (ت ٣٠٧هـ)، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتب العلمية ودار الجنان، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
- **منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل:** لابن الحاجب، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- **المنخول:** للغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، بيروت.
- **المنفردات والوحدان:** لمسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ)، بيروت - لبنان.
- **المنهل الروي في مختصر علوم الحديث:** لبدر الدين بن جماعة (ت ٧٣٣هـ)، تحقيق: محيي الدين عبد الرحمن رمضان، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

- **المؤتلف والمختلف:** للدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: الدكتور موفق بن عَبْد الله بن عَبْد القادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.
- **موارد الظمآن:** للحافظ نور الدين الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق: مُحَمَّد عَبْد الرزاق حمزة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- **الموازنة بَيْنَ المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها:** د. حمزة المليباري، المكتبة المكية (مكة المكرمة)، ودار ابن حزم (بيروت)، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- **موضح أوهام الجمع والتفريق:** للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، مطبعة دار المعارف العثمانية، حيدرآباد - الدكن - الهند، ١٣٧٨هـ - ١٩٥٩م.
- **الموضوعات:** لابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: عَبْد الرَّحْمَن بن عثمان، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
- **الموطأ:** مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ) رِوَايَة سويد بن سعيد الحدثاني، تحقيق: عَبْد المجيد التركي - دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٥م.
- **الموطأ:** مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ) رواية أبي مصعب الزهري، تحقيق: د. بشار عواد معروف ومحمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ١٩٩٢م.
- **الموطأ:** مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ) رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م (كَذَا).
- **الموقظة في علم الحديث:** للذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب.
- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال:** للذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ/ ١٩٦٣م.
- **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة:** لابن تغري بردي (ت ٨٧٤هـ)، مطابع كوستاتسوماس - القاهرة.
- **نخبة الفكر:** أحمد بن عَلِيّ بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- **نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر:** لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تعليق: نور الدين عتر، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.

- **نزهـة النظر شرح نخبـة الفكر في مصطلح أهل الأثر:** لابن حجر العسـقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: علي حسن الحلبي، دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.
- **نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية:** للزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، مع حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.
- **نظم العقيان:** لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: د. فليب حتي، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، ١٩٢٧م.
- **نظـم الفرائد لما تضمنه حديـث ذي اليدين من الفوائد:** للعلائي (ت ٧٦٣هـ)، تحقيق: كامل شطيب الراوي، مطبعة الأمة - بغداد، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
- **النفـح الشـذي في شرح جامع الترمذي:** لابن سـيد النـاس اليعمري (ت ٧٣٤هـ)، دراسـة وتحقيق: د. أحمد معبد عبد الكريم، دار العاصمة، الرياض، ١٤٠٩هـ.
- **نكـت الزركشي:** لمحمد بـن جمال الدين الزركـشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق: زيـن العابدين بن مُحَمَّد بلافريج، أضواء السُّنَّة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
- **النكت الظراف على تحفة الأشراف:** لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: عَبْد الصمد شرف الدين، مطبوع مَعَ تحفة الأشراف طبعة الهند.
- **النكت الوفية لما في شرح الألفية:** للبقاعي (ت ٨٨٥هـ)، مخطوط في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد تحت رقم (١٧٥٠)، وقد حققته يسر الله طبعه.
- **نهاية السول في شرح منهاج الأصول:** للإسنوي (٧٧٢هـ)، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٢م.
- **النهايـة في غريـب الحديـث والأثر:** لابـن الأثـير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيـق: طاهر أحمـد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.
- **هدي الساري مقدمة فتح الباري:** لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار الفكر، بيروت. ورجعت إلى طبعة دار السلام ودار الفيحاء.
- **الوافي بالوفيات:** ابن أيبك الصفدي (ت ٧٦٤هـ)، اعتناء: هلموت ريتر، دار فراتز شتايز - فيسبادت، الطبعة الثانية، ١٣٨١هـ/ ١٩٦١م.
- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان:** لابن خلكان (ت ٦٨١هـ)، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر - بيروت.



فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع — **رقم الصفحة**

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع **رقم الصفحة**

